

The Islamic University of Gaza
Deanship of Research and Graduate Studies
Faculty of Religion basics
PhD of Hadith and its sciences



الجامعة الإسلامية بغزة
عمادة البحث العلمي والدراسات العليا
كلية أصول الدين
دكتوراه الحديث الشريف وعلومه

الْعَمَلُ بِالْحَدِيثِ الضَّعِيفِ عِنْدَ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ
دِرَاسَةٌ تَطْبِيقِيَّةٌ مِنْ خِلَالِ كِتَابِهِ الْأُمِّ

Working with Weak Hadith by Al-Imam Al-Shafi
An Applied Study Throughout his Book Al-umm

إِعْدَادُ الْبَاحِثَةِ
إيمان مصطفى عصفورة

إِشْرَافُ
الْأُسْتَاذِ الدُّكْتُورِ / نَعِيمُ أَسْعَدُ الصَّفَدِيِّ

قُدِّمَ هَذَا الْبَحْثُ اسْتِكْمَالًا لِمُتَطَلِّبَاتِ الْحُصُولِ عَلَى دَرَجَةِ الدُّكْتُورَاهِ فِي الْحَدِيثِ
النَّبَوِيِّ الشَّرِيفِ وَعُلُومِهِ مِنْ كُلِّيَّةِ أُصُولِ الدِّينِ بِالْجَامِعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ بِغَزَّةَ

جمادى الآخرة / 1440هـ - مارس / 2019م

إقرار

أنا الموقعة أدناه مقدمة الرسالة التي تحمل العنوان:

الْعَمَلُ بِالْحَدِيثِ الضَّعِيفِ عِنْدَ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ دِرَاسَةٌ تَطْبِيقِيَّةٌ مِنْ خِلَالِ كِتَابِهِ الْأُمِّ

Working with Weak Hadith by Al-Imam Al-Shafi An Applied Study Throughout his Book Al-umm

أقر بأن ما اشتملت عليه هذه الرسالة إنما هو نتاج جهدي الخاص، باستثناء ما تمت الإشارة إليه حيثما ورد، وأن هذه الرسالة ككل أو أي جزء منها لم يقدم من قبل الآخرين لنيل درجة أو لقب علمي أو بحثي لدى أي مؤسسة تعليمية أو بحثية أخرى.

Declaration

I understand the nature of plagiarism, and I am aware of the University's policy on this.

The work provided in this thesis, unless otherwise referenced, is the researcher's own work, and has not been submitted by others elsewhere for any other degree or qualification.

Student's name:	إيمان مصطفى عصفورة	اسم الطالبة:
Signature:	إيمان مصطفى عصفورة	التوقيع:
Date:	2019/03/04م	التاريخ:



هاتف داخلي: 1150

الجامعة الإسلامية بغزة

The Islamic University of Gaza

عمادة البحث العلمي والدراسات العليا

الرقم ج س ع /35/ Ref
التاريخ 2019/04/08 Date

نتيجة الحكم على أطروحة دكتوراة

بناءً على موافقة عمادة البحث العلمي والدراسات العليا بالجامعة الإسلامية بغزة على تشكيل لجنة الحكم على أطروحة الباحثة/ إيمان مصطفى حرب عصفوره لنيل درجة الدكتوراة في كلية أصول الدين/ برنامج الحديث الشريف وعلومه وموضوعها:

العَمَلُ بِالْحَدِيثِ الضَّعِيفِ عِنْدَ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ
بِرَاسَةِ تَطْبِيقِيَّةٍ مِنْ خِلَالِ كِتَابِهِ الْأُمِّ

Working with Weak Hadith by Al-Imam Al-Shafi
An Applied study throughout his book Al-umm

وبعد المناقشة التي تمت اليوم الاثنين 2 شعبان 1440 هـ الموافق 2019/04/08م الساعة العاشرة صباحاً، في قاعة مؤتمرات مبنى اللحيان اجتمعت لجنة الحكم على الأطروحة والمكونة من:

	أ. د. نعيم أسعد الصفدي	مشرفاً ورئيساً
	أ. د. إسماعيل سعيد رضوان	مناقشاً داخلياً
	د. ليلي محمد اسليم	مناقشاً داخلياً
	أ.د. عبد الله مصطفى مرتجي	مناقشاً خارجياً
	د. عبد الحميد مجيد إسماعيل	مناقشاً خارجياً

وبعد المداولة أوصت اللجنة بمنح الباحثة درجة الدكتوراة في كلية أصول الدين/برنامج الحديث الشريف وعلومه.

واللجنة إذ تمنحها هذه الدرجة فإنها توصيها بتقوى الله تعالى ولزوم طاعته وأن تسخر علمها في خدمة دينها ووطنها.

والله ولي التوفيق،،،

عميد البحث العلمي والدراسات العليا

أ. د. مازن إسماعيل هنية

دکتوراه

ماجستير

مکزی

اللغة

467832

الرقم العام للنسخة

التاريخ: ١/٩/٢٠١٩م



قامت إدارة المكتبات بالجامعة الإسلامية باستلام النسخة الإلكترونية من رسالة

الطالب / إبراهيم بن صالح بن مسعود

رقم جامعي ج 863322 قسم: الحرس الشريف كلية: اصول الشريعة

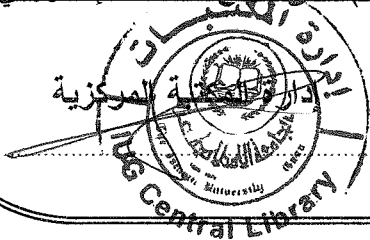
وتم الاطلاع عليها، ومطابقتها بالنسخة الورقية للرسالة نفسها، ضمن المحددات المبينة أدناه:

- تم إجراء جميع التعديلات التي طلبتها لجنة المناقشة.
 - تم توقيع المشرف/المشرفين على النسخة الورقية لاعتمادها كنسخة معدلة ونهائية.
 - تم وضع ختم "عمادة الدراسات العليا" على النسخة الورقية لاعتماد توقيع المشرف/المشرفين.
 - وجود جميع فصول الرسالة مجمعة في ملف (WORD) وآخر (PDF).
 - وجود فهرس الرسالة، والملخصين باللغتين العربية والإنجليزية بملفات منفصلة (PDF + WORD)
 - تطابق النص في كل صفحة ورقية مع النص في كل صفحة تقابلها في الصفحات الإلكترونية.
 - تطابق التنسيق في جميع الصفحات (نوع وحجم الخط) بين النسخة الورقية والإلكترونية.
- ملاحظة: ستقوم إدارة المكتبات بنشر هذه الرسالة كاملة بصيغة (PDF) على موقع المكتبة الإلكتروني.

والله ولي التوفيق،

توقيع الطالب

0 5



مُلَخَّصُ الرِّسَالَةِ

هَدَفُ الدِّرَاسَةِ:

1. إبراز الجانب الحديثي لدى الإمام الشافعي "رحمه الله".
2. بيان أسباب إيراد الإمام الشافعي لتلك الأحاديث التي حُكِمَ عليها بالضعف، وبيان منهجه في التعامل معها.
- عَيَّةُ الدِّرَاسَةِ: أَحَادِيثُ كِتَابِ الْأُمِّ الَّتِي حُكِمَ عَلَيْهَا بِالضَّعْفِ، وَعَدَدُهَا مَائَتَانِ وَسِتَّةٌ وَأَرْبَعُونَ حَدِيثًا.
- مَنْهَجُ الدِّرَاسَةِ: اعْتَمَدَتِ الْبَاحِثَةُ الْمَنْهَجَ الْاسْتِقْرَائِيَّ فِي جَمْعِ أَقْوَالِ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ الْمُتَعَلِّقَةِ فِي قَبُولِ الْأَحَادِيثِ وَشُرُوطِهِ فِي ذَلِكَ، وَجَمَعَ الْأَحَادِيثَ الَّتِي فِيهَا ضَعْفٌ مِنْ كِتَابِ الْأُمِّ، مَعَ اتِّبَاعِ الْمَنْهَجِ التَّحْلِيلِيِّ فِي دِرَاسَةِ تِلْكَ الْأَحَادِيثِ.

أَهَمُّ نَتَائِجِ الدِّرَاسَةِ:

1. أقوالُ الإمامِ الشَّافِعِيِّ النَّظَرِيَّةُ كُلُّهَا تُؤَكِّدُ عَلَى احتجاجة بالصحيح دون الضَّعِيفِ، وجاء عنه شروطٌ في قبول ما دون الصحيح من المرويات، كَشَرَطِهِ فِي قَبُولِ الْمُرْسَلِ.
2. بعد الوقوف على منهج الإمام الشافعي في إخراج الأحاديث التي فيها ضعف، خلصت الباحثة أن منهج الإمام الشافعي في المرسل يُعْتَبَرُ قَاعِدَةً عَامَّةً لِكُلِّ الْأَحَادِيثِ الضَّعِيفَةِ الَّتِي اسْتَدَلَّ بِهَا، مع بعض الاعتبارات لبعض أنواع الضعيف الأخرى غير المرسل.
3. وفي نتيجة البحث النهائية تَبَيَّنَ مَدَى دَقَّةِ الإمامِ الشَّافِعِيِّ فِي الاستدلال بالمرويات، وتحريه في روايتها وانتقائه لها، مما يُوَكِّدُ عَلَى خبرته الحديثية، وتمكنه في هذا الجانب.
4. إِنَّ الْحَدِيثَ الضَّعِيفَ يُحْتَاجُ بِهِ وَفْقَ قَرَأَيْنِ وَمَرْجَّحَاتٍ.

أَهَمُّ تَوْصِيَّاتِ الدِّرَاسَةِ:

1. الاهتمام بدراسة مناهج العلماء الحديثية حيث تُسَلِّطُ الضُّوءَ عَلَى طَرِيقَةِ تَعَامُلِهِمْ مَعَ الرُّوَاةِ وَالْمَرْوِيَّاتِ، وَتُبَيِّنُ مَذَاهِبَهُمْ فِي الْإِسْتِدْلَالِ بِهَا.
2. دراسة النماذج التطبيقية تُعَيِّنُ عَلَى فَهْمِ الْمُصْطَلَحَاتِ الْحَدِيثِيَّةِ، فَلَا يَكْفِي رَدُّ الْأَحَادِيثِ لِمَجَرَّدِ الطُّعْنِ فِي الرُّوَاةِ، وَإِنَّمَا يُوصَى بِالدِّرَاسَةِ التَّفْصِيلِيَّةِ وَإِجَادِ الْعَوَامِلِ الَّتِي صَاحَبَتْ هَذِهِ الرُّوَايَاتِ.
3. التعمُّق في دراسة الكتب الحديثية، وفهم مناهج مؤلفيها يُعَيِّنُ الْبَاحِثِينَ فِي هَذَا الْعِلْمِ عَلَى الدِّفَاعِ عَنِ الْأَحَادِيثِ النَّبَوِيَّةِ، وَالرَّدِّ عَلَى الطُّعْنِ الَّتِي تَتَّالُ أَبْوَابًا وَاسِعَةً مِنْ أَحَادِيثِ النَّبِيِّ ﷺ.

Abstract:

The purpose of the study:

1. To highlight the Imam's strength in hadith.
2. Showing the reason behind the Imam's execution of dealing with it.

Sample of study: The number of hadith in Al Om book which was judged to be weak amounting to two hundred forty six hadith.

The methodology of the study: The researcher adopted the inductive method in collecting the Imam Shafi'i's sayings in the acceptance of the hadiths and his conditions in that, with the collection of the hadiths which are weak from his book "al Om" while following the analytical approach in the study of those hadith.

The most important results of the study:

1. All Imam's theories confirm his usage of correct hadith only and he mentioned the conditions of accepting some weak hadith in his stories like his condition of accepting the Mursal hadith.
2. After stressing the fact about the Imam's execution of weak hadith, the researcher concluded that the Imam's methodology is considered in general the broad base of all weak hadith which he picked with some other consideration to some other's hadith.
3. The final result of the research shows the allway of Imam Shafi in quating from the narrations and his investigation and selection of hadith which certifies his experience in hadith and his distinguished ability in this regard.
4. The weak hadith is invoked according to evidence.

The main recommendations of the study:

1. To have 'nterest in studying the Imams methodologies in hadith which shed light on their ways of dealing with narrators and narrations and showing their doctrines while tackling it.
2. To study the applied versions is a help to understand the hadith terms. Rejecting the narrator, for example, is not an enough reason to reject the hadith but a thorough study is required plus analysing the factors behind it.
3. To delve deeper into the study of hadith and to understand the methods of the authors help the researchers in this seince defend the prophetic hadith and respond to all appeals against all sections of the Prophet's hadith.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿وَقَالَ رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ
وَعَلَى وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ وَأَدْخِلْنِي
بِرَحْمَتِكَ فِي عِبَادِكَ الصَّالِحِينَ﴾

[النمل: 19]

إِهْدَاء

◇ إِلَى مَنْ نَهَلْتُ مِنْهُمَا حُبَّ الدِّينِ، وَالِدِي الْمُتَصَوِّفِ رَفِيقِ الْقَلْبِ، الَّذِي وَعَيْتُ عَلَى دُنْيَايَ وَأَنَا أَسْمَعُ مِنْهُ مَدِيحَ النَّبِيِّ ﷺ.

◇ وَإِلَى وَالِدَتِي الرَّائِعَةِ وَهِيَ تَجْمَعُنَا تَحْتَ جَنَاحِ حُبِّهَا وَعَظْفِهَا كُلَّ لَيْلَةٍ جُمُعَةٍ تُحَدِّثُنَا قِصَصَ الْأَنْبِيَاءِ وَسِيرَةَ الْحَبِيبِ الْمُصْطَفَى ﷺ فَتَشَانَا وَحُبُّ الرَّسُولِ ﷺ يَنْبِضُ فِي قُلُوبِنَا فَأَحْيَاهَا.

◇ وَإِلَى تِلْكَ الْيَدِ الْكَرِيمَةِ الْمَعْطَاءَةِ؛ أَوَّلُ مَنْ أَخَذَ بِيَدِي لِأَحْضَرَ مَجْلِسَ حَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي مَسْجِدِ الْخُلَفَاءِ مِذْ كَانَ عُمْرِي خَمْسَةَ عَشَرَ رَبِيعًا؛ خَالَتِي الْحَبِيبَةِ "أُمَ عِلَاءَ إِيْمَانٍ كَسَّاب" جَعَلَهَا اللَّهُ فِي أَعَالِي جَنَّتِهِ.

◇ وَإِلَى صَاحِبِ مَجْلِسِ الْحَدِيثِ الْمَهِيبِ، مَنْ مَلَكَ عَلَيَّ جَنَانِي بِحَدِيثِهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَكَانَ مُعَلِّمِي الْأَوَّلَ فِي تَعَلُّمِ حَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَ سَبَبَ تَخْصُّصِي فِي قِسْمِ الْحَدِيثِ الشَّرِيفِ دُونَ غَيْرِهِ.

◇ إِلَى مَنْ كَانَتْ وَصِيَّتُهُ لَنَا حَدِيثَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَعَلُّمًا وَعَمَلًا، وَالَّذِي كَانَ هَذَا الْبَحْثُ ثَمَرَةً غِرَاسِهِ وَبَرَكَاتِهِ عِلْمِهِ الْبَاقِيَةِ فِينَا

إِلَى حَمَايَ الشَّهِيدِ بِإِذْنِ اللَّهِ نِزَارِ بْنِ عَبْدِ الْقَادِرِ رِيَّانَ

◇ وَإِلَى الرَّجُلِ الْكَرِيمِ ابْنِ ذَاكَ الْكَرِيمِ؛ زَوْجِي الَّذِي بَدَلَ كُلِّ وَسْعَةٍ فِي إِعَانَتِي عَلَى إِتِمَامِ هَذَا الْبَحْثِ.

بلال؛ رَفِيقُ دَرْبِي الَّذِي شَارَكَنِي حِمْلَ أَعْبَاءِ الْحَيَاةِ،
وَالْيَدُ الْحَاتِيَةُ الْمَمْدُودَةُ بِالْعَطَاءِ.

أُهِدَى هَذَا الْبَحْثُ.

شُكْرٌ وَتَقْدِيرٌ

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ صَاحِبِ الْفَضْلِ وَالْإِحْسَانِ، الَّذِي أَنْعَمَ عَلَيَّ وَتَفَضَّلَ بِجَزِيلِ كَرَمِهِ وَإِحْسَانِهِ إِذْ أَكْرَمَنِي بِتِمَامِ هَذَا الْبَحْثِ، فَلِلَّهِ الشُّكْرُ صَاحِبِ الْفَضْلِ وَالْمِنَّةِ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى مَنْ بَلَغَ الرِّسَالَةَ وَأَدَّى الْأَمَانَةَ، وَتَرَكْنَا عَلَى الْمَحَبَّةِ الْبِيضَاءِ، لِيَلْهََا كَنْهَارُهَا لَا يَزِيغُ عَنْهَا إِلَّا هَالِكٌ، فَاجْزِ اللَّهُمَّ سَيِّدَنَا مُحَمَّدٍ عَنَّا خَيْرَ الْجَزَاءِ، وَاجْعَلْنَا أَنْصَارًا لِسُنَّتِهِ، لَهَا مُتَّبِعِينَ هُدَاةً مُهْتَدِينَ.

وَجَلَّ اللَّهُ فِي عُلَاهُ إِذْ جَعَلَ شُكْرَ الْوَالِدَيْنِ مَقْرُونًا بِشُكْرِهِ، فَقَالَ فِي كِتَابِهِ الْكَرِيمِ: ﴿أَنِ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ﴾ (1).

فَفَضَّلُكُمْ يَا وَالِدَيَّ عَمَّنِي حَتَّى اللَّحْمِ
إِنَّ كُلَّ مَا جَنَيْنَا مِنْ جُهِودِكُمْ نَجَمٌ
أَنْتَ يَا مَنْ تَمْلِكِينَ جَنَّةً تَحْتَ الْقَدَمِ
اجْمَعُوا كُلَّ الْمَعَانِي مِنْ عُرَابٍ أَوْ عَجَمِ
كُلُّ هَمٍّ قَدْ أَصْبَنَا زَادَكُمْ بِالطَّبْعِ هَمٌ
وَالِدِي يَا خَيْرَ عَوْنٍ كَانَ لِي عِنْدَ الْمِحْنِ
كُلُّ أَلْفَاظٍ لِسَانِي كُلُّ شُكْرٍ قَدْ رُهِنٌ
لَا تُوَافِي شُكْرُكُمْ لَا تُجَاوِزُ الْعَدَمَ (2).

وَفِي هَذِهِ اللَّحْظَاتِ الَّتِي تَخْتَصِرُ سِنَوَاتٍ قَضَيْتُهَا فِي كِتَابَةِ هَذَا الْبَحْثِ، أَشْكُرُ مَنْ كَانَ ذَا طَوْلٍ بِالِوَصْبِ عَلَى مَا مَرَّرْتُ بِهِ مِنْ انْقِطَاعٍ عَنِ الْكِتَابَةِ، فَمَا كَانَ مِنْهُ إِلَّا شَحْدُ الْهَمَّةِ، وَدَفْعِي لِلْمُوَاصَلَةِ، وَلَمْ يَنْقَطِعْ عَنِّي مُتَابِعَتِي وَتَوَجُّيْهِ، فَكَانَ نِعَمٌ مِنْ صَوِّبِ الْخَطَا وَسَدَدِ الْخَلَلِ، حَتَّى النُّقْطَةُ أَغْلُ عَنْهَا فِي الْحَاشِيَةِ يُرْشِدُنِي إِلَى اسْتِذْرَاكِهَا! وَإِنِّي لِأَخْجَلُ مِنْ كَرَمِهِ وَصَبْرِهِ أَنْ قَرَأْتُ هَذِهِ الرِّسَالَةَ بِطُولِهَا عِبْرَ مَلَفَاتٍ غَيْرِ مَطْبُوعَةٍ، وَتَحَمَّلَ هَذَا الْعَنَاءَ فِي سَبِيلِ إِعَانَتِي عَلَى إِتِمَامِ هَذَا الْبَحْثِ، أَسْتَاذِي الَّذِي شَرَّفَنِي بِقَبُولِهِ الْإِشْرَافَ عَلَى هَذِهِ الرِّسَالَةِ، فَضِيلَةُ الْأُسْتَاذِ الدُّكْتُورِ نَعِيمٍ أَسْعَدَ الصَّفْدِي، وَإِنَّ كَلِمَاتِ شُكْرِي تَخْجَلُ حَقًّا أَمَامَ كَرَمِكُمْ وَعَطَائِكُمْ، جَزَاكُمُ اللَّهُ خَيْرَ الْجَزَاءِ، وَأَجْزَلَ مَثُوبَتِكُمْ.

وَالشُّكْرُ مَوْصُولٌ لِلْأَسَاتِذَةِ الْكَرَامِ الَّذِينَ تَفَضَّلُوا بِقَبُولِ مُنَاقَشَةِ هَذَا الْبَحْثِ، وَبَدَّلُوا وَقْتَهُمْ لِمُرَاجَعَتِهِ، وَتَصَوُّبِ الْخَطَا، وَاسْتِذْرَاكِ مَا نَقَصَ، وَإِفَادَةِ الْبَاحِثَةِ بِمَلْحُوظَاتِهِمُ الْكَرِيمَةِ، وَأَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ يَجْزِيَهُمْ عَنِّي خَيْرَ الْجَزَاءِ.

الأستاذ الدكتور / إسماعيل سعيد رضوان حفظه الله.

الأستاذ الدكتور / عبدالله مصطفى مرتجى حفظه الله.

الدكتور / عبد الحميد مجيد اسماعيل حفظه الله.

الدكتورة / ليلي محمد اسليم حفظها الله.

(1) [لقمان: 14].

(2) تأليف المنشد د. عادل إدريس المشيطي من مدينة بنغازي في ليبيا، أنشدها في حفل تخرجه من كلية الطب.

والشُّكْرُ وَاجِبٌ لِّكُلِّ أَصَاتِدَتِي الْكَرَامِ فِي قِسْمِ الْحَدِيثِ الشَّرِيفِ وَعُلُومِهِ، الَّذِينَ دَرَسُونِي مَسَاقَاتِ الدُّكْتُورَاهِ، فَكَانَتْ تَوْجِيهَاتُهُمْ وَتَعْلِيمُهُمْ مَشْكَاةَ نُورٍ تُنِيرُ لِي الطَّرِيقَ فِي دَرْبِ الْعِلْمِ، وَكَانَتْ مَعْلُومَاتُهُمْ مَفَاتِيحَ خَيْرٍ لِفَتْحِ أَبْوَابِ هَذَا الْبَحْثِ، فَجَاءَ هَذَا الْبَحْثُ مُسْتَظِلًّا بِبَسَائِتِنِ عُلُومِهِمِ الْوَافِرَةِ، مُسْتَحْضِرَةً فِيهِ فَضْلَهُمْ عَلَيَّ، فَاسْأَلُ اللَّهَ أَنْ يُغْدِقَ لَهُمُ الْعَطَاءَ، وَيَجْعَلَ أَجْرَ تَعْلِيمِهِمْ لَنَا فِي مِيزَانِ الْعِلْمِ النَّافِعِ الَّذِي لَا يَنْقُطِعُ أَثَرُهُ، وَيَسْتَمِرُّ خَيْرُهُ.

وَفِي مَوْضِعِ شُكْرِي هَذَا أَسْتَحْضِرُ صِنُوفَ رُوحِي، الَّتِي لَمْ تَغِبْ ذِكْرَهَا عَنِّي لَحْظَةً، فَكَلَّمَا قَلْبْتُ صَفَحَاتِ بَحْثِي تَذَكَّرْتُ بَرِيقَ عَيْنَيْهَا وَهِيَ تَأْمُلُ أَنْ تَحْضُرَ مُنَاقَشَةَ رِسَالَتِي، فَلَهَا السَّلَامُ وَالشُّكْرُ أَنْ كَانَتْ لَنَا نَعَمٌ أُخْتٌ؛ أُخْتِي الشَّهِيدَةُ بِإِذْنِ اللَّهِ وَدَادَ مُصْطَفَى عَصْفُورَةِ رَحِمَهَا اللَّهُ وَجَمَعَنَا بِهَا فِي مَقْعَدِ صِدْقٍ عِنْدَ مَلِيكَ مُقْتَدِرٍ. وَالشُّكْرُ مَوْصُولٌ لِإِخْوَتِي وَأَخَوَاتِي أَحْبَابِ الْقَلْبِ، إِذْ لَمْ يَغِبْ عَنِّي دُعَاؤُهُمْ، وَمَتَابَعَتُهُمْ لِي بِرَغَمِ بُعْدِي عَنْهُمْ.

وَشُكْرِي تَضْيِيقُ عِبَارَتُهُ وَتَقْصُرُ أَنْ تُوفِيَ مَنْ جَعَلَهُ اللَّهُ لِلرُّوحِ سَكَنًا وَأَمْنًا، وَأَلْفَ بَيْنَ رَوْحَيْنَا كَمَثَلِ الْأَرْضِ وَالنَّبْتِ، فَطَابَ الْعَيْشُ بِالرَّغْمِ مِنْ كُلِّ خُطْبٍ اِدْلَهَمَتْ بِهِ الْأَيَّامَ، زَوْجِي الْكَرِيمُ بِلَالٌ؛ ابْنُ الْكَرَامِ الَّذِينَ احْتَوُونِي طِفْلَةً بِعُمُرِ السَّادِسَةِ عَشَرَ فَكَانُوا لِي نَعَمَ الْأَهْلِ، وَكَانُوا بَيِّنَ عِلْمٍ يُدْرَسُ بَيْنَ جَنَابَاتِ مَكْتَبَتِهِ الْعَامِرَةِ عِلْمَ حَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَتَهَلَّتُ الْعِلْمَ فِي رُبُوعِهِمْ، وَإِنِّي لَأَسْأَلُ اللَّهَ رَاحِيَةً أَنْ يَجْعَلَ أَجْرَ هَذَا الْعِلْمِ وَافِرًا فِي صَحَائِفِ أَعْمَالِهِمْ، جَزَاهُمْ اللَّهُ عَنِّي وَعَنْ زَوْجِي خَيْرَ الْجَزَاءِ، وَأَسْكَنَهُمُ الْفَرْدَوْسَ الْأَعْلَى، وَالشُّكْرُ لِبَقِيَّةِ الْخَيْرِ مِنْ أَثَرِ الْأَهْلِ الطَّيِّبِينَ، الرَّقِيقَةِ الطَّيِّبَةِ بِنْتُ الطَّيِّبِينَ أُخْتُ زَوْجِي وَأُخْتِي وَلَاءَ حَفِظَهَا اللَّهُ وَرَفَعَ قَدْرَهَا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ.

أَمَّا أَنْتُمْ يَا أَفْلَادَ الْكَبِدِ، ثَمَارَ بُسْتَانِ الْحُبِّ الْيَانِعَةِ، نَبْضَ الْفُؤَادِ وَرَاحَةَ الْبَالِ، نِعْمَةٌ اللَّهِ الَّتِي أَغْدَقَ بِهَا عَلَيْنَا؛ مَنَى وَإِبْرَاهِيمَ وَلَاءَ وَنِزَارَ وَهِيَامَ وَغَسَّانَ، شُكْرًا لَوْجُودِكُمْ فِي دُنْيَانَا، شُكْرًا لَصَبْرِكُمْ عَلَى كُلِّ لَحْظَةٍ بَعْدَ عَنْكُمْ قَضِيَّتُهَا فِي سَبِيلِ الدِّرَاسَةِ، فَأَنْتُمْ وَوَالِدُكُمُ الْوَفِيُّ شُرَكَاءُ هَذَا التَّعَبِ، التَّعَبِ الْمَاجُورِ بِإِذْنِ اللَّهِ بَرَكَهَ فِيكُمْ وَفِي أَعْمَارِكُمْ، فَاسْأَلُ اللَّهَ أَنْ يُبَارِكَ فِي أَعْمَارِكُمْ وَأَعْمَالِكُمْ، وَيَفْتَحَ لَكُمْ أَبْوَابَ الْعِلْمِ وَيَبْوِءَكُمْ مَكَانَةَ الْعَارِفِينَ الْعَالَمِينَ.

وَشُكْرُ خَاصٍّ لِصَغِيرَتِي الَّتِي صَارَعَتِ الْمَوْتَ، وَأَبْدَتْ مُقَاوَمَةً شَرِسَةً، فَتَشَبَّهَتْ بِأَنْفَاسِ الْحَيَاةِ، لِيُبْقِيَ اللَّهُ بِعَظِيمٍ مِنْهُ وَإِحْسَانِهِ أَنْفَاسَنَا مُطْمَئِنَّةً بِوُجُودِهَا بَيْنَنَا، فَاسْتَلْهَمْتُ الصَّبْرَ وَالْعَزِيمَةَ وَالْقُوَّةَ مِنْ أَنْامِلِهَا الصَّغِيرَةِ الَّتِي أَمْسَكَتْ بِأَرْوَاحِنَا تَرْيِنًا كَيْفَ دُرُوبِ الصَّبْرِ تُمْشِي، وَكَيْفَ أَنَّ مُوَاصِلَةَ الْمَسِيرِ لَأَبَدٍ لَهَا مِنْ عَزَمٍ وَقُوَّةٍ، شُكْرًا يَا هِيَامَ يَا حَبِيبَةَ قُلُوبِنَا، يَا بَضْعَةً مِنْ جَدَّتِكَ الشَّهِيدَةِ بِإِذْنِ اللَّهِ هِيَامَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ تِمْرَانَ عَلَيْهَا رَحْمَاتُ رَبِّي تَتَوَالَى كُلَّمَا أَشْرَقَ صُبْحٌ وَتَلَاهُ مَسَاءٌ.

الباحثة/ إيمان عصفورة

قائمة المحتويات

أ	إقرار
ب	نتيجة الحكم
ت	ملخص الرسالة
ث	Abstract
ج	اقتباس
ح	إهداء
خ	شكر وتقدير
ذ	قائمة المحتويات
1	مقدمة
2	أولاً: أهمية الموضوع وأسباب اختياره:
2	ثانياً: أهداف البحث:
2	ثالثاً: الدراسات السابقة:
4	رابعاً: منهج البحث:
5	خامساً: خطة البحث:
8	الباب الأول: الشافعي وكتابه الأم، وموقفه من الضعيف
9	الفصل الأول: ترجمة الإمام الشافعي "رحمه الله"
12	المبحث الأول: اسمه، ونسبه، وكنيته، ولقبه.
14	المبحث الثاني: مولده، ونشأته، ووفاته.
17	المبحث الثالث: سماعه الحديث وحفظه، وثناء العلماء عليه.
28	المبحث الرابع: مكانة الإمام الشافعي الحديثية.

38	الفصل الثاني: التعريف بكتاب الأم
39	المبحث الأول: موضوع كتاب الأم
41	المبحث الثاني: أهمية الكتاب
44	المبحث الثالث: منهج الكتاب
49	الفصل الثالث: الحديث الضعيف
50	المبحث الأول: تعريف الحديث الضعيف
55	المبحث الثاني: أسباب الضعف في الحديث
57	المبحث الثالث: حكم الاحتجاج بالحديث الضعيف والعمل به عند الإمام الشافعي
63	المبحث الرابع: أنواع الحديث الضعيف التي اشتمل عليها كتاب الأم، ورأي الإمام الشافعي في كل نوع
64	الباب الثاني: "الدراسة التطبيقية"
65	الفصل الأول الأحاديث التي ضعفت بسبب الطعن في الرواة
66	المبحث الأول: الأحاديث التي ضعفت بسبب ضعف شيخ الإمام الشافعي
66	المطلب الأول: دراسة الأحاديث التي ضعفت بسبب ضعف شيخ الإمام الشافعي
68	أولاً: مرويات الإمام الشافعي عن شيخه إبراهيم بن محمد
217	ثانياً: مرويات الإمام الشافعي عن شيخه سعيد بن مسلمة
220	ثالثاً: مرويات الإمام الشافعي عن شيخه عبد الرحمن بن زيد بن أسلم
224	رابعاً: مرويات الإمام الشافعي عن شيخه عبدالله بن المؤمل
232	خامساً: مرويات الإمام الشافعي عن شيخه القاسم بن عبدالله العمرى
242	سادساً: مرويات الإمام الشافعي عن شيخه محمد بن عثمان الجمحي
245	سابعاً: مرويات الإمام الشافعي عن شيخه مطرف بن مازن
254	المطلب الثاني: منهج الإمام الشافعي في الاستدلال بأحاديث شيوخه الضعفاء

المَبَحْثُ الثَّانِي: الْأَحَادِيثُ الَّتِي ضُعِّفَتْ بِسَبَبِ إِشْتِمَالِ أَسَانِيدِهَا عَلَى رَاوٍ ضَعِيفٍ غَيْرِ شَيْخِ	
الإِمَامِ الشَّافِعِيِّ، وَفِيهِ مَطْلَبَانِ:	263
المَطْلَبُ الْأَوَّلُ: دِرَاسَةُ الْأَحَادِيثِ الَّتِي ضُعِّفَتْ بِسَبَبِ إِشْتِمَالِ أَسَانِيدِهَا عَلَى رَاوٍ ضَعِيفٍ غَيْرِ	
شَيْخِ الإِمَامِ الشَّافِعِيِّ.	263
المَطْلَبُ الثَّانِي: مَنَهِجُ الإِمَامِ الشَّافِعِيِّ فِي الاسْتِدْلَالِ بِأَحَادِيثِ إِشْتَمَلَتْ أَسَانِيدُهَا عَلَى رُؤَاةٍ	
ضُعْفَاءَ.	344
المَبَحْثُ الثَّلَاثُ: الْأَحَادِيثُ الَّتِي ضُعِّفَتْ بِسَبَبِ إِبْهَامِ شَيْخِ الإِمَامِ الشَّافِعِيِّ، وَفِيهِ مَطْلَبَانِ: .	346
المَطْلَبُ الْأَوَّلُ: دِرَاسَةُ الْأَحَادِيثِ الَّتِي ضُعِّفَتْ بِسَبَبِ إِبْهَامِ شَيْخِ الإِمَامِ الشَّافِعِيِّ.	346
المَطْلَبُ الثَّانِي: مَنَهِجُ الإِمَامِ الشَّافِعِيِّ فِي الاسْتِدْلَالِ بِتِلْكَ الْأَحَادِيثِ الَّتِي أَبْهَمَ فِيهَا شُيُوخَهُ.	434
المَبَحْثُ الرَّابِعُ: الْأَحَادِيثُ الَّتِي ضُعِّفَتْ بِسَبَبِ جَهَالَةِ بَعْضِ الرُّؤَاةِ، وَفِيهِ مَطْلَبَانِ:	437
المَطْلَبُ الْأَوَّلُ: دِرَاسَةُ الْأَحَادِيثِ الَّتِي ضُعِّفَتْ بِسَبَبِ جَهَالَةِ بَعْضِ الرُّؤَاةِ.	439
المَطْلَبُ الثَّانِي: مَنَهِجُ الإِمَامِ الشَّافِعِيِّ فِي الاسْتِدْلَالِ بِتِلْكَ الْأَحَادِيثِ الَّتِي إِشْتَمَلَتْ أَسَانِيدُهَا عَلَى	
الْمَجَاهِيلِ.	518
المَبَحْثُ الْخَامِسُ: الْأَحَادِيثُ الَّتِي ضُعِّفَتْ بِسَبَبِ تَفَرُّدٍ مَنِ لَا يُحْتَمَلُ تَفَرُّدُهُ، وَفِيهِ مَطْلَبَانِ:	520
المَطْلَبُ الْأَوَّلُ: دِرَاسَةُ الْأَحَادِيثِ الَّتِي ضُعِّفَتْ بِسَبَبِ تَفَرُّدٍ مَنِ لَا يُحْتَمَلُ تَفَرُّدُهُ.	524
المَطْلَبُ الثَّانِي: مَنَهِجُ الإِمَامِ الشَّافِعِيِّ فِي الاسْتِدْلَالِ بِأَحَادِيثِ تَفَرَّدَ بِهَا مَنِ لَا يُحْتَمَلُ	
تَفَرُّدُهُمْ.	564
الفَصْلُ الثَّانِي: الْأَحَادِيثُ الَّتِي ضُعِّفَتْ بِسَبَبِ الْإِنْقِطَاعِ فِي السَّنَدِ	566
المَبَحْثُ الْأَوَّلُ: الْأَحَادِيثُ الَّتِي ضُعِّفَتْ بِعِلَّةِ الْإِرْسَالِ	575
المَطْلَبُ الْأَوَّلُ: دِرَاسَةُ الْأَحَادِيثِ الَّتِي ضُعِّفَتْ بِعِلَّةِ الْإِرْسَالِ.	575
المَطْلَبُ الثَّانِي: مَنَهِجُ الإِمَامِ الشَّافِعِيِّ فِي الاسْتِدْلَالِ بِالْأَحَادِيثِ الْمُرْسَلَةِ.	657
المَبَحْثُ الثَّانِي: الْأَحَادِيثُ الَّتِي ضُعِّفَتْ بِعِلَّةِ الْإِنْقِطَاعِ.	659
المَطْلَبُ الْأَوَّلُ: دِرَاسَةُ الْأَحَادِيثِ الَّتِي ضُعِّفَتْ بِعِلَّةِ الْإِنْقِطَاعِ.	661
المَطْلَبُ الثَّانِي: مَنَهِجُ الإِمَامِ الشَّافِعِيِّ فِي الاسْتِدْلَالِ بِالْأَحَادِيثِ الْمُقْطَعَةِ.	726

729	المبحث الثالث: الأحاديث التي ضُعفت بِعِلَّةِ الإِعْضَالِ، وَفِيهِ مَطْلَبَانِ:.....
732	المطلب الأول: دراسة الأحاديث التي ضُعفت بِعِلَّةِ الإِعْضَالِ.....
762	المطلب الثاني: منهج الإمام الشافعي في الاستدلال بالأحاديث التي في أسانيدِها إِعْضَالٌ.
764	المبحث الرابع: الأحاديث التي ضُعفت بِعِلَّةِ التَّدْلِيسِ:
767	المطلب الأول: دراسة الأحاديث التي ضُعفت بِعِلَّةِ التَّدْلِيسِ.....
810	المطلب الثاني: منهج الإمام الشافعي في الاستدلال بالأحاديث التي ضُعفت بِعِلَّةِ التَّدْلِيسِ.
812	الخاتمة.....
812	أولاً: نتائج البحث.....
817	ثانياً: توصيات البحث.....
818	المصادر والمراجع.....
852	الفهارس العامة.....
853	أولاً: فهرس الآيات القرآنية.....
856	ثانياً: فهرس الأحاديث النبوية.....
873	ثالثاً: فهرس الرواة المترجم لهم.....
886	رابعاً: فهرس الأعلام.....

مُقَدِّمَةٌ

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ حَمْدًا يَلِيْقُ بِجَلَالِ وَجْهِهِ وَعَظِيمِ إِحْسَانِهِ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى
عَلَمِ الْهُدَى وَقُدْوَةِ أُولَى النَّهْيِ سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ ﷺ، أَمَّا بَعْدُ.

قال تعالى: ﴿لَقَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِنْ أَنْفُسِهِمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ
وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِنْ كَانُوا مِنْ قَبْلُ لَفِي ضَلَالٍ مُبِينٍ﴾⁽¹⁾، فَكَانَ فَضْلُ اللَّهِ وَتَمَامُ
نِعْمَتِهِ أَنْ جَعَلَ السُّنَّةَ النَّبَوِيَّةَ صِنْوًا لِلْقُرْآنِ الْكَرِيمِ لِيَكُونَ نُورًا وَضِيَاءً يَهْتَدَى بِهِ فِي الْعَالَمِينَ،
وَشِرْعَةً وَمِنْهَاجًا.

وَلَقَدْ حَفِظَ اللَّهُ الْقُرْآنَ الْعَظِيمَ مِنْ كُلِّ زَيْفٍ أَوْ تَحْرِيفٍ، وَصَانَهُ مِنَ التَّغْيِيرِ وَالتَّبْدِيلِ،
وَحَفِظَ سُنَّةَ نَبِيِّهِ ﷺ بِأَنْ أَوْدَعَهَا قُلُوبَ أُمَمَاءِ الْأُمَّةِ مِنْ عُلَمَائِهَا وَحَفَاطِئِهَا، فَوَهَّبُوا أَعْمَارَهُمْ
خِدْمَةَ لِسُنَّةِ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ ﷺ، وَبَذَلُوا وَسْعَهُمْ فِي تَمْحِصِ أَخْبَارِهَا وَتَمْيِيزِ صَحِيحِهَا مِنْ ضَعِيفِهَا،
وَتَرْسِيخِ الْقَوَاعِدِ وَالضُّوَابِطِ لِصَيَانَتِهَا وَصَوْنِهَا مِنْ يَدِ الْمُحَرِّفِينَ وَالْمُبْطِلِينَ.

وَمِنْ أَعْلَامِ هَذِهِ الْأُمَّةِ الَّذِينَ صَانَ اللَّهُ بِهِمْ سُنَّةَ نَبِيِّهِ ﷺ الْإِمَامُ مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ الشَّافِعِيُّ
"رَحِمَهُ اللَّهُ"، فَمَعَ كَوْنِهِ إِمَامًا مُبَرَّرًا فِي الْفَقْهِ، إِلَّا أَنْ لَهُ بَاعًا طَوِيلًا فِي الْحَدِيثِ الشَّرِيفِ، "فَأَقْدَمَ
تَعْرِيفٍ مُدَوَّنٍ يَصِلُنَا لِلْحَدِيثِ الصَّحِيحِ هُوَ تَعْرِيفُ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ، وَكَانَ الْعُلَمَاءُ بَنَوْا عَلَيْهِ
تَعْرِيفَهُمُ لِلصَّحِيحِ، فَاخْتَصَرُوهُ فِي عِبَارَتِهِمُ الْمَشْهُورَةِ فِي الصَّحِيحِ"⁽²⁾.

وَمَذْهَبُهُ "رَحِمَهُ اللَّهُ" إِحْتِجَاجُهُ بِالْحَدِيثِ الصَّحِيحِ، حَيْثُ اشْتَرَطَ فِي قَبُولِ الْحَدِيثِ
شُرُوطًا دَقِيقَةً⁽³⁾، بَيْنَمَا اِحْتَوَى كِتَابُهُ الْأُمُّ أَحَادِيثَ حُكِمَ عَلَيْهَا بِالضَّعْفِ، وَهَذِهِ الرِّسَالَةُ قَائِمَةٌ
عَلَى دِرَاسَةٍ نَظَرِيَّةٍ تَجْمَعُ كَلَامَ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ بِخُصُوصِ الْحَدِيثِ الضَّعِيفِ وَقَبُولِهِ أَوْ رَدِّهِ، ثُمَّ
دِرَاسَةَ الْأَحَادِيثِ الَّتِي حُكِمَ عَلَيْهَا بِالضَّعْفِ وَاسْتَدَلَّ بِهَا الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ فِي كِتَابِهِ الْأُمِّ،
وَالْمُقَارَنَةِ بَيْنَ أَقْوَالِهِ النَّظَرِيَّةِ وَالتَّطْبِيقِ، وَمُحَاوَلَةِ فَهْمٍ لِمَاذَا أَوْرَدَ الشَّافِعِيُّ تِلْكَ الْأَحَادِيثَ فِي
الْأُمِّ، وَمَا هِيَ مِنْهَجِيَّتُهُ فِي التَّعَامُلِ مَعَهَا؟

(1) [آل عمران: 164].

(2) قول الدكتور نور الدين عتر. شرح علل الترمذي (345/1) حاشية رقم (1).

(3) يُنْظَرُ: الرسالة، الشافعي (ص 369).

أولاً: أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

1. مكانة الإمام الشافعي "رحمه الله" الفقهية والحديثية مما يُعطي البحث أصالةً، ويرفعه مكانةً، فهو من الأئمة القلة الذين كانت لهم هذه الرياسة والتقدم في الحديث والفقه تعقيداً وتطبيقاً، ولم يكن تقدمه في الحديث هو مجرد حفظ، بل معرفةً ونقد.
2. إشتمال البحث على مسألة مهمة من علوم الحديث وهي الاحتجاج بالحديث الضعيف.
3. أن هذا الموضوع لم يسبق بالدراسة والبحث، مما يعطي إضافة جديدة.
4. إبراز منهج الإمام الشافعي في التعامل مع تلك الأحاديث التي حكم عليها بالضعف، والمقارنة بين أقواله النظرية والتطبيق من خلال تعامله مع تلك الأحاديث في كتاب الأم.

ثانياً: أهداف البحث:

1. إبراز الجانب الحديثي لدى الإمام الشافعي "رحمه الله".
2. بيان أسباب إيراد الإمام الشافعي لتلك الأحاديث التي حكم عليها بالضعف.
3. بيان منهج الإمام الشافعي في الاستدلال بالأحاديث التي حكم عليها بالضعف..

ثالثاً: الدراسات السابقة:

من الجهود التي وقفت عليها في دراسة الجانب الحديثي لدى الإمام الشافعي (مؤتمر الإمام الشافعي) الذي عقدته كلية الآداب والعلوم الإنسانية في جامعة الأقصى بتاريخ 17-15 جمادى الآخر 143هـ الموافق 6-8 أيار 2012م.

وكانت الجلسة الثانية: محور الحديث الشريف وعلومه، وتضمنت الأبحاث التالية:

1. منهج الإمام الشافعي في ناسخ الحديث ومنسوخه، أ.د نافذ حسين حماد.
2. دراسة أحاديث الإمام الشافعي عن شيخه المبهمة بعد الاتهام في كتابه المسند، د. رمضان إسحاق الزيان.
3. مرويات الإمام الشافعي عن الإمام محمد بن الحسن الشيباني في كتاب الأم، د. ماجد الدرويش.
4. الإمام الشافعي وعلم مختلف الحديث، أ.د نعيم أسعد الصفدي.
5. جهود الإمام الشافعي في الجرح والتعديل، د. اليسع الفضيل.

الجلسة الثالثة: محور الحديث الشريف وعلومه، وتضمنت الأبحاث التالية:

1. الأحاديث التي قال فيها الإمام الشافعي (أخبرنا الثقة) دراسة توثيقية في كتابيه الرسالة واختلاف الحديث، تقديم د. هشام زقوت، ود. رأفت نصار.
2. ضوابط فهم السنة النبوية عند الإمام الشافعي، أ. نادر نمر وادي.
3. مكانة السنة عند الإمام الشافعي وجهوده في حفظها أ. إبراهيم الكرد، أ. محمد السحار.
4. دراسة الأحاديث التي قال في إسنادها (لا أعرفه) أو (لا يحضرني ذكره) أو (لا أحفظه)، أ. محمد حمدي الوالي.
5. الشافعي ناصر السنة، أ. طاهر النحال.

وهذه الأبحاث تتفق مع موضوع رسالتي من حيث العناية بالجانب الحديثي عند الإمام الشافعي، وأقربها لموضوع البحث:

أ. ما كتبه الدكتور رمضان الزيان من دراسة أحاديث الإمام الشافعي عن شيخه المبهم بعد الاتهام في كتابه المسند، فالمسند جمع لأحاديث الإمام الشافعي بما فيها أحاديث كتاب الأم، وإيهام شيخ الإمام الشافعي من الأسباب التي أدت إلى تضعيف بعض أحاديثه مما يستلزم دراسة هذه المسألة بما يخص كتاب الأم في بحثي. ولقد اكتفى الدكتور رمضان بدراسة بعض الأحاديث لشيخ الإمام الشافعي وأحيانا يكتفي بحديث واحد.

ب. ما كتبه الدكتور هشام زقوت والدكتور رأفت نصار بعنوان الأحاديث التي قال فيها الإمام الشافعي (أخبرنا الثقة) دراسة توثيقية في كتابيه الرسالة واختلاف الحديث. واشتمل هذا البحث على دراسة ستة أحاديث من كتاب الرسالة، وستة عشر حديثاً من كتاب اختلاف الحديث، وهذا البحث دراسة تطبيقية في كتاب الأم.

ومن الدراسات السابقة التي وقفت الباحثة عليها:

1. رسالة ماجستير بعنوان: "مرويات الإمام الشافعي عن شيخه إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى"، لمحمد بن حسن الغماري، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الملك عبد العزيز، بإشراف الأستاذ الدكتور محمد أبو شهبة، لعام 1396هـ - 1967م.

قالت الباحثة: وهذا البحث يُعالج قضيةً أعم من مرويات الإمام الشافعي عن إبراهيم بن أبي يحيى، ليشمل مجموعة آخرين من شيوخه المتكلم فيهم، وكذلك يشتمل على منهجه في الاستدلال بتلك الأحاديث.

2. كتاب التعديل على الإبهام عند الإمام الشافعي، دراسة تأصيلية تطبيقية في كتاب الأم، للدكتورة أسماء مصطفى البغا، وأصل الكتاب رسالة دكتوراه مقدمة في جامعة دمشق، كلية الشريعة، قسم علوم القرآن والحديث، بإشراف د. بديع السيد اللحام. دار النوادر، الطبعة الأولى (1435هـ - 2014م). ولهذا الكتاب صلة وثيقة بموضوع الرسالة، من حيث أن هذه الرسالة من مباحثها: "الأحاديث التي ضُعفت بسبب إبهام شيخ الإمام الشافعي" دراستها وبيان منهج الإمام الشافعي فيها، وهو جزء من الرسالة يعتمد على نماذج تطبيقية لهذا الموضوع، لتستكمل الباحثة بيان منهج الشافعي بالاستدلال بالحديث الضعيف، أما كتاب الدكتورة أسماء فقد تناولت فيه مسألة التعديل على الإبهام عند الإمام الشافعي تفصيلاً، وألفاظه في ذلك، مع بيان أقواله أهل العلم في هذا الباب تفصيلاً.

3. رسالة ماجستير بعنوان: منهج الإمام الشافعي في نقد الأحاديث "دراسة تطبيقية"، للباحثة: ناريمان حسن أبو حليلة، إشراف الدكتور: محمد ماهر المظلوم، قسم الحديث الشريف وعلومه بكلية أصول الدين في الجامعة الإسلامية بغزة، (1493هـ - 2017م). وفي هذا البحث تناولت الباحثة الأحاديث التي حكم عليها الإمام الشافعي، وهو مُختلف عن موضوع بحث رسالتي، حيث تناولت في هذا البحث الأحاديث الضعيفة التي احتج بها الإمام الشافعي في كتابه الأم، ومنهجه فيها.

رابعاً: منهج البحث:

اعتمدت الباحثة المنهج الاستقرائي في جمع أقوال الإمام الشافعي المتعلقة في قبول الأحاديث وشروطه في ذلك، مع جمع الأحاديث التي فيها ضعف من كتاب الأم، واتباع المنهج التحليلي في دراسة تلك الأحاديث.

1- منهج الباحثة في ترتيب الأحاديث:

رتبت الباحثة الأحاديث في المبحث الأول حسب أسماء الشيوخ وفق حروف الهجاء، وكذلك أحاديث الضعفاء حسب التسلسل لحروف الهجاء، وتم ترقيم أحاديث كل مبحث ترقيماً مستقلاً.

2- منهج الباحثة في التخريج:

إذا كان الحديث في الصحيحين أو في أحدهما اكتفت الباحثة بتخرجه منهما، وإذا لم يكن الحديث فيهما، أو في أحدهما توسعت الباحثة وفق ما اقتضاه موضوع البحث.

3- مَنَهْجُ الْبَاحِثَةِ فِي التَّرْجَمَةِ لِلرُّوَاةِ:

الرُّوَاةُ الْمُتَّفَقُ عَلَى تَوْثِيْقِهِمْ أَوْ تَضْعِيفِهِمْ لَمْ تُتْرَجَمْ لَهُمُ الْبَاحِثَةُ، إِلَّا فِي الْمَوَاضِعِ الَّتِي أُحْتِيجُ فِيهَا لِلتَّفْصِيلِ فَتَوَسَّعَتِ الْبَاحِثَةُ وَفَقَّ حَاجَةُ الْبَحْثِ.

4- مَنَهْجُ الْبَاحِثَةِ فِي الْحُكْمِ عَلَى الْإِسْنَادِ:

حَكَمَتِ الْبَاحِثَةُ عَلَى الْإِسْنَادِ وَفَقَّ قَوَاعِدَ عِلْمِ مُصْطَلَحِ الْحَدِيثِ، مَعَ الْإِسْتِعَانَةِ بِأَقْوَالِ الْعُلَمَاءِ.

خَامِسًا: خُطَّةُ الْبَحْثِ:

تَشْتَمِلُ هَذِهِ الدِّرَاسَةُ عَلَى مَقْدَمَةٍ وَبَابَيْنِ وَخَاتَمَةٍ وَفَهَارِسٍ.

الْمَقْدَمَةُ: وَتَشْتَمِلُ عَلَى أَهْمِيَةِ الْمَوْضُوعِ، وَأَسْبَابِ اخْتِيَارِهِ، وَأَهْدَافِهِ، وَالدِّرَاسَاتِ السَّابِقَةِ، وَمَنْهَجِ الْبَاحِثَةِ.

الْبَابُ الْأَوَّلُ:

الشَّافِعِيُّ وَكِتَابُهُ الْأَمُّ، وَمَوْقِفُهُ مِنَ الضَّعِيفِ، وَفِيهِ ثَلَاثَةُ فُصُولٍ:

الفصل الأول: ترجمة الإمام الشافعي "رحمه الله"، وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: اسمه، ونسبه، وكنيته، ولقبه.

المبحث الثاني: مولده، ونشأته، ووفاته.

المبحث الثالث: سماعه الحديث وحفظه، وثناء العلماء عليه.

المبحث الرابع: مكانة الإمام الشافعي الحديثية.

الفصل الثاني: التعريف بكتاب الأم، وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: موضوع الكتاب.

المبحث الثاني: أهمية الكتاب.

المبحث الثالث: منهج الكتاب.

الفصل الثالث: الحديث الضعيف، وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: تعريف الحديث الضعيف.

المبحث الثاني: أسباب الضعف في الحديث.

المبحث الثالث: حكم الاحتجاج بالحديث الضعيف والعمل به عند الإمام الشافعي.

المبحث الرابع: أنواع الحديث الضعيف التي اشتمل عليها كتاب الأم، ورأي الإمام الشافعي في كل نوع.

الباب الثاني:

"الدراسة التطبيقية" وتشتمل على دراسة مائتين وستة وأربعين حديثاً من كتاب الأم، وفيه:

الفصل الأول: الأحاديث التي ضُعِّفَت بسبب الطعن في الرواة، وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول: الأحاديث التي ضُعِّفَت بسبب ضعف شيخ الإمام الشافعي، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: دراسة الأحاديث التي ضُعِّفَت بسبب ضعف شيخ الإمام الشافعي.

المطلب الثاني: منهج الإمام الشافعي في الاستدلال بأحاديث شيوخه الضعفاء.

المبحث الثاني: الأحاديث التي ضُعِّفَت بسبب اشتمال أسانيدھا على راوٍ ضعيف غير شيخ الإمام الشافعي، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: دراسة الأحاديث التي ضُعِّفَت بسبب اشتمال أسانيدھا على راوٍ ضعيف غير شيخ الإمام الشافعي.

المطلب الثاني: منهج الإمام الشافعي في الاستدلال بأحاديث اشتملت أسانيدھا على رواة ضعفاء.

المبحث الثالث: الأحاديث التي ضُعِّفَت بسبب إيهام شيخ الإمام الشافعي، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: دراسة الأحاديث التي ضُعِّفَت بسبب إيهام شيخ الإمام الشافعي.

المطلب الثاني: منهج الإمام الشافعي في الاستدلال بتلك الأحاديث التي أبهم فيها شيوخه.

المبحث الرابع: الأحاديث التي ضُعِّفَت بسبب جهالة بعض الرواة، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: دراسة الأحاديث التي ضُعِّفَت بسبب جهالة بعض الرواة.

المطلب الثاني: منهج الإمام الشافعي في الاستدلال بتلك الأحاديث التي اشتملت أسانيدھا على المجاهيل.

المبحث الخامس: الأحاديث التي ضُعِّفَت بسبب تفرّد مَنْ لا يُحتمل تفرُّده.

المطلب الأول: دراسة الأحاديث التي ضُعِّفَت بسبب تفرّد مَنْ لا يُحتمل تفرُّده.

المطلب الثاني: منهج الإمام الشافعي في الاستدلال بأحاديث تفرّد بها مَنْ لا يُحتمل تفردهم.

الفصل الثاني: الأحاديث التي ضُعِّفَت بسبب الانقطاع في السند، وفيه أربعة مطالب:

المبحث الأول: الأحاديث التي ضُعِّفَت بعلّة الإرسال، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: دراسة الأحاديث التي ضُعِّفَت بعلّة الإرسال.

المطلب الثاني: منهج الإمام الشافعي في الاستدلال بالأحاديث المرسلة.

المبحث الثاني: الأحاديث التي ضُعِّفَت بعلّة الانقطاع.

المطلب الأول: دراسة الأحاديث التي ضُعِّفَت بعلّة الانقطاع.

المطلب الثاني: منهج الإمام الشافعي في الاستدلال بالأحاديث المنقطعة.

المبحث الثالث: الأحاديث التي ضُعِّفَت بعلّة الإعضال، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: دراسة الأحاديث التي ضُعِّفَت بعلّة الإعضال.

المطلب الثاني: منهج الإمام الشافعي في الاستدلال بالأحاديث التي في أسانيدِها إعضال.

المبحث الرابع: الأحاديث التي ضُعِّفَت بعلّة التدليس، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: دراسة الأحاديث التي ضُعِّفَت بعلّة التدليس.

المطلب الثاني: منهج الإمام الشافعي في الاستدلال بالأحاديث التي ضُعِّفَت بعلّة التدليس.

الخاتمة: وتتضمن:

أولاً: النتائج.

ثانياً: التوصيات.

وأخيراً: الفهارس.

البَابُ الْأَوَّلُ:

الشَّافِعِيُّ وَكِتَابُهُ الْأُمُّ، وَمَوْقِفُهُ مِنَ الضَّعِيفِ

الفصل الأول:

ترجمة الإمام الشافعي رحمه الله

الفصل الأول:

ترجمة الإمام الشافعي "رحمه الله".

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق أجمعين وإمام المتقين؛ سيدنا محمد ﷺ.

قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَمِمَّنْ خَلَقْنَا أُمَّةً يَهْدُونَ بِالْحَقِّ وَبِهِ يَعْدِلُونَ﴾⁽¹⁾.
أَمَّا بَعْدُ.

فهذا فصل في ترجمة إمام من أئمة الدين، وعلم من أعلام أمة الإسلام المتبعين، الإمام أبي عبدالله محمد بن إدريس الشافعي "رحمه الله"، وإن جلاله وعظيم منزلته بحر العلوم، عالم عصره، ناصر السنة، فقيه الملة والأئمة، "المجدد لأمر الدين على رأس المائتين"⁽²⁾، حملت جمعاً كبيراً من علماء الإسلام على أفراد مناقبه في مصنف مستقل، يقول الإمام النووي "رحمه الله": "وقد أكثر العلماء من المصنفات في مناقب الشافعي رحمه الله وأحواله من المتقدمين كداود الظاهري"⁽³⁾ وآخرين: ومن المتأخرين كالبيهقي وخلائق لا يحصون"⁽⁴⁾. قال الحافظ ابن الملقن⁽⁵⁾: "إن التأليف في مناقب الإمام الشافعي تبلغ نحو أربعين مؤلفاً فأكثر"⁽⁶⁾.

وهذا هو الحافظ ابن حجر العسقلاني الذي أفرده مصنفًا في ترجمة هذا الإمام الجليل، حيث قال في مقدمته: "وقد سبق التأليف في ذلك من يتعسر استيعابهم بالذكر، أو يطمع اللّاحق

(1) [الأعراف: 181].

(2) تقريب التهذيب، ابن حجر (ص 467).

(3) داود الظاهري: هو داود بن علي بن خلف البغدادي، أحد الأئمة المجتهدين في الإسلام، تنسب إليه الطائفة الظاهرية، وسميت بذلك لأخذها بظاهر الكتاب والسنة وإعراضها عن التأويل والرأي والقياس، وكان داود أول من جهر بهذا القول، وهو أصبهاني الأصل، ومولده في الكوفة سنة (201هـ) سكن بغداد، وانتهت إليه رئاسة العلم فيها، توفي في بغداد سنة (270هـ). الأعلام، الزركلي (ج 2/ 333).

(4) المجموع شرح المذهب، النووي (ج 1/ 7).

(5) ابن الملقن: هو عمر بن علي بن أحمد الأنصاري الشافعي، من أكابر العلماء بالحديث والفقه وتاريخ الرجال، ومولده سنة (723هـ) ووفاته سنة (804هـ) في القاهرة، له نحو ثلاثمائة مصنف، منها كتابه الشهير البدر المنير في تخريج أحاديث شرح الوجيز للرافعي، وخلاصته، إيضاح الارتياح في معرفة ما يشتهر ويتصحف من الأسماء والأنساب، وغيرها. الأعلام، الزركلي (ج 5/ ص 57).

(6) العقد المذهب في طبقات حملة المذهب، ابن الملقن (ص 17).

بهم المتأخر ولو وسّع المجال وضيّق الفكر، فأول من علمته جمع في ذلك إمام أهل الظاهر أبو محمد داود بن علي بن خلف الأصبهاني⁽¹⁾.

يقول أبو هاشم؛ إبراهيم بن منصور: "فوقفت بتوفيق من الله "تبارك وتعالى" على تسعين مصنفًا في مناقبه"⁽²⁾.

كيف لا؟! والإمام الشافعيُّ رجلٌ اجتمعتْ له خصالٌ فريدة، ومناقبٌ جليّة، فنسبه شريف، وكلامه لغة، وحفظه متين، وعلمه غزير، وفهمه عال، قال الأستاذ أحمد شاکر "رحمه الله": "وليس الشافعي ممّن يُترجمُ له في أوراق أو كرّاريس، وقد ألف العلماء الأئمة في سيرته كتبًا كثيرةً وافيةً، وُجدَ بعضها وفُقد أكثرها"⁽³⁾.

وإنَّ الباحثة في هذا الفصل تقف على إضاءات وإشراقات من حياة الإمام الشافعي "رحمه الله"، تجعل منها قبسًا يُستنار به في جوانب من حياة هذا الإمام الفذ الذي أنار بعلمه دروب المسلمين وامتدّ سناه عبر السنين، يحمله العلماء جيلًا من بعد جيل.

فإشراقةً ببيان اسمه ونسبه وكنيته ولقبه، وإضاءةً من موضع مولده مروراً بنشأته، ختامًا بوفاته. والتماسًا لأنوار مجالس الحديث التي سمع فيها، وحفظه للأحاديث، وثناء أهل العلم عليه، وإضاءات من مكانته الحديثية.

وما هذه الترجمة إلا قبسٌ من مشكاة حياة هذا الإمام الجليل، وإنَّ هي إلا مُختصرًا تُحاول الباحثة أن تُركّز فيه على الجانب الحديثي عند الإمام الشافعي، وخاصةً سماعه الحديث وحفظه، وثناء العلماء عليه، مع بيان مكانته الحديثية.

وَأَشْتَمَلَ هَذَا الْفَصْلُ عَلَى أَرْبَعَةِ مَبَاحِثٍ، وَهِيَ:

الْمَبْحَثُ الْأَوَّلُ: اسْمُهُ، وَنَسَبُهُ، وَكُنْيَتُهُ، وَلَقَبُهُ.

الْمَبْحَثُ الثَّانِي: مَوْلِدُهُ، وَنَشَأَتُهُ، وَوَفَاتُهُ.

الْمَبْحَثُ الثَّالِثُ: سَمَاعُهُ الْحَدِيثَ وَحِفْظُهُ، وَثَنَاءُ الْعُلَمَاءِ عَلَيْهِ.

الْمَبْحَثُ الرَّابِعُ: مَكَانَةُ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ الْحَدِيثِيَّةِ.

(1) توالي التأسيس لمعالي محمد بن إدريس، ابن حجر العسقلاني (ص25).

(2) المصنفات التي ألّفت في مناقب الإمام الشافعي "رحمه الله" (محلاة برأي العلماء فيها، وبيان المخطوط والمطبوع منها)، لأبي هاشم إبراهيم بن منصور الهاشمي الأمير 1431هـ. وهو مقال منشور في

ملئقي أهل الحديث، عبر الرابط: <http://www.ahlalhdeth.com/vb/showthread.php?t=221873>

(3) الرسالة، للشافعي، أحمد شاکر (المقدمة/ص8).

المَبَحَثُ الْأَوَّلُ:

إِسْمُهُ، وَنَسَبُهُ، وَكُنْيَتُهُ، وَلَقَبُهُ.

إِسْمُهُ:

هُوَ الْإِمَامُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ⁽¹⁾، مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ بْنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ شَافِعِ بْنِ السَّائِبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ يَزِيدَ بْنِ هَاشِمِ بْنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ عَبْدِ مَنَافٍ بْنِ قُصَيٍّ، الْقُرَشِيُّ الْمُطَّلِبِيُّ الشَّافِعِيُّ الْحَجَازِيُّ الْمَكِّيُّ، يَلْتَقِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي عَبْدِ مَنَافٍ⁽²⁾.

وَنَسَبُ

الشَّافِعِيُّ: قُرَيْشِيُّ مُطَّلِبِيٍّ⁽³⁾ بِإِجْمَاعِ أَهْلِ النَّقْلِ مِنْ جَمِيعِ الطَّوَائِفِ وَأُمُّهُ أَزْدِيَّةٌ⁽⁴⁾، قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ: "فَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ، وَنُقِلَ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الْأَعْلَى أَنَّ أُمَّ الشَّافِعِيِّ هَاشِمِيَّةٌ مِنْ وَلَدِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ وَلَمْ يَثْبُتْ هَذَا"⁽⁵⁾.

قَالَ الْبَيْهَقِيُّ: "فَنَسَبُ الشَّافِعِيِّ فِي قُرَيْشٍ، وَاشْتَهَارُهُ بِالْمُطَّلِبِيِّ عِنْدَ الْخُلَفَاءِ وَالْعُلَمَاءِ وَالشُّعْرَاءِ أَشْهَرُ مِنْ ضَوْءِ النَّهَارِ عِنْدَ الْمُبْصِرِ"⁽⁶⁾.

وَأَمَّا لَقَبُهُ:

فَهُوَ مَا ذَكَرَهُ صَاحِبُ الشَّافِعِيِّ؛ حَرَمَلَةُ بْنُ سَعِيدٍ⁽⁷⁾: "سَمِعْتُ الشَّافِعِيَّ يَقُولُ: "سُمِّيْتُ بِبَغْدَادَ نَاصِرُ الْحَدِيثِ"⁽⁸⁾.

ذَكَرَ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ فِي جُمْلَةِ أَحْوَالِ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ قَائِلًا: "وَمِنْ ذَلِكَ: شِدَّةُ اجْتِهَادِهِ فِي نُصْرَةِ الْحَدِيثِ وَاتِّبَاعِ السُّنَّةِ، وَجَمْعُهُ فِي مَذْهَبِهِ بَيْنَ أَطْرَافِ الدَّلِيلِ مَعَ الْإِتْقَانِ وَالتَّحْقِيقِ

(1) الكنى والأسماء، الإمام مسلم (ج1/ 503).

(2) يُنْظَرُ: المجموع شرح المذهب، النووي (ج1/ 7)، وتوالي التأسيس، ابن حجر (ص34).

(3) الْمُطَّلِبِيُّ: هذه النسبة إلى الْمُطَّلِبِ بْنِ عَبْدِ مَنَافٍ بْنِ قُصَيٍّ، وَهُوَ بَظْمِ الْمِيمِ وَتَشْدِيدِ الطَّاءِ الْمَهْمَلَةِ وَفَتْحِهَا وَكَسْرِ اللَّامِ وَالْبَاءِ. الْأَنْسَابُ، السَّمْعَانِيُّ (ج12/ 316).

(4) يُنْظَرُ: المجموع شرح المذهب، النووي (ج1/ 7)، وتوالي التأسيس، ابن حجر (ص39).

(5) توالي التأسيس، ابن حجر (ص40).

(6) مناقب الشافعي، البيهقي (ج1/ 81).

(7) هو حرملة بن يحيى بن عمران، أبو حفص المصري، صاحب الشافعي، توفي سنة مائتين وأربع وأربعين. تقريب التهذيب، ابن حجر (ص156).

(8) تاريخ بغداد، الخطيب البغدادي (ج2/ 408).

وَالْغَوْصِ النَّامِ عَلَى الْمَعَانِي وَالتَّدْقِيقِ، حَتَّى لُقِبَ حِينَ قَدِمَ الْعِرَاقَ بِنَاصِرِ الْحَدِيثِ، وَغَلَبَ فِي عُرْفِ الْعُلَمَاءِ الْمُتَقَدِّمِينَ وَالْفُقَهَاءِ الْخُرَاسَانِيِّينَ عَلَى مُتَبِعِي مَذْهَبِهِ لُقِبَ أَصْحَابُ الْحَدِيثِ فِي الْقَدِيمِ وَالْحَدِيثِ⁽¹⁾.

قالت الباحثة: وقد أعلی منزلته إبراهيم الحربي⁽²⁾، فقال: "قال أستاذ الأستاذين" قالوا: "من هو؟" قال: "الشافعي، أليس هو أستاذ أحمد بن حنبل؟"⁽³⁾.

(1) المجموع شرح المذهب، النووي (ج1/ 11).

(2) أبو إسحاق إبراهيم بن إسحاق بن إبراهيم بن بشير البغدادي، توفي سنة خمس وثمانين ومائتين. سير أعلام النبلاء، الذهبي (ج13/ 356).

(3) تاريخ بغداد، الخطيب البغدادي (ج2/ 405).

المبحث الثاني: مولده، ونشأته، ووفاته.

مولده:

وُلِدَ سَنَةَ خَمْسِينَ وَمِائَةً، وَهِيَ السَّنَةُ الَّتِي تُوفِّيَ فِيهَا أَبُو حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَقِيلَ: إِنَّهُ تُوُفِّيَ فِي الْيَوْمِ الَّذِي وُلِدَ فِيهِ الشَّافِعِيُّ وَلَمْ يَنْبُتِ التَّقْيِيدُ بِالْيَوْمِ⁽¹⁾.

ثُمَّ الْمَشْهُورُ الَّذِي عَلَيْهِ الْجُمْهُورُ أَنَّ الشَّافِعِيَّ وُلِدَ بِغَزَّةَ، وَقِيلَ: بِعَسْقَلَانَ وَهُمَا مِنْ الْأَرْضِ الْمُقَدَّسَةِ الَّتِي بَارَكَ اللَّهُ فِيهَا⁽²⁾، قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ: "إِنْ عَسْقَلَانُ هِيَ الْأَصْلُ فِي قَدِيمِ الزَّمَانِ، وَهِيَ وَغَزَّةُ مُتَقَارِبَتَانِ، وَعَسْقَلَانُ هِيَ الْمَدِينَةُ فَحَيْثُ قَالَ الشَّافِعِيُّ: "غَزَّةُ" أَرَادَ الْقَرْيَةَ، وَحَيْثُ قَالَ: "عَسْقَلَانَ" أَرَادَ الْمَدِينَةَ"⁽³⁾.

نشأته:

مَاتَ أَبُوهُ إِدْرِيسُ شَابًا، فَنَشَأَ مُحَمَّدٌ يَتِيمًا فِي حَجَرٍ أُمِّهِ، فَخَافَتْ عَلَيْهِ الضَّيْعَةُ⁽⁴⁾، وَلَمَّا بَلَغَ سَنَتَيْنِ حَوَّلَتْهُ أُمُّهُ إِلَى الْحِجَازِ، وَدَخَلَتْ بِهِ إِلَى قَوْمِهَا وَهُمْ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ، لِأَنَّهَا كُنَتْ أَرْضِيَّةً فَزَلَّتْ عَنْهُمْ، فَلَمَّا بَلَغَ عَشْرًا خَافَتْ عَلَى نَسَبِهِ الشَّرِيفِ أَنْ يُنْسَى وَيُضَيَّعَ فَحَوَّلَتْهُ إِلَى مَكَّةَ⁽⁵⁾.

وَنَشَأَ بِمَكَّةَ، وَكَتَبَ الْعِلْمَ بِهَا، وَبِمَدِينَةِ الرَّسُولِ ﷺ وَقَدِمَ بَغْدَادَ، وَحَدَّثَ بِهَا، وَخَرَجَ إِلَى مِصْرَ فَزَلَّهَا إِلَى حِينَ وَفَاتِهِ⁽⁶⁾.

قَالَ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ "رَحِمَهُ اللَّهُ" فِي ذِكْرِ جُمْلَةٍ مِنْ مَنَاقِبِ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ "رَحِمَهُ اللَّهُ": "فَمِنْ ذَلِكَ: شَرَفُ النَّسَبِ الطَّاهِرِ وَالْعَنْصَرِ الْبَاهِرِ، وَاجْتِمَاعُهُ هُوَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي النَّسَبِ: وَذَلِكَ غَايَةُ الْفَضْلِ وَنَهَايَةُ الْحَسَبِ: وَمِنْ ذَلِكَ شَرَفُ الْمَوْلِدِ وَالْمَنْشَأِ فَإِنَّهُ وُلِدَ بِالْأَرْضِ الْمُقَدَّسَةِ وَنَشَأَ بِمَكَّةَ"⁽⁷⁾.

(1) يُنْظَرُ: الْمَجْمُوعُ شَرْحُ الْمَهْذَبِ، النَّوَوِيُّ (ج 1 / 8)، وَيُنْظَرُ: التَّقَاتِ، لَابِنْ حَبَانَ (ج 9 / 31)، قَالَ الْبِيهَقِيُّ: "وَهَذَا التَّقْيِيدُ بِالْيَوْمِ لَمْ أَجِدْهُ فِي سَائِرِ الرِّوَايَاتِ، فَأَمَّا بِالْعَامِ فَإِنَّهُ عَامٌ وَاحِدٌ فِيمَا بَيْنَ أَهْلِ التَّوَارِيخِ". مَنَاقِبُ الشَّافِعِيِّ، لِلْبِيهَقِيِّ (ج 1 / 72).

(2) يُنْظَرُ: الْمَجْمُوعُ شَرْحُ الْمَهْذَبِ، النَّوَوِيُّ (ج 1 / 8)، وَيُنْظَرُ: التَّقَاتِ، لَابِنْ حَبَانَ (ج 9 / 31).

(3) تَوَالِي التَّاسِيْسِ، ابْنُ حَجَرٍ (ص 51).

(4) سِيرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ، الذَّهَبِيُّ (ج 10 / 6).

(5) تَوَالِي التَّاسِيْسِ، ابْنُ حَجَرٍ (ص 52).

(6) يُنْظَرُ: تَارِيخُ بَغْدَادَ، الْخَطِيبُ الْبَغْدَادِيُّ (ج 2 / 392).

(7) الْمَجْمُوعُ شَرْحُ الْمَهْذَبِ، النَّوَوِيُّ (ج 1 / 9).

وفاته:

لقد مَرَضَ الشَّافِعِيُّ "رحمه الله" مَرَضًا شَدِيدًا مِنَ الْبَاسُورِ، وَكَانَ عَلِيمًا شَدِيدَ الْعِلَّةِ، حَيْثُ كَانَ يَنْزِفُ نَزْفًا شَدِيدًا، مِمَّا كَانَ سَبَبًا فِي وَفَاتِهِ⁽¹⁾.

دَخَلَ الْمُرْزِيُّ⁽²⁾ عَلَى الشَّافِعِيِّ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، فَقَالَ لَهُ: "كَيْفَ أَصْبَحْتَ يَا أَسْتَاذُ؟ فَقَالَ: "أَصْبَحْتُ مِنَ الدُّنْيَا رَاحِلًا، وَإِخْوَانِي مَفَارِقًا، وَلِكَأْسِ الْمَنِيَّةِ شَارِبًا، وَعَلَى اللَّهِ وَارِدًا، وَلِسَوْءِ عَمَلِي مُلَاقِيًا"⁽³⁾.

مَاتَ الْإِمَامُ مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الشَّافِعِيُّ الْفَرَشِيُّ سَنَةَ أَرْبَعٍ وَمِائَتَيْنِ⁽⁴⁾، قَالَ تَلْمِيزُهُ الرَّبِيعُ⁽⁵⁾: "تُوفِّيَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ وَأَنَا عِنْدَهُ وَدُفِنَ بَعْدَ الْعَصْرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ آخِرَ يَوْمٍ مِنْ رَجَبِ سَنَةِ أَرْبَعٍ وَمِائَتَيْنِ"⁽⁶⁾.

قَالَ أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ دُرَيْدٍ الْأَزْدِيُّ⁽⁷⁾ يَرِثُنِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الشَّافِعِيُّ⁽⁸⁾:

فَمَنْ يَكُ عِلْمُ الشَّافِعِيِّ إِمَامَهُ فَمَرَّتَعُهُ فِي بَاحَةِ الْعِلْمِ وَاسِعُ
سَلَامٌ عَلَى قَبْرِ تَضَمَّنَ جِسْمَهُ وَجَادَتْ عَلَيْهِ الْمُذْجَنَاتُ الْهَوَامِغُ⁽⁹⁾

(1) يُنْظَرُ: تَوَالِي التَّاسِيسِ، ابْنُ حَجَرٍ (ص 177).

(2) الْمُرْزِيُّ: إِسْمَاعِيلُ بْنُ يَحْيَى بْنِ إِسْمَاعِيلِ الْمَصْرِيِّ، صَاحِبُ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ، مَاتَ بِمِصْرَ سَنَةَ أَرْبَعٍ وَسِتِّينَ وَمِائَتَيْنِ. وَكَانَ زَاهِدًا عَالِمًا مُجْتَهِدًا مُنَاطِرًا مُحِبًّا غَوَاصًا عَلَى الْمَعَانِي الدَّقِيقَةِ، صَنَفَ كُتُبًا كَثِيرَةً؛ الْجَامِعَ الْكَبِيرَ، وَالْجَامِعَ الصَّغِيرَ وَالْمَخْتَصَرَ، وَالْمُنْثُورَ، وَالْمَسَائِلَ الْمَعْتَبَرَةَ وَالتَّرْغِيبَ فِي الْعِلْمِ، نَسَبَتْهُ إِلَى مَزِينَةٍ مِنْ مُضَرَ، قَالَ الشَّافِعِيُّ: "الْمُرْزِيُّ نَاصِرٌ مَذْهَبِي"، وَلِدَ سَنَةَ (175هـ) وَتُوفِّيَ سَنَةَ (264هـ). يُنْظَرُ: سِيرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ، الذَّهَبِيُّ (ج 6/299).

(3) تَوَالِي التَّاسِيسِ، ابْنُ حَجَرٍ (ص 178).

(4) يُنْظَرُ: التَّارِيخُ الْأَوْسَطُ، لِلْبَخَارِيِّ (ج 2/302)، وَيُنْظَرُ: تَارِيخُ ابْنِ يُونُسَ الْمَصْرِيِّ (ج 2/191).

(5) الرَّبِيعُ: ابْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ بْنِ كَامِلٍ الْمُرَادِيُّ، صَاحِبُ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ، وَنَاقَلَ عِلْمَهُ، وَشَيْخُ الْمُؤَدِّينَ بِجَامِعِ الْفُسْطَاطِ، وَمُسْتَمْلِي مَشَايخِ وَقْتِهِ، قَالَ الذَّهَبِيُّ: "قَدْ كَانَ مِنْ كِبَارِ الْعُلَمَاءِ، وَلَكِنْ مَا يَبْلُغُ رُتْبَةَ الْمُرْزِيِّ، كَمَا أَنَّ الْمُرْزِيَّ لَا يَبْلُغُ رُتْبَةَ الرَّبِيعِ فِي الْحَدِيثِ"، تُوْفِيَ سَنَةَ (270هـ). يُنْظَرُ: سِيرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ، الذَّهَبِيُّ (ج 12/587-590).

(6) الْمَجْمُوعُ شَرْحُ الْمَهْذَبِ، النَّوَوِيُّ (ج 1/8).

(7) كَانَ رَأْسًا فِي الْعَرَبِيَّةِ وَأَشْعَارِ الْعَرَبِ، وَكَانَ يُقَالُ: ابْنُ دُرَيْدٍ أَعْلَمُ الشُّعْرَاءِ، وَأَشْعَرُ الْعُلَمَاءِ، تُوْفِيَ فِي شَعْبَانَ سَنَةَ (321هـ) وَلَهُ ثَمَانٌ وَتِسْعُونَ سَنَةً. يُنْظَرُ: طَبَقَاتُ الشَّافِعِيَّةِ الْكُبْرَى، لِلْسَبْكِيِّ (ج 3/138)، وَسِيرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ، الذَّهَبِيُّ (ج 15/97).

(8) تَارِيخُ بَغْدَادَ، الْخَطِيبُ الْبَغْدَادِيُّ (ج 2/413).

(9) الْمُذْجَنَاتُ الْهَوَامِغُ: السَّحَابُ الْمَاطِرُ. يُنْظَرُ: الصَّحَاحُ تَاجُ اللُّغَةِ وَصَحَاحُ الْعَرَبِيَّةِ، الْجَوْهَرِيُّ، مَادَّةُ (دَجَن) (ج 5/2110)، وَمَادَّةُ هَمَّ (ج 3/1308).

لَقَدْ غَيَّبَتْ أَثَرَاؤُهُ جِسْمٌ مَاجِدٌ جَلِيلٌ إِذَا التَّفَتُّ عَلَيْهِ الْمَجَامِعُ
لَئِنْ فَجَعَتْنَا الْحَادِثَاتُ بِشَخْصِهِ لَهُنَّ لِمَا حَكَمْنَ فِيهِ فَوَاجِعُ
فَأَحْكَامُهُ فِينَا بُدُورٌ زَوَاهِرٌ وَأَثَارُهُ فِينَا نُجُومٌ طَوَالِغُ

رَحِمَ اللهُ عَالِمَ أُمَّةِ الْإِسْلَامِ، وَرَزَقَهُ الْفِرْدَوْسَ الْأَعْلَى، وَجَزَاهُ عَنِ أُمَّةِ الْإِسْلَامِ خَيْرًا.

المبحث الثالث:

سماعه الحديث وحفظه، وتناء العلماء عليه.

كان الإمام الشافعي "رحمه الله" في صغره يُعاني قلة ذات اليد، ليس معه مالٌ يوفر له حضور مجالس العلم، قال: "طلبتُ هذا الأمرَ عن خفة ذات يد" (1).

وحيث لم يُسَعِفْهُ المالُ أَسْعَفَهُ نُبُوغُهُ وَتَفَوُّقُهُ عَلَى أَقرانه، فلما حَرَصَتْ والدته "رحمها الله" على إحصاره لمجالس العلم، كان يَرْضَى المُعَلِّمُ منه مقابلَ تَعْلِيمِهِ أَنْ يَخْلُفَهُ فِي المَجْلِسِ إِذَا قام، وَإِنَّمَا ذَلِكَ لِنَبَاهَتِهِ وَنُبُوغِهِ مُنْذُ الصَّغَرِ.

يقول الإمام الشافعي: "كُنْتُ يَتِيمًا فِي حَجَرِ أُمِّي، وَلَمْ يَكُنْ مَعَهَا مَا تُعْطِي المُعَلِّمَ، وَكَانَ المُعَلِّمُ قَدْ رَضِيَ مِنِّي أَنْ أَخْلُفَهُ إِذَا قامَ، فَلَمَّا خَنَمْتُ القُرْآنَ، دَخَلْتُ المَسْجِدَ، فَكُنْتُ أَجَالِسُ العُلَمَاءَ، وَأَحْفَظُ الحَدِيثَ أَوْ المَسْأَلَةَ، وَكَانَ مَنْزِلُنَا بِمَكَّةَ فِي شَعْبِ الخَيْفِ، وَكُنْتُ أَنْظُرُ إِلَى العَظْمِ يُلُوحُ، فَأَكْتُبُ فِيهِ الحَدِيثَ أَوْ المَسْأَلَةَ، وَكَانَتْ لَنَا جِرَّةٌ قَدِيمَةٌ، فَإِذَا امْتَلَأَ العَظْمُ طَرَحْتُهُ فِي الجِرَّةِ" (2).

ولما منعه الفقر أن يحصل على القراطيس يُدَوِّنُ بها ما يَتَعَلَّمُ، عَمَدَ إِلَى العَظْمِ يَكْتُبُ فِيهِ الحَدِيثَ، وَاسْتَوَهَبَ الظُّهُورَ وَهِيَ الأوراقُ المَكْتُوبَةُ المُسْتَعْنَى عنها يَكْتُبُ فِي ظَهْرِهَا (3).

ويظهر أن مُعَلِّمَ الشَّافِعِيِّ رَأَى مِنْ نَجَابَتِهِ وَسُرْعَةِ حِفْظِهِ مَا دَعَاهُ إِلَى المُسَامَحَةِ بِأَجْرِهِ، قَالَ الشَّافِعِيُّ: "كُنْتُ أَنَا فِي الكُتَّابِ أَسْمَعُ المُعَلِّمَ يَلْقُنُ الصَّبِيَّ الآيَةَ فَأَحْفَظُهَا أَنَا، وَلَقَدْ كَانَ الصَّبِيانِ يَكْتُبُونَ أُمْلِيَتَهُمْ، فَإِلَى أَنْ يَفْرَغَ المُعَلِّمُ مِنَ الإِمْلَاءِ عَلَيْهِمْ، قَدْ حَفِظْتُ جَمِيعَ مَا أُمْلَى، فَقَالَ لِي ذَاتَ يَوْمٍ: مَا يَحِلُّ لِي أَنْ آخِذَ مِنْكَ شَيْئًا" (4).

وَكَانَتْ نَهْمَةُ الشَّافِعِيِّ فِي الرِّمِيِّ وَطَلَبِ العِلْمِ، قَالَ عَمْرُو بْنُ سَوَّادٍ (5): قَالَ لِي الشَّافِعِيُّ: "وُلِدْتُ بِعَسْقَلَانَ، فَلَمَّا أَتَى عَلَيَّ سَنَتَانِ حَمَلْتَنِي أُمِّي إِلَى مَكَّةَ، وَكَانَتْ نَهْمَتِي فِي

(1) آداب الشافعي ومناقبه، ابن أبي حاتم (ص25).

(2) المصدر السابق (ص20).

(3) يُنظر: مناقب الإمام الشافعي، للفخر الرازي (ص37).

(4) معجم الأدباء، ياقوت الحموي (ج6/ 2395).

(5) عَمْرُو بْنُ سَوَّادٍ: ابن الأسود ابن عمرو العامري، أبو محمد البصري، ثقة، توفي (245هـ). تقريب

التهذيب، ابن حجر (ص422).

شَيْئَيْنِ: فِي الرَّمِيِّ وَطَلَبِ الْعِلْمِ، فَنِلْتُ مِنَ الرَّمِيِّ حَتَّى كُنْتُ أُصِيبُ مِنْ عَشْرَةٍ، عَشْرَةً، وَسَكَتَ عَنِ الْعِلْمِ، فَقُلْتُ لَهُ: أَنْتَ وَاللَّهِ فِي الْعِلْمِ أَكْبَرُ مِنْكَ فِي الرَّمِيِّ⁽¹⁾.

ولقد اتجه طلبُ الإمام الشَّافعيِّ إلى النَّحْوِ والأَدَبِ، قال: "خَرَجْتُ أَطْلُبُ النَّحْوَ والأَدَبَ، فَلَقَيْتَنِي مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ⁽²⁾، فقال: يَا فَتَى مِنْ أَيْنَ أَنْتَ؟ قُلْتَ: مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ، قَالَ: وَأَيْنَ مَنْزِلُكَ بِهَا؟ قُلْتَ: بِشُعْبِ الْخَيْفِ، قَالَ: مِنْ أَيِّ قَبِيلَةٍ أَنْتَ؟ قُلْتَ: مِنْ وَلَدِ عَبْدِ مَنْفٍ، قَالَ: بَخْ بَخْ!! لَقَدْ شَرَّفَكَ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، أَلَا جَعَلْتَ فَهْمَكَ هَذَا فِي الْفَقْهِ، فَكَانَ أَحْسَنَ بِكَ؟ فَنِمْتُ تِلْكَ اللَّيْلَةَ وَأَنَا مُفَكِّرٌ فِي ذَلِكَ، فَأَتَانِي آتٍ فِي مَنْامِي، فَقَالَ لِي: يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، تَرَى أَنَّ الشَّعْرَ مَرُوءٌ؟ قُلْتَ: نَعَمْ، وَلَكِنْ إِذَا تَكَهَّلَ الرَّجُلُ فَالْفَقْهِ. فَأَقْبَلْتُ أَكْتُبُ الْحَدِيثَ"⁽³⁾.

وذكر مصعب الزُّبَيْرِيُّ⁽⁴⁾ أَنَّ الشَّافعيَّ قَدِمَ الْمَدِينَةَ وَأَقْدَمَهُ رَجُلٌ طَالِبِيٌّ وَكَانَ مُوَافِقًا لِلْقَوْمِ، فَكَانَ يَجْلِسُ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَيَنْشُدُ أَشْعَارَ الشُّعْرَاءِ، وَكَانَ حَسَنُ اللَّفْظِ بِهِ، فَصِيحُ الْقَوْلِ، عَالِمًا بِمَعَانِيهِ. قَالَ: فَجَلَسَ عِنْدَ أَبِي أَيَّامًا ثُمَّ قَالَ لَهُ يَوْمًا: تَرْضَى فِي فُرْسِيَّتِكَ مَا أَنْتَ فِيهِ أَنْ تَكُونَ شَاعِرًا! قَالَ: فَقَالَ: فَمَا أَصْنَعُ يَا عَمَّ؟ قَالَ: تَتَقَفَّهُ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ". قَالَ: وَأَنْىَ لِي ذَلِكَ؟ قَالَ: مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ سَيِّدُ الْمُسْلِمِينَ. فَقَالَ: قُمْ بِنَا إِلَيْهِ. قَالَ: فَأَتَيْنَا مَالِكًا فَجَلَسَ عِنْدَ مَالِكٍ، وَأَخْبَرَ أَبِي مَالِكًا بِشَرْفِهِ وَأَمْرِهِ، قَالَ: فَقَرَّبَهُ مَالِكٌ وَأَدْنَاهُ. قَالَ: وَجَعَلَ يَسْمَعُ مِنْ مَالِكٍ"⁽⁵⁾.

وقال الإمام الشَّافعيُّ: "خَرَجْتُ مِنْ مَكَّةَ، فَلَزِمْتُ هُذَيْلًا بِالْبَادِيَةِ، أَتَعَلَّمُ كَلَامَهَا وَآخِذٌ بِلُغَتِهَا، وَكَانَتْ أَفْصَحَ الْعَرَبِ، فَأَقَمْتُ مَعَهُمْ مَدَّةً، أَرْحَلُ بِرَحِيلِهِمْ، وَأَنْزِلُ بِنُزُولِهِمْ، فَلَمَّا أَنْ رَجَعْتُ إِلَى مَكَّةَ جَعَلْتُ أَنْشِدُ الْأَشْعَارَ، وَأَذْكُرُ أَيَّامَ النَّاسِ، فَمَرَّ بِي رَجُلٌ مِنَ الزُّهْرِيِّينَ، فَقَالَ لِي: يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، عَزَّ عَلَيَّ أَلَا تَكُونُ فِي الْعِلْمِ وَالْفَقْهِ، هَذِهِ الْفَصَاحَةُ وَالْبَلَاغَةُ، قُلْتَ: مِنْ بَقِي

(1) آداب الشافعي ومناقبه، ابن أبي حاتم (ص19).

(2) مسلم بن خالد: المخزومي مولاها، المكي المعروف بالزنجي، فقيه صدوق كثير الأوهام، توفي سنة

(179هـ) أو بعدها. تقريب التهذيب، ابن حجر (ص529).

(3) مناقب الشافعي، البيهقي (ج1/ 97-98).

(4) مصعب الزبيري: مصعب بن عبدالله بن مصعب بن ثابت بن عبدالله بن الزبير بن العوام، الأسدي أبو

عبدالله الزبيري المدني، نزيل بغداد، صدوق عالم بالنسب، توفي عام (236هـ). تقريب التهذيب، ابن

حجر (ص533).

(5) مناقب الشافعي، الأبري (ص68).

ممن يُقصد؟ فقال: مالك بن أنس، سيد المسلمين. فوقع ذلك في قلبي، وعمدتُ إلى الموطأ فاستعرتُه من رجل بمكة وحفظته⁽¹⁾.

والظاهر من هذه الروايات أنَّ هناك مَنْ نصح الشافعيَّ ليلتفت إلى طلب الفقه، وهذا ما وقع في نفسه، فاتَّجه لطلب العلم والفقه—وبدأ بموطأ الإمام المالك، إمام أهل زمانه.

قال الإمام الشافعيُّ: "قَدِمْتُ عَلَى مَالِكٍ وَقَدْ حَفِظْتُ الْمُوطَأَ ظَاهِرًا، فَقُلْتُ: إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَسْمَعَ الْمُوطَأَ مِنْكَ، فَقَالَ: اطْلُبْ مَنْ يَقْرَأُ لَكَ، قُلْتُ: لَا، عَلَيْكَ أَنْ تَسْمَعَ قِرَاعَتِي، فَإِنْ سَهَلَ عَلَيْكَ، قَرَأْتُ لِنَفْسِي، قَالَ: اطْلُبْ مَنْ يَقْرَأُ لَكَ، وَكَرَّرْتُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: اقْرَأْ، فَلَمَّا سَمِعَ قِرَاعَتِي، قَالَ: اقْرَأْ، فَقَرَأْتُ عَلَيْهِ حَتَّى فَرَعْتُ مِنْهُ"⁽²⁾. مِمَّا يَعْنِي أَنَّهُ أُعْجِبَ بِقِرَاعَتِهِ.

قال يونس بن عبد الأعلى: "سَمِعْتُ الشَّافِعِيَّ يَقُولُ إِذَا ذُكِرَ الْعُلَمَاءُ فَمَالِكُ النَّجْمِ، وَمَا أَحَدٌ أَمَنَ عَلَيَّ مِنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ"⁽³⁾. وقال الشافعيُّ: "مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ مُعَلِّمِي وَعَنْهُ أَخَذْتُ الْعِلْمَ"⁽⁴⁾.

ولقد اتَّقَنَ الشَّافِعِيُّ "رحمه الله" حَفِظَ موطأ الإمام مَالِكٍ، حتى قَدَّمَ على أقرانه في ذلك، قال أبو يعلى الخليلي في وَصْفِ الشَّافِعِيِّ: "إِمَامُ الْأَثَمَةِ، رَوَى عَنْ مَالِكِ الْمُوطَأَ وَغَيْرَهُ وَيَتَفَرَّدُ عَنْهُ بِأَحَادِيثَ. وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: كُنْتُ سَمِعْتُ الْمُوطَأَ مِنْ بَضْعَةِ عَشَرَ نَفْسًا مِنْ حَفَاطِ أَصْحَابِ مَالِكٍ، فَأَعَدْتُهُ عَلَى الشَّافِعِيِّ؛ لِأَنِّي وَجَدْتُهُ أَقْوَمَهُمْ بِهِ"⁽⁵⁾.

قالت الباحثة: ومما حَبَّ اللهُ به الإمامَ الشافعيَّ أَنْ جُمِعَ لَهُ الْفَقْهُ مَعَ عِلْمِ أَهْلِ الْحَدِيثِ وَأَهْلِ الرَّأْيِ، وَقَبْلَ ذَلِكَ فَصَاحَتُهُ فِي اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ، وَعِلْمُهُ بِأَنْسَابِ الْعَرَبِ وَأَيَّامِهِمْ، فَلَا عَجَبَ أَنْ سَطَعَ نَجْمُهُ بَيْنَ الْعَالَمِينَ.

قال الحافظ ابن حجر: "انتهتُ رِيَّاسَةُ الْفَقْهِ بِالْمَدِينَةِ إِلَى مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ فَرَحَلَ إِلَيْهِ وَلَازَمَهُ، وَأَخَذَ عَنْهُ، وَانتهتُ رِيَّاسَةُ الْفَقْهِ فِي الْعِرَاقِ إِلَى أَبِي حَنِيفَةَ، فَأَخَذَ عَنْ صَاحِبِهِ مُحَمَّدَ بْنَ الْحَسَنِ، حَمَلَ جُمْلًا لَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ إِلَّا وَقَدْ سَمِعَهُ عَلَيْهِ، فَاجْتَمَعَ لَهُ عِلْمُ أَهْلِ الرَّأْيِ وَعِلْمُ

(1) مناقب الشافعي، البيهقي (ج1/ 102).

(2) آداب الشافعي ومناقبه، ابن أبي حاتم (ص22).

(3) الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء، ابن عبد البر (ص23).

(4) المصدر السابق (ص23).

(5) الإرشاد في معرفة علماء الحديث، الخليلي (ج1/ 231).

أهل الحديث، فتَصَرَّفَ في ذلك حتَّى أَصَلَ الأصول، وقَعَدَ القواعد، وأذعنَ لَهُ المُوَافِقُ والمُخَالَف، واشتَهَرَ أمرُهُ، وعَلَ ذِكْرُهُ، وارتفعَ قَدْرُهُ حتَّى صارَ مِنْهُ مَا صارَ.

وكانت رِياسَةُ الفَقْهِ بِمَكَّةَ قد انتهتْ إلى ابنِ جُرَيْجٍ فأخذَ عِلْمَهُ عن أَصْحَابِهِ، وأخذَ كُتُبَ ابنِ جُرَيْجٍ عنَ أَرْبَعَةِ أَنْفُسٍ؛ عن مُسْلِمِ بنِ خَالِدٍ، وَسَعِيدِ بنِ سَالِمٍ وَهَذَانَ فَقِيهَانِ، وعن عَبْدِ المَجِيدِ بنِ عَبْدِ العَزِيزِ بنِ أَبِي رَوَّادٍ وكانَ أَعْلَمَهُمْ بَابِنِ جُرَيْجٍ، وعن عَبْدِ اللَّهِ بنِ الحَارِثِ المَخْزُومِيِّ وكانَ مِنَ الأَثْبَاتِ⁽¹⁾.

ولَمَّا جَمَعَ الإمامُ الشَّافِعِيُّ فِقْهَ أُمَّةٍ زَمَانِهِ تَصَدَّرَ لِلإِفْتَاءِ، قالَ النُّوويُّ: "تَصَدَّرَ في عَصْرِ الأَئِمَّةِ المُبَرِّزينَ لِلإِفْتَاءِ وَالتَّدْرِيسِ وَالتَّصْنِيفِ"⁽²⁾.

وجاءَ عن أَبِي بَكْرٍ الحُمَيْدِيِّ قَوْلُهُ: "سمعتُ الزنجي بن خالد يقول للشافعي أَفْتِ يا أبا عبد الله فقد والله أن لك أن تفتي، وهو ابن خمس عشرة سنة، وقال غيره: وهو ابن ثماني عشرة سنة"⁽³⁾.

واعترضَ الخطيبُ البغدادي على هذه الرواية فقال: "وليس ذلك بمُسْتَقِيمٍ، لِأَنَّ الحُمَيْدِيَّ كانَ يَصْغُرُ عن إدراكِ الشَّافِعِيِّ وَلَهُ تِلْكَ السِّنُّ، والصَّوَابُ أَنَّ مُسْلِمَ بنَ خَالِدِ الزَّنْجِي قالَ لِلشَّافِعِيِّ: يا أبا عبد الله أَفْتِ النَّاسَ، أَن لَكَ والله أن تُفْتِيَ، وهو ابن دون عشرين سنة"⁽⁴⁾. قالت الباحثة: وبعد اعتراض الخطيب البغدادي فكلا الروايتين تبين تَصَدُّرُ الإمام الشافعي للإفتاء في سنٍّ صغيرة.

قالَ الشَّيْخُ مُحَمَّدٌ أَبُو زُهْرَةَ: "كَانَ الشَّافِعِيُّ مُخْلِصًا في طَلَبِ الحَقِّ والمَعْرِفَةِ، صادقُ النَّظَرِ في الاتِّجَاهِ إلى الحَقائِقِ، أَمَّا شُيُوخُهُ فَقَدْ تَلَقَّى الفِقْهَ والحديثَ على شيوخٍ قد تَبَاعَدَتْ أَمَاكِنُهُمْ، وتخالفتْ مَنَاهِجُهُمْ، ولقد نالَ مِنْ كُلِّ خَيْرٍ ما عنده، لقد أخذَ عن شيوخٍ بِمَكَّةَ، وشيوخٍ بالمَدِينَةِ، وشيوخٍ بِالْيَمَنِ، وشيوخٍ بِالْعِرَاقِ.

ولقد كانَ الشَّافِعِيُّ مَعَ اتِّصَالِهِ بشيوخِهِ في مَكَّةَ والمَدِينَةِ، مُحِبًّا لِلرَّحْلَةِ، رَحَلَ إلى هُذَيْلٍ صَغِيرًا، فَتَفَصَّحَ بِلُغَتِهَا، ثُمَّ كانَ مَعَهَا يَرَحُلُ بِرَحِيلِهَا، وينزلُ بنزولِها مُدَّةً تُقَارِبُ عَشْرَ سِنِينَ أو تَزِيدُ، فَأَفَادَ خِبْرَةَ بِلَادِ العَرَبِ وعَادَاتِهِمْ وطَبَائِعِهِمْ، وبعدَ ذلكَ رَحَلَ في طَلَبِ الحديثِ

(1) توالي التأسيس، ابن حجر (ص72-73).

(2) المجموع شرح المذهب، النووي (ج1/10).

(3) الجرح والتعديل، ابن أبي حاتم (ج7/202).

(4) تاريخ بغداد، الخطيب البغدادي (ج2/403-404).

والفقه، رَحَلَ إِلَى مَالِكٍ وَلَازَمَهُ، ثُمَّ رَحَلَ مَعَ اتِّصَالِهِ بِمَالِكٍ إِلَى أَطْرَافِ الْجَزِيرَةِ الْعَرَبِيَّةِ دَارِسًا مُتَفَهِّمًا، وَبَعْدَ مَوْتِ مَالِكٍ رَحَلَ إِلَى الْيَمَنِ عَامِلًا فِي بَعْضِ أَعْمَالٍ وَلَايَتِهَا، ثُمَّ رَحَلَ إِلَى الْعِرَاقِ وَمِصْرَ، وَلَا شَكَّ أَنَّهُ فِي كُلِّ هَذِهِ الرِّحَلَاتِ عَلِمَ مَا عَلَيْهِ كُمُاعَمَلَاتِ النَّاسِ فِيْمَا بَيْنَهُمْ، وَمَا تَسِيرُ عَلَيْهِ عَادَاتُهُمْ، وَعَرَفُهُمْ، وَأَثَرَ كُلِّ ذَلِكَ فِي تَوْجِيهِ رَأْيِهِ فِي الْعَدْلِ وَفَهْمِهِ، وَأَثَرِهِ فِي النَّاسِ، فَوَضَعَ لَذَلِكَ الْمَقَايِيسَ، وَجَدَّ وَاسْتَنْبَطَ، وَلَقَدْ كَانَتْ رِحَالَتُ الشَّافِعِيِّ عِلْمِيَّةً، فَهُوَ يَتَّصِلُ بِالشُّيُوخِ، وَيُدَارِسُ الْعُلَمَاءَ وَيَأْخُذُ عَنْهُمْ وَيُعْطِيهِمْ، وَفِي الْجُمْلَةِ نَرَاهُ دَرَسَ الْمَذَاهِبَ الْمَعْرُوفَةَ فِي عَصْرِهِ دِرَاسَةً نَاقِدٍ فَاحِصٍ، وَمُسْتَرْشِدٍ مُتَفَهِّمٍ، لَا دِرَاسَةَ غَائِبٍ، وَلَا دِرَاسَةَ مُقَلِّدٍ⁽¹⁾.

شُيُوخُ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ:

نصَّ الفخر الرازي أَنَّ فِيهِمْ كَثْرَةً⁽²⁾، وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي تَوَالِي التَّأْسِيسِ: "كَانَ مَكْثَرًا مِنَ الْحَدِيثِ، وَلَمْ يَكُنْ مِنَ الشُّيُوخِ كَعَادَةِ أَهْلِ الْحَدِيثِ لِإِقْبَالِهِ عَلَى الْفَقْهِ حَتَّى حَصَلَ مِنْهُ مَا حَصَلَ"⁽³⁾. قَالَتِ الْبَاحِثَةُ: وَحَاصِلُ ذَلِكَ أَنَّ مَقْصِدَ الْحَافِظِ ابْنِ حَجَرٍ أَنَّ الْإِمَامَ الشَّافِعِيَّ لَمْ يَكُنْ مِنَ الشُّيُوخِ كَعَادَةِ الْمُحَدِّثِينَ، الَّذِينَ اِهْتَمُّوا بِجَمْعِ الْأَحَادِيثِ عَنْ عِدَّةِ شُيُوخٍ، وَإِنَّمَا كَانَ مَقْصِدُ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ أَنَّ يَسْتَدِلَّ بِالْحَدِيثِ بِمَا يُسْتَنْبَطُ مِنْ فَقْهِهِ، وَلَا يَعْنِي قَوْلُ ابْنِ حَجَرٍ أَنَّ شُيُوخَ الشَّافِعِيِّ قَلَّةٌ، وَإِنَّمَا مَقَارَنَةُ بِصَنِيعِ الْمُحَدِّثِينَ.

قَالَ الْفَخْرُ الرَّازِي: "اعْلَمْ أَنَّ مُشَايَخَهُ الَّذِينَ رَوَى عَنْهُمْ فِيهِمْ كَثْرَةٌ، وَنَحْنُ نَذْكُرُ الْمَشْهُورِينَ مِنْهُمْ، وَالَّذِينَ كَانُوا مِنْ أَهْلِ الْفَقْهِ وَالْفَتْوَى وَالْعِلْمِ. إِنَّهُمْ تِسْعَةٌ عَشَرَ؛ خَمْسَةٌ مَكِّيَّةٌ، وَسِتَّةٌ مَدْنِيَّةٌ، وَأَرْبَعَةٌ عِرَاقِيَّةٌ.

أَمَّا أَهْلُ مَكَّةَ فَهُمْ: سَفِيَّانُ بْنُ عَيِّنَةَ، وَمُسْلِمُ بْنُ خَالِدِ الزَّنْجِيِّ، وَسَعِيدُ بْنُ سَالِمِ الْقَدَاحِ، وَدَاوُدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْعَطَّارِ، وَعَبْدُ الْمَجِيدِ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ دَاوُدَ.

وَأَمَّا مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ: فَمَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدِ الْأَنْصَارِيِّ، وَعَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ الدَّرَاوَرْدِيُّ، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي يَحْيَى الْأَسْلَمِيِّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي فَدْيِكٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَافِعِ الصَّايِغِ -صَاحِبُ ابْنِ أَبِي ذُؤَيْبٍ-، وَاتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ إِبْرَاهِيمَ بْنَ أَبِي يَحْيَى كَانَ مُعْتَزِلِيًّا، وَهَذَا لَا يَضُرُّ الشَّافِعِيَّ، لِأَنَّهُ كَانَ يَأْخُذُ عَنْهُ الْفَقْهُ وَالْحَدِيثَ، لَا أَصُولَ الدِّينِ.

(1) يُنْظَرُ: الشَّافِعِيُّ، حَيَاتِهِ وَعَصْرُهُ وَأَرَاؤُهُ الْفَقْهِيَّةُ، مُحَمَّدُ أَبُو زَهْرَةَ (ص 36-48).

(2) مَنَاقِبُ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ، الْفَخْرُ الرَّازِيُّ (ص 43).

(3) تَوَالِي التَّأْسِيسِ، ابْنُ حَجَرٍ (ص 70).

وأما من أهل اليمن: فمطرف بن مازن، وهشام بن يوسف -قاضي صنعاء-، وعمرو بن أبي سلمة -صاحب الأوزاعي-، ويحيى بن حسان -صاحب الليث بن سعد-.

وأما من أهل العراق: فوكيع بن الجراح، وأبو أسامة: حماد بن أسامة، الكوفيان، وإسماعيل بن علية، وعبد الوهاب بن عبد المجيد، البصريان⁽¹⁾.

قالت الباحثة: ومما يُستدركُ على الرازي من شيوخ الشافعي في العراق؛ محمد بن الحسن الشيباني ولعل الرازي أغفله لسجّاله مع الأحناف، وهذا بين لكل من يقرأ الكتاب.

والإمام الشافعي أخذ عن محمد بن الحسن، قال الشافعي: "حَمَلْتُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ حِمْلَ بُخْتِي"⁽²⁾، لَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا سَمَاعِي"⁽³⁾. وقال: "قَدْ أَنْفَقْتُ عَلَى كُتُبِ مُحَمَّدٍ سِتِّينَ دِينَارًا، ثُمَّ تَدَبَّرْتُهَا، فَوَضَعْتُ إِلَى جَنْبِ كُلِّ مَسْأَلَةٍ حَدِيثًا"⁽⁴⁾.

"ويظهر أنّ الشافعي قد تلقى العلم على عدد من الشيوخ أصحاب المذاهب والنزعات المختلفة، وبذلك يكون قد تلقى فقه أكثر المذاهب التي قامت في عصره، فتلقى فقه الإمام مالك عليه، وكان هو الأستاذ في شيوخه، وتلقى فقه الأوزاعي عن صاحبه عمرو بن أبي سلمة، وتلقى فقه الليث بن سعد فقيه مصر عن صاحبه يحيى بن حسان، ثم تلقى فقه أبي حنيفة وأصحابه على محمد بن الحسن الشيباني. وهكذا اجتمع له فقه مكة والمدينة والشام ومصر والعراق"⁽⁵⁾.

تَلَامِيذُهُ:

فمع التماع اسم الإمام الشافعي، وتصدره للفتيا والتدريس والتصنيف نجد أنه احتشد عليه طلاب العلم، وتواردوا عليه ينهلون من علمه، وتلاميذه كثر، قال الذهبي: "أَفْرَدَ الدَّارَقُطْنِيُّ كِتَابَ (مَنْ لَهُ رِوَايَةٌ عَنِ الشَّافِعِيِّ) فِي جُزْأَيْنِ، وَصَنَّفَ الْكِبَارَ فِي مَنَاقِبِ هَذَا الْإِمَامِ، قَدِيمًا وَحَدِيثًا"⁽⁶⁾.

(1) مناقب الإمام الشافعي، الفخر الرازي (ص 43-44).

(2) البُخْتُ والبُخْتِيُّ، أعجميان دخيلان، الإبل الخراساني. العين، الخليل بن أحمد، باب الخاء والتاء والباء (ج 4/241).

(3) آداب الشافعي، ابن أبي حاتم (ص 33).

(4) سير أعلام النبلاء، الذهبي (ج 10/15).

(5) الإمام الشافعي، عبد المعطي (ص 44).

(6) المصدر السابق، الذهبي (ج 10/8).

وذكر الفخر الرازي من اشتهر من تلاميذ الشافعي في البلاد: من العراقيين: أبو عبدالله أحمد بن حنبل، والحسن بن محمد ابن الصباح الزعفراني، والحسين الكرابيسي، وأبو ثور إبراهيم بن خالد الكلبي، ومن المصريين: أبو إبراهيم إسماعيل بن يحيى المزني، وأبو محمد الربيع بن سليمان، وأبو يعقوب يوسف بن يحيى البويطي، وأبو حفص حرملة بن يحيى بن عبدالله، وأبو موسى يونس بن عبد الأعلى، ومحمد بن عبدالله بن عبد الحكم، وعبدالله بن الزبير الحميدي⁽¹⁾.

ثناء العلماء عليه:

لقد حظي الإمام الشافعي بمحبة العلماء وثنائهم وتقديرهم، وكان موضع تقدير وتوقير عندهم، فهي هو إمام الأئمة مالك يقول: "ما يأتيني قرشي أفهم من هذا الفتى"⁽²⁾. يعني الشافعي.

قال الشافعي: أنا استأذنت لابن وهب، على إبراهيم بن سعد. قال عبد الرحمن بن أبي حاتم: "يدل على أنه حظياً عنده، مستمكناً منه، حتى استأذن لابن وهب عليه"⁽³⁾.

واشتهر ثناء سفيان بن عيينة عليه وتفضيله له: فعن سويد بن سعيد⁽⁴⁾ أنه قال: "كنا عند سفيان بن عيينة بمكة، فجاء الشافعي فنظر إليه ابن عيينة، فقال: "هذا أفضل فتیان أهل زمانه"، وقال سويد ابن سعيد: كنا عند سفيان بن عيينة بمكة فجاء رجل ينعي الشافعي ويقول: أنه مات، فقال ابن عيينة: "إن مات محمد بن إدريس فقد مات أفضل أهل زمانه"⁽⁵⁾. وكان إذا جاءه شيء من التفسير والفتيا التفت إلى الشافعي، وقال: "سلوا هذا"⁽⁶⁾.

وقال محمد بن عبد الرحمن الجوهري: "كنت عند سفيان بن عيينة ف قيل له: ههنا فتى يعنون الشافعي يقول عليكم بحديث رسول الله ﷺ ودعوا الرأي، فقال سفيان: جزي الله هذا

(1) يُنظر: مناقب الإمام الشافعي، الفخر الرازي (ص 49).

(2) تاريخ دمشق، ابن عساكر (ج 51/ 301).

(3) آداب الشافعي ومناقبه، ابن أبي حاتم (ص 24).

(4) سويد بن سعيد: ابن سهل الهروي، أبو محمد صدوق في نفسه إلا أنه عمي فصار يتلقن ما ليس من حديثه، مات سنة 240هـ وله مائة سنة. تقريب التهذيب، ابن حجر (ص 260).

(5) الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء، ابن عبد البر (ص 70).

(6) المصدر السابق، (ص 70).

مِنْ فَتَى خَيْرًا، ثُمَّ قَالَ: قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿قَالُوا سَمِعْنَا فَتًى يَذْكُرُهُمْ يُقَالُ لَهُ إِبْرَاهِيمُ﴾⁽¹⁾ وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّهُمْ فِتْيَةٌ آمَنُوا بِرَبِّهِمْ وَزِدْنَاهُمْ هُدًى﴾⁽²⁾.⁽³⁾

وفي مجلس ابن عيينة تعرّف عليّ بن المديني على الشافعي، وتوثقت صداقته به، قال علي بن المديني: "كان الشافعي لي صديقاً، وكان سبب معرفتي إياه عند ابن عيينة، وكان ابن عيينة يجله ويعظمه"⁽⁴⁾.

بل وكان علم الشافعيّ وصية ابن المديني لابنه، قال محمد بن علي بن المديني: قال أبي: "لا تترك للشافعي حرفاً واحداً إلا كتبتّه، فإنّ فيه معرفة"⁽⁵⁾.

وكان للشافعي نصيبٌ من دعوات يحيى القطان، واعترافٌ له بالفضل والعلم، قال يَحْيَى ابْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ: "إِنِّي لَأَدْعُو اللَّهَ لِلشَّافِعِيِّ فِي الصَّلَاةِ وَغَيْرِهَا مُنْذُ أَرْبَعِ سِنِينَ لِمَا أَظْهَرَ مِنَ الْقَوْلِ بِمَا صَحَّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ"⁽⁶⁾. قال الحسن بن محمد بن الصباح⁽⁷⁾: أُخْبِرْتُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْقَطَّانِ أَنَّهُ قَالَ: "إِنِّي لَأَدْعُو اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لِلشَّافِعِيِّ فِي كُلِّ صَلَاةٍ أَوْ فِي كُلِّ يَوْمٍ". يعنى لما فتح الله عز وجل عليه من العلم ووفقه للسداد فيه"⁽⁸⁾.

ولقد كتب عبد الرحمن بن مهدي إلى الشافعي وهو شابٌ أن يضع له كتاباً فيه معاني القرآن، ويجمع قبول الأخبار فيه، وحجة الإجماع، وبيان الناسخ والمنسوخ من القرآن والسنن، فوضع له كتاب الرسالة⁽⁹⁾. وجاءته رسالة الشافعيّ فلَمَّا قرأها قال: "هَذَا كَلَامُ شَابٍّ مُفْهِمٍ"⁽¹⁰⁾.

(1) [الأنبياء/ 60].

(2) [الكهف/13].

(3) الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء، ابن عبد البر (ص71).

(4) مناقب الشافعي، للبيهقي (ج2/ 241).

(5) مناقب الشافعي، للبيهقي (ج2/ 248).

(6) الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء، ابن عبد البر (ص72).

(7) الحسن بن محمد بن الصباح: الزعفراني، أبو علي البغدادي، صاحب الشافعي وقد شاركه في الطبقة الثانية من شيوخه، ثقة، توفي سنة 259 أو 260 هـ. تقريب التهذيب، ابن حجر (ص163).

(8) الجرح والتعديل، ابن أبي حاتم (ج7/ 202).

(9) تاريخ بغداد، الخطيب البغدادي (ج2/ 404).

(10) الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء، ابن عبد البر (ص72).

وقال أيوب بن سُوَيْد الرَّمْلِي⁽¹⁾ لَمَّا رَأَى الشَّافِعِي: "ما ظننتُ أَنِّي أَعِيشُ حَتَّى أَرَى
مِثْلَ هَذَا الرَّجُلِ، ما رَأَيْتُ مِثْلَ هَذَا الرَّجُلِ قَطُّ"، وعلَّق ابن أبي حاتم بقوله: "وقد رأى أيوبُ
بنُ سُوَيْد سَفِيانَ الثَّوْرِي ومالك بن أنس والأوزاعي وابن جريج وسفيان بن عيينة والناس"⁽²⁾.

قال أبو عبيد⁽³⁾: "ما رَأَيْتُ رجلاً أَعْقَلَ من الشَّافِعِي"⁽⁴⁾. وقال أبو ثور⁽⁵⁾: "مَنْ زعم
أنه رأى مثل محمد بن إدريس في علمه وفصاحته وثباته وتمكنه ومعرفته فقد كذب، كان
منقطع القرين في حياته فلما مضى لسبيله لم يعتض منه"⁽⁶⁾.

قالت الباحثة: ولقد كان الشافعي حظيًّا عند الإمام أحمد، بل وتملَّك عليه عقله وجنانه،
فكان الإمام أحمد يجلُّه ويعظم شأنه، ويراه رحمةً للمسلمين حيث قال: "هذا رحمة الله عز
وجل لأمة محمد ﷺ"⁽⁷⁾.

وكان يحثُّ أقرانه على حضورِ مَجْلِسِ الشَّافِعِي، يُرَغِّبُهُمْ في ذلك ويحرص على عدم
فوات مجلس الشافعي، ومن ذلك: منه ما قاله إسحاق بن راهويه: "كنا بمكة والشافعي بها
وأحمد بن حنبل بها، فَقَالَ لي أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: يا أبا يعقوب جالس هذا الرجل - يعني
الشافعي -، قلت: ما أصنع به سنه قريب من سننا أترك ابن عيينة والمقري⁽⁸⁾؟ قال: ويحك إن
ذاك لا يُفَوِّتُ وذا يُفَوِّتُ، فجالسته"⁽⁹⁾.

(1) أيوب بن سويد الرملي: أبو مسعود الحميري، صدوق يخطيء، مات سنة ثلاث وتسعين وقيل سنة اثنتين
ومائتين. تقريب التهذيب، ابن حجر (ص118).

(2) الجرح والتعديل، ابن أبي حاتم (ج7/202).

(3) أبو عبيد: القاسم بن سلام بالتشديد البغدادي الإمام المشهور ثقة فاضل مصنف، توفي سنة (224هـ).
تقريب التهذيب، ابن حجر (ص450).

(4) تهذيب التهذيب، ابن حجر (ج9/28).

(5) أبو ثور: إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان الكلبي، الفقيه صاحب الشافعي، توفي (240هـ). تقريب
التهذيب، ابن حجر (ص89).

(6) تهذيب التهذيب، ابن حجر (ج9/28).

(7) الجرح والتعديل، ابن أبي حاتم (ج7/203).

(8) هو: عبد الله بن يزيد المكي أبو عبد الرحمن المقريء، أصله من البصرة أو الأهواز، ثقة فاضل أقرأ
القرآن نيفاً وسبعين سنة، وهو من كبار شيوخ البخاري. تقريب التهذيب، ابن حجر (ص330).

(9) الجرح والتعديل، ابن أبي حاتم (ج7/202).

ثم حرص ابن راهويه على قراءة كتب الشافعي فبعث لأحمد بن حنبل في طلبها، قال: "كتبت إلى أحمد بن حنبل، وسألته أن يوجه إلى من كتب الشافعي ما يدخل في حاجتي، فوجه إلي بكتاب الرسالة"⁽¹⁾.

وسئل إسحاق بن راهويه: "كيف وضع الشافعي هذه الكتب وكان عمره يسيرا؟" فقال: "جمع الله تعالى له عقله لقله عمره"⁽²⁾. وكان إسحاق بن راهويه يقول: "الشافعي إمام"⁽³⁾.

ومن الذين أخذ الإمام أحمد بأيديهم إلى مجالس الإمام الشافعي الإمام الحميدي شيخ البخاري، قال الحميدي: "كان أحمد بن حنبل قد أقام عندنا بمكة على سفیان بن عيينة، فقال لي ذات يوم: ههنا رجل من قریش له بيان ومعرفة، قلت: ومن هو؟ قال: محمد بن إدريس الشافعي، وكان أحمد بن حنبل قد جالسه بالعراق، فلم يزل بي حتى اجترنني إليه، فجلسنا إليه ودارت مسائل، فلما قمنا قال لي أحمد بن حنبل: كيف رأيت؟ ألا ترضى أن يكون رجل من قریش يكون له هذه المعرفة وهذا البيان؟ فوقع كلامه في قلبي، فجالسته فغلبتهم عليه"، فلم يزل يقدم مجلس الشافعي حتى كاد يفوت مجلس سفیان بن عيينة"⁽⁴⁾. وكان الحميدي إذا ذكر الشافعي يقول: "أخبرنا سيّد علماء أهل زمانه محمد بن إدريس الشافعي"⁽⁵⁾.

وقال محمد بن الفضل البراز: "سمعت أبي يقول: حججت مع أحمد بن حنبل، ونزلنا في مكان واحد، فلما صليت الصبح دُرْتُ المسجد، فجنّت إلى مجلس سفیان بن عيينة، وكنت أدور مجلساً مجلساً طلباً لأحمد بن حنبل، حتّى وجدت أحمد عند شابٍّ أعرابيٍّ وعلى رأسه جُمّة، فزاحمتُهُ حتّى قعدتُ عند أحمد بن حنبل، فقلتُ: يا أبا عبد الله تركت ابن عيينة عنده الزُّهريّ وعمرو بن دينار وزياد بن علقمة، والتابعون ما الله به عليم؟ فقال لي: اسكت فإنّ فاتك حديثٌ بعلوّ تجده بنزول، ولا يضرُّك في دينك ولا في عقلك، وإنّ فاتك عقلٌ هذا الفتى أخاف أن لا تجده إلى يوم القيامة، ما رأيت أحداً أفقه في كتاب الله عزّ وجلّ من هذا الفتى القرشيّ، قلتُ: من هذا؟ قال: "محمد بن إدريس الشافعي"⁽⁶⁾.

(1) الجرح والتعديل، ابن أبي حاتم (ج7/ 204).

(2) تهذيب التهذيب، ابن حجر (ج9/ 29).

(3) الكامل في ضعفاء الرجال، ابن عدي (ج1/ 206).

(4) الجرح والتعديل، ابن أبي حاتم (ج7/ 202).

(5) الكامل في ضعفاء الرجال، ابن عدي (ج1/ 206)، تهذيب التهذيب، ابن حجر (ج9/ 28).

(6) الجرح والتعديل، ابن أبي حاتم (ج7/ 202).

وكان الإمام أحمد إذا لم يصح في المسألة حديث يعتمد قول الشافعي فيها، قال أبو أيوب حميد بن أحمد البصري: "كنت عند أحمد بن حنبل نتذكر في مسألة، فقال رجل لأحمد: يا أبا عبد الله لا يصح فيه حديث، فقال: إن لم يصح فيه حديث ففيه قول الشافعي، وحجته أثبت شيء فيه"⁽¹⁾.

قال محمد بن عبد الله بن عبد الحكم⁽²⁾ عن الإمام الشافعي: "رحمه الله فقد كان صاحب سنة وأثر وفضل وخير مع لسان فصيح طويل وعقل صحيح رصين"⁽³⁾.

وقال أبو الوليد بن أبي الجارود⁽⁴⁾: "ما رأيت أحدا إلّا وكتبه أكثر من مشاهدته إلّا الشافعي فإن لسانه كان أكثر من كتابه"⁽⁵⁾. وقال الخطيب البغدادي يصفه: "الإمام زين الفقهاء وتاج العلماء"⁽⁶⁾.

قال الإمام النووي "رحمه الله": "واشتهرت جلالة الشافعي رحمه الله في العراق وسائر ذكره في الأفاق وأذعن بفضلِهِ المُوافِقُونَ والمُخالفُونَ، واعترف بذلك العلماء أجمعون وعظمت عند الخلفاء وولاة الأمور مرتبته واستقرت عندهم جلالته وإمامته"⁽⁷⁾.

(1) تاريخ بغداد، الخطيب البغدادي (ج2/ 407).

(2) محمد بن عبد الله بن عبد الحكم: ابن أعين المصري، الفقيه، ثقة، توفي سنة 268هـ. تقريب التهذيب، ابن حجر (ص488).

(3) الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء، ابن عبد البر (ص73).

(4) موسى بن أبي الجارود أبو الوليد المكي الفقيه صاحب الشافعي. تقريب التهذيب، ابن حجر (ص550).

(5) تهذيب التهذيب، ابن حجر (ج9/ 28).

(6) تاريخ بغداد، الخطيب البغدادي (ج2/ 392).

(7) المجموع شرح المهذب، النووي (ج1/ 9).

المبحث الرابع: مكانة الإمام الشافعي الحديثية.

لقد حظي الإمام الشافعي "رحمه الله" بمكانة حديثية مميزة، لا تقتصر على الرواية ونقل الحديث فقط، وإنما تكلم في شروط قبول الأخبار، وكتب بذلك رسالة إلى الإمام عبد الرحمن بن مهدي فكان يدعو للشافعي لفهمه وعلمه، قال محمد بن الحسن "رحمه الله": "إن تكلم أصحاب الحديث يوماً ما فلبس الشافعي". قال النووي: "يعني لما وضع من كتبه"⁽¹⁾. وقال محمد بن الحسن: "إن كان أحد يخالفنا ويثبت خلافه علينا، فالشافعي، فقل له: لم؟ فقال: لتأنيته وتنبهه في المسائل"⁽²⁾.

قال الإمام أحمد: "كان الفقهاء أطياءً، والمحدثون صيادلةً، فجاء محمد بن إدريس طبيباً صيدلانياً"⁽³⁾، وقال: "قدم علينا نعيم بن حماد"⁽⁴⁾، وحننا على طلب المسند، فلما قدم علينا الشافعي وضعنا على المحجة البيضاء"⁽⁵⁾.

وقال أيضاً: "ما من أحد من أصحاب الحديث حمل محبرة إلا وللشافعي عليه منة، قال النووي معلقاً: "فهذا قول إمام أصحاب الحديث وأهله ومن لا يختلفون في ورعه وفضله"⁽⁶⁾.

قال المروزي⁽⁷⁾: "سمعت الربيع بن سليمان، يقول مثل ذلك، فقلنا: يا أبا محمد كيف ذلك؟ قال: إن أصحاب الرأي كانوا يهزؤون بأصحاب الحديث، حتى علمهم الشافعي وأقام الحجة عليهم"⁽⁸⁾.

(1) المجموع شرح المذهب، النووي (ج1/10).

(2) مناقب الشافعي، البيهقي (ج1/160).

(3) تاريخ دمشق، ابن عساكر (ج51/334).

(4) نعيم بن حماد: ابن معاوية بن الحارث الخزاعي، أبو عبد الله المروزي، نزيل مصر فقيه عارف بالفرائض، مات سنة (228هـ) على الصحيح. يُنظر: تقريب التهذيب، ابن حجر (ص564).

(5) حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، أبو نعيم (ج9/101).

(6) المجموع شرح المذهب، النووي (ج1/10).

(7) هو: أبو بكر أحمد بن محمد بن الحجاج المروزي، نزيل بغداد، وصاحب الإمام أحمد، وكان والده خوارزمياً، وأمه مرونية. سير أعلام النبلاء، الذهبي (ج13/173).

(8) سير السلف الصالحين، إسماعيل بن محمد الأصبهاني (ص1170).

قَالَ الْحَمِيدِيُّ: "كُنَّا نُرِيدُ أَنْ نَرُدَّ عَلَى أَصْحَابِ الرَّأْيِ، فَلَمْ نُحْسِنْ كَيْفَ نَرُدُّ عَلَيْهِمْ، حَتَّى جَاءَنَا الشَّافِعِيُّ، فَفَتَحَ لَنَا"⁽¹⁾، وَقَالَ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الزَّعْفَرَانِيُّ: "كَانَ أَصْحَابُ الْحَدِيثِ رُقُودًا فَأَبْقَظَهُمُ الشَّافِعِيُّ فَتَيَقَّظُوا"⁽²⁾. وَقَالَ هَالِلُ بْنُ الْعَلَاءِ: "الشَّافِعِيُّ أَصْحَابُ الْحَدِيثِ عِيَالٌ عَلَيْهِ فَتَحَ لَهُمُ الْأَقْفَالُ"⁽³⁾.

وَلَعَلَّهُ مِنَ الْمُشْتَهَرِ أَنَّ الْإِمَامَ الشَّافِعِيَّ "رَحِمَهُ اللَّهُ" قَلِيلُ الْحَدِيثِ، وَلَكِنْ لَا بَدَّ مِنْ تَفْصِيلِ وَتَوْضِيحِ مُهِمِّ لِهَذَا الْأَمْرِ، إِذْ أَنَّ الْمُتَأَمِّلَ لِسِيرَةِ الْإِمَامِ الشَّافِعِيَّ يَرَى أَنَّهُ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ الْمُتَمَكِّنِينَ فِيهِ رَوَايَةً وَدِرَايَةً.

فِيكُنْفِي رِسَالَتَهُ الَّتِي أَرْسَلَ بِهَا إِلَى الْإِمَامِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْقَطَّانِ، وَكَذَلِكَ الَّتِي أَرْسَلَهَا لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ، فَبَقِيََا يَدْعُوَانِ لَهُ فِي صَلَوَاتِهِمَا لِمَا أَفَادَهُمَا، وَمِمَّا تَضَمَّنَتْهُ تِلْكَ الرِّسَالَةُ عِلْمُهُ بِالْحَدِيثِ دِرَايَةً، وَشُرُوطُ قَبُولِ الْحَدِيثِ.

وَقَدْ أَقْرَأَ الدُّكْتُورُ نَوْرُ الدِّينِ عِتْرُ أَنَّ مَا دَوَّنَهُ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ فِي قَوَاعِدِ عِلْمِ الْحَدِيثِ دِرَايَةً سِوَاءَ فِي كِتَابِهِ الرِّسَالَةَ، أَوْ فِي مَقْدَمَةِ كِتَابِهِ اخْتِلَافِ الْحَدِيثِ، أَوْ غَيْرَهُمَا مِنْ مَصْنُفَاتِهِ، هُوَ أَقْدَمُ مَا وَصَلَ إِلَى زَمَانِنَا مِنْ عِلْمِ الْحَدِيثِ مَدُونًا فِي كِتَابٍ⁽⁴⁾، وَأَتْنَى الْأَسْتَاذُ أَحْمَدُ شَاكِرٌ عَلَى مَبَاحِثِ عِلْمِ الْحَدِيثِ فِي كِتَابِ الرِّسَالَةِ لِلْإِمَامِ الشَّافِعِيٍّ، فَقَالَ: "إِنَّ أَبْوَابَ الْكِتَابِ وَمَسَائِلَهُ الَّتِي عَرَضَ الشَّافِعِيُّ فِيهَا لِلْكَلامِ عَلَى حَدِيثِ الْوَاحِدِ وَالْحُجَّةِ فِيهِ، وَإِلَى شُرُوطِ صِحَّةِ الْحَدِيثِ وَعَدَالَةِ الرِّوَاةِ، وَرَدَّ خَبَرَ الْمُرْسَلِ وَالْمَنْقُطِ، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا يُعْرَفُ بِالْفَهْرِسِ الْعِلْمِيِّ فِي آخِرِ الْكِتَابِ: هَذِهِ الْمَسَائِلُ عِنْدِي أَدَقُّ وَأَعْلَى مَا كَتَبَ الْعُلَمَاءُ فِي أَصُولِ الْحَدِيثِ، بَلْ إِنَّ الْمُتَفَقِّهَ فِي عِلْمِ الْحَدِيثِ يَفْهَمُ أَنَّ مَا كُتِبَ بَعْدَهُ إِنَّمَا هُوَ فُرُوعٌ مِنْهُ، وَعَالَةٌ عَلَيْهِ وَأَنَّهُ جَمَعَ ذَلِكَ وَصَنَّفَهُ عَلَى غَيْرِ مِثَالٍ سَابِقٍ، اللَّهُ أَبُوهُ"⁽⁵⁾.

قَالَتِ الْبَاحِثَةُ: أَمَّا عِلْمُهُ بِالْحَدِيثِ رَوَايَةً فَيُنْبِتُهُ أُنْمَةً هَذَا الشَّانُ: رُوي أَنَّ الْإِمَامَ أَحْمَدَ سُئِلَ: هَلْ كَانَ الشَّافِعِيُّ صَاحِبَ حَدِيثٍ؟ فَقَالَ: "أَيُّ وَاللَّهِ كَانَ صَاحِبَ حَدِيثٍ، أَيُّ وَاللَّهِ كَانَ صَاحِبَ حَدِيثٍ، أَيُّ وَاللَّهِ كَانَ صَاحِبَ حَدِيثٍ"⁽⁶⁾، وَقَالَ: "سَمِعْتُ الْمُوطَّأَ مِنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِدْرِيسَ

(1) آداب الشافعي ومناقبه، ابن أبي حاتم (ص32).

(2) المجموع شرح المذهب، النووي (ج1/10).

(3) مناقب الشافعي، البيهقي (ج2/278).

(4) يُنظر: منهج النقد في علوم الحديث، د. نور الدين عتر (ص60).

(5) يُنظر: الرسالة، للإمام الشافعي، بتحقيق أحمد شاكر (ص13).

(6) مناقب الإمام الشافعي، الفخر الرازي (ص220).

الشَّافِعِيُّ لِأَنِّي رَأَيْتُهُ فِيهِ نَبْتًا، وَقَدْ سَمِعْتُهُ مِنْ جَمَاعَةٍ قَبْلَهُ"⁽¹⁾، وَلَمَّا سُئِلَ عَنِ الشَّافِعِيِّ، فَقَالَ: "حَدِيثٌ صَحِيحٌ، وَرَأْيٌ صَحِيحٌ"⁽²⁾.

قال أبو زرعة الرازي: "ما عند الشافعي حديث غلط فيه"⁽³⁾. وقال أبو داود السجستاني: "ليس للشافعي حديث أخطأ فيه"⁽⁴⁾. قال الذهبي: "هَذَا مِنْ أَدَلِّ شَيْءٍ عَلَى أَنَّهُ يَقَعُ، حُجَّةٌ، حَافِظٌ، وَنَاهِيكَ بِقَوْلٍ مِثْلِ هَذَيْنِ"⁽⁵⁾.

قال يونس بن عبد الأعلى: "كَانَ الشَّافِعِيُّ نَسِيجًا وَحْدَهُ فِي هَذِهِ الْمَعَانِي"⁽⁶⁾، وَيَقْصِدُ مَعَانِي الْحَدِيثِ.

وقال النَّسَائِيُّ: "كَانَ الشَّافِعِيُّ عِنْدَنَا أَحَدَ الْعُلَمَاءِ ثِقَةً مَأْمُونًا"⁽⁷⁾.

قالت الباحثة: وَلَعَلَّ مَنْشَأَ اشْتِهَارِ تِلْكَ الصِّفَةِ -قِلَّةُ طَلَبِ الْحَدِيثِ- عَنِ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ يَرْجِعُ إِلَى عِدَّةِ أَسْبَابٍ أَدَّتْ لانتشارها دون تَمْحِصٍ لِلأَقْوَالِ، أَوْ عَدَمِ إِبْرَادِهَا فِي سِيَاقِهَا الْكَامِلِ وَالصَّحِيحِ، مِنْهَا مَا يَلِي:

أَوَّلًا: مَا ذَكَرَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي حَاتِمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ أَكْبَرُ مِنَ الشَّافِعِيِّ، تَعَلَّمَ الشَّافِعِيُّ أَشْيَاءَ مِنْ مَعْرِفَةِ الْحَدِيثِ، مِنْ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، وَكَانَ الشَّافِعِيُّ فَقِيهًا وَلَمْ تَكُنْ لَهُ مَعْرِفَةٌ بِالْحَدِيثِ، فَرُبَّمَا قَالَ لِأَحْمَدَ: هَذَا الْحَدِيثُ قَوِيٌّ مُحْفُوظٌ، فَإِذَا قَالَ أَحْمَدُ: نَعَمْ جَعَلَهُ أَصْلًا وَبَنِي عَلَيْهِ"⁽⁸⁾.

قالت الباحثة: وَهَذَا الْقَوْلُ يُظْهِرُ الشَّافِعِيَّ عَلَى أَنَّهُ قَلِيلُ الْخَبَرَةِ بِالْحَدِيثِ وَرِجَالِهِ، بَيْنَمَا بَاقِي سِيَاقِ الرِّوَايَاتِ يُظْهِرُ غَيْرَ ذَلِكَ، إِذْ لَيْسَ الْمَقْصُودُ نَفْيُ الْمَعْرِفَةِ بِالْحَدِيثِ عَنِ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ بِالْعُمُومِ، وَإِنَّمَا فِي حَدِيثِ أَهْلِ الْعِرَاقِ خَاصَّةً.

(1) الكامل في ضعفاء الرجال، ابن عدي (1/ 208).

(2) تاريخ بغداد، الخطيب البغدادي (ج15/ 576).

(3) الضعفاء، لأبي زرعة الرازي في أجوبته على أسئلة البرذعي (ج3/ 926)، ويُنظر: تهذيب التهذيب،

ابن حجر (ج9/ 30)، وطبقات الشافعية، ابن قاضي شهبه (ج6/ 220).

(4) تهذيب التهذيب، ابن حجر (ج9/ 31).

(5) سير أعلام النبلاء، الذهبي (ج10/ 48).

(6) السنن الكبرى، البيهقي (ج9/ 523).

(7) تهذيب التهذيب، ابن حجر (ج9/ 31).

(8) طبقات الحنابلة، ابن أبي يعلى (ج1/ 281).

قال الشافعي: "وَاللَّهِ لَوْ صَحَّ الْإِسْنَادُ مِنْ حَدِيثِ الْعِرَاقِ غَايَةً مَا يَكُونُ مِنَ الصَّحَّةِ، ثُمَّ لَمْ أَجِدْ لَهُ أَصْلًا عِنْدَنَا يَعْنِي بِالْمَدِينَةِ وَمَكَّةَ، عَلَى أَيِّ وَجْهِ كَانَ، لَمْ أَكُنْ أُعْنَى بِذَلِكَ الْحَدِيثِ، عَلَى أَيِّ صِحَّةٍ كَانَ"، وقال: "إِذَا جَاوَزَ الْحَدِيثَ الْحَرَمَيْنِ، فَقَدْ ضَعُفَ نَخَاعُهُ"⁽¹⁾.

قال البيهقي "رحمه الله": "هكذا كان يقول الشافعي "رضي الله عنه"، وكذلك كان يقول مالك بن أنس والمتقدمون من أهل الحجاز، لما ظهر من تدليسات أهل العراق، والزيادات التي وقعت في رواياتهم، فطلبوا فيما رُوي من روايات أهل الحجاز ما يؤكد، ثم قام بهذا العلم جماعة من أهل العراق وغيرهم فميزوا صحيح رواياتهم من سقيمها، وَمَنْ دَلَّسَ مِنْهُمْ وَمَنْ لَمْ يُدَلَّسْ، فَقَامَتِ الْحُجَّةُ بِمَا صَحَّ مِنْهَا، وَعَادَ إِلَى الْقَوْلِ بِهِ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ أَيْضًا وَاللَّهُ أَعْلَمُ".

واستدلَّ الإمام البيهقي لذلك بقول الإمام الشافعي "رحمه الله": "مَنْ عُرِفَ مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ وَمِنْ أَهْلِ بَلَدِنَا بِالْصِّدْقِ وَالْحِفْظِ قَبْلَنَا حَدِيثَهُ. وَمَنْ عُرِفَ مِنْهُمْ وَمِنْ أَهْلِ بَلَدِنَا بِالْغُلْطِ رَدَدْنَا حَدِيثَهُ، وَمَا حَابَيْنَا أَحَدًا وَلَا حَمَلْنَا عَلَيْهِ". وقول الإمام الشافعي للإمام أحمد: "أنتم أعلم بالحديث والرجال مني، فإذا كان الحديث الصحيح فأعلموني، إن شاء الله، يكون كوفيا أو بصريا أو شاميا؛ حتى أذهب إليه إن كان صحيحا"⁽²⁾.

قال الإمام البيهقي: "وهذا لأن أحمد بن حنبل كان من أهل العراق، فكان أعلم برجالها من الذي لم يكن من أهلها، وكان أحمد عند الشافعي من أهلها، وكان أحمد عند الشافعي من أهل العلم بمعرفة الرجال فكان يرجع إلى قوله فيهم"⁽³⁾.

قال الذهبي: "ثُمَّ إِنَّ الشَّافِعِيَّ رَجَعَ عَنْ هَذَا -أَيَّ قَوْلِهِ فِي حَدِيثِ أَهْلِ الْعِرَاقِ-، وَصَحَّحَ مَا ثَبَتَ إِسْنَادُهُ لَهُمْ"⁽⁴⁾. قالت الباحثة: ومما يُرَجَّحُ ذلك ما ذكره عبدالله بن الإمام أحمد عن أبيه، قال عبدالله بن أحمد قال لي أبي: قَالَ لَنَا الشَّافِعِيُّ: "أنتم أعلم بالحديث والرجال مني، فإذا كان الحديث صحيحاً فأعلموني إن شاء أن يكون كوفياً أو بصرياً أو شامياً حتَّى أذهبَ إليه إذا كان صحيحاً"، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ : وسمعت أبي وذكر الشافعي فقال: "ما استفاد منا أكثر ممَّا استفدنا منه"⁽⁵⁾.

(1) آداب الشافعي ومناقبه، ابن أبي حاتم (ص153).

(2) يُنْظَرُ: مناقب الشافعي، البيهقي (ج1/ 509 - 511).

(3) المصدر السابق (ج1/ 528).

(4) سبر أعلام النبلاء، الذهبي (ج10/ 24).

(5) طبقات الحنابلة، ابن أبي يعلى (ج1/ 282)، وآداب الشافعي ومناقبه، ابن أبي حاتم (ص71).

قالت الباحثة: وهذا خلقُ أهل العلم في التواضع في طلب العلم، والاعتراف بالفضل لأهله، وهذا تأصيل جميل لهذا الخلق الرفيع إذ يصدر عن إمامين مُقدّمين في العلم على مرّ العصور.

ثانياً: ما نُقل عن الإمام أحمد بن حنبل أن الشافعيّ قليلُ الطلب للحديث، قال: "كانت أقضيتنا أصحاب الحديث في أيدي أبي حنيفة ما تنزع، حتى رأينا الشافعي وكان أفقه الناس في كتاب الله عز وجل وفي سنة رسول الله ﷺ ما كان يكفيه، وكان قليل الطلب للحديث"⁽¹⁾.

وقال في موضع آخر: "كَانَتْ أَقْفَيْتُنَا أَصْحَابَ الْحَدِيثِ، فِي أَيْدِي أَصْحَابِ أَبِي حَنِيفَةَ مَا تُنْزَعُ، حَتَّى رَأَيْنَا الشَّافِعِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَكَانَ أَفْقَهُ النَّاسِ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَفِي سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، مَا كَانَ يَكْفِيهِ قَلِيلُ الْطَلَبِ فِي الْحَدِيثِ"⁽²⁾.

قالت الباحثة: كلا القولين عن الإمام أحمد نقلهما عبد الرحمن بن أبي حاتم، أما القول الأول فهو في كتابه الجرح والتعديل، والثاني في كتابه الذي أفرده في سيرة الإمام الشافعي، كتاب "آداب الشافعي ومناقبه"، وإن المتأمل للنص الأول يجد أن قوله: (ما كان يكفيه) لا معنى لها في السياق: "وكان أفقه الناس في كتاب الله عز وجل وفي سنة رسول الله ﷺ ما كان يكفيه، وكان قليل الطلب للحديث". بينما في الموضع الثاني كان معناها مُتسقاً مع بقية الكلام: "وَكَانَ أَفْقَهُ النَّاسِ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَفِي سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، مَا كَانَ يَكْفِيهِ قَلِيلُ الْطَلَبِ فِي الْحَدِيثِ".

ولقد شرح الحافظ ابن حجر هذه المسألة بقوله عن الإمام الشافعي: "كان مكثراً من الحديث، ولم يكثر من الشيوخ كعادة أهل الحديث لإقباله على الاشتغال بالفقه حتى حصل منه ما حصل، وكان معظماً للآثار مُقدِّماً لها على الرأي متى بلغه الحديث لم يتجاوز القول بمقتضاه، وكان معظم أحاديث الأحكام حاصلة عنده لا يشذ عنه منها إلا النادر، ويكفي في الدلالة على ذلك قول الإمام أبي بكر بن خزيمة وسئل: "هل تعرف للنبي ﷺ سنة صحيحة لم يودعها الشافعي في كتابه؟" قال: "لا"، قال بعض المهرة: "معنى هذا الكلام أن السنن الواردة

(1) الجرح والتعديل، ابن أبي حاتم (ج7/ 203)، ويُنظر: ترتيب المدارك وتقريب المسالك، القاضي عياض (ج3/ 182).

(2) آداب الشافعي ومناقبه، ابن أبي حاتم (ص42)، ويُنظر: حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، أبو نعيم الأصبهاني (ج9/ 98).

في الأحكام قد بلغت الشافعي إلا أن منها ما لم يستوف طرقها، فلذلك يقف على الاستدلال ببعضها أو يعلق القول به على ثبوتها⁽¹⁾.

ثالثاً: ما روي من تحامل الإمام يحيى بن معين على الشافعي، قال القاضي عياض: "والثناء على الشافعي كثير وفضله مشهور إلا ما كان من يحيى بن معين فإنه أكثر القول فيه وأساءه"⁽²⁾.

قال الحافظ ابن عبد البر: "ومما نقم على ابن معين وعيب به أيضاً قوله في الشافعي: إنه ليس بثقة، وقيل لأحمد بن حنبل: إن يحيى بن معين يتكلم في الشافعي، فقال أحمد: ومن أين يعرف يحيى الشافعي؟ هو لا يعرف الشافعي ولا يعرف ما يقول الشافعي؟ أو نحو هذا، ومن جهل شيئاً عاذاً، قال أبو عمر رحمه الله: "صدق أحمد بن حنبل رحمه الله، إن ابن معين كان لا يعرف ما يقول الشافعي رحمه الله، وقد حكى عن ابن معين أنه سئل عن مسألة من التيمم فلم يعرفها"⁽³⁾.

وقال: "وقد صح عن ابن معين من طرق أنه كان يتكلم في الشافعي، حتى نهاه أحمد بن حنبل رحمه الله، ونبّهه على موضعه في العلم، وقال له: لم تر عيناك قط مثل قول الشافعي"⁽⁴⁾.

ومن لطيف ما جاء في ذلك أنه لما قدم الشافعي بغداد لزمه أحمد بن حنبل يمشي مع بغلة له، فأخلى الحلقة التي يقعد فيها أحمد ويحيى، وأبو خيثمة وغيرهم، فوجه يحيى بن معين إلى أحمد: "إنك تمشي مع بغلة هذا الرجل، يعني الشافعي، فوجه إليه أحمد: "لو كنت من الجانب الآخر كان أنفع لك"⁽⁵⁾.

قال البيهقي: "ومما حكى عن أبي داود السجستاني: أن أحمد بن حنبل أخبر أن يحيى بن معين ينسب الشافعي إلى التشيع، فقال أحمد: تقول هذا لإمام المسلمين!! قال يحيى: إني نظرت في كتابه في قتال أهل البغي، فإذا قد احتج من أوله إلى آخره بعلي "رضي الله عنه"، فقال أحمد: عجباً لك، فمن كان يحتج الشافعي في قتال أهل البغي، وأول من ابتلي من هذه

(1) توالي التأسيس، ابن حجر (ص72).

(2) ترتيب المدارك وتقريب المسالك، القاضي عياض (ج3/ 185-186).

(3) جامع بيان العلم وفضله، ابن عبد البر (ج2/ 1114).

(4) المصدر السابق (ج2/ 1115).

(5) الكامل في ضعفاء الرجال، ابن عدي (ج1/ 208).

الأمة بقتال أهل البغي علي بن أبي طالب؟! وهو الذي سنّ قتالهم وأحكامهم، وليس عن النبي ﷺ ولا عن الخلفاء غيره فيه سنة فبمن كان يستن؟! فخل يحيى من ذلك" (1).

ويظهر من الروايات أن ما قاله يحيى بن معين في الشافعي في بداية أمر الشافعي، وقبل أن يتعرف عليه ابن معين، والذي يرجح ذلك ما نقل عن يحيى من أقوال في توثيق الشافعي، منها ما قاله: "الشافعي صدوق لا بأس به" (2)، وقال: "ليس به بأس" (3)، وقال: "الشافعي صدوق" (4)، وقال: "لو كان الكذب له مطلقا لكانت مروءته تمنعه" (5).

وكان يحيى بن معين مطلعاً على ما كتب الشافعي، قال محمد بن إبراهيم: "سألت يحيى بن معين عن أكتب كتب الشافعي؟ فقال: عن الربيع وذلك قبل خروجي إلى مصر" (6). وهذا يدل على معرفة ابن معين الجيدة بالشافعي وطلابه.

رابعاً: عدم إخراج البخاري ومسلم حديث الشافعي في صحيحيهما.

قال القاضي عياض: "والثناء على الشافعي كثير وفضله مشهور إلا ما كان من يحيى ابن معين فإنه أكثر القول فيه وأساءه، ونحوه لعلي بن المديني ويونس والحسن بن مكرم، ومحمد بن الحكم وغيرهم. وقد تقدم ليونس ومحمد خلاف ذلك، وأرى لأجل كلام يحيى وأولئك فيه، ترك أهل الصحيح حديثه، فلم يدخلوا له حرفاً، وكيف كان بلا خلاف في إمامته في الفقه، وإنما ضعف حديثه، لروايته عن الضعفاء كما قال محمد بن عبد الحكم: يروي عن الكذابين والبدعيين، وإلا فهو في نفسه بريء من ذلك، وقد ألف الحافظ أبو بكر ابن ثابت الخطيب كتاب الحجة في الشافعي، وأثبتته في الصحيح" (7).

فيرى القاضي عياض أن صاحبي الصحيحين لم يخرجوا حديث الشافعي لأجل كلام يحيى وغيره، بينما تميل الباحثة لما أجاب به الإمام البيهقي عن ذلك، حيث قال: "إنما لم يذكر مسلم - حديثه في كتابه رغبة عنه، لكنه لم يدركه، وكذلك محمد بن إسماعيل البخاري، وأدرك كل واحد منهما من أصحاب شيوخ الشافعي عدداً، وسمع منهم الأحاديث

(1) مناقب الشافعي، البيهقي (ج1/ 450 - 541).

(2) الكامل في ضعفاء الرجال، ابن عدي (ج1/ 208).

(3) سير أعلام النبلاء، الذهبي (ج10/ 47).

(4) مناقب الشافعي، البيهقي (ج2/ 249).

(5) تهذيب التهذيب، ابن حجر (ج9/ 31).

(6) مناقب الشافعي، البيهقي (ج2/ 249).

(7) ترتيب المدارك وتقريب المسالك، القاضي عياض (3/ 185 - 186).

التي كانت عند الشافعي، فرواها عنهم عالية، ولم يكن عنده حديث ينفرد به الشافعي فيلجئه إلى رواية نازلة عن رجل عن الشافعي، ومن عرف طريقة أهل الحديث في الرواية لم يستبعد هذا⁽¹⁾.

قالت الباحثة: وما هو الإمام مسلم "رحمه الله" يذكر مكانة الإمام الشافعي وينافح عنه ضدَّ مَنْ عاب على الشافعي احتجاجه بأحاديث بعض الضعفاء، وذلك فيما نقله البيهقي من قول الإمام مسلم: "وهذا قول أهل العلم بالحديث والأخبار ممن يُعرف بالتفقه فيها والاتباع لها، منهم يحيى بن سعيد القطان، وعبد الرحمن بن مهدي، ومحمد بن إدريس الشافعي، وأحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه"⁽²⁾. قال الأستاذ أبو منصور البغدادي⁽³⁾: "بالغ مسلم في تعظيم الشافعي في كتاب الانتفاع بجلود السباع وفي كتاب الرد على محمد بن نصر وعدّه في هذا الكتاب من الأئمة الذين يرجع إليهم في الحديث وفي الجرح والتعديل"⁽⁴⁾.

قالت الباحثة: وهذه الأمور كانت سبباً للظنّ بأنَّ الإمام الشافعي كان قليل المعرفة بالحديث، وإنما في حقيقة الأمر كان للإمام الشافعي مكانةً مُميّزة عند أهل الحديث، ولقد كان مجلس الإمام الشافعي يحضره أهل الحديث، وأهل الفقه، وأهل الشعر، وكان يأتيه كبراء أهل الفقه والشعر فكلُّ يتعلّم منه ويستفيد⁽⁵⁾.

وأفرد الإمام البيهقي "رحمه الله" باباً بعنوان: "ما يُستدلُّ به على معرفة الشافعي رضي الله عنه" بالحديث⁽⁶⁾، واشتمل هذا الباب على أبواب هي: ما يُستدلُّ به على معرفته بالأسامي والأنساب والتواريخ، وذكر فيه قول عبدالله بن أحمد بن حنبل عن أبيه، قال: "إني كنت أجالس محمد بن إدريس بمكة، فكنت أذاكره أسماء الرجال، فقال: رويانا عن عمر بن الخطاب عن أهل المدينة، عن فلان بن فلان، وفلان بن فلان، فلا يزال يسمي رجلاً رجلاً وأسمي له جماعة، ثم يذكر هو عدداً من أهل مكة، فأذكر له أنا جماعة منهم". فقال عبدالله:

(1) بيان خطأ من أخطأ على الشافعي، البيهقي (ص333-334).

(2) المصدر السابق (ص332).

(3) عبد القاهر بن طاهر، الأستاذ أبو منصور البغدادي، وكان أحد الفقهاء، وكان يدرّس في سبعة عشر فناً، صنّف كتاب "التكملة" في الحساب. كان الأستاذ أبو منصور من أئمة الأصول، وصدور الإسلام، بإجماع أهل الفضل والتحصيل. توفي 429هـ. تاريخ الإسلام، الذهبي (ج9/463).

(4) تهذيب التهذيب، ابن حجر (ج9/31).

(5) مناقب الشافعي، البيهقي (ج1/226).

(6) المصدر السابق (ج1/486).

"وكان أبي يصف الشافعي فيطنب في وصفه، وقد كتب أبي عنه حديثاً صالحاً، وكتبتُ من كتبه بخطه، بعد موته أحاديث عدة مما سمعه من الشافعي، رحمة الله عليهما"⁽¹⁾.

وقال مصعب بن عبدالله الزبيري: "ما رأيت أحداً أعلم بأيام الناس من الشافعي رحمة الله عليه"⁽²⁾.

قال المُرَني: "قدم علينا الشافعي رحمه الله فأتاه ابن هشام صاحب المغازي، فذاكره أنساب الرجال، فقال له الشافعي بعد أن تذاكرا: دع عنك أنساب الرجال، فإنها لا تذهب عنا وعنك، وخذ بنا في أنساب النساء، فلما أخذوا فيها بقي ابن هشام، أي انقطع"⁽³⁾.

وفيه باب على ما يستدل به على معرفة الشافعي رحمه الله بالجرح والتعديل⁽⁴⁾، ومن ذلك اعتداد الحافظ أبي زرعة الرازي بقول الإمام الشافعي في الراوي، مرّاً أبو زرعة بحديث لحرام بن عثمان فقال: "اضربوا عليه"، ثم قال: "حدثنا حرمة بن يحيى قال: سمعت الشافعي يقول الرواية عن حرام حرام"⁽⁵⁾.

قالت الباحثة: والحديث في هذا الباب واسعٌ يستحقُّ أن يُفرد في بحثٍ مُستقل، يبرز مكانة الإمام الشافعي الحديثية، ويتناول ذلك تفصيلاً، وشرحاً وتحليلاً.

وصدّق الخطيبُ البغدادي إذ قال: "لو استوفينا مناقب الشافعي، وأخباره لاشتملت على عدة من الأجزاء، لكننا اقتصرنا منها على هذا المقدار، ميلاً إلى التّخفيف، وإيثاراً للاختصار"⁽⁶⁾.

قال الشيخ محمد أبو زهرة: "الشافعيُّ يمثل فقهه تمام التمثيل الفقه الإسلامي في عصر ازدهاره وكمال نموه، فهو يجمع بين فقه أهل الرأي وفقه أهل الحديث بمقايير معتدلة، وهو الفقيه الذي ضبط الرأي ووضع موازين القياس، وأول من حاول ضبط السُّنة، ووضع موازين لها ومقاييس، ووضح الطرق لفهم الكتاب والسُّنة، وبيان الناسخ والمنسوخ"⁽⁷⁾، وقال:

(1) مناقب الشافعي، البيهقي (ج1/ 487 - 488).

(2) المصدر السابق (ج1/ 488).

(3) المصدر نفسه (ج1/ 488).

(4) المصدر نفسه (ج1/ 500).

(5) الضعفاء، لأبي زرعة الرازي في أجوبته على أسئلة البرذعي (ج2/ 485).

(6) تاريخ بغداد، الخطيب البغدادي (ج2/ 414).

(7) الشافعي: حياته وعصره وآراؤه الفقهية، محمد أبو زهرة (ص11).

"وقد أخذت شخصية الشافعي تظهر بفقته جديد، لا هو فقه أهل المدينة وحدهم، ولا فقه أهل العراق وحدهم، بل هو مزيج منهما، وخلاصة عقل المَعِي أنضجه علم الكتاب والسنة، وعلم العربية وأخبار الناس والقياس والرأي، ولذلك كان من يلتقي من العلماء يرى فيه عالماً هو نسيجٌ وحده"⁽¹⁾.

وأختم بما قاله الأستاذ المحقق أحمد شاكر في مقدمة تحقيقه لكتاب الإمام الشافعي الرسالة: "ولو جازَ لِعَالِمٍ أَنْ يُقَدَّ عالماً كان أولى الناس عندي أن يقلد -: الشافعي، فإني أعتقد -غير غالٍ ولا مُسْرِفٍ- أَنَّ هذا الرجل لم يظهر مثله في علماء الإسلام، في فقه الكتاب والسنة، ونفوذ النظر فيهما ودقة الاستنباط، مع قوة العارضة، ونور البصيرة، والإبداع في إقامة الحجة وإفحام مناظر، فصيح اللسان، ناصع البيان، في الذروة العليا من البلاغة، تأدب بأدب البادية، وأخذ العلوم والمعارف عن أهل الحضرة، حتى سما عن كل عالم قبله وبعده، نبغ في الحجاز، وكان إلى علمائه مرجع الرواية والسنة، وكانوا أساطين العلم في فقه القرآن، ولم يكن الكثير منهم أهل لسن وجدل، وكادوا يعجزون عن مناظرة أهل الرأي، فجاء هذا الشاب يناظر وينافح، ويعرف كيف يقوم بحجته، وكيف يلزم أهل الرأي وجوب اتباع السنة، وكيف يثبت لهم الحجة في خبر الواحد، وكيف يفصل للناس طرق فهم الكتاب على ما عرف من بيان العرب وفصاحتهم، وكيف يدلهم على الناسخ والمنسوخ من الكتاب والسنة، وعلى الجمع بين ما ظاهره التعارض فيهما أو في أحدهما، حتى سماه أهل مكة "ناصر الحديث"⁽²⁾.

(1) الشافعي: حياته وعصره وآراؤه الفقهية، محمد أبو زهرة (ص26). قالت الباحثة: لعل الشيخ أبو زهرة يقصد قول يونس بن عبد الأعلى حيث قال: "كَانَ الشَّافِعِيُّ نَسِيجًا وَحْدَهُ فِي هَذِهِ الْمَعَانِي". السنن الكبرى، البيهقي (ج9/523).

(2) الرسالة، الشافعي (ص5).

الفصلُ الثاني:

التَّعْرِيفُ بِكِتَابِ الْأُمِّ

المَبَحَثُ الأوَّلُ:

مَوْضُوعُ كِتَابِ الْأُمِّ.

لقد تفرَّغ الإمام الشَّافعيُّ في سنواته الأخيرة التي قضاها في مصر لتتقيح أفكاره، وتدوين آرائه وأقواله، مع التصويب والتدقيق وإعادة النَّظر في المسائل التي حكم فيها من قبل، وضبطها وفق آرائه الأخيرة التي توصَّل إليها، بما يُعرف عند عامَّة أهل العلم من كتب الإمام الشَّافعيِّ الجديدة، والتي فيها خلاصة أقوال الإمام الشَّافعيِّ "رحمه الله".

وكان كتاب الأم من هذه الكتب التي خلَّص إلى تصنيفها، قال الربيعُ بن سليمان: "أقام الشَّافعيُّ هاهنا أربع سنين، فأملَى ألفاً وخمسمائة ورقة، وخرَّج كتاب الأم ألفي ورقة، وكتاب السنن وأشياء كثيرة كلها في أربع سنين"⁽¹⁾.

وكتابُ الأم ضمَّ مذهب الإمام الشَّافعيِّ الجديد، وهو الأصل في معرفة مذهب الإمام الشَّافعيِّ، وكتابُ الأم الذي بين أيدينا عبارة عن عِدَّة كُتُبٍ ضمَّها كتابٌ واحد، بعضها في الأصول، وبعضها في الفروع، وهي كما بينها البيهقي كُتُبٌ مُستَقِلَّة وإن كانت جمعت بين دَفَتَي الأم"⁽²⁾.

وكتابُ الأم قد اشتمل على المواضيع التالية⁽³⁾:

1. الفروع الفقهية، وهو الغالب على الكتاب.
2. الأصول كالرَّسالة، واختلاف الحديث، وجماع العلم.
3. الفقه المُقارن، كاختلاف مالك والشَّافعي، واختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى.
4. آيات الأحكام وتفسيرها، وقد ساقها الإمام الشَّافعي أدلَّة على الأحكام التي أثبتتها.
5. أحاديث الأحكام وآثارها، فقد ساقها مسندة أدلَّة على الأحكام التي أثبتتها.

ولقد طُبِعَ كتابُ الأمَّ عدَّة طبعاتٍ ذكر د. ماهر الفحل أشهرها، وهي:

1. طبعة بولاق، عام 1321هـ.
2. طبعة دار الشعب بمصر، وهي مصورة عن طبعة بولاق.

(1) مناقب الشَّافعي، البيهقي (ج2/ 291).

(2) المصدر السابق (ج1/ 260).

(3) مقدمة تحقيق كتاب الأم، د. رفعت فوزي عبد المطلب (ج1/ 18).

3. طبعة الدار المصرية للتأليف والنشر، وهي أيضاً مصورة عن طبعة بولاق.
 4. طبعة الدار العلمية.
 5. طبعة دار قتيبة سوريا، 1416هـ، بتحقيق: أحمد بدر الدين حسون.
 6. طبعة دار المعرفة، بيروت ط2 سنة 1393هـ، صححه وأشرف على طباعته مُحَمَّد زهري النجار.
 7. طبعة دار الكتب العلمية، بيروت ط2 سنة 1413هـ بتحقيق: محمود مطرجي.
 8. طبعة دار الوفاء بتحقيق د. رفعت فوزي عبد المطلب، وجاءت هذه الطبعة في أحد عشر مجلداً، نُشرت سنة 1422هـ - 2008م.
- قال الدكتور ماهر الفحل: "وإن مما يؤسف عليه أن الطبعات السبعة السابقة طبعات رديئة لا تليق بمكانة المؤلف الشافعي ولا بنفاسة الكتاب؛ فهي طبعات رديئة فيها من التصحيف والتحريف والسقط والزيادة والنقصان ما لا يخفى على أدنى باحث، حتى ظهرت طبعة الدكتور رفعت فوزي فهي طبعة محققة مدققة ومقابلة على نسخ خطية مع خدمة النص بالترقيم والتخريج والفهارس المتنوعة"⁽¹⁾.
- وطبعة الدكتور رفعت فوزي هي التي اعتمدتها الباحثة في هذا البحث.

(1) مقدمة تحقيق مسند الإمام الشافعي، د. ماهر ياسين الفحل (ص44).

المبحث الثاني:

أهمية الكتاب.

إنَّ أيَّ كتابٍ يَسْتَمِدُّ أَهَمِّيَّتَهُ إمَّا من مكانة مؤلِّفه واشتغاره بغزارة العلم ونقْدَمه على غيره في التَّأليف والتَّصنيف، أو من خلال قيمة الموضوع الذي يتناوله الكتاب.

وتصدَّر كتاب الأم بين الكتب وتميَّز؛ حيث صنَّفه إمامٌ مُبرِّزٌ من أئمَّة المسلمين، وهو الإمام الشَّافعي "رحمه الله"، بل وتميَّز كتاب الأم على غيره من كتب الإمام الشَّافعي، إذ كان خلاصة أقواله وأواخرها.

قال البيهقي: "إن حُسْنَ التَّصنيف يكون بثلاثة أشياء:

أحدها: حسن النِّظْم والترتيب.

والثَّاني: ذكر الحجج في المسائل، مع مراعاة الأصول.

والثَّالث: تحرِّي الإيجاز والاختصار فيما يؤلِّفه، وكان قد خُصَّ بجميع ذلك، -يقصد الإمام الشَّافعي- رحمة الله عليه ورضوانه⁽¹⁾.

وكتاب الأم يعد من أشهر مصنفات الإمام الشافعي "رحمه الله" وأخرها، ألَّفه في مصر في أواخر حياته رواه عنه تلميذه الربيع بن سليمان المرادي، حيث يتمثل فيه قوله الحديث الذي استقر عليه مذهبه.

قال النووي: "جاء -الشافعي- بَعْدَ أَنْ مُهِّدَتْ الْكُتُبُ وَصُنِّفَتْ، وَقُرِّرَتْ الْأَحْكَامُ وَتُقَحَّتْ، فَنَظَرَ فِي مَذَاهِبِ الْمُتَقَدِّمِينَ وَأَخَذَ عَنِ الْأَئِمَّةِ الْمُبَرِّزِينَ وَنَظَرَ الْحُذَّاقَ الْمُتَقِينَ فَنَظَرَ مَذَاهِبَهُمْ وَسَبَّرَهَا وَتَحَقَّقَهَا وَخَبَّرَهَا فَلَخَّصَ مِنْهَا طَرِيقَةً جَامِعَةً لِلْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ وَالْقِيَاسِ وَلَمْ يَقْتَصِرْ عَلَى بَعْضِ ذَلِكَ وَتَفَرَّغَ لِلِاخْتِيَارِ وَالتَّرْجِيحِ وَالتَّكْمِيلِ وَالتَّنْفِيحِ مَعَ كَمَالِ قُوَّتِهِ وَعُلُوِّ هِمَّتِهِ وَبَرَاعَتِهِ فِي جَمِيعِ أَنْوَاعِ الْفُنُونِ وَاضْطِلَاعِهِ مِنْهَا أَشَدَّ اضْطِلَاعٍ وَهُوَ الْمُبَرِّزُ فِي الْإِسْتِنبَاطِ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ الْبَارِعُ فِي مَعْرِفَةِ النَّاسِخِ وَالْمَنْسُوخِ وَالْمُجْمَلِ وَالْمُبَيَّنِ وَالْخَاصِّ وَالْعَامِّ وَغَيْرِهَا مِنْ تَقَاسِيمِ الْخُطَابِ فَلَمْ يَسْبِقْهُ أَحَدٌ إِلَى فَتْحِ هَذَا الْبَابِ لِأَنَّهُ أَوَّلُ مَنْ صَنَّفَ أُصُولَ الْفَقْهِ بِلَا خِلَافٍ وَلَا ارْتِيَابٍ وَهُوَ الَّذِي لَا يُسَاوَى بَلْ لَا يُدَانَى فِي مَعْرِفَةِ كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى وَسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَدَّ بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ وَهُوَ الْإِمَامُ الْحُجَّةُ فِي لُغَةِ الْعَرَبِ وَنَحْوِهِمْ فَقَدْ اشْتَغَلَ فِي الْعَرَبِيَّةِ عَشْرِينَ سَنَةً مَعَ بِلَاغَتِهِ وَفَصَاحَتِهِ وَمَعَ أَنَّهُ

(1) مناقب الشافعي، البيهقي (ج1/ 260).

عَرَبِيُّ اللِّسَانِ وَالدَّارِ وَالْعَصْرِ وَبِهَا يُعْرَفُ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ: وَهُوَ الَّذِي قَلَّدَ الْمَنَنِ الْجَسِيمَةَ جَمِيعَ أَهْلِ الْأَثَارِ وَحَمَلَةَ الْأَحَادِيثِ وَنَقَلَةَ الْأَخْبَارَ بِتَوْقِيفِهِ إِيَّاهُمْ عَلَى مَعَانِي السُّنَنِ وَتَنْبِيهِهِمْ وَقَذْفِهِ بِالْحَقِّ عَلَى بَاطِنِ مُخَالَفِي السُّنَنِ وَتَمْوِيهِهِمْ فَنَعَشَهُمْ بَعْدَ أَنْ كَانُوا خَامِلِينَ وَظَهَرَتْ كَلِمَتُهُمْ عَلَى جَمِيعِ الْمُخَالَفِينَ وَدَمَغُوهُمْ بِوَاضِحَاتِ الْبَرَاهِينِ حَتَّى ظَلَّتْ أَعْنَاقُهُمْ لَهَا خَاضِعِينَ⁽¹⁾.

وَكِتَابُ الْأُمِّ مِنْ أَجْلِ الْكُتُبِ الَّتِي عَرَفَهَا تَرَاثُنَا الْفَقْهِي وَهُوَ مَفْخَرَةٌ مِنْ مَفَاخِرِ الْمُسْلِمِينَ عَامَّةً وَأَتْبَاعِ الْمَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ عَلَى وَجْهِ الْخُصُوصِ، فَهُوَ مُوسَّوعَةٌ ضَخْمَةٌ شَمَلَتْ الْفُرُوعَ وَالْأَصُولَ وَاللُّغَةَ وَالتَّفْسِيرَ وَالْحَدِيثَ، كَمَا أَنَّهُ حَوَى بَيْنَ دَفْتَيْهِ عِدَّةً هَائِلَةً مِنَ الْأَحَادِيثِ وَالْآثَارِ، وَفَقَهُ السَّلَفِ الصَّالِحِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى.

وَقَدْ مِيزَتْ كِتَابَ " الْأُمِّ " سِمَاتٌ جَعَلَتْهُ فِي مِصَافٍ الْمَقْدَمَةِ بِالنِّسْبَةِ لِتَرَاثِ الْأُمَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ وَمِنْهَا⁽²⁾ :

1. أَنَّهُ يُعَدُّ مِنْ أَقْدَمِ الْمُصَنَّفَاتِ الْجَامِعَةِ لِمُعْظَمِ عُلُومِ الْفَقْهِ الْإِسْلَامِيَّةِ، وَقَدْ حَوَى الْكَثِيرَ مِنَ النُّصُوصِ وَالْأَحَادِيثِ وَالْآثَارِ؛ حَتَّى زَادَتْ الْآثَارُ فِيهِ عَلَى أَرْبَعَةِ آلَافِ حَدِيثٍ، مِمَّا يَعْنِي أَنَّهُ مِنَ الْكُتُبِ الْمُسْتَنَدَةِ الْمُهِّمَةِ، خَاصَّةً مَعَ تَقَدُّمِ وَفَاةِ الشَّافِعِيِّ، وَأَخْذِهِ عَنِ إِمَامِي الْحِجَازِ مَالِكٍ وَسُفْيَانَ.
2. اِحْتِكَامُ مُؤَلِّفِهِ كَثِيرًا إِلَى اللُّغَةِ فِي فَهْمِ النُّصُوصِ وَتَفْسِيرِهَا.
3. الْمَرْجُ فِيهِ بَيْنَ الْفَقْهِ وَالْأَصُولِ وَالْقَوَاعِدِ وَالضُّوَابِطِ وَالْفُرُوعِ الْفَقْهِيَّةِ.
4. اِسْتِمَالُهُ عَلَى الْمُنَاطَرَاتِ وَالْمُنَاقَشَاتِ الْعِلْمِيَّةِ الدَّقِيقَةِ الَّتِي تُرَبِّي الْمَلَكَةَ وَتَصْقُلُ الْمَوْهَبَةَ.
5. أَنَّهُ أَحَدُ الْمَصَادِرِ الْمُهِّمَةِ الَّتِي حَفِظَتْ لَنَا آرَاءَ بَعْضِ الْفُقَهَاءِ مِنْ مُعَاصِرِي الشَّافِعِيِّ كَابْنِ أَبِي لَيْلَى وَالْأَوْزَاعِيِّ.
6. أَنَّهُ أَحَدُ أَهَمِّ الْمَصَادِرِ فِي الْفَقْهِ الْمُقَارَنِ كَمَا أَنَّهُ مَصْدَرٌ أَسَاسِيٌّ فِي تَقْرِيرِ الْمَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ.
7. وَفِي الْكِتَابِ إِشَارَاتٌ كَثِيرَةٌ لِسُنَّةِ الصَّحَابَةِ، وَفَقْهِ الْمَشْهُورِينَ مِنْهُمْ بِالْقَضَاءِ وَالْفُتْيَا، كَأَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

(1) المجموع شرح المذهب، النووي (ج1/10).

(2) مقدمة تحقيق مسند الإمام الشافعي، د. ماهر ياسين الفحل (ص44).

وكتابُ الأمِّ كتابُ فقهٍ، ورواية حديثٍ وآثارٍ معاً، يقول د. رفعت فوزي: "كتابُ الأمِّ لا يكتسب أهميَّته فقط في أنَّه جَمَعَ فأوَّعَى مسائلَ الفقه وأبوابه، وأصولَ الإمام الشافعي، ولكن له أهميَّةٌ عَظْمَى يتفرَّدُ بها تقريباً بين كُتُب الفقه، وهو أنَّه جَمَعَ الأدلَّةَ من السُّنَّة والآثارِ بأسانيدِها، وهي كثيرةٌ زادت على أربعة آلاف"⁽¹⁾.

فهو بذلك كتابُ فقهٍ ورواية أحاديثٍ وآثارٍ معاً.

(1) مقدمة تحقيق كتاب الأم، د. رفعت فوزي عبد المطلب (ج1/ 25).

المبحث الثالث: منهج الكتاب

إنَّ طريقة تصنيف كتاب الأم شأنه شأن بقيَّة مُصنَّفات الإمام الشَّافعيّ، كَتَبَ القسم الأكبرَ منه بقلمه، وهو ما قرأه عليه تلاميذه فأجازهم به، وهذا ما يُفهم من قول الربيع المرادي في بداية كلِّ بابٍ أو مسألةٍ أو فقرة: "أخبرنا الشافعي"، أو "قال الشافعي"، أما ما أخذه الربيع المرادي عن الإمام الشافعي إملاءً فينصُّ عليه، والذي يظهر أن الإملاء في كتاب الأم خاصة لا يزيد على المواضع المحدودة التي نبه إليها الربيع، وهي قليلة مقارنة بالعدد الكبير لمسائل الكتاب، نظرًا لاشتهار الربيع المرادي بالثقة والانتقان في الحفظ والنقل، وأنه ليس من المدلسين، ولأنه لا فائدة من تقييده صيغة إخباره عن الإمام الشافعي بالإملاء تارة، وعدم تقييده به تارة أخرى (وذلك هو الأكثر) إلا للتمييز بين الحالتين، فيكون ما نقله الربيع من كتاب الأم بطريق إملاء الإمام الشافعي عليه مقتصرًا على المواضع التي صرح فيها بالإملاء، والباقي من تصنيف الإمام الشافعي بقلمه، وقرأه عليه الربيع فحدث به⁽¹⁾.

ومن القضايا المهمَّة في تصنيف الإمام الشَّافعيّ لكتاب الأم هي أنَّ كتابَ الأمَّ عبارة عن خلاصة رأي الإمام الشَّافعيّ، وآخر ما اعتمدته من آراءٍ وأحكام، وهذا الأمر لا يعني أنه سارَّ على منهجٍ مُغايرٍ في التصنيف، وإنما أبقيَّ على قديم كُتبه، وأثبتَّ ما رجَّحَ لديه صحَّته، وغير ما ظهر له فيه من خطأ، بل وأتلف تلك الأجزاء التي ظهرَ له فيها خطؤه، وأمرَ بإحراق تلك الأوراق، واعتمد ما رآه الصواب وفق الأدلَّة.

ويظهر أنَّ الشَّافعيَّ لا يُصنِّف من جديدٍ في الموضوعات التي كتب فيها من قبل في بغداد، إنما ينظر فيما كَتَبَ فما يراه صالحًا للبقاء، ولم يتغيَّر رأيه فيه أبقاءه وأقرأه أصحابه، فنقلوه عنه وما يتغيَّر فيه رأيه يكتبه أو يمليه على ما انتهى إليه، واستقرَّ فكره عليه.

قال الشيخ محمد أبو زهرة متحدِّثًا عن مسألة المغايرة بين كُتُب الإمام الشَّافعيّ القديمة وكتبه الجديدة: "قد تُوهَم عبارات كثيرين من المُتقدِّمين الذين أرخوا للشَّافعي، وتصدَّوا للكلام في كتبه أن الشافعي لما جاء إلى مصر أنشأ كتبه الجديدة فيها إنشاءً جديدًا لم يكن متصلًا بالأول، ووقع ذلك الإيهام في نفوس بعض المتأخرين موقع التصديق، فقبلوه على أنه حقيقة واقعة مقرَّرة ثابتة، ولقد استكثر بسبب ذلك بعض الكتاب أن تكون السنون الأربع التي أقامها بمصر كافية لتصنيف كل هذه الكتب، وإن الذي يتفق مع المعقول أن الشافعي لا

(1) يُنظر: المدخل إلى مذهب الإمام الشافعي رضي الله عنه، د. أكرم القواسمي (ص223).

يصنف من جديد في الموضوعات التي كتب فيها من قبل في بغداد، إنما ينظر فيما كتب فما يراه صالحاً للبقاء، ولم يتغير رأيه فيه أبداً وأقرأه أصحابه، فنقلوه عنه وما يتغير فيه رأيه بكتبه أو يمليه على ما انتهى إليه، واستقر فكره عليه، فإنه ليس من المعقول أن ينقض كاتب كل ما كتبه، في دور من أدواره الفكرية، بأن يرجع عنه جملة، ثم يكتبه جملة⁽¹⁾.

ولقد تأيّد ذلك القول بعبارات قد وردت، فقد جاء في توالي التأسيس لابن حجر ما نقله عن البيهقي: "وبعض كتبه الجديدة لم يُعد تصنيفها، وهي الصيام والحدود، والرهن الصغير، والإجارة، والجنائز، فإنه أمر بقراءة هذه الكتب عليه في الجديد وأمر بتحريق ما يغير اجتهاده فيه". قال الحافظ ابن حجر: "وهذه الحكاية مفيدة ترفع كثيراً من الإشكال الواقع بسبب مسائل اشتهر عن الشافعي الرجوع عنها، وهي موجودة في بعض هذه الكتب"⁽²⁾.

قال الشيخ أبو زهرة: "عبارة البيهقي وتعليق ابن حجر عليها يستفاد منهما أن الشافعي كان في تأليفه الجديد ينظر إلى القديم، فما لا يتغير فيه رأيه قط يبقيه، وما يغير فيه اجتهاده يصنفه ثم يحرق القديم، وربما يترك بعض ما تغير فيه رأيه اكتفاء بما نبّه عليه من تغيير رأيه في موضع آخر من كتابه"⁽³⁾.

منهج الإمام الشافعي في كتابه الأم:

لقد اعتمد الإمام الشافعي في البحث عن الحكم الشرعي على الاستقراء، ثمّ التحليل، مُنتهِياً من كلّ ذلك إلى الاستنباط.

ويمكن تلخيص منهج الإمام الشافعي في كتابه الأم في النقاط التالية⁽⁴⁾:

أولاً: استقراء آيات الكتاب الحكيم: حيث إنّ أوّل ما يبدأ به هو سرد ما ورد في الموضوع الفقهي، أو المسألة من آيات قرآنية، يكتفي منها بما يدل على القضية المطروحة، أو يعالج جانباً فقهيّاً ذا علاقة فيها، دون استكثارٍ بسرد النصوص إذا كان بعضها أدل على الموضوع من البعض الآخر، ودون اقتضابٍ لما هو لازم للاستدلال.

(1) الشافعي: حياته وعصره وآراؤه الفقهية، أبو زهرة (ص159).

(2) توالي التأسيس لمعالي محمد بن إدريس، ابن حجر (ص155).

(3) الشافعي: حياته وعصره وآراؤه الفقهية، أبو زهرة (ص159).

(4) هذا التلخيص استفادته الباحثة مما وصل إليه الأستاذ الدكتور عبد الوهاب أبو سليمان في بحثه (الإبداع المنهجي في فقه الإمام محمد بن إدريس الشافعي) من كتابه (منهجية الإمام محمد بن إدريس الشافعي رحمه الله" في الفقه وأصوله)، (ج1/ 39 - 82).

ويعقب هذا الاستقراء للآيات:

أ. تحليل النص أو النصوص القرآنية تحليلًا علميًا حسبما تقتضيه القواعد اللغوية، والأصولية، الأوجه المحتملة، التأويلات الممكنة، مقررًا لها بطريقة موضوعية مجردة، مؤضحًا أرجحها وأولها بالأخذ والاعتبار بادئ ذي بدء، ثم يبين الأسباب التي تجعله يأخذ بأحدها ويترك ما عداها.

ب. ترجيح أحد الاحتمالات واستنباط الحكم، فبعد بيان الأسباب التي دعت له للأخذ بأحد الاحتمالات أو الافتراضات المطروحة، وترجيحه على ما عداه يستنبط الحكم في ضوءه، ثم يأخذ في بناء الفروع التي تتفق مع الاحتمال الراجح، وبه يكون تمام التحليل الموضوعي للآيات.

ثانيًا: استقراء السنة المطهرة، والآثار عن الصحابة "رضوان الله عليهم"، وانتهج الإمام الشافعي في الاستدلال بالسنة الخطوات التالية:

أ. عرض كل ما صحّ لديه من الأحاديث النبوية الشريف المتعلقة بموضوع البحث عرضًا كاملاً من حيث الرواة، والمتن إذا كانت متفقة المعنى.

ب. تحليل الحديث تحليلًا فقهيًا بما يتصل بموضوع البحث، والجوانب الفقهية الأخرى ذات العلاقة، بحيث يعطي تصوّرًا كاملاً للقضية نفسها وأبعادها وآثارها الفقهية.

ت. استنباط الأحكام الفقهية من جملة الأحاديث النبوية.

ث. وفي حالة التعارض بين الأحاديث التي صحّت عنده في موضوع البحث، فإنه يثبت المعارض الذي صحّت روايته، ويفصح في عبارة مؤدّبة، وبطريقة مهذّبة ما يشعر أخذه بأحدهما لو تحقّق ثبوته ورجحانه على الآخر، ويبين بعد هذا الآثار الشرعية المترتبة على الأخذ به دون الحديث الآخر، كما يوضح الآثار الشرعية المترتبة على الحديث المعارض كما يفهما صاحب الرأي الآخر.

ثالثًا: الاعتماد على اللغة العربية في فهم النصوص، فاستنباط الحكم من النصوص الشرعية يبدأ عند الإمام الشافعي "رحمه الله" بتحديد المقصود من النص لغويًا، مجردًا من أي تدخل لعنصر آخر، ثم يستشهد له بما يؤيده من آثار وأخبار، فإذا تحرّر لديه فهم القضية على أساس اللغة انتقل إلى استنباط الحكم الشرعي في ضوء ما تمليه مقاصد الشريعة، واللغة العربية.

رابعاً: تطبيق القواعد الأصولية: من الملامح البارزة والخصائص الواضحة في منهج الإمام الشافعي في كتابه الأم تأخي الأصول مع الفقه، وتوافق التطبيق مع النظرية في انسجام وتكامل، يتجلى هذا تماماً عند ذكره الأدلة من الكتاب والسنة، وتحليلها تحليلًا كافيًا، وإعطاء كل دليل حقه من الفهم والمعنى، فيستعين أخيراً في استنباط الحكم الشرعي بالقواعد الأصولية ذات العلاقة، بحيث تتبين أهمية القاعدة الأصولية لاستنباط الحكم، فيمترج الفقه في الأصول، في منهج اجتهادي، واضح الخطوات، بين المعالم.

خامساً: الاستدلال بالمعقول ومظاهره: ففي ضوء مقاصد الشريعة واستلزام مصادرها النقلية أخذ الفقهاء أنفسهم بتبيين المسائل والقضايا المستجدة مما ليس فيه نصٌّ مأثور من كتاب أو سنة أو إجماع، اجتهاداً أو قياساً، وهم بالأخذ بهما مذعنون لأمر الله، كاشفون عن أحكامه. وهكذا فإن المنهج عند الإمام الشافعي يقتضي اللجوء إلى المعقول بعامة، والقياس بخاصة عند افتقاد النص من الكتاب والسنة، والإجماع.

سادساً: ضبط المسائل والأحكام المستنبطة بالقواعد والضوابط الفقهية: حيث يكتمل منهج الإمام الشافعي غالباً بالتعقيب بعد المناقشة والاستدلال بصياغة قاعدة فقهية تجمع المسائل والفروع من كل باب، أو صياغة ضابط فقهية يحكم مسائل الباب حسب ما يقتضيه المقام والسياق، ثم يردف كلا منهما بفروع وأمثلة فقهية مما تنطبق عليه القاعدة، أو الضابط.

سابعاً: التوضيح بالفروق الفقهية: كثيراً ما يستوجب العرض عند الإمام الشافعي إلى عقد مقارنة بين مسألة ومسألة، لبيان أوجه الاتفاق والاختلاف، واستعان الإمام الشافعي بهذا النوع من الدراسات كثيراً لأغراض عديدة، منها:

1. بيان أن المسألتين وإن اشبهتا شكلاً فإنهما مختلفان موضوعاً وحكماً، حيث يقوم الإمام الشافعي بتقديم وصف كامل لكلا المسألتين، وإعطاء تحليل وافٍ عنهما حتى يتضح تباينهما في الأحكام.

2. تمييز الحقائق الشرعية عن بعضها، وبيان ما بينهما من تباين.

3. الرد على المخالفين وإلزامهم بالحجة.

ثامناً: منهجه في الخلاف: كتاب الأم وإن كان يمثل فقه الإمام الشافعي بخاصة، واجتهاده الجديد بعامة، فإنه مدونة في علم الخلاف، قد سلك في عرض المسائل الخلافية طريقتين حسب أهمية المسألة:

الأول: إذا كان الخلاف في مسألة جزئية فإنه غالباً ما يعرض الخلاف مباشرة بعد عرض الموضوع والاستدلال له، وتوضيح ما توصل إليه اجتهاده فيها، كما يكون عرضه بهذه الصورة عندما يكون الخلاف من نفرٍ محدود، مع إعطائه المسألة ما تستحقه من نقاش وحوار.

الثاني: تخصيص الخلاف ببابٍ مُستقلٍّ في نهاية كل موضوع رئيس، مُستوفى من كافة جوانبه العلمية والفقهية، استدلالاً ومناقشة.

ولقد امتاز الإمام الشافعيُّ بأدبه الجمِّ عند الردِّ على مخالفه، يقول د. رفعت فوزي: "وآية أدب الشافعيِّ ما نجده في الأمِّ من أدبه مع الأئمة من قبله، فما عابَ أحداً منهم، وخاصةً شيخه الإمام مالك، وكذلك كان مع أبي حنيفة والأوزاعي ومحمد بن الحسن، هؤلاء الذين تناول آراءهم بالمناقشة، وخاصةً فيما خالفهم فيه"⁽¹⁾.

يقول أ.د. عبد الوهاب أبو سليمان: "إن الإمام الشافعي لا يعتمد أسلوباً واحداً لعرض الأحكام والاستدلال، ومناقشة المخالفين له في الرأي، بل يعتمد تنويع الأسلوب، فمن أسلوب خبري تقرير، إلى أسلوبٍ طلبى استفهامي، أو تعجبي، أو إنكاري، وكثيراً ما يلجأ إلى أسلوب الحوار، والحوار الهادئ، المُتدرِّج بطرح المُسَلَّمات للوصول إلى الإقناع فيما هو محل الخلاف"⁽²⁾.

(1) مقدمة تحقيق كتاب الأم، د. رفعت فوزي عبد المطلب (ج1/ 13).

(2) منهجية الإمام محمد بن إدريس الشافعي "رحمه الله" في الفقه وأصوله، عبد الوهاب أبو سليمان (ج1/ 38)

الفصل الثالث:
الحديث الضعيف

المَبَحَثُ الْأَوَّلُ: تَعْرِيفُ الْحَدِيثِ الضَّعِيفِ.

أَوَّلًا: تَعْرِيفُ الْحَدِيثِ لُغَةً:

"نَقِیْضُ الْقَدِیْمِ. والحديث: الخبر، يأتي على القليل والكثير، ويُجمَعُ على أحاديثٍ على غير قياس"⁽¹⁾.

قال ابن منظور⁽²⁾: "والحديث: مَا يُحَدَّثُ بِهِ الْمُحَدِّثُ تَحْدِيثًا؛ وَقَدْ حَدَّثَهُ الْحَدِيثَ وَحَدَّثَهُ بِهِ"⁽³⁾. وجاء عن النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ أَطْلَقَ عَلَى كَلَامِهِ حَدِيثًا حِينَما سَأَلَهُ أَبُو هُرَيْرَةَ "رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ" قَائِلًا: "يَا رَسُولَ اللَّهِ مَنْ أَسْعَدُ النَّاسِ بِشَفَاعَتِكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَقَدْ ظَنَنْتُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ أَنْ لَا يَسْأَلَنِي عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ أَحَدٌ أَوْلُ مِنْكَ لَمَّا رَأَيْتُ مِنْ حِرْصِكَ عَلَى الْحَدِيثِ أَسْعَدُ النَّاسِ بِشَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ، مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، خَالِصًا مِنْ قَلْبِهِ، أَوْ نَفْسِهِ"⁽⁴⁾.

أَمَّا الضَّعِيفُ فِي اللُّغَةِ: فهو ضد القوي، قال ابن فارس⁽⁵⁾: "الضَّادُ والعَيْنُ والفاءُ أصْلانٌ متباينان يدلُّ أحدهما على خلاف القوة، ويدلُّ الثاني على أن يَزَادَ الشَّيْءُ مِثْلَهُ"⁽⁶⁾.

والأول هو المقصود في هذا المقام قال ابن فارس: "والضعف وهو خلاف القوة، يقال: ضعف يضعف، ورجل ضعيف، وقوم ضعفاء وضعاف"⁽⁷⁾.

(1) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، الجوهري، مادة (حدث) (ج1/ 278).

(2) ابن منظور: هو مُحَمَّدُ بْنُ مَكْرَمِ بْنِ عَلِيٍّ - وَقِيلَ رِضْوَانٌ - بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ بْنِ حَقَّةَ بْنِ مَنْظُورٍ الْأَنْصَارِيِّ الْإِفْرِيقِيِّ الْمَصْرِيِّ، صَاحِبُ لِسَانِ الْعَرَبِ فِي اللُّغَةِ، وَلَدَ فِي الْمَحْرَمِ سَنَةَ ثَلَاثِينَ وَسِتْمِائَةَ. وَكَانَ فَاضِلًا فِي الْأَدَبِ، مَلِيحَ الْإِنْشَاءِ، رَوَى عَنْهُ السُّبُكِيُّ وَالدَّهْبِيُّ. وَقَالَ: تَفَرَّدَ فِي الْعَوَالِي؛ وَكَانَ عَارِفًا بِالنَّحْوِ وَاللُّغَةِ وَالتَّارِيخِ وَالْكِتَابَةِ، وَاخْتَصَرَ تَارِيخَ دِمَشْقَ فِي نَحْوِ رُبْعِهِ. مَاتَ فِي الشَّعْبَانَ سَنَةَ إِحْدَى عَشْرَةَ وَسِتِّمِائَةَ. بَغِيَّةُ الْوَعَاةِ، السِّيُوطِيُّ (ج1/ 248).

(3) لسان العرب، ابن منظور، مادة (حدث) (ج2/ 133)..

(4) صحيح البخاري، كتاب العلم، باب الحرص على الحديث (ج1/ ص31/ ح99).

(5) ابن فارس: هو أحمد بن فارس بن زكريا القزويني، اللغوي، وكان رأساً في الأدب، بصيراً بفقهِ مالك، مات بالري في صفر سنة خمس وتسعين وثلاث مائة. سير أعلام النبلاء، الذهبي (ج17/ 103-105).

(6) مقاييس اللغة، ابن فارس، باب الضَّادِ وَالْعَيْنِ، مادة (ضعف) (ج3/ 362).

(7) المصدر السابق، نفسه.

وقال ابن منظور: "وقيل: والضعف بالضم في الجسد، والضعف بالفتح في الرأي والعقل، وقيل: هما معا جائزان في كل وجه"⁽¹⁾.

ثانياً: تعريف الحديث الضعيف اصطلاحاً:

علماء الحديث قد اختلفوا في تعريف الحديث الضعيف من حيث الاصطلاح على أقوالٍ متعدّدةٍ إلا أنها متقاربة ويمكن إرجاعها إلى ثلاثة أقوال هي:

التعريف الأول: تعريف ابن الصلاح: "كلُّ حديثٍ لم يَجتمع فيه صفات الحديث الصحيح، ولا صفات الحديث الحسن"⁽²⁾.

وعلى هذا التعريف سار كثيرٌ ممّن جاء بعده، فشرح كلامه، أو اختصره، أو هذّبه، كالإمام النووي⁽³⁾، والحافظ ابن جماعة⁽⁴⁾، والحافظ ابن كثير⁽⁵⁾، وابن الملقّن⁽⁶⁾، وغيرهم، ومع ذلك لم يسلم هذا التعريف من اعتراضات.

قال بدر الدين الزركشي: "اعترض عليه بأنّه لا حاجة إلى ذكر الصحيح لأنّ ما قصر عن الحسن فهو على الصحيح أقصر، وهو عجيب لأنّ مقام التعريف يقتضي ذلك ولأنّه لا يلزم من عدم وجود وصف الحسن عدم وجود وصف الصحيح فالصحيح بشرطه السابق لا يُسمى حسناً فالترديد مُتعيّن ونظيره قول النحويّ - بعد تعريف الاسم والفعل - والحرف ما لم يقبل شيئاً من علامات الاسم ولّا علامات الفعل"⁽⁷⁾.

قال السخاوي: "أمّا الضعيف فهو ما لم يبلغ مرتبة الحسن ولو بفقد صفة من صفاته، ولّا احتياج لضم الصحيح إليه؛ فإنّه حيث قصر عن الحسن، كان عن الصحيح أقصر، ولو قلنا بتبائيهما"⁽⁸⁾.

(1) لسان العرب، ابن منظور، مادة (ضعف) (ج 9/ 203).

(2) مقدمة ابن الصلاح، ابن الصلاح (ص 112).

(3) التقريب والتيسير لمعرفة سنن البشير النذير في أصول الحديث، النووي (ص 31).

(4) المنهل الروي في مختصر علوم الحديث، ابن جماعة (ص 38).

(5) اختصار علوم الحديث، ابن كثير (ص 44).

(6) التذكرة في علوم الحديث، ابن الملقّن (ص 18).

(7) النكت على مقدمة ابن الصلاح، الزركشي (ج 1/ 389).

(8) فتح المغيث بشرح ألفية الحديث، السخاوي (ج 1/ 126).

قال السيوطي: "وَأِنْ قِيلَ: إِنَّ الْإِقْتِصَارَ عَلَى الثَّانِي أَوْلَى؛ لِأَنَّ مَا لَمْ يَجْمَعْ صِفَةَ الْحَسَنِ فَهُوَ عَنْ صِفَاتِ الصَّحِيحِ أَبْعَدُ"⁽¹⁾.

التعريف الثاني: "ما قصر عن درجة الحسن قليلاً".

قاله ابن دقيق العيد⁽²⁾، وبه قال الحافظ الذهبي⁽³⁾، والحافظ العراقي⁽⁴⁾، وغيرهم وهذا التعريف هو أيضاً لم يسلم من الاعتراضات، حيث أنه غير منضبط في تحديد القصور القليل، وهناك اختلاف كبير في تعريف الحديث الحسن.

قال الدكتور حمزة المليباري: "لا يوجد في مصطلحات الحديث مصطلح شغل المتأخرين في تحديد مدلوله وضبطه مثل الحسن"⁽⁵⁾، ومما لا شك فيه أن هذا الغموض الذي يحوم على الحديث الحسن يعتري الحديث الضعيف عند من عرفه بالتعريف السابق.

التعريف الثالث: "كُلُّ حَدِيثٍ لَمْ تَجْتَمِعْ فِيهِ صِفَاتُ الْقَبُولِ".

وبه قال الحافظ ابن حجر: "ولو عبّر -ابن الصلاح- بقوله: كُلُّ حَدِيثٍ لَمْ تَجْتَمِعْ فِيهِ صِفَاتُ الْقَبُولِ، لكان أسلم من الاعتراض وأخصر"⁽⁶⁾.

وقد اعتمد هذا القول الشيخ حافظ محمد المسعودي⁽⁷⁾، والشيخ عبد الرحمن عيد المحلاوي⁽⁸⁾.

واعتمد الحافظ ابن حجر قول شيخه العراقي في تحديد صفات القبول، وهي⁽⁹⁾:

1. اتصال السند.
2. وعدالة الرجال.
3. والسلامة من كثرة الخطأ والغفلة. قال الحافظ ابن حجر: بل التعبير هنا باشتراط الضبط أولى.

(1) تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، السيوطي (ج1/195).

(2) الاقتراح في بيان الاصطلاح، ابن دقيق العيد (ص11).

(3) الموقظة في علم المصطلح، الذهبي (ص33).

(4) ألفية العراقي، العراقي (ص100).

(5) نظرات جديدة في علوم الحديث، د. حمزة المليباري (ص23).

(6) النكت على كتاب ابن الصلاح، ابن حجر (ج1/492).

(7) منحة المغني في مصطلح الحديث، المسعودي (ص11).

(8) حسن الحديث شرح تهذيب مصطلح الحديث، المحلاوي (ص31).

(9) النكت على كتاب ابن الصلاح، ابن حجر (ج1/493).

4. ومجيء الحديث من وجه آخر حيث كان في الإسناد مستور لم تعرف أهليته وليس متهما كثير الغلط. وأضاف ابن حجر: وكذا إذا كان فيه ضعيف بسبب سوء الحفظ، أو كان في الإسناد انقطاع خفيف أو خفي، أو كان مرسلًا.

5. والسلامة من الشذوذ.

6. والسلامة من العلة القادحة.

ونبه الحافظ ابن حجر بعد هذه الأسباب بتبهيّن: الأول: قولهم ضعيف الإسناد أسهل من قولهم ضعيف. الثاني: من جملة صفات القبول التي لم يتعرض لها الإمام العراقي أن يتفق العلماء على العمل بمدلول حديث، فإنه يُقبل حتى يجب العمل به. قال الحافظ: "وقد صرح بذلك جماعة من أئمة الأصول. ومن أمثلته قول الشافعي "رضي الله عنه": "وما قلت من أنه إذا غير طعم الماء وريحه ولونه يروى عن النبي ﷺ من وجه لا يثبت أهل الحديث مثله، ولكنه قول العامة لا أعلم بينهم فيه خلافا"، وقال في حديث: "لا وصية لوارث": "لا يثبت أهل العلم بالحديث، ولكن العامة تلقته بالقبول وعملوا به حتى جعلوه ناسخا لآية الوصية للوارث"⁽¹⁾.

وخلاصة ما انتهت إليه الباحثة في تعريف الحديث الضعيف:

هو ما قاله الحافظ ابن حجر: "كُلُّ حديثٍ لم تجتمع فيه صفات القبول"⁽²⁾، فهو أسلم من الاعتراض وأخصر.

وإن أردنا معرفة الضعيف عند الإمام الشافعي نقف عند تعريفه للشروط التي يقبل بها خبر الخاصة⁽³⁾:

1. أن يكون مَنْ حَدَّثَ بِهِ ثِقَةً فِي دِينِهِ.

2. معروفًا بالصدق في حديثه.

3. عاقلًا لِمَا يُحَدِّثُ بِهِ، عَالِمًا بِمَا يُحِيلُ مَعَانِيَ الْحَدِيثِ مِنَ اللَّفْظِ، وَأَنْ يَكُونَ مِمَّنْ يُؤَدِّي الْحَدِيثَ بِحُرُوفِهِ كَمَا سَمِعَ، لَا يَحْدِثُ بِهِ عَلَى الْمَعْنَى، لِأَنَّهُ إِذَا حَدَّثَ عَلَى الْمَعْنَى وَهُوَ غَيْرُ عَالِمٍ بِمَا يُحِيلُ بِهِ مَعْنَاهُ: لَمْ يَذَرِ لَعَلَّهُ يُحِيلُ الْحَلَالَ إِلَى الْحَرَامِ، وَإِذَا أَدَّاهُ بِحُرُوفِهِ فَلَمْ يَبْقَ وَجْهٌ يُخَافُ فِيهِ إِحَالَتُهُ الْحَدِيثَ.

(1) النكت على كتاب ابن الصلاح، ابن حجر (ج1/ 494).

(2) المصدر السابق (ج1/ 492).

(3) يُنظر: الرسالة، الشافعي (ص369).

4. حافظاً إن حدّث به من حفظه، حافظاً لكتابه إن حدّث من كتابه.
5. إذا شَرِكَ أهلَ الحفظ في حديث وافق حديثهم.
6. برياً من أن يكون مُدَلِّساً، يُحدّثُ عن من لقي ما لم يسمع منه، ويحدّث عن النبي ﷺ ما يحدّث الثقات خلافاً عن النبي ﷺ، ويكونُ هكذا من فوقه ممَّن حدّثه.
7. حتى يُنتَهَى بالحديث مَوْصُولاً إلى النبي أو إلى من انتهي به إليه دونه، لأنَّ كلَّ واحد منهم مُثَبِّتٌ لمن حدّثه، ومُثَبِّتٌ على من حدّث عنه، فلا يُستَغْنَى في كل واحد منهم عمّا وصفتُ.
- ومن يتأمّل هذه الشروط المحكمة للاحتجاج بخبر الخاصة، -والتي هي في حقيقتها حدود تعريف الحديث الصحيح- يعلم أنَّ ما فقد شرطاً منها يُعتبر ضعيفاً عند الإمام الشافعي.
- ولقد استند الحافظ ابن حجر على قول الإمام الشافعي في حديث "لا وصية لوارث": "إنه لا يثبت له أهل الحديث، ولكن العامة تقبلته بالقبول وعملوا به حتى جعلوه ناسخاً لآية الوصية"⁽¹⁾.

حيث عرّف الحديث الضعيف بأنه كلُّ حديث لم تجتمع فيه صفات القبول.

(1) النكت على كتاب ابن الصلاح، ابن حجر (ج1/ 492).

المبحث الثاني: أسباب الضعف في الحديث.

مما سبق ذكره في المبحث السابق اعتمدت الباحثة في تعريف الحديث الضعيف أنه كل حديث لم تجتمع فيه صفات القبول، ومن ذلك يتضح لدينا أن أسباب الضعف في الحديث هي فقدانها لصفة من صفات القبول، أو عدة صفات منها.

وعلى ذلك تكون أسباب ضعف الحديث هي:

1. عدم اتصال سنده.
 2. عدم عدالة رواته، أو بعضهم.
 3. كون الرواة أو بعضهم غير ضابطين.
 4. اشتماله على شذوذ، سواء في السند أو في المتن أو فيهما.
 5. اشتماله على علة قاذحة، سواء في السند أو في المتن أو فيهما.
 6. عدم مجيئه من وجه آخر، إذا كان قابلاً للانجبار.
- فكل حديث فقد شرطاً من هذه الشروط، أو أكثر فهو ضعيف، ويتفاوت الضعف، فكلما فقدت شروط أكثر كلما ازداد الحديث ضعفاً.

وبناءً على هذه الأسباب قسم أهل العلم الحديث الضعيف، وتناولوه تحت مباحث أنواع الحديث الضعيف، فلقد قسمه ابن الصلاح إلى أقسام كثيرة باعتبار فقد صفة من صفات القبول الستة، وهي الاتصال والعدالة والضبط والمتابعة في المستور وعدم الشذوذ وعدم العلة، وباعتبار فقد صفة مع صفة أخرى تليها أولاً، أو مع أكثر من صفة إلى أن تفقد الستة⁽¹⁾.

فبلغت فيما ذكره العراقي في شرح ألفية ابن العربي وأربعين قسماً، ووصله غيره إلى ثلاثة وستين⁽²⁾.

ولقد عدل الحافظ السيوطي عن تسويد الأوراق بتسطير أنواع الضعيف، متأثراً بقول الحافظ ابن حجر: "إن ذلك تعب ليس وراءه أرب. فإنه لا يخلو إما أن يكون لأجل معرفة

(1) يُنظر: مقدمة ابن الصلاح (ص42).

(2) تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، السيوطي (ج1/196).

مَرَاتِبِ الضَّعِيفِ، وَمَا كَانَ مِنْهَا أَوْ لَمْ يَكُنْ، فَإِنْ كَانَ الْأَوَّلَ فَلَا يَخْلُو مِنْ أَنْ يَكُونَ لِلْجَلِّ أَنْ يُعْرِفَ أَنَّ مَا فَقَدَ مِنَ الشَّرْطِ أَكْثَرَ أَوْ لَمْ يَكُنْ، فَإِنْ كَانَ الْأَوَّلَ فَلَيْسَ كَذَلِكَ؛ لِأَنَّ لَنَا مَا يَفْقَدُ شَرْطًا وَاحِدًا، وَيَكُونُ أَوْ لَمْ يَكُنْ أَوْ لَمْ يَكُنْ، وَهُوَ مَا يَفْقَدُ الصِّدْقَ، وَإِنْ كَانَ الثَّانِي فَمَا هُوَ؟ وَإِنْ كَانَ لِمُرٍّ غَيْرِ مَعْرِفَةِ الْأَوْصَافِ، فَإِنْ كَانَ لِتَخْصِصِ كُلِّ قِسْمٍ بِاسْمٍ، فَلَيْسَ كَذَلِكَ، فَإِنَّهُمْ لَمْ يُسَمُّوا مِنْهَا إِلَّا الْقَلِيلَ، كَالْمُعْضَلِ، وَالْمُرْسَلِ، وَنَحْوِهِمَا، أَوْ لِمَعْرِفَةِ كَمْ يَبْلُغُ قِسْمًا بِالْبَسْطِ فَهَذِهِ ثَمَرَةٌ مُرَّةً، أَوْ لِيُغَيَّرَ ذَلِكَ، فَمَا هُوَ⁽¹⁾.

قال الحافظ ابن حجر: "وتلخيص التقسيم المطلوب أن فقد الأوصاف راجع إلى ما في روايه طعن أو في سنده سقط، فالسقط إما أن يكون في أوله أو في آخره أو في أثرائه، ويدخل تحت ذلك المرسل والمعلق والمدلس والمنقطع والمعضل، وكل واحد من هذه إذا انضم إليه وصفا من أوصاف الطعن وهي: تكذيب الراوي أو تهمته بذلك أو فحش غلطه أو مخالفته أو بدعته أو جهالة عينه أو جهالة حاله فباعتبار ذلك يخرج منه أقسام كثيرة مع الاحتراز من التداخل المفضي إلى التكرار، فإذا فقد ثلاثة أوصاف من مجموع ما ذكر حصلت منها أقسام أخرى مع الاحتراز مما ذكر، ثم إذا فقد أربعة أوصاف، فكذلك ثم كذلك إلى آخره، فكل ما عدمت فيه صفة واحدة يكون أخف مما عدمت فيه صفتان بشرط أن لا تكون الصفة المتقدمة قد جبرتها صفة قوية، وهكذا إلى أن ينتهي الحديث إلى درجة الموضوع المختلق بأن تنعدم فيه شروط القبول، ويوجد فيه ما يشترط انعدامه من جميع أسباب الطعن والسقط"⁽²⁾.

(1) تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، السيوطي (ج1/ 196).

(2) النكت على كتاب ابن الصلاح، ابن حجر (ج1/ 493 - 494).

المَبَحْثُ الثَّالِثُ:

حُكْمُ الإِحْتِجَاجِ بِالْحَدِيثِ الضَّعِيفِ وَالْعَمَلِ بِهِ عِنْدَ الإِمَامِ الشَّافِعِيِّ.

قبل التّفصِيل في رأي الإمام الشّافعي في هذه المسألة، نقف على نظرة عامّة لأهل العلم فيه، ثمّ نسرد ما جاء من أقوال للإمام الشّافعي في هذا الباب.

لقد تحدّث أهل العلم في مسألة حُكْم الحديث الضعيف والعمل به، وفصلوا القول في ذلك، وكلُّ فريق استند إلى أدلته، وعارضوا وناقشوا، إلى أن انقسموا إلى ثلاثة أقوال في قبول الحديث الضعيف في الأحكام، وفصائل الأعمال⁽¹⁾ :

الرأي الأول: يرى بعض العلماء أن يعمل بالحديث الضعيف مطلقاً، أي في الأحكام وفي فضائل الأعمال بشرطين:

الأول: أن يكون ضعفه غير شديد؛ لأن ما كان ضعفه شديداً فهو متروك عند كافة العلماء.

الثاني: أن لا يوجد في الباب غيره، وأن لا يكون ثمة ما يعارضه.

ويلعل أصحاب هذا الرأي قولهم بأن الحديث الضعيف لما كان محتملاً للإصابة، ولم يعارضه شيء قويّ جانب الإصابة في روايته فيُعمل به.

نسب هذا القول إلى للإمام أبي حنيفة، فقد ذكر ابن حزم أن ضعيف الحديث أولى عند الإمام أبي حنيفة من الرأي والقياس إذا لم يجد في الباب غيره⁽²⁾.

وسار على هذا الرأي الإمام مالك، دلّ على ذلك تقديمه الحديث المرسل والمنقطع والبلاغات وقول الصحابي على القياس⁽³⁾، وكتابه الموطأ أكبر شاهد على ذلك، فهو مشتمل على كثير من الأحاديث المرسلة والمنقطة⁽⁴⁾.

(1) مَنْ أراد التوسّع في الاطلاع على آراء العلماء وأقوالهم في مسألة الاحتجاج بالحديث الضعيف والعمل به فليراجع كتاب الحديث الضعيف وحكم الاحتجاج به، د. عبد الكريم بن عبد الله الخضير، وأصل هذا الكتاب رسالة ماجستير، طبعته دار المنهاج، وهو من أفضل ما كُتب في هذا الباب، وبحث بعنوان تحقيق القول بالعمل بالحديث الضعيف، للدكتور عبد العزيز عبد الرحمن بن محمد العثيم، نشرته الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة في مجلّتها، الطبعة: (السنة السابعة عشر - العددان السابع والستون والثامن والستون)، رجب - ذو الحجة 1405هـ.

(2) يُنظر: الأحكام في أصول الأحكام، ابن حزم (ج7/ 929).

(3) يُنظر: أعلام الموقعين، ابن القيم (ج1/ 33).

(4) يُنظر: الحديث الضعيف وحكم الاحتجاج به، د. عبد الكريم بن عبد الله الخضير (ص251).

وذكر ابن القيم أنَّ الأصل الرابع عند الإمام أحمد الذي بنى عليه فتاويه هو الأخذ بالمرسل والحديث الضعيف، إذا لم يكن في الباب شيء يدفعه، وهو الذي رجحه على القياس، وليس المراد بالضعيف عنده الباطل ولا المنكر ولا ما في روايته متهم بحيث لا يسوغ الذهاب إليه فاعمل به؛ بل الحديث الضعيف عنده قسيم الصحيح وقسم من أقسام الحسن، ولم يكن يقسم الحديث إلى صحيح وحسن وضعيف، بل إلى صحيح وضعيف، وللضعيف عنده مراتب، فإذا لم يجد في الباب أثراً يدفعه ولا قول صاحب، ولا إجماع على خلافه كان العمل به عنده أولى من القياس⁽¹⁾.

وقال بذلك أبو داود السجستاني: "وإن من الأحاديث في كتابي السنن ما ليس بمتصل وهو مرسل ومدلس وهو إذا لم توجد الصحاح عند عامة أهل الحديث على معنى أنه متصل"⁽²⁾.

الرأي الثاني: عدم الاحتجاج بالضعيف مطلقاً.

يرى بعض أهل العلم أنَّ الحديث الضعيف لا يُعملُ به مطلقاً، لا في الأحكام، ولا في غيرها من الفضائل والترغيب والترهيب.

ويعلّل أصحاب هذا الرأي قولهم بأنَّ الحديث الضعيف إنما يفيد الظن المرجوح⁽³⁾، والله عزَّ وجلَّ ذمَّ الظنَّ في أكثر من موضع في كتابه الكريم، قال تعالى: ﴿وَمَا يَتَّبِعْ أَكْثَرُهُمْ إِلَّا ظَنًّا إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا﴾⁽⁴⁾، وقوله تعالى: ﴿إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا﴾⁽⁵⁾.

كما يرى أصحاب هذا الرأي أنَّ في الأحاديث الصحيحة ما يُغني عن الضعيف.

وممن قال بهذا الإمام يحيى بن معين، ذكر ذلك ابن سيد الناس، حيث قال: "ما يُروى عن الضعفاء في الأنساب وأخبار من أحوال الناس وأيام العرب وسيرهم، وما يجري مجرى ذلك مما سمح كثير من الناس في حمله عن لا تحمل عنه الأحكام، وممن حكى عنه

(1) إعلام الموقعين، ابن القيم (ج1/ 25).

(2) رسالة أبي داود إلى أهل مكة (ص30).

(3) مقدمة الجامع الصحيح وزياداته، الألباني، (ج1/ 50).

(4) [يونس: 36].

(5) [النجم: 28].

الترخص في ذلك الإمام أحمد، وممن حكى عنه التسوية في ذلك بين الأحكام وغيرها يحيى بن معين⁽¹⁾.

والظاهر أنه مذهب البخاري ومسلم ذلك أيضًا يدل عليه شرط البخاري في صحيحه، وتشنيع الإمام مسلم على رواية الضعيف، وعدم إخراجهما في صحيحهما شيئاً منه، وهذا مذهب ابن حزم رحمه الله أيضًا⁽²⁾.

وإلى ذلك ذهب أبو زرعة الرازي، وأبو حاتم وابنه عبد الرحمن، قال ابن أبي حاتم: "سمعت أبي وأبا زرعة يقولان لا يحتج بالمراسيل ولا تقوم الحجة إلا بالأسانيد الصحاح المتصلة وكذا أقول أنا"⁽³⁾.

ولقد عاب الإمام الخطّابي على الفقهاء عدم تمييزهم بين صحيح الحديث وضعيفه، واحتجاجهم بالأحاديث الضعيفة، حيث قال: "وأما الطبقة الأخرى وهم أهل الفقه والنظر فإن أكثرهم لا يعرجون من الحديث إلا على أقله، ولا يكادون يميزون صحيحه من سقيم، ولا يعرفون جيده من رديئه، ولا يعيرون بما بلغهم منه أن يحتجوا به على خصومهم إذا وافق مذاهبهم التي ينتحلونها، ووافق آراءهم التي يعتقدونها، وقد اصطلحوا على مواضع بينهم في قبول الخبر الضعيف والحديث المنقطع إذا كان ذلك قد اشتهر عندهم، وتعاورته الألسن فيما بينهم من غير ثبت فيه أو يقين علم به، فكان ذلك ضلة من الرأي وغبناً فيه"⁽⁴⁾.

وبهذا الرأي قال غيرهم من أهل العلم المتقدمين والمتأخرين، يقول الشيخ أحمد شاكر "رحمه الله": "والذي أراه أن بيان الضعف في الحديث واجب في كل حال، لأن ترك البيان يوهم المطلّع عليه أنه حديث صحيح، خصوصاً إذا كان الناقل له من علماء الحديث الذين يُرجع إلى قولهم في ذلك، وأنه لا فرق بين الأحكام وبين فضائل الأعمال ونحوها في عدم بالرواية الضعيفة، بل لا حجة لأحد إلا بما صحَّ عن رسول الله ﷺ من حديث صحيح أو حسن"⁽⁵⁾.

(1) عيون الأثر، ابن سيد الناس (ج 1 / 20).

(2) قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث، القاسمي (ص 113).

(3) المراسيل، ابن أبي حاتم (ص 7).

(4) معالم السنن، الخطّابي (ج 1 / 3).

(5) الباعث الحثيث إلى اختصار علوم الحديث، ابن كثير، تحقيق: أحمد شاكر (ج 1 / 86 - 87).

قال الشيخ الألباني "رحمه الله": "وهذا الذي أُدين به، وأدعو الناس إليه أن الحديث الضعيف لا يُعمل به مطلقاً، لا في الفضائل ولا في المستحبات، ولا في غيرهما"⁽¹⁾.

وذكر الشيخ الألباني قول الحافظ ابن حجر: "أن شرائط العمل بالضعيف ثلاثة، الأول متفق عليه أن يكون الضعف غير شديد فيخرج من انفراد من الكذابين والمتهمين بالكذب ومن فحش غلطه، الثاني أن يكون مندرجاً تحت أصل عام فيخرج ما يخرع بحيث لا يكون له أصل أصلاً، الثالث أن لا يعتقد عند العمل به ثبوته لئلا ينسب إلى النبي ﷺ ما لم يقله"⁽²⁾، ثم علّق الشيخ الألباني قائلاً: "وهذه شروط دقيقة وهامة جداً، لو التزمها العاملون بالأحاديث الضعيفة، لكانت النتيجة أن تضيق دائرة العمل بها، أو تلغى من أصلها"⁽³⁾.

الرأي الثالث:

وأصحاب هذا الرأي يسلكون مسلكاً وسطاً، فهم لا يحتجون بالضعيف في الأحكام من الحلال والحرام، ويحتجون به في فضائل الأعمال والترغيب والترهيب.

قال الإمام النووي: "قال العلماء من المحدثين والفقهاء وغيرهم: يجوز ويُستحب العمل في الفضائل والترغيب والترهيب بالحديث الضعيف"⁽⁴⁾.

وقال الحافظ ابن حجر: "اشتهر أن أهل العلم يتسامحون في إيراد الأحاديث في الفضائل وإن كان فيها ضعف، ما لم تكن موضوعة، وينبغي مع ذلك اشتراط أن يعتقد العامل كون ذلك الحديث ضعيفاً، وأن لا يشهر ذلك، لئلا يعمل المرء بحديثٍ ضعيف، فيُشرّع ما ليس بشرع، أو يراه بعض الجهال فيظن أنه سنةٌ صحيحة"⁽⁵⁾.

وذكر الإمام السيوطي شروط الاحتجاج بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال⁽⁶⁾:

1. أن يكون الضعف غير شديد، فيخرج من انفراد من الكذابين والمتهمين بالكذب، ومن فحش غلطه.

2. أن يندرج تحت أصل معمول به.

(1) مقدمة الجامع الصحيح وزياداته، الألباني (ج1/ 50).

(2) نقل هذا الكلام السخاوي عن الحافظ ابن حجر، القول البديع في الصلاة على الحبيب الشفيع (ص255).

(3) مقدمة الجامع الصحيح وزياداته، الألباني (ج1/ 53).

(4) الأذكار، النووي (ص8).

(5) تبيين العجب فيما ورد في شهر رجب، ابن حجر (ص23).

(6) تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، السيوطي (ج1/ 351).

3. أن لا يعتقد عند العمل به ثبوته، بل يعتقد الاحتياط.

رأي الإمام الشافعي بالاحتجاج بالحديث الضعيف:

يتبين من شروط الإمام الشافعي في قبول خبر الخاصة أنه من الذين احتاطوا في قبول الأخبار وميزوا بين صحيحها وسقيمها، يقول الإمام البيهقي: "ومما يُعدُّ في احتياطه لنفسه ونظره في كتبه لدينه أنه كان لا يرى الاحتجاج برواية المجهولين، ولا بما كان ضعيفاً عنده بانقطاع أو ضعف راوٍ، وإن رواه في جملة ما روى من الأحاديث بين ضعفه، وأخبر أن اعتماده فيما اختاره على غيره"⁽¹⁾.

ومذهب الشافعي "رحمه الله" في الحديث الضعيف هو ذم الاحتجاج بالحديث الضعيف، قال الإمام الشافعي: "فإذا كان موجوداً في العامة وفي أهل الكذب الحالات يصدقون فيها الصدق الذي تطيب به نفس المحدثين كان أهل التقوى والصدق في كل حالاتهم أولى أن يتحفظوا عند أولى الأمور بهم أن يتحفظوا عندها في أنهم وضعوا موضع الأمانة ونصبوا أعلاماً للدين، وكانوا عالمين بما ألزمهم الله من الصدق في كل أمر وأن الحديث في الحلال والحرام أعلى الأمور وأبعدها من أن يكون فيه موضع ظنة"⁽²⁾.

ونهاية مقولة الإمام الشافعي هذه تؤكد أنه كان ممن يفرق في الاحتجاج بالحديث في الأحكام عن غيرها، وأنه لا يحتج في الأحكام إلا بما ثبت عنده من الحديث.

وهناك أحاديث ضعيفة قبلها الإمام الشافعي وفق معايير محددة، واحتج بها في ظروف معينة، ومن هذه الحالات:

أولاً: يحتج بالضعيف إذا تلقته الأمة بالقبول، أو اتفق العلماء على العمل به: قال الإمام الشافعي في حديث "لا وصية لوارث"⁽³⁾: "إنه لا يثبت أهل الحديث، ولكن العامة تقبلته بالقبول وعملوا به حتى جعلوه ناسخاً لآية الوصية"⁽⁴⁾.

(1) مناقب الإمام الشافعي، البيهقي (ج2/38).

(2) الرسالة، الشافعي (ص100-101).

(3) قال الإمام الشافعي في الأم: "وَجَدْنَا الدَّلَالََةَ عَلَى أَنَّ الْوَصِيَّةَ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ الْوَارِثِينَ مَنْسُوخَةً بِأَيِّ الْمَوَارِيثِ مِنْ وَجْهَيْنِ: أَحَدُهُمَا: أَخْبَارٌ لَيْسَتْ بِمُتَّصِلَةٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ جِهَةِ الْحَاجِزِينَ مِنْهَا أَنَّ سُبْحَانَ بْنِ عُثَيْبَةَ أَخْبَرَنَا عَنْ سُلَيْمَانَ الْأَحْوَلِ عَنْ مُجَاهِدٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: "لَا وَصِيَّةَ لَوَارِثٍ" وَغَيْرُهُ يُثْبِتُهُ بِهَذَا الْوَجْهِ وَوَجَدْنَا غَيْرَهُ قَدْ يَصِلُ فِيهِ حَدِيثًا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِ هَذَا الْمَعْنَى، ثُمَّ لَمْ نَعْلَمْ أَهْلَ الْعِلْمِ فِي الْبُلْدَانِ اخْتَلَفُوا فِي أَنَّ الْوَصِيَّةَ لِلْوَالِدَيْنِ مَنْسُوخَةً بِأَيِّ الْمَوَارِيثِ. الأم، الشافعي، باب الوصية للوارث، طبعة: دار المعرفة - بيروت (ج4/118).

(4) الرسالة، الشافعي (ص100).

ثانيًا: أن يكون الحديث الضعيف المنقطع قد سمعه متصلًا، أو مشهورًا بنقل عامة من أهل العلم.

قال الإمام الشافعي "رحمه الله": "وكلُّ حديثٍ كتبتُه منقطعًا فقد سمعته متصلًا أو مشهورًا عمَّن روى عنه بنقل عامة من أهل العلم يعرفونه عن عامة، ولكني كرهت وضع حديث لا أتقنه حفظًا خوف طول الكتاب، وغاب عني بعض كتبي وتحققت بما يعرفه أهل العلم مما حفظت فاختصرته خوف طول الكتاب فأنتيت ببعض ما فيه الكفاية دون تقصي العلم في كل أمره"⁽¹⁾.

ثالثًا: أن يكون للضعيف أصلٌ من الكتاب والسُّنة الصَّحيحة أو الإجماع أو القياس على بعض ذلك.

يقول الإمام الشافعي: "وتختلف الأحاديث، فأخذُ ببعضها، استدلالًا بكتاب أو سنة أو إجماع أو قياس"⁽²⁾.

قال الإمام البيهقي: "والشافعيُّ لا يحتج بالمراسيل ولا بأحاديث المجهولين، وهو وإن كان يروي مقاطع، ويروي عن بعض الضعفاء فليس يعتمد على روايتهم، وإنما يعتمد على ما تقوم به الحُجَّة من الكتاب والسُّنة الصَّحيحة أو الإجماع أو القياس على بعض ذلك"⁽³⁾.

رابعًا: إذا احتجَّ بالضعيف بيَّن ضعفه.

يقول الإمام البيهقي: "ثم يروي ما يحفظ في الباب من الأسانيد على رسم أكثر أهل الحديث، وإن كانت الحُجَّة لا تقوم ببعضها، ويشير إلى ضعف ما هو ضعيف منها بانقطاع أو غيره، لئلا يُتوهم أن اعتماده عليه، وقد سكت عن بيانه في بعض المواضع، اكتفاءً بما بيَّن في بعضها"⁽⁴⁾.

(1) الرسالة، الشافعي (ص108).

(2) المصدر السابق (ص369).

(3) المدخل إلى علم السنن، البيهقي (ج1/28).

(4) المصدر السابق (ج1/28).

المَبَحْثُ الرَّابِعُ:
أَنْوَاعُ الْحَدِيثِ الضَّعِيفِ الَّتِي اشْتَمَلَ عَلَيْهَا كِتَابُ الْأُمِّ،
وَرَأْيُ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ فِي كُلِّ نَوْعٍ.

الأحاديثُ التي ضُعِّفَتْ بسببِ الطَّعنِ في الرواة:

الأحاديثُ التي ضُعِّفَتْ بسببِ ضعفِ شيخِ الإمامِ الشافعي.

الأحاديثُ التي ضُعِّفَتْ بسببِ اشتغالِ أسانيدِها على راوٍ ضعيفٍ غيرِ شيخِ الإمامِ الشافعي.

الأحاديثُ التي ضُعِّفَتْ بسببِ إيهامِ شيخِ الإمامِ الشافعي.

الأحاديثُ التي ضُعِّفَتْ بسببِ جهالةِ بعضِ الرواة.

الأحاديثُ التي ضُعِّفَتْ بسببِ تفرّدِ مَنْ لا يُحْتَمَلُ تفرُّده.

الأحاديثُ التي ضُعِّفَتْ بسببِ الانقطاعِ في السند:

الأحاديثُ التي ضُعِّفَتْ بعلّةِ الإرسال.

الأحاديثُ التي ضُعِّفَتْ بعلّةِ الانقطاع.

الأحاديثُ التي ضُعِّفَتْ بعلّةِ الإعضال.

الأحاديثُ التي ضُعِّفَتْ بعلّةِ التدليس.

قالت الباحثة: بعدما اطلَّعتُ على تفاصيلِ البحثِ وجدتُ أنه من الأنسب أن أتكلَّم على كلِّ نوعٍ في بدايةِ المَبَحْثِ الخاصِّ به في الدراسةِ التَّطْبِيقِيَّةِ، ممَّا يُعْطِي صورةً واضحةً وكاملةً للمَبَحْثِ، حيثُ يتمُّ الجمعُ بينِ أقوالِ الإمامِ الشَّافِعِيِّ النَّظَرِيَّةِ، وبيانِ صَنِيعِهِ في كتابِ الأمِّ.

البَابُ الثَّانِي:
"الدِّرَاسَةُ التَّطْبِيقِيَّةُ"

الفصلُ الأولُ
الأحاديثُ التي ضُعِّفَتْ بِسَبَبِ
الطَّعْنِ فِي الرُّوَاةِ،

المَبَحْثُ الأوَّلُ:

الأَحَادِيثُ الَّتِي ضُعِّفَتْ بِسَبَبِ ضَعْفِ شَيْخِ الإِمَامِ الشَّافِعِيِّ

المَطْلَبُ الأوَّلُ: دِرَاسَةُ الأَحَادِيثِ الَّتِي ضُعِّفَتْ بِسَبَبِ ضَعْفِ شَيْخِ الإِمَامِ الشَّافِعِيِّ.

لقد سَبَقَ بَيَانُ شُرُوطِ الإِمَامِ الشَّافِعِيِّ فِي قَبُولِ الأَخْبَارِ، وَشَرْطُهُ فِي الرُّوَاةِ: "أَنْ يَكُونَ الرَّأْيُ ثِقَةً فِي دِينِهِ، مَعْرُوفًا بِالصَّدْقِ فِي حَدِيثِهِ، عَاقِلًا لِمَا يُحَدِّثُ بِهِ، عَالِمًا بِمَا يُحِيلُ مَعَانِيَ الْحَدِيثِ مِنَ اللَّفْظِ، وَأَنْ يَكُونَ مِمَّنْ يُؤَدِّي الْحَدِيثَ بِحُرُوفِهِ كَمَا سَمِعَ، لَا يَحْدِثُ بِهِ عَلَى الْمَعْنَى، لِأَنَّهُ إِذَا حَدَّثَ عَلَى الْمَعْنَى وَهُوَ غَيْرُ عَالِمٍ بِمَا يُحِيلُ بِهِ مَعْنَاهُ: لَمْ يَذَرِ لَعَلَّهُ يُحِيلُ الْحَالَّ إِلَى الْحَرَامِ، وَإِذَا أَدَّاهُ بِحُرُوفِهِ فَلَمْ يَبْقَ وَجْهٌ يُخَافُ فِيهِ إِحَالَتُهُ الْحَدِيثَ، حَافِظًا إِنْ حَدَّثَ بِهِ مِنْ حِفْظِهِ، حَافِظًا لِكِتَابِهِ إِنْ حَدَّثَ مِنْ كِتَابِهِ، إِذَا شَرِكَ أَهْلَ الْحِفْظِ فِي حَدِيثٍ وَافَقَ حَدِيثَهُمْ، بَرِيًّا مِنْ أَنْ يَكُونَ مُدْلَسًا، يُحَدِّثُ عَنْ مَنْ لَقِيَ مَا لَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ"⁽¹⁾.

وَمِنْ خِلَالِ شُرُوطِهِ يَنْبَيِّنُ لَدِينَا أَنَّهُ مِنَ الَّذِينَ احْتَاطُوا فِي قَبُولِ الأَخْبَارِ وَمَيَّزُوا بَيْنَ صَحِيحِهَا وَسَقِيمِهَا، يَقُولُ الإِمَامُ الْبَيْهَقِيُّ: "وَمَا يُعَدُّ فِي احْتِيَاطِهِ لِنَفْسِهِ وَنَظَرِهِ فِي كِتَابِهِ لَدِينِهِ أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى الْاِحْتِجَاجَ بِرَوَايَةِ الْمَجْهُولِينَ، وَلَا بِمَا كَانَ ضَعِيفًا عِنْدَهُ بِانْقِطَاعٍ أَوْ ضَعْفٍ رَاوٍ، وَإِنْ رَوَاهُ فِي جُمْلَةٍ مَا رَوَى مِنَ الأَحَادِيثِ بَيَّنَّ ضَعْفَهُ، وَأَخْبَرَ أَنَّ اعْتِمَادَهُ فِيمَا اخْتَارَهُ عَلَى غَيْرِهِ"⁽²⁾.

قَالَتِ الْبَاحِثَةُ: وَعَلَى مَا قَدَّمْنَا مِنْ بَيَانِ تَمْيِيزِ الإِمَامِ الشَّافِعِيِّ لَصَحِيحِ الرِّوَايَاتِ مِنْ ضَعِيفِهَا، وَدَقَّقَتْهُ فِي شُرُوطِ قَبُولِ الأَخْبَارِ، إِلَّا أَنَّهُ أَخَذَ عَلَيْهِ اِحْتِجَاجَهُ بِبَعْضِ شُيُوخِهِ الضَّعَفَاءِ، الْمُتَكَلِّمِ فِيهِمْ مِنْ قِبَلِ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَالْمُطَّلِعِ عَلَى كِتَابِ الْأُمِّ يَجِدُ مَجْمُوعَةً مِنْ شُيُوخِ الإِمَامِ الشَّافِعِيِّ الْمُتَكَلِّمِ فِيهِمْ، يَقُولُ الْقَاضِي عِيَاضُ عَنِ الإِمَامِ الشَّافِعِيِّ: "وَإِنَّمَا ضُعِّفَ حَدِيثُهُ، لِرَوَايَتِهِ عَنِ الضَّعَفَاءِ كَمَا قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ: يَرَوِي عَنِ الْكَذَّابِينَ وَالْبَدْعِيِّينَ، وَإِلَّا فَهُوَ فِي نَفْسِهِ بَرِيءٌ مِنْ ذَلِكَ، وَقَدْ أَلَّفَ الْحَافِظُ أَبُو بَكْرٍ بْنُ ثَابِتٍ الْخَطِيبُ كِتَابَ الْحُجَّةِ فِي الشَّافِعِيِّ، وَأَثْبَتَهُ فِي الصَّحِيحِ"⁽³⁾.

(1) يُنْظَرُ: الرِّسَالَةُ، الشَّافِعِيُّ (ص 369).

(2) مَنَاقِبُ الإِمَامِ الشَّافِعِيِّ، الْبَيْهَقِيُّ (ج 2/ 38).

(3) تَرْتِيبُ الْمَدَارِكِ وَتَقْرِيبُ الْمَسَالِكِ، الْقَاضِي عِيَاضُ (3/ 185 - 186).

فكان اعتراضهم على شيوخه، وتكلموا في حديثه لأجل هؤلاء الضعفاء، ونرى الإمام البيهقي يعتذر لإخراج الإمام الشافعي روايات بعض الضعفاء بقوله: "والشافعي لا يحتج بالمراسيل ولا بأحاديث المجهولين، وهو وإن كان يروي مقاطع، ويروي عن بعض الضعفاء فليس يعتمد على روايتهم، وإنما يعتمد على ما تقوم به الحجة من الكتاب والسنة الصحيحة أو الإجماع أو القياس على بعض ذلك"⁽¹⁾.

وفي هذا المبحث قامت الباحثة بدراسة خمسة وستين حديثاً من كتاب الأم، من رواية شيوخ الإمام الشافعي الضعفاء، وذلك للوقوف على صنيع الإمام الشافعي في استدلاله بتلك الروايات، وبيان منهجه في ذلك.

(1) المدخل إلى علم السنن، البيهقي (ج1/ 28).

أولاً: مرويات الإمام الشافعي عن شيخه إبراهيم بن محمد

الحديث الأول

قال الإمام الشافعي رضي الله عنه: أخبرنا إبراهيم بن محمد، قال: أخبرني أبو بكر ابن عمر بن عبد الرحمن، عن نافع، عن ابن عمر "رضي الله عنهما": أن رجلاً مرَّ على النبي ﷺ وهو يبُول، فسلمَ عليه، فردَّ عليه السلام، فلما جاوزَه ناداه النبي ﷺ فقال: "إنما حملني على الردِّ عليك خشية أن تذهب، فنقول: إني سلمتُ على رسول الله ﷺ فلم يردَّ عليَّ، فإذا رأيْتني على هذه الحال فلا تسلم عليَّ، فإنك إن تفعل لا أُرَدَّ عليك" (1).

تخريج الحديث:

أخرجه ابن الجارود من طريق سعيد بن سلمة عن أبي بكر بن عمر، وفيه "فسلمَ عليه الرجل فردَّ عليه رسول الله ﷺ" (2).

وأخرجه البيهقي من طريق الشافعي بمثله (3)، ثم قال: والصحيح عن الضحاك بن عثمان، عن نافع، عن ابن عمر: "أن رجلاً مرَّ على رسول الله ﷺ يبُول، فسلمَ فلم يردَّ عليه" (4)، وبهذا اللفظ أخرجه الإمام مسلم من طريق عبد الله بن نمير، عن سفيان، عن الضحاك بن عثمان، به (5).

قال أبو داود: ورؤي عن ابن عمر، وغيره: "أن النبي ﷺ تيمم ثم ردَّ على الرجل السلام" (6)، وأخرجه من طريق حيوة بن شريح، عن يزيد بن عبد الله بن الهاد، أن نافعاً حدثه، عن ابن عمر بنحوه (7). قال الإمام البيهقي: "ويحتمل أن يكون المراد به: فلم يردَّ عليه حتى تيمم، ثم ردَّ عليه" (8).

(1) الأم، الشافعي، كتاب الطهارة، باب ذكر الله على غير وضوء (ج2/ ص108/ ح105).

(2) المنقّى، ابن الجارود، كراهية التسليم على من يبُول (ص22/ ح37).

(3) معرفة السنن والآثار، البيهقي، باب ذكر الله عزَّ وجلَّ على غير وضوء (ج1/ ص327/ ح788).

(4) المصدر السابق (ج1/ ص327/ ح789).

(5) صحيح مسلم، كتاب الحيض، باب ترك رد السلام أثناء البول، (ج1/ ص281/ ح115) - (370).

(6) سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب أُرِدُّ السلام وهو يبُول (ج1/ ص5/ ح16).

(7) سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب التيمم في الحضرة (ج1/ ص90/ ح331).

(8) معرفة السنن والآثار، البيهقي، باب ذكر الله عزَّ وجلَّ على غير وضوء (1/ 327).

رِجَالُ الْإِسْنَادِ:

إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ: ابن أبي يحيى واسمه سمعان الأسلمي، مولا لهم، أبو إسحاق المدني، وقد يُنسب إلى جدّه⁽¹⁾.

قالت الباحثة: يُعدُّ إبراهيم بن أبي يحيى من أكثر شيوخ الإمام الشافعي تعرُّضًا للانتقاد، فأغلبُ أهل العلم على تضعيفه وتوهينه، بينما القلة من وثقه.

ومن الذين قالوا بضعفه: سفيان بن عيينة حيث حذر من إبراهيم بن أبي يحيى ونهى عن مجالسته⁽²⁾، إذ كان لا يراه من أهل الصدق⁽³⁾.

ونهى عنه الإمام مالك لأنه ليس في حديثه بذاك⁽⁴⁾، أي أنه ليس بثقة في الحديث، بل وكان لا يراه ثقة في دينه أيضًا⁽⁵⁾.

قال إبراهيم بن أبي يحيى: "حُكِّمَ اللَّهُ بَيْنِي وَبَيْنَ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، هُوَ سَمَّانِي قَدْرِيًّا، وَأَمَّا ابْنُ جُرَيْجٍ فَإِنِّي حَدَّثْتُهُ: "مَنْ مَاتَ مُرَابِطًا مَاتَ شَهِيدًا". فَحَدَّثَ عَنِّي: "مَنْ مَاتَ مَرِيضًا مَاتَ شَهِيدًا"، وَنَسَبَنِي إِلَى جَدِّي مِنْ قَبْلِ أُمِّي إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي عَطَاءٍ"⁽⁶⁾.

ولمَّا سئل عبدُ الله بن المبارك: "إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ أَبِي يَحْيَى لِمَ تَرَكْتَ حَدِيثَهُ؟ قَالَ: كَانَ مُجَاهِرًا بِالْقَدَرِ، وَكَانَ اسْمُ الْقَدَرِ يَغْلِبُ عَلَيْهِ، وَكَانَ صَاحِبَ تَدْلِيسٍ"⁽⁷⁾.

وكان إبراهيم بن سعد يقول: "كُنَّا نُسَمِّي إِبْرَاهِيمَ بْنَ أَبِي يَحْيَى وَنَحْنُ نَطْلُبُ الْحَدِيثَ: خُرَافَةً"⁽⁸⁾، أمَّا بشر بن المفضل فلقد استبان أمر ابن أبي يحيى من أهل المدينة حيث هم أخبر الناس بأمره، فقال: "سألتُ فقهاء المدينة عن إبراهيم بن أبي يحيى فكلهم يقول: كَذَّاب! أو نحو هذا"⁽⁹⁾.

(1) تهذيب الكمال، المزي (ج2/ 184).

(2) يُنظر: الضعفاء الكبير، العقيلي (ج1/ 62).

(3) يُنظر: الجرح والتعديل، ابن أبي حاتم (ج2/ 126).

(4) يُنظر: التاريخ الكبير، البخاري (ج1/ 323).

(5) يُنظر: الجرح والتعديل، ابن أبي حاتم (ج2/ 126).

(6) الكفاية في علم الرواية، الخطيب البغدادي (ص368).

(7) الضعفاء الكبير، العقيلي (ج1/ 63).

(8) المصدر السابق (ج1/ 62).

(9) الجرح والتعديل، ابن أبي حاتم (ج2/ 127).

ولقد جاء رشدين بن سعد إلى إبراهيم بن أبي يحيى ومعه كتب قد حملها في كسائه، فقال لإبراهيم: "هذه كتبك وحديثك أرويهما عنك؟ قال: نعم. قال: بلغني أنك رجل سوء، فاتق الله عز وجل وتب إليه. قال: فإن كنت رجلاً سوءاً فلا شيء تأخذ عني الحديث؟ قال: ألم يبلغك أنه يذهب العلم ويبقى منه في أوعية سوء؟ فأنت من الأوعية السوء" (1).

وقال بشر بن الحارث: "دفعْتُ كتابي إلى عيسى بن يونس، فإذا فيه لإبراهيم بن محمد أحاديث، قال عيسى: هو ابن أبي يحيى خطَّ عليه اضرب عليه، فإن سفيان بن عيينة نهاني أن أحدث عنه" (2). وكان وكيع يقول: "لا يروى عن إبراهيم بن أبي يحيى حرف" (3).

وعن يحيى بن سعيد قال: "كنا نتهمه بالكذب" (4). قال علي بن المديني: "سمعت يحيى ابن سعيد القطان، يقول: "ما أشهد على أحد أنه كذاب إلا على إبراهيم بن أبي يحيى، ومهدي ابن هلال، فإنني أشهد أنهما كذبان" (5).

أما نعيم بن حماد فلقد كان ممن أخذ العلم عن إبراهيم، إلا أنه تركه بسبب القدر ورأي جهم (6) الذين يقول بهما، يقول نعيم: "أنفقت على كتبه خمسين ديناراً، ثم أخرج إلينا يوماً كتاباً فيه القدر وكتاباً آخر فيه رأي جهم، فدفعت إلي كتاب جهم، فقرأته فعرفته فقلت له: هذا رأيك؟ قال: نعم، فحرقته بعض كتبه وطرحتها" (7).

(1) المجروحين، ابن حبان (ج1/ 105 - 106).

(2) المصدر السابق (ج1/ 105 - 106).

(3) الجرح والتعديل، ابن أبي حاتم (ج2/ 126).

(4) التاريخ الكبير، البخاري (ج1/ 323).

(5) الضعفاء الكبير، العقيلي (ج4/ 227).

(6) رأي جهم: نسبة إلى جهم بن صفوان الكاتب، المتكلم، أسّ الضلالة، ورأس الجهمية، وكان ينكر الصفات، وينزه الباري عنها بزعمه، ويقول بخلق القرآن، ويقول: إن الله في الأمكنة كلها، وكان يقول: الإيمان عقد بالقلب، وإن تلفظ بالكفر. سير أعلام النبلاء، الذهبي (ج6/ 26). ظهرت بدعته بترمذ، وقتله سالم بن أحوز المازني في آخر ملك بني أمية، ذهب إلى أن الإنسان لا يوصف بالاستطاعة على الفعل، بل هو مجبور بما يخلقه الله تعالى من الأفعال على حسب ما يخلقه في سائر الجمادات، وأن نسبة الفعل إليه إنما هو بطريق المجاز، كما يقال: جرى الماء وطلعت الشمس وتغيّمت السماء إلى غير ذلك، ووافق المعتزلة في نفي صفات الله الأزلية، وزاد عليهم بأشياء منها أنه نفي كونه حياً عالماً، وأثبت كونه عالماً قادراً. الوافي بالوفيات، صلاح الدين خليل بن أيبك (ج11/ 160).

(7) تهذيب الكمال، المزي (ج2/ 187).

قال ابن سعد: "كان كثير الحديث، ترك حديثه ليس يُكتب"⁽¹⁾. وقال يحيى بن معين: "ليس بثقة كذاب"⁽²⁾، وزاد: "وكان رافضياً قديراً"⁽³⁾.

وقال في موضع آخر: "كذاب في كل ما روى"⁽⁴⁾.

وكان إسحاق بن راهويه لا يرى إبراهيم أهلاً للاحتجاج به، إذ كان ينتقد على الشافعي احتجابه به، حيث قال: "وما رأيت رجلاً، كنت إذا حرّكته يأتي بإبراهيم بن أبي يحيى ودونه إلا الشافعي، فقلت له: وفي الدنيا أحد يحتج بإبراهيم بن أبي يحيى؟!، أو فقلت: من إبراهيم بن أبي يحيى؟ وهل يحتج بمثله؟!"⁽⁵⁾.

وقال الجوزجاني: "فيه ضروب من البدع، فلا يُستعمل بحديثه، فإنه غير مُقنع، ولا حجة"⁽⁶⁾. أمّا الإمام أحمد فكان من أشدّ المنتقدين لابن أبي يحيى، فقال: "ترك الناس حديثه وكان قديراً"⁽⁷⁾. وقال في موضع آخر: "كان قديراً جهماً كل بلاء فيه"⁽⁸⁾. وقال أيضاً: "يأخذ حديث الناس فيجعل في كتبه ويرويه عنهم يدلّسه"⁽⁹⁾. وقال في موضع آخر: "لا يكتب حديثه، ترك الناس حديثه، كان يروى أحاديث منكرة ليس لها أصل، وكان يأخذ حديث الناس يضعها في كتبه"⁽¹⁰⁾.

وقال الإمام البخاري: "كان يرى القدر وكلام جهم، عن يحيى بن سعيد: تركه ابن المبارك والناس"⁽¹¹⁾. وقال العجلي: "كان قديراً معتزلاً رافضياً، كانت فيه كل بدعة، وكان من أحفظ الناس، وكان قد سمع علماً كثيراً، وقرأت كلهم ثقات، وهو غير ثقة"⁽¹²⁾.

(1) الطبقات الكبرى، ابن سعد (ج5/493).

(2) الجرح والتعديل، ابن أبي حاتم (ج2/126).

(3) الضعفاء الكبير، العقيلي (ج1/63).

(4) تهذيب الكمال، المزي (ج2/187).

(5) آداب الشافعي ومناقبه، ابن أبي حاتم (ص135).

(6) الكامل في ضعفاء الرجال، ابن عدي (ج1/356).

(7) العلل ومعرفة الرجال، أحمد بن حنبل، رواية ابنه عبد الله (ج2/503).

(8) الضعفاء الكبير، العقيلي (ج1/63).

(9) المصدر السابق، (ج1/63).

(10) الجرح والتعديل، ابن أبي حاتم (ج2/126).

(11) التاريخ الكبير، البخاري (ج1/323).

(12) إكمال تهذيب الكمال، مغلطاي (ج1/286).

وقال أبو زرعة: "ليس بشيء"⁽¹⁾، وقال محمد بن سحنون: "لا أعلم بين الأئمة اختلافًا في إبطال الحجة به"⁽²⁾.

وقال أبو داود: "قدري رافضي كذاب"⁽³⁾، وزاد في موضع آخر: "كان شتامًا مأبونا"⁽⁴⁾.

وقال البزار: "كان يضع الحديث، وكان يضع له مسائل فيضع لها إسناده، وكان قدريًا، وهو من أئمة الشافعي وعز علينا"⁽⁵⁾. وقال النسائي: "متروك الحديث"⁽⁶⁾، وقال أيضًا: "ليس بثقة، ولا يكتب حديثه"⁽⁷⁾.

قال ابن حبان: "تألف في الروايات"⁽⁸⁾، وقال: "كان مالك وابن المبارك ينهيان عنه، وتركه يحيى القطان وابن مهدي، وكان الشافعي يروي عنه، كان إبراهيم يرى القدر ويذهب إلى كلام جهم، ويكذب مع ذلك في الحديث"⁽⁹⁾.

وقال الدارقطني: "ضعيف الحديث، ضعيف الدين، رافضي، قدري"⁽¹⁰⁾. قال ابن شاهين: "كذاب لا شك فيه"⁽¹¹⁾. وقال أبو نعيم الأصبهاني: "ترك حديثه لكذبه ووهائه لا لسبيل فساد مذهبه"⁽¹²⁾.

(1) الجرح والتعديل، ابن أبي حاتم (ج2 / 127).

(2) التلخيص الحبير، ابن حجر (ج1 / 147).

(3) الضعفاء الكبير، العقيلي (ج1 / 63).

(4) إكمال تهذيب الكمال، مغلطاي (ج1 / 286). قالت الباحثة: نقل مغلطاي قول أبي داود من كتاب الآجري

عن أبي داود، وكذلك نقله الحافظ ابن حجر في تهذيب التهذيب (ج1 / 160). بينما لم تقف عليه الباحثة

في سؤالات الآجري لأبي داود.

(5) تهذيب التهذيب، ابن حجر (ج1 / 160).

(6) الضعفاء والمتروكون، النسائي (ص11).

(7) تهذيب الكمال في أسماء الرجال، المزي (ج2 / 187).

(8) صحيح ابن حبان (ج4 / 553).

(9) المجروحين، ابن حبان (ج1 / 106).

(10) سؤالات السلمي للدارقطني (ص90).

(11) تاريخ أسماء الضعفاء والكذابين، ابن شاهين (ص47).

(12) المسند المستخرج على صحيح مسلم، أبو نعيم الأصفهاني (ج1 / 57).

وقال الخليلي: "وَلَا يَرَوِي عَنْ إِبْرَاهِيمَ مَنْ يُزَكِّيهِ إِلَّا الشَّافِعِيُّ، فَإِنَّهُ يَقُولُ: الثَّقَةُ فِي حَدِيثِهِ، الْمُتَّهَمُ فِي دِينِهِ، وَإِنَّمَا كَانَ يَرَى الْقَدْرَ، وَكَانَ مَالِكٌ يَنْهَى عَنِ الْاِخْذِ عَنْهُ"⁽¹⁾.

وقال ابن عبد البر: "وَابْنُ أَبِي يَحْيَى مَطْعُونٌ عَلَيْهِ مَتْرُوكٌ وَإِنْ كَانَ فِيهِ نَبْلٌ وَيَقْظَةٌ اتُّهِمَ بِالْقَدْرِ وَالرَّفْضِ وَبِلَاغِ مَالِكٍ خَيْرٌ مِنْ حَدِيثِهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ"⁽²⁾.

قال ابن القيسراني: "كَذَّابٌ"⁽³⁾، وقال ابن الجوزي: "وَقَدْ كَانُوا يُبْهَرِجُونَهُ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِثَقَّةٍ، فَكَانَ ابْنُ جَرِيحٍ يَقُولُ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي عَطَاءٍ، وَيَقُولُ تَارَةً: حَدَّثَنَا أَبُو الذَّنْبِ، وَكَانَ يَحْيَى بْنُ آدَمَ يَقُولُ: إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي يَحْيَى الْمَدَنِيِّ، وَكَانَ الْوَاقِدِيُّ يَقُولُ أَبُو إِسْحَاقَ بْنِ مُحَمَّدٍ، وَرَبَّمَا قَالَ: إِسْحَاقُ بْنُ إِدْرِيسَ، وَكَانَ مَرْوَانَ ابْنَ مُعَاوِيَةَ يَقُولُ: عَبْدُ الْوَهَّابِ الْمَقْرِيُّ، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ"⁽⁴⁾.

قال النووي: "اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى تَضْعِيفِهِ وَجَرَحِهِ، وَأَنَّهُ كَانَ يَرَى الْقَدْرَ، وَيَتَّهَمُونَهُ بِالْكَذِبِ"⁽⁵⁾. وقال الحافظ ابن حجر: "متروك"⁽⁶⁾. وقال بدر الدين العيني: "مَكْشُوفُ الْحَالِ، مَرْمِيٌّ بِالْكَذِبِ وَغَيْرِهِ مِنَ الْمَصَائِبِ"⁽⁷⁾. وقال الشوكاني: "وَهُوَ ضَعِيفٌ وَإِنْ كَانَ حُجَّةً عِنْدَ الشَّافِعِيِّ"⁽⁸⁾.

ذكره ابن العراقي في مَنْ يُرَدُّ مِنْ حَدِيثِهِمْ مَا كَانَ بِصِغَةِ الْعِنْعِنَةِ⁽⁹⁾. وذكره الحافظ ابن حجر في المرتبة الخامسة من مراتب المدلسين⁽¹⁰⁾.

(1) الإرشاد في معرفة علماء الحديث، الخليلي (ج1/ 308).

(2) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، ابن عبد البر (ج24/ 377).

(3) تذكرة الحفاظ، ابن القيسراني (ص357).

(4) الضعفاء والمتروكون، ابن الجوزي (1/ 51).

(5) تهذيب الأسماء واللغات، النووي (ج1/ 104).

(6) تقريب التهذيب، ابن حجر (ص93).

(7) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، العيني (ج13/ 245).

(8) نيل الأوطار، الشوكاني (ج1/ 328).

(9) المدلسين، ابن العراقي (ص33).

(10) طبقات المدلسين، ابن حجر (ص52) الطبقة الخامسة: من ضعف بأمر آخر سوى التدليس فحديثهم مردود ولو صرحوا بالسماع.

أَمَا مِنْ قَالُوا بِتَوَثُّقِهِ فَهَمْ قَلَّةٌ مَعْدُودُونَ:

لَقَدْ صَرَّحَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ بِتَوَثُّقِهِ، قَالَ: "أَخْبَرَنَا الثَّقَةُ ابْنُ أَبِي يَحْيَى" (1). وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: "وَأَخْبَرَنِي مَنْ لَا أَتُهُمْ" (2).

قَالَ أَبُو عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَبْدِ الْبَرِّ: "رَوَى عَنْهُ بَقِيُّ بْنُ مَخْلَدٍ، وَكَانَ مِنْ أَكْبَرِ النَّاسِ فِي ابْنِ عُيَيْنَةَ، وَبَقِيٌّ لَا يَرَوِي إِلَّا عَنْ ثِقَةٍ عِنْدَهُ" (3).

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَدِيٍّ: "سَأَلْتُ أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ بْنَ سَعِيدٍ فَقُلْتُ: تَعْلَمُ أَحَدًا أَحْسَنَ الْقَوْلِ فِي إِبْرَاهِيمَ ابْنِ أَبِي يَحْيَى غَيْرَ الشَّافِعِيِّ؟ فَقَالَ لِي: نَعَمْ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى الْأَوْدِيُّ، قَالَ: سَأَلْتُ حَمْدَانَ بْنَ الْأَصْبَهَانِيِّ، يَعْنِي مُحَمَّدًا فَقُلْتُ: أَتَدِينُ بِحَدِيثِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي يَحْيَى؟ فَقَالَ: نَعَمْ". قَالَ ابْنُ عَدِيٍّ: "ثُمَّ قَالَ لِي أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدَ بْنِ سَعِيدٍ: نَظَرْتُ فِي حَدِيثِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي يَحْيَى كَثِيرًا، وَلَيْسَ هُوَ بِمُنْكَرٍ الْحَدِيثِ" (4).

وَعَلَّقَ ابْنُ عَدِيٍّ قَائِلًا: "وَهَذَا الَّذِي قَالَهُ كَمَا قَالَ، وَقَدْ نَظَرْتُ أَنَا أَيْضًا فِي حَدِيثِهِ الْكَثِيرِ فَلَمْ أَجِدْ فِيهِ مُنْكَرًا إِلَّا عَنْ شُبُوحٍ يَحْتَمِلُونَ، وَقَدْ حَدَّثَ عَنْهُ ابْنُ جُرَيْجٍ وَالثَّوْرِيُّ وَعَبَادُ بْنُ مَنْصُورٍ وَمَنْدَلٌ، وَأَبُو أَيُّوبَ وَيَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ الْمِصْرِيُّ وَغَيْرُهُمْ مِنَ الْكِبَارِ" (5).

قَالَ ابْنُ عَدِيٍّ: "وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي يَحْيَى ذَكَرْتُ مِنْ أَحَادِيثِهِ طَرَفًا، رَوَى عَنْهُ ابْنُ جُرَيْجٍ وَالثَّوْرِيُّ وَعَبَادُ بْنُ مَنْصُورٍ وَمَنْدَلٌ وَيَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، وَهَؤُلَاءِ أَقْدَمُ مَوْتًا مِنْهُ وَأَكْبَرُ سِنًا، وَلَهُ أَحَادِيثُ كَثِيرَةٌ، وَلَهُ كِتَابُ الْمُوطَأِ أَضْعَافُ مُوطَأِ مَالِكٍ، وَنُسَخًا كَثِيرَةٌ، وَهَذَا الَّذِي قَالَهُ ابْنُ سَعِيدٍ هُوَ كَمَا قَالَ، وَقَدْ نَظَرْتُ أَنَا فِي أَحَادِيثِهِ وَتَبَحَّرْتُهَا وَفَتَشْتُ الْكُلَّ مِنْهَا فَلَيْسَ فِيهَا حَدِيثٌ مُنْكَرٌ، وَإِنَّمَا يَرَوِي الْمُنْكَرَ إِذَا كَانَ الْعَهْدَةُ مِنْ قَبْلِ الرَّاوي عَنْهُ، أَوْ مِنْ قَبْلِ مَنْ يَرَوِي إِبْرَاهِيمَ عَنْهُ، وَكَأَنَّهُ أَتَى مِنْ قَبْلِ شَيْخِهِ لَا مِنْ قَبْلِهِ، وَهُوَ فِي جُمْلَةٍ مَنْ يُكْتَبُ حَدِيثُهُ وَقَدْ وَثَّقَهُ الشَّافِعِيُّ، وَابْنُ الْأَصْبَهَانِيِّ وَغَيْرُهُمَا" (6).

(1) الأم، الشافعي (ج2/ 234).

(2) المصدر السابق (ج2/ 92).

(3) إكمال تهذيب الكمال، مغلطاي (ج1/ 285). قول أبو عبد الملك بن عبد البر نقله عنه مغلطاي من كتاب تاريخ قرطبة، وهذا الكتاب مفقود.

(4) الكامل في ضعفاء الرجال، ابن عدي (ج1/ 357).

(5) المصدر السابق (ج1/ 358).

(6) الكامل في ضعفاء الرجال، ابن عدي (ج1/ 367).

قال ابن الملقن: فَتَلَخَّصَ أَنَّ خَمْسَةَ وَتَقْوَهُ، وَهُمْ: الشَّافِعِيُّ، وَابْنُ جَرِيرٍ، وَحَمْدَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَصْبَهَانِيُّ، وَأَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ سَعِيدِ بْنِ عَقْدَةَ الْحَافِظُ، وَابْنُ عَدِيٍّ، وَأَنَّ الْجَمَّ الْغَفِيرَ ضَعْفُوهُ، وَلَا خَفَاءَ أَنَّ الْجَرْحَ مُقَدَّمٌ، لَا جَرَمَ قَالَ الذَّهَبِيُّ فِي الْمُغْنِيِّ فِي الضُّعْفَاءِ: هُوَ مَتْرُوكٌ عِنْدَ الْجُمْهُورِ⁽¹⁾.

قالت الباحثة: مَا جَاءَ فِي كِتَابِ الذَّهَبِيِّ مُخَالَفٌ لِمَا نَقَلَهُ ابْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ الذَّهَبِيُّ: "تَرَكَهُ جَمَاعَةٌ وَضَعْفُهُ آخَرُونَ لِلرَّقْضِ وَالْقَدْرِ"⁽²⁾. فَبَيَّنَ أَنَّ جَمَاعَةً تَرَكَوْهُ وَآخَرُونَ ضَعْفُوهُ، وَعَلَّقَ الذَّهَبِيُّ عَلَى قَوْلِ الْحَافِظِ ابْنِ عَدِيٍّ بِقَوْلِهِ: "الْجَرْحُ مُقَدَّمٌ"⁽³⁾.

وَلَوْ تَتَبَعْنَا بَاقِي أَقْوَالِ الْإِمَامِ الذَّهَبِيِّ لَوَجَدْنَاهُ يَمِيلُ إِلَى الْقَوْلِ بِتَضْعِيفِهِ وَلَيْسَ بِتَرْكِهِ، فَلَقَدْ قَالَ فِيهِ: "هُوَ الشَّيْخُ، الْعَالِمُ، الْمُحَدِّثُ، أَحَدُ الْأَعْلَامِ الْمَشَاهِيرِ، أَبُو إِسْحَاقَ إِبْرَاهِيمَ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي يَحْيَى الْأَسْلَمِيِّ"⁽⁴⁾. وَزَادَ قَائِلًا: "الْفَقِيهَ الْمُحَدِّثَ، أَبُو إِسْحَاقَ الْأَسْلَمِيِّ الْمَدَنِيَّ أَحَدُ الْأَعْلَامِ"⁽⁵⁾، وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: "أَحَدُ الْعُلَمَاءِ الضُّعْفَاءِ"⁽⁶⁾.

وَلَقَدْ دَوَّنَ الدُّكْتُورُ بَشَّارُ مَعْرُوفُ بَعْضَ الْمُلَاحَظَاتِ عَلَى حَاشِيَةِ تَرْجُمَةِ ابْنِ أَبِي يَحْيَى خِلَالَ تَحْقِيقِهِ لِكِتَابِ تَهْذِيبِ الْكَمَالِ، وَجَاءَ فِي هَذِهِ الْمُلَاحَظَاتِ مَا يَلِي⁽⁷⁾:

1- أَنَّ غَالِبَ مَا وَجَّهَ إِلَى إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي يَحْيَى مِنْ نَقْدٍ كَانَ بِسَبَبِ الْعَقَائِدِ، فَقَدْ أَكَّدُوا أَنَّهُ كَانَ مُعْتَزِلِيًّا قَدْرِيًّا جَهْمِيًّا رَافِضِيًّا، وَلَمْ يَنْبُتْ أَنَّهُ كَانَ غَالِيًّا فِي عَقِيدَتِهِ دَاعِيَةً لَهَا، وَعَلَيْهِ فَإِنَّ تَضْعِيفَهُ مِنْ جِهَةِ الْعَقَائِدِ فِيهِ نَظَرٌ.

2- أَنَّهُ كَانَ عَالِمًا فَاضِلًا شَهِدَ بِعِلْمِهِ مَنْ تَكَلَّمَ فِيهِ.

3- أَنَّ عِلَاقَتَهُ بِالْإِمَامِ مَالِكٍ كَانَتْ سَيِّئَةً وَأَنَّهُ كَانَ يَنَافِسُهُ، قَالَ الذَّهَبِيُّ فِي الْمِيزَانِ: "وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ الْأَبَّارُ: حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرٍو مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا يَحْيَى الْأَسَدِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ إِبْرَاهِيمَ ابْنَ أَبِي يَحْيَى يَمْلِي عَلَى رَجُلٍ غَرِيبٍ، فَأَمْلَى عَلَيْهِ لِأَبِي الْحَوِيرِثِ عَنْ

(1) البدر المنير، ابن الملقن (ج1/ 441).

(2) المغني في الضعفاء، الذهبي (ج1/ 23).

(3) ميزان الاعتدال، الذهبي (ج1/ 59).

(4) سير أعلام النبلاء، الذهبي (8/ 450).

(5) تذكرة الحفاظ، الذهبي (ج1/ 181).

(6) ميزان الاعتدال، الذهبي (ج1/ 57).

(7) يُنظر حاشية: تهذيب الكمال، المزي (ج2/ 191).

نافع عن جبير ثلاثين حديثاً، فجاء بها من أحسن شيء عجب، فقال ابن أبي يحيى للغريب: قد حدثتك ثلاثين حديثاً، ولو ذهبت إلى ذاك الحمار فحدثك بثلاثة أحاديث لفرحت بها، يعني مالكا⁽¹⁾.

4- أن الإمام الشافعي لم ينفرد بتوثيقه، فقد نظر ابن عقدة في حديثه فلم يجد فيه نكارة وكذلك ابن عدي بعد أن كتب له ترجمة حافلة في "الكامل" استغرقت عشرين صفحة. وقد نقل المؤلف قول حمدان الأصبهاني فيه وفي تعديله.

5- والثابت عن الإمام الشافعي توثيقه مطلقاً كما نقل الربيع بن سليمان المرادي، بل قال في كتاب "اختلاف الحديث": "ابن أبي يحيى أحفظ من الدراوردي"⁽²⁾، وعليه فإن إيجاد المعاذير لرواية الإمام الشافعي لا معنى لها، وقد علق الحافظ ابن حجر على قول الساجي الذي يذكر فيه أن الشافعي لم يخرج عنه حديثاً في فرض إنما أخرج عنه في الفضائل، بأن هذا هو خلاف الموجود المشهود، فلينظر في تضعيف إبراهيم هذا مطلقاً، وهو ليس بمتروك بكل حال.

قالت الباحثة: أمّا عن رواية الإمام الشافعي عن ابن أبي يحيى: فلقد تكلم أهل العلم فيها منذ زمن بعيد، بل وكما رأينا أن ابن راهويه انتقد الشافعي مباشرة في روايته عن ابن أبي يحيى، وظلت هذه المسألة تثير الإشكال حتى بعد زمان الشافعي "رحمه الله" بل وإلى زماننا هذا، وهذه وقفة مع أقوال أهل العلم في هذه المسألة:

قال الربيع: "سمعتُ الشافعي يقول: كان إبراهيم بن أبي يحيى قدرياً"، فقيل للربيع: "فما حمل الشافعي على أن روى عنه؟" قال: "كان يقول: لأن يخرّ إبراهيم من بُعد أحبّ إليه من أن يكذب، وكان ثقة في الحديث"⁽³⁾.

واعتذر الساجي أن الشافعي لم يخرج عنه حديثاً في فرض وإنما أخرج عنه في الفضائل، قال: "والشافعي لم يخرج عن إبراهيم حديثاً في فرض إنما جعله شاهداً في فضائل الأعمال، وظن به الشافعي ما ظن به ابن جريج"⁽⁴⁾.

(1) ميزان الاعتدال، الذهبي (ج1/ 60).

(2) اختلاف الحديث، الشافعي (ج8/ 656). الدراوردي: عبد العزيز بن محمد بن عبيد، أبو محمد الجهني، المدني، صدوق كان يحدث من كتب غيره فيخطيء. "تقريب التهذيب، ابن حجر (ص358).

(3) الكامل في ضعفاء الرجال، ابن عدي (ج1/ 357).

(4) إكمال تهذيب الكمال، مغلطاي (ج1/ 285).

وعقب ابن حجر قائلاً: "هذا خلاف الموجود والله الموفق" (1).

وحاول ابن حبان تبرير رواية الإمام الشافعي عن ابن أبي يحيى بقوله: "أن الشافعي كان يجالسه في حديثه، ويحفظ عنه حفظ الصبي، والحفظ في الصغر كالنقش في الحجر، فلما دخل مصر في آخر عمره، فأخذ يصنف الكتب المبسوطة، احتاج إلى الأخبار ولم تكن معه كتبه فأكثر، ما أودع الكتب من حفظه، فمن أجله ما روى عنه وربما كنى عنه ولا يُسميه في كتبه" (2).

ولعل ابن حبان استدل برواية مصعب الزبيري عن بداية طلب الإمام الشافعي للعلم، قال مصعب: "وكان الشافعي في خلال ذلك ربما جالس إبراهيم بن أبي يحيى فربما يقول: ما أجهله، ثم خرج إلى مكة فكتب عن سفيان بن عيينة، وعن مسلم بن خالد" (3). أي أن الشافعي أخذ عن إبراهيم في بداية طلبه للعلم.

قالت الباحثة: وكما هو معلوم أن الإمام الشافعي عندما صنف آخر كتبه في مصر أكثر من الرواية عن إبراهيم بن أبي يحيى، أي أنه كان يعتمد روايته ليس في بداية طلبه العلم فقط، وإنما في نهاية تصنيفه للكتب أيضاً.

قال الذهبي: "كان الشافعي يمشيه ويدلسه، فيقول: 'أخبرني من لا أتهم' قلت -القاتل الذهبي-: 'ما كان ابن أبي يحيى في وزن من يضع الحديث، وكان من أوعية العلم، وعمل موطأ كبيراً، ولكنه ضعيف عند الجماعة، ولو كان عند الشافعي ثقة لصرح بذلك كما يقول في غيره: 'أخبرني الثقة'، ولكنه كان عنده غير متهم بالكذب كما حط عليه بذلك بعضهم" (4).

قالت الباحثة: لقد صرح الإمام الشافعي بتوثيق ابن أبي يحيى في أكثر من موضع، ولم يكتف بقوله: "من لا أتهم"، قال: "أخبرنا الثقة ابن أبي يحيى" (5).

وفي بعض النقول تبين أن الإمام الشافعي كان يعرف حال ابن أبي يحيى، بل وكان ينص على أنه كان قدرياً، وأنه كان فيه حمق. قال الربيع بن سليمان: "كان الشافعي يبين أمر إبراهيم بن أبي يحيى، ويقول: كان قدرياً" (6).

(1) تهذيب التهذيب، ابن حجر (ج 1/ 161).

(2) المجروحين، ابن حبان (ج 1/ 107).

(3) مناقب الشافعي، الأبري (ص 69).

(4) تذكرة الحفاظ، الذهبي (ج 1/ 181).

(5) الأم، الشافعي (ج 2/ 234).

(6) آداب الشافعي ومناقبه، ابن أبي حاتم (ص 170).

وعَلَّقَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ بِقَوْلِهِ: "لَمْ يَبْنِ لَهُ أَنَّهُ كَانَ يَكْذِبُ، وَكَانَ يَحْسَبُ أَنَّهُ طَعَنَ النَّاسُ عَلَيْهِ، مِنْ أَجْلِ مَذْهَبِهِ فِي الْقَدَرِ" (1).

قالت الباحثة: بل بان للشافعي أكثر من قول ابن أبي يحيى بالقدر، إذ نصَّ على تدليسه في الحديث، قال الشافعي: "كان في إبراهيم بن أبي يحيى حُوق، وكان يُدَلِّس في الحديث" (2). وكان يعلم من حال ابن أبي يحيى ما يدلُّ على درايته بحاله وبما يُطعن عليه، كان الشافعي يقول: "لأنَّ يخرَّ إبراهيم من بُعد أحب إليه من أن يكذب، وكان ثقة في الحديث" (3).

وفي موضع آخر قدَّم الإمام الشافعي رواية ابن أبي يحيى على رواية الدراوردي، قال الإمام الشافعي: "ابن أبي يحيى أَحْفَظُ مِنَ الدَّرَّاورِدي" (4).

قال الحافظ ابن حجر: "وَالظَّاهِرُ مِنْ حَالِ الشَّافِعِيِّ أَنَّهُ كَانَ يَحْتَجُّ بِهِ مُطْلَقًا وَكَمْ مِنْ أَصْلٍ أَصْلُهُ الشَّافِعِيُّ لَا يُوجَدُ إِلَّا مِنْ رِوَايَةِ إِبْرَاهِيمَ. وَفِي الْجُمْلَةِ فَإِنَّ الشَّافِعِيَّ لَمْ يَنْبُتْ عِنْدَهُ الْجَرَحُ فِيهِ فَلِذَلِكَ اعْتَمَدَهُ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ" (5).

قالت الباحثة: والمُطَّلَعُ على أحوال كبار هذا العلم يجد أن الإمام الشافعي لم يكن منفردًا بأخذه عن رِوَاةٍ مُتَكَلِّمٍ فيهم، بل سبقه في ذلك شيخه إمام الأئمة مالك بن أنس "رحمه الله".

يقول ابن الأثير في هذه المسألة: "ومن الأئمة من رأى الاحتجاج بالأحاديث المتكلم فيها، ومنهم من أبطلها. والأصل فيه: الاقتداء بالأئمة الماضين، فإنهم كانوا يحدثون عن الثقات وغيرهم، فإذا سئلوا عنهم، بيَّنوا حالهم. ألا ترى أن مالك بن أنس إمام أهل الحجاز بلا مدافعة، قد روى عن عبد الكريم بن أبي المخارق، أبي أمية البصري وغيره ممن تكلموا فيه.

(1) آداب الشافعي ومناقبه، ابن أبي حاتم (ص171).

(2) مناقب الشافعي، البيهقي (ج1/ 532).

(3) الكامل في ضعفاء الرجال، ابن عدي (ج1/ 357).

(4) الأم، الشافعي (ج3/ 538). والدراوردي هو: عبد العزيز بن محمد بن عبيد، أبو محمد الجهني مولاهم، المدني، قال الحافظ ابن حجر: "صدوق كان يحدث من كتب غيره فيخطيء". تقريب التهذيب، ابن حجر (ص358).

(5) التلخيص الحبير، ابن حجر (ج1/ 147).

ثم الإمام محمد بن إدريس الشافعي إمام أهل الحجاز بعد مالك، روى عن إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلمي وغيره من المجروحين، والإمام أبا حنيفة إمام أهل الكوفة، روى عن جابر بن زيد الجعفي، وغيره من المجروحين، ثم بعده أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم القاضي، ومحمد بن الحسن الشيباني روى عن الحسن بن عماره وغيره من المجروحين، وكذلك من بعد هؤلاء من أئمة المسلمين قرناً بعد قرن، لم يخل حديث إمام من الأئمة عن مطعون فيه من المحدثين والأئمة.

وفي ذلك غرض ظاهر، وهو أن يعرفوا الحديث من أين مخرجه، وأن المنفرد به مجروح أو عدل⁽¹⁾.

ولقد وقفت الباحثة على رسالة ماجستير بعنوان: "مرويات الإمام الشافعي عن شيخه إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى"، لمحمد بن حسن الغماري، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الملك عبد العزيز، بإشراف الأستاذ الدكتور محمد أبو شهبه، لعام 1396هـ - 1967م.

ومما جاء في طيات هذه الرسالة ما يلي:

يقول الغماري: "وجدت بعد البحث والتدقيق وأخذ الشواهد والمتابعات أن عدد الأحاديث التي رواها الشافعي "رحمه الله" عن شيخه إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى أربعة وخمسون ومائة حديث 154، عدد الصحيح منها: سبعة وثلاثون ومائة 137 باعتبار الشواهد والمتابعات، وعدد الحسن منها عشرة أحاديث باعتبار الشواهد والمتابعات، وعدد الضعيف منها سبعة أحاديث، منها ثلاثة أحاديث لها شواهد في الجملة إلا أنها ضعيفة، وقد اعتبرت إبراهيم هذا ضعيفاً صالحاً للاعتبار، وعلى هذا فمعنى قلبي هذا الحديث صحيح بشواهد أقصد أنه صحيح لغيره أو أن متن الحديث صحيح لأنه جاء من طريق أو طرق صحيحة، أو جاء من أوجه حسان تؤدي إلى صحته من غير طريق إبراهيم، ومعنى قلبي حسن الحديث بشواهد أنه جاء من طريق آخر حسن أو من طرق لم يشتد ضعفها بل ضعفاً محتملاً، يؤدي بمجموعها حسن الحديث من غير طريق إبراهيم، أو بانضمام تلك الطرق إلى طريق إبراهيم، أما السبعة أحاديث التي هي ضعيفة فمنها أربعة منكورة وثلاثة لم تصل إلى درجة النكارة"⁽²⁾.

(1) جامع الأصول، ابن الأثير (ج1/ 153).

(2) مرويات الإمام الشافعي عن شيخه إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى، محمد بن حسن الغماري (ص 569 - 570).

وكان من خلاصة ما توصل إليه الباحث⁽¹⁾ :

1. تبين بعد الاستقراء لأحاديثه أن جانب التعديل فيها أرجح من جانب التجريح: أن الشافعي "رحمه الله" كان على حق في روايته عن إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى، لأن مثل الإمام الشافعي يمكن أن يكون قد استقرأ أكثر مما استقرأه وتتبع أكثر مما تتبعته.
2. تبين من الدراسة التفصيلية بعد التتبع والاستقراء أن الكثرة الكاثرة من روايات الإمام الشافعي "رضي الله عنه" عن إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى تدور بين الصحيح والحسن وأن الضعيف نادر جداً، وغالب ما رواه الإمام الشافعي عن شيخه إبراهيم أحاديث ثابتة، وأن ما لم نجد له متابعا أو شاهدا يتقوى به إنما هو نزر يسير في جانب الأحاديث المحتج بها وهذه النبذة اليسيرة ما كان لباحث أن يغض بسببها من مسند الإمام الجليل الشافعي "رحمه الله".

وخلاصة ما توصلت إليه الباحثة: إبراهيم بن أبي يحيى ضعيفٌ عند عامة أهل العلم، مع الميل إلى قول الحافظ ابن حجر في رواية الإمام الشافعي عن إبراهيم بن أبي يحيى: "وَالظَّاهِرُ مِنْ حَالِ الشَّافِعِيِّ أَنَّهُ كَانَ يَحْتَجُّ بِهِ مُطْلَقًا، وَكَمْ مِنْ أَصْلٍ أَصْلَهُ الشَّافِعِيُّ لَا يُوجَدُ إِلَّا مِنْ رِوَايَةِ إِبْرَاهِيمَ. وَفِي الْجُمْلَةِ فَإِنَّ الشَّافِعِيَّ لَمْ يَنْبُتْ عِنْدَهُ الْجَرُّ فِيهِ فَلِذَلِكَ اعْتَمَدَهُ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ"⁽²⁾.

ومن خلال دراسة مجموعة من روايات إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى التي اعتمدها الإمام الشافعي يتضح لنا الدافع وراء ذلك، وبيان منهجه في الاستدلال بمرويات إبراهيم، مع دراسة غيره من شيوخ الشافعي الضعفاء وذلك للوقوف على منهجه الخاص في كل راوي، ومنهجه العام في الرواية عن الشيوخ المتكلم فيهم، والله الموفق.

أبو بكر بن عمر بن عبد الرحمن: ابن عبد الله بن عمر القرشي العدوي المدني، وثقه الذهبي⁽³⁾، وابن حجر⁽⁴⁾.

(1) مرويات الإمام الشافعي عن شيخه إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى، محمد بن الحسن الغماري ، (ص 573-574).

(2) التلخيص الحبير، ابن حجر (ج1/ 147).

(3) الكاشف، الذهبي (ج2/ 412).

(4) تقريب التهذيب، ابن حجر (ص624).

نافع: أبو عبدالله الفقيه، من أئمة التابعين وأعلامهم⁽¹⁾، مولى ابن عمر، ثقة ثبت فقيه مشهور⁽²⁾.

الحُكْمُ عَلَى الْحَدِيثِ:

ضعيفُ الإسناد، لضعف إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى، وروايتهُ خالفت ما جاء في رواية الإمام مسلم التي جاء فيها أن النبي ﷺ لم يرد السلام، لكن إبراهيم لم يتفرد بروايته هذه وإنما تابعه سعيد بن سلمة⁽³⁾.

قال مغلطاي: "وهذا لو صحَّ إسنادهُ وسلم من إبراهيم لكان مخالفاً للأول، ولكنه عديم الصحة، وقد وقع لنا من طريق سالمٍ به من إبراهيم ذكرها البزار في مسنده، عن سعيد بن سلمة، عن أبي بكر، فصَحَّ الحديثُ والمخالفة"⁽⁴⁾.

قالت الباحثة: أتبع الإمام الشافعي هذا الحديث بحديث آخر من رواية إبراهيم أيضاً بنحو ما جاء فيه، ثم نصَّ الإمامُ الشافعي على ثبوتها عنده قال: "وَالْحَدِيثَانِ الْأَوَّلَانِ ثَابِتَانِ، وَبِهِمَا نَأْخُذُ وَفِيهِمَا"، وقال: "وترك رد السلام إلى التيمم يدل على أن الذكر بعد التيمم اختياراً على الذكر قبله، وإن كانا مباحين؛ لردِّ النبي ﷺ قبل التيمم وبعده"⁽⁵⁾.

(1) الكاشف، الذهبي (ج2/ 315).

(2) تقريب التهذيب، ابن حجر (ص559).

(3) سعيد بن سلمة: ابن أبي الحسام، قال الذهبي: "بصري اعتمده مسلم". ميزان الاعتدال، الذهبي (ج2/ 141). وقال ابن حجر: "صدوق صحيح الكتاب يخطيء من حفظه". تقريب التهذيب، ابن حجر (ص236).

(4) شرح ابن ماجه، مغلطاي (ص169).

(5) يُنظر: الأم، الشافعي، كتاب الطهارة، باب ذكر الله عز وجل على غير وضوء (ج2/ 109).

الحديث الثاني:

قال الإمام الشافعي رضي الله عنه: "أخبرنا إبراهيم بن محمد، عن عباد بن منصور، عن أبي رجاء العطاردي، عن عمران بن حصين رضي الله عنه: "أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر رجلاً كان جنباً أن يتيمم ثم يصلي فإذا وجد الماء اغتسل"⁽¹⁾.

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري من طريق عوف الأعرابي⁽²⁾، وأخرجه مسلم من طريق سلم بن زرير العطاردي⁽³⁾، كلاهما عن أبي رجاء العطاردي، عن عمران بن حصين، بطوله.

رجال الإسناد:

عباد بن منصور: الناجي، أبو سلمة، البصري، القاضي⁽⁴⁾.

لقد تكلم أهل العلم في عباد لعدة أسباب، وهي:

أولاً: تولّيه قضاء البصرة، وهذا جعله عرضة للنقد في بعض المواقف، منها ما قاله سفيان الثوري: "ناظرت عباد بن منصور بمكة فإذا هو لا يحسن من الفقه شيئاً"⁽⁵⁾. وقال أبو داود: "كان عباد بن منصور كثير الصلاة، فجاء رجل إلى سفيان -الثوري- فسأله عن عباد فقال: اذهب فانظر إلى صلاته"⁽⁶⁾. قال أبو داود: "عباد بن منصور ولي قضاء البصرة خمس مرات وليس هو بذلك"⁽⁷⁾، وقال في موضع آخر: "قضى البصرة خمس مرات وكان يأخذ دقيق الأرز كل عشية في إزاره"⁽⁸⁾.

(1) الأم، الشافعي، كتاب الطهارة، باب علة من يجب عليه الغسل والوضوء (ج2/ ص96/ ح100).

(2) صحيح البخاري، كتاب الطهارة، باب الصعيذ الطيب وضوء المسلم، يكفيه من الماء (ج1/ ص76/ ح344).

(3) صحيح مسلم، كتاب الطهارة، باب قضاء الصلاة الفائتة، واستحباب تعجيل قضائها، (ج1/ ص474/ ح312-682).

(4) تهذيب الكمال، المزي (ج14/ 156).

(5) أخبار القضاة، محمد بن خلف بن حيان (ج2/ 48).

(6) سؤالات أبي عبيد الآجري أبا داود السجستاني في الجرح والتعديل (ص251).

(7) الضعفاء الكبير، العقيلي (ج3/ 136).

(8) سؤالات أبي عبيد الآجري أبا داود السجستاني في الجرح والتعديل (ص328).

يلحق المحقق محمد علي قاسم العمري على قول أبي داود: "والظاهر أن في إيراد أبي داود للنص المذكور إشارة إلى الطعن في عباد بن منصور، لأن فعله المذكور مما يخل بالمروءة خاصة أنه كان في مرتبة رفيعة من شأنها الترفع والعفة"⁽¹⁾.

قالت الباحثة: ما ذكره أبو داود من قول سفيان في صلاة عبّاد، وما ذكره أبو داود من أخذ عباد دقيق الأرز، لا يعتبر جرحاً معتبراً.

قال محمد بن خلف بن حيان في أخبار القضاة عندما ذكر عبّاداً: "وكان محموداً في القضاء"⁽²⁾.

ثانياً: قول عبّاد بالقدر⁽³⁾.

قال معاذ بن معاذ العنبري: "حدثنا عباد بن منصور على قدرية فيه"⁽⁴⁾، وقال مرة: "ما أحبُّ الرواية عنه من أجل القدر"⁽⁵⁾.

وقال يحيى بن معين: سمعت وهب بن جرير يقول: "ولي عباد بن منصور قضاء البصرة، فأتاه أيوب براحلة وغلّام، فقال: هذه راحلة وهذا غلام يخرج معك إلى مكة"، قال يحيى: وقال وهب: "يذهب إلى قدري يعرض عليه، وما يبالي لو أهلكه الله"⁽⁶⁾.

(1) سؤالات أبي عبيد الآجري أبا داود السجستاني في الجرح والتعديل، في الحاشية قول المحقق (ص328).

(2) أخبار القضاة، محمد بن خلف بن حيان (ج2/45).

(3) القول بالقدر: ظهر القول بالقدر في آخر أيام الصحابة، وأوّل مَنْ نكَلَمَ فيه هو معبد بن خالد الجهني في البصرة؛ ثم تبعه غيلان بن مسلم الدمشقي، ثم أخذ بقولهم واصل بن عطاء، فقال: إن الباري تالي حكيم عادل، لا يجوز أن يضاف إليه شر ولا ظلم، ولا يجوز أن يريد من العباد خلاف ما يأمر، ويحتم عليهم شيئاً ثم يجازيهم عليه. فالعبد هو الفاعل للخير والشر، والإيمان والكفر، والطاعة والمعصية، وهو المجازي على فعله، والرب تعالى أقدره على ذلك كله، وأفعال العباد محصورة في الحركات، والسكنات، والاعتمادات والنظر، والعلم يُنظر: الملل والنحل، محمد بن عبد الكريم الشهرستاني (ج1/ص28، وص47). ثم تعددت فرق القدرية وتشعبت مذاهبها وكل فرقة تكفر سائرهما. حقيقة البدعة وأحكامها، سعيد بن ناصر الغامدي (ج1/107).

(4) العلل ومعرفة الرجال، أحمد بن حنبل، رواية ابنه عبد الله (ج2/543).

(5) المصدر السابق (ج3/353).

(6) سؤالات ابن الجنيّد (ص414)، وفي تاريخ ابن معين، رواية الدوري (ج4/251) جاء في قول وهب عن عباد: "قدري خبيث".

وقال ابن معين: "كان قدرياً، وكان صديقاً لأَيُوب السَّخْتِيَّانِي⁽¹⁾، وكان قد ولي قضاء البصرة"⁽²⁾، وفي موضع آخر: "عَبَادُ بْنُ مَنْصُورٍ كَانَ قَاضِيَّ البَصْرَةِ وَكَانَ يُرْمَى بِالْقَدْرِ"⁽³⁾. قال الجَوْزَجَانِي: "كان يرى برأيهم يعني رأي البصريين، وكان سيء الحفظ فيما سمعه، وتغير أخيراً"⁽⁴⁾. وقال ابن حبان: "كَانَ قَدْرِيَا دَاعِيَا إِلَى الْقَدْرِ، وَكَانَ عَلَى قَضَاءِ البَصْرَةِ"⁽⁵⁾.
ثالثاً: تَضْعِيفُهُ فِي الْحَدِيثِ.

قال ابن سعد: "ضعيف له أحاديث منكورة"⁽⁶⁾، وقال يحيى بن معين: "ضعيف الحديث"⁽⁷⁾، وقال في موضع آخر: "عباد بن منصور وعباد بن كثير وعباد بن راشد ليس حديثهم بالقوي ولكنها تكتب"⁽⁸⁾.

ولقد اعترض مغلطاي على ما نقله المزي من قول ابن معين: "قال عباس، وابن أبي خيثمة عن يحيى: ليس بشيء"⁽⁹⁾.

قال مغلطاي: "الذي في كتاب عباس عن يحيى حديثه ليس بالقوي ولكنه يكتب"⁽¹⁰⁾. قالت الباحثة: إن ما نقله المزي وافق ما جاء في تاريخ ابن معين من رواية عباس الدوري، قال يحيى: "لَيْسَ بِشَيْءٍ"⁽¹¹⁾.

(1) هو أيوب بن أبي تميمة كيسان السخثياني بفتح المهملة بعدها معجمة ثم مثناة ثم تحتانية وبعد الألف نون أبو بكر البصري ثقة ثبت حجة من كبار الفقهاء. تقريب التهذيب، ابن حجر (ص117). والسَّخْتِيَّانِي: نسبة إلى عمل السَّخْتِيَّان وبيعها، وهي الجلود الضَّائِيَّة ليست بِأَدَمَ". الأنساب، السمعاني (ج7/96).

(2) سؤالات ابن الجنيد (ص414)، وفي تاريخ ابن معين، رواية الدوري (ج4/128).

(3) تاريخ ابن معين، رواية الدوري (ج4/217).

(4) أحوال الرجال، الجوزجاني (ص190).

(5) المجروحين، ابن حبان (ج2/166).

(6) الطبقات الكبرى، ابن سعد (ج7/200).

(7) سؤالات ابن الجنيد (ص414).

(8) الكامل في ضعفاء الرجال، ابن عدي (ج5/545).

(9) تهذيب الكمال، المزي (ج14/158).

(10) إكمال تهذيب الكمال، مغلطاي (ج7/183).

(11) تاريخ ابن معين، رواية الدوري (ج4/142).

ولعل الحافظ مغلطاي التبس عليه النقل، فكلّام ابن معين الذي نقله ذكره الحافظ ابن عدي في ترجمة عباد، قال يحيى بن معين: "عباد بن منصور وعباد بن كثير وعباد بن راشد ليس حديثهم بالقوي ولكنها تكتب"⁽¹⁾.

قَالَ عَلِيّ بن المديني: "ضَعِيفٌ عِنْدَنَا وَكَانَ قَدْرِيَا وَكَانَ قَاضِيَا عَلَى البصرة"⁽²⁾، وقال أبو بكر ابن أبي شيبة: "هذا رجل ليس بالقوى في الحديث"⁽³⁾.

قال أبو زرعة: "الين"⁽⁴⁾، وقال أبو داود: "وَعِنْدَهُ أَحَادِيثُ فِيهَا نَكَارَةٌ، وَقَالُوا: تَغَيَّرَ"⁽⁵⁾.

قال أبو حاتم: "عَبَادٌ لَيْسَ بِقَوِيٍّ الْحَدِيثِ"⁽⁶⁾، وقال في موضع آخر: "كان ضعيف الحديث، يُكْتَبُ حَدِيثُهُ"⁽⁷⁾.

وَقَالَ يَعْقُوبُ بن سفيان: "ضَعِيفٌ"⁽⁸⁾، وقال: "الين الحديث"⁽⁹⁾، وَقَالَ في موضعٍ آخر: "عَبَادُ بْنُ رَاشِدٍ وَعَبَادُ بْنُ مَنْصُورٍ وَعَبَادُ بْنُ كَثِيرٍ فِي حَدِيثِهِمْ ضَعْفٌ"⁽¹⁰⁾، قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْجَنِيدِ: "هُوَ مَتْرُوكٌ"⁽¹¹⁾، وقال النسائي: "ضعيف، وَقَدْ كَانَ أَيْضًا قَدْ تَغَيَّرَ"⁽¹²⁾.

وَقَالَ في موضعٍ آخر: "لَيْسَ بِحُجَّةٍ فِي الْحَدِيثِ"⁽¹³⁾. وَزَادَ: "ليس بالقوي"⁽¹⁴⁾.

قال ابن الجارود: "ليس بشيء"، وفي موضع آخر: "في حديثه ضعف"، وفي موضع آخر: "ليس بالقوي ولكنها تكتب"⁽¹⁵⁾. وقال ابن أبي حاتم: "وفي روايته عن عكرمة وأيوب -

(1) الكامل في ضعفاء الرجال، ابن عدي (ج5 / 545).

(2) سؤالات ابن أبي شيبة لابن المديني (ص: 52).

(3) تاريخ ابن معين، رواية ابن محرز (ج2 / 220).

(4) الجرح والتعديل، ابن أبي حاتم (ج6 / 86).

(5) الضعفاء الكبير، العقيلي (ج3 / 136).

(6) علل الحديث، ابن أبي حاتم (ج6 / 216).

(7) الجرح والتعديل، ابن أبي حاتم (ج6 / 86).

(8) المعرفة والتاريخ، يعقوب بن سفيان (ج2 / 121).

(9) المصدر السابق (ج3 / 61).

(10) المصدر نفسه (ج2 / 126).

(11) العلل المتناهية في الأحاديث الواهية، ابن الجوزي (ج2 / 393 - 394).

(12) الضعفاء والمتروكون، النسائي (ص74).

(13) السنن الكبرى، النسائي (ج3 / ص320 / ح3129).

(14) تهذيب الكمال، المزي (ج14 / 160).

(15) إكمال تهذيب الكمال، مغلطاي (ج7 / 184).

السختياني - ضعف⁽¹⁾، وقال الدارقطني: "ليس بالقوي"⁽²⁾، قال ابن القيسراني⁽³⁾، والذهبي⁽⁴⁾:
"ضعيف".

رابعاً: التدليس.

قال أحمد بن حنبل: "كان يدلس، روى مناكير"⁽⁵⁾، وقال في موضع آخر: "ربما دلس عباد
عن عكرمة"⁽⁶⁾.

قال أبو حاتم الرازي: "إنَّ عباد بن منصور أخذ جزءاً من إبراهيم بن أبي يحيى، عن داود بن
حصين، عن عكرمة، عن ابن عباس؛ فما كان من المناكير فهو من ذلك"⁽⁷⁾، وقال في موضع
آخر: "يروى عن إبراهيم بن أبي يحيى، عن داود ابن حصين، عن عكرمة، فأنا أخشى أن
يكون ما لم يُسمَّ إبراهيم، فإنما هو عنه مدلساً"⁽⁸⁾.

وقال الساجي: "ضعيف مدلس"⁽⁹⁾، وقال أيضاً: "فيه ضعف، ويدلس عن أيوب، روى أحاديث
مناكير"⁽¹⁰⁾.

قال ابن حبان: "وكل ما روى عن عكرمة سمعه من إبراهيم بن أبي يحيى عن داود بن
الحصين، فدلها عن عكرمة"⁽¹¹⁾.

خامساً: نسبته إلى التغير.

قال علي بن المديني: "قلتُ ليحيى بن سعيد: عباد بن منصور تَغَيَّرَ؟ قال: لا أدري، إلَّا أنا
حين رأيتُناه نحنُ كانَ لا يحفظُ، ولم أرَ يحيى يرضاه"⁽¹²⁾.

(1) الجرح والتعديل، ابن أبي حاتم (ج6 / 86).

(2) إكمال تهذيب الكمال، مغلطاي (ج7 / 184).

(3) ذخيرة الحفاظ، ابن القيسراني (ج2 / 612).

(4) الكاشف، الذهبي (ج1 / 532).

(5) ميزان الاعتدال، الذهبي (ج2 / 376).

(6) المصدر السابق (ج2 / 377).

(7) علل الحديث، ابن أبي حاتم (ج6 / 17).

(8) المصدر السابق (ج6 / 216).

(9) ميزان الاعتدال، الذهبي (ج2 / 376).

(10) إكمال تهذيب الكمال، مغلطاي (ج7 / 184).

(11) المجروحين، ابن حبان (ج2 / 166).

(12) الجرح والتعديل، ابن أبي حاتم (ج6 / 86).

قال الجوزجاني: "وتغير أخيراً"⁽¹⁾، وقال أبو داود: "وَعِنْدَهُ أَحَادِيثُ فِيهَا نَكَارَةٌ، وَقَالُوا: تَغَيَّرَ"⁽²⁾، وقال النسائي: "ضعيف، وَقَدْ كَانَ أَيْضًا قَدْ تَغَيَّرَ"⁽³⁾.

قالت الباحثة: الواضح أَنَّ مَنْ قَالَ بتغير عباد اعتمد على رواية ابن المديني وسؤاله ليحيى، والمُتأمل لجواب يحيى بن سعيد يدرك أنه لم يثبت تغير عباد وإنما نسبه إلى ضعف الحفظ، وهذا مختلفٌ تماماً عن التغير أو الاختلاط.

ومع هذه الأسباب المتقدمة التي جعلت جمعاً من أهل العلم يطعنوا في رواية عباد، نجدُ أَنَّ هناك مَنْ ذَهَبَ إِلَى توثيقه وقَبُولِ روايته:

قال يحيى بن سعيد القطان: "عباد بن منصور ثقة، ليس ينبغي أَنْ يُتْرَكَ حَدِيثُهُ لِرَأْيِ أَخْطَأَ فِيهِ"⁽⁴⁾، "يَعْنِي الْقَدْرَ"⁽⁵⁾.

قالت الباحثة: ولقد اعترض ابنُ القطانِ الفاسي على هذا التوثيق في موضعين: في الموضع الأول: نَسَبَ القول ليحيى بن معين، -ويبدو أنه وهم في هذا الموضع بنسبته لابن معين- قال ابن القطان: "وَهَذَا خَطَأٌ مِنْ ابْنِ مَعِينٍ، إِلَّا أَنْ لَا يَكُونُ عِلْمُهُ دَاعِيَةً، فَإِنَّهُمْ إِنَّمَا اخْتَلَفُوا فِيمَنْ يَقُولُ بِرَأْيِ فَاسِدٍ وَلَا يَدْعُو إِلَيْهِ، أَمَا إِذَا كَانَ دَاعِيَةً، فَالْتِقَةٌ بِهِ سَاقِطَةٌ، وَرَوَايَتُهُ مَرْدُودَةٌ عِنْدَ جَمِيعِهِمْ"⁽⁶⁾. حيث انتقد ابن القطان فكرة توثيق عباد ليس بسبب بدعته فقط، وإنما لأنه داعية إليها.

ثم في موضع آخر يذكر الفاسي القول بنسبته ليحيى بن سعيد: "وَقَدْ أَثْبَتَ عَلَيْهِ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَدْرَ، مَعَ حَسَنِ رَأْيِهِ فِيهِ بِقَوْلِهِ: عَبَادُ بْنُ مَنْصُورٍ كَانَ ثِقَةً، لَيْسَ يَنْبَغِي أَنْ يُتْرَكَ حَدِيثُهُ لِرَأْيِ أَخْطَأَ فِيهِ"⁽⁷⁾.

(1) أحوال الرجال، الجوزجاني (ص190).

(2) الضعفاء الكبير، العقيلي (ج3/136).

(3) الضعفاء والمتروكون، النسائي (ص74).

(4) الجرح والتعديل، ابن أبي حاتم (ج6/86). قول يحيى من رواية حفيده أبي سعيد أحمد بن محمد بن يحيى ابن سعيد القطان.

(5) تهذيب الكمال، المزي (ج14/158).

(6) يُنظر: بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام، ابن القطان الفاسي (ج3/163).

(7) المصدر السابق (ج4/467).

قال البخاري: "عَبَادُ بْنُ مَنْصُورٍ صَدُوقٌ"⁽¹⁾، وقال العجلي: "لَا بَأْسَ بِهِ يَكْتُبُ حَدِيثَهُ وَقَالَ مَرَّةً جَائِزَ الْحَدِيثِ"⁽²⁾، وقال ابن أبي خيثمة: "ليس به بأس"⁽³⁾.

وقال ابن عدي: "وَهُوَ فِي جُمْلَةٍ مِنْ يَكْتُبُ حَدِيثَهُ"⁽⁴⁾، وقال الدارقطني: "وَقَدْ حَدَّثَ عَنْهُ: شُعْبَةُ، وَيَحْيَى"⁽⁵⁾. وقال الحاكم بعد إخراجه حديثاً لعباد: "هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ، وَعَبَادٌ لَمْ يُكَلِّمْ فِيهِ بَحْجَةً"⁽⁶⁾. وقال أبو الوليد الباجي: "أَخْرَجَ عَنْهُ الْبُخَارِيُّ، وَقَدْ غَمَزَهُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَيَحْيَى بْنُ مَعِينٍ"⁽⁷⁾.

قال الحافظ ابن حجر: "وَلَيْسَ لِعَبَادِ بْنِ مَنْصُورٍ؛ وَكُنْيَتُهُ أَبُو سَلَمَةَ فِي الْبُخَارِيِّ سِوَى هَذَا الْمَوْضِعِ الْمُعْلَقِ"⁽⁸⁾، وَهُوَ مِنْ كِبَارِ أَتْبَاعِ التَّابِعِينَ، تَكَلَّمُوا فِيهِ مِنْ عِدَّةِ جِهَاتٍ: إِحْدَاهَا أَنَّهُ رُمِيَ بِالْقَدْرِ لَكِنَّهُ لَمْ يَكُنْ دَاعِيَةً، ثَانِيهَا: أَنَّهُ كَانَ يَدْلُسُ، ثَالِثُهَا: أَنَّهُ قَدْ تَغَيَّرَ حِفْظُهُ، وَقَالَ يَحْيَى الْقَطَّانُ: "لَمَّا رَأَيْنَاهُ كَانَ لَا يَحْفَظُ"، وَمِنْهُمْ مَنْ أَطْلَقَ ضَعْفَهُ، وَقَدْ قَالَ ابْنُ عَدِيٍّ: "هُوَ مِنْ جُمْلَةِ مَنْ يُكْتُبُ حَدِيثَهُ"⁽⁹⁾.

وقال الحافظ ابن حجر: "صَدُوقٌ رُمِيَ بِالْقَدْرِ، وَكَانَ يَدْلُسُ، وَتَغَيَّرَ بِأَخْرَجِهِ"⁽¹⁰⁾، وَذَكَرَهُ فِي الْمَرْتَبَةِ الرَّابِعَةِ مِنَ الْمُدْلَسِينَ، وَقَالَ: "ذَكَرَهُ أَحْمَدُ وَابْنُ خَالٍ وَالنَّسَائِيُّ وَالسَّاجِيُّ وَغَيْرُهُمْ بِالتَّدْلِيسِ عَنِ الضَّعْفَاءِ"⁽¹¹⁾. وَقَالَ ابْنُ حَجْرٍ فِي الْفَتْحِ: "كَانَ عَبَادٌ يُرْمَى بِالْقَدْرِ وَيَدْلُسُ، فَضَعَّفُوهُ بِسَبَبِ ذَلِكَ، وَيُقَالُ: إِنَّهُ تَغَيَّرَ، وَحَدِيثُهُ فِي السَّنَنِ الْأَرْبَعَةِ"⁽¹²⁾، وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: "وَحَدِيثُهُ مِنْ قَبِيلِ الْحَسَنِ"⁽¹³⁾.

(1) العلل الكبير، الترمذي (ص288).

(2) الثقات، العجلي (ج2/18).

(3) إكمال تهذيب الكمال، مغلطاي (ج7/184). قالت الباحثة: "وَتَقَى مغلطاي هذا القول من تاريخ ابن أبي خيثمة لكن لم أقف عليه فيه".

(4) الكامل في ضعفاء الرجال، ابن عدي (ج5/549).

(5) تعليقات الدارقطني على المجروحين لابن حبان (ص198).

(6) المستدرک على الصحيحين، الحاكم (ج4/ص452 ح8249).

(7) التعديل والتجريح لمن خرج له البخاري في الجامع الصحيح، سليمان بن خلف الباجي (ج2/927).

(8) يُنظر: صحيح البخاري، كتاب الطب، بَابُ ذَاتِ الْجَنْبِ (ج7/ص128 ح5719).

(9) فتح الباري، ابن حجر (ج10/173).

(10) تقريب التهذيب، ابن حجر (ص291).

(11) طبقات المدلسين، ابن حجر (ص50).

(12) فتح الباري، ابن حجر (ج13/143).

(13) المصدر السابق (ج13/261).

قالت الباحثة: يتضح من خلال ترجمة عبّاد أنه في مرتبة الصدوق، إذ كان الطعن عليه بسبب قوله بالقدر، الأمر الذي ارتأى يحيى بن سعيد أنه لا يؤثر على ثقة عبّاد، أمّا ما نُسب إليه من تدليس فلقد نصّ أنه دلّس عن اثنين وهما: أيوب وعكرمة.

وبالنسبة للقول بأنه تغير فلم يثبت يحيى القطان تغير عبّاد، وإنما نسبه إلى عدم الحفظ.

أبو رجاء العطاردي: هو عمران بن ملحان، ويُقال: ابن تيم، ويُقال: ابن عبد الله، البصري⁽¹⁾، قال ابن حجر: ثقة مُعَمَّر، مات سنة خمس ومائة، وله مائة وعشرون سنة⁽²⁾.

الحُكْمُ عَلَى الْحَدِيثِ:

ضعيفُ الإسناد؛ لضعف إبراهيم بن محمد، وقد تبين أن إبراهيم لم ينفرد في روايته عن عبّاد، فلقد تابعه يعقوب بن إبراهيم؛ أبو يوسف القاضي، والرواية ذكرها ابن عدي بسنده في كتابه الكامل⁽³⁾، وكذلك عبّاد لم ينفرد بروايته عن أبي رجاء العطاردي، وإنما توبع كما في الصحيحين، وبذلك ترتقي الرواية التي اعتمدها الإمام الشافعي إلى درجة الحسن لغيره، والحديث استدللَّ به الإمام الشافعي مع رواية لأبي ذر "رضي الله عنه"، من طريق شيخه إبراهيم أيضاً، والمقصودُ منهما بيان جواز التيمم للجُنُب إذا انقطع الماء.

(1) تهذيب الكمال، المزي (ج22/ 356).

(2) تقريب التهذيب، ابن حجر (ص430).

(3) الكامل في ضعفاء الرجال، ابن عدي (ج5/ 548).

الحديث الثالث:

قال الإمام الشافعي رضي الله عنه: أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ عَمِّهِ عِمْرَانَ بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ أُمِّهِ حَمْنَةَ بِنْتِ جَحْشٍ قَالَتْ: "كُنْتُ أُسْتَحَاضُ حَيْضَةً كَثِيرَةً شَدِيدَةً، فَجِئْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَسْتَفْتِيهِ، فَوَجَدْتُهُ فِي بَيْتِ أُخْتِي زَيْنَبَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لِي إِلَيْكَ حَاجَةً، وَإِنَّهُ لَحَدِيثٌ مَا مِنْهُ بُدٌّ، وَإِنِّي لَأَسْتَحِي مِنْهُ، قَالَ: فَمَا هُوَ يَا هُنْتَا؟⁽¹⁾ قَالَتْ: إِنِّي امْرَأَةٌ أُسْتَحَاضُ حَيْضَةً كَثِيرَةً شَدِيدَةً، فَمَا تَرَى فِيهَا فَقَدْ مَنَعْتَنِي الصَّلَاةَ وَالصَّوْمَ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: فَإِنِّي أَنْعَتُ لَكَ الْكُرْسُفَ⁽²⁾ فَإِنَّهُ يُذْهِبُ الدَّمَ، قَالَتْ: هُوَ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: فَتَلْجَمِي⁽³⁾، قَالَتْ: هُوَ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: فَاتَّخِذِي ثَوْبًا، قَالَتْ: هُوَ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ إِنَّمَا أَتُجُّ ثَجًّا⁽⁴⁾، قَالَ ﷺ: سَامُرُكُ بِأَمْرَيْنِ أُيْهِمَا فَعَلْتَ أَجْزَأَكَ عَنْ الْآخِرِ، فَإِنْ قَوَيْتِ عَلَيْهِمَا فَأَنْتِ أَعْلَمُ، قَالَ لَهَا: إِنَّمَا هِيَ رَكُضَةٌ مِنْ رَكُضَاتِ الشَّيْطَانِ⁽⁵⁾ فَتَحِيضِي سِتَّةَ أَيَّامٍ، أَوْ سَبْعَةَ أَيَّامٍ فِي عِلْمِ اللَّهِ تَعَالَى، ثُمَّ اغْتَسِلِي حَتَّى إِذَا رَأَيْتِ أَنَّكَ قَدْ طَهَرْتَ وَاسْتَنْقَيْتِ فَصَلِّي أَرْبَعًا وَعِشْرِينَ لَيْلَةً وَأَيَّامَهَا، أَوْ ثَلَاثًا وَعِشْرِينَ وَأَيَّامَهَا وَصُومِي، فَإِنَّهُ يُجْزِئُكَ وَهَكَذَا أَفْعَلِي فِي كُلِّ شَهْرٍ كَمَا تَحِيضُ النِّسَاءُ وَيَطْهَرْنَ لِمِيقَاتِ حَيْضِهِنَّ وَطَهْرَهُنَّ". قَالَ الإمام الشافعي: "وَمِنْ غَيْرِ هَذَا الْكِتَابِ: وَإِنْ قَوَيْتِ عَلَى أَنْ تُؤَخِّرِي الظُّهْرَ وَتُعْجَلِي الْعَصْرَ وَتَغْتَسِلِي حَتَّى تَطْهُرِي، ثُمَّ تَصَلِّي الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ، ثُمَّ تُؤَخِّرِينَ الْمَغْرِبَ وَتُعْجَلِينَ الْعِشَاءَ، ثُمَّ تَغْتَسِلِينَ وَتَجْمَعِينَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ وَتَغْتَسِلِينَ مَعَ الْفَجْرِ"⁽⁶⁾.

(1) يَا هُنْتَا: أَيُّ يَا هَذِهِ. النهاية في غريب الحديث والأثر، ابن الأثير (ج5/ 279).

(2) الْكُرْسُفُ: الْقُطْنُ. النهاية في غريب الحديث والأثر، ابن الأثير (ج4/ 163).

(3) "تَلْجَمِي" أَي: "شَدِي عَلَيْكَ اللَّجَامُ وَهُوَ مَا تَشْدُو الْحَائِضُ عَلَيْهَا". شرح مسند الشافعي، الرافعي (ج4/ 74).

(4) أَتُجُّ ثَجًّا يَعْنِي: سِيلَانُهُ وَكَثْرَتُهُ. غريب الحديث، القاسم بن سلام (ج3/ 141).

(5) قوله: "إِنَّمَا هِيَ رَكُضَةٌ مِنْ رَكُضَاتِ الشَّيْطَانِ": أَرَادَ أَنَّ الشَّيْطَانَ قَدْ لَبَسَ عَلَيْهَا أَمْرَ دِينِهَا فِي صَلَاتِهَا وَصِيَامِهَا وَكَأَنَّهُ رَكُضَهَا، وَأَصْلُ الرُّكُضِ: الضَّرْبُ بِالرَّجْلِ وَالْإِصَابَةُ بِهَا وَذَلِكَ سَبَبُ الْإِضْرَارِ وَالْإِفْسَادِ. شرح مسند الشافعي، الرافعي (ج4/ 74).

(6) (الأم، الشافعي، مسائل في الصلاة، باب المُسْتَحَاضَةِ (ج2/ ص132-133/ ح124).

تَخْرِيجُ الْحَدِيثِ:

أُخْرِجَهُ إِسْحَاقُ بْنُ رَاهُوِيَه⁽¹⁾، وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ⁽²⁾، وَأَبُو دَاوُدَ⁽³⁾، وَالتِّرْمِذِيُّ⁽⁴⁾، وَالطَّحَاوِيُّ⁽⁵⁾، وَالطَّبْرَانِيُّ⁽⁶⁾، وَالدَّارِقُطْنِيُّ⁽⁷⁾، وَالْحَاكِمُ⁽⁸⁾، وَعَنْهُ الْبَيْهَقِيُّ⁽⁹⁾ جَمِيعُهُمْ بِنَحْوِهِ، مِنْ طَرِيقِ زُهَيْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْعَنْبَرِيِّ.

وَأُخْرِجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ مُخْتَصِرًا⁽¹⁰⁾، وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ بِنَحْوِهِ⁽¹¹⁾، وَالبَخَارِيُّ مُخْتَصِرًا⁽¹²⁾، وَابْنُ مَاجَةَ مُخْتَصِرًا⁽¹³⁾، وَابْنُ أَبِي عَاصِمٍ الضَّحَّاكُ بِنَحْوِهِ⁽¹⁴⁾، وَالطَّحَاوِيُّ مُخْتَصِرًا⁽¹⁵⁾، وَالطَّبْرَانِيُّ مُخْتَصِرًا⁽¹⁶⁾، وَالدَّارِقُطْنِيُّ بِنَحْوِهِ⁽¹⁷⁾، مِنْ طَرِيقِ شَرِيكَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ. وَأُخْرِجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ بِنَحْوِهِ⁽¹⁸⁾، مِنْ طَرِيقِ ابْنِ جُرَيْجٍ، وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ .

-
- (1) مسند إسماعيل بن راهويه (ج5/ ص82/ ح2190).
 - (2) مسند أحمد بن حنبل (ج45/ ص467/ ح27474).
 - (3) سنن أبي داود، بَابُ مَنْ قَالَ إِذَا أَقْبَلَتْ الْحَيْضَةُ تَدْعُ الصَّلَاةَ (ج1/ ص76/ ح287).
 - (4) سنن الترمذي، بَابُ فِي الْمُسْتَحَاضَةِ أَنَّهَا تَجْمَعُ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ بِغُسْلٍ وَاحِدٍ (ج1/ ص221/ ح128).
 - (5) شرح مشكل الآثار، الطحاوي (ج7/ ص142/ ح2717).
 - (6) المعجم الكبير، الطبراني (ج24/ ص218/ ح553).
 - (7) سنن الدارقطني، كتاب الحيض (ج1/ ص398/ ح834).
 - (8) المستدرک علی الصحیحین، الحاكم (ج1/ ص279/ ح615).
 - (9) السنن الصغير، البيهقي، بَابُ حَيْضِ الْمَرْأَةِ وَاسْتِحَاضَتِهَا وَغُسْلُهَا، (ج1/ ص71)، وفي: السنن الكبرى بَابُ الْمُبْتَدِئَةِ لَا تُمَيِّزُ بَيْنَ الدَّمِينِ (ج1/ ص500/ ح1603).
 - (10) مصنف ابن أبي شيبة، الْمُسْتَحَاضَةُ كَيْفُ تَصْنَعُ؟ (ج1/ ص120/ ح1364).
 - (11) مسند أحمد بن حنبل (ج45/ ص121/ ح27144)، و(ج45/ ص469/ ح27475).
 - (12) الأدب المفرد، البخاري (ص278/ ح797).
 - (13) سنن ابن ماجه، بَابُ مَا جَاءَ فِي الْبِكْرِ إِذَا ابْتَدِئَتْ مُسْتَحَاضَةً، أَوْ كَانَ لَهَا أَيَّامٌ حَيْضٍ فَتَسِيئُهَا (ج1/ ص205/ ح627).
 - (14) الأحاد والمثاني، ابن أبي عاصم (ج6/ ص12/ ح3190).
 - (15) شرح مشكل الآثار، الطحاوي (ج7/ ص145/ ح2718، و(ج7/ ص2719).
 - (16) المعجم الكبير، الطبراني (ج24/ ص218/ ح552).
 - (17) سنن الدارقطني، كتاب الحيض (ج1/ ص398/ ح835).
 - (18) مصنف عبد الرزاق الصنعاني (ج1/ ص306/ ح1174).

وأخرجه ابن ماجه مختصراً⁽¹⁾، وابن أبي عاصم الضحاك بنحوه⁽²⁾، وأبو بكر بن المنذر بنحوه⁽³⁾، والطبراني بنحوه⁽⁴⁾.

وأخرجه الدارقطني⁽⁵⁾، وأبو بكر بن المنذر⁽⁶⁾، والحاكم⁽⁷⁾، وعنه البيهقي⁽⁸⁾، جميعهم بنحوه من طريق عبيد الله بن عمرو الرقي. وأخرجه الدارقطني بنحوه⁽⁹⁾، من طريق عمرو بن ثابت.

سنتهم؛ إبراهيم بن محمد، وزهير بن محمد العنبري، وشريك بن عبد الله، وابن جريج، وعبيد الله بن عمرو الرقي، وعمرو بن ثابت، عن عبد الله بن محمد بن عقيل بن أبي طالب، عن إبراهيم بن محمد بن طلحة، به.

رجال الإسناد:

عبد الله بن محمد بن عقيل: ابن أبي طالب الهاشمي، أبو محمد المدني، أمه زينب بنت علي. كان ابن عيينة لا يحمد حفظ ابن عقيل⁽¹⁰⁾.

قال سفيان: "كان ابن عقيل في حفظه شيء فكرهت أن ألقاه"⁽¹¹⁾، وقال مرة: "رأيتُه يحدث نفسه، فحملته على أنه قد تغير"⁽¹²⁾.

(1) سنن ابن ماجه، باب ما جاء في المستحاضة التي قد عدت أيام أقرانها، قبل أن يستمر بها الدم (ج1/ص203/ح622).

(2) الأحاد والمثاني، ابن أبي عاصم (ج6/ص12/ح3189).

(3) الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، ابن المنذر (ج2/ص222/ح810).

(4) المعجم الكبير، الطبراني (ج24/ص217/ح551).

(5) سنن الدارقطني، كتاب الحيض (ج1/ص398/ح837).

(6) الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، ابن المنذر (ج2/ص222/ح811).

(7) المستدرک على الصحيحين، الحاكم (ج1/ص279/ح615).

(8) السنن الكبرى، البيهقي، باب المبتدئة لا تميز بين الدمين (ج1/ص500/ح1603).

(9) سنن الدارقطني، كتاب الحيض (ج1/ص398/ح836).

(10) الجرح والتعديل، ابن أبي حاتم (ج1/40).

(11) المصدر السابق (ج1/40).

(12) تهذيب الكمال، المزي (ج16/81).

قال عمرو بن علي: "سمعت يحيى، وعبد الرحمن جميعاً يحدثان عن عبد الله بن محمد، والناس يختلفون عليه"⁽¹⁾. وقال ابن سعد: "وكان منكر الحديث لا يحتجون بحديثه، وكان كثير العلم"⁽²⁾.

وقال ابن معين: "عبد الله بن محمد بن عقيل ضعيف في كل أمره"⁽³⁾، وقال: "ابن عقيل لا يحتج بحديثه"⁽⁴⁾، وقال في موضع آخر: "ضعيف الحديث"⁽⁵⁾، وقال أيضاً: "ليس بذاك"⁽⁶⁾، وقال في موضع آخر: "عبد الله هالك دامر"⁽⁷⁾، وقال: "ضعيف في كل أمره"⁽⁸⁾.

قال سعيد بن نصير: قلت ليحيى بن معين: "إن ابن عيينة كان يقول: أربعة من قریش يمساك عن حديثهم، قلت: من هم؟ قال: فلان، وعلي بن زيد، ويزيد بن أبي زياد، وعبد الله بن محمد بن عقيل، وهو الرابع، فقال يحيى: نعم، قلت: فأيهم أعجب إليك؟ قال: فلان، ثم علي بن زيد، ثم يزيد بن أبي زياد، ثم ابن عقيل"⁽⁹⁾.

وقال الإمام مسلم بن الحجاج: قلت ليحيى بن معين: عبد الله بن محمد بن عقيل أحب إليك أو عاصم بن عبيد الله؟ فقال: ما أحب واحداً منهما في الحديث"⁽¹⁰⁾. قال علي بن المديني: "كان ضعيفاً"⁽¹¹⁾.

وقال: "لم يدخل مالك في كتبه ابن عقيل"⁽¹²⁾، وزاد في موضع آخر: "لم يرو عنه مالك بن أنس، ولا يحيى بن سعيد القطان"⁽¹³⁾.

(1) الكامل في ضعفاء الرجال، ابن عدي (ج 5/ 206).

(2) الطبقات الكبرى، ابن سعد (ج 5/ 392).

(3) الأباطيل والمناكير والصحاح والمشاهير، أبو عبد الله الجورقاني (ج 2/ 77).

(4) تهذيب الكمال، المزي (ج 16/ 82).

(5) تاريخ ابن معين، رواية ابن محرز (ج 1/ 72).

(6) التاريخ الكبير، ابن أبي خيثمة، السفر الثالث (ج 2/ 124).

(7) تاريخ ابن معين، رواية ابن محرز (ج 1/ 113).

(8) الجرح والتعديل، ابن أبي حاتم (ج 5/ 154).

(9) الضعفاء الكبير، العقيلي (ج 2/ 298).

(10) الجرح والتعديل، ابن أبي حاتم (ج 5/ 154).

(11) سؤالات ابن أبي شيبة لابن المديني (ص 88).

(12) الكامل في ضعفاء الرجال، ابن عدي (ج 5/ 206).

(13) تهذيب الكمال، المزي (ج 16/ 81).

قال يَعْقُوبُ بْنُ سَفْيَانَ مَعْقَبًا: "وهذان ممن ينتقي الرجال"، وقال يَعْقُوبُ: "وابن عقيل صدوق، وفي حديثه ضعف شديد جدا"⁽¹⁾.

قال الجوزجاني: "عبدالله بن محمد بن عقيل توقف عنه، عامة ما يروي عنه غريب"⁽²⁾، وسئل أبو زرعة الرّازي عن ابن عقيل فقال: "قال لي ابن نمير: عاصم بن عبيد الله أحب إليك أم ابن عقيل؟ فقلت: ابن عقيل يختلف عنه في الأسانيد وعاصم منكر الحديث في الأصل"⁽³⁾.

قال أبو بكر محمد بن إسحاق الصّاعاني⁽⁴⁾: "لا أحتجّ بابن عقيل لسوء حفظه"⁽⁵⁾. وقال أبو حاتم: "ابن عقيل لا يضبط حديثه"⁽⁶⁾، وزاد أيضًا: "لنّ الحديث، ليس بالقويّ، ولا ممن يحتجّ بحديثه"⁽⁷⁾.

وسئل أبو حاتم عن رواية حديث؛ أيهما أصحّ؟ قال: "هذا من تخاليط ابن عقيل؛ من سوء حفظه؛ مرّة يقول هكذا، ومرّة يقول هكذا، لا يضبط الصحيح أيما هو"⁽⁸⁾.

وقال أبو حاتم في موضع آخر: "لنّ الحديث، ليس بالقوي ولا ممن يحتج بحديثه، يكتب حديثه"⁽⁹⁾. وقال النسائي: "ضعيف"⁽¹⁰⁾.

(1) تهذيب الكمال، المزي (ج16 / 81).

(2) الكامل في ضعفاء الرجال، ابن عدي (ج5 / 206).

(3) الجرح والتعديل، ابن أبي حاتم (ج5 / 154).

(4) ذكره الذهبي فيمن يعتمد قوله في الجرح والتعديل، وقال ابن حجر: "أبو بكر نزيل بغداد ثقة ثبت". ذكر من يعتمد قوله في الجرح والتعديل، الذهبي (ص193)، وتقريب التهذيب، ابن حجر (ص467).

(5) إكمال تهذيب الكمال، مغلطاي (ج8 / 179).

(6) علل الحديث، ابن أبي حاتم (ج4 / 499).

(7) الأباطيل والمناكير والصحاح والمشاهير، أبو عبدالله الجورقاني (ج2 / 77).

(8) علل الحديث، ابن أبي حاتم، ج278 (ج2 / 152-153). قال ابن أبي حاتم: "سئل أبي عن حديث رواه زائدة، عن ابن عقيل، عن ابن المسيّب، عن جابر، عن النبي ﷺ: "خير صفوف الرجال المقدم". ورواه زهير بن محمد، وعبيد الله بن عمرو، عن ابن عقيل، عن سعيد بن المسيّب، عن أبي سعيد، عن النبي ﷺ؟ فقلت لأبي: "أيهما أصحّ؟".

(9) الجرح والتعديل، ابن أبي حاتم (ج5 / 154).

(10) تهذيب الكمال، المزي (ج16 / 84).

قال السَّاجي: "كان من أهل الصدق، ولم يكن بمتقن في الحديث، لم يحدث عنه مالك ولا يحيى ابن سعيد"⁽¹⁾. وقال أبو بكر ابن خزيمة: "لا أحتج به لسوء حفظه"⁽²⁾.

قال ابن حبان: "كَانَ عَبْدُ اللَّهِ مِنْ سَادَاتِ الْمُسْلِمِينَ مِنْ فُقَهَاءِ أَهْلِ الْبَيْتِ وَقُرَّائِهِمْ، إِلَّا أَنَّهُ كَانَ رَدِيءَ الْحِفْظِ، كَانَ يحدث عَنْ التَّوَهُّمِ، فَيَجِيءُ بِالْخَبَرِ عَلَى غَيْرِ سَنَنِهِ، فَلَمَّا كَثُرَ ذَلِكَ فِي أَخْبَارِهِ وَجَبَ مَجَانِبَتُهَا وَالْإِحْتِجَاجُ بِضِدِّهَا"⁽³⁾.

وقال الدارقطني: "ابْنُ عَقِيلٍ لَيْسَ بِالْقَوِيِّ"⁽⁴⁾. وقال الحاكم: "طالبى الأب والأم، عمّر فساء حفظه فحدث على التخمين"⁽⁵⁾. وقال: "هُوَ مِنْ أَشْرَافِ قُرَيْشٍ وَأَكْثَرِهِمْ رَوَايَةً غَيْرَ أَنَّهُمَا لَمْ يَحْتَجَّأَ بِهِ -يعني صاحباً الصحيح-"⁽⁶⁾.

وقال الخطيبُ البغدادي: "كان سيء الحفظ"⁽⁷⁾، ولما ذكر حديثاً من روايته قال: "الاضطراب فيه من ابن عقيل فإنه كان سيئ الحفظ"⁽⁸⁾.

قال ابن بَطَّال: "وابن عقيل ضعيف، تركه مالك"⁽⁹⁾. وقال ابن عبد البر: "وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَقِيلٍ لَيْسَ بِالْحَافِظِ عِنْدَهُمْ"⁽¹⁰⁾.

وقال ابن القيسراني: "ضعيف"⁽¹¹⁾، وزاد: "ضعيف جداً"⁽¹²⁾، وقال البيهقي: "ابن عقيل مختلف في الاحتجاج به"⁽¹³⁾، وقال في موضع آخر: "عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ ابْنُ عَقِيلٍ مُخْتَلَفٌ فِي عَدَالَتِهِ:

(1) إكمال تهذيب الكمال، مغلطاي (ج8 / 178).

(2) تهذيب الكمال، المزي (ج16 / 84).

(3) المجروحين، ابن حبان (ج2 / 3).

(4) العلل الواردة في الأحاديث النبوية، الدارقطني (ج1 / 129).

(5) سؤالات السجزي للحاكم (ص103 - 104).

(6) المستدرك على الصحيحين، الحاكم، ح615 (ج1 / 279).

(7) تهذيب التهذيب، ابن حجر (ج6 / 15).

(8) إكمال تهذيب الكمال، مغلطاي (ج8 / 179).

(9) شرح صحيح البخاري، ابن بطل (ج9 / 134).

(10) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، ابن عبد البر (ج20 / 125).

(11) معرفة التنكرة، ابن القيسراني (ص120).

(12) المصدر السابق (ص182).

(13) إكمال تهذيب الكمال، مغلطاي (ج8 / 179).

فَإِنَّ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ، وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ مَهْدِيٍّ، يَرْوِيَانِ حَدِيثَهُ، وَكَانَ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ يُضَعِّفُهُ، وَلَمْ يَحْتَجَّ بِهِ صَاحِبَا الصَّحِيحِ⁽¹⁾.

وَسُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْحَكَمِ بْنِ بَشِيرِ بْنِ سَلْمَانَ⁽²⁾، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَقِيلٍ، فَقَالَ: "خَيْرٌ وَفَاضِلٌ، وَوَصَفَهُ بِالْعِبَادَةِ وَقَالَ: إِنْ كَانُوا يَقُولُونَ فِيهِ شَيْئًا فَفِي حِفْظِهِ"⁽³⁾.

قال عمرو بن علي الفلاس: "سمعت يحيى - يعني ابن سعيد - وعبد الرحمن بن مهدي يحدثان عن عبدالله بن محمد بن عقال⁽⁴⁾". وقال البخاري: "كَانَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَالْحَمِيدِيُّ، يَحْتَجُّونَ بِحَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَقِيلٍ"، وقال البخاري: "وَهُوَ مُقَارِبُ الْحَدِيثِ"⁽⁵⁾.

قال العجلي: "مدني تابعي ثقة جاز الحديث"⁽⁶⁾. وقال ابن قتيبة الدينوري: "كان فقيها تروى عنه الأخبار"⁽⁷⁾. وقال يعقوب بن سفيان الفسوي: "صدوق، في حديثه ضعف"⁽⁸⁾.

قال الترمذي: "هُوَ صَدُوقٌ، وَقَدْ تَكَلَّمَ فِيهِ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ قَبْلِ حِفْظِهِ"⁽⁹⁾.

قال ابن عدي: "قد روى عنه جماعة من المعروفين الثقات، وهو خير من ابن سميعان"⁽¹⁰⁾، ويكتب حديثه"⁽¹¹⁾.

(1) معرفة السنن والآثار، البيهقي (ج2/48).

(2) كان عبد الرحمن بن الحكم أعلم الناس بشيوخ الكوفيين، وكان أفهم الناس بمشيخة أبي إسحاق السبيعي الهمداني. يُنظر: الجرح والتعديل، ابن أبي حاتم (ج5/227).

(3) الضعفاء الكبير، العجلي (ج2/299).

(4) الجرح والتعديل، ابن أبي حاتم (ج5/154).

(5) سنن الترمذي (ج1/ص54/ح3). قال ابن سيّد النَّاس: "هو بكسر الراء، وهو محمول عندهم، على مقاربة الصحة". النفع الشاذي في شرح جامع الترمذي، ابن سيّد النَّاس (ج1/399).

(6) الثقات، العجلي (ج2/57).

(7) المعارف، ابن قتيبة الدينوري (ج1/205).

(8) سير أعلام النبلاء، الذهبي (ج6/205).

(9) سنن الترمذي، (ج1/ص54/ح3).

(10) ابن سميعان هو: عبدالله بن زياد بن سليمان، ابن سميعان المخزومي، وقد ينسب إلى جده، أبو عبد الرحمن، المدني، قاضيه، متروك اتهمه بالكذب أبو داود وغيره. "تقريب التهذيب، ابن حجر (ص303)، و(ص693). قال فيه ابن عدي: "لاين سميعان من الحديث أحاديث صالحة، ورأيت أروى الناس عنه عبدالله بن وهب، والضعف على حديثه ورواياته بيّن". الكامل في ضعفاء الرجال، ابن عدي (ج5/205).

(11) الكامل في ضعفاء الرجال، ابن عدي (ج5/209).

وقال ابن شاهين: "ثقة"⁽¹⁾، وقال الحاكم: "مستقيم الحديث"⁽²⁾. وقال ابن عبد البر، فيه: "شريف عالم، لا يطعن عليه إلا متحامل، وهو أقوى من كل من ضعفه، وأفضل"⁽³⁾. علق الحافظ ابن حجر قائلاً: "وهذا إفراط"⁽⁴⁾.

قال ابن سيّد الناس: "وينبغي أن يكون حديثه حسناً، فقد أثنى عليه قوم، وتكلم فيه آخرون"⁽⁵⁾. قال الذهبي: "حسن الحديث احتج به أحمد وإسحاق وقال ابن خزيمة: لا أحتج به، وقال أبو حاتم وغيره: لين الحديث"⁽⁶⁾. قال الذهبي: "لا يرتقي خبره إلى درجة الصحة والاحتجاج"⁽⁷⁾. وقال أيضاً: "حديثه في مرتبة الحسن"⁽⁸⁾.

قال ابن حجر: "صدوق، في حديثه لين، ويقال: تغير بأخرة"⁽⁹⁾.

قالت الباحثة: يتبين من خلال النظر في أقوال أهل العلم أن أحاديث ابن عقيل لا تنزل عن مرتبة الحسن ما لم يخالف أحاديث الثقات، هذا والله أعلم. قال الدكتور نور الدين عتر: "ويمكن الجمع بين أقوال من جرّحه ومن عدّله بأنه كان حافظاً صحيح الكتاب، ثم تغير في آخر عمره، فساء حفظه وضعف، ويدل على ذلك ما قاله الحاكم: "عمر، فساء حفظه، فحدث على التخمين"⁽¹⁰⁾.

إبراهيم بن محمد بن طلحة: قال الذهبي: "ثقة صالح"⁽¹¹⁾، ووثقه ابن حجر⁽¹²⁾.

(1) تاريخ أسماء الثقات، ابن شاهين (ص133).

(2) تهذيب التهذيب، ابن حجر (ج6/15).

(3) النفح الشذي في شرح جامع الترمذي، ابن سيّد الناس (ج1/389).

(4) تهذيب التهذيب، ابن حجر (ج6/15).

(5) النفح الشذي في شرح جامع الترمذي، ابن سيّد الناس (ج1/388).

(6) المغني في الضعفاء، الذهبي (ج1/354).

(7) سير أعلام النبلاء، الذهبي (ج6/205).

(8) ميزان الاعتدال، الذهبي (ج2/485).

(9) تقريب التهذيب، ابن حجر (ص321).

(10) الإمام الترمذي والموازنة بين جامعهم وبين الصحيحين، د. نور الدين عتر (ص283).

(11) الكاشف، الذهبي (ج1/221).

(12) تقريب التهذيب، ابن حجر (ص93).

عَمْرَانُ بْنُ طَلْحَةَ: قَالَ الذَّهَبِيُّ: "وَتَقَّ" (1)، وَقَالَ ابْنُ حَجْرٍ: "لَهُ رُؤْيَا ذَكَرَهُ الْعَجَلِيُّ فِي ثَقَاتِ التَّابِعِينَ" (2)، قَالَ الْعَجَلِيُّ فِي كِتَابِهِ: "تَابِعِي ثَقَّة" (3).

الْحُكْمُ عَلَى الْحَدِيثِ:

إِسْنَادُهُ مُعَلَّلٌ بِضَعْفِ شَيْخِ الشَّافِعِيِّ، وَلَقَدْ تَوَبَّعَ مِنْ عِدَّةِ طُرُقٍ كَمَا هُوَ مَذْكُورٌ فِي التَّخْرِيجِ، قَالَ التِّرْمِذِيُّ: "هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَرَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو الرَّقِّيُّ، وَابْنُ جُرَيْجٍ، وَشَرِيكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَقِيلٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ عَمِّهِ عَمْرَانَ، عَنْ أُمِّهِ حَمْنَةَ، إِلَّا أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ يَقُولُ: عُمَرُ بْنُ طَلْحَةَ، وَالصَّحِيحُ عَمْرَانُ بْنُ طَلْحَةَ. وَسَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ، فَقَالَ: هُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَهَكَذَا قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: هُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ" (4).

قَالَ الدَّكْتُورُ نُورُ الدِّينِ عَتَرٌ: "وَقَدْ يُقَالُ: كَيْفَ يُصَحِّحُ التِّرْمِذِيُّ، وَالبَخَارِيُّ حَدِيثَهُ (يَعْنِي عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مُحَمَّدٍ بْنِ عَقِيلٍ) مَعَ قَوْلِ التِّرْمِذِيِّ فِيهِ: "صَدُوقٌ"، وَقَوْلِ البَخَارِيِّ: "مُقَارِبٌ الْحَدِيثِ"؟ ثُمَّ قَالَ: الَّذِي نُجِيبُ بِهِ عَنْهُمَا وَنُعَلِّلُ هَذَا التَّصَرُّفَ: هُوَ أَنَّ التِّرْمِذِيَّ وَالبَخَارِيَّ قَدْ صَحَّحَا مِنْ حَدِيثِهِ مَا عَلِمَ أَنَّهُ أَتَقَنَهُ، وَحَدَّثَ بِهِ قَبْلَ تَغْيِيرِهِ.

وَلَعَلَّ التِّرْمِذِيَّ نَقَلَ عَنْ أَحْمَدَ وَالبَخَارِيَّ تَصْحِيحَ الْحَدِيثِ؛ اسْتِشْهَادًا بِهِمَا، وَإِشَارَةً إِلَى انْدِفَاعِ الِاعْتِرَاضِ عَلَيْهِ فِي تَصْحِيحِهِ" (5).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: "سَمِعْتُ أَحْمَدَ يَقُولُ: حَدِيثُ ابْنِ عَقِيلٍ فِي نَفْسِي مِنْهُ شَيْءٌ" (6).

أَجَابَ ابْنُ الْقَيِّمِ عَلَى قَوْلِ أَبِي دَاوُدَ بِأَنَّ التِّرْمِذِيَّ قَدْ نَقَلَ عَنْ أَحْمَدَ تَصْحِيحَهُ نَصًّا، وَهُوَ أَوَّلَى مِمَّا ذَكَرَهُ أَبُو دَاوُدَ، لِأَنَّهُ لَمْ يَنْقُلِ التَّعْيِينَ عَنْ أَحْمَدَ، وَإِنَّمَا هُوَ شَيْءٌ وَقَعَ لَهُ فَفَسَّرَ بِهِ كَلَامَ أَحْمَدَ، وَعَلَى فَرَضٍ أَنَّهُ مِنْ كَلَامِ أَحْمَدَ فَيُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ قَدْ كَانَ فِي نَفْسِهِ مِنَ الْحَدِيثِ شَيْءٌ ثُمَّ ظَهَرَ لَهُ صِحَّتُهُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ" (7).

(1) الكاشف، الذهبي (ج2/ 93).

(2) تقريب التهذيب، ابن حجر (ص429).

(3) الثقات، العجلي (ج2/ 189).

(4) سنن الترمذي، باب في المستحاضة أنها تجمع بين الصلواتين بغسل واحد (ج1/ ص221/ ح128).

(5) الإمام الترمذي والموازنة بين جامعهِ وبين الصحيحين، د. نور الدين عتر (ص284).

(6) سنن أبي داود، باب من قال إذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة، (ج1/ ص76/ ح287).

(7) عون المعبود وحاشية ابن القيم، العظيم آبادي (ج1/ 329).

قال ابن رَجَب: "والمعروفُ عن الإمام أحمد أنه ضَعَفَهُ ولم يأخذ به، وقال: ليس بشيء، وقال مرة: ليس عندي بذلك، وحديثُ فاطمةَ أصحُّ منه وأقوى إسنَادًا. وقال مرةً: "في نفسي منه شيء". ولكن ذكر أبو بكر الخلال أن أحمد رجع إلى القول بحديث حمنة والأخذ به. والله أعلم" (1).

قال البخاري: "حديثُ حمَّنة بنت جَحشٍ في المُستَحَاضَةِ هو حديثٌ حسنٌ، إلَّا أنَّ إبراهيمَ بنَ مُحَمَّدٍ بنِ طَلْحَةَ هو قَدِيمٌ، لا أدري سَمِعَ مِنْهُ عَبْدُ اللَّهِ بنُ مُحَمَّدٍ بنِ عَقِيلٍ أم لا؟ وَكَانَ أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ يَقُولُ: هو حديثٌ صحيحٌ" (2).

أجاب ابن التركماني: "إنَّ البخاريَّ شكَّ في سماع ابن عقيل من إبراهيم، ويُمكن أن يُجابَ عن هذا بأنَّ ابن عقيل سمع من ابن عمر وجابر وأنس وغيرهم، وهم نظراء شيوخ إبراهيم، فكيف ينكر سماعه منه؟"، ولهذا حكى أبو داود عن أحمد قال: "في هذا الباب حديثان وثالث في النفس منه شيء"، وفسَّر أبو داود الثالث بأنَّه حديث حمنة هذا" (3).

وقال مغلطاي: "وأما قول البخاري إبراهيم بن محمد قديم، ولا أدري سمع منه ابن عقيل أم لا؟ ففيه نظر؛ لأن ابن عقيل روى عن جماعة من الصحابة، وتوفي سنة خمس وأربعين ومائة بعد سنٍّ عالية، وإبراهيم توفي سنة ست عشرة ومائة فيما حكاه غير واحد منهم علي بن المديني وأبو عبيد ابن سلام وخليفة بن خياط، فتبيَّن ومالها ما ترى من العرب التسرع للرواية لا سيما وبلدهما المدينة يجمعهما، والبخاري لم يقل: لم يسمع منه خبرها، إنما هو استبعاد تفرد به ما ذكرنا" (4).

وسأل ابن أبي حاتم أباه عن هذا الحديث فوهَّنه، ولم يُقَوِّ إسناده (5). وقال ابن عبد الهادي في تعليقه على علل ابن أبي حاتم: "وَمَنْ صَحَّحَ هَذَا الْحَدِيثَ أَوْ حَسَّنَهُ مِنَ الْأَثْمَةِ أَعْلَمُ مِمَّنْ تَكَلَّمَ فِيهِ" (6).

(1) فتح الباري، ابن رجب (ج2/ 64).

(2) العلل الكبير، الترمذي (ص58).

(3) الجوهر النقي، ابن التركماني (ج1/ 338).

(4) شرح ابن ماجه، مغلطاي (ص857).

(5) علل الحديث، ابن أبي حاتم (ج1/ 584).

(6) تعليقه على العلل لابن أبي حاتم، ابن عبد الهادي (ص124).

وَسُئِلَ الدَّارِقُطْنِيُّ عَنْ حَدِيثِ حَمْنَةَ بِنْتِ جَحْشٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فِيِ الْاسْتِحَاضَةِ، فَقَالَ: "يُرْوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عُقَيْلٍ، وَاخْتَلَفَ عَنْهُ؛ فَرَوَاهُ أَبُو أَيُّوبَ الْإِفْرِيقِيُّ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عُقَيْلٍ، عَنْ جَابِرٍ، وَوَهْمٌ فِيهِ؛ وَخَالَفَهُ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو، وَشَرِيكٌ، وَابْنُ جَرِيحٍ، وَعَمْرٍو بْنُ ثَابِتٍ، وَزُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي يَحْيَى، رَوَاهُ عَنْ ابْنِ عُقَيْلٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ عَمِّهِ عَمْرَانَ بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ أُمِّهِ حَمْنَةَ بِنْتِ جَحْشٍ، وَهُوَ الصَّحِيحُ" (1).

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ الطَّحَاوِيُّ: "وَهَذَا الْحَدِيثُ مِنْ أَحْسَنِ الْأَحَادِيثِ الْمَرْوِيَّةِ فِي هَذَا الْجِنْسِ وَاللَّهُ نَسَّأَلُهُ التَّوْفِيقَ" (2).

وَقَالَ ابْنُ مَنْدَه: "حَدِيثَ حَمْنَةَ لَا يَصِحُّ عَنْهُمْ مِنْ وَجْهِ مِنَ الْوُجُوهِ لِأَنَّهُ مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ عُقَيْلٍ، وَقَدْ أَجْمَعُوا عَلَى تَرْكِ حَدِيثِهِ"، وَعَلَّقَ ابْنُ التَّرْكَمَانِيِّ بِقَوْلِهِ: "وَأَعْلَمُ أَنَّ هَذِهِ مِنْ ابْنِ مَنْدَه عَجِيبٌ، فَإِنَّ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ وَالْحَمِيدِيَّ كَانُوا يَحْتَجُونَ بِحَدِيثِهِ، وَحَسَنَ الْبَخَارِيُّ حَدِيثَهُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حَنْبَلٍ وَالتِّرْمِذِيُّ" (3). وَعَلَّقَ ابْنُ عَبْدِ الْهَادِي عَلَى قَوْلِ ابْنِ مَنْدَه قَائِلًا: "وَهَذَا الَّذِي قَالَهُ خَطَأً، فَأَبْنُ عُقَيْلٍ حَسَنُ الْحَدِيثِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ" (4).

وَعَلَّقَ مَغْلَطَايَ عَلَى قَوْلِ ابْنِ مَنْدَه قَائِلًا: "فِيهِ نَظَرٌ؛ لِأَنَّ التِّرْمِذِيَّ ذَكَرَ أَنَّ الْحَمِيدِيَّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ كَانُوا يَحْتَجُونَ بِحَدِيثِهِ، وَأَيُّ إِجْمَاعٍ مَعَ مَخَالَفَتِهِمْ؟! وَقَدْ أَسْلَفْنَا قَوْلَ الْبَخَارِيِّ وَغَيْرِهِ فِي تَصْحِيحِ حَدِيثِهِ مَعَ تَفَرُّدِهِ بِهِ" (5). قَالَ ابْنُ حَجَرٍ: "لَكِنْ ظَهَرَ لِي أَنَّ مَرَادَ ابْنِ مَنْدَه بِذَلِكَ مَنْ خَرَجَ الصَّحِيحَ وَهُوَ كَذَلِكَ" (6).

قَالَ الْخَطَّابِيُّ: "وَقَدْ تَرَكَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ الْقَوْلَ بِهَذَا الْخَبَرِ لِأَنَّ ابْنَ عُقَيْلٍ رَاوِيَهُ لَيْسَ بِذَلِكَ" (7). وَلَقَدْ صَحَّحَ النَّوَوِيُّ هَذَا الْحَدِيثَ، وَعَلَّقَ عَلَى قَوْلِ الْخَطَّابِيِّ بِقَوْلِهِ: "هَذَا الَّذِي قَالَهُ هَذَا الْقَائِلُ لَا يُقْبَلُ؛ فَإِنَّ أَمَّةَ الْحَدِيثِ صَحَّحُوهُ، وَهَذَا الرَّاَوِي وَإِنْ كَانَ مُخْتَلَفًا فِي تَوْثِيقِهِ وَجَرَحَهُ فَقَدْ صَحَّحَ

(1) العلل الواردة في الأحاديث النبوية، الدارقطني، (ج15/ص363/ح4067).

(2) شرح مشكل الآثار، الطحاوي (ج7/ص145/ح2718، وح2719).

(3) الجوهر النقي، ابن الترمكاني (ج1/338).

(4) تعليفة على العلل لابن أبي حاتم، ابن عبد الهادي (ص124).

(5) شرح ابن ماجه، مغلطي (ص: 857)

(6) التلخيص الحبير، ابن حجر (ج1/425).

(7) معالم السنن، الخطابي (ج1/89).

الحفاظ حديثه هذا، وهم أهل هذا الفن، وقد علم من قاعدتهم في حد الحديث الصحيح والحسن أنه إذا كان في الراوي بعض الضعف يجبر حديثه بشواهد له أو متابعات وهذا من ذلك⁽¹⁾.

قال ابن القيم: "هذا الحديث مداره على ابن عقيل وهو عبدالله بن محمد بن عقيل ثقة صدوق، لم يتكلم فيه بجرح أصلاً، وكان الإمام أحمد وعبدالله بن الزبير الحميدي وإسحاق بن راهويه يحتجون بحديثه، والترمذي يصحح له، وإنما يخشى من حفظه إذا انفرد عن الثقات أو خالفهم، أما إذا لم يخالف ولم ينفرد بما ينكر عليه فهو حجة، وقال البخاري في هذا الحديث هو حديث حسن، وقال الإمام أحمد هو حديث صحيح"⁽²⁾.

وقال ابن الملقن: "ولك أن تجيب عما طعنوا فيه، وأما ترك بعض العلماء الاحتجاج به فمعارض بتصحيح غيره له، وأما ما ذكره البيهقي من تفرد ابن عقيل به فجوابه أنه إذا كان الراجح توثيقه فلا يضر تفرده به؛ لأن تفرد الثقة بالحديث لا يضر، وقد ذكرنا آنفاً تحسين أحمد والبخاري حديثه هذا، وزاد أحمد تصحيحه"⁽³⁾.

وخلاصة ما توصلت إليه الباحثة: أن هذا الحديث حسن، فهو من الأحاديث التي قبلها أهل العلم من رواية ابن عقيل، وتضافرت أقوالهم بقبولها، وكذلك شيخ الشافعي إبراهيم بن محمد توبع من عدة طرق كما هو موضح في التخريج.

والإمام الشافعي صدر الباب بإسناده الصحيح عن شيخه مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها، ثم أتى برواية إبراهيم متابعة، وأورد هذه الرواية لميزة في لفظها، جاء في المتن قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: "فَتَحِيضِي سِتَّةَ أَيَّامٍ، أَوْ سَبْعَةَ أَيَّامٍ"، ثم عقب عليها بقوله: "هَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهَا تَعْرِفُ أَيَّامَ حَيْضِهَا سِتًّا، أَوْ سَبْعًا"، ثم أكدها بحديث أم سلمة رضي الله عنها في المستحاضة، وعلق على هذه الأحاديث بقوله: "فَبِهَذِهِ الْأَحَادِيثِ الثَّلَاثَةِ نَأْخُذُ وَهِيَ عِنْدَنَا مُتَّفَقَةٌ فِيمَا اجْتَمَعَتْ فِيهِ، وَفِي بَعْضِهَا زِيَادَةٌ عَلَى بَعْضٍ، وَمَعْنَى غَيْرُ مَعْنَى صَاحِبِهِ، وَحَدِيثُ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم يَدُلُّ عَلَى أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ أَبِي حُبَيْشٍ كَانَتْ دَمَ اسْتِحَاضَتِهَا مُفَصَّلًا مِنْ دَمِ حَيْضِهَا لِجَوَابِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وَذَلِكَ أَنَّهُ قَالَ: "فَإِذَا أَقْبَلَتْ الْحَيْضَةَ

(1) المجموع شرح المذهب، النووي (ج2/ 377).

(2) عون المعبود وحاشية ابن القيم، العظيم آبادي (ج1/ 329).

(3) البدر المنير، ابن الملقن (ج3/ 62).

فَدَعِيَ الصَّلَاةَ فَإِذَا ذَهَبَ قَدْرُهَا فَاعْسَلِي الدَّمَ عَنْكَ وَصَلِّي،" وَفِي حَدِيثِ حَمْنَةَ بِنْتِ جَحْشٍ فَأَمَرَهَا فِي الْحَيْضِ أَنْ تَغْتَسِلَ إِذَا رَأَتْ أَنَّهَا طَهَّرَتْ ثُمَّ أَمَرَهَا فِي حَدِيثِ حَمْنَةَ بِالصَّلَاةِ فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ لِرُزُوجِهَا أَنْ يُصِيبَهَا؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَمَرَ بِاعْتِزَالِهَا حَائِضًا وَأُذِنَ فِي إِتْيَانِهَا طَاهِرًا فَلَمَّا حَكَمَ النَّبِيُّ ﷺ لِلْمُسْتَحَاضَةِ حُكْمَ الطَّهَّارَةِ فِي أَنْ تَغْتَسِلَ وَتُصَلِّيَ دَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ لِرُزُوجِهَا أَنْ يَأْتِيَهَا⁽¹⁾.

(1) الأم، الشافعي، مسائل في الصلاة، باب المُسْتَحَاضَةِ (ج2/ ص132-133/ ح124).

الحديث الرابع:

قال الإمام الشافعي رضي الله عنه: أخبرنا إبراهيم بن محمد، عن محمد بن عمرو بن علقمة، عن أبي نعيم⁽¹⁾، عن جابر "رضي الله عنه" قال: "كنا نصلّي المغرب مع رسول الله ﷺ ثم نخرج نتناضل⁽²⁾ حتى نبلغ بيوت بني سلمة ننظر إلى مواقع النبل⁽³⁾ من الإسفار⁽⁴⁾".

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري⁽⁵⁾ من طريق سعد بن إبراهيم، عن محمد بن عمرو بن الحسن بن علي، بلفظ: "والمغرب إذا وجبت".

وأخرجه الشافعي⁽⁶⁾، وأبو داود الطيالسي⁽⁷⁾، وأحمد⁽⁸⁾، وابن خزيمة⁽⁹⁾، والطحاوي⁽¹⁰⁾، جميعهم بنحوه من طريق المقرئ عن القعقاع بن حكيم. وأخرجه عبد الرزاق⁽¹¹⁾، وعنه أحمد⁽¹²⁾، وابن أبي شيبة⁽¹³⁾، وعبد بن حميد⁽¹⁴⁾، والبخاري⁽¹⁵⁾، وأبو يعلى الموصلي⁽¹⁶⁾، جميعهم بنحوه من طريق سفيان الثوري، عن عبد الله بن محمد بن عقيل.

(1) أبو نعيم: هو وهب بن كيسان مولى عبد الله بن الزبير بن العوام. شرح مسند الشافعي، الرافعي (ج1/ 261). قال ابن حجر: "المدني المعلم ثقة". تقريب التهذيب (ص585).

(2) التناضل "والتناضل" والترامي، و"الرماء بالسهم": المسابقة فيها، تقول: ناضلت فلاناً فنضلته، إذا غلبته. الشافعي في شرح مسند الشافعي، ابن الأثير (ج1/ 367).

(3) مواقع النبل: هو الموضع يقع فيه السهم. الشافعي في شرح مسند الشافعي، ابن الأثير (ج1/ 368).

(4) يُنظر: الأم، الشافعي، جماع مواقيت الصلاة، باب وقت المغرب، ح143، (ج2/ 162-164).

(5) صحيح البخاري، كتاب مواقيت الصلاة، باب وقت المغرب (ج1/ ص116/ ح560)، وفي: باب وقت العشاء إذا اجتمع الناس أو تأخروا (ج1/ ص117/ ح565).

(6) الأم، الشافعي، جماع مواقيت الصلاة، باب وقت المغرب (ج2/ ص162-163/ ح143).

(7) مسند أبي داود الطيالسي (ج3/ ص324/ ح1880).

(8) مسند أحمد (ج23/ ص319/ ح15096).

(9) صحيح ابن خزيمة، كتاب الصلاة، باب استحباب تعجيل صلاة المغرب (ج1/ ص173/ ح337).

(10) شرح معاني الآثار، الطحاوي، كتاب الصلاة، باب القراءة في صلاة المغرب (ج1/ ص213/ ح1271).

(11) مصنف عبد الرزاق الصنعاني، كتاب الصلاة، باب وقت المغرب (ج1/ ص552/ ح2091).

(12) مسند أحمد (ج23/ ص224/ ح14971).

(13) مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الصلوات، باب: في جميع مواقيت الصلاة (ج1/ ص282/ ح3232).

(14) المنتخب من مسند عبد بن حميد (ص316/ ح1035).

(15) كشف الأستار عن زوائد البزار، الهيثمي، باب وقت المغرب (ج1/ ص190/ ح374).

(16) مسند أبي يعلى الموصلي (ج4/ ص114/ ح2156).

وأخرجه أحمد بنحوه من طريق عبد الحميد، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ⁽¹⁾. وأخرجه ابن المنذر بنحوه⁽²⁾ من طريق مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَلْحَلَةَ الدَّيْلِي، عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ. خمستهم؛ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، وَالْقَعْقَاعُ بْنُ حَكِيمٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ، وَعُقْبَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَهَبُ بْنُ كَيْسَانَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ "رضي الله عنه". قَالَ الْبَزَّازُ: "لَا نَعْلَمُ لَهُ عَنْ جَابِرٍ طَرِيقًا غَيْرَ هَذَا"⁽³⁾. وقال ابن حجر: "بل له طرق أخرى كما ترى"⁽⁴⁾.

رِجَالُ الْإِسْنَادِ:

محمد بن عمرو بن علقمة: قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَانُ: "وَأَمَّا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ فَرَجٍ صَالِحٍ، لَيْسَ بِأَحْفَظِ النَّاسِ لِلْحَدِيثِ"⁽⁵⁾، قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ: "سَأَلْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عُلْقَمَةَ، فَقَالَ: تَرِيدُ الْعَفْوَ أَوْ تَشَدَّدُ؟ قُلْتُ: لَا، بَلْ أَشَدُّ، فَقَالَ: لَيْسَ هُوَ بِمَنْ تَرِيدُ، كَانَ يَقُولُ: أَشْيَاخُنَا أَبُو سَلَمَةَ وَيَحْيَى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَاطِبٍ"⁽⁶⁾. قَالَ يَحْيَى: "وَسَأَلْتُ مَالِكَ بْنَ أَنَسٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو، فَقَالَ فِيهِ نَحْوُ مَا قُلْتُ، قَالَ عَلِيٌّ: قَالَ يَحْيَى وَمُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو أَعْلَى مِنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، وَهُوَ عِنْدِي فَوْقَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَرْمَلَةَ"⁽⁷⁾. قَالَ ابْنُ الْمَدِينِيِّ: "كَانَ ثَقَّةً، وَكَانَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ يُضَعِّفُهُ بَعْضُ الضَّعْفِ"⁽⁸⁾. وقال ابن سعد: "يكنى أبا عبدالله، تُوْفِّيَ بِالْمَدِينَةِ سَنَةَ أَرْبَعٍ وَأَرْبَعِينَ وَمِائَةً فِي خِلَافَةِ أَبِي جَعْفَرِ الْمَنْصُورِ، وَكَانَ كَثِيرَ الْحَدِيثِ يُسْتَضْعَفُ"⁽⁹⁾.

(1) مسند أحمد (ج22/ص412/ح14542).

(2) الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، ابن المنذر (ج2/ص368/ح1029).

(3) كشف الأستار عن زوائد البزار، الهيثمي، بَابُ وَقْتِ الْمَغْرِبِ (ج1/ص190/ح374).

(4) المطالب العالية، ابن حجر (ج3/180).

(5) الكامل في ضعفاء الرجال، ابن عدي (ج7/456).

(6) سنن الترمذي (ج6/239).

(7) العلل الصغير، الترمذي (ص744).

(8) سؤالات ابن أبي شيبه لابن المديني (ص94).

(9) الطبقات الكبرى، ابن سعد (ج5/433).

وقال ابن معين: "ثقة"⁽¹⁾. وقيل له: "أيا أحب إليك يزيد بن عبد الله بن حُصَيْقَة"⁽²⁾ أو محمد بن عمرو بن علقمة؟" فقال: "يزيد ويزيد أعلاهما"⁽³⁾.

وكان يحيى بن معين يقول: "لم يزل الناس يتقون حديث مُحَمَّد بن عمرو"، قيل له: "وما علة ذلك؟" قال: "كان مُحَمَّد بن عمرو يحدث مرة عن أبي سلمة بالشيء رأيته، ثم يحدث به مرة أخرى عن أبي سلمة عن أبي هريرة"⁽⁴⁾.

وسئل الإمام أحمد عن مُحَمَّد بن عمرو عن أبي سلمة، فقال: "ربما رفع بعض الحديث وربما قصر به، وهو يُحتمل، ويحيى بن سعيد أثبت حديثاً منه"⁽⁵⁾.

وقال في موضع آخر: "كان يحيى زعموا - يقول مُحَمَّد بن عمرو أحب إلي من سهيل"⁽⁶⁾، فقيل لأحمد: "أليس سهيل أحب إليك منه؟" قال: "نعم"⁽⁷⁾.

وسئل: "أيا أحب إليك، العلاء بن عبد الرحمن"⁽⁸⁾ أو محمد بن عمرو؟ قال: "العلاء أحب إلي، محمد بن عمرو مضطرب الحديث"⁽⁹⁾.

قال الجوزجاني: "محمد بن عمرو بن علقمة ليس بقوي الحديث ويشتهى حديثه"⁽¹⁰⁾. وقال أبو حاتم: "صالح الحديث، يُكتب حديثه، وهو شيخ"⁽¹¹⁾.

(1) تاريخ ابن معين، رواية ابن محرز (ج1/ 107). وفي تاريخ ابن أبي خيثمة، السفر الثالث (ج2/ 323).

(2) ابن خزيمة: بمعجمة ثم مهملة، ابن عبد الله بن يزيد، الكندي المدني، وقد ينسب لجده، ثقة. تقريب التهذيب، ابن حجر (ص602).

(3) تاريخ ابن معين، رواية ابن محرز (ج1/ 116).

(4) تاريخ ابن أبي خيثمة، السفر الثالث (ج2/ 322).

(5) العلل ومعرفة الرجال، أحمد بن حنبل، رواية المروزي وغيره (ص185).

(6) سهيل: ابن أبي صالح، ذكوان السمان، أبو يزيد المدني، صدوق تغير حفظه بأخرة، روى له البخاري مقرونا وتعليقا. تقريب التهذيب، ابن حجر (ص259).

(7) سؤالات أبي داود للإمام أحمد (ص207).

(8) العلاء بن عبد الرحمن: ابن يعقوب الحرقى بضم المهملة وفتح الراء بعدها قاف، أبو شبل بكسر المعجمة وسكون الموحدة، المدني، صدوق ربما وهم. تقريب التهذيب، ابن حجر (ص435).

(9) بحر الدم فيمن تكلم فيه الإمام أحمد بمدح أو ذم، ابن المبرد (ص122).

(10) أحوال الرجال، الجوزجاني (ص243).

(11) الجرح والتعديل، ابن أبي حاتم (ج8/ 31).

وقال الترمذي: "وقد تكلم بعض أهل الحديث في قوم من جلة أهل العلم، وضعفهم من قبل حفظهم، ووثقهم آخرون من الأئمة بجلالتهم وصدقهم، وإن كانوا قد وهموا في بعض ما رويوا، قد تكلم يحيى بن سعيد القطان في محمد بن عمرو ثم روى عنه"⁽¹⁾.

وقال النسائي: "ليس به بأس"، روى عنه: مالك، وشعبة، ويحيى بن سعيد، وموسى بن عتبة"⁽²⁾، وقال في موضع آخر: "ثقة"⁽³⁾.

قال ابن حبان: "من جلة أهل المدينة ومُتَقِنِهِمْ"⁽⁴⁾، وذكره في الثقات، وقال: "روى عنه مالك والثوري والناس، مات سنة أربع أو خمس وأربعين ومائة وكان يُخطئ"⁽⁵⁾.

قال ابن عدي: "لمحمد بن عمرو بن علقمة حديث صالح، وقد حدث عنه جماعة من الثقات، كل واحد منهم ينفرد عنه بنسخة، ويغرب بعضهم على بعض، وروى عنه مالك غير حديث في الموطأ وغيره، وأرجو أنه لا بأس به"⁽⁶⁾.

قال المزي: "روى له البخاري مقرونا بغيره، ومسلم في المتابعات، واحتج به الباقر"⁽⁷⁾.

قال ابن حجر: "صدوق له أو هام"⁽⁸⁾، وقال في هدي الساري: "مشهور من شيوخ مالك، صدوق، تكلم فيه بعضهم من قبل حفظه"⁽⁹⁾.

قالت الباحثة: يتضح من أقوال أهل العلم أن محمد بن عمرو لا يحتمل التفرد، حيث تكلم فيه من جهة الحفظ، إذ لا بد له من متابع، فهو صدوق له أو هام.

الحكم على الحديث:

ضعيف الإسناد؛ لضعف شيخ الشافعي إبراهيم، وكذلك محمد بن عمرو صدوق له أو هام، قالت الباحثة: لم ينفرد محمد بن عمرو بن علقمة في هذه الرواية، وإنما تابعه محمد بن

(1) العلل الصغير، الترمذي (ص744).

(2) مسند الموطأ، الجوهري (ص247).

(3) تهذيب الكمال، المزي (ج26 / 217).

(4) مشاهير علماء الأمصار، ابن حبان (ص213).

(5) الثقات، ابن حبان (ج7 / 377).

(6) الكامل في ضعفاء الرجال، ابن عدي (ج7 / 458).

(7) تهذيب الكمال، المزي (ج26 / 218).

(8) تقريب التهذيب، ابن حجر (ص499).

(9) فتح الباري، ابن حجر (ج1 / 441).

عَمْرُو بْنُ حَلْحَلَةَ الدَّيْلِي، عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ، كما في رواية ابن المنذر⁽¹⁾. كما وقد توبع من طرق أخرى عن جابر بن عبد الله كما هو مَوْضَحٌ في التخريج، فالحديث يرتقي إلى الحسن لغيره بالمتابعات.

قالت الباحثة: لقد صدر الإمام الشافعي الباب بهذه الرواية وأكدها بما رواه عن شيخه مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي فَدْيَكٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي ذَنْبٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمُقْبَرِيِّ عَنْ الْقَعْقَاعِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ "رضي الله عنه" بنحو لفظه، وهو إسنادٌ حَسَنٌ.

وَوَجَّهْهُ استدلال الإمام الشافعي بهذه الرواية لميزة ما جاء في متنها من وصف جابر "رضي الله عنه" لفعل الصحابة "رضي الله عنه" من رمي السهام، ثم إِبْصَارُهُمْ لموقع سقوطها فيه دلالة واضحة على وجود الضوء، وعدم دخول العتمة، قال ابن الأثير في شرحه للمسند: "الإسفار: وهو الإضاءة، والمراد به في هذا الحديث بقاء ضوء النهار، وهو غرض الشافعي من الاستدلال بهذا"⁽²⁾.

(1) الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، ابن المنذر (ج2/ ص368 / ح1029).

(2) الشافعي في شرح مسند الشافعي، ابن الأثير (ج1/ 368).

الحديث الخامس:

قال الإمام الشافعي رضي الله عنه: أخبرنا إبراهيم بن محمد قال: أخبرني إسحاق بن عبد الله، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة نصف النهار حتى تزول الشمس إلا يوم الجمعة⁽¹⁾.

تخريج الحديث:

أخرجه الحارث بن محمد بنحوه عن محمد بن عمر الواقدي، عن سعيد بن مسلم، عن المقبري، عن أبي هريرة⁽²⁾.

وأخرجه أبو يعلى الموصلي عن أحمد بن عيسى⁽³⁾، والطحاوي عن يونس بن عبد الأعلى⁽⁴⁾، كلاهما أحمد ويونس عن عبد الله بن وهب، عن عياض بن عبد الله القرشي، عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبي هريرة، وفيه سؤال الرجل عن الأوقات المنهي فيها عن الصلاة، وجاء في لفظه: "ثم الصلاة مشهودة محضورة متقبلة حتى ينتصف النهار، فإذا انتصف النهار فأقصر عن الصلاة⁽⁵⁾ حتى تميل الشمس، قال: حينئذ تسعر جهنم، وشدة الحر من فيح جهنم، فإذا زالت الشمس فالصلاة محضورة مشهودة متقبلة حتى تصلي العصر".

وأخرج البيهقي من طريق أبي عتبة أحمد بن الفرّج عن ابن أبي فديك، عن الضحّاك بن عثمان، عن المقبري، عن أبي هريرة، بنحو رواية أبي يعلى والطحاوي، غير أنه سمّ السائل وهو صفوان بن المعطل⁽⁶⁾.

وأخرجه الطبراني من طريق ابن لهيعة، عن يزيد بن أبي حبيب، عن المقبري، عن عون بن عبد الله بن عتبة، عن أبي هريرة، قال: "نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة نصف النهار".

(1) الأم، الشافعي، كتاب الصلاة، باب الصلاة نصف النهار يوم الجمعة (ج2/ص397/ح411).

(2) بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث، الهيثمي، باب الصلاة يوم الجمعة عند الزوال (ج1/ص308/ح203).

(3) مسند أبي يعلى الموصلي (ج11/ص457/ح6581).

(4) شرح مشكل الآثار، الطحاوي (ج10/ص133/ح3973).

(5) قد أقصر عن الشيء: إذا نزع عنه وهو يقدر عليه، وقد قصر عنه: إذا عجز عنه. إصلاح المنطق، ابن السكيت (ص197).

(6) السنن الكبرى، البيهقي (ج2/ص639/ح4387).

قال الطبراني: "لَمْ يَرَوْهُ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ عَوْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ إِلَّا الْمُقْبِرِيُّ، وَلَا عَنْ الْمُقْبِرِيِّ إِلَّا بَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ، تَقَرَّدَ بِهِ ابْنُ لَهْبَعَةَ"⁽¹⁾.

قال البيهقي: "وَرَوَاهُ أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ شَيْخٍ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، يُقَالُ لَهُ: عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ"⁽²⁾.

وروى البيهقي بسنده إلى أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ الدَّوْسِيِّ، صَاحِبَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَا: "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى عَنِ الصَّلَاةِ نِصْفَ النَّهَارِ، إِلَّا يَوْمَ الْجُمُعَةِ"⁽³⁾.

قال البيهقي: "وَرَوَاهُ لَيْثُ بْنُ أَبِي سُلَيْمٍ عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبِي الْخَلِيلِ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ كَرِهَ الصَّلَاةَ نِصْفَ النَّهَارِ، إِلَّا يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَقَالَ: "إِنَّ جَهَنَّمَ تُسَجَّرُ"⁽⁴⁾ إِلَّا يَوْمَ الْجُمُعَةِ"، قال البيهقي: "هَذَا مُرْسَلٌ: أَبُو الْخَلِيلِ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِي قَتَادَةَ، وَمُجَاهِدٌ أَكْبَرُ مِنْ أَبِي الْخَلِيلِ"⁽⁵⁾. وَقَالَ: "وَلَهُ شَوَاهِدٌ، وَإِنْ كَانَتْ أَسَانِيدُهَا ضَعِيفَةً"⁽⁶⁾.

قَالَ الْبَيْهَقِيُّ: "وَرَوَايَةُ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَبِي سَعِيدٍ فِي إِسْنَادِهِمَا مَنْ لَا يُحْتَجُّ بِهِ، وَلَكِنَّهَا إِذَا انْضَمَّتْ إِلَى رِوَايَةِ أَبِي قَتَادَةَ أَخَذَتْ بَعْضَ الْقُوَّةِ"⁽⁷⁾.

قال البغوي: "وَقَدْ رَوَى عَنْ أَبِي قَتَادَةَ مِنْ طَرِيقٍ مُنْقَطِعٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَرِهَ الصَّلَاةَ نِصْفَ النَّهَارِ، إِلَّا يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَقَالَ: "إِنَّ جَهَنَّمَ تُسَجَّرُ"، إِلَّا يَوْمَ الْجُمُعَةِ"⁽⁸⁾. وَرَوَى عَنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ قَالَ: "لَا يُصَلَّى يَوْمَ الْجُمُعَةِ نِصْفَ النَّهَارِ"، وَعَنِ الْحَسَنِ مِثْلُهُ"⁽⁹⁾.

(1) المعجم الأوسط، الطبراني (ج9/ص5/ح8950).

(2) معرفة السنن والآثار، البيهقي، باب مَا يُسْتَدَلُّ بِهِ، عَلَى أَنَّ هَذَا النَّهْيَ يَخْتَصُّ بِبَعْضِ الْأَيَّامِ دُونَ بَعْضٍ، (ج3/ص437/ح5226).

(3) معرفة السنن والآثار، البيهقي (ج3/ص438/ح5228).

(4) جهنم تسجر: أي تُوقَد. النهاية في غريب الحديث، ابن الأثير (ج2/343).

(5) المصدر السابق (ج3/ص438/ح5229).

(6) السنن الكبرى، البيهقي، بَابُ ذِكْرِ الْبَيَانِ أَنَّ هَذَا النَّهْيَ مَخْصُوصٌ بِبَعْضِ الْأَيَّامِ دُونَ بَعْضٍ، فَيجوزُ لِمَنْ حَضَرَ الْجُمُعَةَ أَنْ يَتَنَفَّلَ إِلَى أَنْ يَخْرُجَ الْإِمَامُ (ج2/ص652/ح4121).

(7) معرفة السنن والآثار، البيهقي (ج3/ص438/ح5229).

(8) شرح السنة، البغوي، بَابُ الرُّخْصَةِ فِي الصَّلَاةِ وَقَتِ الزَّوَالِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، (ج3/ص329/ح779).

(9) المصدر السابق (ج3/330).

رِجَالُ الْإِسْنَادِ:

إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: هو ابن أبي فروة الأموي مولا هم المدني، كما جاء في نسخة مسند الإمام الشافعي⁽¹⁾، ونصّ على ذلك ابن عبد البر في التمهيد؛ قال: "وإبراهيم بن محمد الذي روى عنه الشافعي هذا الخبر هو ابن أبي يحيى المدني متروك الحديث، وإسحق بعده في الإسناد وهو ابن أبي فروة ضعيف أيضاً"⁽²⁾.

قال الذهبي: "تركوه"⁽³⁾. وقال ابن حجر: "متروك"⁽⁴⁾.

قالت الباحثة: إسحاق بن عبدالله بن أبي فروة متروك.

سعيد المقبري: سعيد بن أبي سعيد كيسان، الإمام أبو سعد، قال ابن حجر: "تقة، تغير قبل موته بأربع سنين"⁽⁵⁾، ولقد قال الذهبي: ما أظنه روى شيئاً في الاختلاط، ولذلك احتج به مطلقاً أرباب الصحاح"⁽⁶⁾.

الحكم على الحديث:

إسناده ضعيف جداً؛ فإبراهيم ضعيف، وشيخه إسحاق بن عبدالله بن أبي فروة متروك.

قالت الباحثة: ومع هذا الضعف البين يرى الإمام البيهقي أن هذه الأحاديث الضعيفة الموضحة في التخريج إذا انضمت إلى بعضها تنقوى، قال البيهقي: "ورواية أبي هريرة، وأبي سعيد في إسنادهما من لا يحتج به، ولكنها إذا انضمت إلى رواية أبي قتادة أخذت بعض القوة"⁽⁷⁾.

ويقول ابن عبد البر معللاً استدلال الشافعي بهذا الخبر: "فكانه إنما يقوى عنده هذا الخبر بما روي عن الصحابة في زمن عمر من الصلاة نصف النهار يوم الجمعة وبالله التوفيق"⁽⁸⁾.

(1) مسند الشافعي، ترتيب السندي (ج1/ ص139/ ح408).

(2) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، ابن عبد البر (ج4/ 20).

(3) الكاشف، الذهبي (ج1/ 237).

(4) تقريب التهذيب، ابن حجر (ص102).

(5) المصدر السابق (ص236).

(6) تاريخ الإسلام، الذهبي (ج3/ 422).

(7) معرفة السنن والآثار، البيهقي (ج3/ ص438/ ح5229).

(8) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، ابن عبد البر (ج4/ 20).

ويؤكد ما ذهب إليه الإمام البيهقي والحافظ ابن عبد البر، ما قاله الإمام الشافعي: "وليس بعد هذا اختلاف في الحديث، بل بعض هذه الأحاديث يدل على بعض، فجماع نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم والله أعلم عن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس، وبعد ما تبتدئ حتى تبرز، عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس، وبعد مغيب بعضها حتى يغيب كلها، وعن الصلاة نصف النهار حتى تزول الشمس، إلا يوم الجمعة، ليس على كل صلاة لزمت المصلي بوجه من الوجوه، أو تكون الصلاة مؤكدة فامر بها وإن لم تكن فرضاً، أو صلاة كان الرجل يصلّيها فأغفلها، وإذا كانت واحدة من هذه الصلوات صليت في هذه الأوقات بالدلالة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم إجماع الناس في الصلاة على الجنائز بعد الصبح والعصر" (1).

(1) الأم، الشافعي (ج1/ 174).

الحديث السادس:

قال الإمام الشافعي رضي الله عنه: أخبرنا إبراهيم بن محمد، عن عبيد الله بن طلحة بن كُرَيْز، عن الحسن البصري، عن عبد الله بن مغفل، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: "إذا أدركتم الصلاة وأنتم في أعطان الإبل⁽¹⁾، فأخرجوا منها فصلوا، فإنها جن من جن خلقت، ألا ترونها إذا نفرت كيف تشمخ بأنفها⁽²⁾، وإذا أدركتم الصلاة وأنتم في مراح الغنم⁽³⁾، فصلوا فيها، فإنها سكيئة وبركة⁽⁴⁾".

تخريج الحديث:

أخرجه أبو داود الطيالسي بنحوه⁽⁵⁾، وأخرجه ابن الجعد مختصراً⁽⁶⁾، وأحمد مختصراً⁽⁷⁾، والطحاوي مختصراً⁽⁸⁾، أربعتهم من طريق المبارك بن فضالة، وأخرجه عبد الرزاق بنحوه من طريق عمرو بن عبيد⁽⁹⁾، وأخرجه ابن أبي شيبة⁽¹⁰⁾، وابن ماجه⁽¹¹⁾، والرويانى⁽¹²⁾، والبيهقي⁽¹³⁾، وابن حبان⁽¹⁴⁾، خمستهم بنحوه من طريق يونس بن عبيد.

(1) أعطان الإبل: العطن: مبرك الإبل حول الماء. يُقال: عطنت الإبل فهي عاطنة وعواطن إذا سقيت وبركت عند الحيض لتعاد إلى الشرب مرة أخرى، وأعطنت الإبل إذا فعلت بها ذلك. النهاية في غريب الحديث والأثر، ابن الأثير (ج3/258).

(2) قوله: "تشمخ بأنفها" أي: ترفعه، والأصل في الكلمة: الارتفاع، يقال: جبل شامخ، ثم قيل للمتكبر يشمخ بأنفه. شرح مسند الشافعي، الرافعي (ج1/214).

(3) مراح الغنم: بضم الميم هو مأواها ليلاً. تحرير ألفاظ التنبيه، النووي (ص59).

(4) الأم، الشافعي، كتاب الصلاة، باب الصلاة في أعطان الإبل ومراح الغنم (ج2/ص207-208/ح184).

(5) مسند أبي داود الطيالسي (ج2/ص230/ح955).

(6) مسند ابن الجعد (ص462/ح3180).

(7) مسند أحمد (ج27/ص353/ح16799).

(8) شرح معاني الآثار، الطحاوي (ج1/ص384/ح2267).

(9) مصنف عبد الرزاق الصنعاني (ج1/ص409/ح1602).

(10) مصنف ابن أبي شيبة، الصلاة في أعطان الإبل (ج1/ص337/ح3877)، و(ج7/ص277/ح36055).

(11) سنن ابن ماجه، كتاب المساجد والجماعات، باب الصلاة في أعطان الإبل، ومراح الغنم (ج1/ص253/ح769).

(12) مسند الرويانى (ج2/ص98/ح898).

(13) السنن الكبرى، البيهقي، باب ذكر المعنى في كراهية الصلاة في أحد هذين الموضعين دون الآخر (ج2/ص629/ح4357).

(14) صحيح ابن حبان (ج4/ص601/ح1702).

وأخرجه أحمد⁽¹⁾، وعبد بن حميد⁽²⁾، والبيهقي⁽³⁾، بنحوه من طريق قتادة بن دعامة، وأخرجه أحمد مختصراً من طريق أبي سفيان بن العلاء⁽⁴⁾، وأخرجه أيضاً بنحوه من طريق محمد بن إسحاق، عن عبيد الله بن طلحة بن عبيد الله بن كريب الخزاعي⁽⁵⁾.

وأخرجه النسائي⁽⁶⁾ من طريق أشعث بن عبد الملك، بلفظ: "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ فِي أُعْطَانِ اللَّيْلِ".

جميعهم عن الحسن بن أبي الحسن البصري، عن عبد الله بن مغفل المزني، به.

ترجمة رجال الإسناد:

عبيد الله بن طلحة بن كريب: الخزاعي أبو مطرف، سمع الحسن والزهرري ومحمد بن علي الهاشمي، سمع منه حبان بن يسار ومحمد بن إسحاق⁽⁷⁾.

قال العجلي: "ثقة"⁽⁸⁾، وذكره ابن حبان في الثقات⁽⁹⁾، قال الذهبي: "وثق"⁽¹⁰⁾.

قال ابن حجر: "مقبول"⁽¹¹⁾. قال صاحباً تحرير التقریب: "بل صدوق حسن الحديث، فقد روى عنه جمع، ووثقه العجلي، وذكره ابن حبان في الثقات، ولا يُعلم فيه جرح"⁽¹²⁾.

قالت الباحثة: والراجح أنه صدوق حسن الحديث كما قال صاحباً التحرير، والله أعلم.

الحسن: ابن أبي الحسن البصري، واسم أبيه يسار، الأنصاري مولا، ثقة فقيه فاضل مشهور، وكان يرسل كثيراً ويدلس، كان يروي عن جماعة لم يسمع منهم فيتجاوز، ويقول

(1) مسند أحمد (ج34/ص173/ح20556).

(2) المنتخب من مسند عبد بن حميد (ص181/ح501).

(3) السنن الكبرى، البيهقي، باب كراهية الصلاة في أعطان الليل، دون مراح الغنم (ج2/ص628/ح4352).

(4) مسند أحمد (ج34/ص164/ح20541).

(5) مسند أحمد (ج34/ص174/ح20557).

(6) سنن النسائي، كتاب المساجد، ذكر نهى النبي ﷺ عن الصلاة في أعطان الليل، ح735 (ج2/ص56).

(7) التاريخ الكبير، البخاري (ج5/385).

(8) الثقات، العجلي (ص316).

(9) الثقات، ابن حبان (ج7/146).

(10) الكاشف، الذهبي (ج1/681).

(11) تقريب التهذيب، ابن حجر (ص371).

(12) تحرير تقريب التهذيب، بشار معروف، وشعيب الأرناؤوط (ج2/407).

حدثنا وخطبنا يعني قومه الذين حدثوا وخطبوا بالبصرة، مات سنة عشر ومائة وقد قارب التسعين⁽¹⁾.

قالت الباحثة: بالنسبة لتدليس الحسن فقد عدّه ابن حجر في المرتبة الثانية من مراتب أهل التدليس⁽²⁾، أمّا إرساله فلقد أثبت الإمام أحمد سماع الحسن من عبدالله بن مغفل⁽³⁾، وقال ابن عبد البر: "وَسَمَاعُ الْحَسَنِ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغْفَلٍ صَحِيحٌ"⁽⁴⁾.

الحُكْمُ عَلَى الْحَدِيثِ:

إسناده ضعيف، لضعف إبراهيم، قال ابن رجب: "خَرَجَهُ الشَّافِعِيُّ بِإِسْنَادٍ فِيهِ ضَعْفٌ"⁽⁵⁾. وبعد تتبع طرق الحديث تبين أنّ إبراهيم لم ينفرد بروايته عن عبيدالله بن طلحة بن كُرَيْز، وكذلك يوجد متابعات لعبيدالله، وبالمتابعات يرتقي إلى الحسن لغيره.

قالت الباحثة: لقد صدر الإمام الشافعي الباب بهذه الرواية ونصّ على أنّه يحتجّ بها، قال الشافعي: "وَبِهَذَا نَأْخُذُ وَمَعْنَاهُ عِنْدَنَا - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - عَلَى مَا يُعْرَفُ مِنْ مُرَاحِ الْغَنَمِ وَأَعْطَانِ الْبَائِلِ أَنَّ النَّاسَ يُرِيحُونَ الْغَنَمَ فِي أَنْظَفِ مَا يَجِدُونَ مِنَ الْأَرْضِ؛ لِأَنَّهَا تَصْلُحُ عَلَى ذَلِكَ، وَالْبَائِلُ تَصْلُحُ عَلَى الدَّقْعِ مِنَ الْأَرْضِ فَمَوَاضِعُهَا الَّتِي تُخْتَارُ مِنَ الْأَرْضِ أَدْقَعُهَا وَأَوْسَخُهَا"⁽⁶⁾.

(1) تقريب التهذيب، ابن حجر (ص160).

(2) طبقات المدلسين، ابن حجر (ص29).

(3) المراسيل، ابن أبي حاتم (ص45).

(4) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، ابن عبد البر (ج22 / 333).

(5) فتح الباري، ابن رجب (ج3 / 221).

(6) الأم، الشافعي، كتاب الصلاة، باب الصلوة في أعطان البائل ومرّاح الغنم (ج2 / ص207).

الحديث السابع:

قال الإمام الشافعي رضي الله عنه: أخبرنا إبراهيم بن محمد، عن سعد بن عثمان، عن صالح بن أبي صالح، أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه وهو يومئذ الناس رافعاً صوته: "ربنا إنا نعوذ بك من الشيطان الرجيم في المكتوبة وإذا فرغ من أم القرآن" (1).

تخريج الحديث:

تفرّد به الإمام الشافعي.

رجال الإسناد:

سعد بن عثمان: واسمه هنا خطأ حيث جاء عند البيهقي من طريقه التي رواها عن الإمام الشافعي، وكذلك في رواية مسند الشافعي أنه ربيعة بن عثمان (2).

ربيعة بن عثمان: ابن عبد الله بن هدير التيمي القرشي المدني (3). قال ابن سعد: "كان ثقة ثبناً قليل الحديث" (4)، ووثقه ابن نمير (5)، وابن معين (6). وقال النسائي: "ليس به بأس" (7).

ذكره ابن حبان في الثقات (8)، وذكره في مشاهير علماء الأمصار (9). وذكر ابن شاهين عن وكيع ابن الجراح أنه قال: "نا ربيعة بن عثمان التيمي، وكان فيه عسر، وكان عنده أحاديث حسنة، وكان ثقة" (10)، وقال الحاكم: "من ثقات أهل المدينة ممن يجمع حديثه" (11).

(1) الأم، الشافعي، كتاب الصلاة، باب التَّعَوُّذُ بَعْدَ الْإِفْتِتَاحِ (ج2/ص242/ح205).

(2) مسند الشافعي، ترتيب سنجر، باب الاستِيعَاذَةِ (ج1/ص259/ح203).

(3) التاريخ الكبير، البخاري (ج3/289).

(4) الطبقات الكبرى، ابن سعد (ج5/448).

(5) إكمال تهذيب الكمال، مغلطاي (ج4/357).

(6) الجرح والتعديل، ابن أبي حاتم (ج3/477).

(7) تهذيب الكمال في أسماء الرجال، المزي (ج9/133).

(8) الثقات، ابن حبان (ج6/301).

(9) مشاهير علماء الأمصار، ابن حبان (ص214).

(10) تاريخ أسماء الثقات، ابن شاهين (ص86).

(11) سؤالات السجزي للحاكم (ص169).

بينما قال أبو زرعة: "إلى الصدق ما هو، وليس بذاك القوى"⁽¹⁾، وقال أبو حاتم الرازي: "هو منكر الحديث يكتب حديثه"⁽²⁾.

قال الذهبي: "صدوق"⁽³⁾، وقال ابن حجر: "صدوق له أوهام"⁽⁴⁾.

قالت الباحثة: والظاهر من أقوال أهل العلم في ربيعة أنه صدوق له أوهام.

صالح بن أبي صالح: لقد اختلف في تحديد صالح بن أبي صالح، هل هو مولى التوأمة أم ابن مهران؟

قال الرافعي: "وصالح بن أبي صالح يشبه أن يكون مولى التوأمة، وآخر يقال له: صالح بن أبي صالح يروي عن أبي هريرة أيضاً وهو صالح بن مهران مولى عمرو بن حريث"⁽⁵⁾.

وقال صاحب الجوهر النقي: "صالح هذا هو ابن مهران، ضعفه ابن معين، والراوي عنه ربيعة بن عثمان"⁽⁶⁾.

وقال ابن الجزري: "وصالح بن أبي صالح الكوفي ضعيف وإياه"⁽⁷⁾.

صالح بن أبي صالح: الكوفي مولى عمرو بن حريث، واسم أبيه مهران، ضعيف⁽⁸⁾.

وصالح بن نبهان المدني: مولى التوأمة، صدوق اختلط بآخره، قال ابن عدي: "لا بأس برواية القدماء عنه كابن أبي ذئب وابن جريج"⁽⁹⁾.

الحكم على الحديث:

هذا الإسناد الذي اعتمده الإمام الشافعي، لا تقوم به الحجة، فشيخ الشافعي إبراهيم تفرد بهذه الرواية، وربيعه بن عثمان صدوق له أوهام، وكذلك صالح بن أبي صالح لم يُحدّد، وعلى

(1) الضعفاء لأبي زرعة الرازي في أجوبته على أسئلة البرذعي (ج3/ 867).

(2) الجرح والتعديل، ابن أبي حاتم (ج3/ 477).

(3) المغني في الضعفاء، الذهبي (ج1/ 230).

(4) تقريب التهذيب، ابن حجر (ص207).

(5) شرح مسند الشافعي، الرافعي (ج1/ 316).

(6) الجوهر النقي، ابن التركماني (ج2/ 36).

(7) النشر في القراءات العشر، ابن الجزري (ج1/ 255).

(8) تقريب التهذيب، ابن حجر (ص272).

(9) المرجع السابق (ص274).

افتراض أنه ابن نبهان مولى التوأمة فلا بد له من متابع لعله اختلاطه، وفي حال افتراض أنه صالح بن مهران فهو ضعيف، ولا يحتمل التفرد.

قالت الباحثة: هذه الرواية من قول أبي هريرة "رضي الله عنه" استدلل بها الإمام الشافعي في باب آداب الصلاة، وهي الجهر بالاستعاذة أو عدم الجهر، وقال بعدها: "وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَتَعَوَّدُ فِي نَفْسِهِ"، قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَأَيُّهُمَا فَعَلَ الرَّجُلُ أَجْزَأُهُ إِنْ جَهَرَ، أَوْ أَخْفَى⁽¹⁾.

(1) الأم، الشافعي، كتاب الصلاة، باب التَّعَوُّدُ بَعْدَ الْإِفْتِتَاحِ (ج2/ ص242/ ح205).

الحديث الثامن:

قال الإمام الشافعي رضي الله عنه: أخبرنا إبراهيم بن محمد، عن علي بن يحيى بن علي بن خالد، عن أبيه، عن جده رفاعه بن مالك: أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "إذا قام أحدكم إلى الصلاة فليتوضأ كما أمره الله تعالى، ثم ليكبر، فإن كان معه شيء من القرآن قرأ به، وإن لم يكن معه شيء من القرآن فليحمد الله تعالى، وليكبر ثم يركع حتى يطمئن راکعاً، ثم ليقيم حتى يطمئن قائماً ثم يسجد حتى يطمئن ساجداً، ثم ليرفع رأسه فليجلس حتى يطمئن جالساً، فمن نقص من هذا فإنما ينقص من صلاته"⁽¹⁾.

تخريج الحديث:

أخرجه أبو داود الطيالسي⁽²⁾، وأبو داود السجستاني⁽³⁾، والترمذي⁽⁴⁾، والنسائي⁽⁵⁾، وابن خزيمة⁽⁶⁾، والطحاوي⁽⁷⁾، والحاكم⁽⁸⁾، جميعهم بنحوه من طريق إسماعيل بن جعفر⁽⁹⁾. وأخرجه عبد الرزاق⁽¹⁰⁾، والبخاري⁽¹¹⁾، والنسائي⁽¹²⁾، والطبراني⁽¹³⁾، والحاكم⁽¹⁴⁾، من طريق داود بن قيس.

(1) الأم، الشافعي، كتاب الصلاة، باب من لا يحسن القراءة وأقل فرض الصلاة والتكبير في الخفض والرفع (ج2/ص229-230/ح197).

(2) مسند أبي داود الطيالسي (ج2/ص714/ح1469).

(3) سنن أبي داود، أبواب تفریع استفتاح الصلاة، باب صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود (ج1/ص228/ح861).

(4) سنن الترمذي، أبواب الصلاة، باب ما جاء في وصف الصلاة (ج2/ص100/ح302).

(5) سنن النسائي، كتاب الأذان، الإقامة لمن يصلي وحده (ج2/ص20/ح667).

(6) صحيح ابن خزيمة، كتاب الصلاة، باب إجازة الصلاة بالتسبيح والتكبير والتحميد والتهليل لمن لا يحسن القرآن (ج1/ص274/ح545).

(7) شرح مشكل الآثار، الطحاوي، باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من قوله: "إن من أشرط الساعة تسليم المعرفة أو تسليم الخاصة" (ج4/ص267/ح1593).

(8) المستدرک على الصحيحين، الحاكم (ج1/ص368/ح885).

(9) أحاديث إسماعيل بن جعفر (ص500/ح441).

(10) مصنف عبد الرزاق الصنعاني (ج2/ص370/ح3739).

(11) القراءة خلف الإمام، البخاري (ص31/ح79).

(12) سنن النسائي، كتاب السهو، باب أقل ما يجزي من عمل الصلاة (ج3/ص60/ح1314).

(13) المعجم الكبير، الطبراني (ج5/ص35/ح4520).

(14) المستدرک على الصحيحين، الحاكم، ح883 (ج1/368).

وأخرجه البخاري في القراءة خلف الإمام بلفظ: "كَبَّرَ ثُمَّ أَقْرَأَ ثُمَّ ارْكَعَ" (1)، والبزار (2)، والنسائي (3)، والطحاوي (4)، وابن حبان (5)، والطبراني (6)، بنحوه من طريق محمد بن عجلان. وأخرجه الدارمي (7)، وابن ماجه (8)، وأبو داود (9)، والبزار (10)، والنسائي (11)، وابن الجارود (12)، والطبراني (13)، والدارقطني (14)، والحاكم (15)، جميعهم بنحوه من طريق إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة.

-
- (1) القراءة خلف الإمام، البخاري (ص30/ح73، وح74).
 - (2) مسند البزار (ج9/ص177/ح3726).
 - (3) سنن النسائي، كتاب التطبيق، باب الرخصة في ترك الذكر في الركوع (ج2/ص193/ح1053)، وفي كتاب السهو، باب أقل ما يجزي من عمل الصلاة (ج3/ص59/ح1313).
 - (4) شرح مشكل الآثار، الطحاوي، باب: بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من قوله: "إن من أشراط الساعة تسليم المعرفة أو تسليم الخاصة" (ج4/ص267/ح1594)، و(ج6/ص20/ح2245).
 - (5) صحيح ابن حبان، باب صفة الصلاة، ذكر البيان بأن فرض المراء في صلاته قراءة فاتحة الكتاب في كل ركعة من صلاته، لا أن قراءته إياها في ركعة واحدة تجزئ عنه باقي صلاته (ج5/ص88/ح1787).
 - (6) المعجم الكبير، الطبراني (ج5/ص36/ح4521)، (ج5/ص37/ح4522، وح4523، وح4524).
 - (7) سنن الدارمي، كتاب الصلاة، باب في الذي لا يتم الركوع والسجود (ج2/ص839/ح1368).
 - (8) سنن ابن ماجه، كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في الوضوء على ما أمر الله تعالى (ج1/ص156/ح460).
 - (9) سنن أبي داود، أبواب تفرع استفتاح الصلاة، باب صلاة من لا يقيم صلته في الركوع والسجود (ج1/ص226/ح857، وح858).
 - (10) مسند البزار (ج9/ص177/ح3727).
 - (11) سنن النسائي، كتاب التطبيق، باب الرخصة في ترك الذكر في السجود (ج2/ص225/ح1136).
 - (12) المنقذ، ابن الجارود (ص58/ح194).
 - (13) المعجم الكبير، الطبراني (ج5/ص37/ح4525)، وفي: (ج5/ص38/ح4526).
 - (14) سنن الدارقطني، باب وجوب غسل القدمين والعقبين (ج1/ص166/ح319).
 - (15) المستدرک على الصحيحين، الحاكم (ج1/ص368/ح881، وح882).

وأخرجه أبو داود⁽¹⁾، وابن خزيمة⁽²⁾، والطبراني⁽³⁾، والحاكم⁽⁴⁾، بنحوه من طريق مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ.

وأخرجه أبو داود بنحوه من طريق مُحَمَّدَ يَعْنِي ابْنَ عَمْرٍو⁽⁵⁾، وأخرجه الطحاوي بنحوه من طريق إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ الْأَنْصَارِيِّ⁽⁶⁾. وأخرجه الطبراني بنحوه من طريق سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلَالٍ⁽⁷⁾.

جميعهم؛ إسماعيل بن جعفر، وداود بن قيس، ومحمد بن عجلان، وإسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، ومحمد بن إسحاق، ومحمد يعني ابن عمرو، وإسماعيل بن أبي كثير، وسعيد بن أبي هلال، عن يحيى بن علي بن يحيى بن خالد بن الزرقى، عن أبيه، عن جده، عن رفاعه بن رافع به.

وأخرجه ابن أبي شيبة⁽⁸⁾، وأحمد⁽⁹⁾، كلاهما بنحوه من طريق مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، وأخرجه الطحاوي بنحوه من طريق شريك بن أبي نمر⁽¹⁰⁾، وأخرجه الطبراني بنحوه من طريق عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَوْنٍ⁽¹¹⁾ ثلاثتهم؛ محمد وشريك وعبد الله، عن علي بن يحيى بن خالد الزرقى، عن رفاعه بن رافع به.

(1) سنن أبي داود، أبواب تَفْرِيعِ اسْتِفْتَاكِ الصَّلَاةِ، بَابُ صَلَاةِ مَنْ لَا يُقِيمُ صَلَاتَهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ (ج1/ص227/ح860).

(2) صحيح ابن خزيمة، بَابُ ذِكْرِ الْبَيَانِ أَنَّ التَّطْبِيقَ غَيْرُ جَائِزٍ بَعْدَ أَمْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِوَضْعِ الْيَدَيْنِ عَلَى الرُّكْبَتَيْنِ، ح597 (ج1/302).

(3) المعجم الكبير، الطبراني، ح4528 (ج5/39).

(4) المستدرک على الصحيحين، الحاكم، ح884 (ج1/368).

(5) سنن أبي داود، أبواب تَفْرِيعِ اسْتِفْتَاكِ الصَّلَاةِ، بَابُ صَلَاةِ مَنْ لَا يُقِيمُ صَلَاتَهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ (ج1/ص227/ح859).

(6) شرح مشكل الآثار، الطحاوي (ج6/ص19/ح2244).

(7) المعجم الكبير، الطبراني (ج5/ص39/ح4527).

(8) مصنف ابن أبي شيبة، باب مَنْ كَانَ يَقُولُ: إِذَا رَكَعْتَ فَضَعْ يَدَيْكَ عَلَى رُكْبَتَيْكَ (ج1/ص220/ح2526).

(9) مسند أحمد (ج31/ص328/ح18995).

(10) شرح مشكل الآثار، الطحاوي (ج6/ص19/ح2243).

(11) المعجم الكبير، الطبراني (ج5/ص40/ح4530).

رَجَالُ الْإِسْنَادِ:

عَلِيٌّ بْنُ يَحْيَى بْنِ عَلِيٍّ بْنِ خَلَادٍ: قَالَ الذَّهَبِيُّ: "وَتَقَهُ ابْنُ مَعِين"⁽¹⁾، وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ: "ثِقَةٌ"⁽²⁾.
يَحْيَى بْنُ عَلِيٍّ بْنِ خَلَادٍ: قَالَ الذَّهَبِيُّ: "صَدُوقٌ"⁽³⁾، وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ: "الْمَدَنِي، لَهُ رُؤْيَا، وَذَكَرَهُ
ابْنُ حَبَانَ فِي ثِقَاتِ التَّابِعِينَ وَمَاتَ فِي حُدُودِ السَّبْعِينَ"⁽⁴⁾.

الْحُكْمُ عَلَى الْحَدِيثِ:

قَالَتِ الْبَاحِثَةُ: قَبْلَ تَصْدِيرِ الْحُكْمِ عَلَى الرِّوَايَةِ نَقَفَ عِنْدَ مَا جَاءَ عِنْدَ الْبَيْهَقِيِّ، حَيْثُ أَخْرَجَ
الْبَيْهَقِيُّ هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ طَرِيقِ الشَّافِعِيِّ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ ابْنِ عَجَلَانَ، عَنْ عَلِيٍّ بْنِ
يَحْيَى، عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ بِهِ⁽⁵⁾.

قَالَ الْبَيْهَقِيُّ: "قَصَرَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ بِإِسْنَادِهِ، وَرَوَاهُ غَيْرُهُ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَجَلَانَ، عَنْ عَلِيٍّ
بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمِّهِ رِفَاعَةَ"⁽⁶⁾.

وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: "لَمْ يَقَمْ إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ بِإِسْنَادِ هَذَا الْحَدِيثِ أَيْضًا، فَإِنَّ ابْنَ عَجَلَانَ، إِنَّمَا
رَوَاهُ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ يَحْيَى بْنِ خَلَادٍ، عَنْ أَبِيهِ يَحْيَى بْنِ خَلَادٍ بْنِ رَافِعٍ، عَنْ عَمِّهِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ،
هَكَذَا رَوَاهُ عَنْهُ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، وَغَيْرُهُ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَجَلَانَ، وَكَذَلِكَ رَوَاهُ إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ
بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، وَدَاوُدُ بْنُ قَيْسٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَلِيٍّ بْنِ يَحْيَى بْنِ خَلَادٍ بْنِ
رَافِعٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمِّهِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ، وَقَدْ كَتَبَ الشَّافِعِيُّ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ حُسَيْنِ الثَّالِثِ،
عَنْ يَحْيَى ابْنِ سَعِيدٍ، عَنْ ابْنِ عَجَلَانَ، عَنْ عَلِيٍّ بْنِ يَحْيَى بْنِ خَلَادٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمِّهِ، عَنْ
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ."

(1) الكاشف، الذهبي (ج2/49).

(2) تقريب التهذيب، ابن حجر (ص406).

(3) الكاشف، الذهبي (ج2/365).

(4) تقريب التهذيب، ابن حجر (ص590)، وهو في ثقات ابن حبان (ج7/612).

(5) معرفة السنن والآثار، البيهقي، كتاب الصلاة، الطُّمَائِنِيَّةُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، وَكَيْفَ الْقِيَامِ مِنَ الرُّكُوعِ
وَالسُّجُودِ (ج3/ص14/ح3482)، وَفِي بَابِ أَقَلِّ مَا يُجْزَى مِنْ عَمَلِ الصَّلَاةِ (ج3/ص323/ح4768).

(6) معرفة السنن والآثار، البيهقي (ج3/ص14/ح3482).

قال البيهقي: فأكد الشافعي رواية إبراهيم بن محمد بهذه الرواية الموصولة، وهؤلاء الرواة يزيد بعضهم على بعض في حديث رفاعه، وليس في هذا الباب أصح من حديث أبي هريرة، فالاعتماد عليه⁽¹⁾.

والحديث في هذا الموضع الذي ندرسه رواه الإمام الشافعي عن إبراهيم بن محمد، عن علي بن يحيى بن علي بن خالد، عن أبيه، عن جدّه رفاعه بن مالك، بما يتوافق مع رواه غيره من الرواة كما هو مذكور في التخرّيج، ولقد روى الإمام الشافعي بعده عن إبراهيم بن محمد قال: أخبرني محمد بن عجلان، عن علي بن يحيى بن خالد، عن أبيه، عن رفاعه بن رافع⁽²⁾.

قال الترمذي: "وفي الباب عن أبي هريرة، وعمر بن ياسر،" حديث رفاعه بن رافع حديث حسن، وقد روي عن رفاعه هذا الحديث من غير وجه⁽³⁾.

قالت الباحثة: أما قول البيهقي: "وليس في هذا الباب أصح من حديث أبي هريرة، فالاعتماد عليه"⁽⁴⁾. فيجانب عليه بما قاله البزار: "وهذا الحديث لا نعلم أحدا رواه عن رسول الله صلى الله عليه وآله إلاً رفاعه ابن رافع وأبو هريرة، وحديث رفاعه أتم من حديث أبي هريرة، وإسناده حسن"⁽⁵⁾.

وخلاصة القول: إبراهيم لم يتفرد بروايته عن علي بن يحيى بن علي بن خالد، وإنما توبع، ويرتقي حديثه إلى الحسن لغيره، وقال الإمام الشافعي بعد أن اكتفى بالاستدلال بحديثين من رواية إبراهيم في هذا الباب: "وبهذا كله نأخذ"⁽⁶⁾. مما يؤكد احتجاجه بإبراهيم.

(1) معرفة السنن والآثار، البيهقي، باب أقل ما يجزئ من عمل الصلاة (ج3/ ص323/ ح4768).

(2) الأم، الشافعي، كتاب الصلاة، باب من لا يحسن القراءة وأقل فرض الصلاة والتكبير في الخفض والرفع (ج2/ ص230/ ح198).

(3) سنن الترمذي، أبواب الصلاة، باب ما جاء في وصف الصلاة (ج2/ ص100/ ح302).

(4) معرفة السنن والآثار، البيهقي، باب أقل ما يجزئ من عمل الصلاة (ج3/ ص323/ ح4768).

(5) مسند البزار (ج9/ ص177/ ح3727).

(6) الأم، الشافعي، كتاب الصلاة، باب من لا يحسن القراءة وأقل فرض الصلاة والتكبير في الخفض والرفع (ج2/ ص230/ ح198).

الحديث التاسع:

قال الإمام الشافعي رضي الله عنه: أخبرنا إبراهيم بن محمد، قال: أخبرني يزيد بن الهاد، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي، عن عامر بن سعد، عن العباس بن عبد المطلب: أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول: "إذا سجد العبد سجد معه سبع آراب⁽¹⁾: وجهه وكفاه وركبته وقدماه"⁽²⁾.

تخريج الحديث:

أخرجه الإمام مسلم من طريق بكر بن مضر، عن يزيد بن الهاد به⁽³⁾.

رجال الإسناد:

يزيد بن الهاد: يزيد بن عبدالله بن الهاد، قال الذهبي⁽⁴⁾، وابن حجر⁽⁵⁾: "ثقة مكثر".

محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي: قال الذهبي: "كان أحد الفقهاء الثقات"⁽⁶⁾، وقال ابن حجر: "ثقة"⁽⁷⁾.

عامر بن سعد: ابن أبي وقاص، وثقه الذهبي⁽⁸⁾، وابن حجر⁽⁹⁾.

الحكم على الحديث:

إسناده ضعيف، لضعف إبراهيم بن محمد، لكنه لم ينفرد بهذه الرواية، وإنما توبع كما في الرواية عند الإمام مسلم، فيرتقي حديثه إلى الحسن لغيره.

قالت الباحثة: هذا الحديث أورده الإمام الشافعي في المتابعات، وقد صدر الباب بإسناده الصحيح عن شيخه سفيان بن عيينة، عن ابن طاووس، عن أبيه، عن ابن عباس رضي الله

(1) الآراب: الأعضاء، والإرب: العضو، وفي الجمع لغتان: آراب وأرآب. شرح مسند الشافعي، الرافعي (ج1/351).

(2) الأم، الشافعي، كتاب الصلاة، باب كيف السجود (ج2/ص260/ح231).

(3) صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب أعضاء السجود (ج1/ص355/ح491).

(4) الكاشف، الذهبي (ج2/385).

(5) تقريب التهذيب، ابن حجر (ص602).

(6) تاريخ الإسلام، ابن حجر (ج3/307).

(7) تقريب التهذيب، ابن حجر (ص465).

(8) الكاشف، الذهبي (ج1/522).

(9) تقريب التهذيب، ابن حجر (ص287).

عنه" قال: "أمر النبي ﷺ أن يسجد منه على سبع يديه ورُكبتيه وأطراف أصابع قدميه وجبهته ونهى أن يكف الشَّعرَ والنَّيبَ" قال سفيان: وزادنا فيه ابن طائوس: "فوضع يده على جبهته ثم أمرها على أنفه حتى بلغ طرف أنفه"، وجاء بروايته عن سفيان أيضا عن عمرو بن دينار، عن طائوس عن ابن عباس "رضي الله عنهما" به⁽¹⁾، ثم جاء برواية شيخه إبراهيم موافقة لما جاء عند سفيان، ولم يذكر فيهما -رواية سفيان وإبراهيم- الأنف، قال الإمام الشافعي بعدها: وكَمالُ فرضِ السُّجودِ وسُنَّتُهُ أنْ يسجدَ على جَبْهَتِهِ وَأَنْفِهِ وَرَأْسَتَيْهِ وَرُكْبَتَيْهِ وَقَدَمَيْهِ وَإِنْ سَجَدَ عَلَى جَبْهَتِهِ دُونَ أَنْفِهِ كَرِهَتْ ذَلِكَ لَهُ وَأَجْزَأُ؛ لِأَنَّ الْجَبْهَةَ مَوْضِعُ السُّجُودِ"⁽²⁾.

(1) الأم، الشافعي، كتاب الصلاة، باب كيف السجود (ج2/ص260/ح229، وح230).

(2) المصدر السابق (ج2/ص260).

الحديثُ العاشرُ:

قال الإمام الشافعي رضي الله عنه: أخبرنا إبراهيم بن محمد قال: حدثني محمد بن عمرو بن حنبل، أنه سمع عباس بن سهل يُخبر، عن أبي حميد الساعدي، قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا جلس في السجدين ثنى رجله اليسرى فجلس عليها، ونصب قدمه اليمنى، وإذا جلس في الأربع أماط رجله عن وركه وأفضى بمقعدته إلى الأرض ونصب وركه اليمنى⁽¹⁾.

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري من عدة طرق عن محمد بن عمرو بن حنبل، عن محمد بن عمرو بن عطاء، عن أبي حميد الساعدي الحديث بطوله⁽²⁾.

وأخرجه البيهقي من طريق الشافعي به⁽³⁾، قال البيهقي: "هكذا وقع هذا الحديث في كتاب الربيع، ورواه الزعفراني في القديم، عن الشافعي، عن رجل، وهو إبراهيم بن محمد بلا شك، عن محمد بن عمرو بن حنبل، عن محمد بن عمرو بن عطاء، عن أبي حميد الساعدي أن النبي صلى الله عليه وسلم جلس في الرابعة، فأخرج رجله من قبل شقه الأيمن، وأفضى بمقعدته إلى الأرض". حديث محمد بن عمرو بن حنبل، عن محمد بن عمرو بن عطاء صحيح. وحديثه عن عباس بن سهل، فيه نظر وإبراهيم بن محمد، إنما يروي حديث عباس، عن إسحاق بن عبد الله، عن عباس بن سهل، والخطأ وقع ممن دون الشافعي، وكان الأصم يشك فيه، وتابعه أبو نعيم الجرجاني، عن الربيع، فالوهم وقع من الربيع، والله أعلم⁽⁴⁾.

رجال الإسناد:

محمد بن عمرو بن حنبل: اكتفى الذهبي بتوثيق أبي حاتم الرازي لمحمد⁽⁵⁾، ووثقه ابن حجر⁽⁶⁾.

(1) الأم، الشافعي، كتاب الصلاة، باب الجلوس إذا رفع من السجود بين السجدين والجلوس من الآخرة للقيام والجلوس (ج2/ص266/ح239).

(2) صحيح البخاري، كتاب الأذان، باب سنة الجلوس في التشهد (ج1/ص165/ح828).

(3) معرفة السنن والآثار، البيهقي (ج3/ص45/ح3619).

(4) المصدر السابق (ج3/45-46).

(5) الكاشف، الذهبي (ج2/206).

(6) تقريب التهذيب، ابن حجر (ص499).

عَبَّاسَ بْنِ سَهْلٍ: قال الذهبي: "المدني، الفقيه، أحد ثقات التابعين"⁽¹⁾، ووثقه ابن حجر⁽²⁾.

الحُكْمُ عَلَى الْحَدِيثِ:

إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ؛ لضعف إبراهيم، ولقد نبّه البيهقي كما ذكرت الباحثة في التخرّيج على وجود خطأ في نسخة الربيع، وأنّ رواية إبراهيم، عن إسحاق بن عبدالله، عن عباس بن سهل، وليس عن محمد بن عمرو بن حلحلة عن عباس، وبذلك يزداد الإسناد ضعفاً بإسحاق. وتبيّن من خلال التّخرّيج أنّ إبراهيم لم يتفرد بالرواية، وإنما توبع كما في صحيح البخاري، وبذلك يرتقي حديثه إلى الحسن لغيره.

قال الإمام الشافعيّ بعد هذا الحديث: "أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَلْطَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ، قَالَ: وَبِهَذَا كُلُّهُ نَقُولُ"⁽³⁾. واكتفى بهذين الحديثين من رواية إبراهيم للاستدلال بهما في هذا الباب.

(1) سير أعلام النبلاء، الذهبي (ج5/ 261).

(2) تقريب التهذيب، ابن حجر (ص293).

(3) الأم، الشافعي، كتاب الصلاة، باب الجلوس إذا رَفَعَ مِنَ السُّجُودِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ وَالْجُلُوسُ مِنَ الْآخِرَةِ لِلْقِيَامِ وَالْجُلُوسِ (ج2/ ص266).

الحديث الحادي عشر:

قال الإمام الشافعي رضي الله عنه: أخبرنا إبراهيم بن محمد، قال: أخبرنا صفوان بن سليم، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: يا رسول الله، كيف نصلي عليك؟ يعني: في الصلاة فقال: "تقولون اللهم صل على محمد وآل محمد كما صليت على إبراهيم، وبارك على محمد وآل محمد كما باركت على إبراهيم، ثم تسلمون علي" (1).

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري في الأدب المفرد بنحوه من طريق حنظلة بن علي (2)، وأخرجه أبو داود (3)، والنسائي (4)، والطحاوي (5)، والبيهقي (6)، جميعهم بنحوه من طريق نعيم بن عبد الله المجرم، كلاهما حنظلة، ونعيم عن أبي هريرة "رضي الله عنه" به.

رجال الإسناد:

صفوان بن سليم: قال الذهبي: "الإمام القدوة، ثقة حجة" (7)، وقال ابن حجر: "ثقة، مفيد عابد" (8).

أبو سلمة بن عبد الرحمن: ابن عوف الزهري، قال الذهبي: "أحد الأئمة" (9)، وقال ابن حجر: "ثقة مكث" (10).

-
- (1) الأم، الشافعي، كتاب الصلاة، باب التشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم (ج2/ ص270/ ح245).
 - (2) الأدب المفرد، البخاري، باب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم (ص223/ ح641).
 - (3) سنن أبي داود، تفریع أبواب الرُّكُوع والسُّجُود، باب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد التشهد (ج1/ ص258/ ح982).
 - (4) السنن الكبرى، النسائي، كتاب عمل اليوم والليلة، كيف الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم (ج9/ ص25/ ح9792).
 - (5) شرح مشكل الآثار، الطحاوي، باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في كيفية الصلاة عليه (ج6/ ص14/ ح2240).
 - (6) السنن الكبرى، البيهقي، باب الدليل على أن أزواجه صلى الله عليه وسلم من أهل بيته في الصلاة عليهن (ج2/ ص216/ ح2866).
 - (7) الكاشف، الذهبي (ج1/ 503).
 - (8) تقريب التهذيب، ابن حجر (ص276).
 - (9) الكاشف، الذهبي (ج2/ 431).
 - (10) تقريب التهذيب، ابن حجر (ص645).

الحُكْمُ عَلَى الْحَدِيثِ:

إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ؛ لضعف إبراهيم، ولقد تبين من خلال التخريج أنه لم يتفرد بالرواية، وإنما توبع من عدّة طرق كما هو مَوْضَحٌ في التخريج، وبذلك يرتقي حديثه إلى الحسن لغيره.

قالت الباحثة: لقد صدر الإمام الشافعيُّ الباب برواية شيخه الثقة يحيى بن حسان، وفيها بيان كيفية التشهد في الصلاة، ثم قال: "فَرَضَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ الصَّلَاةَ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ: فَقَالَ ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾⁽¹⁾، قَالَ الشَّافِعِيُّ: فَلَمْ يَكُنْ فَرَضُ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ فِي مَوْضِعٍ، أَوْلَى مِنْهُ فِي الصَّلَاةِ وَوَجَدْنَا الدَّلَالََةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمَا وَصَفَتْ مِنْ أَنَّ الصَّلَاةَ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ فَرَضُ فِي الصَّلَاةِ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ" ثم ذكر هذا الحديث عن شيخه إبراهيم، وأتبعه بآخر عنه أيضاً، ليبيّن أن السُّنَّةَ جاءت شارحة لما جاء في القرآن الكريم، وبيّنت كيفية الصلاة على النبي ﷺ، وأخذ بهذين الحديثين لموافقتهما ما جاء في كتاب الله عز وجل.

(1) [الأحزاب: 56].

الْحَدِيثُ الثَّانِي عَشَرَ:

قَالَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ أَبِي عَمْرٍو، عَنْ ابْنِ عُمَرَ "رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا": أَنَّهُ غَدَاَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ الْعِيدِ إِلَى الْمُصَلَّى ثُمَّ رَجَعَ إِلَى بَيْتِهِ لَمْ يُصَلِّ قَبْلَ الْعِيدِ وَلَا بَعْدَهُ"⁽¹⁾.

تَخْرِيجُ الْحَدِيثِ:

أَخْرَجَهُ أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ⁽²⁾، وَأَحْمَدُ⁽³⁾، وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ⁽⁴⁾، وَالتِّرْمِذِيُّ⁽⁵⁾، وَأَبُو يَعْلَى⁽⁶⁾، وَالتَّبْرَانِيُّ⁽⁷⁾، وَالحَاكِمُ⁽⁸⁾، وَأَبُو نُعَيْمٍ⁽⁹⁾، جَمِيعُهُمْ بِنَحْوِهِ مِنْ طَرِيقِ أَبَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيِّ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ حَفْصٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ "رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا" بِهِ. وَأَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ⁽¹⁰⁾، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ⁽¹¹⁾، عَنْ أَيُّوبَ، كِلَاهُمَا؛ عَبْدُ اللَّهِ وَأَيُّوبُ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ "رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا" بِنَحْوِ لَفْظِ رَوَايَةِ الشَّافِعِيِّ. وَأَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ بِنَحْوِهِ مِنْ طَرِيقِ زَيْدِ بْنِ أَبِي أَنَيْسَةَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ "رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا" بِهِ⁽¹²⁾.

-
- (1) الْأُمِّ، الشَّافِعِيُّ، كِتَابُ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ، الصَّلَاةُ قَبْلَ الْعِيدِ وَبَعْدَهُ (ج2/ ص498/ ح527).
 - (2) مُصَنَّفُ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ، كِتَابُ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ، مَنْ كَانَ لَا يُصَلِّي قَبْلَ الْعِيدِ وَلَا بَعْدَهُ (ج1/ ص497/ ح5735).
 - (3) مُسْنَدُ أَحْمَدَ (ج9/ ص178/ ح5212).
 - (4) الْمُنْتَخَبُ مِنْ مُسْنَدِ عَبْدِ بْنِ حَمِيدٍ (ص265/ ح838).
 - (5) سَنَنِ التِّرْمِذِيِّ، أَبْوَابُ الْعِيدَيْنِ، بَابُ لَا صَلَاةَ قَبْلَ الْعِيدَيْنِ وَلَا بَعْدَهَا (ج2/ ص418/ ح538).
 - (6) مُسْنَدُ أَبِي يَعْلَى الْمُوَصِّلِيِّ (ج10/ ص79/ ح5715).
 - (7) الْمَعْجَمُ الْأَوْسَطُ، الطَّبْرَانِيُّ، (ج8/ ص19/ ح7827).
 - (8) الْمُسْتَدْرَكُ عَلَى الصَّحِيحِينَ، الْحَاكِمُ، كِتَابُ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ (ج1/ ص435/ ح1095).
 - (9) حُلِيَةُ الْأَوْلِيَاءِ وَطَبَقَاتُ الْأَصْفِيَاءِ، أَبُو نُعَيْمٍ (ج10/ ص26).
 - (10) مُصَنَّفُ عَبْدِ الرَّزَّاقِ الصَّنْعَانِيِّ، كِتَابُ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ، بَابُ الصَّلَاةِ قَبْلَ خُرُوجِ الْإِمَامِ وَبَعْدَ الْخُطْبَةِ (ج3/ ص274/ ح5611).
 - (11) مُصَنَّفُ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ، كِتَابُ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ، مَنْ كَانَ لَا يُصَلِّي قَبْلَ الْعِيدِ وَلَا بَعْدَهُ (ج1/ ص498/ ح5742).
 - (12) الْمَعْجَمُ الْأَوْسَطُ، الطَّبْرَانِيُّ (ج6/ ص372/ ح6651).

رِجَالُ الْإِسْنَادِ:

عمرو بن أبي عمرو: مَوْلَى الْمُطَّلِبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَنْطَبٍ.

قال يحيى بن معين: "عَمْرُو بْنُ أَبِي عَمْرٍو لَمْ يُحْتَجَّ بِحَدِيثِهِ"، وَقَالَ أَيْضًا: "كَانَ مَالِكٌ يَرْوِي عَنْ عَمْرٍو بْنِ أَبِي عَمْرٍو، وَكَانَ يَسْتَضَعُّهُ"، وَزَادَ: "لَيْسَ بِالْقَوِيِّ"⁽¹⁾، وَسُئِلَ عَنْهُ فَقَالَ: "ضَعِيفُ الْحَدِيثِ وَهُوَ عَمْرُو الَّذِي يَرْوِي عَنْهُ ابْنُ الْهَادِ"⁽²⁾، وَقَالَ الْجَوْزْجَانِيُّ: "مُضْطَرَبُ الْحَدِيثِ"⁽³⁾، وَقَالَ النَّسَائِيُّ: "لَيْسَ بِالْقَوِيِّ"⁽⁴⁾.

قال الإمام أحمد: "ليس به بأس روى عنه مالك"⁽⁵⁾، وقال العجلي: "ثِقَّةٌ يُنْكَرُ عَلَيْهِ حَدِيثُ الْبَهِيمَةِ"⁽⁶⁾، وقال أبو زرعة الرازي: "مَدِينِي ثِقَّةٌ"⁽⁷⁾، وقال أبو حاتم: "لا بأس به روى عنه مالك"⁽⁸⁾، وقال ابن حبان: "رُبَّمَا أَخْطَأَ، يَعْتَبَرُ حَدِيثُهُ مِنْ رِوَايَةِ الثَّقَاتِ عَنْهُ"⁽⁹⁾، وقال الحافظ ابن عدي: "وَهُوَ عِنْدِي لَا بَأْسَ بِهِ لِأَنَّ مَالِكًا لَا يَرْوِي إِلَّا عَنْ ثِقَةٍ أَوْ صَدُوقٍ"⁽¹⁰⁾.

قال الذهبي: "صدوق، حديثه مخرج في الصحيحين في الأصول"⁽¹¹⁾، وقال في موضع آخر: "ثِقَّةٌ، لِيْنَهُ ابْنُ مَعِينٍ"⁽¹²⁾، وقال ابن حجر: "ثِقَّةٌ رُبَّمَا وَهَمٌ"⁽¹³⁾.

قالت الباحثة: الظاهر من كلام أهل العلم أَنَّ عمرو بن أبي عمرو ثقة يهتم في حديثه عن عكرمة مولى ابن عباس خاصة، فصلَّ الحافظ ابن حجر القول في الفتح، فقال في معرض حديثه عن الرواة الْمُتَكَلِّمَ فِيهِمْ مِمَّنْ أَخْرَجَ لَهُمُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ: "لَمْ يَخْرُجْ لَهُ الْبُخَارِيُّ

(1) الضعفاء الكبير، العجلي (ج3/ 288).

(2) التاريخ الكبير، ابن أبي خيثمة (ج2/ 281).

(3) أحوال الرجال، الجوزجاني (ص212).

(4) الكامل في ضعفاء الرجال، ابن عدي (ج6/ 206).

(5) الجرح والتعديل، ابن أبي حاتم (ج6/ 253).

(6) الثقات، العجلي (ج2/ 181).

(7) الجرح والتعديل، ابن أبي حاتم (ج6/ 253).

(8) المصدر السابق (ج6/ 253).

(9) الثقات، ابن حبان (ج5/ 185).

(10) الكامل في ضعفاء الرجال، ابن عدي (ج6/ 207).

(11) ميزان الاعتدال، الذهبي (ج3/ 281).

(12) ديوان الضعفاء، الذهبي (ص305).

(13) تقريب التهذيب، ابن حجر (ص425).

من رَوَايَتِهِ عَنْ عِكْرِمَةَ شَيْئًا، بَلْ أَخْرَجَ لَهُ مِنْ رَوَايَتِهِ عَنْ أَنَسٍ أَرْبَعَةَ أَحَادِيثَ، وَمِنْ رَوَايَتِهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثًا وَاحِدًا، وَمِنْ رَوَايَتِهِ عَنْ سَعِيدِ الْمَعْبُرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثًا وَاحِدًا، وَاحْتَجَّ بِهِ الْبَاقُونَ⁽¹⁾.

وفي هذا الحديث توبع ولم ينفرد به عن عبدالله بن عمر "رضي الله عنهما".

الْحُكْمُ عَلَى الْحَدِيثِ:

إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ؛ لضعف إبراهيم، ولقد توبع من عدة طرق، كما هو مذكور في التخريج، قال الترمذي بعد إخراج الحديث من طريق أبان بن عبد الله البجلي، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ حَفْصٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ: "هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ"⁽²⁾. ومن هذه الطريق أخرجه الحاكم وقال: "هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ، وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ بِهَذَا اللَّفْظِ لَكِنَّهُمَا قَدْ اتَّفَقَا عَلَى حَدِيثِ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا، وَلَا بَعْدَهَا"⁽³⁾، وعلق الذهبي بقوله: "صحيح"⁽⁴⁾.

قالت الباحثة: صدر الإمام الشافعي الباب برواية إبراهيم عن عدي بن ثابت، عن سعيد بن جبير عن ابن عباس "رضي الله تعالى عنهما" قال: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْعِيدَيْنِ بِالْمُصَلَّى، وَلَمْ يُصَلِّ قَبْلَهُمَا، وَلَا بَعْدَهُمَا شَيْئًا ثُمَّ انْفَتَلَ إِلَى النِّسَاءِ فَخَطَبَهُنَّ قَائِمًا، وَأَمَرَ بِالصَّدَقَةِ قَالَ: فَجَعَلَ النِّسَاءُ يَتَصَدَّقْنَ بِالْقُرْطِ وَأَشْبَاهِهِ"⁽⁵⁾. وهذا الحديث أخرجه البخاري⁽⁶⁾، ومسلم⁽⁷⁾، من طريق شعبة، عن عدي بن ثابت، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس "رضي الله عنهما" به.

ثم ذكر الشافعي هذه الرواية عن شيخه إبراهيم أيضا لموافقتها له، قال الرافعي في شرحه للحديثين من مسند الإمام الشافعي: "والحديث الأول صحيح، وحديث ابن عمر يوافقه وعن

(1) فتح الباري، ابن حجر (ج1/432).

(2) سنن الترمذي، أبواب العيدين، باب لَا صَلَاةَ قَبْلَ الْعِيدَيْنِ وَلَا بَعْدَهَا (ج2/ص418/ح538).

(3) الحديث في صحيح البخاري، أبواب العيدين، بابُ الْخُطْبَةِ بَعْدَ الْعِيدِ (ج2/ص19/ح964)، وفي صحيح مسلم، كتاب صلاة العيدين، بابُ تَرَكَ الصَّلَاةَ قَبْلَ الْعِيدِ وَبَعْدَهَا فِي الْمُصَلَّى (ج2/ص606/ح13-884).

(4) المستدرک علی الصحيحین للحاکم، کتابُ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ (ج1/ص435/ح1095).

(5) الأم، الشافعي، کتابُ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ، الصَّلَاةُ قَبْلَ الْعِيدِ وَبَعْدُهُ (ج2/ص498/ح526).

(6) صحيح البخاري، أبواب العيدين، بابُ الْخُطْبَةِ بَعْدَ الْعِيدِ (ج2/ص19/ح964).

(7) صحيح مسلم، کتابُ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ، بابُ تَرَكَ الصَّلَاةَ قَبْلَ الْعِيدِ وَبَعْدَهَا فِي الْمُصَلَّى، (ج2/ص606/ح13-884).

رواية عبدالله بن عمرو مثله وبموجبها قال أكثر أهل العلم من الصحابة فمن بعدهم، قالوا: لا يُصَلَّى قبل صلاة العيد ولا بعدها، وعن رافع بن خديج وأنس وسهل بن سعد أنهم كانوا يصلون قبل صلاة العيد وبعدها⁽¹⁾.

وحمل الإمام الشافعي ما جاء في الحديث على الإباحة لا الفرض والإيجاب، قال في نهاية الباب: "وَقَدْ تَنَفَّلَ قَوْمٌ قَبْلَ صَلَاةِ الْعِيدِ، وَبَعْدَهَا، وَآخَرُونَ قَبْلَهَا، وَلَمْ يَتَنَفَّلُوا بَعْدَهَا، وَآخَرُونَ بَعْدَهَا، وَلَمْ يَتَنَفَّلُوا قَبْلَهَا وَآخَرُونَ تَرَكَوا التَّنَفَّلَ قَبْلَهَا، وَبَعْدَهَا، وَهَذَا كَمَا يَكُونُ فِي كُلِّ يَوْمٍ يَتَنَفَّلُونَ، وَلَا يَتَنَفَّلُونَ وَيَتَنَفَّلُونَ فَيَقْلُونَ وَيَكْثُرُونَ، وَيَتَنَفَّلُونَ قَبْلَ الْمَكْتُوباتِ وَبَعْدَهَا وَقَبْلَهَا، وَلَا يَتَنَفَّلُونَ بَعْدَهَا، وَيَدْعُونَ التَّنَفَّلَ قَبْلَهَا، وَبَعْدَهَا لِأَنَّ كُلَّ هَذَا مُبَاحٌ، وَكَثْرَةُ الصَّلَوَاتِ عَلَى كُلِّ حَالٍ أَحَبُّ إِلَيْنَا" ثم ذكر أن كعب بن عجرة لم يكن يصلي قبل العيد ولا بعده، ورؤي هذا عن ابن مسعود أو أبي مسعود وحذيفة وجابر وابن أبي أوفى وشريح وابن معقل، ورؤي عن سهل بن سعد، وعن رافع بن خديج أنهما كانا يصليان قبل العيد وبعده. "رضي الله عنهم جميعاً"⁽²⁾.

فوافقت رواية إبراهيم ما جاء من فعل بعض الصحابة "رضي الله عنهم"، وهو محمول على الاستحباب.

(1) شرح مسند الشافعي، الرافعي (ج2/ 23 - 24).

(2) يُنْظَرُ: الأم، الشافعي، كِتَابُ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ، الصَّلَاةُ قَبْلَ الْعِيدِ وَبَعْدَهُ (ج2/ ص498).

الحديث الثالث عشر:

قال الإمام الشافعي رضي الله عنه: أخبرنا إبراهيم بن محمد وغيره، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر في حجة الإسلام، قال: فرأى النبي صلى الله عليه وسلم إلى الموقف بعرفة، فخطب الناس الخطبة الأولى، ثم أذن بلال، ثم أخذ النبي صلى الله عليه وسلم في الخطبة الثانية، ففرغ من الخطبة وبلال من الأذان ثم أقام بلال فصلى الظهر، ثم أقام بلال فصلى العصر⁽¹⁾.

تخريج الحديث:

أخرجه الإمام مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة، وإسحاق بن إبراهيم، كلاهما عن حاتم بن إسماعيل المدني، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه، الحديث مطولاً⁽²⁾.

رجال الإسناد:

جعفر بن محمد: ابن علي بن الحسين بن علي ابن أبي طالب، الهاشمي، أبو عبد الله المعروف بالصادق. قال الذهبي: "أحد السادة الأعلام، حدث عن جده القاسم وعن أبيه أبي جعفر الباقر"⁽³⁾، وقال ابن حجر: "صدوق فقيه إمام"⁽⁴⁾.

محمد بن علي بن الحسين: بن علي ابن أبي طالب السجاد، أبو جعفر الباقر، قال الذهبي: "الإمام الثبت، الهاشمي العلوي، المدني، أحد الأعلام"⁽⁵⁾، وقال ابن حجر: "ثقة فاضل"⁽⁶⁾.

الحكم على الحديث:

إسناده ضعيف؛ لضعف شيخ الشافعي إبراهيم، ولكنه لم ينفرد بهذه الرواية، وإنما توبع كما عند الإمام مسلم في صحيحه، قال البيهقي: "هذا حديث قد رواه حاتم بن إسماعيل، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر في حجة النبي صلى الله عليه وسلم: إلا أنه حكى خطبته، ثم قال: "ثم أذن بلال، ثم أقام فصلى الظهر، ثم أقام فصلى العصر، لم يصل بينهما شيئاً قال: فلما أتى

(1) الأم، الشافعي، كتاب الصلاة، باب الأذان والإقامة للجمع بين الصلاتين والصلوات (ج2/ ص190/ ح162).

(2) صحيح مسلم، كتاب الحج، باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم (ج2/ ص886/ ح147- (1218).

(3) تذكرة الحفاظ، الذهبي (ج1/ 125).

(4) تقريب التهذيب، ابن حجر (ص141).

(5) تذكرة الحفاظ، الذهبي (ج1/ 93).

(6) تقريب التهذيب، ابن حجر (ص497).

الْمُزْدَلِفَةَ صَلَّى الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِأَذَانٍ وَإِقَامَتَيْنِ " وَمِنْ ذَلِكَ الْوَجْهِ، أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ بْنُ الْحَجَّاجِ فِي الصَّحِيحِ، ثُمَّ قَالَ: "وَحَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَجَّةً، وَسَاقَ الْحَدِيثَ أَحْسَنَ سِيَاقَةً"⁽¹⁾.

قَالَتِ الْبَاحِثَةُ: لَقَدْ صَدَّرَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ الْبَابَ بِحَدِيثِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ ثُمَّ أَتْبَعَهُ بِشَاهِدٍ مِنْ رِوَايَةِ شَيْخِهِ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي فَدْيِكٍ، أَوْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي ذَنْبٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ. وَعَنْ ابْنِ أَبِي فُدَيْكٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي ذَنْبٍ، عَنْ الْمُقْبَرِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ "رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ"⁽²⁾. بِنَحْوِ حَدِيثِ جَابِرٍ "رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ"، ثُمَّ قَالَ: "وَبِهَذَا كُلِّهِ نَأْخُذُ".

(1) معرفة السنن والآثار، البيهقي (ج2/ 236).

(2) الأم، الشافعي، كتاب الصلاة، بَابُ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ لِلْجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ وَالصَّلَوَاتِ (ج2/ ص190/ ح163 وح164).

الحديث الرابع عشر:

قال الإمام الشافعي رضي الله عنه: أخبرنا إبراهيم بن محمد، قال: أخبرني عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "أكثرُوا الصَّلَاةَ عَلَيَّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ" (1).

تخريج الحديث: لم أفد عليه من غير طريق الشافعي.

رجال الإسناد:

عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر: ابن حزم الأنصاري، أبو طوالة، المدني، قاضي المدينة لعمر ابن عبد العزيز ثقة (2).

الحكم على الحديث:

إسناده ضعيف؛ إبراهيم ضعيف تفرد برواية هذا الحديث مرسلًا. قالت الباحثة: لقد استدلل الإمام الشافعي بهذا الحديث في باب الفضائل وأنه من الأمور المستحبة، قال الشافعي عقب هذه الرواية: "وأحبُّ كثرة الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم في كُلِّ حَالٍ، وَأَنَا فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ، وَلَيْلَتِهَا أَشَدُّ اسْتِحْبَابًا" (3).

ويوجد للحديث شواهد من طرق عدة، قال البيهقي: "قَدْ رَوَيْنَا، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، وَأَبِي أُمَامَةَ فِي فَضْلِ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ، وَيَوْمَ الْجُمُعَةِ أَحَادِيثُ، وَأَصَحُّ مَا رَوِيَ فِيهَا حَدِيثُ أَبِي النَّشْتِ الصَّنْعَانِيِّ، عَنْ أَوْسِ بْنِ أَوْسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: "إِنَّ مِنْ أَفْضَلِ أَيَّامِكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ؛ فِيهِ خُلِقَ آدَمُ، وَفِيهِ قُبُضَ، وَفِيهِ النَّفْخَةُ، وَفِيهِ الصَّعْقَةُ؛ فَأَكْثَرُوا عَلَيَّ الصَّلَاةَ فِيهِ؛ فَإِنَّ صَلَاتَكُمْ مَعْرُوضَةٌ عَلَيَّ" (4).

وقال الشيخ الألباني: "وبالجملة فالحديث بهذا الطرق حسن على أقل الدرجات، وهو صحيح بدون ذكر ليلة الجمعة" (5).

(1) الأم، الشافعي، إيجاب الجمعة، باب ما يؤمر به في ليلة الجمعة ويومها (ج2/ص432/ح468).

(2) تاريخ الإسلام، الذهبي (ج3/680)، وتقريب التهذيب، ابن حجر (ص311).

(3) الأم، الشافعي، إيجاب الجمعة، باب ما يؤمر به في ليلة الجمعة ويومها (ج2/ص432/ح468).

(4) معرفة السنن والآثار، البيهقي، كتاب الجمعة، ما يؤمر به في ليلة الجمعة ويومها (ج4/ص420/ح6680).

(5) سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، الألباني (ج3/398).

الحديث الخامس عشر:

قال الإمام الشافعي رضي الله عنه: أخبرنا إبراهيم بن محمد، قال: حدثني محمد بن عمرو بن علقمة، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "نحن الآخرون السابقون يوم القيامة، بيد أنهم أوتوا الكتاب من قبلنا، وأوتيناهم بعدهم، ثم هذا يومهم الذي فرض عليهم، يعني: الجمعة، فاختلّفوا فيه، فهدانا الله له، والناس لنا تبع السبت والأحد" (1).

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري (2)، ومسلم (3)، من طريق عبد الرحمن بن هرمز الأعرج بنحوه، وأخرجه البخاري (4)، ومسلم (5)، من طريق طاوس بنحوه، وأخرجه البخاري (6)، ومسلم (7)، من طريق همام ابن منبّه مختصراً، وأخرجه مسلم من طريق أبي صالح، بنحوه (8)، أربعتهم؛ الأعرج وطاوس وهمام وأبو صالح، عن أبي هريرة "رضي الله عنه به".

رجال الإسناد:

محمد بن عمرو بن علقمة: سبقت ترجمته في الحديث الرابع من هذا المبحث، وخلاصة القول فيه: محمد بن عمرو لا يحتمل التفرد، حيث تكلم فيه من جهة الحفظ، إذ لا بد له من متابع، فهو صدوق له أوهام.

- (1) الأم، الشافعي، كتاب الصلاة، إيجاب الجمعة (ج2/ص373 ح385).
- (2) صحيح البخاري، كتاب الجمعة، باب فرض الجمعة (ج2/ص876)، وفي كتاب الجهاد والسير، باب يُقاتل من وراء الإمام ويُتقى به (ج4/ص50 ح2956)، وفي كتاب الديات، باب من أخذ حقه أو اقتصر دون السلطان، (ج9/ص7 ح6887)، وفي كتاب التوحيد، باب قول الله تعالى: ليريدون أن يبدّلوا كلام الله [الفتح: 15]، (ج9/ص143 ح7495).
- (3) صحيح مسلم، كتاب الجمعة، باب هداية هذه الأمة ليوم الجمعة، (ج2/ص585 ح19 - (855)، وح855).
- (4) صحيح البخاري، كتاب الجمعة، باب هل على من لم يشهد الجمعة غسل من النساء والصبيان وغيرهم؟، (ج2/ص5 ح896)، وفي كتاب أحاديث الأنبياء، باب حديث الغار (ج4/ص177 ح3486).
- (5) صحيح مسلم، كتاب الجمعة، باب الطيب والسواك يوم الجمعة، (ج2/ص582 ح9 - (849).
- (6) صحيح البخاري، كتاب الأيمان والنذور (ج8/ص128 ح6624)، وفي كتاب التعبير، باب النفخ في المنام، (ج9/ص41 ح7036).
- (7) صحيح مسلم، كتاب الجمعة، باب هداية هذه الأمة ليوم الجمعة، (ج2/ص586 ح21 - (855).
- (8) المصدر السابق (ج2/ص585 ح20 - (855).

أبو سلمة: ابن عبد الرحمن بن عوف، الزهري المدني، قيل: اسمه عبدالله، وقيل: إسماعيل، قال الذهبي: "أحد الأئمة"⁽¹⁾، وقال ابن حجر: "ثقة مكثر"⁽²⁾.

الحُكْمُ عَلَى الْحَدِيثِ:

إسناده ضعيف؛ لضعف إبراهيم بن محمد، وفيه محمد بن عمرو بن علقمة؛ صدوق له أوهام، والحديث قد توبع كما في الصحيحين، فيرتقي حديثه إلى الحسن لغيره.

قالت الباحثة: لقد ذكر الإمام الشافعي قبل روايته عن إبراهيم، حديثاً عن شيخه ابن عيينة عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ "رضي الله عنه"⁽³⁾ بنحو حديث إبراهيم، ثم جاء بالرواية عن شيخه إبراهيم متابعة لما قبلها من أحاديث الباب.

(1) الكاشف، الذهبي (ج2/ 431).

(2) تقريب التهذيب، ابن حجر (ص645).

(3) الأم، الشافعي، كتاب الصلاة، إيجاب الجمعة (ج2/ ص373/ ح383).

الحديث السادس عشر:

قال الإمام الشافعي رضي الله عنه: أخبرنا إبراهيم بن محمد، قال: أخبرني سلمة بن عبد الله الخطمي، عن محمد بن كعب القرظي: أنه سمع رجلاً من بني وائل يقول: قال النبي صلى الله عليه وسلم: "تجب الجمعة على كل مسلم إلا امرأة أو صبيًا أو مملوكًا"⁽¹⁾.

تخريج الحديث:

أخرجه أبو نعيم بنحوه من طريق ابن لهيعة، عن سلمة بن عبد الله به⁽²⁾.

رجال الإسناد:

سلمة بن عبد الله: ويقال: ابن عبيد الله بن محسن الأنصاري الخطمي المدني، روى عن أبيه ويقال: له صحبة. روى عنه: عبد الرحمن بن أبي شميعة الأنصاري⁽³⁾.

قال أحمد بن حنبل: "لا أعرفه"⁽⁴⁾، وقال العقيلي: "مجهول في النقل"⁽⁵⁾. وذكره ابن حبان في الثقات⁽⁶⁾.

وقال ابن حجر: "مجهول"⁽⁷⁾. وهو كما قال ابن حجر.

محمد بن كعب القرظي: قال الذهبي: "ثقة حجة"⁽⁸⁾، وقال ابن حجر: "ثقة عالم"⁽⁹⁾.

وفيه راو مجهول، وهو رجل من بني وائل رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم.

(1) الأم، الشافعي، كتاب الصلاة، باب إيجاب الجمعة (ج2/ ص373-374/ ح386).

(2) معرفة الصحابة، أبو نعيم الأصفهاني (ج6/ 3099).

(3) تهذيب الكمال في أسماء الرجال، المزي (ج11/ 295).

(4) العلل ومعرفة الرجال، أحمد بن حنبل، رواية ابنه عبد الله (ج2/ 527).

(5) الضعفاء الكبير، العقيلي (ج2/ 146).

(6) الثقات، ابن حبان (ج6/ 398).

(7) تقريب التهذيب، ابن حجر (ص247).

(8) الكاشف، الذهبي (ج2/ 213).

(9) تقريب التهذيب، ابن حجر (ص504).

الحُكْمُ عَلَى الْحَدِيثِ:

إِسْنَادُ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ مُعَلَّلٌ بِشَيْخِهِ، وَبِجَهَالَةِ سَلْمَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، وَبِجَهَالَةِ الرَّائِي الْأَعْلَى، قَالَ السَّخَاوِيُّ: "هَذَا إِسْنَادٌ فِيهِ مَجْهُولٌ وَضَعِيفٌ"⁽¹⁾. يَقْصِدُ بِالْمَجْهُولِ الرَّائِي الْأَعْلَى لِلْحَدِيثِ، وَالضَّعِيفِ شَيْخَ الشَّافِعِيِّ ابْنَ أَبِي يَحْيَى.

قَالَتِ الْبَاحِثَةُ: بِالنِّسْبَةِ لِشَيْخِ الشَّافِعِيِّ فَقَدْ تَوَبَّعَ وَلَمْ يَنْفَرِدْ، قَالَ الْبَيْهَقِيُّ عَقِبَ هَذِهِ الرَّوَايَةِ: "وَهَذَا وَإِنْ كَانَ مُرْسَلًا فَلَهُ شَوَاهِدٌ يَقْوَى بِهَا"⁽²⁾.

قَالَ الْبَغَوِيُّ: "وَرَوَاهُ طَارِقُ بْنُ شِهَابٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَزَادَ "أَوْ مَرِيضًا"، وَطَارِقُ بْنُ شِهَابٍ قَدْ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ، وَلَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ شَيْئًا"⁽³⁾.

لَقَدْ صَدَّرَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ الْبَابَ بِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾⁽⁴⁾، ثُمَّ قَالَ: وَدَلَّتِ السُّنَّةُ مِنْ فَرَضِ الْجُمُعَةِ عَلَى مَا دَلَّ عَلَيْهِ كِتَابُ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، وَالتَّنْزِيلُ، ثُمَّ السُّنَّةُ يَدُلُّانِ عَلَى إِيْجَابِ الْجُمُعَةِ"⁽⁵⁾. وَذَكَرَ أَحَادِيثًا فِي الْبَابِ لِبَيَانِ وَجُوبِ الْجُمُعَةِ، وَذَكَرَ هَذَا الْحَدِيثَ لِأَنَّهُ جَاءَ فِي مَتْنِهِ بَيَانٌ أَنَّ هُنَاكَ حَالَاتٌ يُعْذَرُ مَعَهَا الْمَرْءُ مِنْ حُضُورِ الْجُمُعَةِ، وَقَاسَ عَلَيْهِ وَجُودَ عَذْرِ أَوْ طَارِئٍ يَمْنَعُ مِنْ حُضُورِهَا، مُؤَكِّدًا ذَلِكَ بِالْأَثَرِ عَنْ ابْنِ عَمْرٍ "رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا": عَنْ ابْنِ أَبِي ذَنْبٍ أَنَّ ابْنَ عَمْرٍ دُعِيَ وَهُوَ يَسْتَحِمُّ لِلْجُمُعَةِ لِسَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ بْنِ عَمْرٍو بْنِ نَفِيلٍ وَهُوَ يَمُوتُ فَأَتَاهُ وَتَرَكَ الْجُمُعَةَ"⁽⁶⁾.

(1) الأجوبة المرضية فيما سئل السخاوي عنه من الأحاديث النبوية، السخاوي (ج1/ 338).

(2) معرفة السنن والآثار، البيهقي، كتاب الجمعة، وجوب الجمعة على أهل المصر (ج4/ ص312/ ح6284).

(3) شرح السنة، البغوي، باب من لا تجب عليه الجمعة (ج4/ ص225/ ح1056).

(4) [الجمعة: 9].

(5) الأم، الشافعي، كتاب الصلاة، باب إيجاب الجمعة (ج2/ ص373).

(6) يُنْظَرُ: الْمَصْدَرُ السَّابِقُ (ج2/ ص374).

الحديث السابع عشر:

قال الإمام الشافعي رضي الله عنه: أخبرنا إبراهيم بن محمد، قال: حدثني سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إذا قام أحدكم من مجلسه يوم الجمعة ثم رجع إليه فهو أحق به"⁽¹⁾.

تخريج الحديث:

أخرجه مسلم في الصحيح من حديث أبي عوانة، عن سهيل بن أبي صالح به، دون قوله: "يوم الجمعة"⁽²⁾.

رجال الإسناد:

سهيل بن أبي صالح: واسم أبي صالح ذكوان السمان، أبو يزيد المدني⁽³⁾، روى عنه مالك والثوري وشعبة⁽⁴⁾.

قال سفيان بن عيينة: "كنا نعد سهيل بن أبي صالح ثبًا في الحديث"⁽⁵⁾، وقال ابن سعد: "كان ثقة كثير الحديث، وروى عنه أهل المدينة وأهل العراق"⁽⁶⁾.

قال يحيى بن معين: "أبو صالح السمان كان له ثلاثة بنين: سهيل بن أبي صالح، وعباد بن أبي صالح، وصالح بن أبي صالح؛ كلهم ثقة"⁽⁷⁾.

وسئل الإمام أحمد عن سهيل بن أبي صالح ومحمد بن عمرو بن علقمة: أيهما أحب إليك؟ فقال: "ما أقربهما"، ثم قال: "سهيل"، يعني أحب إلي⁽⁸⁾، وفي موضع آخر قال: قال يحيى - يعني ابن سعيد القطان -: "محمد أحب إلينا"، قال أحمد بن حنبل: "وما صنع شيئاً سهيل أثبت"

(1) الأم، الشافعي، كتاب إيجاب الجمعة، باب الرجل يُقيم الرجل من مجلسه يوم الجمعة (ج2/ ص421/ ح453).

(2) صحيح مسلم، كتاب السلام، باب إذا قام من مجلسه، ثم عاد فهو أحق به (ج4/ ص1715/ ح31-2179).

(3) تهذيب الكمال، المزي (ج12/ 223).

(4) التاريخ الكبير، البخاري (ج4/ 105).

(5) سنن الترمذي (ج2/ ص400/ ح523).

(6) الطبقات الكبرى، ابن سعد (ج5/ 427).

(7) تاريخ ابن معين، رواية الدوري (ج3/ 182).

(8) العلل ومعرفة الرجال، أحمد رواية ابنه عبد الله (ج2/ 500).

عندهم من محمد بن عمرو⁽¹⁾، وزاد: "سهيل بن أبي صالح ما أصلح حديثه"⁽²⁾، وقال في موضع آخر: "ليس به بأس"⁽³⁾.

وقال أحمد ابن صالح: "سهيل بن أبي صالح من المتقنين، وإنما يؤتى في غلط حديثه ممن يأخذ عنه"⁽⁴⁾.

قال العجلي: "ثقة"⁽⁵⁾، وقال النسائي: "ليس به بأس"⁽⁶⁾، واحتج النسائي بسهيل كما شهد بذلك تلميذه الدارقطني⁽⁷⁾.

ولقد ضعف يحيى بن معين سهيلًا⁽⁸⁾، وقال: "ليس بذاك"⁽⁹⁾، وقال في موضع آخر: "أصحاب الحديث يتقون حديث سهيل بن أبي صالح"⁽¹⁰⁾.

وقال ابن معين: سهيل بن أبي صالح والعلاء بن عبد الرحمن حديثهما قريب من السواء، وليس حديثهما بحجة⁽¹¹⁾. وسئل أبا زرعة عن سهيل بن أبي صالح: هو أحب إليك أو العلاء بن عبد الرحمن؟ فقال: "سهيل أشبه وأشهر، وأبوه أشهر قليلا"⁽¹²⁾، وقال أحمد بن صالح: "العلاء وسهيل ابن أبي صالح يعني أنهما نظيران، وسهيل أروى عن الرجال"⁽¹³⁾.

وقال أبو حاتم الرازي: "يكتب حديثه ولا يحتج به، وهو أحب إلي من عمرو بن أبي عمرو، وأحب إلي من العلاء عن أبيه عن أبي هريرة"⁽¹⁴⁾.

(1) الجرح والتعديل، ابن أبي حاتم (ج4/ 247).

(2) المصدر السابق، (ج4/ 247).

(3) العلل ومعرفة الرجال، أحمد بن حنبل، رواية المروزي وغيره (ص62).

(4) ذكر من اختلف العلماء ونقاد الحديث فيه، ابن شاهين (ص84 - 85).

(5) الثقات، العجلي (ص210).

(6) تهذيب الكمال في أسماء الرجال، المزي (ج12/ 227).

(7) سؤالات الحاكم للدارقطني (ص171).

(8) التاريخ الكبير، ابن أبي خيثمة، السفر الثالث (ج2/ 317).

(9) المصدر السابق (ج2/ 316).

(10) المصدر نفسه (ج2/ 316).

(11) الجرح والتعديل، ابن أبي حاتم (ج4/ 247).

(12) المصدر السابق، نفسه.

(13) ذكر من اختلف العلماء ونقاد الحديث فيه، ابن شاهين (ص84 - 85).

(14) الجرح والتعديل، ابن أبي حاتم (ج4/ 247).

قَالَ ابْنُ شَاهِينَ: "وَهَذَا الْكَلَامُ فِي الْعَلَاءِ وَسُهَيْلٍ يُوجِبُ النَّظَرَ، وَهُمَا عِنْدِي عَلَى حَكْمِ الثَّقَةِ وَالْأَمَانَةِ، وَقَدْ حَدَّثَ عَنِ الْعَلَاءِ وَسُهَيْلٍ أَجْلَاءُ الْعُلَمَاءِ، وَلَا أَعْرِفُ لَهُمَا كَثِيرَ حَدِيثٍ مُنْكَرٍ، إِلَّا حَدِيثًا يَرْوِيهِ عَنْهُمَا ضَعِيفٌ، فَأَمَّا الثَّقَاتُ عَنْهُمَا فَهُوَ عَجَبٌ مِنْ عَجَبٍ، وَلَهُمَا فَضْلٌ فِي الْعِلْمِ كَبِيرٌ"⁽¹⁾. وَقَالَ ابْنُ حِبَّانَ: "رَوَى عَنْهُ مَالِكٌ وَالثَّوْرِيُّ وَشُعْبَةُ وَكَانَ يَخْطِئُ"⁽²⁾.

وَقَالَ ابْنُ عَدِيٍّ: "رَوَى عَنْهُ الْأَثَمَةُ مِثْلَ الثَّوْرِيِّ، وَشُعْبَةُ وَمَالِكٌ وَغَيْرُهُمْ مِنَ الْأَثَمَةِ، وَحَدَّثَ سُهَيْلٌ عَنْ جَمَاعَةٍ، عَنْ أَبِيهِ وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى ثِقَةِ الرَّجُلِ؛ حَدَّثَ سُهَيْلٌ عَنْ سَمِيٍّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، وَحَدَّثَ سُهَيْلٌ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، وَحَدَّثَ سُهَيْلٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مِقْسَمٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، وَهَذَا يَدُلُّكَ عَلَى تَمَيُّزِ الرَّجُلِ، وَتَمَيُّزٍ بَيْنَ مَا سَمِعَ مِنْ أَبِيهِ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَبِيهِ أَحَدٌ، وَبَيْنَ مَا سَمِعَ مِنْ سَمِيٍّ وَالْأَعْمَشِ وَغَيْرِهِمَا مِنَ الْأَثَمَةِ، وَسُهَيْلٌ عِنْدِي مَقْبُولُ الْأَخْبَارِ، ثَبِتَ لَا بَأْسَ بِهِ"⁽³⁾.

وَسُئِلَ الذَّارِقُطْنِيُّ: "لِمَ تَرَكَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْبَخَارِيُّ حَدِيثَ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ فِي الصَّحِيحِ؟ فَقَالَ: لَا أَعْرِفُ لَهُ فِيهِ عُذْرًا؛ فَقَدْ كَانَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ النَّسَائِيُّ إِذَا مَرَّ بِحَدِيثٍ لِسُهَيْلٍ قَالَ: سُهَيْلٌ - وَاللَّهِ - خَيْرٌ مِنْ أَبِي الْيَمَانِ - الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ - وَيَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ وَغَيْرِهِمَا، وَكَتَابُ الْبَخَارِيِّ مِنْ هَؤُلَاءِ مَلَأَنَ، وَقَالَ: قَالَ أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ النَّسَائِيُّ: تَرَكَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْبَخَارِيُّ حَدِيثَ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ فِي كِتَابِهِ، وَأَخْرَجَ عَنْ ابْنِ بُكَيْرٍ وَأَبِي الْيَمَانِ وَقُلَيْحِ بْنِ سُلَيْمَانَ، لَا أَعْرِفُ لَهُ وَجْهًا، وَلَا أَعْرِفُ لَهُ فِيهِ عُذْرًا"⁽⁴⁾.

قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: "هُوَ ثِقَةٌ فِيمَا نَقَلَ، إِلَّا أَنَّ يَحْيَى بْنَ مَعِينٍ كَانَ يُضَعِّفُهُ وَلَا حُجَّةَ لَهُ فِي ذَلِكَ، وَقَدْ رَوَى عَنْهُ الْأَثَمَةُ وَاحْتَجُّوا بِهِ، وَلَا يُلْتَفَتُ إِلَى قَوْلِ ابْنِ مَعِينٍ فِيهِ، وَقَدْ رَوَى عَبَّاسُ الدَّوْرِيِّ عَنْ ابْنِ مَعِينٍ قَالَ: "بَنُو أَبِي صَالِحٍ سُهَيْلٌ وَعَبَّادٌ وَصَالِحٌ كُلُّهُمْ ثِقَةٌ"⁽⁵⁾.

قَالَ الذَّهَبِيُّ: "أَحَدُ الْعُلَمَاءِ الثَّقَاتِ، وَغَيْرُهُ أَقْوَى مِنْهُ، وَقَدْ رَوَى عَنْهُ مَالِكٌ"⁽⁶⁾.

(1) ذكر من اختلف العلماء ونقاد الحديث فيه، ابن شاهين (ص 84 - 85).

(2) الثقات، ابن حبان (ج 6/ 418).

(3) الكامل في ضعفاء الرجال، ابن عدي (ج 4/ 526). قالت الباحثة: قول ابن عدي: "لا بأس به" ساقط من

نسخة الكتاب، أكملته الباحثة من كتاب تهذيب الكمال، في ترجمة سهيل (ج 12/ 227).

(4) سؤالات السلمي للدارقطني (ص 183 - 184).

(5) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، ابن عبد البر (ج 21/ 236).

(6) من تكلم فيه وهو موثق، الذهبي (ص 96).

وقال أيضاً: "ثَقَّةٌ تَغَيَّرَ حِفْظُهُ"⁽¹⁾، وقال ابن حجر: "صَدُوقٌ تَغَيَّرَ حِفْظُهُ بِأَخْرَةٍ"⁽²⁾.

قالت الباحثة: بعد النظر في أقوال أهل العلم نجد أنهم اختلفوا في سهيل بين مَوْثِقٍ بالإطلاق، وبين مُضَعَّفٍ، والقائلين بالتضعيف كان مرتكزهم نقطتين؛ أولاًهما: أنه كان يخطيء، وهذا مُعْتَرَضٌ عليه

بتوثيق الفريق الآخر الذين فضلوا حديثه على غيره، وبَيَّنُّوا أَنَّ الغلط كان مِمَّن يروي عنه من الضعفاء، لذلك كانوا ينتقون حديث الثقات عنه.

والنقطة الثانية: أنه اختلف وتغيَّر في آخر عمره، وفي هذه النقطة تفصيلٌ وتوضيح:

ذَكَرَ ابنُ سعد أنَّ سُهَيْلاً وَجَدَ عَلَى أَخِيهِ عِبَادَ وَجْداً شَدِيداً حَتَّى حَدَّثَ نَفْسَهُ⁽³⁾، وقصة نسيان سهيل لبعض ما روى مشهورة عند أهل الحديث، ذكر الخطيب البغدادي بسنده إلى الشافعي، عن عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: "أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ" قَالَ عَبْدُ الْعَزِيزِ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِسُهَيْلٍ، فَقَالَ: أَخْبَرَنِي رَبِيعَةُ، وَهُوَ عِنْدِي ثَقَّةٌ، أَنِّي حَدَّثْتُهُ إِيَّاهُ وَلَا أَحْفَظُهُ" قَالَ عَبْدُ الْعَزِيزِ: "وَقَدْ كَانَ أَصَابَ سُهَيْلاً عِلَّةٌ أَذْهَبَتْ بَعْضَ عَقْلِهِ، وَنَسِيَ بَعْضَ حَدِيثِهِ، وَكَانَ سُهَيْلٌ بَعْدُ يُحَدِّثُهُ عَنْ رَبِيعَةَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ"⁽⁴⁾.

والمُتأمل لتفاصيل القصة يرى أنها تشهد بدقة سهيل "رحمه الله" في الرواية، فبعد معرفته بنسيان الحديث، وثقته بتلميذه، أخذ يرويهِ من طريق تلميذه من باب الأمانة والتثبت في النقل، وهذا من تمام الثقة في نقل الأخبار.

قال الحافظ ابن عدي بعد تتبعه لمجموعة من مرويات سهيل: "حَدَّثَ سُهَيْلٌ عَنْ سَمِيٍّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، وَحَدَّثَ سُهَيْلٌ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، وَحَدَّثَ سُهَيْلٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَقْسَمٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، وَهَذَا يَدُلُّكَ عَلَى تَمَيُّزِ الرَّجُلِ، وَتَمَيُّزِ بَيْنِ مَا سَمِعَ مِنْ أَبِيهِ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَبِيهِ أَحَدٌ، وَبَيْنَ مَا سَمِعَ مِنْ سَمِيٍّ وَالْأَعْمَشِ وَغَيْرَهُمَا مِنَ الْأُئِمَّةِ"⁽⁵⁾.

(1) المغني في الضعفاء، الذهبي (ج1/ 289).

(2) تقريب التهذيب، ابن حجر (ص259).

(3) الطبقات الكبرى، ابن سعد (ج5/ 427).

(4) الكفاية في علم الرواية، الخطيب البغدادي (ص222).

(5) الكامل في ضعفاء الرجال، ابن عدي (ج4/ 526). قالت الباحثة: قول ابن عدي: "لا بأس به" ساقط من

نسخة الكتاب، أكملته الباحثة من كتاب تهذيب الكمال، في ترجمة سهيل (ج12/ 227).

وذكر العلائي في كتابه المختلطين أنه أصاب سهيلا علة، أصيب ببعض حفظه ونسي بعض حديثه، ومع ذلك فقد احتج به مسلم، قال العلائي: "فيمكن أن يكون من القسم الأول"⁽¹⁾. ويقصد بالقسم الأول الرواة الذين لم يوجب لهم الاختلاط ضعفاً أصلاً، ولم يحط من مرتبته، إمّا لقصر مدّة الاختلاط وقلّته.

قالت الباحثة: والقول فيه ما قاله العلائي أنه من القسم الأول الذين لم يؤثر تغييرهم على روايتهم، والله أعلم.

وخلاصة القول أن سهيل بن أبي صالح ثقة.

الحكم على الحديث:

إسناده ضعيف؛ لضعف إبراهيم، وفي هذه الرواية جاء لفظ: "يوم الجمعة"، بينما في باقي الروايات لم يرد ذكرها، قال ابن الأثير في تعليقه على شرح الحديث في مسند الشافعي: "وكذلك لم يرد ذكر الجمعة في بعض طرق المسند"⁽²⁾.

قالت الباحثة: لقد صدر الإمام الشافعيّ الباب بالحديث من رواية شيخه ابن عيينة، عن عبيد الله بن عمر بن نافع، عن ابن عمر قال: قال: رسول الله ﷺ: "لَا يُقِيمَنَّ أَحَدُكُمْ الرَّجُلَ مِنْ مَجْلِسِهِ ثُمَّ يَخْلُفُهُ فِيهِ وَلَكِنْ تَفَسَّحُوا وَتَوَسَّعُوا"، قالت الباحثة: وهذا مخرج في الصحيح عند البخاري من رواية نافع عن ابن عمر "رضي الله عنهما"⁽³⁾. وهذه الرواية التي أخرجها الإمام الشافعي من طريق شيخه إبراهيم، من رواية أبي هريرة رضي الله عنه جاء فيها أن النبي ﷺ قال: "إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنْ مَجْلِسِهِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ثُمَّ رَجَعَ إِلَيْهِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ" فكان الشافعي يشير إلى استثناء من قام من المجلس ثم رجع إليه فله الحق أن يقيم من جلس مكانه.

(1) المختلطين، العلائي (ص50).

(2) الشافعي في شرح مسند الشافعي، ابن الأثير (ج2/231).

(3) صحيح البخاري، كتاب الجمعة، باب: لَا يُقِيمُ الرَّجُلُ أَخَاهُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَيَقْعُدُ فِي مَكَانِهِ (ج2/ص8/ح911).

الحديث الثامن عشر:

قال الإمام الشافعي رضي الله عنه: أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ، عَنْ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "إِذَا عَطَسَ الرَّجُلُ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَشَمَّتْهُ"⁽¹⁾.

تَخْرِيجُ الْحَدِيثِ:

تفرَّد به الشافعي.

رَجَالُ الْإِسْنَادِ:

هشام بن حسان: أبو عبد الله البصري، صاحب الحسن وابن سيرين، ثقة، إمام كبير الشأن⁽²⁾.

قالت الباحثة: هشام متفق على توثيقه، وإنما تكلم بعض أهل العلم في روايته عن الحسن البصري، فمنهم من شكك في حضوره مجلس الحسن؛ قال جرير بن حازم: "مَا رَأَيْتُهُ عِنْدَ الْحَسَنِ قَطُّ"، قال العقيلي: "فَأَشَعْتُ" -ابن عبد الملك- قَالَ: مَا أَتَيْتُ الْحَسَنَ قَطُّ إِلَّا رَأَيْتُهُ عِنْدَهُ"⁽³⁾، ورد العقيلي يؤيده ما رواه يحيى بن معين، عن سعيد بن عامر، عن هشام قال: "جَاوَرْتُ الْحَسَنَ، أَوْ قَالَ: جَالَسْتُ الْحَسَنَ عَشْرَ سِنِينَ"⁽⁴⁾.

قال إسماعيل بن عليّة: "كنا لا نعد هشام بن حسان في الحسن شيئا"⁽⁵⁾، وقال علي بن المديني: "كَانَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَكَانَ أَصْحَابُنَا يُثْبِتُونَ هِشَامَ بْنَ حَسَّانَ، وَكَانَ يَحْيَى يُضَعِّفُ حَدِيثَهُ عَنْ عَطَاءٍ، وَكَانَ النَّاسُ، يَرَوْنَهُ أَنَّهُ أَرْسَلَ حَدِيثَ الْحَسَنِ عَنْ حَوْشَبٍ"⁽⁶⁾. وقال علي بن المديني في موضع آخر: "أما أحاديث هشام عن محمد فصاح، وحديثه عن الحسن عامتها يدور على حوشب، وهشام ثبت"⁽⁷⁾.

(1) الأم، الشافعي، كتاب إيجاب الجمعة، باب الْإِنْصَاتِ لِلْخُطْبَةِ (ج2/ ص419/ ح449).

(2) ميزان الاعتدال، الذهبي (ج4/ 295).

(3) الضعفاء الكبير، العقيلي (ج4/ 335).

(4) تاريخ ابن معين، رواية الدوري (ج4/ 219).

(5) الجرح والتعديل، ابن أبي حاتم (ج9/ 56).

(6) الضعفاء الكبير، العقيلي (ج4/ 335).

(7) يُنظر: الجرح والتعديل، ابن أبي حاتم (ج9/ 55).

وقال أبو داود السجستاني: "إِنَّمَا تَكَلَّمُوا فِي حَدِيثِهِ عَنِ الْحَسَنِ وَعَطَاءٌ لِأَنَّهُ كَانَ يُرْسَلُ، وَكَانُوا يَرُونَ أَنَّهُ أَخَذَ كَتَبَ حَوْشَبَ" (1).

وقال ابنُ حجر: "ثَقَّةٌ مِنَ النَّاسِ فِي ابْنِ سِيرِينَ، وَفِي رِوَايَتِهِ عَنِ الْحَسَنِ وَعَطَاءٌ مَقَالٌ، لِأَنَّهُ قِيلَ: كَانَ يَرْسَلُ عَنْهُمَا" (2).

وقال سفيان بنُ عُيَيْنَةَ: "لَقَدْ أَتَى هِشَامُ بْنُ حَسَانَ عَظِيمًا بِرِوَايَتِهِ عَنِ الْحَسَنِ، قِيلَ لِنَعِيمٍ لَمْ؟ قَالَ لِأَنَّهُ كَانَ صَغِيرًا" (3). قَالَ الذَّهَبِيُّ مُعْتَرِضًا: "بَلْ كَانَ رَجُلًا تَامًّا، وَقَدْ بَلَّغْنَا عَنْ نَعِيمِ بْنِ حَمَادٍ أَيْضًا عَنْ ابْنِ عِيْنَةَ، قَالَ: "كَانَ هِشَامٌ أَعْلَمَ النَّاسِ بِحَدِيثِ الْحَسَنِ" (4).

وقال عمرو بن علي الفلاس: "كَانَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ - يَحْدِثَانِ عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ" (5).

وقال ابنُ حجر في الفتح: "اِحْتَجَّ بِهِ الْأَثَمَةُ، لَكِنْ مَا أَخْرَجُوا لَهُ عَنْ عَطَاءٍ شَيْئًا، وَأَمَّا حَدِيثُهُ عَنْ عِكْرِمَةَ فَأَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ مِنْهُ يَسِيرًا تَوْبَعُ فِي بَعْضِهِ، وَأَمَّا حَدِيثُهُ عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ فَفِي الْكُتُبِ السَّتَةِ، وَقَدْ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ عَنْ أَبِيهِ: "مَا يَكَادُ يُنْكَرُ عَلَيْهِ أَحَدٌ شَيْئًا إِلَّا وَجَدَتْ غَيْرُهُ قَدْ حَدَّثَ، بِهِ إِمَّا أَيُّوبُ وَإِمَّا عَوْفٌ" (6).

فخلاصة القول: أَنَّ أَصْحَابَ الْكُتُبِ السَّتَةِ احْتَجُّوا بِرِوَايَةِ هِشَامٍ عَنِ الْحَسَنِ، وَسَبَقَهُمْ فِي ذَلِكَ يَحْيَى الْقَطَّانُ وَابْنُ مَهْدِيٍّ وَهُمَا إِمَامَانِ مُقَدَّمَانِ فِي هَذَا الْعِلْمِ، وَأَسُوءُ حَسَنَةً لِمَنْ تَبِعَهُمْ مِنْ طَلَبَةِ هَذَا الْعِلْمِ.

الحسن: ابن أبي الحسن البصري، واسم أبيه يسار، الأنصاري مولا هم، ثقة فقيه فاضل مشهور، وكان يرسل كثيرا ويدلس، قال البزار: "كان يروي عن جماعة لم يسمع منهم فيتجوز، ويقول حدثنا وخطبنا يعني قومه الذين حدثوا وخطبوا بالبصرة"، مات سنة عشر ومائة وقد قارب التسعين (7).

(1) سؤالات أبي عبيد الآجري أبا داود السجستاني في الجرح والتعديل (ص284).

(2) تقريب التهذيب، ابن حجر (ص572).

(3) الجرح والتعديل، ابن أبي حاتم (ج1/43).

(4) ميزان الاعتدال، الذهبي (ج4/296). قالت الباحثة: يُنظر قول سفيان بن عيينة في: الجرح والتعديل، ابن أبي حاتم (ج1/43).

(5) الكامل في ضعفاء الرجال، ابن عدي (ج8/417).

(6) فتح الباري، ابن حجر (ج1/448).

(7) تقريب التهذيب، ابن حجر (ص160).

قالت الباحثة: بالنسبة لتدليس الحسن فقد عدّه ابن حجر في المرتبة الثانية من مراتب أهل التدليس⁽¹⁾، وحديثه هنا مُرسل.

الحُكْمُ عَلَى الْحَدِيثِ:

إسناده ضَعِيفٌ لضعف إبراهيم، وقد تفرّد بهذه الرواية، قال البيهقي: "هَذَا مُنْقَطِعٌ، وَقَدْ قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي رِوَايَةِ أَبِي سَعِيدٍ: وَلَوْ سَلَّمَ رَجُلٌ عَلَى رَجُلٍ يَوْمَ الْجُمُعَةِ كَرِهْتُ ذَلِكَ لَهُ، وَرَأَيْتُ أَنْ يَرُدَّ عَلَيْهِ بَعْضُهُمْ؛ لِأَنَّ رَدَّ السَّلَامِ فَرَضٌ، وَلَوْ عَطَسَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَشَمَّتَهُ رَجُلٌ رَجَوْتُ أَنْ يَسَعَهُ؛ لِأَنَّ التَّشْمِيتَ سُنَّةٌ، وَقَالَ فِي الْقَدِيمِ: وَيَسْتَمِعُونَ الْخُطْبَةَ، وَلَا يُشَمَّتُونَ عَاطِسًا، لَا يَرُدُّونَ سَلَامًا إِلَّا بِالْإِيمَاءِ، وَقَوْلُهُ الْجَدِيدُ أَصَحُّ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ"⁽²⁾.

قال البيهقي: "وَهَذَا مُرْسَلٌ وَرَوِيَّ عَنْ الْحَسَنِ مِنْ قَوْلِهِ"⁽³⁾. ورواية الحسن من قوله أخرجها البيهقي من طريق الشافعي، عن إبراهيم بن محمد، عن هشام بن حسان، عن الحسن قال: "لَا بَأْسَ أَنْ يُسَلَّمَ وَيَرُدَّ عَلَيْهِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ"⁽⁴⁾.

قال السيوطي: "وَخَالَفَ فِي الْجَدِيدِ وَقَالَ: لِيَشْمَتَ، وَاسْتَدَلَّ فِي الثَّمِّ بِحَدِيثِ الْحَسَنِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: إِذَا عَطَسَ الرَّجُلُ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَشَمَّتَهُ، وَهُوَ مُرْسَلٌ، وَلَيْسَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ رَدُّ الْمُرْسَلِ مُطْلَقًا، بَلْ يَحْتَجُّ بِهِ إِذَا اعْتَضَدَ، فَكَأَنَّهُ رَأَى لَهُ عَاضِدًا، ثُمَّ رَأَيْتُ فِي مُصَنَّفِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ مِنْ طَرِيقِ الْأَعْمَشِ وَالْمَغِيرَةِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: "كَانُوا يَرُدُّونَ السَّلَامَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ وَيَشْمَتُونَ الْعَاطِسَ فَهَذَا عَاضِدُهُ"⁽⁵⁾.

قال الزرقاني: "وَلابِنِ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ قَالَ: كَانُوا يَرُدُّونَ السَّلَامَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ وَيَشْمَتُونَ الْعَاطِسَ، فَهَذَا عَاضِدُ الْمُرْسَلِ لِأَنَّ الشَّافِعِيَّ إِنَّمَا يَحْتَجُّ بِهِ إِذَا اعْتَضَدَ، لَكِنْ قَالَ الْحَافِظُ الْعِرَاقِيُّ: مَرَّاسِيلُ الْحَسَنِ عِنْدَ الْمُحَدِّثِينَ شِبْهُ الرِّيحِ لِرِوَايَتِهِ عَنْ كُلِّ أَحَدٍ"⁽⁶⁾.

(1) طبقات المدلسين، ابن حجر (ص 29).

(2) المصدر السابق، كِتَابُ الْجُمُعَةِ، الْكَلَامُ فِي حَالِ الْخُطْبَةِ (ج 4/ ص 385/ ح 6549).

(3) البيهقي، السنن الكبرى، جُمَاعُ أَبْوَابِ آدَابِ الْخُطْبَةِ، بَابُ مَنْ قَالَ بَرْدَ السَّلَامِ وَتَشْمِيتِ الْعَاطِسِ (ج 3/ ص 316/ ح 5848).

(4) معرفة السنن والآثار، البيهقي (ج 4/ ص 384/ ح 6547).

(5) تنوير الحوالك شرح موطأ مالك، السيوطي (ج 1/ 97)، وحديث ابن أبي شيبَةَ فِي مُصَنَّفِهِ، كِتَابُ الصَّلَوَاتِ، الرَّجُلُ يُسَلِّمُ إِذَا جَاءَ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ (ج 1/ ص 455/ ح 5259).

(6) شرح الزرقاني على الموطأ (ج 1/ 386).

قالت الباحثة: والحقُّ أنَّ مراسيل الحسن البصري شاع بين أهل العلم القول بتضعيفها، وترى جمعٌ يعيد تكرار عبارة: "شبه الريح" وكأنها المَعْتَمَد! دون تفصيلٍ أو توضيحٍ لهذه القضية المهمة، فالحسن البصري ثقة فقيه مشهور بغزارة علمه، والمُطَّلَع على أقوال أهل العلم تفصيلاً يرى أنَّهم مختلفون في قبول مراسيل الحسن، قال أبو عُمر ابنُ عبد البر: "اختلفَ النَّاسُ في مَراسيلِ الحَسَنِ فَقَبَلَهَا قَوْمٌ وَأَبَاهَا آخَرُونَ"⁽¹⁾

فممن جاء عنهم قَبُولُها، يحيى بن مَعِين قال: "مرسلات الحسن ليسَ بها بأس"⁽²⁾، وقال علي بن المديني: "مرسلات الحسن البصري التي رواها عنه الثقات صحاح، ما أقل ما يسقط منها"⁽³⁾.

وممن أباهَا: أحمد بن حنبل، قال: "الحسن وعطاء بن أبي رباح فليس هي بذلك، هي أضعف المرسلات كلها، كأنهما كانا يأخذان من كل"⁽⁴⁾.

والذي يعنينا من مراسيل الحسن البصري في هذا المبحث هو رأي الإمام الشافعي، ومنهجه فيها، والذي ذكره السيوطي من مذهب الشافعي في المرسل مُتَّجَةً مع ما نُقل عن الشافعي، حيث وُجد لهذا المرسل ما يعضده عند ابن أبي شيبة كما أسلفنا، وبذلك يتوافق مع شرط الشافعي في قبول المرسل عموماً.

نقل ابن رجب في كتابه شرح علل الترمذي أنَّ البيهقيَّ قال: "وليس الحسن، وابن سيرين، بدون كثير من التابعين وإن كان بعضهم أقوى مرسلًا منهما، أو من أحدهما، وقد قال الشافعي بمرسل الحسن حين اقترن به ما يعضده في مواضع"⁽⁵⁾.

قال بدر الدين الزركشي: "وحكى إمام الحرمين⁽⁶⁾ عن الشافعي أنَّ مَراسيلَ الحسن البصريِّ عنده مستحسنة، ولِهذا احتجَّ به في اللأم"⁽⁷⁾.

(1) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، ابن عبد البر (ج1/ 57).

(2) تاريخ ابن معين، رواية الدوري (ج4/ 258).

(3) شرح علل الترمذي، ابن رجب (ج1/ 537).

(4) تهذيب الكمال، المزي (ج11/ 73).

(5) شرح علل الترمذي، ابن رجب (ج1/ 191).

(6) إمام الحرمين: عبدالله بن يوسف بن عبدالله الطائي الجويني، شيخ الشافعية في زمانه، كان فقيهاً، مُدَقِّقاً، مُحَقِّقاً، نَحْوِيّاً، مُفسِّراً، صاحبُ التصانيف، منها: كتاب التبصرة؛ في الفقه، وكتاب التذكرة، وكتاب

التفسير الكبير. يُنظر: سير أعلام النبلاء، الذهبي (17/ 617-618).

(7) يُنظر: النكت على مقدمة ابن الصلاح، الزركشي (ج1/ 486).

الحديث التاسع عشر:

قال الإمام الشافعي رضي الله عنه: أخبرنا إبراهيم بن محمد، قال: أخبرني جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر بن عبد الله، قال: "كان النبي صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة خطبتين قائماً، يفصل بينهما بجلوس"⁽¹⁾.

تخريج الحديث:

أخرجه أبو عوانة⁽²⁾، والبيهقي⁽³⁾، كلاهما بنحوه من طريق سليمان بن بلال، عن جعفر بن محمد، بهذا الإسناد.

رجال الإسناد:

جعفر بن محمد: ابن علي بن الحسين بن علي ابن أبي طالب، الهاشمي، أبو عبد الله المعروف بالصادق. قال الذهبي: "أحد السادة الأعلام، حدث عن جده القاسم وعن أبيه أبي جعفر الباقر"⁽⁴⁾، وقال ابن حجر: "صدوق فقيه إمام"⁽⁵⁾.

محمد بن علي بن الحسين: بن علي ابن أبي طالب السجاد، أبو جعفر الباقر، قال الذهبي: "الإمام الثبت، الهاشمي العلوي، المدني، أحد الأعلام"⁽⁶⁾، وقال ابن حجر: "ثقة فاضل"⁽⁷⁾.

الحكم على الحديث:

إسناده ضعيف؛ لضعف إبراهيم، لكنه لم ينفرد وتابعه سليمان بن بلال وهو ثقة، وكذلك يوجد له شاهد في الصحيحين، عن عبد الله بن عمر، قال: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة قائماً، ثم يجلس، ثم يقوم"⁽⁸⁾. فيرتقي حديثه إلى الحسن لغيره. قالت الباحثة: كل الأحاديث التي استدلل بها الإمام الشافعي في هذا الباب عن شيخه إبراهيم، وهذا يؤكد على احتجازه به، وتقوية أمره.

(1) الأم، الشافعي، كتاب إيجاب الجمعة، الخطبة قائماً (ج2/ص406/ح424).

(2) مستخرج أبي عوانة، باب بيان خطبة النبي صلى الله عليه وسلم وما كان يصيبه فيها، ورفع صوته (ج7/ص239/ح2771).

(3) السنن الكبرى، البيهقي، باب: يخطب الإمام خطبتين وهو قائم ويجلس بينهما جلسة خفيفة (ج3/ص280/ح5709).

(4) تذكرة الحفاظ، الذهبي (ج1/125).

(5) تقريب التهذيب، ابن حجر (ص141).

(6) تذكرة الحفاظ، الذهبي (ج1/93).

(7) تقريب التهذيب، ابن حجر (ص497).

(8) صحيح البخاري، كتاب الجمعة، باب الخطبة قائماً (ج2/ص10/ح920). وفي صحيح مسلم، كتاب الجمعة، باب ذكر الخطبتين قبل الصلاة وما فيهما من الجلسة (ج2/ص589/ح33 - (861)).

الحديث العشرون:

قال الإمام الشافعي رضي الله عنه: أخبرنا إبراهيم بن محمد، عن صالح مولى التوءمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان: "أنهم كانوا يخطبون يوم الجمعة خطبتين على المنبر قياماً، يفصلون بينهما بجلوس، حتى جلس معاوية في الخطبة الأولى فخطب جالساً، وخطب في الثانية قائماً" (1).

تخريج الحديث:

تفرّد به الشافعي، قالت الباحثة: يوجد له شاهد في الصحيحين، عن عبد الله بن عمر، قال: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة قائماً، ثم يجلس، ثم يقوم" (2).

وله شاهد عند عبد الرزاق الصنعاني من رواية جابر بن سمرة، قال: "رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة قائماً، ثم يقعد فلا يتكلم، ثم يقوم فيخطب خطبة أخرى فمن حدّثك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب قاعداً فقد كذب" (3).

وأخرج عبد الرزاق عن معمر، عن قتادة: "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر وعثمان كانوا يخطبون يوم الجمعة قياماً"، ثم فعل ذلك عثمان حتى شق عليه القيام فكان يخطب قائماً، ثم يجلس، ثم يقوم أيضاً فيخطب، فلما كان معاوية خطب الأولى جالساً، ثم يقوم فيخطب الأخيرة قائماً" (4).

وكذلك أخرج عبد الرزاق عن محمد بن راشد، عن سليمان بن موسى، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر وعثمان كانوا يخطبون يوم الجمعة قياماً لا يقعدون، إلا في الفصل بين الخطبتين" (5).

رجال الإسناد:

صالح مولى التوءمة: مولى التوأمة بنت أمية بن خلف، أبو محمد المدني، وهو صالح بن أبي صالح. وقال أبو زرعة الرازي: "هو صالح بن صالح بن نبهان، وكنيته نبهان أبو

(1) الأم، الشافعي، كتاب إيجاب الجمعة، الخطبة قائماً (ج2/ص407/ح426).

(2) صحيح البخاري، كتاب الجمعة، باب الخطبة قائماً (ج2/ص10/ح920). وفي صحيح مسلم، كتاب الجمعة، باب ذكر الخطبتين قبل الصلاة وما فيهما من الجلسة (ج2/ص589/ح33-861).

(3) مصنف عبد الرزاق الصنعاني، كتاب الجمعة، باب الخطبة قائماً (ج3/ص187/ح5257).

(4) المصدر السابق (ج3/ص187/ح5258).

(5) المصدر نفسه (ج3/ص187/ح5259).

صالح، ويُقال: "إن التوأمة كانت معها أخت لها في بطن واحد، فسميت هذه التوأمة، وسميت تلك باسم آخر" (1).

كان شعبة لا يروي عن صالح مولى التوأمة وكان ينهى عنه (2).

قال الحميدي: "سمعت سفيان، يقول: لقيت صالحاً مولى التوأمة سنة خمس أو ست وعشرين ومائة أو نحوها، وقد تغير، ولقيه الثوري بعدي فجعلت أقول له: أسمعت من ابن عباس؟ أسمعت من أبي هريرة؟ أسمعت من فلان؟ فلا يجيبني بها، فقال شيخ عنده: إن الشيخ قد كبر" (3).

قال عبد الله بن الإمام أحمد: قلت لأبي: "إن عباساً العنبري حدثنا عن بشر بن عمر، قال: سألت مالك بن أنس عن صالح مولى التوأمة فقال: ليس بثقة"، فقال أبي: "مالك كان قد أدركه، وقد اختلط وهو كبير، ما أعلم به بأساً، من سمع منه من قديم، وقد روى عنه أكابر أهل المدينة" (4).

وقال أحمد بن حنبل: "قال مالك عن صالح: قد رأيته مختلطاً"، ولم يحمل عنه، ثم قال: "من سمع منه قبل الاختلط فكأنه" (5).

قال يحيى بن سعيد القطان: "لم يكن بثقة" (6)، وقال ابن سعد: "له أحاديث قليلة، رأيتهم يهابون حديثه" (7).

نقل عبد الرحمن بن أبي حاتم عن العباس بن محمد الدوري، عن يحيى بن معين، أنه قال عن صالح مولى التوأمة: "ليس بقوي في الحديث" (8).

بينما جاء في رواية الدوري قوله: "سمعت يحيى يقول: صالح مولى التوأمة ثقة، قال: قد كان خرف قبل أن يموت فمن سمع منه قبل أن يختلط فهو ثبت" (9).

(1) تهذيب الكمال في أسماء الرجال، المزي (ج 13 / 99).

(2) الكامل في ضعفاء الرجال، ابن عدي (ج 5 / 83).

(3) الضعفاء الكبير، العقيلي (ج 2 / 204).

(4) المصدر السابق، نفسه.

(5) العلل ومعرفة الرجال، أحمد بن حنبل، رواية المروزي وغيره (ص 53).

(6) الكامل في ضعفاء الرجال، ابن عدي (ج 5 / 84).

(7) الطبقات الكبرى، ابن سعد (ج 5 / 344).

(8) الجرح والتعديل، ابن أبي حاتم (ج 4 / 418).

(9) تاريخ ابن معين، رواية الدوري (ج 3 / 176).

وجاء في رواية الدَّارِمِيِّ، قوله: "سَأَلْتُ يَحْيَى بْنَ مَعِينٍ عَنْ صَالِحِ مَوْلَى التَّوَّامَةِ كَيْفَ حَدِيثُهُ؟ فَقَالَ: ثِقَةٌ"⁽¹⁾. وقال ابنُ أَبِي مَرْيَمَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ مَعِينٍ يَقُولُ: "صَالِحُ مَوْلَى التَّوَّامَةِ ثِقَةٌ حُجَّةٌ، قُلْتُ لَهُ: إِنْ مَالِكًا تَرَكَ السَّمَاعَ مِنْهُ، فَقَالَ لِي: إِنْ مَالِكًا إِنَّمَا أَدْرَكَهُ بَعْدَ أَنْ كَبُرَ وَخَرَفَ، وَسَفِيَانُ الثَّوْرِيُّ إِنَّمَا أَدْرَكَهُ بَعْدَ أَنْ خَرَفَ، فَسَمِعَ مِنْهُ سَفِيَانُ أَحَادِيثَ مُنْكَرَاتٍ وَذَلِكَ بَعْدَ مَا خَرَفَ، وَلَكِنْ ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ سَمِعَ مِنْهُ قَبْلَ أَنْ يَخْرَفَ"⁽²⁾.

قال الإمام أحمد: "وقد روى عنه أكابر أهل المدينة، وهو صالح الحديث، ما أعلم به بأساً"⁽³⁾، وقال العجلي: "مدني ثقة"⁽⁴⁾.

قال الجوزجاني: "صالح مولى التَّوَّامَةِ تَغْيِيرٌ آخِرًا، فَحَدِيثُ ابْنِ أَبِي ذَنْبٍ عَنْهُ مَقْبُولٌ لِسِنِّهِ وَلِسَمَاعِهِ الْقَدِيمِ عَنْهُ، وَأَمَّا الثَّوْرِيُّ فَجَالِسُهُ بَعْدَ التَّغْيِيرِ"⁽⁵⁾، ضَعَّفَهُ أَبُو زُرْعَةَ⁽⁶⁾، وَالنَّسَائِيُّ⁽⁷⁾، وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: "لَيْسَ بِقَوِي"⁽⁸⁾. وقال ابن عبد البر: "صَالِحُ مَوْلَى التَّوَّامَةِ ضَعِيفٌ لَا يُحْتَجُّ بِهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ"⁽⁹⁾.

قال ابنُ حَبَّانَ: "رَوَى عَنْهُ ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ وَالنَّاسُ، تَغْيِيرٌ فِي سَنَةِ خَمْسٍ وَعَشْرِينَ وَمِائَةً، وَجَعَلَ يَأْتِي بِالْأَشْيَاءِ أَلْقَ تَشْبَهُ الْمَوْضُوعَاتِ عَنِ الْإِثْمَةِ النَّقَاتِ، فَاخْتَلَطَ حَدِيثُهُ الْآخِرُ بِحَدِيثِهِ الْقَدِيمِ وَلَمْ يَتَمَيَّزْ فَاسْتَحَقَّ التَّرْكَ"⁽¹⁰⁾.

وقال ابنُ عَدِيٍّ: "هُوَ فِي نَفْسِهِ وَرَوَايَاتِهِ لَا بَأْسَ بِهِ إِذَا سَمِعُوا مِنْهُ قَدِيمًا، وَالسَّمَاعُ الْقَدِيمُ مِنْهُ سَمِعَ مِنْهُ ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ، وَابْنُ جُرَيْجٍ وَزِيَادُ بْنُ سَعْدٍ وَغَيْرُهُمْ مِمَّنْ سَمِعَ مِنْهُ قَدِيمًا، فَأَمَّا مَنْ سَمِعَ مِنْهُ بِأَخْرَافٍ فَإِنَّهُ سَمِعَ، وَهُوَ مُخْتَلَطٌ وَلِحَقَّهُ مَالِكٌ وَالثَّوْرِيُّ وَغَيْرُهُمْ بَعْدَ الْإِخْتِلَاطِ، وَحَدِيثُ صَالِحِ الَّذِي حَدَّثَ بِهِ قَبْلَ الْإِخْتِلَاطِ، وَلَا أَعْرِفُ لَهُ حَدِيثًا مُنْكَرًا إِذَا رَوَى عَنْهُ ثِقَةٌ، وَإِنَّمَا الْبَلَاءُ

(1) الكامل في ضعفاء الرجال، ابن عدي (ج5/ 84).

(2) المصدر السابق (ج5/ 85).

(3) الجرح والتعديل، ابن أبي حاتم (ج4/ 417).

(4) الثقات، العجلي (ج1/ 466).

(5) الكامل في ضعفاء الرجال، ابن عدي (ج5/ 84).

(6) الجرح والتعديل، ابن أبي حاتم (ج4/ 418).

(7) الضعفاء والمتروكون، النسائي (ص57).

(8) الجرح والتعديل، ابن أبي حاتم (ج4/ 418).

(9) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، ابن عبد البر (ج12/ 215).

(10) المجروحين، ابن حبان (ج1/ 366).

ممن دون ابن أبي ذئب ويكون ضعيفا فيروي عنه، ولا يكون البلاء من قبله، وصالح مولى التوأمة لا بأس برواياته وحديثه⁽¹⁾.

قال الحاكم في المستدرک: "صَالِحٌ لَيْسَ بِالسَّاقِطِ"⁽²⁾. وقال الذهبي: "تَابِعِي صَدُوقٌ لَكِنَّهُ عَمْرٌ وَاخْتَلَطَ"⁽³⁾، وقال ابن حجر: "صَدُوقٌ اخْتَلَطَ بآخِرِهِ"⁽⁴⁾.

قالت الباحثة: بعد النظر في أقوال أهل العلم نجد أنهم نصُّوا على صلاح رواية صالح قبل اختلاطه، وإنما كانت علة الاختلاط هي سبب ضعفه، وخلاصة القول فيه ما قاله به الحافظان؛ الذهبي وابن حجر، فهو صدوق اختلط بآخره.

الحُكْمُ عَلَى الْحَدِيثِ:

إسناده ضعيف، لضعف إبراهيم بن محمد، وقد تفرَّد بهذه الرواية عن صالح مولى التوأمة، وصالح صدوق قد اختلط في آخر عمره، ولم يتميز سماع ابن أبي يحيى منه، غير أنه لا يُقبل تفرده أيضاً، ولكن يوجد بها شواهد صحيحة كما ذكر في التخریج.

قال ابن الأثير: "وهذا الحديث مسوق لتأكيد ما سبق من الحديثين قبله"⁽⁵⁾. وقال الرافعي: "مقصود الحديث صحيح وهو من رواية ابن عمر مخرج في "الصحيحين" برواية الشيخين عن عبيد الله بن عمر القواريري، عن خالد بن الحارث، عن عبيد الله بن عمر واللفظ "كان النبي ﷺ يخطب يوم الجمعة ثم يجلس ثم يقوم فيخطب مثلما يفعلون اليوم"⁽⁶⁾. قالت الباحثة: كل الأحاديث التي استدل بها الإمام الشافعي في هذا الباب عن شيخه إبراهيم، وهذا يؤكد على احتجاجة به، وتقوية أمره.

(1) الكامل في ضعفاء الرجال، ابن عدي (ج5/ 88).

(2) المستدرک على الصحيحين، الحاكم (ج1/ 674).

(3) المغني في الضعفاء، الذهبي (ج1/ 305).

(4) تقريب التهذيب، ابن حجر (ص274).

(5) الشافعي في شرح مسند الشافعي، ابن الأثير (ج2/ 197).

(6) شرح مسند الشافعي، الرافعي (ج1/ 511).

الحديث الواحد والعشرون:

قال الإمام الشافعي رضي الله عنه: أخبرنا إبراهيم بن محمد، قال: حدثني إسحاق بن عبد الله، عن أبان بن صالح، عن كريب مولى ابن عباس، عن ابن عباس رضي الله عنه: أن النبي صلى الله عليه وسلم خطب يوماً فقال: "إن الحمد لله نستعينه ونستغفره ونستهديه ونستتصيره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، من يطع الله ورسوله فقد رشد، ومن يعص الله ورسوله فقد غوى حتى يفى إلى أمر الله" (1).

تخريج الحديث:

قالت الباحثة: لم أقف عليه بهذا الإسناد وهذا اللفظ عند غير الإمام الشافعي، ولقد أخرج الإمام مسلم من طريق سعيد بن جبيرة، عن ابن عباس رضي الله عنهما وجاء فيه نحو هذا اللفظ (2).

رجال الإسناد:

إسحاق بن عبد الله: هو ابن أبي فروة الأموي مولاهم المدني، كما جاء في نسخة مسند الإمام الشافعي (3)، ونص على ذلك ابن عبد البر في التمهيد؛ قال: "وإبراهيم بن محمد الذي روى عنه الشافعي هذا الخبر هو ابن أبي يحيى المدني متروك الحديث، وإسحاق بعده في الإسناد وهو ابن أبي فروة ضعيف أيضاً" (4).

قال الذهبي: "تركوه" (5). وقال ابن حجر: "متروك" (6).

قالت الباحثة: إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة متروك.

أبان بن صالح: قال الذهبي: "حجازي ثقة ورع كبير القدر" (7).

(1) الأم، الشافعي، كتاب إيجاب الجمعة، كيف أستحب أن تكون الخطبة (ج2/ ص414/ ح439).

(2) صحيح مسلم، كتاب الجمعة، باب تخفيف الصلاة والخطبة، (ج2/ ص593/ ح46- (868).

(3) مسند الشافعي، ترتيب السندي (ج1/ ص139/ ح408).

(4) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، ابن عبد البر (ج4/ 20).

(5) الكاشف، الذهبي (ج1/ 237).

(6) تقريب التهذيب، ابن حجر (ص102).

(7) تاريخ الإسلام، الذهبي (ج3/ 207).

وقال ابن حجر: "وثقه الأئمة ووهم ابن حزم فجعله، وابن عبد البر فضعه"⁽¹⁾.

كريب مولى ابن عباس: هو كريب بن أبي مسلم المكي، كنيته أبو رشدين، وثقه ابن معين وغيره"⁽²⁾، وقال ابن حجر: "ثقة"⁽³⁾.

الحكم على الحديث:

إسناده ضعيف جداً؛ فإبراهيم ضعيف، وشيخه إسحاق بن عبدالله بن أبي فروة متروك، ولقد تفرد شيخ الشافعي إبراهيم برواية هذا الحديث بهذا الإسناد وهذا اللفظ، ولقد صح من طرق أخرى بنحو هذا اللفظ.

قالت الباحثة: صدر الإمام الشافعي الباب برواية جابر "رضي الله عنه"، عن شيخه عبد العزيز بن أبي رواد عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر "رضي الله عنه"، ولم يذكر له متناً، فقط اكتفى بذكر السند، ثم جاء برواية ابن عباس من طريق إبراهيم وفيها المتن.

وبعد البحث عن متن رواية جابر "رضي الله عنه" تبين أن الإمام مسلم أخرجها في صحيحه عن محمد بن المثنى، عن عبد الوهاب بن عبد المجيد، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر بن عبدالله، قال: "كان رسول الله ﷺ إذا خطب أحمرت عيناه، وعلا صوته، واشتد غضبه، حتى كأنه منذر جيش يقول: "صَبَّحَكُمْ وَمَسَّكُمْ"، ويقول: "بُعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةُ كَهَاتَيْنِ"، ويقرن بين إصبعيه السبابة، والوسطى، ويقول: "أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ خَيْرَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ، وَخَيْرُ الْهُدَى هُدَى مُحَمَّدٍ، وَشَرُّ الْأُمُورِ مُحَدَّثَاتُهَا، وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ"، ثم يقول: "أَنَا أَوْلَى بِكُلِّ مُؤْمِنٍ مِنْ نَفْسِهِ، مَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِأَهْلِهِ، وَمَنْ تَرَكَ دِينًا أَوْ ضِيَاعًا فَلِيَ وَعَلَيَّ"⁽⁴⁾. فيظهر أن الإمام الشافعي أورد رواية ابن عباس "رضي الله عنهما" لاشتمالها على نص افتتاحية الخطبة كاملاً، وهو في هذا الباب يذكر كلام الإمام في الخطبة، وما يستحب أن تكون عليه الخطبة، والحديث جاء في باب الاستحباب، وآداب الخطبة، ليس فيه حكم.

(1) تقريب التهذيب، ابن حجر (ص 87).

(2) تاريخ الإسلام، الذهبي (ج 2/ 1161).

(3) تقريب التهذيب، ابن حجر (ص 461).

(4) صحيح مسلم، كتاب الجمعة، باب تخفيف الصلاة والخطبة (ج 2/ ص 592/ 43 - (867).

الحديث الثاني والعشرون:

قال الإمام الشافعي رضي الله عنه: أخبرنا إبراهيم بن محمد، قال: حدثني عمرو: أن النبي صلى الله عليه وسلم خطب يوماً فقال في خطبته: "ألا إن الدنيا عرضٌ حَاضِرٌ يأكلُ منها البرُّ والفاجرُ، ألا وإن الآخرةَ أجلٌ صادقٌ يقضي فيها ملكٌ قادرٌ، ألا وإن الخيرَ كلهٌ بحذافيره في الجنة، ألا وإن الشرَّ كلهٌ بحذافيره في النار، فألا واعلموا وأنتم من الله على حذرٍ واعلموا أنكم معرضون على أعمالكم ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ﴾ وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ" (1) (2).

تخريج الحديث:

تفرد به الشافعي.

رجال الإسناد:

قالت الباحثة: شيخ إبراهيم عمرو لم أعرفه.

الحكم على الحديث:

إسناده ضعيف؛ تفرد شيخ الشافعي إبراهيم وهو ضعيف برواية هذا الحديث من طريق عمرو مرسلًا، وله شاهدٌ أخرجه الطبراني من طريق أبي مهدي سعيد بن سنان، عن أبي الزاهرية؛ حذير بن كريب، عن أبي شجرة كثير بن مرة، عن شداد بن أوس، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "أيها الناس إن الدنيا عرضٌ حَاضِرٌ يأكلُ منها البرُّ والفاجرُ، وإن الآخرةَ وعدٌ صادقٌ، يحكم فيها ملكٌ قادرٌ، يحقُّ بها الحق، ويبطل الباطل، أيها الناس كونوا أبناء الآخرة، ولا تكونوا أبناءً دُنْيَا، فإنَّ كلَّ أمٍّ يتبعها ولدُها" (3)، قال الهيثمي: "وفيه أبو مهدي سعيد بن سنان وهو ضعيفٌ جدًا" (4).

قالت الباحثة: ذكره الإمام الشافعي مضمومًا إلى غيره من أحاديث الباب، والحديث في الفضائل واستحباب كيف تكون خطبة الجمعة.

(1) [اللزلة: 7-8].

(2) الأم، الشافعي، كتاب إيجاب الجمعة، كيف أُسْتُحِبَّ أَنْ تَكُونَ الْخُطْبَةُ (ج2/ص414/ح440).

(3) المعجم الكبير، الطبراني (ح7/ص288/ح7158).

(4) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، الهيثمي (ج2/189).

الْحَدِيثُ الثَّالِثُ وَالْعِشْرُونَ:

قَالَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ رُفَيْعٍ، عَنْ تَمِيمِ بْنِ طَرْفَةَ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، قَالَ: خَطَبَ رَجُلٌ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: "مَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ رَشَدَ، مَنْ يَعْصِيهِمَا فَقَدْ غَوَى". فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "اسْكُتْ فَبِئْسَ الْخَطِيبُ أَنْتَ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ رَشَدَ، وَمَنْ يَعْصِي اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ غَوَى، وَلَا تَقُلْ: مَنْ يَعْصِيهِمَا"⁽¹⁾.

تَخْرِيجُ الْحَدِيثِ:

أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ مِنْ طَرِيقِ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، بِنَحْوِ هَذَا اللَّفْظِ⁽²⁾.

رِجَالُ الْإِسْنَادِ:

عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ رُفَيْعٍ: وَثَّقَهُ الذَّهَبِيُّ⁽³⁾، وَابْنُ حَجَرٍ⁽⁴⁾.

تَمِيمُ بْنُ طَرْفَةَ: وَثَّقَهُ الذَّهَبِيُّ⁽⁵⁾، وَابْنُ حَجَرٍ⁽⁶⁾.

الْحُكْمُ عَلَى الْحَدِيثِ:

إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ؛ لضعف إبراهيم، ولقد توبع كما في الصحيح عند الإمام مسلم، فیرتقی حدیثه إلى الحسن لغيره. قالت الباحثة: استدلل الإمام الشافعي برواية إبراهيم وحده في هذا الباب، وقال بعد هذا الحديث: "فَبِهَذَا نَقُولُ فَيَجُوزُ أَنْ نَقُولَ وَمَنْ يَعْصِي اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ غَوَى؛ لِأَنَّكَ أَفْرَدْتَ مَعْصِيَةَ اللَّهٍ وَقُلْتَ " وَرَسُولُهُ " اسْتِثْنَاءَ كَلَامٍ"⁽⁷⁾. وهذه الرواية توافق ما جاء في غيرها من الروايات الصحيحة.

(1) الأم، الشافعي، كتاب إيجاب الجمعة، مَا يُكْرَهُ مِنْ الْكَلَامِ فِي الْخُطْبَةِ وَغَيْرِهَا (ج2/ص415/ح441).

(2) صحيح مسلم، كتاب الجمعة، بَابُ تَخْفِيفِ الصَّلَاةِ وَالْخُطْبَةِ (ج2/ص594/ح48-870).

(3) الكاشف، الذهبي (ج1/655).

(4) تقريب التهذيب، ابن حجر (ص357).

(5) الكاشف، الذهبي (ج1/279).

(6) تقريب التهذيب، ابن حجر (ص130).

(7) الأم، الشافعي، كتاب إيجاب الجمعة، مَا يُكْرَهُ مِنْ الْكَلَامِ فِي الْخُطْبَةِ وَغَيْرِهَا (ج2/ص415).

الحديثُ الرَّابِعُ وَالْعِشْرُونَ:

قالَ الإمامُ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: حَدَّثَنَا إِبرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي لَبِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ الْمُقْبَرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ "رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ": "أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَرَأَ فِي رَكْعَتَيِ الْجُمُعَةِ سُورَةَ الْجُمُعَةِ وَالْمُنَافِقِينَ"⁽¹⁾.

تَخْرِيجُ الْحَدِيثِ:

أَخْرَجَهُ الإمامُ مُسْلِمٌ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ "رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ" بِنَحْوِهِ⁽²⁾.

رَجَالُ الْإِسْنَادِ:

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي لَبِيدٍ: وَثَّقَهُ الذَّهَبِيُّ⁽³⁾، وَابْنُ حَجَرٍ⁽⁴⁾.

سَعِيدُ الْمُقْبَرِيِّ: سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ كَيْسَانَ، الإمامُ أَبُو سَعْدٍ، قَالَ ابْنُ حَجَرٍ: "ثَقَّةٌ، تَغْيِيرُ قَبْلِ مَوْتِهِ بِأَرْبَعِ سِنِينَ"⁽⁵⁾، وَلَقَدْ قَالَ الذَّهَبِيُّ: مَا أَظُنُّهُ رَوَى شَيْئًا فِي الْاِخْتِلَاطِ، وَلِذَلِكَ احْتَجَّ بِهِ مُطْلَقًا أَرْبَابُ الصَّحَاحِ"⁽⁶⁾.

الْحُكْمُ عَلَى الْحَدِيثِ:

إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ؛ لضعف إبراهيم بن محمد، ولم ينفرد فقد توبع كما في الصحيح عند الإمام مسلم.

قَالَتِ الْبَاحِثَةُ: لَقَدْ صَدَّرَ الإمامُ الشَّافِعِيُّ الْبَابَ بِرَوَايَةِ شَيْخِهِ إِبرَاهِيمَ، ثُمَّ أَتْبَعَهُ بِحَدِيثٍ عَنْ شَيْخِهِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي رَوَادٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ "رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ": "أَنَّهُ قَرَأَ فِي الْجُمُعَةِ بِسُورَةِ الْجُمُعَةِ، وَإِذَا جَاءَكَ الْمُتَنَافِقُونَ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَقُلْتُ لَهُ: قَرَأْتَ بِسُورَتَيْنِ كَانَ عَلَى "رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ" يَقْرَأُ بِهِمَا فِي الْجُمُعَةِ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ بِهِمَا"⁽⁷⁾.

(1) الأم، الشافعي، كتاب إيجاب الجمعة، القراءة في صلاة الجمعة (ج2/ص422-423/ح457).

(2) صحيح مسلم، كتاب الجمعة، باب ما يقرأ في صلاة الجمعة، (ج2/ص597/ح61)-(877).

(3) الكاشف، الذهبي (ج1/590).

(4) تقريب التهذيب، ابن حجر (ص319).

(5) المصدر السابق (ص236).

(6) تاريخ الإسلام، الذهبي (ج3/422).

(7) الأم، الشافعي، كتاب إيجاب الجمعة، القراءة في صلاة الجمعة (ج2/ص423/ح458).

الْحَدِيثُ الْخَامِسُ وَالْعِشْرُونَ:

قَالَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مِسْعَرُ بْنُ كِدَامٍ، عَنْ مَعْبَدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ فِي الْجُمُعَةِ: سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى وَهَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ⁽¹⁾.

تَخْرِيجُ الْحَدِيثِ:

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ⁽²⁾، وَأَحْمَدُ⁽³⁾، وَأَبُو دَاوُدَ السَّجِسْتَانِيُّ⁽⁴⁾، وَالنَّسَائِيُّ⁽⁵⁾، وَالرُّوْيَانِيُّ⁽⁶⁾، وَابْنُ خَزِيمَةَ⁽⁷⁾، وَابْنُ الْمُنْذَرِ⁽⁸⁾، وَابْنُ حَبَانَ⁽⁹⁾، وَالطَّبْرَانِيُّ⁽¹⁰⁾، جَمِيعُهُمْ بِنَحْوِهِ مِنْ طَرِيقِ شُعْبَةَ، عَنْ مَعْبَدِ بْنِ خَالِدٍ.

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ⁽¹¹⁾، وَأَحْمَدُ⁽¹²⁾، وَابْنُ بَيْهَقٍ⁽¹³⁾، ثَلَاثَتُهُمْ مِنْ طَرِيقِ مِسْعَرٍ، كِلَاهُمَا؛ مَعْبَدٌ وَمِسْعَرٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ عَقْبَةَ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ.

-
- (1) الأم، الشافعي، كتاب إيجاب الجمعة، القراءة في صلاة الجمعة (ج2/ص423/ح459).
 - (2) مسند أبي داود الطيالسي (ج2/ص211/ح929).
 - (3) مسند أحمد (ج33/ص325/ح20150).
 - (4) سنن أبي داود، تَفْرِيعُ أَبْوَابِ الْجُمُعَةِ، بَابُ مَا يُقْرَأُ بِهِ فِي الْجُمُعَةِ (ج1/ص293/ح1125).
 - (5) سنن النسائي، كِتَابُ الْجُمُعَةِ، الْقِرَاءَةُ فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ بِسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى وَهَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ، (ج3/ص111/ح1422).
 - (6) مسند الروياني (ج2/ص68/ح846).
 - (7) صحيح ابن خزيمة، كِتَابُ الْجُمُعَةِ، بَابُ إِبَاحَةِ الْقِرَاءَةِ فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ بِسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى، وَهَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ (ج3/ص172/ح1847).
 - (8) الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، ابن المنذر (ج4/ص99/ح1850).
 - (9) صحيح ابن حبان، بَابُ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ، ذِكْرُ الْإِبَاحَةِ لِلْمَرْءِ أَنْ يَقْرَأَ فِي الرُّكْعَةِ الْأُولَى مِنْ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ بِسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى (ج7/ص48/ح2808).
 - (10) المعجم الكبير، الطبراني (ج7/ص184/ح6779).
 - (11) مصنف ابن أبي شيبة، كِتَابُ الْجُمُعَةِ، مَا يُقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ (ج1/ص472/ح5455)، وَفِي كِتَابِ الرَّدِّ عَلَى أَبِي حَنِيفَةَ، مَسْأَلَةٌ فِي مَا يُقْرَأُ فِي الْجُمُعَةِ وَالْعِيدَيْنِ، (ج7/ص319/ح36475).
 - (12) مسند أحمد (ج33/ص334/ح20164).
 - (13) السنن الكبرى للبيهقي، جُمَاعُ أَبْوَابِ الْغُسْلِ لِلْجُمُعَةِ وَالْخُطْبَةِ، بَابُ الْقِرَاءَةِ فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ (ج3/ص284/ح5726).

وأخرجه الطبراني⁽¹⁾، من طريق مسعر، عَنْ مَعْبَدِ بْنِ خَالِدٍ، عَمَّنْ حَدَّثَهُ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ.

رِجَالُ الْإِسْنَادِ:

مِسْعَرُ بْنُ كِدَامٍ: "أبو سلمة الهلالي الكوفي، أحد الاعلام"⁽²⁾، وقال ابن حجر: "ثقة ثبت فاضل"⁽³⁾.

مَعْبَدُ بْنُ خَالِدٍ: ابن مَرْيَن، الجَدَلِي، قال الذهبي: "كان من القانتين العباد"⁽⁴⁾، وقال ابن حجر: "ثقة عابد"⁽⁵⁾.

الْحُكْمُ عَلَى الْحَدِيثِ:

إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ؛ لضعف إبراهيم بن محمد، وقد خالف برواية الحديث بهذا الإسناد، حيث أسقط زيد بن خالد من الإسناد، فَإِنَّ شُعْبَةَ رَوَاهُ عَنْ مَعْبَدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ زَيْدٍ، عَنْ سَمُرَةَ "رضي الله عنه" به.

قالت الباحثة: وهذا الحديث جاء في باب ما يُسْتَحَبُّ من الأعمال، وقد ذكره الإمام الشافعي مضمومًا إلى غيره من أحاديث الباب.

(1) الطبراني، المعجم الكبير (ج7/ ص184/ ح6775).

(2) الكاشف، الذهبي (ج2/ 256).

(3) تقريب التهذيب، ابن حجر (ص528).

(4) الكاشف، الذهبي (ج2/ 277).

(5) تقريب التهذيب، ابن حجر (ص539).

الْحَدِيثُ السَّادِسُ وَالْعِشْرُونَ:

قَالَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَكَانَتْ لَهُ سُوقٌ، يُقَالُ لَهَا: الْبَطْحَاءُ، كَانَتْ بَنُو سُلَيْمٍ يَجْلِبُونَ إِلَيْهَا الْخَيْلَ وَالْإِبِلَ وَالْغَنَمَ وَالسَّمْنَ، فَقَدِمُوا فَخَرَجَ إِلَيْهِمُ النَّاسُ وَتَرَكَوْا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَ لَهُمْ لَهْوٌ إِذَا تَزَوَّجَ أَحَدُهُمْ مِنَ الْأَنْصَارِ ضَرَبُوا بِالْكَبَرِ⁽¹⁾ فَعَيَّرَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى بِذَلِكَ فَقَالَ: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكَوْكَ قَائِمًا﴾⁽²⁾ (3).

تَخْرِيجُ الْحَدِيثِ:

تَفَرَّدَ بِهِ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ.

رِجَالُ الْإِسْنَادِ:

جعفر بن محمد: ابن علي بن الحسين بن علي ابن أبي طالب، الهاشمي، أبو عبد الله المعروف بالصادق. قال الذهبي: "أحد السادة الأعلام، حدث عن جده القاسم وعن أبيه أبي جعفر الباقر"⁽⁴⁾، وقال ابن حجر: "صدوق فقيه إمام"⁽⁵⁾.

محمد بن علي بن الحسين: بن علي ابن أبي طالب السجاد، أبو جعفر الباقر، قال الذهبي: "الإمام الثابت، الهاشمي العلوي، المدني، أحد الأعلام"⁽⁶⁾، وقال ابن حجر: "ثقة فاضل"⁽⁷⁾.

الْحُكْمُ عَلَى الْحَدِيثِ:

إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ؛ لضعف شيخ الشافعي إبراهيم، وقد تفرَّد برواية هذا الحديث مرسلًا، قالت الباحثة: وله شاهدٌ في الصحيحين من رواية جابر بن عبد الله "رضي الله عنه"، قَالَ: "بَيْنَمَا نَحْنُ نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ أَقْبَلَتْ عِيرٌ تَحْمِلُ طَعَامًا، فَالْتَقَتُوا إِلَيْهَا حَتَّى مَا بَقِيَ مَعَ

(1) الْكَبَرُ: بفتح الكاف وفتح الباء، هو الطُّبْل، ويُجْمَع على أكبار وكبار. الشافعي في شرح مسند الشافعي، ابن الأثير (ج2/225).

(2) [الجمعة: 11]

(3) الأم، الشافعي، كتاب إيجاب الجمعة، الخطبة قائمًا (ج2/ص405/ح423).

(4) تذكرة الحفاظ، الذهبي (ج1/125).

(5) تقريب التهذيب، ابن حجر (ص141).

(6) تذكرة الحفاظ، الذهبي (ج1/93).

(7) تقريب التهذيب، ابن حجر (ص497).

النَّبِيِّ ﷺ إِلَّا اثْنَا عَشَرَ رَجُلًا، فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا﴾ (1) «(2).

ولقد استدللَّ الإمام الشافعي في هذا الباب بأحاديث من رواية شيخه إبراهيم فقط، وقال في صدر الباب قبل أن يذكر هذا الحديث: فَلَمْ أَعْلَمْ مُخَالَفًا أَنَّهَا نَزَلَتْ فِي خُطْبَةِ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ الْجُمُعَةِ (3). يقصد الآية من سورة الجمعة.

(1) [الجمعة: 11].

(2) صحيح البخاري، كتاب الجمعة، باب: إِذَا نَفَرَ النَّاسُ عَنِ الْإِمَامِ فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ، فَصَلَاةُ الْإِمَامِ وَمَنْ بَقِيَ جَائِزَةً (ج2/ص13/ح936)، وفي صحيح مسلم، كتاب الجمعة، باب في قَوْلِهِ تَعَالَى: [وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا] [الجمعة: 11] (ج2/ص590/ح36) - (863).

(3) الأم، الشافعي، كتاب إيجاب الجمعة، الخطبة قائمًا (ج2/ص405/ح423).

الْحَدِيثُ السَّابِعُ وَالْعِشْرُونَ:

قَالَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي صَفْوَانُ بْنُ سُلَيْمٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْبُدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: "مَنْ تَرَكَ الْجُمُعَةَ مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ كُتِبَ مُنَافِقًا فِي كِتَابٍ لَا يُمَحَى وَلَا يُبَدَّلُ"⁽¹⁾.

تَخْرِيجُ الْحَدِيثِ:

لَمْ أَقِفْ عَلَيْهِ مَرْفُوعًا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَإِنَّمَا مَوْقُوفًا إِذْ أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ⁽²⁾، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ⁽³⁾، وَأَبُو يَعْلَى الْمَوْصِلِيُّ⁽⁴⁾، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ الْخَلَّالِ مِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ مَوْقُوفًا⁽⁵⁾.

رِجَالُ الْإِسْنَادِ:

صَفْوَانُ بْنُ سُلَيْمٍ: قَالَ الذَّهَبِيُّ: "الْإِمَامُ الْقُدُورَةُ، ثِقَةٌ حَجَّةٌ"⁽⁶⁾، وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ: "ثِقَةٌ، مُفْتٍ عَابِدٌ"⁽⁷⁾.

إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْبُدٍ: وَثَّقَهُ الذَّهَبِيُّ⁽⁸⁾، وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ: "صَدُوقٌ"⁽⁹⁾.

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَعْبُدٍ: وَثَّقَهُ الذَّهَبِيُّ⁽¹⁰⁾، وَابْنُ حَجَرٍ⁽¹¹⁾.

عِكْرِمَةُ: أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ الذَّهَبِيُّ: "ثَبَتٌ"⁽¹²⁾.

-
- (1) الشافعي، الأم، كتاب إيجاب الجمعة، التَّشْدِيدُ فِي تَرْكِ الْجُمُعَةِ (ج2/ص430).
 - (2) مُصَنَّفُ عَبْدِ الرَّزَّاقِ الصَّنْعَانِيُّ، كتاب الجمعة، بَابُ مَنْ لَمْ يَشْهَدْ الْجُمُعَةَ (ج3/ص166/ح5169).
 - (3) مُصَنَّفُ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ، كتاب الصلوات، فِي تَفْرِيطِ الْجُمُعَةِ وَتَرْكِهَا (ج1/ص480/ح5536).
 - (4) مُسْنَدُ أَبِي يَعْلَى الْمَوْصِلِيِّ (ج5/ص102/ح2712).
 - (5) السَّيِّدُ، أَبُو بَكْرِ بْنُ الْخَلَّالِ (ج5/ص57/ح1602).
 - (6) الْكَاشِفُ، الذَّهَبِيُّ (ج1/503).
 - (7) تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ، ابْنُ حَجَرٍ (ص276).
 - (8) تَارِيخُ الْإِسْلَامِ، الذَّهَبِيُّ (ج3/14).
 - (9) تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ، ابْنُ حَجَرٍ (ص91).
 - (10) الْكَاشِفُ، الذَّهَبِيُّ (ج1/600).
 - (11) تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ، ابْنُ حَجَرٍ (ص324).
 - (12) الْكَاشِفُ، الذَّهَبِيُّ (ج2/33).

وقال ابن حجر: "ثقة ثبت، عالم بالتفسير"⁽¹⁾.

الحُكْمُ عَلَى الْحَدِيثِ:

إسناده ضعيف؛ لضعف شيخ الشافعي إبراهيم، وقد تفرّد برواية هذا الحديث بهذا الإسناد عن ابن عباس "رضي الله عنهما" مرفوعاً، والصحيح ما روي عن ابن عباس "رضي الله عنهما" موقوفاً.

قال الهيثمي: "رواه أبو يعلى، ورجاله رجال الصحيح"⁽²⁾، وقال ابن حجر: "رجاله ثقات"⁽³⁾. وقال الصنعاني: "موقوفاً وله حكم الرفع وإسناده صحيح"⁽⁴⁾. قالت الباحثة: معنى ما قاله الصنعاني أنّ متن هذا الحديث لا يقول به ابن عباس من نفسه ابتداءً، وإنما بما سمعه من النبي ﷺ خاصة وأنّ فيه وعيدٌ شديد، وعلمٌ بما في الغيب.

ولقد اكتفى الإمام الشافعي في هذا الباب بالاستدلال بحديثين كلاهما من رواية شيخه إبراهيم بن محمد.

(1) تقريب التهذيب، ابن حجر (ص 397).

(2) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، الهيثمي (ج 2/ 193).

(3) التلخيص الحبير، ابن حجر (ج 2/ 132).

(4) فتح الغفار الجامع لأحكام سنة نبينا المختار، الصنعاني (ج 2/ 605).

الْحَدِيثُ الثَّامِنُ وَالْعَشْرُونَ:

قَالَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ عُبَيْدَةَ بْنِ سُفْيَانَ الْحَضْرَمِيِّ، عَنْ أَبِي الْجَعْدِ الضَّمْرِيِّ⁽¹⁾، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: "لَا يَتْرُكُ أَحَدُ الْجُمُعَةِ ثَلَاثًا تَهَاوُنًا بِهَا إِلَّا طَبَعَ اللَّهُ عَلَى قَلْبِهِ". قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَفِي بَعْضِ الْحَدِيثِ: "ثَلَاثًا وَلَا"⁽²⁾.

تَخْرِيجُ الْحَدِيثِ:

أَخْرَجَهُ إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ⁽³⁾، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ⁽⁴⁾، وَعَنْهُ ابْنُ مَاجَهَ⁽⁵⁾، وَأَبُو يَعْلَى الْمَوْصِلِيُّ⁽⁶⁾، وَالتَّبْرَانِيُّ⁽⁷⁾، الْحَاكِمُ⁽⁸⁾، جَمِيعُهُمْ مِنْ طَرِيقِ يَزِيدَ بْنِ هَارُونَ، وَابْنِ إِدْرِيسَ، وَمُحَمَّدَ بْنَ بَشْرٍ، وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ⁽⁹⁾، وَأَبُو دَاوُدَ⁽¹⁰⁾، وَالنَّسَائِيُّ⁽¹¹⁾، وَابْنُ الْجَارُودِ⁽¹²⁾، وَأَبُو بَكْرِ الْخَلَالُ⁽¹³⁾، وَالْحَاكِمُ⁽¹⁴⁾، جَمِيعُهُمْ مِنْ طَرِيقِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، وَأَخْرَجَهُ الدَّارِمِيُّ⁽¹⁵⁾، وَالتَّحَاوِيُّ⁽¹⁶⁾، مِنْ

(1) أَبُو الْجَعْدِ الضَّمْرِيُّ: لَيْسَ لَهُ إِلَّا هَذَا الْحَدِيثُ، كَانَتْ لَهُ صَحْبَةٌ، وَسُمِّيَ: أَدْرَعُ، وَقِيلَ: جَنَادَةٌ، وَقِيلَ: عَمْرُو بْنُ بَكْرٍ، يَرْوِي عَنْ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ أَيْضًا، رَوَى عَنْهُ عُبَيْدَةُ بْنُ سُفْيَانَ الْحَضْرَمِيُّ، وَكَانَ عَلَى قَوْمِهِ فِي غَزْوَةِ الْفَتْحِ؛ وَقِيلَ: قُتِلَ مَعَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا فِي وَقْعَةِ الْجَمَلِ. يُنْظَرُ: الْإِصَابَةُ فِي تَمْيِيزِ الصَّحَابَةِ، ابْنُ حَجَرٍ (ج/7/56).

(2) الْأُمُّ، الشَّافِعِيُّ، كِتَابُ إِجَابَةِ الْجُمُعَةِ، التَّشْدِيدُ فِي تَرْكِ الْجُمُعَةِ (ج/2/ص 430/ح 463).

(3) أَحَادِيثُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ (ص/309/ح 232).

(4) مُصَنَّفُ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ، فِي تَفْرِيطِ الْجُمُعَةِ وَتَرْكِهَا (ج/1/ص 479/ح 5533).

(5) سَنَنُ ابْنِ مَاجَهَ، كِتَابُ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ، وَالسُّنَّةُ فِيهَا، بَابُ فِيمَنْ تَرَكَ الْجُمُعَةَ مِنْ غَيْرِ غُذْرٍ (ج/1/ص 357/ح 1125).

(6) مُسْنَدُ أَبِي يَعْلَى الْمَوْصِلِيِّ (ج/3/ص 175/ح 1600).

(7) الْمَعْجَمُ الْكَبِيرُ، التَّبْرَانِيُّ (ج/22/ص 365/ح 915).

(8) الْمُسْتَدْرَكُ عَلَى الصَّحِيحِينَ، الْحَاكِمُ (ج/3/ص 723/ح 6620).

(9) مُسْنَدُ أَحْمَدَ (ج/24/ص 255/ح 15498).

(10) سَنَنُ أَبِي دَاوُدَ، تَفْرِيعُ أَبْوَابِ الْجُمُعَةِ، بَابُ التَّشْدِيدِ فِي تَرْكِ الْجُمُعَةِ (ج/1/ص 277/ح 1052).

(11) السَّنَنُ الْكَبِيرُ، النَّسَائِيُّ، كِتَابُ الْجُمُعَةِ، التَّشْدِيدُ فِي التَّخَلُّفِ عَنِ الْجُمُعَةِ (ج/2/ص 259/ح 1668).

(12) مُنْتَقَى ابْنِ الْجَارُودِ (ص/81/ح 288).

(13) السُّنَّةُ، أَبُو بَكْرٍ الْخَلَالُ (ج/5/ص 54/ح 1596).

(14) الْمُسْتَدْرَكُ عَلَى الصَّحِيحِينَ، الْحَاكِمُ، كِتَابُ الْجُمُعَةِ (ج/1/ص 415/ح 1034).

(15) سَنَنُ الدَّارِمِيِّ، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ فِيمَنْ يَتْرُكُ الْجُمُعَةَ مِنْ غَيْرِ غُذْرٍ (ج/2/ص 980/ح 1612).

(16) التَّحَاوِيُّ، شَرْحُ مُشْكَلِ الْأَثَارِ، بَابُ بَيَانِ مُشْكَلِ مَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيمَنْ تَرَكَ الْجُمُعَةَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ (ج/8/ص 209/ح 3182).

طريق يَعْلَى بن عبيد، وأخرجه ابن أبي عاصم⁽¹⁾، والطبراني⁽²⁾، من طريق مُحَمَّد بنِ فُلَيْحٍ، وأخرجه ابن خزيمة⁽³⁾، وابن حبان⁽⁴⁾، والطبراني⁽⁵⁾، من طريق سُفْيَان، وأخرجه الطحاوي⁽⁶⁾، من طريق الْعَلَاء بن مُحَمَّد بنِ سَيَّار، والطبراني من طريق زَائِدَة⁽⁷⁾، جميعهم عَنْ مُحَمَّد بنِ عَمْرٍو بنِ عُلْقَمَة، عَنْ عُبَيْدَة بنِ سُفْيَانَ الحَضْرَمِيِّ، به.

رِجَالُ الْإِسْنَادِ:

مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو: ابن علقمة، قالت الباحثة: سبقت ترجمته في الحديث الرَّابِع من هذا المبحث، وبعد جمع أقوال أهل العلم فيه تبين أن محمد بن عمرو صدوق له أو هام. عُبَيْدَةُ بْنُ سُفْيَانَ الحَضْرَمِيُّ: وثقه الذهبي⁽⁸⁾، وابن حجر⁽⁹⁾.

الْحُكْمُ عَلَى الْحَدِيثِ:

إسناده ضعيف؛ لضعف شيخ الشافعي إبراهيم، ولقد توبع كما هو مذكور في التخريج أعلاه، فيرتقي حديثه إلى الحسن لغيره. قالت الباحثة: اكتفى الإمام الشافعي في هذا الباب بالاستدلال بحديثين كلاهما من رواية شيخه إبراهيم بن محمد، هذا الحديث والذي درسته الباحثة في الحديث السابق.

(1) (1) الأحاد والمثاني، ابن أبي عاصم (ج2/ص221/ح976).

(2) (2) المعجم الكبير، الطبراني (ج22/ص366/ح918).

(3) (3) صحيح ابن خزيمة، كتاب الجمعة، بَابُ ذِكْرِ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ الْوَعِيدَ لِتَارِكِ الْجُمُعَةِ هُوَ لِتَارِكِهَا مِنْ غَيْرِ غُذْرٍ (ج3/ص176/ح1857).

(4) (4) صحيح ابن حبان، ذِكْرُ إِطْلَاقِ اسْمِ النِّفَاقِ عَلَى غَيْرِ الْمَعْدُودِ إِذَا تَخَلَّفَ عَنْ إِتْيَانِ الْجُمُعَةِ ثَلَاثًا (ج1/ص491/ح258).

(5) (5) المعجم الكبير، الطبراني (ج22/ص365/ح916).

(6) (6) شرح مشكل الآثار، الطحاوي، بَابُ بَيَانِ مُشْكِلِ مَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيمَنْ تَرَكَ الْجُمُعَةَ ثَلَاثَ مَرَّارٍ، (ج8/ص209/ح3182).

(7) (7) المعجم الكبير، الطبراني (ج22/ص366/ح917).

(8) (8) تاريخ الإسلام، الذهبي (ج3/97).

(9) (9) تقريب التهذيب، ابن حجر (ص379).

الْحَدِيثُ التَّاسِعُ وَالْعِشْرُونَ:

قَالَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ عُبَيْدَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو الْأَزْهَرِ مُعَاوِيَةُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ: أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، يَقُولُ: أَتَى جِبْرِئِيلُ بِمِرْآةٍ بَيضاءَ فِيهَا وَكْتَةٌ⁽¹⁾ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "مَا هَذَا؟" قَالَ: هَذِهِ الْجُمُعَةُ فَضَلَّتْ بِهَا أَنْتَ وَأُمَّتُكَ، فَالْأَنَاسُ لَكُمْ فِيهَا نَبْعُ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى، وَلَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ، وَفِيهَا سَاعَةٌ لَا يُوَفِّقُهَا مُؤْمِنٌ يَدْعُو اللَّهَ بِخَيْرٍ إِلَّا اسْتُجِيبَ لَهُ وَهُوَ عِنْدَنَا يَوْمَ الْمَزِيدِ.

قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "يَا جِبْرِئِيلُ مَا يَوْمُ الْمَزِيدِ؟" قَالَ: إِنَّ رَبَّكَ اتَّخَذَ فِي الْفَرْدَوْسِ وَادِيًا أَفِيحَ فِيهِ كُتُبٌ مِثْلُكَ فَإِذَا كَانَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ أَنْزَلَ اللَّهُ مَا شَاءَ مِنْ مَلَائِكَتِهِ وَحَوْلَهُ مَنَابِرُ مِنْ نُورٍ عَلَيْهَا مَقَاعِدُ لِلنَّبِيِّينَ وَحَفَّ تِلْكَ الْمَنَابِرُ بِمَنَابِرَ مِنْ ذَهَبٍ مُكَلَّلَةٍ بِالْيَاقُوتِ وَالزَّبَرْجَدِ، عَلَيْهَا الشُّهَدَاءُ وَالصَّدِيقُونَ فَجَلَسُوا مِنْ وَرَائِهِمْ عَلَى تِلْكَ الْكُتُبِ، فَيَقُولُ اللَّهُ لَهُمْ: أَنَا رَبُّكُمْ قَدْ صَدَقْتُكُمْ وَعَدِي فَسَلُونِي أُعْطِيَكُمْ فَيَقُولُونَ: رَبَّنَا نَسْأَلُكَ رِضْوَانَكَ، فَيَقُولُ: قَدْ رَضِيتُ عَنْكُمْ، وَلَكُمْ عَلَى مَا تَمَنَّيْتُمْ وَلَدِيَّ مَزِيدٌ فَهُمْ يُحِبُّونَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ لِمَا يُعْطِيهِمْ فِيهِ رَبُّهُمْ مِنَ الْخَيْرِ، وَهُوَ الْيَوْمُ الَّذِي اسْتَوَى رَبُّكُمْ عَلَى الْعَرْشِ فِيهِ، وَفِيهِ خُلِقَ آدَمُ وَفِيهِ تَقُومُ السَّاعَةُ"⁽²⁾.

تَخْرِيجُ الْحَدِيثِ:

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ⁽³⁾، وَالدَّارِمِيُّ⁽⁴⁾، وَابْنُ أَبِي الدُّنْيَا⁽⁵⁾، وَالحَارِثُ⁽⁶⁾، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ⁽⁷⁾، وَالْأَجْرِيُّ⁽⁸⁾، وَالدَّارِقُطْنِيُّ⁽⁹⁾، وَابْنُ بَطَّةَ⁽¹⁰⁾، وَابْنُ مِنْدَةَ⁽¹¹⁾، جَمِيعُهُمْ مِنْ طَرِيقِ عُثْمَانَ بْنِ عُمَيْرٍ.

(1) قوله: "فيها وكتة": الوَكْتُ: الأثر اليسير. شرح مسند الشافعي، الرافعي (ج1/ 539).

(2) الأم، الشافعي، كتاب إيجاب الجمعة، ما جاء في فضل الجمعة (ج2/ ص432-433/ ح470).

(3) مصنف ابن أبي شيبة، في فضل الجمعة ويومها (ج1/ ص477/ ح5517).

(4) الرد على الجهمية، الدارمي (ص91/ ح145).

(5) صفة الجنة، ابن أبي الدنيا (ص94/ ح88).

(6) مسند الحارث (ج1/ ص301/ ح196).

(7) السنة، عبد الله بن أحمد (ج1/ 250).

(8) الشريعة، الأجرى (ج2/ ص1022/ ح612).

(9) رؤية الله، الدارقطني (ص172/ ح59).

(10) الإبانة الكبرى، ابن بطّة (ج7/ ص24/ ح24).

(11) الرد على الجهمية، ابن مندة (ص54).

وأخرجه الدارمي⁽¹⁾، والدارقطني⁽²⁾، من طريق عُمر بن عبد الله، مولى غفرة، وأخرجه أبو يعلى الموصلي من طريق علي بن الحكم البُناني⁽³⁾، وأخرجه الطبراني⁽⁴⁾، وابن النحاس من طريق عبد الله بن بُريدة⁽⁵⁾، وأخرجه الطبراني من طريق أبي عمران الجوني⁽⁶⁾، ومن طريق سالم بن عبد الله⁽⁷⁾، وأخرجه أيضاً من طريق يزيد بن خُمير⁽⁸⁾، وأخرجه الدارقطني من طريق قتادة ابن دُعامة⁽⁹⁾، وأبو عمرو الداني من طريق أبان⁽¹⁰⁾، جميعهم عن أنس "رضي الله عنه" به.

رجال الإسناد:

مُوسَى بْنُ عُبَيْدَةَ: قال الذهبي: "ضعفه"⁽¹¹⁾، وقال ابن حجر: "ضعيف"⁽¹²⁾.
أَبُو الْأَزْهَرِ مُعَاوِيَةُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ طَلْحَةَ: وثقه ابن سعد⁽¹³⁾، وابن معين⁽¹⁴⁾، وأحمد⁽¹⁵⁾، والعجلي⁽¹⁶⁾، قال أبو حاتم الرازي⁽¹⁷⁾، ويعقوب بن سفيان⁽¹⁸⁾: "لا بأس به"، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: "روى عنه الثوري وشعبة، عداؤه في أهل الكوفة"⁽¹⁹⁾.

-
- (1) الرد على الجهمية، الدارمي (ص90/ح144).
 - (2) رؤية الله، الدارقطني (ص182/ح65).
 - (3) المسند، أبو يعلى الموصلي (ج7/ص228/ح4228).
 - (4) الأحاديث الطوال، الطبراني (ص264/ح35).
 - (5) رؤية الله، ابن النحاس (ص19/ح9).
 - (6) المعجم الأوسط، الطبراني (ج2/ص314/ح2084).
 - (7) المصدر السابق (ج7/ص15/ح6717).
 - (8) المصدر السابق (ج7/ص214/ح7307).
 - (9) رؤية الله، الدارقطني (ص179/ح64).
 - (10) السنن الواردة في الفتن، أبو عمرو الداني (ج4/ص844/ح432).
 - (11) ديوان الضعفاء، الذهبي (ص402).
 - (12) تقريب التهذيب، ابن حجر (ص552).
 - (13) الطبقات الكبرى، ابن سعد (ج6/329).
 - (14) تاريخ ابن معين، رواية الدارمي (ص170).
 - (15) العلل ومعرفة الرجال، أحمد بن حنبل، رواية ابنه عبد الله (ج2/481).
 - (16) الثقات، العجلي (ج2/283).
 - (17) الجرح والتعديل، ابن أبي حاتم (ج8/381).
 - (18) المعرفة والتاريخ، يعقوب بن سفيان (ج3/95).
 - (19) الثقات، ابن حبان (ج7/467).

وقال أبو زرعة الرازي: "شيخ واهي"⁽¹⁾.

قال الذهبي: "وثق"⁽²⁾، وقال ابن حجر: "صدوقٌ ربّما وهم"⁽³⁾.

قالت الباحثة: هو ثقة فأغلب أهل العلم على توثيق أبي الأزهر، لم يتكلم فيه سوى أبي زرعة الرازي، والتوثيق مُقدّم لكثرة مَنْ قال به، ولأن الجرح غير مفسّر.

عبدالله بن عبيد بن عمير: الليثي، قال الذهبي: "وثقه أبو حاتم"⁽⁴⁾، ووثقه ابن حجر⁽⁵⁾.

الحكم على الحديث:

إسناده ضعيف؛ لضعف إبراهيم، ولكنه لم ينفرد بهذه الرواية؛ قال البيهقي: "هذه الآثار قد رواها أيضاً غير إبراهيم بن محمد، ولم ينفرد إبراهيم بمنكر حتى ما روى عن ثقة، وكان الراوي عنه غير ثقة"⁽⁶⁾.

قال البوصيري: "رواه أبو بكر بن أبي شيبة بسند حسن"⁽⁷⁾، وقال أيضاً: "رواه أبو بكر ابن أبي شيبة والحارث، وأبو يعلى والطبراني مختصراً بسند جيد"⁽⁸⁾. قالت الباحثة: الحديث جاء في باب فضائل يوم الجمعة.

(1) الجرح والتعديل، ابن أبي حاتم (ج8 / 381).

(2) الكاشف، الذهبي (ج2 / 274).

(3) تقريب التهذيب، ابن حجر (ص537).

(4) الكاشف، الذهبي (ج1 / 571).

(5) تقريب التهذيب، ابن حجر (ص312).

(6) معرفة السنن والآثار، البيهقي (ج4 / 427).

(7) إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة، البوصيري (ج2 / 259).

(8) المصدر السابق (ج2 / 260).

الحديث الثلاثون:

قال الإمام الشافعي رضي الله عنه: أخبرنا إبراهيم بن محمد، قال: حدثني عبد الله بن محمد بن عقيل، عن عمرو بن شرحبيل بن سعيد، عن أبيه، عن جده؛ سعد بن عبادة: أن رجلاً من الأنصار جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: يا رسول الله، أخبرنا عن الجمعة ماذا فيها من الخير؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم: فيه خمس خلال، فيه خلق آدم، وفيه أهبط الله آدم إلى الأرض، وفيه توفى الله آدم، وفيه ساعة لا يسأل العبد فيها شيئاً إلا آتاه إياه ما لم يسأل مأثماً أو قطيعة رحم، وفيه تقوم الساعة فما من ملك مقرب ولا سماء ولا أرض ولا جبل إلا وهو يشفق من يوم الجمعة⁽¹⁾.

تخريج الحديث:

أخرجه أحمد⁽²⁾، وعبد بن حميد⁽³⁾، والبخاري⁽⁴⁾، وأبو نعيم⁽⁵⁾، والبيهقي⁽⁶⁾، من طريق زهير بن محمد، وأخرجه الطبراني⁽⁷⁾، وأبو نعيم⁽⁸⁾، من طريق عبيد الله بن عمرو، كلاهما؛ زهير وعبيد الله عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن شرحبيل بن سعد ابن عبادة، عن سعد بن عبادة، به.

رجال الإسناد:

عبد الله بن محمد بن عقيل: سبقت ترجمته في الحديث الثالث من هذا المبحث، وقد تبين من خلال النظر في أقوال أهل العلم أن أحاديث ابن عقيل لا تنزل عن مرتبة الحسن ما لم يخالف أحاديث الثقات، هذا والله أعلم.

عمرو بن شرحبيل بن سعيد: ابن سعد بن عبادة الأنصاري الخزرجي المدني⁽⁹⁾.

(1) الأم، الشافعي، كتاب إيجاب الجمعة، ما جاء في فضل الجمعة (ج2/ص433-434/ح472).

(2) مسند أحمد (ج37/ص122/ح22457).

(3) المنتخب من مسند عبد بن حميد (ص127/ح309).

(4) مسند البخاري (ج9/ص191/ح3738).

(5) معرفة الصحابة، أبو نعيم (ج3/ص1247/ح3124).

(6) شعب الإيمان، البيهقي، فضل الجمعة (ج4/ص395/ح2713).

(7) المعجم الكبير، الطبراني (ج6/ص19/ح5376).

(8) معرفة الصحابة، أبو نعيم (ج3/ص1247/ح3123).

(9) تهذيب الكمال في أسماء الرجال، المزي (ج22/59).

سكت عنه البخاري⁽¹⁾، ولم يذكر فيه ابن أبي حاتم جرحاً أو تعديلاً⁽²⁾. وذكره ابن حبان في الثقات⁽³⁾.

قال الخطيب البغدادي: "حَدَّثَ عَنْ أَبِيهِ، رَوَى عَنْهُ ابْنُهُ سَعِيدٌ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَقِيلٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعْدِ بْنِ زُرَّارَةَ"⁽⁴⁾، وقال الذهبي: "روى عنه ابنه سعيد وابن عقيل وعدة"⁽⁵⁾.

قال مغلطاي: "خَرَجَ إِمَامُ الْأُئِمَّةِ أَبُو بَكْرٍ بْنُ خَزِيمَةَ حَدِيثُهُ فِي "صَحِيحِهِ"، وَكَذَلِكَ أَبُو مُحَمَّدٍ ابْنُ الْجَارُودِ وَالِدَارِمِيُّ، وَذَكَرَهُ ابْنُ خَلْفُونَ فِي كِتَابِ الثَّقَاتِ"⁽⁶⁾.

قال ابن حجر: "مقبول"⁽⁷⁾.

قالت الباحثة: عمرو بن شرحبيل روى عنه عدة، وكذلك لم يرد فيه جرح، وإذا انضم ما ذكره الحافظ مغلطاي لتوثيق ابن حبان يكون عمرو صدوقاً على أقل تقدير، والله أعلم.

شرحبيل: ابن سعيد بن سعد بن عبادة الأنصاري الخزرجي⁽⁸⁾.

قال البخاري: "شرحبيل بن سعد بن عبادة الأنصاري الخزرجي المدني، روى زهير بن محمد، عن ابن عقيل، عن عمرو بن شرحبيل، عن أبيه، عن جده سعد، وقال عبيد الله بن عمرو: عن ابن عقيل، عن عمرو بن شرحبيل من ولد سعد بن عبادة، عن سعد بن عبادة عن النبي صلى الله عليه وسلم، وقال سعيد بن سلمة: عن ابن عقيل، عن عمرو بن شرحبيل بن سعيد بن سعد، عن أبيه عن جده سعد ابن عبادة عن النبي صلى الله عليه وسلم"⁽⁹⁾.

(1) التاريخ الكبير، البخاري (ج6 / 341).

(2) الجرح والتعديل، ابن أبي حاتم (ج6 / 238).

(3) الثقات، ابن حبان (ج7 / 225).

(4) المتفق والمفترق، الخطيب البغدادي (ج3 / 1695).

(5) الكاشف، الذهبي (ج2 / 78).

(6) إكمال تهذيب الكمال، مغلطاي (ج10 / 185).

(7) تقريب التهذيب، ابن حجر (ص422).

(8) تهذيب الكمال في أسماء الرجال، المزي (ج12 / 417).

(9) التاريخ الكبير، البخاري (ج4 / 251).

وقال أبو حاتم الرازي: "روى عنه ابنه عمرو بن شرحبيل"، ولم يذكر عبد الرحمن بن أبي حاتم فيه جرحاً أو تعديلاً⁽¹⁾. وذكره ابن حبان في الثقات⁽²⁾.

قال ابن حجر: "مقبول"⁽³⁾.

الحكم على الحديث:

إسناده ضعيف؛ لضعف شيخ الشافعي إبراهيم، لكنه لم يتفرد وقد توبع كما هو مذكور في التخریج، قال البزار بعد تخریج الحديث من طريق زهير: "وهذا الكلام لا نعلمه يروى، عن النبي صلى الله عليه وسلم إلا من هذا الوجه بهذا الإسناد، وإسناده صالح"⁽⁴⁾.

وقال ابن حجر: "هذا حديث حسن إن كان شرحبيل سمع من جدّه سعد بن عبادة"⁽⁵⁾.

قالت الباحثة: والحديث في باب الفضائل.

(1) الجرح والتعديل، ابن أبي حاتم (ج4/339).

(2) الثقات، ابن حبان (ج4/364).

(3) تقريب التهذيب، ابن حجر (ص265).

(4) مسند البزار (ج9/ص191/ح3738).

(5) المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية، ابن حجر (ج5/70).

الحديث الواحد والثلاثون:

قال الإمام الشافعي رضي الله عنه: أخبرنا إبراهيم بن محمد، قال: أخبرني عبد الله بن محمد بن عقيل، عن الطفيل بن أبي بن كعب، عن أبيه، قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوصلي إلى جذع إذ كان المسجد عريشاً، وكان يخطب إلى ذلك الجذع، فقال رجل من أصحابه: يا رسول الله، هل لك أن نجعل لك منبراً تقوم عليه يوم الجمعة ويسمع الناس خطبتك؟ قال: "نعم".

وصنع له ثلاث درجات، هي اللاتي على المنبر فلما صنع المنبر ووضع مواضعه الذي وضعه فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم بدا للنبي صلى الله عليه وسلم أن يقوم على ذلك المنبر فيخطب عليه، فمر إليه، فلما جاوز ذلك الجذع الذي كان يخطب إليه خار حتى تصدع وأنشق فنزل النبي صلى الله عليه وسلم لما سمع صوت الجذع فمسحه بيده، ثم رجع إلى المنبر، فلما هدم المسجد أخذ ذلك الجذع أبي بن كعب، وكان عنده في بيته حتى بلي، وأكلته الأرضة⁽¹⁾ وعاد رفاتاً⁽²⁾.

تخريج الحديث:

أخرجه أحمد⁽³⁾، والدارمي⁽⁴⁾، وابن ماجه⁽⁵⁾، والطحاوي⁽⁶⁾، وأبو نعيم⁽⁷⁾، جميعهم من طريق عبيد الله بن عمرو يعني الرقيّ أبا وهب، وأخرجه أحمد⁽⁸⁾، من طريق سعيد بن سلمة بن أبي الحسام المديني، كلاهما؛ عبيد الله وسعيد عن عبد الله بن محمد بن عقيل، به.

(1) "والأرضة": دويبة صغيرة من أجناس الدود تأكل الخشب وكأنها تتولد منه، يقال: أرضت الخشبة تؤرض أرضاً فهي مأروضة". الشافعي في شرح مسند الشافعي، ابن الأثير (ج2/ 194).

(2) الأم، الشافعي، كتاب إيجاب الجمعة، مقام الإمام في الخطبة (ج2/ ص404/ ح422).

(3) مسند أحمد (ج35/ ص171/ ح21248)، و(ج35/ ص179/ ح21260).

(4) سنن الدارمي، باب ما أكرم النبي صلى الله عليه وسلم من حنين المنبر (ج1/ ص180/ ح36).

(5) سنن ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة، والسنة فيها، باب ما جاء في بدء شأن المنبر (ج1/ ص454/ ح1414).

(6) شرح مشكل الآثار، الطحاوي، باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من قوله لما كان من الجذع الذي كان يخطب الناس إليه لما تحول عنه إلى المنبر الذي اتخذ له لخطب عليه، (ج10/ ص376/ ح4176).

(7) دلائل النبوة، أبو نعيم الأصبهاني (ص401/ ح306).

(8) مسند أحمد (ج35/ ص174/ ح21252).

رَجَالُ الْإِسْنَادِ:

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَقِيلٍ: سبقت ترجمته في الحديث الثالث من هذا المبحث، وقد تبين من خلال النظر في أقوال أهل العلم أنَّ أحاديث ابن عقيل لا تنزل عن مرتبة الحسن ما لم يخالف أحاديث الثقات، هذا والله أعلم.

الطُّفَيْلُ بْنُ أَبِي بْنِ كَعْبٍ: وثَّقه ابن حجر (1).

الْحُكْمُ عَلَى الْحَدِيثِ:

إسناده ضعيف؛ لضعف شيخ الشافعي إبراهيم، لكنه لم يتفرد بالرواية عن ابن عقيل، وإنما توبع.

قال الرافعي في شرح المسند: "والقصة صحيحة تشتمل عليها أصول الكتب، والبخاري أخرجها من رواية جابر (2)» (3).

قالت الباحثة: لقد صدر الإمام الشافعي الباب بروايته عن شيخه عَبْدُ الْمَجِيدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ (4) مختصراً، ثم أتبعه بالحديث من رواية إبراهيم.

(1) تقريب التهذيب، ابن حجر (ص282).

(2) صحيح البخاري، كتاب الجمعة، بَابُ الْخُطْبَةِ عَلَى الْمِنْبَرِ (ج2/ ص9/ ح918). عن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ "رضي الله عنه"، قَالَ: "كَانَ جِذْعُ يَوْمِ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ، فَلَمَّا وُضِعَ لَهُ الْمِنْبَرُ سَمِعْنَا لِلْجِذْعِ مِثْلَ أَصْوَاتِ الْعِشَارِ حَتَّى نَزَلَ النَّبِيُّ ﷺ، فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهِ".

(3) شرح مسند الشافعي، الرافعي (ج1/ 506).

(4) الأم، الشافعي، كتاب إيجاب الجمعة، مَقَامُ الْإِمَامِ فِي الْخُطْبَةِ (ج2/ ص404/ ح421).

الْحَدِيثُ الثَّانِي وَالثَّلَاثُونَ:

قَالَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَطَاءٍ بْنُ إِبْرَاهِيمَ مَوْلَى صَفِيَّةَ بِنْتِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: "الْفِطْرُ يَوْمَ تُفْطِرُونَ، وَالْأَضْحَى يَوْمَ تُضْحُونَ"⁽¹⁾.

تَخْرِيجُ الْحَدِيثِ:

أَخْرَجَهُ عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ⁽²⁾، وَالتَّبْرَانِيُّ⁽³⁾، كِلَاهُمَا بِنَحْوِهِ مِنْ طَرِيقِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ رَاهُويَه⁽⁴⁾، وَالتِّرْمِذِيُّ⁽⁵⁾، وَالدَّارِقُطْنِيُّ⁽⁶⁾، ثَلَاثَتُهُمْ بِنَحْوِهِ مِنْ طَرِيقِ مَعْمَرٍ، وَأَخْرَجَهُ أَبُو نَعِيمٍ⁽⁷⁾، مِنْ طَرِيقِ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

رِجَالُ الْإِسْنَادِ:

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَطَاءٍ بْنُ إِبْرَاهِيمَ مَوْلَى صَفِيَّةَ بِنْتِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ: قَالَتِ الْبَاحِثَةُ: لَمْ أَقِفْ لَهُ عَلَى تَرْجُمَةٍ، وَهَذَا الْحَدِيثُ الَّذِي تَمَّ ذِكْرُهُ اشْتَبَهَ الرَّافِعِي بِأَنْ يَكُونَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَطَاءٍ بْنُ إِبْرَاهِيمَ مَوْلَى آلِ الزُّبَيْرِ، قَالَ الرَّافِعِيُّ: "يَشْبَهُ أَنْ يَكُونَ الَّذِي يُقَالُ لَهُ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَطَاءٍ بْنُ إِبْرَاهِيمَ مَوْلَى آلِ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَامِ الْقُرَشِيِّ"⁽⁸⁾.

وَقَالَ صَاحِبُ الْإِكْمَالِ فِي ذِكْرِ مَنْ لَهُ رِوَايَةٌ فِي مَسْنَدِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ، فِي تَرْجُمَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَطَاءٍ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مَوْلَى الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَامِ: "وَيُقَالُ مَوْلَى صَفِيَّةَ بِنْتِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ"⁽⁹⁾.

(1) (الأم، الشافعي، صلاة العيدين (ج2/ص483-484/ح489).

(2) مسند ابن الجعد (ص434/ح2956).

(3) المعجم الأوسط، الطبراني (ج3/ص331/ح3315).

(4) مسند إسحاق بن راهويه (ج2/ص596/ح1172).

(5) سنن الترمذي، أبواب الصوم، باب ما جاء في الفطر والأضحى متى يكون؟ (ج3/ص156/ح802).

وفي العلل الكبير (ص128/ح219).

(6) سنن الدارقطني، كتاب الحج (ج3/ص231/ح2447).

(7) تاريخ أصبهان، أبو نعيم (ج2/339).

(8) شرح مسند الشافعي، الرافعي (ج2/11).

(9) الإكمال في ذكر من له رواية في مسند الإمام أحمد من الرجال، محمد بن علي بن الحسن بن حمزة

الحسيني (ص242).

قال علي بن المديني بعد ذكر حديث الزبير عن النبي ﷺ في لحوم الأضاحي، فقال: "رواه ابن إسحاق عن عبد الله بن عطاء بن إبراهيم عن أبيه، ولا يحفظ عن عبد الله بن إبراهيم هذا شيئاً غير هذا الحديث ولا أعلم أحداً روى عنه إلا ابن إسحاق" (1).

قال يحيى بن معين: "عبد الله بن عطاء بن إبراهيم مولى الزبير لا شيء" (2)، وقال أبو حاتم: "عبد الله بن عطاء شيخ" (3).

ذكره ابن حبان في الثقات (4)، وذكره ابن قطلوبغا في الثقات ممن لم يقع في الكتب الستة (5)، بينما ذكره الذهبي في الضعفاء (6).

قالت الباحثة: والظاهر أن عبد الله بن عطاء ضعيف بحيث لا يحتمل التفرد، والله أعلم.

الحكم على الحديث:

إسناده ضعيف، لضعف إبراهيم وقد تفرّد برواية هذا الحديث بهذا الإسناد، وإنما توبع من طرق أخرى كما هو مذكور في التخریج، قال الترمذي: "هذا حديث حسن غريب صحيح من هذا الوجه - أي من طريق محمد بن المنكدر -" (7).

وهذا الحديث أورده الإمام الشافعي في باب الإخبار، ليس فيه حكم.

(1) العلل، علي بن المديني (ص 97).

(2) الجرح والتعديل، ابن أبي حاتم (ج 5 / 132).

(3) المصدر السابق (ج 5 / 132).

(4) الثقات، ابن حبان (ج 7 / 29).

(5) الثقات ممن لم يقع في الكتب الستة، ابن قطلوبغا (ج 6 / 66).

(6) المغني في الضعفاء، الذهبي (ج 1 / 347).

(7) سنن الترمذي، أبواب الصوم، باب ما جاء في الفطر والأضحية متى يكون؟ (ج 3 / ص 156 / ح 802).

الْحَدِيثُ الثَّلَاثُ وَالثَّلَاثُونَ:

قَالَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: "أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَلْبَسُ بُرْدَ حَبْرَةٍ⁽¹⁾ فِي كُلِّ عِيدٍ"⁽²⁾.

تَخْرِيجُ الْحَدِيثِ:

أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، "عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَلْبَسُ فِي كُلِّ يَوْمٍ عِيدٍ بُرْدًا لَهُ، مِنْ حَبْرَةٍ"⁽³⁾.

وَأَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ مِنْ طَرِيقِ سَعْدِ بْنِ الصَّلْتِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَلْبَسُ يَوْمَ الْعِيدِ بُرْدَةً حَمْرَاءَ"⁽⁴⁾، قَالَ الطَّبْرَانِيُّ: "لَمْ يَرَوْا هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ إِلَّا سَعْدُ بْنُ الصَّلْتِ، تَقَرَّدَ بِهِ: شَاذَانٌ"⁽⁵⁾.

رِجَالُ الْإِسْنَادِ:

جعفر بن محمد: ابن علي بن الحسين بن علي ابن أبي طالب، الهاشمي، أبو عبد الله المعروف بالصادق. قال الذهبي: "أحد السادة الأعلام، حدث عن جده القاسم وعن أبيه أبي جعفر الباقر"⁽⁶⁾، وقال ابن حجر: "صدوق فقيه إمام"⁽⁷⁾.

محمد بن علي بن الحسين: بن علي ابن أبي طالب السجاد، أبو جعفر الباقر، قال الذهبي: "الإمام الثابت، الهاشمي العلوي، المدني، أحد الأعلام"⁽⁸⁾، وقال ابن حجر: "ثقة فاضل"⁽⁹⁾.

(1) البرد: من ثياب اليمن معروف، "والحبرة" (بكسر الحاء وفتح الباء): ما كان من البرود موشياً منقوشاً.

الشافعي في شرح مسند الشافعي، ابن الأثير (ج2/ 276).

(2) الأم، الشافعي، كِتَابُ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ، الزينة للعید (ج2/ ص493/ ح517).

(3) مُصَنَّفُ عَبْدِ الرَّزَّاقِ الصَّنْعَانِي، بَابُ اللَّبُوسِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ (ج3/ ص203/ ح5331).

(4) المعجم الأوسط، الطبراني (ج7/ ص316/ ح7609).

(5) المصدر السابق، نفسه.

(6) تذكرة الحفاظ، الذهبي (ج1/ 125).

(7) تقريب التهذيب، ابن حجر (ص141).

(8) تذكرة الحفاظ، الذهبي (ج1/ 93).

(9) تقريب التهذيب، ابن حجر (ص497).

الحُكْمُ عَلَى الْحَدِيثِ:

إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ، لضعف إبراهيم، ولقد تَبَيَّنَ أَنَّهُ لَمْ يَنْفَرِدْ، قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ: "وَرَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ مِنْ طَرِيقِ سَعْدِ بْنِ الصَّلْتِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ فَرَادَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ ابْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ بِهِ فَظَهَرَ أَنَّ إِبْرَاهِيمَ لَمْ يَنْفَرِدْ بِهِ وَأَنَّ رِوَايَةَ إِبْرَاهِيمَ مُرْسَلَةٌ"⁽¹⁾.

قَالَتِ الْبَاحِثَةُ: وَالْحَدِيثُ فِي اسْتِحْبَابِ أَخَذِ الزِينَةِ يَوْمَ الْعِيدِ بِالْغَسْلِ وَالتَّنْظِيفِ وَاللِّبَاسِ.

(1) التلخيص الحبير، ابن حجر (ج2/ 193).

الحديث الرابع والثلاثون:

قال الإمام الشافعي رضي الله عنه: أخبرنا إبراهيم بن محمد، قال: حدثني معاذ بن عبد الرحمن التيمي، عن أبيه، عن جده عثمان بن عبد الله التيمي "رضي الله عنه": أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم رجعا من المصلى في يوم عيد، وسلك على التمارين من أسفل السوق، حتى إذا كان عند مسجد الأعرج الذي عند موضع البركة التي بالسوق قام واستقبل فجأ أسلم فدعا ثم انصرف⁽¹⁾.

تخريج الحديث:

أخرجه أحمد⁽²⁾، وأبو يعلى الموصلي⁽³⁾، والطبراني⁽⁴⁾، وأبو نعيم⁽⁵⁾، جميعهم من طريق محمد بن المنكدر، عن عبد الرحمن بن عثمان التيمي، قال: "رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا انصرف من العيدين أتى وسط المصلى، فقام، فنظر إلى الناس كيف ينصرفون، وكيف سمئهم. ثم يقف ساعة، ثم ينصرف"، ولفظ: "رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قائما في السوق يوم العيد ينظر والناس يمرون".

رجال الإسناد:

معاذ بن عبد الرحمن التيمي: وثقه الذهبي⁽⁶⁾، وقال ابن حجر: "لأبيه صحبة وهو صدوق"⁽⁷⁾.

الحكم على الحديث:

إسناده ضعيف، لضعف إبراهيم، وقد تفرد برواية الحديث بهذا الإسناد، وإنما توبع من طريق أخرى؛ طريق محمد بن المنكدر.

قال الهيثمي: "ورجال الطبراني موثقون وإن كان فيهم المنكدر بن محمد بن المنكدر فقد وثقه أحمد وأبو داود وابن معين في رواية وضعفه غيرهم"⁽⁸⁾.

قالت الباحثة: استدلل الإمام الشافعي في هذا الباب بحديثين من رواية شيخه إبراهيم، والحديث ذكره للاستحباب.

(1) الأم، الشافعي، كتاب صلاة العيدين، اللاتيان من طريق غير التي غدا منها (ج2/ص496/ح522).

(2) مسند أحمد (ج25/ص470/ح16068).

(3) مسند أبي يعلى الموصلي (ج2/ص234/ح935).

(4) المعجم الأوسط، الطبراني (ج1/ص156/ح490).

(5) معرفة الصحابة، أبو نعيم (ج4/ص1820/ح4598).

(6) الكاشف، الذهبي (ج2/273).

(7) تقريب التهذيب، ابن حجر (ص536).

(8) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، الهيثمي (ج2/206).

الْحَدِيثُ الْخَامِسُ وَالْثَلَاثُونَ:

قَالَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ، قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو الْهُوَيْرِثَ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَتَبَ إِلَى عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، وَهُوَ بِنَجْرَانَ أَنْ عَجِّلُ الْغَدُوَّ إِلَى الْأَضْحَى، وَأَخِّرُ الْفِطْرَ، وَذَكَرَ النَّاسَ⁽¹⁾.

تَخْرِيجُ الْحَدِيثِ:

أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ الصَّنْعَانِيُّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي يَحْيَى بِهِ⁽²⁾.

رِجَالُ الْإِسْنَادِ:

أَبُو الْهُوَيْرِثَ: اسْمُهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَعَاوِيَةَ الْمُرَادِيُّ، حَلِيفُ بَنِي نَوْفَلٍ بْنِ عَبْدِ مَنَافٍ بْنِ قُصَيٍّ، تُوْفِيَ فِي خِلَافَةِ مَرْوَانَ بْنِ مُحَمَّدٍ. قَالَ ابْنُ سَعْدٍ: "وَلَهُ أَحَادِيثٌ"⁽³⁾. يَعْنِي بِذَلِكَ قَلَّةٌ مَا رَوَى. قَالَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ: "رَوَى عَنْهُ شُعْبَةُ وَالثَّوْرِيُّ"⁽⁴⁾. وَقَالَ الْبَزَّازُ: "رَجُلٌ مَشْهُورٌ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ"⁽⁵⁾.

قَالَ الْإِمَامُ مَالِكٌ عَنْ أَبِي الْهُوَيْرِثَ: "لَيْسَ بِثِقَةٍ"⁽⁶⁾، وَذَكَرَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ، أَنَّ بَشَرَ بْنَ عُمَرَ الزَّهْرَانِيَّ سَأَلَ مَالِكََ بْنَ أَنَسٍ، عَنْ أَبِي الْهُوَيْرِثَ فَقَالَ: "لَيْسَ بِثِقَةٍ لَا تَأْخُذَنَّ عَنْهُ شَيْئًا"⁽⁷⁾.

قَالَتِ الْبَاحِثَةُ: وَقَدْ أَنْكَرَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ مَا جَاءَ عَنِ الْإِمَامِ مَالِكٍ مِنْ تَضْعِيفِهِ لِأَبِي الْهُوَيْرِثَ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ: "إِنْ بَشَرَ بْنَ عُمَرَ زَعَمَ أَنَّهُ سَأَلَ مَالِكََ بْنَ أَنَسٍ عَنْ أَبِي الْهُوَيْرِثَ فَقَالَ: "لَيْسَ بِثِقَةٍ"، وَأَنْكَرَهُ أَبِي، وَقَالَ: لَا، - وَقَدْ⁽⁸⁾ - حَدَّثَ عَنْهُ شُعْبَةُ"، وَقَدْ وَثَّقَهُ أَحْمَدُ، وَقَالَ: "رَوَى عَنْهُ سُفْيَانُ وَشُعْبَةُ"⁽⁹⁾.

(1) (الأم، الشافعي، كِتَابُ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ، وَقْتُ الْغَدُوِّ إِلَى الْعِيدَيْنِ (ج2، ص489/ح506).

(2) (مُصَنَّفُ عَبْدِ الرَّزَّاقِ الصَّنْعَانِيِّ، بَابُ خُرُوجِ مَنْ مَضَى وَالْخُطْبَةُ وَفِي يَدِهِ عَصَا (ج3/ص286/ح5651).

(3) (الطبقات الكبرى، ابن سعد (ج5/398).

(4) (الكنى والأسماء، الإمام مسلم (ج1/270).

(5) (مسند البزار (ج12/340).

(6) (صحيح مسلم، المقدمة (ج1/26).

(7) (الكامل في ضعفاء الرجال، ابن عدي (ج5/502).

(8) (الجرح والتعديل، ابن أبي حاتم (ج5/248).

(9) (العلل ومعرفة الرجال، أحمد بن حنبل، رواية ابنه عبدالله (ج2/311).

ونقل الدارمي⁽¹⁾، وابن أبي خيثمة⁽²⁾، عن يحيى بن معين قوله: "أبو الحويرث ثقة"، بينما نقل عباس الدوري أن ابن معين قال: "ليس يُحتج بحديثه"⁽³⁾.

قال أبو حاتم الرازي: "ليس بقوي، يُكتب حديثه ولا يُحتج به"⁽⁴⁾، وقال النسائي: "أبو الحويرث ليس بثقة"⁽⁵⁾.

ذكره ابن حبان في الثقات⁽⁶⁾، وقال الهيثمي: "ذكره ابن حبان في الثقات والأكثر على تضعيفه"⁽⁷⁾.

وقال ابن عدي: "وأبو الحويرث هذا ليس له كثير حديث، ومالك أعلم به لأنه مدني ولم يرو عنه شيئاً"⁽⁸⁾.

قال ابن حجر: "صدوق سيء الحفظ"⁽⁹⁾، وقال في موافقة الخبر: "مدني ضعيف"⁽¹⁰⁾.

وأول من تكلم في أبي الحويرث هو الإمام مالك، وهو بلديّه ومُعاصره، وعلى قوله اعتمد من جاء بعد من النقاد، مثل ابن المديني، وابن عدي، بينما نجد أن الإمام أحمد أنكر ذلك، وقال بتوثيقه وعُمدته في ذلك رواية شعبة والثوري عن أبي الحويرث.

وبعد تتبع أقوال أهل العلم في أبي الحويرث، وقفت الباحثة على نص لأبي داود السجستاني يُبين فيه سبب تكلم الإمام مالك في أبي الحويرث، قال أبو عبيد الأجري: قلت لأبي داود: أبو الحويرث عبد الرحمن بن معاوية؟ قال: نعم، قال مالك: قدم علينا سفيان فكتب عن قوم يرمون بالتخنيث⁽¹¹⁾، يعني: أبا الحويرث، قال أبو داود: وكان يخضب رجله - أراه

(1) تاريخ ابن معين، رواية الدارمي (ص 168).

(2) تاريخ ابن أبي خيثمة، السفر الثالث (ج 2/ 270).

(3) تاريخ ابن معين، رواية الدوري (ج 3/ 225).

(4) الجرح والتعديل، ابن أبي حاتم (ج 5/ 284).

(5) الضعفاء والمتروكون، النسائي (ص 68).

(6) الثقات، ابن حبان (ج 7/ 87).

(7) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، الهيثمي (ج 1/ 32).

(8) الكامل في ضعفاء الرجال، ابن عدي (ج 5/ 502).

(9) تقريب التهذيب، ابن حجر (ص 350).

(10) موافقة الخبر الخبر في تخريج أحاديث المختصر، ابن حجر (ج 1/ 373).

(11) قولهم: فلان مُخَنَّثٌ معناه: مثنّن متكسر، ويقولون للمتهم بالقبيح: "مُخَنَّثٌ، والمُخَنَّث من الرجال الذي فيه تكسر ورخاوة". يُنظر: الزاهر في معاني كلمات الناس، أبو بكر الأنباري (ج 2/ 152)، وتصحيح التصحيف وتحرير التحريف، خليل بن أبيك الصفدي (ص 469).

لمعنى⁽¹⁾، قال: وسمعت أبا داود يقول: مرجئة المدينة: أبو الحويرث، حَدَّثَنِي الثَّاقِبَةُ عَنْ مَالِكٍ، قال: "لا تناكحوه"، يعني: لعله الإرجاء⁽²⁾، وكان مَعْنٍ يحدث عنه⁽³⁾. ومعن بن عيسى: ثقة ثبت، أثبت أصحاب مالك⁽⁴⁾.

ففرى أنَّ الإمام مالك تكلم فيه لسببين: أولهما: أنه رُمِيَ بالتخنيث، والمُخْنَثُ من الرجال: الذي فيه تكسر ورخاوة، ولعله ما أشار إليه أبو داود من فعله من تخضيب قدميه، واعتذر له أبو داود أنه لمعنى أي طلبا للتداوي كعادة الناس في زمانهم.

والسبب الثاني الذي لأجله تكلم مالك في أبي الحويرث هو الإرجاء، قالت الباحثة: وهذا ليس بسبب لترك حديثه، بدليل أنَّ أثبت تلاميذ الإمام مالك؛ معن بن عيسى روى عن أبي الحويرث.

ومعلوم أنَّ انتقاد الإمام مالك للرواة كان شديدا، قال سفيان بن عيينة: "ما كان أشد انتقاد مالك للرجال وأعلمه بشأنهم"⁽⁵⁾.

وهذا الإمام شعبة، والإمام الثوري على جلالة قدرهما وانتقائهما في الرواية قد روى عن أبي الحويرث، وهو بالجملة قليل الحديث. قالت الباحثة: ومَدخلُ الضَّعْفِ في هذه الرواية هو شيخ الشافعي إبراهيم.

(1) قول أبي داود: "أراه لمعنى"، لعله يريد أن أبا الحويرث كان يخضب قدميه طلبا للتداوي، وهذا كان متعارفاً عليه عند العرب، وجاء ذلك عن النبي ﷺ أنه فعله طلبا للتداوي، أخرج الترمذي عَنْ سَلْمَى، وَكَانَتْ تَخْدُمُ النَّبِيَّ ﷺ قَالَتْ: "مَا كَانَ يَكُونُ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَرْحَةً وَلَا نَكْبَةً إِلَّا أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَضَعَّ عَلَيْهَا الْحَنَاءَ" سنن الترمذي، أبواب الطب، باب ما جاء في التداوي بالحناء (ج4/ص392/ح2054).

(2) المُرْجِئَةُ: "هُمُ الَّذِينَ لَا يَرَوْنَ الطَّاعَةَ مِنَ الْإِيمَانِ، وَيَقُولُونَ: الْإِيمَانُ لَا يَزِيدُ بِالطَّاعَةِ، وَلَا يَنْقُصُ بِالْمَعْصِيَةِ". شرح السنة، البغوي (ج13/129). وَقَالَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ: "خَالَفَتَا الْمُرْجِئَةَ فِي ثَلَاثٍ: نَحْنُ نَقُولُ: الْإِيمَانُ قَوْلٌ وَعَمَلٌ، وَهُمْ يَقُولُونَ: الْإِيمَانُ قَوْلٌ بَلَا عَمَلٍ، وَنَحْنُ نَقُولُ: يَزِيدُ وَيَنْقُصُ، وَهُمْ يَقُولُونَ: لَا يَزِيدُ وَلَا يَنْقُصُ، وَنَحْنُ نَقُولُ: نَحْنُ مُؤْمِنُونَ بِالْإِقْرَارِ، وَهُمْ يَقُولُونَ: نَحْنُ مُؤْمِنُونَ عِنْدَ اللَّهِ. حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، أبو نعيم (ج7/29).

(3) تهذيب الكمال، المزي (ج17/415).

(4) تقريب التهذيب، ابن حجر (ص542).

(5) الجرح والتعديل، ابن أبي حاتم (ج1/23).

الحُكْمُ عَلَى الْحَدِيثِ:

إسناده ضعيف، لضعف إبراهيم، وهو معضل، فأبو الحويرث من صغار التابعين وبينه وبين النبي ﷺ حلقتان من الإسناد، ولقد تفرّد إبراهيم برواية الحديث بهذا الإسناد، قال البيهقي: "هَذَا مُرْسَلٌ، وَقَدْ طَلَبْتُهُ فِي سَائِرِ الرُّوَايَاتِ بِكِتَابِهِ إِلَى عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ فَلَمْ أَجِدْهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ"⁽¹⁾. وقال النووي: "هَذَا مُرْسَلٌ وَضَعِيفٌ، إِبْرَاهِيمُ ضَعِيفٌ"⁽²⁾. وقال الحافظ ابن حجر: "هَذَا مُرْسَلٌ، وَضَعِيفٌ أَيْضًا"⁽³⁾.

قالت الباحثة: والظاهر أنَّ الإمام الشافعي استدل بهذه الرواية لموافقتها ما اشتهر من سُنَّة النبي ﷺ قال ابنُ الأثير في شرح مسند الشافعي: "وَالسُّنَّةُ فِي صَلَاةِ الْعِيدِ يَوْمَ الْفِطْرِ أَنْ تُوَخَّرَ، لِيُخْرَجَ النَّاسُ صَدَقَةَ الْفِطْرِ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَإِنَّهُ أَوْلَى، وَأَنْ يُعْجَلَ يَوْمَ الْأَضْحَى لِأَجْلِ الْأَضْحِيَّةِ وَلِيَأْكُلَ النَّاسُ مِنْ لَحْمِ أَضَاحِيهِمْ لِأَنَّ وَقْتَ التَّضْحِيَّةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ"⁽⁴⁾.

(1) السنن الكبرى، البيهقي، كِتَابُ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ، بَابُ الْغَدْوِ إِلَى الْعِيدَيْنِ (ج3/ ص399/ ح6149).

(2) خلاصة الأحكام، النووي (ج2/ 827).

(3) التلخيص الحبير، ابن حجر (ج2/ 196).

(4) الشافعي في شرح مسند الشافعي، ابن الأثير (ج2/ 279).

الْحَدِيثُ السَّادِسُ وَالْثَّلَاثُونَ:

قَالَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي صَفْوَانُ بْنُ سُلَيْمٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَطْعَمُ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ إِلَى الْجَبَّانِ (1) يَوْمَ الْفِطْرِ وَيَأْمُرُ بِهِ (2).

تَخْرِيجُ الْحَدِيثِ:

تفرد به الشافعي.

رَجَالُ الْإِسْنَادِ:

صَفْوَانُ بْنُ سُلَيْمٍ: قَالَ الْذَهَبِيُّ: "الْإِمَامُ الْقُدْوَةُ، ثِقَةٌ حَجَّةٌ" (3)، وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ: "ثِقَةٌ، مُفْتٍ عَابِدٌ" (4).

الْحُكْمُ عَلَى الْحَدِيثِ:

إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ، قَدْ تَفَرَّدَ شَيْخُ الشَّافِعِيِّ إِبْرَاهِيمُ؛ وَهُوَ ضَعِيفٌ بِرَوَايَةِ هَذَا الْحَدِيثِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مَرْسَلًا، وَأَصْلُ الْحَدِيثِ فِي الصَّحِيحِ عِنْدَ الْبَخَارِيِّ.

قَالَ الرَّافِعِيُّ: "مَقْصُودُ الْحَدِيثِ صَحِيحٌ، فَقَدْ رَوَى الْبَخَارِيُّ (5) عَنْ مُحَمَّدَ بْنِ عَبْدِ الرَّحِيمِ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ هَشِيمٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يَغْدُو يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّى يَأْكُلَ تَمْرَاتٍ. وَزَادَ بَعْضُهُمْ: وَيَأْكُلُهُنَّ وَتَرًا".

وَكَثِيرًا مَا يَرَوِي الشَّافِعِيُّ الْأَحَادِيثَ مَرْسَلَةً لَكِنَّا نَتَّفَقُ مَسْنَدَةً فِي الْغَالِبِ وَرَبَّمَا لَا تَكُونُ الرِّوَايَةُ حَاضِرَةً عِنْدَهُ وَالْغَرَضُ الْإِحْتِجَاجُ بِنَفْسِ الْحَدِيثِ" (6).

قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ: "هَذَا حَدِيثٌ مَرْسَلٌ، وَقَدْ وَرَدَ مَرْفُوعًا عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ "رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ" وَأَنَسُ ابْنِ مَالِكٍ، وَبَرِيدَةُ، وَرَوَاهُ الشَّافِعِيُّ بِمَعْنَاهُ عَنْ ابْنِ الْمُسَيْبِ، وَعُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ" (7).

(1) الْجَبَّانُ: الصَّحْرَاءُ، وَكَذَلِكَ الْجَبَانَةُ وَقَدْ تَطَلَّقَ عَلَى الْمَقَابِرِ لِأَنَّهَا تَكُونُ فِي الصَّحْرَاءِ، وَالْمُرَادُ فِي الْحَدِيثِ

لَأَنَّ الْمَصْلَى يَوْمَ الْعِيدِ فِي الصَّحْرَاءِ. الشَّافِعِيُّ فِي شَرْحِ مَسْنَدِ الشَّافِعِيِّ، ابْنُ الْأَثِيرِ (ج 2/ 308).

(2) الْأُمُّ، الشَّافِعِيُّ، كِتَابُ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ، الْاَكْلُ قَبْلَ الْعِيدِ فِي يَوْمِ الْفِطْرِ (ج 2/ ص 492/ ح 516).

(3) الْكَاشِفُ، الْذَهَبِيُّ (ج 1/ 503).

(4) تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ، ابْنُ حَجَرٍ (ص 276).

(5) صَحِيحُ الْبَخَارِيِّ، أَبْوَابُ الْعِيدَيْنِ، بَابُ الْأَكْلِ يَوْمَ الْفِطْرِ قَبْلَ الْخُرُوجِ (ج 2/ ص 17/ ح 953).

(6) شَرْحُ مَسْنَدِ الشَّافِعِيِّ، الرَّافِعِيُّ (ج 2/ 17).

(7) الشَّافِعِيُّ فِي شَرْحِ مَسْنَدِ الشَّافِعِيِّ، ابْنُ الْأَثِيرِ (ج 2/ 308).

قالت الباحثة: لقد صدر الإمام الشافعيّ الباب بما جاء عن ابن المسيب وعروة بن الزبير، ثم ذكر رواية إبراهيم متابعه، وقال بعدها: "وَنَحْنُ نَأْمُرُ مَنْ أَتَى الْمُصَلَّى أَنْ يَطْعَمَ وَيَشْرَبَ قَبْلَ أَنْ يَغْدُوَ إِلَى الْمُصَلَّى، وَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ أَمَرْنَاهُ بِذَلِكَ فِي طَرِيقِهِ، أَوْ الْمُصَلَّى إِنْ أَمَكَّنَهُ، وَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَيُكْرَهُ لَهُ أَنْ لَا يَفْعَلَ"⁽¹⁾. فالأمرُ محمولٌ على الاستحباب.

(1) الأم، الشافعي، كتابُ صلاةِ العيدين، الأكلُ قَبْلَ العيدِ في يومِ الفِطْرِ (ج2/ ص492).

الْحَدِيثُ السَّابِعُ وَالثَّانُونَ:

قَالَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَدِيُّ بْنُ ثَابِتٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ "رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ"، قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ الْعِيدَيْنِ بِالْمُصَلَّى لَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا شَيْئًا، ثُمَّ أَقْبَلَ إِلَى النِّسَاءِ فَخَطَبَهُنَّ قَائِمًا، وَأَمَرَ بِالصَّدَقَةِ، قَالَ: فَجَعَلَ النِّسَاءُ يَتَصَدَّقْنَ بِالْقُرْطِ وَأَشْبَاهِهِ"⁽¹⁾.

تَخْرِيجُ الْحَدِيثِ:

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ⁽²⁾، وَمُسْلِمٌ⁽³⁾، مِنْ طَرِيقِ شُعْبَةَ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ "رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا": "أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى يَوْمَ الْفِطْرِ رَكَعَتَيْنِ لَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا، ثُمَّ أَتَى النِّسَاءَ وَمَعَهُ بِلَالٌ، فَأَمَرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ، فَجَعَلْنَ يُلْقِينَ تَلْقَى الْمَرْأَةُ خُرْصَهَا وَسِخَابَهَا".

رِجَالُ الْإِسْنَادِ:

عَدِيُّ بْنُ ثَابِتٍ: وَثَّقَهُ الذَّهَبِيُّ⁽⁴⁾، وَابْنُ حَجَرٍ⁽⁵⁾.

سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ: "أَحَدُ الْأَعْلَامِ"⁽⁶⁾، وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ: "ثِقَةٌ ثَبَتَ فِقْهَهُ، وَرَوَايَتُهُ عَنْ عَائِشَةَ وَأَبِي مُوسَى وَنَحْوِهِمَا مَرْسَلَةٌ"⁽⁷⁾.

الْحُكْمُ عَلَى الْحَدِيثِ:

إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ؛ لضعف إبراهيم، وقد تبين أنه لم يتفرد بالرواية عن عدي بن ثابت وإنما تابعه شعبة كما في الصحيحين، فيرتقي إسناده إلى الحسن لغيره.

قَالَتِ الْبَاحِثَةُ: وَحَمَلَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ مَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ عَلَى الْإِبَاحَةِ لَا الْفَرَضَ وَالْإِجَابَ، قَالَ فِي نَهَايَةِ الْبَابِ: "وَقَدْ تَنَقَّلَ قَوْمٌ قَبْلَ صَلَاةِ الْعِيدِ، وَبَعْدَهَا، وَآخَرُونَ قَبْلَهَا، وَلَمْ يَتَنَقَّلُوا

(1) الأم، الشافعي، كتابُ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ، الصَّلَاةُ قَبْلَ الْعِيدِ وَبَعْدَهُ (ج2/ص498/ح526).

(2) صحيح البخاري، أبوابُ الْعِيدَيْنِ، بَابُ الْخُطْبَةِ بَعْدَ الْعِيدِ (ج2/ص19/ح964).

(3) صحيح مسلم، كتابُ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ، بَابُ تَرْكِ الصَّلَاةِ قَبْلَ الْعِيدِ وَبَعْدَهَا فِي الْمُصَلَّى، (ج2/ص606/ح13-884).

(4) الكاشف، الذهبي (ج2/15).

(5) تقريب التهذيب، ابن حجر (ص388).

(6) الكاشف، الذهبي (ج1/433).

(7) تقريب التهذيب، ابن حجر (ص234).

بَعْدَهَا، وَآخِرُونَ بَعْدَهَا، وَلَمْ يَتَنَفَّلُوا قَبْلَهَا وَآخِرُونَ تَرَكَوا التَّنَفُّلَ قَبْلَهَا، وَبَعْدَهَا، وَهَذَا كَمَا يَكُونُ فِي كُلِّ يَوْمٍ يَتَنَفَّلُونَ، وَلَا يَتَنَفَّلُونَ وَيَتَنَفَّلُونَ فَيَقْلُونَ وَيَكْثُرُونَ، وَيَتَنَفَّلُونَ قَبْلَ الْمَكْتُوبَاتِ وَبَعْدَهَا وَقَبْلَهَا، وَلَا يَتَنَفَّلُونَ بَعْدَهَا، وَيَدْعُونَ التَّنَفُّلَ قَبْلَهَا، وَبَعْدَهَا لِأَنَّ كُلَّ هَذَا مُبَاحٌ، وَكَثْرَةُ الصَّلَوَاتِ عَلَى كُلِّ حَالٍ أَحَبُّ إِلَيْنَا" ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّ كَعْبَ بْنَ عُجْرَةَ لَمْ يَكُنْ يُصَلِّي قَبْلَ الْعِيدِ وَلَا بَعْدَهُ، وَرُوِيَ هَذَا عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ أَوْ أَبِي مَسْعُودٍ وَحَذِيفَةَ وَجَابِرٍ وَابْنِ أَبِي أَوْفَى وَشُرَيْحٍ وَابْنِ مَعْقِلٍ، وَرُوِيَ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، وَعَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ أَنَّهُمَا كَانَا يُصَلِّيَانِ قَبْلَ الْعِيدِ وَبَعْدَهُ. "رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ جَمِيعًا"⁽¹⁾.

(1) يُنْظَرُ: الْأَمُّ، الشَّافِعِيُّ، كِتَابُ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ، الصَّلَاةُ قَبْلَ الْعِيدِ وَبَعْدَهُ (ج2/ ص498).

الحديث الثامن والثلاثون:

قال الإمام الشافعي رضي الله عنه: أخبرنا إبراهيم بن محمد، قال: حدثني عبد الله بن محمد بن عقيل، عن محمد بن علي بن الحنفية، عن أبيه رضي الله عنه، قال: كنا في عهد النبي صلى الله عليه وسلم يوم الفطر والأضحى لا نصلي في المسجد حتى نأتي المصلى، وإذا رجعنا مررنا بالمسجد فصلينا فيه⁽¹⁾.

تخريج الحديث:

تفرد به الشافعي.

رجال الإسناد:

عبد الله بن محمد بن عقيل: سبقت ترجمته في الحديث الثالث، وخلاصة القول: أن أحاديث ابن عقيل لا تنزل عن مرتبة الحسن ما لم يخالف أحاديث الثقات، هذا والله أعلم. محمد بن علي بن الحنفية: قال الذهبي: "السيد، الإمام"⁽²⁾، وقال ابن حجر: "المدني ثقة عالم"⁽³⁾.

الحكم على الحديث:

إسناده ضعيف؛ تفرد شيخ الشافعي إبراهيم بهذه الرواية وهو ضعيف.

قالت الباحثة: ذكر الإمام الشافعي قبل أن يورد هذا الحديث أنه جاء عن بعض صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم أنهم كانوا لا يصلون قبل العيد ولا بعده، قال الشافعي: "كعب بن عجرة لم يكن يصلي قبل العيد ولا بعده، ورؤي هذا عن ابن مسعود أو أبي مسعود وحذيفة وجابر وابن أبي أوفى وشريح وابن مقل ورؤي عن سهل بن سعد، وعن رافع بن خديج أنهما كانا يصليان قبل العيد وبعده، ثم ذكر حديث إبراهيم عن علي رضي الله عنه" يوافق ما جاء عن سهل ورافع رضي الله عنهما، وقال: "ولما أرى بأساً أن يتنفل المأموم قبل صلاة العيد وبعدها، في بيته وفي المسجد وطريقه والمصلى وحيث أمكنه التنفل إذا حلت صلاة النافلة بأن تبرر الشمس، وقد تنفل قوم قبل صلاة العيد وبعدها، وآخرون قبلها، ولم يتنفلوا بعدها، وآخرون بعدها، ولم يتنفلوا قبلها وآخرون تركوا التنفل قبلها، وبعدها، وهذا كما يكون في كل يوم

(1) الشافعي، الأم، كتاب صلاة العيدين، الصلاة قبل العيد وبعده (ج2/ 500/ ح531).

(2) سير أعلام النبلاء، الذهبي (ج4/ 110).

(3) تقريب التهذيب، ابن حجر (ص497).

يَتَنَفَّلُونَ، وَلَا يَتَنَفَّلُونَ وَيَتَنَفَّلُونَ فَيَقْلُونَ وَيَكْثُرُونَ، وَيَتَنَفَّلُونَ قَبْلَ الْمَكْتُوباتِ وَبَعْدَهَا وَقَبْلَهَا، وَلَا يَتَنَفَّلُونَ بَعْدَهَا، وَيَدْعُونَ التَّنَفَّلَ قَبْلَهَا، وَبَعْدَهَا لِأَنَّ كُلَّ هَذَا مُبَاحٌ، وَكَثْرَةُ الصَّلَوَاتِ عَلَى كُلِّ حَالٍ أَحَبُّ إِلَيْنَا⁽¹⁾. فالأمر فيه سعة والحديث محمول على الاستحباب لا الإيجاب.

(1) الشافعي، الأم، كِتَابُ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ، الصَّلَاةُ قَبْلَ الْعِيدِ وَبَعْدَهُ (ج2/ ج500).

الحديث التاسع والثلاثون:

قال الإمام الشافعي رضي الله عنه: أخبرنا إبراهيم بن محمد، قال: حدثني زيد بن أسلم، عن عياض بن عبد الله بن سعد بن أبي سرح، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي يوم الفطر والأضحى قبل الخطبة⁽¹⁾.

تخريج الحديث:

أخرجه الإمام البخاري من طريق محمد بن جعفر⁽²⁾، وأخرجه الإمام مسلم من طريق داود ابن قيس⁽³⁾، كلاهما محمد وداود عن زيد بن أسلم، عن عياض بن عبد الله بن أبي سرح، عن أبي سعيد الخدري، قال: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج يوم الفطر والأضحى إلى المصلى، فأول شيء يبدأ به الصلاة، ثم ينصرف، فيقوم مقابل الناس، والناس جلوس على صفوفهم فيعظهم، ويأمرهم، فإن كان يري أن يقطع بعثاً قطعه، أو يأمر بشيء أمر به، ثم ينصرف".

رجال الإسناد:

زيد بن أسلم: الفقيه العمري⁽⁴⁾، قال ابن حجر: "ثقة عالم وكان يرسل"⁽⁵⁾.
عياض بن عبد الله بن سعد بن أبي سرح: قال الذهبي: "ثقة حجة"⁽⁶⁾، وثقة ابن حجر⁽⁷⁾.

الحكم على الحديث:

إسناده ضعيف؛ لضعف إبراهيم، ولكنه توبع كما في الصحيحين. قالت الباحثة: لقد استدلل الإمام الشافعي بحديث إبراهيم مضموماً إلى غيره من أحاديث الباب، ثم قال بعدها: "فيهذا نأخذ"⁽⁸⁾.

(1) الأم، الشافعي، كتاب صلاة العيدين، أن يبدأ بالصلاة قبل الخطبة (ج2/ص503/ح538).

(2) صحيح البخاري، أبواب العيدين، باب الخروج إلى المصلى بغير منبر (ج2/ص17/ح956).

(3) صحيح مسلم، كتاب صلاة العيدين (ج2/ص605/ح9-889).

(4) الكاشف، الذهبي (ج1/414).

(5) تقريب التهذيب، ابن حجر (ص222).

(6) تاريخ الإسلام، الذهبي (ج3/134).

(7) تقريب التهذيب، ابن حجر (ص437).

(8) الأم، الشافعي، كتاب صلاة العيدين، أن يبدأ بالصلاة قبل الخطبة (ج2/ص504).

الحديث الأربعون:

قال الإمام الشافعي رضي الله عنه: أخبرنا إبراهيم بن محمد، قال: حدثني أبو بكر بن عمر بن عبد الرحمن، عن سالم بن عبد الله، عن ابن عمر "رضي الله عنهما": أن النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر كانوا يصلون في العيدين قبل الخطبة⁽¹⁾.

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري⁽²⁾، ومسلم⁽³⁾، من طريق عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، قال: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر رضي الله عنهما، يصلون العيدين قبل الخطبة".

رجال الإسناد:

أبو بكر بن عمر بن عبد الرحمن: ابن عبد الله بن عمر القرشي العدوي المدني، وثقه الذهبي⁽⁴⁾، وابن حجر⁽⁵⁾.

سالم بن عبد الله: ابن عمر، قال الذهبي: "أحد فقهاء التابعين، قال مالك: لم يكن أحد في زمان سالم أشبه بمن مضى في الزهد والفضل والعيش الخشن منه"⁽⁶⁾، وقال ابن حجر: "أحد الفقهاء السبعة، وكان ثبًا عابداً فاضلاً، كان يشبه بأبيه في الهدى والسمت"⁽⁷⁾.

الحكم على الحديث:

إسناده ضعيف؛ لضعف إبراهيم، ولكنه توبع كما في الصحيحين. قالت الباحثة: لقد استدلل الإمام الشافعي بحديث إبراهيم مضموماً إلى غيره من أحاديث الباب، ثم قال بعدها: "فبهذا نأخذ"⁽⁸⁾.

(1) الأم، الشافعي، كتاب صلاة العيدين، أن يُبدأ بالصلاة قبل الخطبة (ج2/ص502/ح534).

(2) صحيح البخاري، أبواب العيدين، باب الخطبة بعد العيد (ج2/ص18/ح963).

(3) صحيح مسلم، كتاب صلاة العيدين (ج2/ص605/ح8-888).

(4) الكاشف، الذهبي (ج2/412).

(5) تقريب التهذيب، ابن حجر (ص624).

(6) الكاشف، الذهبي (ج1/422).

(7) تقريب التهذيب، ابن حجر (ص226).

(8) الأم، الشافعي، كتاب صلاة العيدين، أن يُبدأ بالصلاة قبل الخطبة (ج2/ص504).

الحديث الواحد والأربعون:

قال الإمام الشافعي رضي الله عنه: أخبرنا إبراهيم بن محمد، قال: أخبرني هشام بن حسان، عن ابن سيرين: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يخطب على راحلته بعدما ينصرف من الصلاة يوم الفطر والنحر⁽¹⁾.

تخريج الحديث:

تفرد به الشافعي.

رجال الإسناد:

هشام بن حسان: ثقة من أثبت الناس في ابن سيرين⁽²⁾.

الحكم على الحديث:

إسناده ضعيف، لقد تفرد شيخ الشافعي إبراهيم برواية هذا الحديث بهذا الإسناد مرسلًا، وإبراهيم ضعيف، قال البيهقي: "هذا مرسل"⁽³⁾.

وله شاهد أخرجه البخاري⁽⁴⁾، ومسلم⁽⁵⁾، من طريق عبدالله بن عون، عن ابن سيرين، عن عبد الرحمن بن أبي بكر، عن أبيه، ذكر النبي صلى الله عليه وسلم قعد على بعيره، وأمست إنسان بخطامه - أو بزمامه - قال: "أي يوم هذا"، فسكتنا حتى ظننا أنه سيسميه سوا اسمه، قال: "ليس يوم النحر" قلنا: بلى، قال: "قأي شهر هذا" فسكتنا حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه، فقال: "ليس بذي الحجة" قلنا: بلى، قال: "فإن دماءكم وأموالكم، وأعراضكم، بينكم حرام، كحرمة يومكم هذا، في شهركم هذا، في بلدكم هذا، ليبلغ الشاهد الغائب، فإن الشاهد عسى أن يبلغ من هو أوعى له منه".

واستدل الإمام الشافعي بهذا الحديث لبيان أنه لا بأس أن يخطب الإمام على راحلته، ولا بأس أن يخطب على منبر، وليس بواجب عليه - على الإمام - وقد خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم خطبًا

(1) الأم، الشافعي، كتاب صلاة العيدين، أن يبدأ بالصلاة قبل الخطبة (ج2/ ص504/ ح540).

(2) تقريب التهذيب، ابن حجر (ص572).

(3) معرفة السنن والآثار، البيهقي، كتاب صلاة العيدين، يبدأ بالصلاة قبل الخطبة (ج5/ ص85/ ح692).

(4) صحيح البخاري، كتاب العلم، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: "رُبَّ مُبَلِّغٍ أَوْعَى مِنْ سَامِعٍ" (ج1/ ص24/ ح67).

(5) صحيح مسلم، كتاب القسامة، باب تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأموال، (ج3/ ص1306/ ح30 - (1679).

كثيرةً، وفي ذلك دلالة على أنه فعل وترك، والتَّركُ أكثر⁽¹⁾. فيرى الإمام الشافعي أنَّ هذا ليس
بمُلزم، قالت الباحثة: والظاهر من نصِّ الحديث أنه بحسب الحاجة، فيوم الفطر ويوم النحر
يكثر عدد الناس، فيكون الإمام في مكانٍ بارز، ليصل صوته للجميع.

(1) يُنظر: الأم، الشافعي، كتابُ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ، أَنْ يُبْدَأَ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ (ج2/ ص504).

الحديث الثاني والأربعون:

قال الإمام الشافعي رضي الله عنه: أخبرنا إبراهيم بن محمد، قال: حدثني داود بن الحصين، عن عبد الله بن يزيد الخطمي: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر وعثمان، كانوا يبدؤون بالصلاة قبل الخطبة حتى قدم معاوية، فقدم معاوية الخطبة⁽¹⁾.

تخريج الحديث:

تفرد به الشافعي.

رجال الإسناد:

داود بن الحصين: قال الذهبي: "هو صدوق له غرائب تنكر عليه، وثقه ابن معين، وغيره مطلقاً"⁽²⁾، وقال ابن حجر: "ثقة إلا في عكرمة"⁽³⁾.

الحكم على الحديث:

إسناده ضعيف؛ لضعف شيخ الشافعي إبراهيم، وقد تفرد برواية هذا الحديث بهذا الإسناد.

قالت الباحثة: الشطر الأول من الحديث يوجد له شاهد أخرجه البخاري⁽⁴⁾، ومسلم⁽⁵⁾، من طريق ابن جريج، عن عطاء، عن جابر بن عبد الله، قال: "إن النبي صلى الله عليه وسلم خرج يوم الفطر، فبدأ بالصلاة قبل الخطبة".

قال ابن الأثير في شرحه للمسند: "هذا الحديث مسوق لبيان تأكيد ما سبق من تقديم الصلاة على الخطبة؛ وأن ذلك لم يزل من فعل النبي صلى الله عليه وسلم وإلى آخر زمن عثمان رضي الله عنه"، وأن أول من قدم الخطبة معاوية.

ويريد بقوله "حتى قدم معاوية" قدومه إلى المدينة، لأن عبد الله بن يزيد الخطمي صحابي أنصاري، وإنما قديمة معاوية المدينة في حال خلافته.

(1) الأم، الشافعي، كتاب صلاة العيدين، أن يبدأ بالصلاة قبل الخطبة (ج2/ص503/ح537).

(2) تاريخ الإسلام، الذهبي (ج3/640).

(3) تقريب التهذيب، ابن حجر (ص198).

(4) صحيح البخاري، أبواب العيدين، باب المشي والركوب إلى العيد، والصلاة قبل الخطبة بغير أذان ولا إقامة (ج2/ص18/ح958).

(5) صحيح مسلم، كتاب صلاة العيدين (ج2/ص603/ح3-885).

والذي جاء في الصحيح في حديث أبي سعيد الخدري: أن أول من قدمها مروان على أنه قد يمكن الجمع بين الحديثين: وذلك أن مروان كان أميرًا على المدينة لمعاوية، فيكون معاوية قد أمره بتقديم الخطبة فنسب أبو سعيد التقديم إلى مروان؛ لأنه المباشر للتقديم، ونسبه عبدالله بن يزيد إلى معاوية لأنه الذي أمر به⁽¹⁾.

(1) الشافعي في شرح مسند الشافعي، ابن الأثير (ج2/ 285).

الْحَدِيثُ الثَّالِثُ وَالْأَرْبَعُونَ:

قَالَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، قَالَ: اجْتَمَعَ عِيدَانِ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: "مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَجْلِسَ مِنْ أَهْلِ الْعَالِيَةِ فَلْيَجْلِسْ فِي غَيْرِ حَرَجٍ"⁽¹⁾.

تَخْرِيجُ الْحَدِيثِ:

تَفَرَّدَ بِهِ الشَّافِعِيُّ.

رَجَالُ الْإِسْنَادِ:

إِبْرَاهِيمُ بْنُ عُقْبَةَ: أَخُو مُوسَى، وَمُحَمَّدٌ، مَوْلَى آلِ الزُّبَيْرِ، رَوَى عَنْ: سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَعُرْوَةَ، وَكُرَيْبٍ، وَعَنْهُ: السَّيْفَانَانِ، وَابْنُ الْمُبَارَكِ، وَكَتَفَى الذَّهَبِيُّ بِتَوْثِيقِ النَّسَائِيِّ لَهُ ⁽²⁾، وَوَثَّقَهُ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ ⁽³⁾.

الْحُكْمُ عَلَى الْحَدِيثِ:

إِسْنَادٌ ضَعِيفٌ؛ لضعف إبراهيم وقد تفرَّد برواية هذا الحديث بهذا الإسناد مُرسلاً.

قال البيهقي: "هَذَا مُرْسَلٌ وَقَدْ رُوِيَ مِنْ وَجْهِ آخَرَ مَوْصُولًا دُونَ هَذَا السَّنَدِ"، وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: "وَرُوِيَ ذَلِكَ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مُقَيَّدًا بِأَهْلِ الْعَالِيَةِ مَوْثُوقًا عَلَيْهِ"⁽⁴⁾.

قال ابن الأثير: "هذا الحديث مرسل، وقد روى من وجه آخر موصولاً عن إياس بن أبي رملة الشامي قال: شهدت معاوية بن أبي سفيان وهو يسأل زيد بن أرقم: "هل شهدت مع رسول الله ﷺ عيدين اجتماعاً في يوم؟ قال: نعم، قال: كيف صلى؟، قال: صلى العيد ثم رخص في الجمعة فقال: "من شاء أن يصلي فليصل". وهذه الأحاديث وإن كانت منقطعة فإنه يستأنس بها في تأييد قول عثمان وأنه لم يقله اجتهداً من عنده، لأن الإذن في ترك شهود الجمعة وانتقالها ظهراً لا يكون إلا عن توقيف.

(1) الأم، الشافعي، كِتَابُ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ، اجتماع العيدين (ج2/ ص515 - 516 / ح554).

(2) تاريخ الإسلام، الذهبي (ج3/ 809).

(3) تقريب التهذيب، ابن حجر (ص92).

(4) السنن الكبرى، البيهقي، بَابُ اجْتِمَاعِ الْعِيدَيْنِ بِأَنْ يُوَافِقَ يَوْمُ الْعِيدِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ (ج3/ ص445/ ح6290).

والإذن لأهل العوالي ظاهر العلة، فإن هؤلاء يأتون من أماكن بعيدة لصلاة العيد ويشق عليهم أن يرجعوا مرة أخرى لصلاة الجمعة فرخص لهم، وهذا يتوافق مع قواعد الشريعة في الرخصة والتخفيف عند المشقة، أما أهل البلد فلا مشقة عليهم أن يصلوا الجمعة كما صلوا العيد⁽¹⁾.

قالت الباحثة: وقد أكدَّ الإمام الشافعي بما رواه عن شيخه مالك بما جاء عن عثمان "رضي الله عنه" موافقاً بحديث النبي ﷺ.

(1) الشافعي في شرح مسند الشافعي، ابن الأثير (ج2/ 302).

الحديث الرابع والأربعون:

قال الإمام الشافعي رضي الله عنه: أخبرنا إبراهيم بن محمد، قال: حدثني عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن الحسن البصري، عن ابن عباس رضي الله عنه: أن القمر كسف وأبى عباس بالبصرة، فخرج ابن عباس فصلى بنا ركعتين في كل ركعة ركعتين ثم ركب فخطبنا، فقال: "إنما صليت كما رأيته رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي". وقال: "إنما الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته، فإذا رأيتم شيئا منها خاسفا فليكن فزعكم إلى الله تعالى" (1).

تخريج الحديث:

تفرّد به الشافعي.

رجال الإسناد:

عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم: قال الذهبي: "حجة" (2)، وثقة ابن حجر (3).

الحسن: ابن أبي الحسن البصري، واسم أبيه يسار، الأنصاري مولا لهم، ثقة فقيه فاضل مشهور، وكان يرسل كثيرا ويدلس، كان يروي عن جماعة لم يسمع منهم فيتجوز، ويقول حدثنا وخطبنا يعني قومه الذين حدثوا وخطبوا بالبصرة، مات سنة عشر ومائة وقد قارب التسعين (4).

قالت الباحثة: بالنسبة لتدليس الحسن فقد عدّه ابن حجر في المرتبة الثانية من مراتب أهل التدليس (5)، "ولم يسمع الحسن من ابن عباس" (6).

(1) الأم، الشافعي، كتاب صلاة الكسوف (ج2/ص525/ح558).

(2) الكاشف، الذهبي (ج1/541).

(3) تقريب التهذيب، ابن حجر (ص297).

(4) المصدر السابق (ص160).

(5) طبقات المدلسين، ابن حجر (ص29).

(6) المراسيل، ابن أبي حاتم (ص33).

الحُكْمُ عَلَى الْحَدِيثِ:

إسناده ضعيف، لضعف إبراهيم بن محمد، وقد تفرد برواية هذا الحديث بهذا الإسناد من طريق الحسن عن ابن عباس، والحسن لم يسمع من ابن عباس، قال الزيلعي: "وَأَمَّا قَوْلُهُ: خَطَبَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ بِالْبَصْرَةِ، فَقَدْ أَنْكَرَ عَلَيْهِ، لِأَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ كَانَ بِالْبَصْرَةِ أَيَّامَ الْجَمَلِ، وَقَدِمَ الْحَسَنُ أَيَّامَ صِفِّينَ، فَلَمْ يُدْرِكْهُ بِالْبَصْرَةِ، وَتَأَوَّلَ قَوْلُهُ: خَطَبَنَا أَيُّ خُطْبَ أَهْلُ الْبَصْرَةِ وَكَذَلِكَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَسْوَدُ بْنُ سَرِيحٍ، وَالْأَسْوَدُ قَدِمَ يَوْمَ الْجَمَلِ فَلَمْ يَرَهُ، وَلَكِنَّ مَعْنَاهُ حَدَّثَ أَهْلَ الْبَصْرَةِ"⁽¹⁾.

وقال ابن حجر: "وإبراهيم ضعيف، وقال الحسن: "خَطَبَنَا" لَا يَصِحُّ، فَإِنَّ الْحَسَنَ لَمْ يَكُنْ بِالْبَصْرَةِ لَمَّا كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ بِهَا، وَقِيلَ: إِنَّ هَذَا مِنْ تَدْلِيْسَاتِهِ"⁽²⁾.

ويوجد ما يشهد له في الصحيحين من رواية ابن عباس "رضي الله عنهما"، أخرجه البخاري⁽³⁾، ومسلم⁽⁴⁾، من طريق زيد بن أسلم، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ "رضي الله عنهما"، قَالَ: "انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالنَّاسُ مَعَهُ، فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا قَدَرْنَا نَحْوَ سُورَةِ الْبَقَرَةِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، ثُمَّ رَفَعَ، فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ... فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ، وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَادْكُرُوا اللَّهَ".

قالت الباحثة: لقد صدر الإمام الشافعيُّ الباب بحديثه عن شيخه مالك، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ "رضي الله عنهما"⁽⁵⁾، كما جاء رواية الصحيحين، ثم جاء برواية إبراهيم متابعة.

(1) نصب الراية، الزيلعي (ج1/ 90).

(2) التلخيص الحبير، ابن حجر (ج2/ 217).

(3) صحيح البخاري، أَبَوَابُ الْكُسُوفِ، بَابُ صَلَاةِ الْكُسُوفِ جَمَاعَةً وَصَلَّى ابْنُ عَبَّاسٍ لَهُمْ فِي صُفَّةٍ زَمَزَمَ وَجَمَعَ عَلَيْهِ بَنُو عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ وَصَلَّى ابْنُ عُمَرَ (ج2/ ص37/ ح1052).

(4) صحيح مسلم، كتاب الكسوف، بَابُ مَا عُرِضَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي صَلَاةِ الْكُسُوفِ مِنْ أَمْرِ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ (ج2/ ص626/ ح17- (907).

(5) الأم، الشافعي، كتاب صلاة الكسوف (ج2/ ص524/ ح556).

الْحَدِيثُ الْخَامِسُ وَالْأَرْبَعُونَ:

قَالَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ "رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا" قَالَتْ: "لَوْ اسْتَقْبَلْنَا مِنْ أَمْرِنَا مَا اسْتَدْبَرْنَا مَا غَسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَّا نِسَاؤُهُ"⁽¹⁾.

تَخْرِيجُ الْحَدِيثِ:

أَخْرَجَهُ إِسْحَاقُ بْنُ رَاهُوِيَه⁽²⁾، وَأَحْمَدُ⁽³⁾، وَابْنُ مَاجَه⁽⁴⁾، وَأَبُو دَاوُدَ⁽⁵⁾، وَابْنُ أَبِي الدُّنْيَا⁽⁶⁾، وَابْنُ الْجَارُودِ⁽⁷⁾، وَابْنُ حَبَانَ⁽⁸⁾، وَالحَاكِمُ⁽⁹⁾، وَالبَيْهَقِيُّ⁽¹⁰⁾، جَمِيعُهُمْ مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبَّادٍ، عَنْ أَبِيهِ عَبَّادٍ، عَنْ عَائِشَةَ، "رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا" الْحَدِيثَ بِطَوْلِهِ. وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ⁽¹¹⁾، وَأَبُو يَعْلَى الْمُوصِلِيُّ⁽¹²⁾، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبَّادٍ، عَنْ عَائِشَةَ "رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا".

رِجَالُ الْإِسْنَادِ:

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ: ابْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ، قَالَ الذَّهَبِيُّ: "حُجَّةٌ"⁽¹³⁾، وَوَقَّعَهُ ابْنُ حَجَرٍ⁽¹⁴⁾.

-
- (1) الأم، الشافعي، كتاب الجنائز، بَابُ الْخِلَافِ فِي إِدْخَالِ الْمَيِّتِ الْقَبْرِ (ج2/ ص622/ ح702).
 - (2) مسند إسماعيل بن راهويه (ج2/ ص371/ ح914).
 - (3) مسند أحمد (ج43/ ص331/ ح26306).
 - (4) سنن ابن ماجه، كِتَابُ الْجَنَائِزِ، بَابُ مَا جَاءَ فِي غَسْلِ الرَّجُلِ امْرَأَتَهُ، وَغَسْلِ الْمَرْأَةِ زَوْجَهَا (ج1/ ص470/ ح1464).
 - (5) سنن أبي داود، كِتَابُ الْجَنَائِزِ، بَابُ فِي سِتْرِ الْمَيِّتِ عِنْدَ غُسْلِهِ (ج3/ ص196/ ح3141).
 - (6) هواتف الجنان، ابن أبي الدنيا (ص26/ ح7).
 - (7) المنتقى، ابن الجارود (ص136/ ح517).
 - (8) صحيح ابن حبان (ج14/ ص595/ ح6627).
 - (9) المستدرک علی الصحیحین، الحاکم، کِتَابُ الْمَغَازِي وَالسَّرَايَا (ج3/ ص61/ ح4398).
 - (10) دلائل النبوة، البيهقي، بَابُ مَا جَاءَ فِي غُسْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَمَا ظَهَرَ فِي ذَلِكَ مِنْ آثَارِ النَّبُوَّةِ (ج7/ ص242).
 - (11) مسند أبي داود الطيالسي (ج3/ ص120/ ح1634).
 - (12) مسند أبي يعلى الموصلي (ج7/ ص467/ ح4494).
 - (13) الكاشف، الذهبي (ج1/ 541).
 - (14) تقريب التهذيب، ابن حجر (ص297).

الزُّهريُّ: محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب، أبو بكر، أحد الأعلام⁽¹⁾، قال ابن حجر: "الفقيه الحافظ، متفق على جلالته وإتقانه وثبته"⁽²⁾.

عروة بن الزبير: "كان فقيها عالما، كثير الحديث، ثبتا مأمونا"⁽³⁾، وقال ابن حجر: "أبو عبد الله المدني ثقة فقيه مشهور"⁽⁴⁾.

الحُكْمُ عَلَى الْحَدِيثِ:

إسناده ضعيف؛ تفرّد شيخ الشافعي إبراهيم وهو ضعيف برواية الحديث من هذا الطريق، ولقد توبع من طرق أخرى عن عائشة "رضي الله عنها" بإسنادٍ صحيح. قال الحاكم: "هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ"⁽⁵⁾، وقال البيهقي في إسناده يحيى عن أبيه عباد: "هَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ"⁽⁶⁾، وقال ابن الملقن: "وَهَذَا الْأَثَرُ حَسَنٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ"⁽⁷⁾.

قالت الباحثة: قال الإمام الشافعي قبل إيراد الحديث: "فَقَدْ أَمَرَ أَبُو بَكْرٍ وَسَطَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ أَنْ تُغَسَّلَهُ أَسْمَاءُ، وَهُوَ فِيمَا يَحِلُّ لَهُ وَيَحْرُمُ عَلَيْهِ أَعْلَمُ وَأَنْقَى لِلَّهِ"، ثم أتبعه بما جاء عن أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَوْصَتْهَا أَنْ تُغَسَّلَهَا إِذَا كَانَتْ هِيَ، وَعَلَيَّْ فَعَسَلْتُهَا هِيَ، وَعَلَيَّْ "رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا"⁽⁸⁾. أي أَنَّ هذا الحديث وافق فعل الصحابة "رضي الله عنهم".

(1) الكاشف، الذهبي (ج2/ 219).

(2) تقريب التهذيب، ابن حجر (ص506).

(3) الكاشف، الذهبي (ج2/ 18).

(4) تقريب التهذيب، ابن حجر (ص389).

(5) المستدرک على الصحيحين للحاكم، كِتَابُ الْمَغَازِي وَالسَّرَايَا، ح4398 (ج3/ 61).

(6) دلائل النبوة، البيهقي، بَابُ مَا جَاءَ فِي غُسْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَمَا ظَهَرَ فِي ذَلِكَ مِنْ أَثَرِ النَّبُوءَةِ (ج7/ 242).

(7) البدر المنير، ابن الملقن (ج8/ 231).

(8) الأم، الشافعي، كِتَابُ الْجَنَائِزِ، بَابُ الْخُلَافِ فِي إِدْخَالِ الْمَيِّتِ الْقَبْرَ (ج2/ ص622/ ح703).

الحديث السادس والأربعون:

قال الإمام الشافعي رضي الله عنه: أخبرنا إبراهيم بن محمد، عن محمد بن عمرو بن علقمة بهذا الإسناد أو شبيهها بهذا، وقال: "قام رسول الله صلى الله عليه وسلم وأمر بالقيام ثم جلس، وأمر بالجلوس" (1).

تخريج الحديث:

قال الرافعي: "وقوله: "عن محمد بن عمرو بن علقمة بهذا الإسناد" يريد أن محمدًا رواه عن واقد بن عمرو أيضًا بإسناده" (2).

قالت الباحثة: فيكون الإسناد من رواية محمد بن عمرو بن علقمة، عن واقد بن عمرو، عن نافع ابن جبير، عن مسعود بن الحكم عن علي بن أبي طالب "رضي الله عنه".

وقد أخرج الإمام الشافعي هذا الحديث من رواية شيخه الإمام مالك عن يحيى بن سعيد عن واقد بهذا الإسناد: "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقوم في الجنائز ثم جلس" (3). والحديث عند الإمام مسلم من طريق الليث عن يحيى بن سعيد بهذا الإسناد: "قام رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قعد" (4).

رجال الإسناد:

محمد بن عمرو: ابن علقمة، قالت الباحثة: سبقت ترجمته في الحديث الرابع من هذا المبحث، وبعد جمع أقوال أهل العلم فيه يتضح أن حديث محمد بن عمرو صدوق له أو هام.

الحكم على الحديث:

إسناده ضعيف؛ لأجل ضعف إبراهيم، وشيخه محمد بن عمرو صدوق له أو هام، ولم ينفرد إبراهيم برواية هذا الحديث من هذا الطريق، وإنما تابعه إسماعيل بن إبراهيم كما عند الإمام أحمد (5)، وكذلك للحديث متابعات من طرق أخرى، قال ابن الأثير: "هذا حديث حسن صحيح أخرجه الجماعة إلا البخاري" (6).

قالت الباحثة: لقد صدر الإمام الشافعي الباب برواية شيخه مالك، وهذا الحديث متابع له، ووافق إبراهيم رواية مالك.

(1) الأم، الشافعي، كتاب الجنائز، باب القيام للجنائز (ج2/ص637/ح718).

(2) شرح مسند الشافعي، الرافعي (ج4/238).

(3) الأم، الشافعي، كتاب الجنائز، باب القيام للجنائز (ج2/ص636/ح717).

(4) صحيح مسلم، كتاب الجنائز، باب نسخ القيام للجنائز (ج2/ص661/ح82-962).

(5) مسند أحمد (ج2/ص57/ح623).

(6) الشافعي في شرح مسند الشافعي، ابن الأثير (ج2/403).

الْحَدِيثُ السَّابِعُ وَالْأَرْبَعُونَ:

قَالَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَقِيلٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَبَّرَ عَلَى الْمَيِّتِ أَرْبَعًا، وَقَرَأَ بِأَمِّ الْقُرْآنِ بَعْدَ التَّكْبِيرَةِ الْأُولَى" (1).

تَخْرِيجُ الْحَدِيثِ:

أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ (2)، وَأَبُو نَعِيمٍ (3)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (4)، مِنْ طَرِيقِ الشَّافِعِيِّ بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (5)، وَطَبْرَانِيُّ (6)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (7)، مِنْ طَرِيقِ ابْنِ لَهْيَعَةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ "رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ"، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "كَبَّرُوا عَلَى مَوْتَاكُمْ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ".

رِجَالُ الْإِسْنَادِ:

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَقِيلٍ: سَبَقَتْ تَرْجُمَتُهُ فِي الْحَدِيثِ الثَّالِثِ، وَخِلَاصَةُ الْقَوْلِ: أَنَّ أَحَادِيثَ ابْنِ عَقِيلٍ لَا تَنْزِلُ عَنْ مَرْتَبَةِ الْحَسَنِ مَا لَمْ يَخَالَفْ أَحَادِيثَ الثَّقَاتِ، هَذَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

الْحُكْمُ عَلَى الْحَدِيثِ:

إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ؛ لضعف إبراهيم، وجاء الحديث طريق ابن لهيعة، عن أبي الزبير، عن جابر "رضي الله عنه".

قال الطبراني: "لَمْ يَرَوْهُ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ إِلَّا ابْنُ لَهْيَعَةَ" (8)، وقال النووي: "رَوَى الْبَيْهَقِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ عَنْ جَابِرٍ" (9)، قالت الباحثة: وإسناد البيهقي من طريق الشافعي.

(1) الأم، الشافعي، كتاب الجنائز، باب الصلاة على الجنازة والتكبير فيها (ج2/ ص607/ ح671).

(2) المستدرک على الصحيحين، الحاكم، كتاب الجنائز (ج1/ ص510/ ح1325).

(3) حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، أبو نعيم (ج9/ 159).

(4) معرفة السنن والآثار، البيهقي، باب التكبير على الجنائز وغير ذلك (ج5/ ص299/ ح7600).

(5) مسند أحمد (ج22/ ص460/ ح14617).

(6) المعجم الأوسط، الطبراني (ج3/ ص305/ ح3236).

(7) السنن الكبرى، البيهقي، باب عدد التكبير في صلاة الجنازة (ج4/ ص58/ ح6940).

(8) المعجم الأوسط، الطبراني (ج3/ ص305/ ح3236).

(9) خلاصة الأحكام، النووي (ج2/ 975).

قالت الباحثة: لقد ذكر الإمام الشافعي قبل رواية إبراهيم، حديثه عن شيخه مالك، قال: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ أَبَا أُمَامَةَ بْنَ سَهْلٍ بْنَ حُنَيْفٍ أَخْبَرَهُ: "أَنَّ مِسْكِينَةً مَرَضَتْ فَأُخْبِرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَرَضِهَا قَالَ: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعُودُ الْمَرْضَى، وَيَسْأَلُ عَنْهُمْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا مَاتَتْ فَأَذِنُونِي بِهَا، فَخُرَجَ بِجَنَازَتِهَا لَيْلًا فَكَرِهُوا أَنْ يُوقِفُوا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا أَصْبَحَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُخْبِرَ بِالَّذِي كَانَ مِنْ شَأْنِهَا فَقَالَ أَلَمْ أَمُرْكُمْ أَنْ تُؤْذِنُونِي بِهَا فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَرِهْنَا أَنْ نُوقِظَكَ لَيْلًا فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى صَفَّ بِالنَّاسِ عَلَى قَبْرِهَا وَكَبَّرَ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ". قَالَ الشَّافِعِيُّ بَعْدَ رِوَايَةِ الْإِمَامِ مَالِكٍ: "فَلِذَلِكَ نَقُولُ يُكَبَّرُ أَرْبَعًا عَلَى الْجَنَائِزِ"⁽¹⁾، ثم ذكر حديث إبراهيم متابعا له.

(1) الأم، الشافعي، كتاب الجنائز، باب الصلاة على الجنابة والتكبير فيها (ج2/ ص607/ ح670).

الحديث الثامن والأربعون:

قال الإمام الشافعي رضي الله عنه: أخبرنا إبراهيم بن محمد، عن جعفر بن محمد، عن أبيه: أن النبي صلى الله عليه وسلم حثا على الميت ثلاث حثيات بيديه جميعاً⁽¹⁾.

تخريج الحديث:

أخرجه البيهقي من طريق الشافعي به، وقال البيهقي: "ورؤينا أيضاً في المراسيل، عن أبي المنذر، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حثى في قبر ثلاثاً، ورؤي من وجه آخر ضعيفاً موصولاً، ورؤينا فيه، عن علي، وابن عباس، وأبي أمامة"⁽²⁾.

وأخرج أبو داود في المراسيل عن أحمد بن منيع، عن حماد بن خالد، عن هشام بن سعد، عن زياد ابن ثعلب، عن أبي المنذر، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حثا في قبر ثلاثاً⁽³⁾.

وجاء عند ابن ماجه من رواية أبي هريرة "رضي الله عنه": "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حثى على جنازة، ثم أتى قبر الميت، فحثى عليه من قبل رأسه ثلاثاً"⁽⁴⁾.

رجال الإسناد:

جعفر بن محمد: ابن علي بن الحسين بن علي ابن أبي طالب، الهاشمي، أبو عبد الله المعروف بالصادق. قال الذهبي: "أحد السادة الأعلام، حدث عن جده القاسم وعن أبيه أبي جعفر الباقر"⁽⁵⁾، وقال ابن حجر: "صدوق فقيه إمام"⁽⁶⁾.

محمد بن علي بن الحسين: بن علي ابن أبي طالب السجاد، أبو جعفر الباقر، قال الذهبي: "الإمام الثبت، الهاشمي العلوي، المدني، أحد الأعلام"⁽⁷⁾، وقال ابن حجر: "ثقة فاضل"⁽⁸⁾.

(1) الأم، الشافعي، كتاب الجنائز، باب الدفن (ج2/ص628 - 629/ح706).

(2) معرفة السنن والآثار، البيهقي، كتاب الجنائز، باب ما يقال إذا أدخل الميت قبره (ج5/ص328/ح7718).

(3) المراسيل، أبو داود (ص302/ح420).

(4) سنن ابن ماجه، كتاب الجنائز، باب ما جاء في حث التراب في القبر (ج1/ص499/ح1565).

(5) تذكرة الحفاظ، الذهبي (ج1/125).

(6) تقريب التهذيب، ابن حجر (ص141).

(7) تذكرة الحفاظ، الذهبي (ج1/93).

(8) تقريب التهذيب، ابن حجر (ص497).

الحُكْمُ عَلَى الْحَدِيثِ:

إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ؛ تَفَرَّدَ شَيْخُ الشَّافِعِيِّ إِبْرَاهِيمُ وَهُوَ ضَعِيفٌ بِرِوَايَةِ هَذَا الْحَدِيثِ مَرْسَلًا، وَلَهُ شَاهِدٌ مِنْ رِوَايَةِ أَبِي هُرَيْرَةَ "رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ" عِنْدَ ابْنِ مَاجَهَ⁽¹⁾.

قَالَتِ الْبَاحِثَةُ: قَالَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ قَبْلَ إِيرَادِ الْحَدِيثِ: "وَكَيْفَمَا وَوُورِي الْمَيِّتُ أَجْزَأُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى"⁽²⁾، فَالْحَدِيثُ فِي آدَابِ دَفْنِ الْمَوْتَى وَمَا يُسْتَحَبُّ فِي فِعْلِ ذَلِكَ.

(1) مَصْبَاحُ الزَّجَاجَةِ فِي زَوَائِدِ ابْنِ مَاجَهَ، الْبُوصَيْرِيُّ (ج2/ 41)، قَالَ الْبُوصَيْرِيُّ: "هَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ رِجَالُهُ ثِقَاتٌ".

(2) الْأُمُّ، الشَّافِعِيُّ، كِتَابُ الْجَنَائِزِ، بَابُ الدَّفْنِ (ج2/ ص628).

الحديث التاسع والأربعون:

قال الإمام الشافعي رضي الله عنه: أخبرنا إبراهيم بن محمد، عن جعفر بن محمد، عن أبيه: أن النبي صلى الله عليه وسلم رشح على قبر إبراهيم ابنه، ووضع عليه حصباء، والحصباء⁽¹⁾ لا تثبت إلا على قبر مسطح⁽²⁾.

تخريج الحديث:

أخرجه البيهقي من طريق الشافعي به⁽³⁾، قال البيهقي: "ورويناه عن عبد العزيز بن محمد الدراوردي، عن جعفر بن محمد، عن أبيه: "أن النبي صلى الله عليه وسلم رشح على قبره الماء، ووضع عليه حصباء من حصباء العرصة، ورفع قبره قدر شبر، ورويناه عن سليمان بن بلال، عن جعفر، عن أبيه: "أن الرشح، على القبر كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، ورويناه عن علي، رضي الله عنه أنه قال لأبي الهيثج الأسدي: أبعتك على ما بعثني عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم أن لا تدع قبراً مشرفاً إلا سويته، ولا تمثالاً إلا طمسته؟"⁽⁴⁾.

وأخرج أبو داود في المراسيل عن عبد الله بن مسلمة بن قعنب، وعبد الله بن عمر بن محمد بن أبان بن صالح، عن عبد العزيز بن محمد، عن عبد الله بن محمد بن عمر، عن أبيه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رشح على قبر ابنه إبراهيم، زاد ابن عمر في حديثه: "وأنه أول قبر رشح عليه"، وأنه قال حين دفن، ففرغ منه عند رأسه: "سلام عليكم"، ولا أعلمه إلا قال: "حنا عليه بيده"⁽⁵⁾. قال ابن حجر: "رجاله ثقات مع إرساله"⁽⁶⁾.

رجال الإسناد:

جعفر بن محمد، وأبيه محمد بن علي بن الحسين: سبقت ترجمتهما في الحديث السابق.

-
- (1) "والحصباء": الحصى الصغار. الشافعي في شرح مسند الشافعي، ابن الأثير (ج2/419).
 - (2) الأم، الشافعي، كتاب الجنائز، باب الخلاف في إدخال الميت القبر (ج2/ص619/ح698).
 - (3) معرفة السنن والآثار، البيهقي، كتاب الجنائز، باب ما يقال إذا أدخل الميت قبره (ج5/ص329/ح7722).
 - (4) المصدر السابق (ج5/ص329/ح7723).
 - (5) المراسيل، أبو داود (ص304/ح424).
 - (6) التلخيص الحبير، ابن حجر (ج2/307).

الحُكْمُ عَلَى الْحَدِيثِ:

إسناده ضعيف؛ تفرد شيخ الشافعي إبراهيم وهو ضعيف برواية هذا الحديث مرسلًا، قال النووي عن هذه الرواية: "مُرْسَلَةٌ وضعيفة"⁽¹⁾، وقال الذهبي: "مُنْقَطَع"⁽²⁾.

قال ابن التركماني: "إبراهيم هو الأسلمي، مكشوف الحال، وفي سماعه من جعفر بن محمد نظر، والحديث بعد هذا كله مرسل"⁽³⁾.

قالت الباحثة: الشطر الأول من الرواية يشهد له الرواية المرسلة كما في المراسيل عند أبي داود، أما تسوية القبر فله شاهد في الصحيح أخرجه الإمام مسلم من رواية علي بن أبي طالب "رضي الله عنه" قال لأبي الهيثج الأسدي: "أَلَا أَبْعَثُكَ عَلَى مَا بَعَثَنِي عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟: أَنْ لَا تَدَعَ تَمْنَأًا إِلَّا طَمَسْتَهُ وَلَا قَبْرًا مُشْرِفًا إِلَّا سَوَّيْتَهُ"⁽⁴⁾.

قال الإمام الشافعي بعد الحديث: "وَالْحَصْبَاءُ لَا تَنْتَبِثُ إِلَّا عَلَى قَبْرِ مُسَطَّحٍ، وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: يُسَنَّمُ الْقَبْرُ، وَمَقْبَرَةُ الْمُهَاجِرِينَ، وَالْأَنْصَارِ عِنْدَنَا مُسَطَّحٌ قُبُورُهَا، وَيُشَخَّصُ مِنَ الْأَرْضِ نَحْوُ مِنْ شِبْرِ، وَيَجْعَلُ عَلَيْهَا الْبُطْحَاءَ مَرَّةً وَمَرَّةً تُطَيَّنُ، وَلَا أَحْسِبُ هَذَا مِنَ الْأُمُورِ الَّتِي يَنْبَغِي أَنْ يَنْقَلَ فِيهَا أَحَدٌ عَلَيْنَا، وَقَدْ بَلَغَنِي عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: رَأَيْتُ قَبْرَ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ، وَعَمَرَ مُسَطَّحَةً" فهذا الأمر إن لم يرد فيه حديثٌ فلقد عاينه الشافعي في المدينة المنورة⁽⁵⁾. أي أنه استدل بهذه الرواية للفظها، فالحصباء تثبت إذا كانت الأرض مستوية ومسطحة.

(1) خلاصة الأحكام، النووي (ج2/ 1024).

(2) تنقيح التحقيق، الذهبي (ج1/ 319).

(3) الجوهر النقي، ابن التركماني (ج3/ 411).

(4) صحيح مسلم، كتاب الجنائز، باب الأمر بتسوية القبر (ج2/ ص666/ ح93- (969).

(5) الأم، الشافعي، كتاب الجنائز، باب الخلاف في إدخال الميت القبر (ج2/ ص619).

الحديث الخمسون:

قال الإمام الشافعي رضي الله عنه: أنبأنا إبراهيم بن محمد، عن جعفر بن محمد، عن أبيه: "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر على الحر والعبد، والذكر والأنثى ممن تمونون"⁽¹⁾.

تخريج الحديث:

أخرجه البيهقي من طريق الشافعي به، قال البيهقي: "ورواه حاتم بن إسماعيل، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي قال: "فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم على كل صغير أو كبير، أو حر أو عبد، ممن تمونون: صاعاً من شعير، أو صاعاً من تمر، أو صاعاً من زبيب عن كل إنسان، وهو أيضاً منقطع، ورؤي ذلك عن علي بن موسى الرضا، عن أبيه، عن جده، عن آبائه، عن النبي صلى الله عليه وسلم"⁽²⁾.

وأخرج الدارقطني من طريق علي بن موسى الرضا، عن أبيه، عن جده، عن آبائه: "أن النبي صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر على الصغير والكبير، والذكر والأنثى ممن تمونون"⁽³⁾، قال البيهقي: "إسناده غير قوي، والله أعلم"⁽⁴⁾.

وأخرج الدارقطني من طريق القاسم بن عبد الله بن عامر بن زرارة، عن عمير بن عمار الهمداني، عن الأبيص بن الأغر، عن الضحاک بن عثمان، عن نافع، عن ابن عمر قال: "أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بصدقة الفطر عن الصغير والكبير، والحر والعبد، ممن تمونون"، قال الدارقطني: "رفعه القاسم وليس بقوي، والصواب موقوف"⁽⁵⁾.

رجال الإسناد:

جعفر بن محمد، وأبيه محمد بن علي بن الحسين: سبقت ترجمتهما في الحديث السابع والأربعين.

الحكم على الحديث:

إسناده ضعيف؛ لضعف شيخ الشافعي إبراهيم، ورواه مرسلًا، ولقد استدلل الإمام الشافعي برواية شيخه المرسلة، وانتقد عليه اعتماده عليها، فقال ابن حزم: "وفي هذا المكان عجب"

(1) الأم، الشافعي، كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر (ج3/ص161/ح861).

(2) معرفة السنن والآثار، البيهقي، كتاب الزكاة، باب من يلزمه زكاة الفطر (ج6/ص186/ح8429).

(3) سنن الدارقطني، كتاب زكاة الفطر (ج3/ص66/ح2077).

(4) السنن الكبرى، البيهقي (ج4/ص272/ح7685).

(5) سنن الدارقطني، كتاب زكاة الفطر (ج3/ص67/ح2078).

عَجِيبٌ وَهُوَ أَنَّ الشَّافِعِيَّ لَا يَقُولُ بِالْمُرْسَلِ، ثُمَّ أَخَذَ هَاهُنَا بِأَنَّ مُرْسَلٍ فِي الْعَالَمِ، مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ أَبِي يَحْيَى ⁽¹⁾.

ولقد تعقب العراقي ابن حزم فقال: "وَعَبَّرَ ابْنُ حَزْمٍ هُنَا بِعِبَارَةٍ بِشِعَةٍ فَقَالَ: وَفِي هَذَا الْمَكَانِ عَجَبٌ عَجِيبٌ؛ وَهُوَ أَنَّ الشَّافِعِيَّ رَحِمَهُ اللَّهُ لَا يَقُولُ بِالْمُرْسَلِ ثُمَّ أَخَذَهَا هُنَا (بِأَنَّ مُرْسَلٍ فِي الْعَالَمِ مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ أَبِي يَحْيَى. انتهى، قال العراقي: "وَلَمْ يَنْفَرِدْ بِهِ ابْنُ أَبِي يَحْيَى فَقَدْ رَوَاهُ غَيْرُهُ، وَقَدْ رُوِيَ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ أَيْضًا كَمَا تَقَدَّمَ؛ ثُمَّ إِنَّ الْمُعْتَمَدَ الْقِيَاسَ عَلَى النَّفَقَةِ مَعَ مَا انْضَمَّ إِلَى ذَلِكَ مِنْ فِعْلِ ابْنِ عُمَرَ رَاوِي الْحَدِيثِ فِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يُعْطِي عَنْ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ، قَالَ نَافِعٌ: حَتَّى إِنْ كَانَ لِيُعْطِيَ عَنْ بَنِيهِ" ⁽²⁾.

وأخرج البيهقي من طريق عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: "مَنْ جَرَتْ عَلَيْهِ نَفَقَتُكَ فَأَطْعَمَ عَنْهُ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ"، قَالَ البيهقي: "وَهَذَا مَوْقُوفٌ، وَعَبْدُ الْأَعْلَى غَيْرُ قَوِيٍّ إِلَّا أَنَّهُ إِذَا انْضَمَّ إِلَى مَا قَبْلَهُ قَوِيًّا فِيمَا اجْتَمَعَ فِيهِ" ⁽³⁾.

قالت الباحثة: لقد صدر الإمام الشافعيُّ الباب برواية شيخه مالك، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ "رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ": "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَرَضَ زَكَاةَ الْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ عَلَى النَّاسِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ عَلَى كُلِّ حُرٍّ وَعَبْدٍ ذَكَرٍ وَأُنْثَى مِنَ الْمُسْلِمِينَ" ⁽⁴⁾، ثم ذكر رواية إبراهيم، وقال بعدها: "وَبِهَذَا كُلُّهُ نَأْخُذُ وَفِي حَدِيثِ نَافِعٍ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَفْرِضْهَا إِلَّا عَلَى الْمُسْلِمِينَ، وَذَلِكَ مُوَافَقَةٌ لِكِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَإِنَّهُ جَعَلَ الزَّكَاةَ لِلْمُسْلِمِينَ طَهُورًا وَالطَّهُورُ لَا يَكُونُ إِلَّا لِلْمُسْلِمِينَ، وَفِي حَدِيثِ جَعْفَرٍ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَرَضَهَا عَلَى الْمَرْءِ فِي نَفْسِهِ وَمَنْ يُمَوَّنْ، وَفِي حَدِيثِ نَافِعٍ دَلَالَةٌ سُنَّةٌ بِحَدِيثِ جَعْفَرٍ إِذْ فَرَضَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْحُرِّ وَالْعَبْدِ، وَالْعَبْدُ لَا مَالَ لَهُ، وَبَيَّنَّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِنَّمَا فَرَضَهَا عَلَى سَيِّدِهِ، وَمَا لَا اخْتِلَافَ فِيهِ أَنَّ عَلَى السَّيِّدِ فِي عَبْدِهِ وَأَمَتِهِ زَكَاةَ الْفِطْرِ وَهُمَا مِمَّنْ يُمَوَّنُ" ⁽⁵⁾.

(1) المحلى بالآثار، ابن حزم (ج4/260).

(2) طرح التثريب في شرح التقریب، العراقي (ج4/59).

(3) السنن الكبرى، البيهقي (ج4/ص272/ح7684).

(4) الأم، الشافعي، كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر (ج3/ص161/ح860).

(5) الأم، الشافعي، كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر (ج3/ص161/ح860).

الْحَدِيثُ الْوَاحِدُ وَالْخَمْسُونَ:

قَالَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمِيَّةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ رَجُلٍ سَمَّاهُ ابْنَ سَعْرٍ إِنَّ شَاءَ اللَّهُ، عَنْ سَعْرِ أَخِي بَنِي عَدِيٍّ، قَالَ: جَاءَنِي رَجُلَانِ فَقَالَا: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَنَا نَصَدَّقُ أَمْوَالَ النَّاسِ، قَالَ: فَأَخْرَجْتُ لَهُمَا شَاةً مَخْضًا أَفْضَلَ مَا وَجَدْتُ فَرَدَّاهَا عَلَيَّ، وَقَالَا: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَانَا أَنْ نَأْخُذَ الشَّاةَ الْحَبْلَى، قَالَ: فَأَعْطَيْتُهُمَا شَاةً مِنْ وَسْطِ الْغَنَمِ فَأَخَذَاهَا⁽¹⁾.

تَخْرِيجُ الْحَدِيثِ:

أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ⁽²⁾، وَالْحَارِثُ⁽³⁾، وَابْنُ أَبِي عَاصِمٍ⁽⁴⁾، وَأَبُو دَاوُدَ⁽⁵⁾، وَالنَّسَائِيُّ⁽⁶⁾، وَأَبُو نُعَيْمٍ⁽⁷⁾، وَالْبَيْهَقِيُّ⁽⁸⁾، جَمِيعُهُمْ مِنْ طَرِيقِ زَكَرِيَّا بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ شُعْبَةَ، أَنَّ عُلْقَمَةَ، اسْتَعْمَلَ أَبَاهُ عَلَى عِرَافَةٍ، قَالَ مُسْلِمٌ: فَبَعَثَنِي أَبِي إِلَيْهِ بِصَدَقَةٍ طَائِفَةٍ مِنْ قَوْمِي قَالَ: فَخَرَجْتُ حَتَّى آتَيْتُ شَيْخًا يُقَالُ لَهُ أَبُو سَعْرٍ بَنِي عَدِيٍّ.

وَأَخْرَجَهُ الْقَاسِمُ بْنُ سَلَامٍ⁽⁹⁾، وَابْنُ زَنْجَوِيهِ⁽¹⁰⁾، مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي سُفْيَانَ الْجُمَحِيِّ، أَنَّ جَابِرَ بْنَ سَعْرِ الدِّيلِيِّ، مِنْ كِنَانَةَ، أَخْبَرَهُ، أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ بَنِي عَدِيٍّ.

رَجَالُ الْإِسْنَادِ:

إِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمِيَّةَ: قَالَ الذَّهَبِيُّ: "ثِقَةٌ لَهُ نَحْوُ سِتِينَ حَدِيثًا"⁽¹¹⁾، وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ: "ثِقَةٌ ثَبَتَ"⁽¹²⁾.

(1) الأم، الشافعي، كتاب الزكاة، بَابُ السَّنِّ الَّتِي تُؤْخَذُ مِنَ الْغَنَمِ (ج3/ص39-40/ح772).

(2) مسند أحمد (ج24/ص153/ح15426)، و(ج24/ص156/ح15427).

(3) مسند الحارث (ج1/ص387/ح291).

(4) الأحاد والمثاني، ابن أبي عاصم (ج2/ص212/ح967).

(5) سنن أبي داود، كتاب الزكاة، بَابُ فِي زَكَاةِ السَّائِمَةِ (ج2/ص103/ح1581).

(6) سنن النسائي، كتاب الزكاة، بَابُ: إِعْطَاءُ السَّيِّدِ الْمَالَ بِغَيْرِ اخْتِيَارِ الْمُصَدَّقِ (ج5/ص32/ح2462).

(7) معرفة الصحابة، أبو نعيم (ج3/ص1449/ح3676).

(8) معرفة السنن والآثار، البيهقي، كتاب الزكاة، السَّنُّ الَّتِي تُؤْخَذُ فِي الْغَنَمِ (ج6/ص49/ح7960).

(9) الأموال، القاسم بن سلام، بَابُ مَا يَجِبُ عَلَى الْمُصَدَّقِ مِنَ الْعَدْلِ فِي عَمَلِهِ، وَمَا فِي ذَلِكَ مِنَ الْفَضْلِ، وَفِي

الْعُدْوَانِ مِنَ الْإِثْمِ (ص495/ح1090).

(10) الأموال، ابن زنجويه (ج3/ص882/ح1560).

(11) الكاشف، الذهبي (ج1/244).

(12) تقريب التهذيب، ابن حجر (ص106).

عَمْرُو بْنُ أَبِي سُفْيَانَ: وَتَقَّهَ الذَّهَبِيُّ⁽¹⁾، وَابْنُ حَجَرٍ⁽²⁾.

وَسَعْرٌ هُوَ: سَعْرُ الدُّوَلِيِّ، قَالَ الدَّارِقُطْنِيُّ: "لَهُ صُحْبَةٌ، رَوَى عَنْهُ ابْنُهُ جَابِرُ بْنُ سَعْرٍ"⁽³⁾. وَذَكَرَهُ ابْنُ حَجَرٍ فِي الصَّحَابَةِ، وَاخْتَلَفَ فِي اسْمِ أَبِيهِ، فَقِيلَ: سَوَادَةٌ وَقِيلَ دَيْسَمٌ، وَيُقَالُ إِنَّهُ عَامِرِيٌّ، وَيُقَالُ إِنَّهُ قَدِمَ الشَّامَ تَاجِرًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ"⁽⁴⁾، وَقَالَ فِي التَّقْرِيبِ: "مُخَضَّرَمٌ، وَقِيلَ: لَهُ صُحْبَةٌ"⁽⁵⁾.

الْحُكْمُ عَلَى الْحَدِيثِ:

إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ؛ لضعف إبراهيم، لكنه لم ينفرد برواية هذا الحديث، وإنما توبع كما هو مَوْضَحٌ فِي التَّخْرِيجِ، وَلَقَدْ اكْتَفَى الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ بِالِاسْتِدْلَالِ بِحَدِيثِ إِبْرَاهِيمَ وَحْدَهُ فِي هَذَا الْبَابِ.

(1) الكاشف، الذهبي (ج2/ 77).

(2) تقريب التهذيب، ابن حجر (ص422).

(3) المؤلف والمختلف، الدارقطني (ج3/ 1178).

(4) الإصابة في تمييز الصحابة، ابن حجر (ج3/ 81).

(5) تقريب التهذيب، ابن حجر (ص233).

الحديث الثاني والخمسون:

قال الإمام الشافعي رضي الله عنه: أخبرنا إبراهيم بن محمد، عن سعيد بن عبد الرحمن ابن رقيش: أن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: "ما سمى رسول الله صلى الله عليه وسلم في تلبّيته حجًا قط ولا عمره"⁽¹⁾.

تخريج الحديث:

تفرّد به الشافعي.

رجال الإسناد:

سعيد بن عبد الرحمن بن رقيش: وثقه الذهبي⁽²⁾، وابن حجر⁽³⁾.

الحكم على الحديث:

إسناده ضعيف؛ تفرّد شيخ الشافعي إبراهيم وهو ضعيف برواية هذا الحديث، وأصله في الصحيح من رواية أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها" قالت: "خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم نلبي، لا نذكر حجًا ولا عمره"⁽⁴⁾.

قال الإمام الشافعي في صدر الباب: "فيمّا حكينا من الأحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم دليل على أن نية الملبّي كافيّة له من أن يظهر ما يحرم به، كما تكون نية المصلّي مكتوبة أو نافلة أو نذرًا كافيّة له من إظهار ما ينوي منها بأيّ إحرام نوى، ونية الصائم كذلك، وكذلك لو حجّ أو اعتمر عن غيره كفّته نيّته من أن يسمّي أن حجّه هذا عن غيره"⁽⁵⁾، ثم ذكر الحديث عن شيخه إبراهيم، واكتفى به في هذا الموضع، وقال بعده: "ولو سمى المحرم ذلك لم أكرهه إلّا أنّه لو كان سنة سمّاه رسول الله صلى الله عليه وسلم أو من بعده"، قالت الباحثة: فالأمر فيه سعة واختيار لا إلزام.

(1) الأم، الشافعي، كتاب الحج، باب هل يسمّي الحجّ أو العمرة عند الإهلال أو تكفي النية منهما؟ (ج3/ص389/ح1092).

(2) الكاشف، الذهبي (ج1/440).

(3) تقريب التهذيب، ابن حجر (ص238).

(4) صحيح مسلم، كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام، وأنّه يجوز إفراد الحجّ والتّمّع والقران، وجواز إدخال الحجّ على العمرة (ج2/ص878/ح129-1211).

(5) الأم، الشافعي، كتاب الحج، باب هل يسمّي الحجّ أو العمرة عند الإهلال أو تكفي النية منهما؟ (ج3/ص389).

الْحَدِيثُ الثَّالِثُ وَالْخَمْسُونَ:

قَالَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ زَائِدَةَ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ إِذَا فَرَّغَ مِنْ تَلْبِيئِهِ، سَأَلَ اللَّهَ تَعَالَى رِضْوَانَهُ وَالْجَنَّةَ، وَاسْتَعْفَاهُ بِرَحْمَتِهِ مِنَ النَّارِ⁽¹⁾.

تَخْرِيجُ الْحَدِيثِ:

أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ⁽²⁾، وَالدَّارِقُطْنِيُّ⁽³⁾، مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأُمَوِيِّ، عَنْ صَالِحِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ زَائِدَةَ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ: "إِذَا فَرَّغَ مِنْ تَلْبِيئِهِ سَأَلَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ مَغْفِرَتَهُ وَرِضْوَانَهُ وَاسْتَعْفَاهُ مِنَ النَّارِ".

رِجَالُ الْإِسْنَادِ:

صَالِحُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ زَائِدَةَ: أَبُو وَقْدٍ اللَّيْثِيُّ الصَّغِيرُ⁽⁴⁾.

ضَعَّفَهُ ابْنُ سَعْدٍ⁽⁵⁾، وَعَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ⁽⁶⁾، وَأَبُو زُرْعَةَ الرَّازِيُّ⁽⁷⁾، وَالدَّارِقُطْنِيُّ⁽⁸⁾، وَابْنُ حَجَرٍ⁽⁹⁾.

قَالَ ابْنُ مَعِينٍ: "لَيْسَ حَدِيثُهُ بِذَلِكَ"⁽¹⁰⁾، وَقَالَ أَيْضًا: "تَرَكَهُ سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، مَنَكَرَ الْحَدِيثَ"⁽¹¹⁾، وَقَالَ الْبَخَارِيُّ: "مُنْكَرُ الْحَدِيثِ ذَاهِبٌ لَمْ أَرَوْهُ عَنْهُ"⁽¹²⁾، وَقَالَ الْعَجَلِيُّ: "يُكْتَبُ حَدِيثُهُ، وَلَيْسَ

(1) الْأُمِّ، الشَّافِعِيُّ، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ مِنَ الْقَوْلِ فِي أَثَرِ التَّلْبِيَةِ (ج3/ص395-396/ح1105).

(2) الْمَعْجَمُ الْكَبِيرُ، الطَّبْرَانِيُّ، (ج4/ص85/ح3721).

(3) سَنَنُ الدَّارِقُطْنِيِّ، بَابُ الْمَوَاقِيتِ (ج3/ص257/ح2507).

(4) تَهْذِيبُ الْكَمَالِ، الْمَزِي (ج13/84).

(5) الطَّبَقَاتُ الْكُبْرَى، ابْنُ سَعْدٍ (ج5/427).

(6) سَوَالِاتُ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ لِابْنِ الْمَدِينِيِّ (ص91).

(7) الضَّعْفَاءُ لِأَبِي زُرْعَةَ الرَّازِيِّ فِي أَجُوبَتِهِ عَلَى أَسْئَلَةِ الْبِرْذَعِيِّ (ج2/359).

(8) الْعِلَلُ الْوَارِدَةُ فِي الْأَحَادِيثِ النَّبَوِيَّةِ، الدَّارِقُطْنِيُّ (ج2/52).

(9) تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ، ابْنُ حَجَرٍ (ص273).

(10) تَارِيخُ ابْنِ مَعِينٍ، رَوَايَةُ الدُّورِيِّ (ج3/181).

(11) التَّارِيخُ الْكَبِيرُ، الْبَخَارِيُّ (ج4/291).

(12) الْعِلَلُ الْكَبِيرُ، التَّرْمِذِيُّ (ص238).

بالقوي⁽¹⁾، وقال أبو حاتم الرازي: "ليس بقوي الحديث، تركه سليمان بن حرب، وكان صاحب غزو منكر الحديث"⁽²⁾.

قال النسائي: "لَيْسَ بِالْقَوِي"⁽³⁾، وقال الساجي: "منكر الحديث فيه ضعف"⁽⁴⁾، قال ابن حبان: "كَانَ مِمَّنْ يَقْلِبُ الْأَخْبَارَ وَالْأَسَانِيدَ وَلَا يَعْلَمُ وَيَسْنَدُ الْمَرَّاسِيلَ وَلَا يَفْهَمُ فَلَمَّا كَثُرَ ذَلِكَ مِنْ حَدِيثِهِ وَفَحَشَ اسْتَحَقَّ التَّرْكَ"⁽⁵⁾.

وقال ابن عدي: "ولصالح بن محمد بن زائدة غير ما ذكرت من الحديث، وبعض أحاديثه مستقيمة وبعضها فيه إنكار، وليس له من الحديث إلا القليل، وهو من الضعفاء الذين يكتب حديثهم"⁽⁶⁾.

قال أبو أحمد الحاكم: "حديثه ليس بالقائم"⁽⁷⁾.

قال الإمام أحمد: "مَا أَرَى بِهِ بَأْسًا"⁽⁸⁾، وقال في موضع آخر: "هُوَ أَبُو وَقَدَ لَهُ أَحَادِيثُ كَثِيرَةٌ"⁽⁹⁾.

وقال يعقوب بن سفيان: "كَانَ سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ سَمِعَ مِنْ وَهَيْبٍ أَحَادِيثَ لَهُ، وَكَفَاهُ وَهَيْبٌ، وَجَهْلُهُ سُلَيْمَانُ فَكَانَ لَا يُحَدِّثُ عَنْهُ بِالْبَصْرَةِ، فَلَمَّا اسْتَقْضِيَ عَلَى مَكَّةَ وَالْتَقَى مَعَ الْمَدَنِيِّينَ أَتَتْهُ عَلَيْهِ وَعَرَفُوهُ حَالَهُ وَقَالُوا: كَانَ هَذَا مِنْ خِيَارِنَا وَمِنْ زُهَادِنَا صَاحِبُ غَزْوٍ وَجِهَادٍ فَحَدَّثَ عَنْهُ بِمَكَّةَ"⁽¹⁰⁾.

قال العراقي: "وَصَالِحٌ هَذَا ضَعْفُهُ الْجُمْهُورُ، وَقَالَ أَحْمَدُ: لَا أَرَى بِهِ بَأْسًا"⁽¹¹⁾.

(1) الثقات، العجلي (ج1/ص464).

(2) الجرح والتعديل، ابن أبي حاتم (ج4/412).

(3) الضعفاء والمتروكون، النسائي (ص57).

(4) إكمال تهذيب الكمال، مغلطاي (ج6/343).

(5) المجروحين، ابن حبان (ج1/367).

(6) الكامل في ضعفاء الرجال، ابن عدي (ج5/92).

(7) إكمال تهذيب الكمال، مغلطاي (ج6/343).

(8) العلل ومعرفة الرجال، لأحمد رواية ابنه عبد الله (ج2/488).

(9) سؤالات أبي داود للإمام أحمد (ص215).

(10) المعرفة والتاريخ، يعقوب بن سفيان (ج1/426).

(11) طرح الترديد في شرح الترديد، العراقي، (ج5/96).

وقال الذهبي: "قال ابن معين وغيره ليس بذاك، كان صاحب ليل وتأله وجهاد"⁽¹⁾

قالت الباحثة: وخلاصة القول أن صالحاً ضعيفاً.

عمارة بن خزيمة بن ثابت: اكتفى الذهبي بتوثيق النسائي لعمارة⁽²⁾، ووثقه ابن حجر⁽³⁾.

الحكم على الحديث:

إسناده ضعيف؛ فشيخ الشافعي إبراهيم ضعيف، وشيخه صالح أيضاً ضعيف، قالت الباحثة: لم ينفرد إبراهيم برواية الحديث، وإنما تابعه عبدالله بن عبدالله الأموي، وتظل علة هذا الإسناد صالح بن محمد إذ تفرد بالرواية وهو ضعيف.

قال ابن حجر: "فيه صالح بن محمد بن أبي زائدة، أبو واقد الليثي، وهو مدني ضعيف، وأما إبراهيم بن أبي يحيى الراوي عنه فلم ينفرد به، بل تابعه عليه عبدالله بن عبد الله الأموي، أخرجه البيهقي والدارقطني"⁽⁴⁾.

وهذا الحديث يعد في باب فضائل الأعمال، قال الإمام الشافعي في مستهل الباب: "استحب إذا سلم المصلي أن يلبي ثلاثاً واستحب إذا فرغ من التلبية أن يتبعها الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ويسأل الله جل ثناؤه رضاه والجنة والتعود من النار اتباعاً ومعقولاً أن الملبّي وافد الله تعالى وأن منطقته بالتلبية منطقته بإجابة داعي الله وأن تمام الدعاء ورجاء إجابته الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وأن يسأل الله تعالى في إثر كمال ذلك بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم الجنة ويتعود من النار فإن ذلك أعظم ما يسأل ويسأل بعدها ما أحب"⁽⁵⁾. ثم ذكر حديث إبراهيم واكتفى به في هذا الموضع.

(1) الكاشف، الذهبي (ج1/ 498).

(2) الكاشف، الذهبي (ج2/ 53).

(3) تقريب التهذيب، ابن حجر (ص409).

(4) التلخيص الحبير، ابن حجر (ج2/ 524).

(5) الأم، الشافعي، كتاب الحج، باب ما يستحب من القول في أثر التلبية (ج3/ ص395-396).

ثانيًا: مرويات الإمام الشافعي عن شيخه سعيد بن مسلمة:

الحديثُ الرَّابِعُ والخَمْسُونَ:

قَالَ الإمام الشَّافِعِيُّ "رضي الله عنه": "أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ، عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: "مَا نَكَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَيْمُونَةَ إِلَّا وَهُوَ حَلَالٌ"⁽¹⁾.

تَخْرِيجُ الْحَدِيثِ:

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ، عَنْ رَجُلٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، قَالَ: "وَهُمَ ابْنُ عَبَّاسٍ، فِي تَزْوِيجِ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرَمٌ"⁽²⁾.

رِجَالُ الْإِسْنَادِ:

سَعِيدُ بْنُ مَسْلَمَةَ: ابْنُ هِشَامِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ بْنِ أَبِي الْعَاصِ بْنِ أُمَيَّةِ الْقُرَشِيِّ، الْأُمَوِيُّ، وَيُقَالُ: سَعِيدُ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ أُمَيَّةَ بْنِ هِشَامٍ⁽³⁾.

قَالَ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ: "لَيْسَ بِشَيْءٍ"⁽⁴⁾، وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: "كَانَ سَعِيدُ بْنُ مَسْلَمَةَ عِنْدَهُ كِتَابٌ عَنْ مَنْصُورٍ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: سَمِعْتَ هَذَا الْكِتَابَ مِنْ مَنْصُورٍ؟ فَقَالَ: حَتَّى يَجِيءَ ابْنِي فَأَسْأَلُهُ"⁽⁵⁾.

وَقَالَ الْبُخَارِيُّ: "فِيهِ نَظَرٌ، يَرْوِي عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَسَنٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مَنَاكِيرٌ"⁽⁶⁾، وَقَالَ فِي الضَّعْفَاءِ: "عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ، مُنْكَرٌ"⁽⁷⁾. وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: "ضَعِيفُ الْحَدِيثِ"⁽⁸⁾، وَزَادَ: "لَيْسَ بِقَوِيٍّ، هُوَ ضَعِيفُ الْحَدِيثِ، مُنْكَرُ الْحَدِيثِ"⁽⁹⁾.

(1) الأم، الشافعي، كتاب الشغار، نكاحُ المُحرِّمِ (ج6/ ص201/ ح2293).

(2) سنن أبي داود، كتاب المناسك، بابُ المُحرِّمِ يَتَزَوَّجُ (ج2/ ص169/ ح1845).

(3) تهذيب الكمال، المزي (ج11/ 63).

(4) الجرح والتعديل، ابن أبي حاتم (ج4/ 67).

(5) تاريخ ابن معين، رواية الدوري (ج4/ 13).

(6) التاريخ الكبير، البخاري (ج3/ 516).

(7) الضعفاء الصغير، البخاري (ص68).

(8) علل الحديث، ابن أبي حاتم (ج3/ 544).

(9) الجرح والتعديل، ابن أبي حاتم (ج4/ 67).

وقال الترمذي: "لَيْسَ عِنْدَهُمْ بِالْقَوِيِّ"⁽¹⁾، وقال النسائي: "يروي عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمِيَّةٍ ضَعِيف"⁽²⁾، وقال الساجي: "صدوق منكر الحديث"⁽³⁾.

ذكره ابنُ حبان⁽⁴⁾، وقال في كتاب المجروحين: "روى عَنْهُ الْعِرَاقِيُّونَ وَالشَّامِيُّونَ مُنْكَرَ الْحَدِيثِ جَدًّا فَاحْشَ الْخَطَأَ فِي الْأَخْبَارِ"⁽⁵⁾.

قال الدارقطني: "ضعيف يعتبر به"⁽⁶⁾، وقال الذهبي: "واه"⁽⁷⁾، وقال مغلطاي: "ذكره العقيلي"⁽⁸⁾، وابن الجارود⁽⁹⁾، وأبو العرب⁽¹⁰⁾، وأبو علي بن السكن⁽¹¹⁾، والبلخي⁽¹²⁾ في جملة الضعفاء⁽¹³⁾، وقال ابن حجر: "ضعيف"⁽¹⁴⁾.

-
- (1) سنن الترمذي (ج6/ 53).
 - (2) الضعفاء والمتروكون، النسائي (ص53).
 - (3) إكمال تهذيب الكمال، مغلطاي (ج5/ 351).
 - (4) الثقات، ابن حبان (ج6/ 374).
 - (5) المجروحين، ابن حبان (ج1/ 321).
 - (6) الضعفاء والمتروكون، الدارقطني (ج3/ 138).
 - (7) الكاشف، الذهبي (ج1/ 444).
 - (8) العقيلي: العقيلي الإمام، الحافظ، الناقد، أبو جعفر محمد بن عمرو بن موسى بن حماد، الحجازي، مصنف كتاب (الضعفاء)، توفي في المحرم سنة ست وعشرين وثلاث مائة، وقد قارب التسعين. سير أعلام النبلاء، الذهبي (ج15/ 236-240). قالت الباحثة: وكتابه الضعفاء الكبير مشهور ومطبوع.
 - (9) صاحب كتاب (المنتقى في السنن)، واسمه: الإمام أبو محمد عبدالله بن علي بن الجارود النيسابوري، كان من أئمة الأثر، مات سنة سبع وثلاث مائة. سير أعلام النبلاء، الذهبي (ج14/ 239-240).
 - (10) أبو العرب: محمد بن أحمد بن تميم بن تمام بن تميم التميمي، كان جده تمام بن تميم، من أمراء إفريقية، وغلب عليه الحديث والرجال، وتصنيف الكتب والرواية، والإسماع، وألف طبقات علماء إفريقية، وكتاب عباد إفريقية، ومسند حديث مالك، وكتاب التاريخ، سبعة عشر جزءاً، وغيرها من التصانيف. ترتيب المدارك وتقريب المسالك، القاضي عياض (ج5/ 323-324).
 - (11) الإمام، الحافظ، المجود الكبير، أبو علي سعيد بن عثمان بن سعيد بن السكن، جمع وصنف، وجرح وعدل، وصحح وعلل. سير أعلام النبلاء، الذهبي (ج16/ 117).
 - (12) البلخي: شيخ المعتزلة، الأستاذ أبو القاسم عبد الله بن أحمد بن محمود البلخي، الكعبي، الخراساني، صاحب التصانيف. سير أعلام النبلاء، الذهبي (ج15/ 255). قالت الباحثة: كتابه قبول الأخبار ومعرفة الرجال، مطبوع بتحقيق: أبي عمرو الحسيني عمر بن عبد الرحيم، ط1. دار الكتب العلمية (1421هـ - 2000م).
 - (13) إكمال تهذيب الكمال، مغلطاي (ج5/ 351).
 - (14) تقريب التهذيب، ابن حجر (ص241).

قال ابنُ عَدِي: "ولسعيد عن إسماعيل بن أمية نسخة، وعندني عن غير واحد عن سعيد، ما وجدت فيها ما لم يتابع عليه غير ما ذكرت من حديث ذكر فيه أبي بكر وعمر وله، عن الأعمش وغيره من الحديث ما لم أجد أنكر مما ذكرته، وأرجو أنه ممن لا يُترك حديثه، ويُحتمل في رواياته فإنها مقاربة"⁽¹⁾.

قالت الباحثة: سعيد بن مسلمة ضعيف.

إسماعيل بن أمية: قال الذهبي: "ثقة له نحو ستين حديثاً"⁽²⁾، وقال ابن حجر: "ثقة ثبت"⁽³⁾.

سعيد بن المسيب: "ابن حزن، الإمام أبو محمد المخزومي، أحد الاعلام وسيد التابعين، عن عمر وعثمان وسعد، وعنه الزهري وقتادة ويحيى بن سعيد، ثقة حجة فقيه، رفيع الذكر، رأس في العلم والعمل، عاش تسعا وسبعين سنة"⁽⁴⁾، وقال ابن حجر: "أحد العلماء الأثبات الفقهاء الكبار"⁽⁵⁾.

الحُكْمُ عَلَى الْحَدِيثِ:

ضعيف الإسناد، وعلته ضعف شيخ الشافعي سعيد بن مسلمة، ولم يرو عنه غير هذا الموضع، قالت الباحثة: لقد صدر الإمام الشافعي الباب بالروايات الصحيحة، عن شيوخه الأثبات مثل مالك وابن عيينة ثم جاء برواية سعيد متابعة، وقد وافقت رواية الثقات، فلقد تابعه سفيان الثوري كما عند أبي داود، وبالمتابعة يرتقي إلى الحسن لغيره.

(1) الكامل في ضعفاء الرجال، ابن عدي (ج4/ 428).

(2) الكاشف، الذهبي (ج1/ 244).

(3) تقريب التهذيب، ابن حجر (ص106).

(4) الكاشف، الذهبي (ج1/ 444).

(5) تقريب التهذيب، ابن حجر (ص241).

ثَالِثًا: مرويات الإمام الشافعي عن شيخه عبد الرحمن بن زيد بن أسلم:

الحديث الخامس والخمسون:

قال الإمام الشافعي "رضي الله عنه": "أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ "رضي الله عنهما" قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "أُحِلَّتْ لَنَا مَيْتَتَانِ وَدَمَانِ، أَمَّا الْمَيْتَتَانِ الْحَوْتُ وَالْجَرَادُ، وَالِدَمَانِ أَحْسِيُهُ قَالَ: الْكَبْدُ وَالطَّحَالُ"⁽¹⁾.

تَخْرِيجُ الْحَدِيثِ:

أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ ⁽²⁾، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ ⁽³⁾، وَابْنُ مَاجَهَ ⁽⁴⁾، وَالدَّارِقُطْنِيُّ ⁽⁵⁾، وَابْنُ أَبِي حَتْمٍ ⁽⁶⁾، جَمِيعُهُمْ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ بِنَحْوِ هَذَا اللَّفْظِ ⁽⁷⁾.

رِجَالُ الْإِسْنَادِ:

عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ: الْقُرَشِيُّ، الْعَدَوِيُّ، الْمَدَنِيُّ، مَوْلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، أَخُو عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، وَأَسَامَةُ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ⁽⁸⁾. ضَعَّفَهُ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ ⁽⁹⁾، وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ ⁽¹⁰⁾، وَأَبُو زُرْعَةَ ⁽¹¹⁾، وَالتِّرْمِذِيُّ ⁽¹²⁾، وَالنَّسَائِيُّ ⁽¹³⁾، وَالدَّهْلِيُّ ⁽¹⁴⁾، وَابْنُ حَجَرٍ ⁽¹⁵⁾.

(1) الأم، الشافعي، كتاب الصيد والذبائح، ذكاة الجراد والحيثان (ج3/ص607/ح1385).

(2) مسند أحمد (ج10/ص15/ح5723).

(3) المنتخب من مسند عبد بن حميد (ص260/ح820).

(4) سنن ابن ماجه، كتاب الصيد، باب صيد الحيثان، والجراد (ج2/ص1073/ح3218).

(5) سنن الدارقطني، كتاب الأشربة، باب الصيد والذبائح والأطعمة (ج5/ص490/ح4732).

(6) معرفة السنن والآثار، البيهقي، كتاب الصيد، باب الجراد (ج13/ص466/ح18853).

(7) سنن الدارقطني، كتاب الأشربة، باب الصيد والذبائح والأطعمة (ج5/ص490/ح4732).

(8) تهذيب الكمال، المزي (ج17/114).

(9) العلل الكبير، الترمذي (ص84).

(10) العلل ومعرفة الرجال، أحمد بن حنبل، رواية ابنه عبدالله (ج2/135).

(11) الجرح والتعديل، ابن أبي حاتم (ج5/234).

(12) العلل الكبير، الترمذي (ص84).

(13) الضعفاء والمتروكون، النسائي (ص66).

(14) المقتنى في سرد الكنى، الذهبي (ج1/255).

(15) تقريب التهذيب، ابن حجر (ص340).

قال خالد بن خدّاش: "قال لي الدّرّاوردي ومعن وعامة أهل المدينة: لا تردّ عبد الرحمن بن زيد ابن أسلم إنّه لا يدري ما يقول ولكن عليك بعبد الله بن زيد"⁽¹⁾.

قال ابن سعد: "كان كثير الحديث ضعيفا جدا"⁽²⁾، وقال يحيى بن معين: "عبد الرحمن بن زيد بن أسلم وعبد الله بن زيد بن أسلم وأسامة بن زيد بن أسلم، وولد زيد بن أسلم ثلاثتهم ضعفاء في الحديث ليس حديثهم بشيء"⁽³⁾.

قال عمرو بن علي: "لم أسمع عبد الرحمن بن مهدي يحدث عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم بشيء"⁽⁴⁾.

وقال البخاري: "أسامة وعبد الله ابنا زيد بن أسلم لا بأس بهما، وذكرهما علي بن عبد الله بخير، وأما عبد الرحمن بن زيد بن أسلم فلا أروي عنه"⁽⁵⁾.

وقال أبو حاتم الرازي: "ليس بقوي الحديث، كان في نفسه صالحا، وفي الحديث واهيا، ضعفه علي يعني ابن المديني جدا"⁽⁶⁾.

قال الساجي⁽⁷⁾، والدارقطني⁽⁸⁾: "منكر الحديث".

وقال ابن خزيمة: "عبد الرحمن بن زيد ليس هو ممن يحتج أهل التّنبّيت بحديثه لسوء حفظه للأسانيد، وهو رجل صنّاعته العبادة والتّقشف والموعظة والزّهّد، ليس من أحلاس الحديث"⁽⁹⁾ الذي يحفظ الأسانيد"⁽¹⁰⁾.

(1) العلل ومعرفة الرجال، أحمد بن حنبل، رواية المروزي (ص189).

(2) الطبقات الكبرى، ابن سعد (ج5/484).

(3) التاريخ الكبير، ابن أبي خيثمة، السفر الثالث (ج2/339).

(4) الجرح والتعديل، ابن أبي حاتم (ج5/233).

(5) العلل الكبير، الترمذي (ص390).

(6) الجرح والتعديل، ابن أبي حاتم (ج5/233).

(7) تهذيب التهذيب، ابن حجر (ج6/179).

(8) الضعفاء والمتروكون، الدارقطني (ج2/153).

(9) والجلس: ما طرح على ظهر الدابة نحو البردعة وما أشبهها، ثم قيل للفارس الذي لا يفارق ظهر فرسه:

جلس. جمهرة اللغة، ابن دريد (ج3/1257). فأحلاس الحديث الملازمين له.

(10) صحيح ابن خزيمة (ج3/233).

وقال الطحاوي: "حَدِيثُهُ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ فِي النَّهْيَةِ مِنَ الضَّعْفِ"⁽¹⁾.

قال ابن حبان: "من أهل المدينة يروي عن أبيه، روى عنه العراقيون وأهل المدينة، مات سنة ثنتين وثمانين ومائة، كان ممن يقلب الأخبار وهو لا يعلم، حتى كثر ذلك في روايته من رفع المراسيل وإسناد الموقوف فاستحق الترك"⁽²⁾.

قال ابن عدي: "له أحاديث حسان، وقد روى عنه كما ذكرت يونس بن عبيد وسفيان بن عيينة حديثين، وروى معتمر عن آخر عنه، وهو ممن احتمل الناس وصدق بعضهم، وهو ممن يكتب حديثه"⁽³⁾، وقال أبو نعيم: "لا شيء"⁽⁴⁾.

قالت الباحثة: عبد الرحمن بن زيد بن أسلم ضعيف.

زيد بن أسلم: الفقيه العمري⁽⁵⁾، قال ابن حجر: "ثقة عالم وكان يرسل"⁽⁶⁾.

الحكم على الحديث:

إسناده ضعيف؛ لضعف شيخ الشافعي عبد الرحمن بن زيد، قال أحمد بن حنبل: "روى عبد الرحمن حديثاً منكراً حدث: "أحل لنا ميتتان ودمان"⁽⁷⁾.

وقال ابن عدي: "وهذا الحديث يرفعه بنو زيد بن أسلم وغيرهم، وقد رفعه عن سليمان بن بلال يحيى بن حسان، وروى هذا الحديث عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم سفيان بن عيينة⁽⁸⁾، ورواه ابن وهب، عن سليمان بن بلال عن زيد بن أسلم عن ابن عمر قال: "أحلت لنا ميتتان ولم يذكر فيه النبي صلى الله عليه وسلم". قال ابن عدي: "وبنو زيد بن أسلم على أن القول فيهم

(1) شرح مشكل الآثار، الطحاوي (ج 7/ 67).

(2) المجروحين، ابن حبان (ج 2/ 57).

(3) الكامل في ضعفاء الرجال، ابن عدي (ج 5/ 448).

(4) الضعفاء، أبو نعيم الأصبهاني (ص 102).

(5) الكاشف، الذهبي (ج 1/ 414).

(6) تقريب التهذيب، ابن حجر (ص 222).

(7) يُنظر: العلل ومعرفة الرجال لأحمد رواية ابنه عبد الله (ج 2/ 136).

(8) أخرجه ابن عدي من طريق سفيان بن عيينة، عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، به. الكامل في ضعفاء الرجال (ج 5/ 444).

أنهم ضعفاء إنهم يكتب حديثهم ولكل واحد منهم من الأخبار غير ما ذكرت ويقرب بعضهم من بعض في باب الروايات⁽¹⁾.

وقال الدارقطني: "عَنِ ابْنِ عُمَرَ، مَوْقُوفًا، وَهُوَ الصَّوَابُ"⁽²⁾.

وقال البيهقي: "هَكَذَا رَوَاهُ إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَعَبْدِ اللَّهِ، وَأُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِمْ، مَرْفُوعًا، وَرَوَاهُ سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ قَالَ: "أُحِلَّتْ لَنَا مَيْتَتَانِ"، وَهَذَا أَصَحُّ، وَهُوَ فِي مَعْنَى الْمَرْفُوعِ"⁽³⁾، وقال في السنن الكبرى: "أَوْلَادُ زَيْدٍ هَؤُلَاءِ كُلُّهُمْ ضَعَفَاءُ، جَرَّحَهُمْ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ، وَكَانَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَعَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ يُوثِّقَانِ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ زَيْدٍ، إِلَّا أَنَّ الصَّحِيحَ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ هُوَ الْأَوَّلُ -يقصد طريق سليمان بن بلال-"⁽⁴⁾.

قالت الباحثة: وخلاصة القول أَنَّ الحديث من طريق عبد الرحمن بن زيد مُعَلَّلٌ بِالرَّفْعِ، والصحيح ما رُوِيَ مَوْقُوفًا، والموقوف له حكم المرفوع، لأنه في مقام التشريع والحكم.

قال الإمام الشافعيُّ أَوَّلَ الْبَابِ: "إِذَا كَانَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يَحِلُّ بِلَا ذَكَاءٍ حَلَّ مَيْتًا فَأَيُّ حَالٍ وَجَدْتُهُمَا مَيْتًا أَكَلَ لَا فَرْقَ بَيْنَهُمَا فَمَنْ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا فَالْحَوْتُ كَانَ أَوْلَى أَنْ لَا يَحِلَّ مَيْتًا لِأَنَّ ذَكَاتَهُ أَمَكُنُ مِنْ ذَكَاءِ الْجَرَادِ فَهُوَ يَحِلُّ مَيْتًا وَالْجَرَادَةُ تَحِلُّ مَيْتَةً وَلَا يَجُوزُ الْفَرْقُ بَيْنَهُمَا"⁽⁵⁾.

ولقد استدللَّ على جواز أكل ميتة الجراد قياسًا على ميتة البحر، واحتجَّ على مَنْ طلب ذكاة الجراد، أَنَّ الْقِيَاسَ يَجْعَلُ ذَكَاءَ الْحَوْتِ أَوْلَى لِمَا يَسْهُلُ مِنَ التَّحَكُّمِ بِالْأَسْمَاكِ وَتَذَكِّيَّتِهَا نَظَرًا لِأَحْجَامِهَا الْمُتَفَاوِتَةِ بِخِلَافِ الْجَرَادِ، وَالَّذِي يَصْعَبُ فِيهِ ذَلِكَ. وهو موافق لما ذهب إليه أهل العلم، قال ابن حجر: "وَقَدْ أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى جَوَازِ أَكْلِهِ بِغَيْرِ تَذَكِّيَةٍ"⁽⁶⁾.

فعمدت الشافعيُّ في هذا الباب قياسه ثم أكدته بحديث ابن عمر "رضي الله عنه"، والذي صحَّ موقوفًا من قوله، إِلَّا أَنَّ لَهُ حُكْمَ الْمَرْفُوعِ لِأَنَّ فِيهِ تَشْرِيعًا، وهو مُتَّفَقٌ مَعَ مَذْهَبِ أَهْلِ الْعِلْمِ.

(1) الكامل في ضعفاء الرجال، ابن عدي (ج2/ 81-82).

(2) العلل الواردة في الأحاديث النبوية، الدارقطني (ج11/ 266).

(3) معرفة السنن والآثار، البيهقي، كتاب الصيد، باب الجَرَادِ (ج13/ ص466/ ح18853).

(4) السنن الكبرى، البيهقي (ج1/ 385).

(5) الأم، الشافعي، كتاب الصَّيْدِ وَالدَّبَائِحِ، ذَكَاءُ الْجَرَادِ وَالْحَيْتَانِ (ج3/ ص607).

(6) فتح الباري، ابن حجر (ج9/ 621).

رابعاً: مرويات الإمام الشافعي عن شيخه عبدالله بن المؤمل:

الحديث السادس والخمسون:

قال الإمام الشافعي رضي الله عنه: "أخبرنا عبدالله بن المؤمل العائذي، عن عمر بن عبد الرحمن بن محيصين، عن عطاء بن أبي رباح، عن صفية بنت شيبة قالت: أخبرني بنت أبي تجرة⁽¹⁾ إحدى نساء بني عبد الدار قالت: دخلت مع نسوة من قريش دار ابن أبي الحسين ننظر إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يسعى بين الصفا والمروة، فرأيتنه يسعى وإن منزهة ليدور من شدة السعي، حتى إني لأقول إني لا أرى ركبتيه⁽²⁾، وسمعتنه يقول: اسعوا فإن الله كتب عليكم السعي"⁽³⁾.

تخريج الحديث:

أخرجه الطبراني⁽⁴⁾، وابن عدي⁽⁵⁾، والدارقطني⁽⁶⁾، وأبو نعيم⁽⁷⁾، والبيهقي⁽⁸⁾، من طريق الشافعي به.

وأخرجه أحمد بن حنبل، من طريق يونس، عن عبدالله بن المؤمل، عن عمر بن عبد الرحمن، عن عطاء بن أبي رباح، عن صفية بنت شيبة عن حبيبة بنت أبي تجرة بنحو لفظ رواية الشافعي⁽⁹⁾.

وأخرجه أيضاً من طريق سريج بن النعمان، عن عبد الله بن المؤمل، عن عطاء بن أبي

(1) أبو تجرة: بكسر المثناة وسكون الجيم، مولى شيبة بن عثمان الحجي بالحلف، لابنته برة صعبة، وكذا لبنته حبيبة. الإصابة في تمييز الصحابة، ابن حجر (ج 7/ 44).

(2) المنزر - بكسر الميم مهموز -: الثوب الذي يأتزر به الإنسان على أسافله، وقوله: "اليدور" تريد لينتقل على رجليه من شدة سعيه حتى تنكشف ساقاه، وربما رأت ركبتيه. واللام في "لأقول" لام تأكيد. الشافعي

في شرح مسند الشافعي، ابن الأثير (ج 3/ 511).

(3) الأم، الشافعي، مختصر الحج، الخروج إلى الصفا (ج 3/ ص 544 - 545/ ح 1343).

(4) المعجم الكبير، الطبراني (ج 24/ ص 226/ ح 573).

(5) الكامل في ضعفاء الرجال، ابن عدي (ج 5/ 226).

(6) سنن الدارقطني، كتاب الحج، باب المواقيت (ج 3/ ص 292/ ح 2585، وح 2586).

(7) حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، أبو نعيم (ج 9/ 158).

(8) معرفة السنن والآثار، البيهقي، كتاب المناسك، السعي بين الصفا والمروة واجب، لا يجزئ غيره (ج 7/ ص 251/ ح 9962).

(9) مسند أحمد (ج 45/ ص 363/ ح 27367).

رَبَاحٍ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ، عَنْ حَبِيبَةَ بِنْتِ أَبِي تَجْرَةَ بَنحوه⁽¹⁾.
وأخرجه ابن أبي عاصم⁽²⁾، والطبراني⁽³⁾، من طريق مُحَمَّد بن بِشْرٍ، عن عَبْدِ اللَّهِ بن الْمُؤَمَّلِ،
عن عَبْدِ اللَّهِ بن أَبِي حُسَيْنٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ حَبِيبَةَ بِنْتِ أَبِي تَجْرَةَ بَنحوه.
وأخرجه الطبراني⁽⁴⁾، من طريق سُرَيْج بن النُّعْمَانِ الجَوْهَرِيِّ، عن عَبْدِ اللَّهِ بن الْمُؤَمَّلِ، عَنْ
عُمَرَ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ مُحَيِّصٍ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ، عن حَبِيبَةَ بِنْتِ أَبِي تَجْرَةَ، بَنحوه⁽⁵⁾.
وأخرجه أيضاً من طريق حُمَيْد بن عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بنِ الْمُؤَمَّلِ، عَنْ عُمَرَ بنِ عَبْدِ
الرَّحْمَنِ ابنِ مُحَيِّصٍ، عَنْ عَطَاءِ بنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ، عن حَبِيبَةَ بَنحوه⁽⁶⁾.
وأخرجه الدارقطني⁽⁷⁾، من طريق يُونُس بن مُحَمَّدٍ، وَمَعَاذ بن هَاشِمٍ، عن ابنِ الْمُؤَمَّلِ، عَنْ
عَبْدِ اللَّهِ ابنِ مُحَيِّصٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ، عَنْ حَبِيبَةَ بِنْتِ أَبِي تَجْرَةَ بَنحوه.
والحاكم من طريق يونس بن مُحَمَّدٍ الْمُؤَدَّبِ، عن ابنِ الْمُؤَمَّلِ، عَنْ عُمَرَ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ
مُحَيِّصٍ، عن عَطَاءِ بنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ حَبِيبَةَ بِنْتِ أَبِي تَجْرَةَ، بَنحوه⁽⁸⁾.
وأبو نُعَيْمٍ من طريق سُرَيْج بنِ النُّعْمَانِ، وَسَعِيد بنِ سُلَيْمَانَ، عن ابنِ الْمُؤَمَّلِ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ
صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ، عَنْ حَبِيبَةَ بِنْتِ أَبِي تَجْرَةَ، بَنحوه⁽⁹⁾.
وأخرجه ابن خُزَيْمَةَ⁽¹⁰⁾، والطبراني⁽¹¹⁾، والحاكم⁽¹²⁾، ثلاثتهم من طريق مُحَمَّد بنِ عُمَرَ بنِ عَلِيٍّ

-
- (1) المصدر السابق (ج45/ص367/ح27368).
 - (2) (الآحاد والمثاني، ابن أبي عاصم (ج6/ص83/ح3296).
 - (3) الطبراني، المعجم الكبير (ج24/ص226/ح575).
 - (4) الطبراني، المعجم الكبير (ج24/ص225/ح572).
 - (5) المصدر السابق، (ج24/ص225/ح572).
 - (6) المصدر نفسه (ج24/ص226/ح574).
 - (7) سنن الدارقطني، كتاب الحج، بَابُ الْمَوَاقِيتِ (ج3/ص291/ح2584).
 - (8) المستدرک علی الصحیحین، الحاكم (ج4/ص79/ح6944).
 - (9) معرفة الصحابة، أبو نُعَيْمٍ (ج6/ح3296).
 - (10) صحيح ابن خزيمة، كتاب المناسك، بَابُ ذِكْرِ الْبَيْتِ أَنَّ السَّعْيَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَاجِبٌ (ج4/ص232/ح2764).
 - (11) المعجم الكبير، الطبراني (ج24/ص227/ح576).
 - (12) المستدرک علی الصحیحین، الحاكم (ج4/ص79/ح6943).

بن عطاء بن مَقدَمِ المُقدَّمي، عن الخليل بن عثمان، عن عبد الله بن نبيه، عن جدته صفية بنت شيبة، عن حبيبة بنت أبي تجرة بنحوه.

وأخرجه الدارقطني⁽¹⁾، وأبو نعيم⁽²⁾، من طريق الواقدي، عن علي بن محمد العمرى، عن منصور الحنظلي، عن أمه عن برة بنت أبي تجرة، بنحو هذا اللفظ.

قال أبو نعيم: "رواه محمد بن إدريس الشافعي، ويونس بن محمد، وحميد بن عبد الرحمن، عن عبد الله بن المؤمل بإدخال عمر بن عبد الرحمن بن محيصين بينه وبين عطاء، ورواه محمد بن بشر العبدي، عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسين، عن عطاء، عن حبيبة من دون صفية، ورواه عبد الله بن نبيه، عن جدته صفية بنت شيبة، عن حبيبة بنت أبي تجرة"⁽³⁾.

وقال أبو نعيم: "ورواه جبرة بنت محمد السباعية، عن حبيبة بنت أبي تجرة، حدثناه محمد بن أحمد بن إبراهيم، ثنا موسى بن إسحاق، ثنا خالد بن يزيد العمرى، قال: حدثتني جبرة بنت محمد السباعية، حدثتني بنت أبي تجرة، به، ورواه المغيرة بن حكيم، عن صفية بنت شيبة، عن تملك، ورواه منصور بن صفية، عن أمه، عن برة بنت أبي تجرة، به ورواه بديل بن ميسرة، عن صفية، عن أم ولد، لشيبة، نحوه"⁽⁴⁾.

وقال البيهقي: "رواه يونس بن محمد ومعاذ بن هاني عن ابن المؤمل، إلا أنهما قالوا: عبد الله بن محيصين، وقالوا: عن حبيبة بنت أبي تجرة، وزعم الواقدي عن علي بن محمد العمرى، عن منصور ابن صفية، عن أمه عن عزيزة بنت أبي تجرة، وقيل: عن صفية، عن تملك، وكأنها سمعته منهما، فقد أخبرت في الرواية الأولى أنها أخذته عن نسوة"⁽⁵⁾.

(1) سنن الدارقطني، كتاب الحج، باب المواقيت (ج3/ ص290/ ح2583).

(2) معرفة الصحابة، أبو نعيم الأصبهاني (ج6/ 3275).

(3) المصدر السابق (ج6/ 3296).

(4) المصدر نفسه (ج6/ 3297).

(5) السنن الكبرى، البيهقي، جماع أبواب دخول مكة، باب وجوب الطواف بين الصفا والمروة وأن غيره لا يجزي عنه، ح9366 (ج5/ 158).

وقال في موضع آخر: "وَرَوَاهُ ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ مَعْرُوفِ بْنِ مُشْكَانَ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أُمِّهِ صَفِيَّةَ، عَنْ نِسْوَةٍ، مِنْ بَنِي عَبْدِ الدَّارِ اللَّاتِي أَدْرَكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَهُ"⁽¹⁾.

رِجَالُ الْإِسْنَادِ:

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُؤَمَّلِ: ابن وهب القرشي، المخزومي العائذي، المدني، ويقال: المكي⁽²⁾.

قال ابن سعد: "كان ثقةً قليل الحديث"⁽³⁾، ووثقه ابن نمير⁽⁴⁾.

قال أحمد بن سعد بن أبي مريم: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ مَعِينٍ يَقُولُ: "عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُؤَمَّلِ لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ يَنْكَرُ عَلَيْهِ الْحَدِيثُ"⁽⁵⁾. وقال أحمد بن سعد بن أبي مريم: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ مَعِينٍ يَقُولُ: "عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُؤَمَّلِ لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ يَنْكَرُ عَلَيْهِ الْحَدِيثُ"⁽⁶⁾، وفي رواية الدوري عن ابن معين، قال: "صَالِحُ الْحَدِيثِ"⁽⁷⁾.

بينما جاء في رواية معاوية بن صالح⁽⁸⁾، وابن أبي خيثمة⁽⁹⁾، والدارمي⁽¹⁰⁾، وابن محرز⁽¹¹⁾، عَنْ يَحْيَى بْنَ مَعِينٍ قَالَ: "ضَعِيفٌ". وقال علي بن الجنيدي: "شبه المتروك"⁽¹²⁾، وقال أحمد بن حنبل: "كان قاضيا بمكة، وليس بذاك"⁽¹³⁾، وقال في موضع آخر: "أَحَادِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُؤَمَّلِ مَنَاقِيرٌ"⁽¹⁴⁾.

(1) معرفة السنن والآثار، البيهقي، كتاب المناسك، السَّعْيُ بَيْنَ الصَّغَا، وَالْمَرَوَّةِ وَاجِبٌ، لَا يُجْزَى غَيْرُهُ (ج7/ص251/ح9962).

(2) تهذيب الكمال، المزي (ج16/187).

(3) الطبقات الكبرى، ابن سعد (ج6/39).

(4) تهذيب التهذيب، ابن حجر (ج6/46).

(5) الكامل في ضعفاء الرجال، ابن عدي (ج5/221).

(6) المصدر السابق، نفسه.

(7) تاريخ ابن معين، رواية الدوري (ج3/73).

(8) تهذيب الكمال، المزي (ج16/189).

(9) أخبار المكيين من تاريخ ابن أبي خيثمة (ص353).

(10) تاريخ ابن معين، رواية الدارمي (ص141).

(11) تاريخ ابن معين، رواية ابن محرز (ج1/72).

(12) تهذيب التهذيب، ابن حجر (ج6/46).

(13) بحر الدم فيمن تكلم فيه الإمام أحمد بمدح أو ذم (ص91).

(14) العلل ومعرفة الرجال، أحمد بن حنبل، رواية ابنه عبدالله (ج1/567).

وقال أبو زرعة، وأبو حاتم: "ليس بقوي"⁽¹⁾، وقال أبو داود: "منكر الحديث"⁽²⁾.
ضعفه النسائي⁽³⁾، والدارقطني⁽⁴⁾، وابن حجر⁽⁵⁾، وقال العقيلي: "لَا يُتَابَعُ عَلَى كَثِيرٍ مِنْ حَدِيثِهِ"⁽⁶⁾.

قال ابن حبان: "عبد الله بن المؤمل بن وهب المخزومي، يروي عن عطاء بن أبي رباح، روى عنه منصور بن سفيان، وليس هذا بصاحب أبي الزبير الذي روى عنه ابن المبارك"⁽⁷⁾، وقال في مشاهير علماء الأمصار: "من صالح أهل مكة، وكان يهتم في الشيء بعد الشيء"⁽⁸⁾.

ثم قال في كتاب المجروحين: "عبد الله بن المؤمل المخزومي، شيخ من أهل مكة، يروي عن أبي الزبير، روى عنه ابن المبارك، كان قليل الحديث، منكر الرواية، لا يجوز الاحتجاج بخبره إذا انفرد، لأنه لم يتبين عندنا عدالته... وقد روى عبد الله بن المؤمل هذا عن أبي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "ماء زمزم لما شرب له" لم يتابع عليه"⁽⁹⁾.

قالت الباحثة: والظاهر أن ابن حبان قد التبس عليه ففرق بينهما وهما واحد، فالذي استدلل به في كتاب المجروحين ذكره ابن عدي في ترجمة عبد الله بن المؤمل، قال ابن عدي: "حدثنا عبد الله بن المؤمل، عن أبي الزبير عن جابر رضي الله عنه"، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ماء زمزم لما شرب له"، قال ابن عدي: "وهذا الحديث يعرف بابن المؤمل، عن أبي الزبير وقد روي عن حمزة الزيات، عن أبي الزبير"⁽¹⁰⁾.

ولقد تنبه الحافظ ابن حجر لهذه المسألة، فقال: "وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: يخطيء، قلت -القاتل ابن حجر-: وقد ذكره ابن حبان في الضعفاء، وقال: لا يجوز الاحتجاج بخبره

(1) الجرح والتعديل، ابن أبي حاتم (ج5 / 175).

(2) تهذيب الكمال، المزي (ج16 / 190).

(3) الضعفاء والمتروكون، النسائي (ص62).

(4) سنن الدارقطني (ج5 / 105).

(5) تقريب التهذيب، ابن حجر (ص325).

(6) الضعفاء الكبير، العقيلي (ج2 / 302).

(7) الثقات، ابن حبان (ج7 / 28).

(8) مشاهير علماء الأمصار، ابن حبان (ص234).

(9) المجروحين، ابن حبان (ج2 / 27-28).

(10) الكامل في ضعفاء الرجال، ابن عدي (ج5 / 223).

إذا انفرد، وأما في الثقات فلم أر ما نقله المؤلف عنه، بل فيه عبدالله بن المؤمل المخزومي، يروي عن عطاء، وعنه منصور بن سقير، وليس هو بصاحب أبي الزبير الذي روى عنه ابن المبارك، ذاك ضعيف، فهذا ابن حبان إنما وثق هذا لأنه ظنه غيره والحق أنه هو ولفظه يخطيء لم أرها فيه⁽¹⁾. وقال في التّقرير: "ذكره ابن حبان في الثقات، وقال: هو غير الذي قبله، فوهم هو هو"⁽²⁾.

قال ابنُ عدي: "وهذا مع ما أملت من أحاديث ابن المؤمل فكلها غير محفوظة"⁽³⁾.

قالت الباحثة: وخلاصة القول أنَّ عبدالله بن المؤمل ضعيف الحديث.

عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحِيسِنٍ: أَبُو حفص المكي، قارئ أهل مكة⁽⁴⁾. قال يحيى بن معين: "روى عنه ابن جريج وابن عيينة"⁽⁵⁾.

سكت عنه البخاري⁽⁶⁾، وابن أبي حاتم⁽⁷⁾، ذكره ابن حبان في الثقات⁽⁸⁾، وقال في مشاهير علماء الأمصار: "كان ثبّتا"⁽⁹⁾.

قال الذهبي: "هو في الحديث ثقة، احتج به مسلم، وقرأ القرآن على سعيد بن جبير"⁽¹⁰⁾، وقال ابن حجر: "مقبول"⁽¹¹⁾.

قالت الباحثة: الراجح أنه ثقة، فلقد احتجَّ به الإمام مسلم ووثقه ابن حبان بقوله: "كان ثبّتا"، ووثقه الذهبي.

(1) تهذيب التهذيب، ابن حجر (ج6/46).

(2) تقرير التهذيب، ابن حجر (ص325).

(3) الكامل في ضعفاء الرجال، ابن عدي (ج5/226).

(4) تهذيب الكمال في أسماء الرجال، المزي (ج21/429).

(5) الجرح والتعديل، ابن أبي حاتم (ج6/121).

(6) التاريخ الكبير، البخاري (ج6/173).

(7) الجرح والتعديل، ابن أبي حاتم (ج6/121).

(8) الثقات، ابن حبان (ج7/178).

(9) مشاهير علماء الأمصار، ابن حبان (ص228).

(10) معرفة القراء الكبار على الطبقات والأعصار، الذهبي (ص57).

(11) تقرير التهذيب، ابن حجر (ص415).

عطاء بن أبي رباح: قال الذهبي: "مفتي أهل مكة ومحدثهم القدوة العلم"⁽¹⁾، فقال ابن حجر: "ثقة فقيه فاضل، لكنه كثير الإرسال"⁽²⁾.

صفية بنت شيبه: قال الحافظ المزني: "روى لها الجماعة"⁽³⁾.

قال الذهبي⁽⁴⁾، وابن حجر⁽⁵⁾: "لها رؤية وحدثت عن عائشة وغيرها من الصحابة".

الحكم على الحديث:

إسناده ضعيف؛ لضعف شيخ الشافعي عبدالله بن المؤمل، قال ابن عدي بعدما ذكر الحديث من طريق الشافعي عن ابن المؤمل: "وهذا يرويه عبدالله بن المؤمل، وبه يعرف، ولا بن المؤمل هذا غير ما ذكرت من الحديث، وعامة ما يرويه الضعف عليه بين"⁽⁶⁾.

وقال الدارقطني: "حدث به: عبدالله بن المؤمل المخزومي، واختلف عنه؛ فرواه الشافعي ومحمد ابن سنان، ويونس المؤدب، عن عبدالله بن المؤمل، عن عطاء، والصحيح قول من قال: عن ابن محيصن، عن عطاء، عن صفية، عن حبيبة بنت أبي تجرة، وهو الصواب"⁽⁷⁾.

وقال ابن عبد البر: "والصحيح في إسناده هذا الحديث ومنته ما ذكره الشافعي وأبو نعيم، إلا أن قول أبي نعيم امرأة من أهل اليمن ليس بشيء والصواب ما قال الشافعي والله أعلم"⁽⁸⁾.

قالت الباحثة: لقد توبع ابن المؤمل كما عند ابن خزيمة وغيره، قال الألباني في الحكم على هذا الحديث من هذه الطريق عند ابن خزيمة: "حديث صحيح، رجاله ثقات غير الخليل بن عثمان لم أجد له ترجمة، وقد أورده المزي في التهذيب في شيوخ المقدمي، و"نبيه" أظنه محرفاً من "خثيم"، وهو عبدالله بن عثمان بن خثيم ثقة معروف بالرواية عن صفية"⁽⁹⁾.

(1) تذكرة الحفاظ، الذهبي (ج1/75).

(2) تقريب التهذيب، ابن حجر (ص391).

(3) تهذيب الكمال في أسماء الرجال، المزي (ج35/212).

(4) الكاشف، الذهبي (ج2/512).

(5) تقريب التهذيب، ابن حجر (ص749).

(6) الكامل في ضعفاء الرجال، ابن عدي (ج5/226).

(7) العلل الواردة في الأحاديث النبوية، الدارقطني (ج15/423).

(8) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، ابن عبد البر (ج2/102).

(9) صحيح ابن خزيمة، كتاب المناسك، باب ذكر البيان أن السعي بين الصفا والمروة واجب (ج4/ص232/2764). قول الألباني في التعليق على الكتاب.

وللحافظ ابن عبد البر تفصيلٌ في حديث عبدالله بن المؤمل، قال: "فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْمُؤْمَلِ لَيْسَ مِمَّنْ يُحْتَجُّ بِحَدِيثِهِ لضعفه، وَقَدْ انْفَرَدَ بِهِذَا الْحَدِيثُ، قِيلَ لَهُ: هُوَ سَيِّءُ الْحِفْظِ فَلِذَلِكَ اضْطَرَبَتِ الرَّوَايَةُ عَنْهُ، وَمَا عَلِمْنَا لَهُ خَرَبَةً تَسْقُطُ عَدَالَتُهُ⁽¹⁾، وَقَدْ رَوَى عَنْهُ جَمَاعَةٌ مِنْ جُلَّةِ الْعُلَمَاءِ، وَفِي ذَلِكَ مَا يَرْفَعُ مِنْ حَالِهِ، وَالِاضْطِرَابُ عَنْهُ لَا يُسْقُطُ حَدِيثَهُ، لِأَنَّ الْاِخْتِلَافَ عَلَى الْأَثْمَةِ كَثِيرٌ، وَلَمْ يَقْدَحْ ذَلِكَ فِي رَوَايَتِهِمْ، وَقَدْ اتَّفَقَ شَاهِدَانِ عَدْلَانِ عَلَيْهِ؛ وَهُمَا الشَّافِعِيُّ وَأَبُو نَعِيمٍ، وَلَيْسَ مَنْ لَمْ يَحْفَظْ وَلَمْ يَقُمْ حُجَّةٌ عَلَى مَنْ أَقَامَ وَحَفِظَ، وَمِمَّا يَشُدُّ حَدِيثَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُؤْمَلِ هَذَا حَدِيثُ الْمُغِيرَةِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ، فَإِنَّهُ يُبَيِّنُ صِحَّةَ مَا قَالَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُؤْمَلِ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْجُهَنِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا حَمَزَةُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ بُدَيْلٍ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ، عَنْ امْرَأَةٍ قَالَتْ: "رَأَيْتُ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَسْعَى فِي بَطْنِ الْمَسِيلِ وَيَقُولُ لَا يَقْطَعُ الْوَادِي إِلَّا شَدًّا"⁽²⁾.

قالت الباحثة: فالظاهر أنَّ ابن عبد البر قوى حديث عبدالله لرواية الإمام الشافعي عنه، ولأنه وقف على متابعة تقوي رواية عبدالله وتشدُّها كما قال، والإمام الشافعي استدلَّ بهذه الرواية لما فيها من وصفٍ لسعي النبي ﷺ، حيث جاء فيه: "وإن مئزره ليدور من شدة السعي"، والسَّعْيُ هنا بمعنى العدو⁽³⁾، وقولها: "وَسَمِعْتَهُ يَقُولُ اسْعُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَتَبَ عَلَيْكُمُ السَّعْيَ" استدلَّ به على إيجاب السَّعْيِ.

وهذا الذي ذهب إليه الإمام الشافعي يشهد له ما أخرجه البخاري في صحيحه، عن عُرْوَةَ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَقُلْتُ لَهَا: أَرَأَيْتِ قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ...﴾⁽⁴⁾... ثُمَّ ذَكَرَ حَدِيثًا مُطَوَّلًا، وَجَاءَ فِيهِ قَوْلُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: "وَقَدْ سَنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الطَّوَافَ بَيْنَهُمَا، فَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَتْرَكَ الطَّوَافَ بَيْنَهُمَا"⁽⁵⁾.

فجاءت رواية الإمام الشافعي موافقة لكتاب الله والحديث الصحيح من رواية عائشة رضي الله عنها.

(1) جاء فيما نقله ابن حجر: "هو سيئ الحفظ ما علمنا له جرحة تسقط عدالته" تهذيب التهذيب، ابن حجر (ج6/47).

(2) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، ابن عبد البر (ج2/102).

(3) شرح مسند الشافعي، الرافعي (ج4/289).

(4) [البقرة: 158].

(5) صحيح البخاري، كتاب الحج، بابُ وجوب الصَّفا والمَرْوَةِ، وَجُعِلَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ (ج2/ص157/ح1643).

خامساً: مَرَوِيَّاتُ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ عَنْ شَيْخِهِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْعُمَرِيِّ.

الحديثُ السَّابِعُ وَالْخَمْسُونَ:

قَالَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "أَخْبَرَنَا الْقَاسِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، -قَالَ الرَّبِيعُ: أَظُنُّهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ- عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: "إِذَا مَسَّتِ الْمَرْأَةُ فَرْجَهَا تَوَضَّأَتْ"⁽¹⁾.

التخريج:

أَخْرَجَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ⁽²⁾، وَالْحَاكِمُ⁽³⁾، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ⁽⁴⁾ مِنْ طَرِيقِ الشَّافِعِيِّ بِهِ، وَأَخْرَجَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ مِنْ طَرِيقِ إِسْحَاقَ الْفُرَوِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ الْعُمَرِيِّ، عَنْ أَخِيهِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ بَنِيهِ⁽⁵⁾. بَيْنَمَا أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ مِنْ طَرِيقِ إِسْحَاقَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْفُرَوِيِّ.

وَأَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ⁽⁶⁾، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ⁽⁷⁾ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ مُحَمَّدٍ، كِلَاهُمَا؛ إِسْحَاقُ وَعَبْدُ الْعَزِيزِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ حَفْصٍ الْعُمَرِيِّ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ مَرْفُوعاً⁽⁸⁾.

رَجَالُ الْإِسْنَادِ:

الْقَاسِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: هَكَذَا جَاءَ فِي كِتَابِ الْأُمِّ، بَيْنَمَا شَيْخُ الشَّافِعِيِّ هُوَ: الْقَاسِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عُمَرَ، هَكَذَا جَاءَ فِي رِوَايَةِ مُسْنَدِ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ⁽⁹⁾، وَكَذَلِكَ أُثْبِتَ أَنْ الْأَثَرِ فِي

(1) الْأُمِّ، الشَّافِعِيُّ، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ الْوُضُوءِ مِنْ مَسِّ الذَّكَرِ (ج2/ص45/ح55).

(2) الْعِلَلُ الْوَارِدَةُ فِي الْأَحَادِيثِ النَّبَوِيَّةِ، الدَّارِقُطْنِيُّ (ج14/100).

(3) الْمُسْتَدْرَكُ عَلَى الصَّحِيحَيْنِ، الْحَاكِمُ، كِتَابُ الطَّهَارَةِ (ج1/ص234/ح480).

(4) مَعْرِفَةُ السَّنَنِ وَالْأَثَرِ، الْبَيْهَقِيُّ، الْوُضُوءُ مِنْ مَسِّ الذَّكَرِ (ج1/ص394/ح1045).

(5) الْعِلَلُ الْوَارِدَةُ فِي الْأَحَادِيثِ النَّبَوِيَّةِ، الدَّارِقُطْنِيُّ (ج14/100).

(6) الْمَصْدَرُ السَّابِقُ (ج1/ص234/ح481).

(7) مَعْرِفَةُ السَّنَنِ وَالْأَثَرِ، الْبَيْهَقِيُّ، الْوُضُوءُ مِنْ مَسِّ الذَّكَرِ (ج1/ص394/ح1046). وَفِي: السَّنَنِ

الْكُبْرَى، بَابُ الْوُضُوءِ مِنْ مَسِّ الْمَرْأَةِ فَرْجَهَا (ج1/ص210/ح640).

(8) سَنَنِ الدَّارِقُطْنِيِّ، بَابُ مَا رُوِيَ فِي لَمَسِّ الْقَبْلِ وَالذُّبْرِ وَالذَّكَرِ وَالْحُكْمِ فِي ذَلِكَ (ج1/ص269/ح535).

(9) يُنْظَرُ: الْمُسْنَدُ، الشَّافِعِيُّ، تَرْتِيبُ سِينَجَر (ج1/ص179/ح60).

شرح المُسند⁽¹⁾. قالت الباحثة: لم أقف لموضع آخر في الأم ذكر فيه القاسم بن عبيدالله، وإنما يوجد مواضع ذكر فيها القاسم بن عبدالله.

وترجمته: هو القاسم بن عبدالله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العمري المدني⁽²⁾.

قال يحيى بن معين: "ليس بشيء"⁽³⁾، وزاد: "ضعيف ليس بشيء"⁽⁴⁾. وقال في موضع آخر: "لا يُكتب حديثه"⁽⁵⁾.

ونقل ابن حبان عن الدارمي قول يحيى بن معين: "قاسم العمري كذاب خبيث"⁽⁶⁾، بينما جاء في تاريخ ابن معين من رواية الدارمي: "سمعت يحيى يقول: 'قاسم المعمرى خبيث كذاب'، قال عثمان: 'وقد أدركت القاسم هذا المعمرى كان ببغداد ليس كما قال يحيى'!"⁽⁷⁾. قالت الباحثة: فالصواب ما جاء في رواية الدارمي أن مقصود يحيى بن معين هو القاسم المعمرى وليس العمري، وهما راويان مختلفان كما تبين من تفصيل الخطيب البغدادي حيث قال: "والصواب المعمرى كما ذكرناه، وكذلك ذكره ابن أبي حاتم، عن الدارمي، وقاسم العمري قديم، يروي عن عبدالله بن دينار، ومحمد بن المنكدر، وغيرهما، حدث عنه ورد بن عبدالله، وقتيبة بن سعيد، وطبقتهما، وهو القاسم بن عبدالله بن عمر بن حفص، ولم يدركه الدارمي، والله أعلم"⁽⁸⁾.

أي أن الذي أطلق عليه ابن معين أنه كذاب خبيث ليس القاسم العمري.

وقال علي بن المديني: "ذاك ضعيف عندنا ليس بشيء"⁽⁹⁾.

(1) الشافعي في شرح مسند الشافعي، ابن الأثير (ج1/ 253).

(2) تهذيب الكمال، المزي (ج23/ 375-376).

(3) سؤالات ابن الجنيدي (ص354).

(4) الجرح والتعديل، ابن أبي حاتم (ج7/ 112).

(5) التاريخ الكبير، ابن أبي خيثمة، السفر الثالث (ج2/ 892).

(6) المجروحين، ابن حبان (ج2/ 212).

(7) تاريخ ابن معين، رواية الدارمي (ص193).

(8) تاريخ بغداد، الخطيب البغدادي (ج14/ 418).

(9) سؤالات ابن أبي شيبة لابن المديني (ص113).

وقال الإمام أحمد: "أَفُّ أَفٍّ لَيْسَ بِشَيْءٍ" (1)، وقال: "هُوَ عِنْدِي كَانَ يَكْذِبُ" (2)، وقال في موضع آخر: "كذاب كان يضع الحديث ترك الناس حديثه" (3). وقال البخاري: "سكتوا عنه" (4).

وقال الجوزجاني: "القاسم، وعبد الرحمن العمران منكر الحديث جداً وكانا شريفين" (5)، وقال في موضع آخر: "القاسم وعبد الرحمن كانا متواهمين، منكري الحديث جداً" (6). وقال أبو زرعة الرازي: "ضعيف لا يساوى شيئاً، متروك الحديث، منكر الحديث" (7). وقال الآجري عن أبي داود: "ما كتبت له حديثاً قط ولا هممت به" (8).

وقال العجلي (9)، وأبو حاتم (10) والنسائي (11): والأزدي (12)، وابن القيسراني (13)، وابن كثير (14): "مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ". وقال يعقوب بن سفيان: "مَتْرُوكٌ مَهْجُورٌ" (15).

قال البزار: "وَالْقَاسِمُ فَلَيْسَ بِالْقَوِيِّ، وَقَدْ حَدَّثَ عَنْهُ أَهْلُ الْعِلْمِ" (16). وقال ابن حبان: "روى عنه الشافعي أيضاً كان رديء الحفظ كثير الوهم ممن يقلب الأسانيد حتى يأتي بالشيء الذي يشبه المعمول" (17).

(1) العلل ومعرفة الرجال، أحمد بن حنبل، رواية ابنه عبد الله (ج2/478).

(2) المصدر السابق (ج3/186).

(3) الجرح والتعديل، ابن أبي حاتم (ج7/111-112).

(4) التاريخ الكبير، البخاري (ج7/164).

(5) أحوال الرجال، الجوزجاني (226-227).

(6) تهذيب التهذيب، ابن حجر (ج8/321).

(7) الجرح والتعديل، ابن أبي حاتم (ج7/112).

(8) تهذيب التهذيب، ابن حجر (ج8/321).

(9) الثقات، العجلي (ج2/210).

(10) ميزان الاعتدال، الذهبي (ج3/372).

(11) المصدر السابق، (ج3/372) ..

(12) تهذيب التهذيب، ابن حجر (ج8/321).

(13) ذخيرة الحفاظ، ابن القيسراني (ج2/830).

(14) البداية والنهاية، ابن كثير (ج1/387).

(15) المعرفة والتاريخ، يعقوب بن سفيان (ج3/139).

(16) كشف الأستار عن زوائد البزار، الهيثمي (ج4/155).

(17) المجروحين، ابن حبان (ج2/212).

وقال ابن عدي: "عامة رواياته مما لا يُتَابَعُ عَلَيْهِ"⁽¹⁾. وقال الدارقطني: "عبد الرحمن بن عبد الله العمريُّ، وأخوه القاسم؛ كلاهما ضعيفان، متروكان"⁽²⁾.

قال البيهقي: "ضعيف"⁽³⁾، وقال ابن الأثير: "شيخ الشافعي، وهو ضعيف عند أهل العلم بالحديث"⁽⁴⁾.

قال الذهبي: "تركوه"⁽⁵⁾، وقال الحافظ ابن حجر: "متروك رماه أحمد بالكذب"⁽⁶⁾.

وخلاصة القول: أنَّ القاسم بن عبد الله العمري اجتمع أهل العلم على ضعفه، واتفق أغلبهم على تركه.

عبد الله بن عمر: ابن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب، العمري المدني، قال الذهبي: "الفقيه الثبت، مات 147هـ"⁽⁷⁾، قال ابن حجر: "أبو عثمان، ثقة ثبت، قدَّمَهُ أحمد بن صالح على مالك في نافع، وقدَّمَهُ ابن معين في القاسم عن عائشة على الزهري عن عروة عنها"⁽⁸⁾.

القاسم بن محمد: التيمي، قال الذهبي: "الفقيه عن عائشة وأبي هريرة وفاطمة بنت قيس، وعنه الزهري وأبو الزناد وعدة، له نحو مائتي حديث"⁽⁹⁾، قال ابن حجر: "ثقة، أحد الفقهاء بالمدينة، مات سنة ست ومائة على الصحيح"⁽¹⁰⁾.

الحُكْمُ عَلَى الْحَدِيثِ:

إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ، لِأَجْلِ الْقَاسِمِ، قَالَتِ الْبَاحِثَةُ: والطريق التي اعتمدها الإمام الشافعي من رواية القاسم بن عبد الله لم ينفرد بها القاسم وإنما توبع من طريقين؛ طريق عبد العزيز بن محمد، وطريق أبي إسحاق الفروي.

(1) الكامل في ضعفاء الرجال، ابن عدي (ج7 / 151).

(2) سؤالات السلمي للدارقطني (ص 258).

(3) السنن الكبرى، البيهقي (ج10 / 181).

(4) الشافعي في شرح مسند الشافعي، ابن الأثير (ج4 / 402).

(5) الكاشف، الذهبي (ج2 / 128).

(6) تقريب التهذيب، ابن حجر (ص450).

(7) الكاشف، الذهبي (ج1 / 685).

(8) تقريب التهذيب، ابن حجر (ص373).

(9) الكاشف، الذهبي (ج2 / 130).

(10) تقريب التهذيب، ابن حجر (ص451).

ويشهد لهذه الرواية ما رواه الإمام أحمد بإسناد حسن من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: قال لي رسول الله ﷺ: " مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ، فَلْيَتَوَضَّأْ، وَأَيُّمَا امْرَأَةٍ مَسَّتْ فَرْجَهَا فَلْيَتَوَضَّأْ " (1).

ولقد صحَّت هذه الرواية من قول عائشة "رضي الله عنها"، والطريق التي جاءت مرفوعة معلولة، فلقد انفرد بالرفع عبد الرحمن العمري وهو ضعيف كما عقب الدارقطني بعد الرواية (2).

قال الحاكم: "وَقَدْ صَحَّتِ الرَّوَايَةُ عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهَا قَالَتْ: "إِذَا مَسَّتِ الْمَرْأَةُ فَرْجَهَا تَوَضَّأْتُ" (3). وعلق الذهبي: "صحيح" (4).

قال ابن الملقن: "وقد صحَّ هذا من قولها" (5).

وهذا الحديث أورده الإمام الشافعي لما جاء في لفظه، من مساواة الرجل والمرأة في هذا الحكم، قال الشافعي قبل إيراد الحديث: "وَكُلُّ مَا قُلْتُ يُوجِبُ الْوُضُوءَ عَلَى الرَّجُلِ فِي ذَكَرِهِ أَوْجِبَ عَلَى الْمَرْأَةِ إِذَا مَسَّتْ فَرْجَهَا، أَوْ مَسَّتْ ذَلِكَ مِنْ زَوْجِهَا كَالرَّجُلِ لَا يَخْتَلِفَانِ" (6).

(1) مسند أحمد (ج11/ ص647/ ح7076).

(2) سنن الدارقطني، باب ما روي في لمس القبل والدبر والذكر والحكم في ذلك (ج1/ ص269/ ح535).

(3) المستدرک على الصحيحين، الحاكم (ج1/ 233).

(4) المصدر السابق (ج1/ ص234/ ح480).

(5) البدر المنير، ابن الملقن (ج2/ 475).

(6) الأم، الشافعي، كتاب الطهارة، باب الوضوء من مس الذكر (ج2/ ص45/ ح55).

الْحَدِيثُ الثَّامِنُ وَالْخَمْسُونَ:

قال الإمام الشافعي "رضي الله عنه": "أَخْبَرَنَا الْقَاسِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ابْنِ حَفْصٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ "رضي الله عنهما: "أَنَّ زَوْجَ بَرِيرَةَ كَانَ عَبْدًا"⁽¹⁾.

تَخْرِيجُ الْحَدِيثِ:

أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ⁽²⁾، وَالدَّارِقُطْنِيُّ⁽³⁾، كِلَاهُمَا مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ "رضي الله عنهما قَالَ: "كَانَ زَوْجُ بَرِيرَةَ عَبْدًا".

رِجَالُ الْإِسْنَادِ:

عبدالله بن دينار: مولى ابن عمر ثقة⁽⁴⁾.

الْحُكْمُ عَلَى الْحَدِيثِ:

ضعيف الإسناد؛ لأجل القاسم العمري، قالت الباحثة: عمدة الإمام الشافعي في هذا الباب ما رواه عُرْوَةُ عَنْ الْقَاسِمِ عَنْ عَائِشَةَ "رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا": "أَنَّ زَوْجَ بَرِيرَةَ كَانَ عَبْدًا، قَالَ: "وَهُمَا أَعْلَمُ بِحَدِيثِ عَائِشَةَ"، ثم ذكر الإمام الشافعي قبل حديث القاسم حديث سُفْيَانَ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ "رضي الله عنهما"، أَنَّهُ ذَكَرَ عِنْدَهُ زَوْجَ بَرِيرَةَ، فَقَالَ: "كَانَ ذَلِكَ مُغِيثٌ عَبْدٌ بَنِي فُلَانٍ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ يَتَّبِعُهَا فِي الطَّرِيقِ وَهُوَ يَبْكِي" ثم ذكر حديث القاسم متابعا له، حديث ابن عباس "رضي الله عنهما" مُخَرَّجٌ فِي الصَّحِيحِ.

والحديث عند البخاري عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ "رضي الله عنهما": "أَنَّ زَوْجَ بَرِيرَةَ كَانَ عَبْدًا يُقَالُ لَهُ: مُغِيثٌ، كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ يَطُوفُ خَلْفَهَا يَبْكِي وَدُمُوعُهُ تَسِيلُ عَلَى لِحْيَتِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِعَبَّاسٍ: "يَا عَبَّاسُ، أَلَا تَعْجَبُ مِنْ حُبِّ مُغِيثِ بَرِيرَةَ، وَمِنْ بُغْضِ بَرِيرَةَ مُغِيثًا" فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "لَوْ رَاجَعْتَهُ" قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ تَأْمُرُنِي؟ قَالَ: "إِنَّمَا أَنَا أَشْفَعُ"، قَالَتْ: "لَا حَاجَةَ لِي فِيهِ"⁽⁵⁾.

(1) الأم، الشافعي، الخلاف في خيار الأمة (ج6/ ص117/ ح2363).

(2) المعجم الأوسط، الطبراني (ج3/ ص202/ ح2925).

(3) سنن الدارقطني، كتاب النكاح، بَابُ الْمَهْرِ (ج4/ ص447/ ح3768).

(4) تقريب التهذيب، ابن حجر (ص302).

(5) صحيح البخاري، كتاب الطلاق، بَابُ شَفَاعَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي زَوْجِ بَرِيرَةَ (ج7/ ص48/ ح5283).

الحديث التاسع والخمسون:

قال الإمام الشافعي رضي الله عنه: أخبرنا القاسم بن عبد الله بن عمر، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده، قال: لما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وجاءت التعزية سمعوا قائلاً يقول: وإن في الله عزاء من كل مصيبة، وخلفاً من كل هالك، ودركاً من كل ما فات، فبالله فتقوا، وإياه فارغوا، فإن المصائب من حرم الثواب⁽¹⁾.

تخريج الحديث:

أخرجه البيهقي من طريق الشافعي به⁽²⁾، قال البيهقي: "وقد روي معناه من وجه آخر عن جعفر عن أبيه، عن جابر، ومن وجه آخر عن أنس بن مالك، وفي أسانيد ضعف، والله أعلم"⁽³⁾.

وأخرج الطبراني⁽⁴⁾، الحديث مطولاً من طريق عبد الجبار بن العلاء، عن عبد الله بن ميمون القداح، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي بن حسين، عن أبيه.

وأخرجه الحاكم، من طريق أنس بن عياض، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما بنحوه⁽⁵⁾. قال الحاكم: "هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه"، وعلق الذهبي: "صحيح"⁽⁶⁾.

وأخرج الطبراني⁽⁷⁾، والحاكم⁽⁸⁾، من طريق عباد بن عبد الصمد، عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: "لما قبض النبي صلى الله عليه وسلم قعد أصحابه يبكون حوله، فجاء رجل طويل صبيح فصيح في إزار ورداء أشعر المنكبين والصدر فتخطى أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أخذ بعضادتي الباب فبكى على رسول الله صلى الله عليه وسلم ساعة ثم قال: إن في الله عزاء من كل مصيبة، وخلفاً من كل هالك، وعوضاً من كل ما فات، فإلى الله عز وجل فأنيبوا وإليه فارغوا، فإن المصائب من حرم الثواب"، وعند الحاكم أن الرجل هو الخضر عليه السلام.

(1) الأم، الشافعي، كتاب الجنائز، باب القول عند دفن الميت (ج2، ص634-635/ح714).

(2) السنن الكبرى، البيهقي، جُماع أبواب التعزية، باب ما يقول في التعزية من الترحم على الميت والدعاء له ولمن خلف (ج4/ص99/ح7091).

(3) المصدر السابق، نفسه.

(4) المعجم الكبير، الطبراني (ج3/ص128/ح2890).

(5) المستدرک على الصحيحين، الحاكم (ج3/ص59/ح4391).

(6) المصدر السابق، نفسه.

(7) الدعاء، الطبراني، باب تعزية المصاب (ص366/ح1217).

(8) المستدرک على الصحيحين، الحاكم (ج3/ص60/ح4392).

قال الطبراني: "لَا يُرَوَّى هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ أَنَسٍ إِلَّا بِهَذَا الْإِسْنَادِ، تَقَرَّدَ بِهِ: عَبَادُ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ"⁽¹⁾، وقال الحاكم: "هَذَا شَاهِدٌ لِمَا تَقَدَّمَ، وَإِنْ كَانَ عَبَادُ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ لَيْسَ مِنْ شَرُطِ هَذَا الْكِتَابِ"⁽²⁾.

رَجَالُ الْإِسْنَادِ:

جعفر بن محمد: ابن علي بن الحسين بن علي ابن أبي طالب، الهاشمي، أبو عبد الله المعروف بالصادق. قال الذهبي: "أحد السادة الأعلام، حدث عن جده القاسم وعن أبيه أبي جعفر الباقر"⁽³⁾، وقال ابن حجر: "صدوق فقيه إمام"⁽⁴⁾.

محمد بن علي بن الحسين: بن علي ابن أبي طالب السجاد، أبو جعفر الباقر، قال الذهبي: "الإمام الثابت، الهاشمي العلوي، المدني، أحد الأعلام"⁽⁵⁾، وقال ابن حجر: "ثقة فاضل"⁽⁶⁾.

الْحُكْمُ عَلَى الْحَدِيثِ:

هذا الإسناد ضعيفٌ، وعلته شيخ الشافعي القاسم العمري، قال النووي: "رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ، وَالْبَيْهَقِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ"⁽⁷⁾.

قال البيهقي بعد أن أخرج الحديث من طريق الإمام الشافعي، والحديث الذي أخرجه الحاكم من طريق أنس بن عياض عن محمد بن جعفر: "هَذَانِ الْإِسْنَادَانِ وَإِنْ كَانَا ضَعِيفَيْنِ فَأَحَدُهُمَا يَتَأَكَّدُ بِالْآخَرِ وَيَذُلُّكَ عَلَى أَنَّ لَهُ أَصْلًا مِنْ حَدِيثِ جَعْفَرٍ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ"⁽⁸⁾.

قالت الباحثة: وهذا الحديث في باب فضائل الأعمال، ومن باب الاستحباب، قال الرافعي: "وبالجملة فتعزية أهل الميت مستحب، ومعناها حملهم على الصبر، وتسكينهم بالوعد بالأجر"⁽⁹⁾.

(1) المعجم الأوسط، الطبراني (ج8/ 110).

(2) المستدرک على الصحيحين، الحاكم (ج3/ ص60/ ح4392).

(3) تذكرة الحفاظ، الذهبي (ج1/ 125).

(4) تقريب التهذيب، ابن حجر (ص141).

(5) تذكرة الحفاظ، الذهبي (ج1/ 93).

(6) تقريب التهذيب، ابن حجر (ص497).

(7) خلاصة الأحكام، النووي (ج2/ 1047).

(8) دلائل النبوة، البيهقي (ج7/ 269).

(9) شرح مسند الشافعي، الرافعي (ج4/ 234).

الْحَدِيثُ السُّتُونُ:

قال الإمام الشافعي "رضي الله عنه": أَخْبَرَنَا الْقَاسِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ الْمُثَنَّى بْنِ أَنَسٍ، أَوْ ابْنِ فُلَانٍ ابْنِ أَنَسٍ -الشافعي يشكك- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ "رضي الله عنه" قَالَ: "هَذِهِ الصَّدَقَةُ ثُمَّ تَرَكَتُ الْغَنَمَ وَغَيْرَهَا وَكَرِهَهَا النَّاسُ، بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ هَذِهِ فَرِيضَةُ الصَّدَقَةِ الَّتِي فَرَضَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمُسْلِمِينَ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى بِهَا، فَمَنْ سَأَلَهَا عَلَى وَجْهِهَا مِنْ الْمُؤْمِنِينَ فَلْيُعْطِهَا، وَمَنْ سَأَلَ فَوْقَهَا فَلَا يُعْطِهَا، فِي أَرْبَعٍ وَعَشْرِينَ مِنَ الْإِبِلِ فَمَا دُونَهَا، الْغَنَمُ فِي كُلِّ خَمْسٍ شَاةٍ، فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا وَعَشْرِينَ إِلَى خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ مِنَ الْإِبِلِ فَفِيهَا ابْنَةُ مَخَاضٍ أَنْثَى⁽¹⁾، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهَا بِنْتُ مَخَاضٍ فَابْنُ لُبُونٍ ذَكَرٌ، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَثَلَاثِينَ إِلَى خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ فَفِيهَا بِنْتُ لُبُونٍ أَنْثَى⁽²⁾، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَأَرْبَعِينَ إِلَى سِتِّينَ فَفِيهَا حَقَّةٌ طَرُوقَةٌ الْجَمَلِ⁽³⁾، فَإِذَا بَلَغَتْ إِحْدَى وَسِتِّينَ إِلَى خَمْسٍ وَسَبْعِينَ فَفِيهَا جَذَعَةٌ⁽⁴⁾، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَسَبْعِينَ إِلَى تِسْعِينَ فَفِيهَا ابْنَتَا لُبُونٍ، فَإِذَا بَلَغَتْ إِحْدَى وَتِسْعِينَ إِلَى عَشْرِينَ وَمِائَةٍ فَفِيهَا حَقَّتَانِ طَرُوقَتَا الْجَمَلِ، فَإِنْ زَادَتْ عَلَى عَشْرِينَ وَمِائَةٍ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لُبُونٍ، وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حَقَّةٌ، وَأَنْ بَيْنَ أَسْنَانِ الْإِبِلِ فِي فَرِيضَةِ الصَّدَقَةِ مَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ مِنَ الْإِبِلِ صَدَقَةُ الْجَذَعَةِ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ جَذَعَةٌ وَعِنْدَهُ حَقَّةٌ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ الْحَقَّةُ وَيَجْعَلُ مَعَهَا شَاتَيْنِ إِنْ اسْتَيْسَرَ عَلَيْهِ أَوْ عَشْرِينَ دِرْهَمًا، فَإِذَا بَلَغَتْ عَلَيْهِ الْحَقَّةُ وَلَيْسَ عِنْدَهُ حَقَّةٌ وَعِنْدَهُ جَذَعَةٌ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ الْجَذَعَةُ وَيُعْطِيهِ الْمُسَدَّقُ عَشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ شَاتَيْنِ⁽⁵⁾.

(1) بنت المخاض: التي تمت لها سنة ودخلت في الثانية، قيل لها: بنت مخاض؛ لأن أمها تحمل بولد آخر بعد حول فهي من أولاد النوق المخاض، وقيل: لقرب عهدها بمخاض أمها، والذكر: ابن مخاض. شرح مسند الشافعي، الرافعي (ج2/ 99).

(2) بنت لبون: التي تمت لها سنتان ودخلت في الثالثة، سميت بنت لبون؛ لأن أمها تصير حينئذ لبوناً بوضع الولد الثاني، وقيل: لقرب عهدها يكون الأم لبوناً وأخذ بها اللبن، والذكر: ابن لبون. شرح مسند الشافعي، الرافعي (ج2/ 99).

(3) والحقة: التي لها ثلاث سنين ودخلت في الرابعة، والذكر: حق؛ سمي به لاستحقاق العمل والركوب، وأيضاً فإن الذكر استحق أن ينزو والأنثى استحققت أن ينزى عليها. وقوله: "طروقة الجمال" أي: طرقها الفحل، وطروقة بمعنى مطروقة، وقرأ اللفظة بعضهم: "طروقة العمل" وقال: طرقت للحمل عليها؛ والصحيح الأول، وقد ورد في بعض الروايات: "طروقة الفحل".

(4) والجذعة: التي لها أربع سنين ودخلت في الخامسة، والذكر: جذع؛ لأنه يجذع السنن حينئذ أي يسقط. شرح مسند الشافعي، الرافعي (ج2/ 100).

(5) الأم، الشافعي، كتاب الزكاة، باب كيف فرض الصدقة؟ (ج3/ ص9/ ح757).

تَخْرِيجُ الْحَدِيثِ:

أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ عَنْ مُحَمَّدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُثَنَّى الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ثُمَامَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسٍ، أَنَّ أَنَسًا، حَدَّثَهُ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، كَتَبَ لَهُ هَذَا الْكِتَابَ لَمَّا وَجَّهَهُ إِلَى الْبَحْرَيْنِ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ هَذِهِ فَرِيضَةُ الصَّدَقَةِ الَّتِي فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، وَالَّتِي أَمَرَ اللَّهُ بِهَا رَسُولُهُ، «فَمَنْ سَأَلَهَا مِنْ الْمُسْلِمِينَ عَلَى وَجْهِهَا، فَلْيُعْطِهَا... الْحَدِيثُ»⁽¹⁾.

رَجَالُ الْإِسْنَادِ:

الْمُثَنَّى بْنُ أَنَسٍ، أَوْ ابْنُ فُلَانٍ ابْنِ أَنَسٍ: قَالَ الْبَيْهَقِيُّ: "قَدْ رَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْعُمَرِيُّ هَذَا الْحَدِيثَ، عَنِ الْمُثَنَّى بْنِ أَنَسٍ وَهُوَ الْمُثَنَّى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسٍ، نُسِبَ إِلَى جَدِّهِ"⁽²⁾. وَقَالَ ابْنُ سَعْدٍ: "وَأُمُّهُ أَيْضًا كَبِشَةُ، وَاسْمِي الْمُثَنَّى لَجَدِ أَبِيهِ مِنْ قَبْلِ أُمِّهِ الْمُثَنَّى بْنِ حَارِثَةَ الشَّيْبَانِيِّ"⁽³⁾.

قَالَتِ الْبَاحِثَةُ: وَلَمْ أَقِفْ لَهُ تَرْجُمَةً وَافِيَةً غَيْرَ مَا ذَكَرْتُ مِنْ اسْمِهِ وَأَنَّهُ مِنْ ذُرِّيَةِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ "رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ"، وَالْحَدِيثُ فِي صَحِيحِ الْبَخَارِيِّ مِنْ رِوَايَةِ أَخِيهِ ثُمَامَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسٍ.

الْحُكْمُ عَلَى الْحَدِيثِ:

إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ؛ لضعفِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْعُمَرِيِّ، وَلِلْحَدِيثِ مُتَابَعَةٌ فِي صَحِيحِ الْبَخَارِيِّ. وَقَالَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ عَقِبَ هَذِهِ الرِّوَايَةِ: "وَأَخْبَرَنِي عَدَدٌ ثَقَاتٌ كُلُّهُمْ عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ ثُمَامَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِ مَعْنَى هَذَا لَا يُخَالِفُهُ، إِلَّا أَنِّي لَا أَحْفَظُ فِيهِ إِلَّا يُعْطَى شَاتَيْنِ أَوْ عَشْرَيْنِ دِرْهَمًا، وَلَا أَحْفَظُ إِنْ اسْتَيْسَرَ عَلَيْهِ".

قَالَتِ الْبَاحِثَةُ: وَبِذَلِكَ يَتَّضِحُ سَبَبُ إِيرَادِ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ لِرِوَايَةِ الْقَاسِمِ وَتَصْدِيرِ الْبَابِ بِهَا، لِأَنَّهُ لَمْ يَتَثَبَتِ مِنْ حِفْظِهِ لِلرِّوَايَةِ مِنَ الطَّرِيقِ الْأُخْرَى، وَاعْتِمَادِهِ عَلَى مَا بَعْدَهَا، قَالَ الْبَيْهَقِيُّ: "وَالشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ أَكَّدَ هَذِهِ الرِّوَايَةَ بِرِوَايَةِ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ ثُمَامَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَنَسٍ، وَجَعَلَ اعْتِمَادَهُ عَلَيْهَا وَعَلَى مَا بَعْدَهَا مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ"⁽⁴⁾.

(1) صحيح البخاري، كتاب الزكاة، بَابُ زَكَاةِ الْغَنَمِ (ج2/ص118/ح1454).

(2) معرفة السنن والآثار، البيهقي (ج6/18).

(3) الطبقات الكبرى، ابن سعد (ج7/178).

(4) معرفة السنن والآثار، البيهقي (ج6/18).

سَادِسًا: مرويات الإمام الشافعي عن شيخه محمد بن عثمان الجمحي:

الْحَدِيثُ الْوَاحِدُ وَالسُّتُونُ:

قَالَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ صَفْوَانَ الْجُمَحِيُّ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "لَا تُخَالِطُ الصَّدَقَةَ مَالًا إِلَّا أَهْلَكَتَهُ"⁽¹⁾.

تَخْرِيجُ الْحَدِيثِ:

أَخْرَجَهُ الْحَمِيدِيُّ⁽²⁾، وَأَحْمَدُ⁽³⁾، وَالْبَخَارِيُّ فِي التَّارِيخِ الْكَبِيرِ⁽⁴⁾، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي الْعِلَلِ⁽⁵⁾، وَابْنُ عَدِي⁽⁶⁾، جَمِيعُهُمْ مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدَ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ خَلْفٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا "بَنَحَوْهُ".

رِجَالُ الْإِسْنَادِ:

مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ صَفْوَانَ بْنِ أُمِيَّةِ الْجُمَحِيِّ⁽⁷⁾: الْقُرَشِيُّ، عَدَادُهُ فِي أَهْلِ الْحِجَازِ⁽⁸⁾.
قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: "هُوَ مُنْكَرُ الْحَدِيثِ، ضَعِيفُ الْحَدِيثِ"⁽⁹⁾، وَذَكَرَهُ ابْنُ حِبَانَ فِي الثَّقَاتِ⁽¹⁰⁾.
قَالَ الدَّارِقُطْنِيُّ: "مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ، لَيْسَ بِالْقَوِيِّ، تَفَرَّدَ بِحَدِيثٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ فِي الزَّكَاةِ"⁽¹¹⁾.

(1) الأم، الشافعي، كتاب الزكاة، بَابُ الْهَدْيَةِ لِلْوَالِي بِسَبَبِ الْوَلَايَةِ (ج3/ص149-150/ح849).

(2) مسند الحميدي (ج1/ص275/ح239).

(3) العلل ومعرفة الرجال لأحمد رواية ابنه عبدالله (ج3/ص304/ح5352).

(4) التاريخ الكبير، البخاري (ج1/180).

(5) العلل الكبير، الترمذي (ص110/ح188).

(6) الكامل في ضعفاء الرجال، ابن عدي (ج7/432).

(7) الجمحي: بضم الجيم وفتح الميم وفي آخرها الحاء المهملة هذه النسبة إلى بني جمح، وهم بطن من قریش. الأنساب، السمعاني (ج3/326).

(8) التاريخ الكبير، البخاري (ج1/180).

(9) الجرح والتعديل، ابن أبي حاتم (ج8/24).

(10) الثقات، ابن حبان (ج7/424).

(11) سؤالات البرقاني للدارقطني (ص64).

قال الذهبي: "لين"⁽¹⁾، وقال ابن حجر: "ضعيف"⁽²⁾.

قالت الباحثة: محمد بن عثمان بن صفوان الجمحي ضعيف.

هشام بن عروة: "أحد الاعلام"⁽³⁾، قال ابن حجر: "ثقة فقيه ربما دلس"⁽⁴⁾، وقد ذكره في المرتبة الأولى في المدلسين⁽⁵⁾.

عروة بن الزبير: "كان فقيها عالما، كثير الحديث، ثبتا مأمونا"⁽⁶⁾، وقال ابن حجر: "أبو عبدالله المدني ثقة فقيه مشهور"⁽⁷⁾.

الحكم على الحديث:

إسناده ضعيف؛ لضعف شيخ الشافعي محمد بن عثمان، قال أبو داود: "قُلْتُ لِأَحْمَدَ: هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "مَا خَالَطَتِ الصَّدَقَةُ مَالًا إِلَّا أَهْلَكَتُهُ"، قَالَ: "هَذَا كَتَبْتُهُ عَنْ شَيْخٍ كَانَ بِمَكَّةَ، يُقَالُ لَهُ: مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ صَفْوَانَ"، قُلْتُ لِأَحْمَدَ: كَيْفَ حَدِيثُهُ؟ قَالَ: حَدِيثٌ مُنْكَرٌ"⁽⁸⁾. قالت الباحثة: وإنما أراد بالنكارة تفرد محمد بن عثمان به.

وقال الترمذي: "سَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ فَقَالَ: هَكَذَا حَدَّثُونَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ خَلْفٍ مَرْفُوعًا، وَهَذَا حَدِيثُهُ، وَلَا أَعْلَمُ أَحَدًا رَفَعَ هَذَا الْحَدِيثَ غَيْرُهُ"⁽⁹⁾.

قال ابن عدي: "وَمُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ صَفْوَانَ يُعْرِفُ بِهَذَا الْحَدِيثِ، وَلَا أَعْلَمُ أَنَّهُ رَوَاهُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ غَيْرُهُ"⁽¹⁰⁾، وقال البيهقي: "لَا أَعْلَمُ أَنَّهُ رَوَاهُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ غَيْرُهُ"⁽¹¹⁾.

(1) الكاشف، الذهبي (ج2/ 200).

(2) تقريب التهذيب، ابن حجر (ص496).

(3) الكاشف، الذهبي (ج2/ 337).

(4) تقريب التهذيب، ابن حجر (ص573).

(5) طبقات المدلسين، ابن حجر (ص26).

(6) الكاشف، الذهبي (ج2/ 18).

(7) تقريب التهذيب، ابن حجر (ص389).

(8) مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني (ص398).

(9) العلل الكبير، الترمذي (ص110/ ح188).

(10) الكامل في ضعفاء الرجال، ابن عدي (ج7/ 432).

(11) السنن الكبرى، البيهقي، بَابُ الْهَدِيَّةِ لِلْوَالِي بِسَبَبِ الْوَلَايَةِ، (ج4/ ص268/ ح7666).

وقال ابن القيسراني: "غريب من حديث هشام، تفرد به محمد بن عثمان الجمحي عنه"⁽¹⁾، إلا أن ابن الأثير حسنه، قال في شرح مسند الشافعي: "هذا حديث حسن رواه ثقات"⁽²⁾. قالت الباحثة: هذا الحديث ضعيف الإسناد، وإنما استدلل به الإمام الشافعي لما فيه من دلالة أن أخذ الصدقة من غير وجه حق خيانة، ولم يصدر الباب بهذه الرواية، وقال في تعليقه على الرواية: "يعني والله أعلم أن خيانة الصدقة تنلف المال المخلوط بالخيانة من الصدقة"⁽³⁾.

(1) أطراف الغرائب والأفراد، ابن القيسراني (ج5/ ص485/ ح6147).

(2) الشافعي في شرح مسند الشافعي، ابن الأثير (ج3/ 125).

(3) الأم، الشافعي، كتاب الزكاة، باب الهدية للوالي بسبب الولاية (ج3/ ص149 - 150/ ح849).

سَابِعًا: مرويات الإمام الشافعي عن شيخه مطرف بن مازن.

الحديثُ الثَّانِي والسُّتُونَ:

قالَ الإمامُ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَخْبَرَنَا مُطَرِّفُ بْنُ مَازِنٍ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو أُمَامَةَ بْنُ سَهْلٍ: أَنَّهُ أَخْبَرَهُ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ السُّنَّةَ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَازَةِ أَنْ يُكْبَرَ الْإِمَامُ، ثُمَّ يَقْرَأُ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ بَعْدَ التَّكْبِيرَةِ الْأُولَى يَقْرَأُ فِي نَفْسِهِ ثُمَّ يُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَيُخْلِصُ الدُّعَاءَ لِلْجَنَازَةِ فِي التَّكْبِيرَاتِ لَا يَقْرَأُ فِي شَيْءٍ مِنْهُنَّ، ثُمَّ يُسَلِّمُ سِرًّا فِي نَفْسِهِ⁽¹⁾.

تَخْرِيجُ الْحَدِيثِ:

أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ⁽²⁾، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ⁽³⁾، كِلَاهُمَا بِنَحْوِهِ مِنْ طَرِيقِ مَعْمَرٍ، وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ بِنَحْوِهِ⁽⁴⁾، مِنْ طَرِيقِ اللَّيْثِ، وَالطَّحَاوِيُّ⁽⁵⁾، وَالتَّطَبَّرَانِيُّ⁽⁶⁾، كِلَاهُمَا بِنَحْوِهِ مِنْ طَرِيقِ شُعَيْبٍ، وَأَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ⁽⁷⁾، مِنْ طَرِيقِ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ الْأَيْلِيِّ، أَرْبَعَتُهُمْ؛ مَعْمَرٌ وَاللَّيْثُ وَشُعَيْبٌ وَيُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهِ.

قال البيهقي: "وَرَوَيْنَا عَنْ الْحَجَّاجِ بْنِ أَبِي مَنِيعٍ، عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي زِيَادٍ الرُّصَافِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمَعْنَى رِوَايَةِ مُطَرِّفٍ، وَتَابَعَهُمَا يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ الْأَيْلِيُّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، فِي التَّكْبِيرَاتِ وَفِي الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَفِي الدُّعَاءِ وَرَوَاهُ أَيْضًا عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ مَسْلَمَةَ، وَرَوَيْنَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ، فِي الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَرَوَيْنَا عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَسَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ، وَغَيْرِهِمْ، فِي قِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ"⁽⁸⁾.

- (1) الأم، الشافعي، كتاب الجنائز، باب الصلاة على الجنابة والتكبير فيها (ج2/ص608/ح674).
- (2) مصنف عبد الرزاق الصنعاني، باب القراءة والدعاء في الصلاة على الميت (ج3/ص489/ح6428).
- (3) مصنف ابن أبي شيبة، ما يُبدأ به بالتكبير الأولى في الصلاة عليه والثانية والثالثة والرابعة (ج2/ص490/ح11379).
- (4) سنن النسائي، الدعاء (ج4/ص75/ح1989).
- (5) شرح معاني الآثار، الطحاوي، كتاب الجنائز، باب التكبير على الجنائز كم هو؟ (ج1/ص500/ح2868).
- (6) مسند الشاميين، الطبراني (ج4/ص160/ح3000).
- (7) المستدرک على الصحيحين، الحاكم (ج1/ص512/ح1331).
- (8) السنن الصغير، البيهقي، كتاب الجنائز، باب الصلاة على الجنابة (ج2/ص21/ح1080).

رَجَالُ الْإِسْنَادِ:

مُطَرِّفُ بْنُ مَازِنٍ: كان قاضي صنعاء⁽¹⁾.

ضَعْفَةُ يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ⁽²⁾، وابن رجب الحنبلي⁽³⁾، والهيثمي⁽⁴⁾، وابن حجر⁽⁵⁾.

قَالَ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ: "قَالَ لِي هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ: جَاءَنِي مُطَرِّفُ بْنُ مَازِنٍ، فَقَالَ: أَعْطَنِي حَدِيثَ ابْنِ جَرِيحٍ وَمَعْمَرٍ حَتَّى أَسْمَعَهُ مِنْكَ، فَأَعْطَيْتُهُ فَكَتَبَهَا، ثُمَّ جَعَلَ يُحَدِّثُ بِهَا عَنْ مَعْمَرٍ نَفْسَهُ، وَعَنْ ابْنِ جَرِيحٍ، فَقَالَ لِي هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ: انْظُرْ فِي حَدِيثِهِ فَهُوَ مِثْلُ حَدِيثِي سَوَاءً، فَأَمَرْتُ رَجُلًا فَجَاءَنِي بِأَحَادِيثِ مُطَرِّفِ بْنِ مَازِنٍ فَعَارَضْتُ بِهَا، فَإِذَا هِيَ مِثْلُهَا سَوَاءً، فَعَلِمْتُ أَنَّهُ كَذَّابٌ"⁽⁶⁾.

قال البخاري: "قَالَ يَحْيَى: "هُوَ كَذَّابٌ"، هُوَ قَاضِي الْيَمَنِ، يَحْدُثُ عَنْ مَعْمَرٍ وَيَعْلَى بْنِ مَقْسَمٍ"⁽⁷⁾. ولقد تعقب الحافظ ابن حجر قول يحيى بن معين قائلًا: "وَهَذَا لَا يُفِيدُ إِلَّا الظَّنَّ، وَالظَّنُّ قَدْ يَخْطِئُ لِحَقِّمَالٍ أَنْ يَكُونَ سَمِعَ وَلَمْ يَكْذِبْ، أَوْ لَمْ يَسْمَعْ وَدَلَسَ، أَوْ أُرْسِلَ الْإِرْسَالُ الْخَفِيُّ، فَيُنْظَرُ فِي رَوَايَتِهِ، فَإِنْ كَانَ عَبْرَ بَلْفَظٍ عَنْ فَهْوٍ تَدْلِيسٍ، فَلَا يُسْتَلْزَمُ إِطْلَاقُ الْكُذْبِ عَلَيْهِ، وَإِنْ كَانَ صَرَحَ بِالْأَخْبَارِ احْتَمَلُ أَيْضًا أَنْ يَكُونَ حَدَّثَ بِالْإِجَازَةِ، عَلَى بَعْدِ هَذَا الْإِحْتِمَالِ وَيُتَأَيَّدُ ذَلِكَ أَنَّ ابْنَ عَدَى قَالَ: لَمْ أَرْ لَهُ فِي حَدِيثِهِ مَتْنًا مُنْكَرًا، وَلَمْ يُورِدِ الْعَقِيلِيُّ مَا يُنْكَرُ"⁽⁸⁾.

قال الجوزجاني: "يُتَبَيَّنُ فِي حَدِيثِهِ حَتَّى يَبْلَى مَا عِنْدَهُ"⁽⁹⁾، وقال أبو زرعة الرازي: "يَهُمُّ كَثِيرًا"⁽¹⁰⁾، وقال النسائي: "لَيْسَ بِثِقَةٍ"⁽¹¹⁾.

(1) الطبقات الكبرى، ابن سعد (ج6/ 74).

(2) الضعفاء الكبير، العقيلي (ج4/ 216).

(3) فتح الباري، ابن رجب (ج9/ 448).

(4) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، الهيثمي (ج4/ 262).

(5) إتحاف المهرة، ابن حجر (ج15/ 583).

(6) تاريخ ابن معين، رواية الدوري (ج3/ 177).

(7) التاريخ الأوسط، البخاري (ج2/ 263).

(8) تعجيل المنفعة، ابن حجر (ج2/ 266).

(9) أحوال الرجال، الجوزجاني (ص256).

(10) الضعفاء لأبي زرعة الرازي في أجوبته على أسئلة البرذعي (ج2/ 422).

(11) الضعفاء والمتروكون، النسائي (ص96).

وقال ابن حبان: "روى عنه الشافعي وأهل العراق، كان ممن يحدث بما لم يسمع، ويروي ما لم يكتب ممن لم يره، لا تجوز الرواية عنه إلا عند الخواص للاعتبار فقط"⁽¹⁾.

وقال ابن عدي: "ولمطرف غير ما ذكرت أحاديث أفراد يتقرد بها عن يرويها عنه، ولم أر فيما يرويه متنا منكر"⁽²⁾.

وقال الخليلي: "لم يتفقوا عليه، روى عنه الشافعي حديثين"⁽³⁾.

وقال البيهقي: "تكلّموا فيه"⁽⁴⁾، وقال: "غير قوي"⁽⁵⁾، وقال الذهبي: "ضعفه"⁽⁶⁾، وقال في موضع آخر: "وكان من الأخيار الصلحاء، لكنّه واه"⁽⁷⁾.

قالت الباحثة: وخلاصة القول أنّ مطرف ضعيف الحديث.

معمر: ابن راشد، أبو عروة، الأزدي مولاهم، عالم اليمن، توفي في رمضان 153هـ⁽⁸⁾، قال ابن حجر: "ثقة ثبت فاضل، إلا أن في روايته عن ثابت، والأعمش، وعاصم بن أبي النجود، وهشام بن عروة شيئاً، وكذا فيما حدث به بالبصرة"⁽⁹⁾.

الزُّهري: محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب، أبو بكر، أحد الأعلام⁽¹⁰⁾، قال ابن حجر: "الفقيه الحافظ، متفق على جلالته وإتقانه وثبته"⁽¹¹⁾.

(1) المجروحين، ابن حبان (ج3/ 29).

(2) الكامل في ضعفاء الرجال، ابن عدي (ج8/ 110).

(3) الإرشاد في معرفة علماء الحديث، الخليلي (ج1/ 280).

(4) السنن الكبرى، البيهقي (ج1/ 222).

(5) المصدر السابق (ج2/ 481).

(6) المغني في الضعفاء، الذهبي (ج2/ 662).

(7) تاريخ الإسلام، الذهبي (ج4/ 1208).

(8) الكاشف، الذهبي (ج2/ 282).

(9) تقريب التهذيب، ابن حجر (ص541).

(10) الكاشف، الذهبي (ج2/ 219).

(11) تقريب التهذيب، ابن حجر (ص506).

الحُكْمُ عَلَى الْحَدِيثِ:

إسناده ضعيف؛ فشيخ الشافعي مُطَرَّفٌ ضعيف، ولقد تَقَوَّتِ الرَّوَايَةُ مِنْ طُرُقٍ أُخْرَى، قال ابن حجر: "وَضَعُفَتْ رِوَايَةُ الشَّافِعِيِّ بِمُطَرَّفٍ، لَكِنْ قَوَّاهَا الْبَيْهَقِيُّ بِمَا رَوَاهُ فِي الْمَعْرِفَةِ مِنْ طَرِيقِ عُيَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي زِيَادٍ الرُّصَافِيِّ عَنِ الزُّهْرِيِّ بِمَعْنَى رِوَايَةِ مُطَرَّفٍ"⁽¹⁾.

قال الحاكم بعد إخراج الحديث من طريق يونس: "هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرَطِ الشَّيْخَيْنِ، وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ، وَلَيْسَ فِي التَّسْلِيمَةِ الْوَاحِدَةِ عَلَى الْجِنَازَةِ أَصَحُّ مِنْهُ، وَشَاهِدُهُ حَدِيثُ أَبِي الْعَنْبَسِ سَعِيدِ بْنِ كَثِيرٍ"⁽²⁾.

قالت الباحثة: ووجه استدلال الإمام الشافعي بهذه الرواية في هذا الباب، أراد أن يؤكدُ سُنَّةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ في القراءة بالفاتحة في صلاة الجنابة، قال قبل أن يذكر الرواية عن مُطَرَّفٍ: أخبرنا ابنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجَلَانَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمُقْبَرِيِّ قَالَ: "سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَجْهَرُ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ عَلَى الْجِنَازَةِ، وَقَالَ: إِنَّمَا فَعَلْتُ لِتَعْلَمُوا أَنَّهَا سُنَّةٌ"، ثم ذكر رواية مُطَرَّفٍ عن أبي أُمَامَةَ "رضي الله عنه"، وأتبعها بحديثٍ من رواية الضحَّاك بن قيس "رضي الله عنه"، وقال: الشَّافِعِيُّ: وَأَبْنُ عَبَّاسٍ وَالضَّحَّاكُ بْنُ قَيْسٍ رَجُلَانِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ لَا يَقُولَانِ السُّنَّةَ إِلَّا لِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِنْ شَاءَ اللَّهُ"⁽³⁾.

ومن ذلك يَنْضَحُ أَنَّهُ يُوَكِّدُ الْحَدِيثَ بِفَعْلِ الصَّحَابَةِ "رضي الله عنهم"، وَأَنَّ فَعْلَ الصَّحَابَةِ "رضي الله عنهم" لا يصدر إلا عن سُنَّةٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ عليه وسلم.

(1) التلخيص الحبير، ابن حجر (ج2/ 287).

(2) المستدرک على الصحيحين، الحاكم (ج1/ ص512/ ح1331).

(3) يُنْظَرُ: الأم، الشافعي، كتاب الجنائز، باب الصلاة على الجنابة والتكبير فيها (ج2/ ص608).

الحديث الثالث والستون:

قال الإمام الشافعي رضي الله عنه: "أخبرني مطرف بن مازن وهشام بن يوسف بإسنادٍ لا أحفظه غير أنه حسن: "أن النبي صلى الله عليه وسلم فرض على أهل الذمة من أهل اليمن ديناراً كل سنة"، قال الإمام الشافعي: "قلت لمطرف بن مازن فإنه يقال: وعلى النساء أيضاً فقال: ليس أن النبي صلى الله عليه وسلم أخذ من النساء ثابناً عندنا"⁽¹⁾.

تخريج الحديث:

قالت الباحثة: لم أقف له عليه عند غير الشافعي، ولقد ذكر الإمام البيهقي شاهداً صحيحاً من رواية معاذ بن جبل "رضي الله عنه"، قال البيهقي: "وهذا الذي حكاه الشافعي عن أهل اليمن من أمر معاذ موافق لما أخبرنا أبو سعيد ابن أبي عمرو، حدثنا أبو العباس الأصم، أخبرنا الحسن بن علي بن عفان، حدثنا يحيى بن آدم، حدثنا أبو بكر بن عياش، عن عاصم بن بهدلة، عن أبي وائل شقيق بن سلمة، عن مسروق بن الأجدع، عن معاذ بن جبل قال: "بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى اليمن، وأمرني أن أخذ من كل حالم ديناراً أو عدله معافراً"⁽²⁾.

وهشام بن يوسف: قاضي صنعاء⁽³⁾، وهو ثقة⁽⁴⁾.

الحكم على الحديث:

هذه الرواية التي استدل بها الإمام الشافعي عن مطرف لم يصدر بها الباب، وكذلك رواها عن مطرف مقروناً بهشام بن يوسف، ومطرف وهشام كلاهما وليا القضاء في اليمن، وقد بين الإمام الشافعي حكمه في هذا الإسناد وأنه حسن عنده، ولأنه لم يستحضر الإسناد كاملاً أكد به بعده، قال: "وسألت محمد بن خالد وعبد الله بن عمرو بن مسلم وعدة من علماء أهل اليمن، فكل حكي عن عدد مَضَوْا قَبْلَهُمْ كُلُّهُمْ ثَقَّةٌ أَنَّ صَلَاحَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم لَهُمْ كَانَ لِأَهْلِ ذِمَّةِ الْيَمَنِ عَلَى دِينَارٍ كُلِّ سَنَةٍ، وَلَا يُثَبِّتُونَ أَنَّ النِّسَاءَ كُنَّ فِيمَنْ تُؤْخَذُ مِنْهُ الْجَزِيَّةُ".

ويشهد له ما ذكره البيهقي كما سبق في التخريج.

(1) الأم، الشافعي، كم الجزية (ج5/ ص424/ ح1940).

(2) معرفة السنن والآثار، البيهقي، كم الجزية؟ (ج13/ ص373/ ح18526).

(3) الكاشف، الذهبي (ج2/ 338).

(4) تقريب التهذيب، ابن حجر (ص573).

الحديث الرابع والسّتون:

قال الإمام الشافعي "رضي الله عنه": أخبرنا مطرف، عن معمر بن راشد، عن الزهري، عن عروة بن الزبير، قال: "كان اليمان أبو حذيفة بن اليمان شيخا كبيرا، فوقع في الأطم⁽¹⁾ مع النساء يوم أحد، فخرج يتعرض الشهادة، فجاء من ناحية المشركين، فابتدره المسلمون فتوشقوه بأسيا فهم⁽²⁾، وحذيفة يقول: "أبي أبي"، فلا يسمعون منه شغل الحرب حتى قتلوه، فقال حذيفة: "يغفر الله لكم وهو أرحم الراحمين فقضى النبي صلى الله عليه وسلم فيه بديته"⁽³⁾.

تخريج الحديث:

أخرجه البيهقي من طريق الشافعي به، وقال: "قد رواه أيضا موسى بن عقبة، عن الزهري، عن عروة، فقال: "ووداه رسول الله صلى الله عليه وسلم"، وروي عن محمود بن لبيد: "أن النبي صلى الله عليه وسلم أراد أن يديه، فتصدق به حذيفة على المسلمين"⁽⁴⁾.

وأخرج البخاري عن إسماعيل بن خليل، عن سلمة بن رجاء، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها، قالت: "لما كان يوم أحد، هزم المشركون هزيمة بينة، فصاح إبليس: أي عباد الله أحرأكم، فرجعت أولاهم على أحرأهم، فاجتلدت أحرأهم، فنظر حذيفة فإذا هو بأبيه، فنادى أي عباد الله أبي أبي، فقالت: فوالله ما احتجروا حتى قتلوه، فقال حذيفة غفر الله لكم، قال أبي: فوالله ما زالت في حذيفة منها بقية خير حتى لقي الله عز وجل"⁽⁵⁾.

رجال الإسناد:

معمر بن راشد: "عالم اليمن"⁽⁶⁾، قال الحافظ ابن حجر: "ثقة ثبت فاضل، إلا أن في روايته عن ثابت، والأعمش، وعاصم بن أبي النجود، وهشام ابن عروة شيئا، وكذا فيما حدث به بالبصرة"⁽⁷⁾.

(1) الأطم: جمع أطم وهو الحصن. الشافعي في شرح مسند الشافعي، الرافعي (ج5/227).

(2) قوله: "فتوشقوه بأسيا فهم" أي: قطعوه بها، وأصله من الوشقة وهي اللحم المقدد، وقيل: هي اللحم يقطع

ويغلى إعلاء خفيفة حتى يبقى مدة لا يهلك. الشافعي في شرح مسند الشافعي، الرافعي (ج5/227).

(3) الأم، الشافعي، كتاب جراح العمدة، قتل المسلم ببلاد الحرب (ج7/ص93/ح2667).

(4) معرفة السنن والآثار، البيهقي، كتاب الديات، باب كفارة القتل (ج12/ص196/ح16440).

(5) صحيح البخاري، كتاب مناقب الأنصار، باب ذكر حذيفة بن اليمان العبسي رضي الله عنه (ج5/ص39/ح3824).

(6) الكاشف، الذهبي (ج2/282).

(7) تقريب التهذيب، ابن حجر (ص541).

الزهري: محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب، أبو بكر، أحد الأعلام⁽¹⁾. قال ابن حجر: "الفقيه الحافظ، متفق على جلالته وإتقانه وثبته"⁽²⁾.

عروة بن الزبير: "كان فقيها عالما، كثير الحديث، ثبتا مأمونا"⁽³⁾، وقال ابن حجر: "أبو عبد الله المدني ثقة فقيه مشهور"⁽⁴⁾.

الحُكْمُ عَلَى الْحَدِيثِ:

إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ، لضعف مطرف، وهو مُرْسَلٌ أُرْسِلَ عروة عن النبي ﷺ، وجاء الحديث مُتَّصِلًا بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ كَمَا عِنْدَ الْبَخَارِيِّ فِي الصَّحِيحِ. قَالَتِ الْبَاحِثَةُ: اِكْتَفَى الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ بِرَوَايَةِ مَطْرَفٍ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ، وَالظَّاهِرُ مِنْ صَنْيَعِهِ فِي رَوَايَتِهِ عَنْ مَطْرَفٍ أَنَّهُ يَتَنَبَّهَتْ مِنْهُ وَيُرْوَى مَا يُوَافِقُ بِهِ غَيْرَهُ، وَهَذَا الْحَدِيثُ وَافَقَ مَا جَاءَ فِي الصَّحِيحِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

(1) الكاشف، الذهبي (ج2/ 219).

(2) تقريب التهذيب، ابن حجر (ص506).

(3) الكاشف، الذهبي (ج2/ 18).

(4) تقريب التهذيب، ابن حجر (ص389).

الْحَدِيثُ الْخَامِسُ وَالسُّتُونَ:

قَالَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ "رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ": أَخْبَرَنَا مُطَرِّفٌ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: "لَمَّا قَسَمَ النَّبِيُّ ﷺ سَهْمَ ذِي الْقُرْبَى بَيْنَ بَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي الْمُطَّلِبِ، أَتَيْتُهُ أَنَا وَعُثْمَانُ بْنُ عَفَّانٍ فَقُلْنَا: "يَا رَسُولَ اللَّهِ هَؤُلَاءِ إِخْوَانُنَا مِنْ بَنِي هَاشِمٍ لَا يُنْكِرُ فَضْلُهُمْ لِمَكَانِكَ الَّذِي وَضَعَكَ اللَّهُ بِهِ مِنْهُمْ، أَرَأَيْتَ إِخْوَانَنَا مِنْ بَنِي الْمُطَّلِبِ أُعْطِيتَهُمْ وَتَرَكْنَا، أَوْ مَنَعْنَا، وَإِنَّمَا قَرَابَتُنَا وَقَرَابَتُهُمْ وَاحِدَةٌ"، فَقَالَ: النَّبِيُّ ﷺ: "إِنَّمَا بَنُو هَاشِمٍ وَبَنُو الْمُطَّلِبِ شَيْءٌ وَاحِدٌ هَكَذَا وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ"⁽¹⁾.

تَخْرِيجُ الْحَدِيثِ:

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُوسُفَ، عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ عَقِيلِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ بِهِ⁽²⁾.

رِجَالُ الْإِسْنَادِ:

مَعْمَرُ بْنُ رَاشِدٍ، وَالزُّهْرِيُّ سَبَقَتْ التَّرْجُمَةُ لهُمَا فِي الْحَدِيثِ السَّابِقِ.

مُحَمَّدُ بْنُ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ: قَالَ الْذَهَبِيُّ: "ثِقَةٌ صَالِحٌ"⁽³⁾، وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ: "ثِقَةٌ عَارِفٌ بِالنِّسَبِ"⁽⁴⁾.

الْحُكْمُ عَلَى الْحَدِيثِ:

إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ؛ لضعف مطرف بن مازن، وقد رواه الإمام الشافعي من طريق يونس ومحمد بن إسحاق عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن جبير بن مطعم "رضي الله عنه" به⁽⁵⁾، قَالَ الشَّافِعِيُّ: "فَذَكَرْتُ لِمُطَرِّفِ بْنِ مَازَنِ أَنَّ يُونُسَ وَابْنَ إِسْحَاقَ رَوَيَا حَدِيثَ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ فَقَالَ مُطَرِّفٌ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ كَمَا وَصَفْتَ وَلَعَلَّ ابْنَ شِهَابٍ رَوَاهُ عَنْهُمَا مَعًا"⁽⁶⁾.

(1) الأم، الشافعي، كتاب قسم الفيء والغنيمة، سنن تقريب القسَم (ج5/ ص323/ ح1849).

(2) صحيح البخاري، كتاب فرض الخمس، باب: وَمِنَ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ الْخُمْسَ لِلْإِمَامِ "وَأَنَّهُ يُعْطَى بَعْضَ قَرَابَتِهِ دُونَ بَعْضٍ" مَا قَسَمَ النَّبِيُّ ﷺ لِبَنِي الْمُطَّلِبِ، وَبَنِي هَاشِمٍ مِنْ خُمْسٍ خَيْرَ (ح4/ ص91/ ح3140).

(3) الكاشف، الذهبي (ج2/ 161).

(4) تقريب التهذيب، ابن حجر (ص471).

(5) الأم، الشافعي، كتاب قسم الفيء والغنيمة، سنن تقريب القسَم (ج5/ ص324/ ح1850 و ح1851).

(6) المصدر السابق (ج5/ ص324).

قال البيهقي: "قَدْ رَوَاهُ إِبرَاهِيمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُجَمَّعٍ⁽¹⁾، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرٍ، كَمَا رَوَاهُ مُطَرِّفٌ، إِلَّا أَنَّ مُطَرِّفًا، وَإِبرَاهِيمَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ، كِلَاهُمَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ ضَعِيفٌ، وَالصَّحِيحُ رِوَايَةُ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ، وَمُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، وَإِنْ كَانَ يَحْتَمِلُ مَا قَالَ مُطَرِّفٌ"⁽²⁾، وَقَالَ فِي السُّنَنِ: "وَفِي رِوَايَةِ الْجَمَاعَةِ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ جُبَيْرٍ كِفَايَةً"⁽³⁾.

قالت الباحثة: ما ذكره الإمام الشافعي من مراجعته لمطرف وأن غيره يرويه عن الزهري عن ابن المسيب عن جبير، بما يخالف رواية مطرف، دليل على أن الإمام الشافعي تثبت من رواية مطرف.

(1) قال الذهبي: "ليس بالقوي". ميزان الاعتدال، الذهبي (ج1/ 19). وقال ابن حجر: "ضعيف". تقريب

التهذيب، ابن حجر (ص88).

(2) معرفة السنن والآثار، البيهقي (ج9/ 267).

(3) السنن الكبرى، البيهقي (ج6/ 555).

المطلب الثاني: منهج الإمام الشافعي في الاستدلال بأحاديث شيوخه الضعفاء.

لقد تناولت الباحثة في هذا المبحث خمسة وستين حديثاً من الأحاديث التي رواها الإمام الشافعي عن شيوخه المتكلم فيهم، وكان هذا المبحث أكثر المباحث من حيث عدد الأحاديث، نظراً لأن أغلب ما انتقد في كتاب الأم للإمام الشافعي، كان من جهة هؤلاء الشيوخ، وخاصة شيخه محمد بن إبراهيم بن أبي يحيى، واستفاضت الباحثة في دراسة هذه العينة من الأحاديث محاولة في ذلك استيعاب منهج الإمام الشافعي في إيراد تلك الأحاديث، ومحاولة معرفة الأسباب والدوافع التي جعلته يستدل بتلك الأحاديث في كتابه، وقد لخصت الباحثة هذه الأمور في النقاط التالية:

أولاً: شيوخ الإمام الشافعي المتكلم فيهم، والذين تناولتهم الباحثة في الدراسة التطبيقية في المطلب السابق.

الشيخ الأول: إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى: يُعد إبراهيم من أكثر شيوخ الإمام الشافعي تعرضاً للانتقاد، فأغلب أهل العلم على تضعيفه وتوهمه، وبعض أهل العلم رأى بأنه من الرواة المختلف فيهم بين التعديل والتجريح، بينما القلة من وثقه. وخلاصة القول في إبراهيم بن أبي يحيى: ضعيف.

أمّا عن رواية الإمام الشافعي عن ابن أبي يحيى: فلقد تكلم أهل العلم فيها منذ زمن بعيد، بل إن إسحاق بن راهويه انتقد الشافعي مباشرة في روايته عن ابن أبي يحيى، وظلت هذه المسألة تُثير الإشكال حتى بعد زمان الشافعي "رحمه الله"، بل وإلى زماننا هذا، ولقد توسعت الباحثة في دراسة أحاديث إبراهيم، لسببين؛ أولهما: إكثار الإمام الشافعي في الرواية عنه، والثاني: كثرة الطعن في رواية إبراهيم وردّها، وستذكر الباحثة منهج الإمام الشافعي في الاستدلال بمرويات إبراهيم بن محمد بشكل خاص، ثم ستذكر منهج الإمام الشافعي في شيوخ المتكلم فيهم بشكل عام، وهذا بعد ذكر الشيوخ أولاً.

الشيخ الثاني: سعيد بن سلمة، ضعيف وقد أخرج له الإمام الشافعي في موضع واحد، درسته الباحثة في الحديث الرابع والخمسين من هذا المبحث. ولقد صدر الإمام الشافعي الباب بالروايات الصحيحة، عن شيوخه الأثبات مثل مالك وابن عيينة ثم جاء سعيد متابعه، وقد وافقت رواية الثقات.

الشيخ الثالث: عبد الرحمن بن زيد بن أسلم: وخلاصة القول فيه أنه ضعيف، وقد أخرج الشافعي له في موضع واحد فقط، وقامت الباحثة بدراسته في الحديث الخامس والخمسين.

الشَّيْخُ الرَّابِعُ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُؤَمِّلِ الْعَائِذِيُّ، وخالصة القول فيه أنه ضعيف الحديث، لم يُخرج عنه الإمام الشافعي إلا حديثاً واحداً، ثم دراسته في الحديث السادس والخمسين من هذا المبحث.

الشَّيْخُ الْخَامِسُ: الْقَاسِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو الْعُمَرِيِّ: اجتمع أهل العلم على ضعفه، واتفق أغلبهم على تركه.

وبعد الاطلاع على مرويات الإمام الشافعي عن شيخه القاسم من خلال كتابه الأم تبين أنه لم يكثر في الرواية عنه، وإنما كانت أربعة مواضع فقط:

1. في الموضوع الأول درسته الباحثة في الحديث السابع والخمسين من هذا المبحث، وتبين أن القاسم لم ينفرد بهذه الرواية، وكذلك وجد للحديث شاهد من طريق آخر بإسناد حسن.

2. والموضع الثاني: الحديث الثامن والخمسين: عمدة الإمام الشافعي في هذا الباب ما رواه عُرْوَةُ عَنْ الْقَاسِمِ عَنْ عَائِشَةَ "رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا": "أَنَّ زَوْجَ بَرِيرَةَ كَانَ عَبْدًا، قَالَ: "وَهُمَا أَعْلَمُ بِحَدِيثِ عَائِشَةَ" ثم ذكر الإمام الشافعي قبل حديث القاسم حديث سُفْيَانَ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ "رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا"، أَنَّهُ ذَكَرَ عِنْدَهُ زَوْجَ بَرِيرَةَ، فَقَالَ: "كَانَ ذَلِكَ مُغِيثٌ عَبْدٌ بَنِي فُلَانٍ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ يَتَّبِعُهَا فِي الطَّرِيقِ وَهُوَ يَبْكِي" ثم ذكر حديث القاسم متابعاً له، حديث ابن عباس "رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا" مُخَرَّجٌ فِي الصَّحِيحِ.

3. والموضع الثالث: درسته الباحثة في الحديث التاسع والخمسين من هذا المبحث، ولقد كان في باب فضائل الأعمال؛ في باب تعزية أهل الميت وهي من الأمور المستحبة، ففعل الإمام الشافعي تساهل بإخراج حديث القاسم في مثل هذه الأبواب.

4. والموضع الرابع: الحديث الستون من هذا المبحث: أخرجه الإمام الشافعي كتاب الزكاة، باب كيف فرض الصدقة؟⁽¹⁾، ولقد رواه الإمام الشافعي عن القاسم، عَنْ الْمُثَنَّى بْنِ أَنَسٍ أَوْ ابْنِ فُلَانٍ ابْنِ أَنَسٍ الشَّافِعِيُّ يَشْكُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، ثُمَّ قَالَ الشَّافِعِيُّ: "وَأَخْبَرَنِي عَدَدٌ ثَقَاتٌ كُلُّهُمْ عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ ثُمَامَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِ مَعْنَى هَذَا لَا يُخَالِفُهُ، إِلَّا أَنِّي لَا أَحْفَظُ فِيهِ إِلَّا يُعْطَى شَاتَيْنِ أَوْ عَشْرَيْنِ دِرْهَمًا، وَلَا أَحْفَظُ إِنْ اسْتَيْسَرَ عَلَيْهِ".

(1) الأم، الشافعي (ج3/ص9/ح757).

قالت الباحثة: وبذلك يتضح سبب إيراد الإمام الشافعي لرواية القاسم وتصدير الباب بها، لأنه لم يثبت من حفظه للرواية من الطرق الأخرى. قال البيهقي: "قَدْ رَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْعُمَرِيُّ هَذَا الْحَدِيثَ، عَنْ الْمُتَنَّى بْنِ أَنَسٍ وَهُوَ الْمُتَنَّى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسٍ، نُسِبَ إِلَى جَدِّهِ، وَالشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ أَكَّدَ هَذِهِ الرَّوَايَةَ بِرَوَايَةِ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ ثُمَامَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَنَسٍ، وَجَعَلَ اعْتِمَادَهُ عَلَيْهَا وَعَلَى مَا بَعْدَهَا مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ"⁽¹⁾.

الشيخ السادس: مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ الْجُمَحِيُّ، وهو ضعيف، وأخرج له الإمام الشافعي في موضع واحد، قامت الباحثة بدراسته في الحديث الواحد والستين، وهذا الحديث ضعيف الإسناد، وإنما استدلل به الإمام الشافعي لما فيه من دلالة أن أخذ الصدقة من غير وجه حق خيانة، ولم يصدر الباب بهذه الرواية وإنما أوردتها من باب الاستدلال لمقصود الحديث الصحيح الذي صدر به الباب.

الشيخ السابع: مُطَرِّفُ بْنُ مَازِنٍ، وخلاصة القول أنه ضعيف الحديث. وقال الخليلي: "لَمْ يَنْفَقُوا عَلَيْهِ، رَوَى عَنْهُ الشَّافِعِيُّ حَدِيثَيْنِ"⁽²⁾. قالت الباحثة: الظاهر أن مقصد صاحب الإرشاد الأحاديث المتصلة إلى النبي ﷺ، وإلا فإن الإمام الشافعي روى عدة آثار عن الصحابة "رضي الله عنهم" عن مطرف، والحديثين الذي أشار إليهما الخليلي هما:

الموضع الأول: الحديث الثاني والستون من هذا المبحث، ولقد تقوّت الرواية من طرق أخرى، قال ابن حجر: "وَضَعُفَتْ رَوَايَةُ الشَّافِعِيِّ بِمُطَرِّفٍ، لَكِنْ قَوَّاهَا الْبَيْهَقِيُّ بِمَا رَوَاهُ فِي الْمَعْرِفَةِ مِنْ طَرِيقِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي زِيَادٍ الرُّصَافِيِّ عَنْ الزُّهْرِيِّ بِمَعْنَى رَوَايَةِ مُطَرِّفٍ"⁽³⁾.

والموضع الثاني: الحديث الرابع والستون: أخرج فيه الإمام الشافعي عن مطرف، والحديث من رواية عروة بن الزبير مُرسلاً، وأصله في الصحيح مُتصلاً عن عائشة "رضي الله عنها".

وقفت الباحثة على موضع ثالث: وهو الحديث الثالث والستون من هذا المبحث: روى فيه الإمام الشافعي عن مطرف، قال: "'أَخْبَرَنِي مُطَرِّفُ بْنُ مَازِنٍ وَهَيْشَامُ بْنُ يُوسُفَ بِإِسْنَادٍ لَا أَحْفَظُهُ غَيْرَ أَنَّهُ حَسَنٌ: "أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَرَضَ عَلَى أَهْلِ الذِّمَّةِ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ دِينَارًا كُلَّ سَنَةٍ،

(1) معرفة السنن والآثار، البيهقي (ج6/ 18).

(2) الإرشاد في معرفة علماء الحديث، الخليلي (ج1/ 280).

(3) التلخيص الحبير، ابن حجر (ج2/ 287).

قال الإمام الشافعي: "قُلْتُ لِمُطَرِّفِ بْنِ مَازِنٍ فَإِنَّهُ يُقَالُ: وَعَلَى النَّسَاءِ أَيْضًا فَقَالَ: لَيْسَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَخَذَ مِنَ النَّسَاءِ ثَابِتًا عِنْدَنَا"⁽¹⁾.

وجاء في موضعٍ رابعٍ: وهو الحديث الخامس والستون في هذا المبحث، وهذا الحديث رواه الشافعي عن مُطَرِّفٍ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِيهِ... الحديث"، وقد رواه الإمام الشافعي من طريق يونس ومحمد بن إسحاق عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن جبير بن مطعم "رضي الله عنه" به⁽²⁾، قَالَ الشَّافِعِيُّ: "فَذَكَرْتُ لِمُطَرِّفِ بْنِ مَازِنٍ أَنَّ يُونُسَ وَابْنَ إِسْحَاقَ رَوَيَا حَدِيثَ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ فَقَالَ مُطَرِّفٌ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ كَمَا وَصَفْتَ وَلَعَلَّ ابْنَ شِهَابٍ رَوَاهُ عَنْهُمَا مَعًا"⁽³⁾. وما ذكره الإمام الشافعي من مراجعته لمُطَرِّفٍ وَأَنَّ غَيْرَهُ يَرْوِيهِ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ جُبَيْرٍ، بما يخالف رواية مُطَرِّفٍ، دليلٌ على أَنَّ الإمام الشافعي تَنَبَّهَ من رواية مُطَرِّفٍ.

بَيَانُ مَنْهَجِ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ فِي الاسْتِدْلَالِ بِمَرْوِيَّاتِ شَيْخِهِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي يَحْيَى.

أَوَّلًا: نَصُّ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ عَلَى ثُبُوتِ الْحَدِيثِ عِنْدَهُ، وَأَخْذُهُ بِهِ: مثاله ما جاء في الحديث الأول: قال فيه: "وَالْحَدِيثَانِ الْأَوَّلَانِ ثَابِتَانِ"⁽⁴⁾، والحديث السادس: صَدَّرَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ الْبَابَ بِهَذِهِ الرَّوَايَةِ وَنَصَّ عَلَى أَنَّهُ يَحْتَجُّ بِهَا، قَالَ الشَّافِعِيُّ: "وَبِهَذَا نَأْخُذُ". والحديث الثامن: قال الإمام الشافعي بعد أن استدللَّ في هذا الباب بحديثين من رواية إبراهيم: "وَبِهَذَا كُلُّهُ نَأْخُذُ". والحديث العاشر: قال الإمام الشافعي بعد هذا الحديث: "أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَلْطَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ، قَالَ: وَبِهَذَا كُلُّهُ نَقُولُ"، والحديث الخامس والعشرين: استدللَّ الإمام الشافعي برواية إبراهيم وحده في هذا الباب، وَقَالَ بعد هذا الحديث: "فَبِهَذَا نَقُولُ". والحديث التاسع والثلاثين: استدللَّ الإمام الشافعي بحديث إبراهيم مضمومًا إلى غيره من أحاديث الباب، ثم قال بعدها: "فَبِهَذَا نَأْخُذُ"، وللحديث متابعة في الصحيحين.

(1) الأم، الشافعي، كَمُ الْجُزْيَةِ (ج5/ ص424/ ح1940).

(2) الأم، الشافعي، كتاب قسم الفيء والغنيمة، سَنُ تَقْرِيقِ الْقَسَمِ (ج5/ ص324/ ح1850 و ح1851).

(3) المصدر السابق (ج5/ ص324).

(4) يُنْظَرُ: الأم، الشافعي، كتاب الطهارة، باب ذكر الله عز وجل على غير وضوء (ج2/ 109).

ثَانِيًا: اكتفاء الإمام الشافعي بالاستدلال بحديث إبراهيم بن محمد في الباب، مثاله: الحديث الثامن، والحديث التاسع عشر: كل الأحاديث التي استدلل بها الإمام الشافعي في هذا الباب عن شيخه إبراهيم، وهذا يؤكد على احتجازه به، وتقوية أمره، ومثله الحديث العشرون، والحديث الخامس والعشرين، والحديث السادس والعشرين: استدلل الإمام الشافعي في هذا الباب بأحاديث من رواية شيخه إبراهيم فقط، والحديث السابع والعشرين: اكتفى الإمام الشافعي في هذا الباب بالاستدلال بحديثين كلاهما من رواية شيخه إبراهيم بن محمد، والحديث الواحد والخمسين اكتفى الإمام الشافعي بالاستدلال بحديث إبراهيم وحده في هذا الباب، والحديث الثالث والخمسين: ذكر حديث إبراهيم واكتفى به في هذا الموضع.

ثَالِثًا: يُصَدَّرُ الباب بالأحاديث صحيحة الإسناد ثم يذكر رواية إبراهيم متابعًا لها، مثاله ما جاء في الحديث الثالث، والحديث التاسع، والحديث الخامس عشر، والحديث الواحد والثلاثين، والحديث الثالث والخمسين، والحديث الرابع والأربعين، والحديث السابع والأربعين. رَابِعًا: أحيانًا يُصَدَّرُ الباب برواية إبراهيم ثم يُتَّبَعُهَا بما يؤكدُها، مثاله ما جاء في الحديث الرابع، والحديث الثالث عشر، والحديث الرابع والعشرين.

خَامِسًا: يجيء بمرويات إبراهيم لميزة في ألفاظ المتن، إما أن تكون شارحة لما قبلها مثاله: ما جاء في الحديث الثالث، وفي الحديث الرابع، وفي الحديث الواحد والعشرين. أو يكون في لفظ المتن تخصيص عام، ومثاله ما جاء في الحديث السابع عشر، والحديث الخمسين.

سَادِسًا: بعض أحاديث إبراهيم التي استدلل بها الإمام الشافعي لم يتفرّد بروايته، وتابعه غيره فيها، مثاله ما جاء في الحديث الثاني، والحديث الثالث، والحديث الثامن، والعاشر، والحادي عشر، والثالث عشر، والخامس عشر، والسادس عشر، والتاسع عشر، والخامس والعشرين، والثامن والعشرين، والتاسع والثلاثين، والأربعين، والخمسين.

سَابِعًا: بعض أحاديث إبراهيم التي استدلل بها الإمام الشافعي كانت لها شواهد تُقَوِّيْهَا، ومثاله ما جاء في الحديث الرابع عشر، والثامن عشر، والتاسع عشر، والحديث الثاني والعشرين، والحديث السادس والعشرين، والسابع والعشرين، والسادس والثلاثين، والسابع والثلاثين، والثامن والثلاثين، والتاسع والثلاثين، والأربعين، والواحد والأربعين، والثالث والأربعين، والرابع والأربعين، والثامن والأربعين، والتاسع والأربعين، والثاني والخمسين.

ثَامِنًا: بعض مرويات إبراهيم استدللَّ بها الإمامُ الشافعيُّ في أبواب الفضائل والآداب العامة، والأخبار، مثاله ما جاء في الحديث السابع، والحديث التاسع، والحديث الواحد والعشرين، والتاسع والعشرين، والواحد والعشرين، والثلاثين، والثالث والثلاثين، والسابع والثلاثين، والثامن والثلاثين، والأربعين، والواحد والأربعين، والثاني والأربعين، والخامس والأربعين، والخمسين، والثامن والخمسين، والرابع والستين.

تاسِعًا: استدللَّ الإمامُ الشافعيُّ بمرويات إبراهيم التي وافقت ما جاء عن الصحابة "رضي الله عنهم"، مثاله ما جاء في الحديث السادس عشر، السابع والأربعين، والحديث الرابع والخمسين.

عاشِرًا: استدللَّ الإمامُ الشافعيُّ رواية إبراهيم التي وافقت ما اشتُهرَ من سُنَّة النبي ﷺ، ومثاله ما جاء في الحديث الثالث والأربعين.

واستدلَّ بما وافقَ كتابَ الله عزَّ وجلَّ: مثاله الحديث الرابع عشر، والحديث الخامس عشر، والحديث الثامن عشر، أو وافقَ كتابَ الله وسُنَّة النبي ﷺ مثاله ما جاء في الحديث الرابع والعشرين.

واستدلَّ بما وافقَ مذهبَ أهل العلم وأكَّده القياس أيضًا، مثاله الحديث الخامس والعشرون.

والخلاصة:

تَبَيَّنَ بعد دراسة مجموعةٍ من أحاديث الإمام الشافعي عن شيخه إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى أنَّ الإمام الشافعي قد أكثرَ عنه في الرواية، وتتَّوَّع موطن استدلاله بروايته ما بين الأحكام والفضائل، وما بين تصدير الباب بروايته، أو الاستدلال بها كمتابعاتٍ لما قبلها، ومن خلال عَيِّنة الأحاديث التي تناولتها الباحثة بالدراسة نجد أنَّ أغلب الروايات التي اعتمدها الشافعي عن ابن أبي يحيى لم يتفرد بها بالمطلق، فإما توبع من طُرُقٍ أُخرى، أو وُجدت شواهد تثبته، أو قرائن تُرجِّحه، حتَّى تلك الأحاديث التي اكتفى الإمام الشافعي بالاستدلال بها في الأبواب عن إبراهيم وحده، لم ينفرد بها إبراهيم، وإنما كان هناك قرائن تؤكِّدها، مثل متابعاتٍ عند غيره أو شواهد من طرقٍ أُخرى، أو أنها كانت في فضائل الأعمال.

قالت الباحثة: والظاهر من صنيع الإمام الشافعي في طريقة استدلاله بمرويات إبراهيم، أنَّه كان مُستحضرًا للطُّعون التي وُجِّهت لرواية إبراهيم، فهو لم يغفل عن ذلك، فلذلك نجده يؤكد على رواية إبراهيم وتثبته فيها، فيقول: "أخبرني مَنْ لا اتَّهم" وهذا استحضارٌ واضح وصريح أنَّ إبراهيم وإن لم يكن متهمًا عنده فهو متهمٌ عند غيره، ونراه أيضًا يؤكِّد

بعد روايات إبراهيم في بعض الموضع فيقول: "وبه نأخذ"، "وبه نقول"، أو تراه ينص على عدم مخالفة رواية إبراهيم لغيره، جاء في الحديث الرابع والثلاثين: قوله: "قَلَمْ أَعْلَمْ مُخَالَفًا أَنَّهَا نَزَلَتْ فِي خُطْبَةِ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ الْجُمُعَةِ"⁽¹⁾.

ولا يمكن إنكار أن إبراهيم بن محمد كان للإمام الشافعي رأي خاص فيه، فهو عنده ثقة، وحديثه حجة، ولذلك قال الحافظ ابن حجر في رواية الإمام الشافعي عن إبراهيم بن أبي يحيى: "وَالظَّاهِرُ مِنْ حَالِ الشَّافِعِيِّ أَنَّهُ كَانَ يَحْتَجُّ بِهِ مُطْلَقًا، وَكَمْ مِنْ أَصْلٍ أَصْلَهُ الشَّافِعِيُّ لَا يُوجَدُ إِلَّا مِنْ رِوَايَةِ إِبْرَاهِيمَ. وَفِي الْجُمْلَةِ فَإِنَّ الشَّافِعِيَّ لَمْ يَنْبُتْ عِنْدَهُ الْجَرْحُ فِيهِ فَلِذَلِكَ اعْتَمَدَهُ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ"⁽²⁾.

ومع ذلك نجد أن الإمام الشافعي كان مراعيًا لشروط قبول الأخبار في رواياته عن إبراهيم، حتى تلك المواضع التي تفرّد بروايتها إبراهيم وقفت الباحثة على ما يقويها من شواهد وقرائن تؤكدتها.

(1) الأم، الشافعي، كتاب إيجاب الجمعة، الخطبة قائمًا (ج2/ص405/ح423).

(2) التلخيص الحبير، ابن حجر (ج1/147).

مَنْهَجُ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ فِي شُيُوخِهِ الضُّعَفَاءِ فِي كِتَابِهِ الْأُمِّ بِشَكْلِ عَامٍ

أولاً: لم يُكثر الإمام الشافعي من إخراج مرويَّات الشيوخ الضعفاء، ومثاله: شيخه محمد بن عثمان الجُمحي لم يُخرِّج عنه إلَّا حديثاً واحداً، وشيخه عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، أخرج له الشافعي حديثاً واحداً، وكذلك شيخه سعيد بن سلمة، أخرج له حديثاً واحداً، وشيخه عبدالله بن المؤمل أيضاً لم يخرج عنه إلَّا حديثاً واحداً، أمَّا مطرّف بن مازن فقد أخرج عنه الإمام الشافعي أربعة أحاديث، وفي باقي الكتاب أخرج له آثاراً عن الصحابة "رضي الله عنه"، وكان يورد أقواله وذلك أنَّ مطرفاً كان قاضياً في اليمن، أمَّا شيخه القاسم بن عبدالله العمري، فقد روى له أربعة أحاديث فقط. قالت الباحثة: وقلة تخرجه مرويَّاتهم تدلُّ على انتقائه في أحاديثهم.

ثانياً: تثبَّت الإمام الشافعي من مرويَّات شيوخه الضُّعَفَاءِ: مثاله ما جاء في الحديث الثاني والستين؛ قال الإمام الشافعي: "أخبرني مطرّف بن مازن وهشام بن يوسف بإسنادٍ لا أحفظه غيرَ أنَّه حسن: "أنَّ النَّبيَّ ﷺ فرَضَ عَلَى أَهْلِ الذِّمَّةِ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ دِينَارًا كُلَّ سَنَةٍ"، قال الإمام الشافعي: "قُلْتُ لِمُطَرِّفِ بْنِ مَازِنٍ فَإِنَّهُ يُقَالُ: وَعَلَى النِّسَاءِ أَيْضًا فَقَالَ: لَيْسَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَخَذَ مِنَ النِّسَاءِ ثَابِتًا عِنْدَنَا"⁽¹⁾. وقال الشافعي: "وَسَأَلْتُ مُحَمَّدَ بْنَ خَالِدٍ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو بْنَ مُسْلِمٍ وَعِدَّةً مِنْ عُلَمَاءِ أَهْلِ الْيَمَنِ، فَكُلُّهُمْ حَكَى عَنْ عِدَدٍ مَضَوْا قَبْلَهُمْ كُلُّهُمْ ثِقَةٌ أَنَّ صَلَاحَ النَّبِيِّ ﷺ لَهُمْ كَانَ لِأَهْلِ ذِمَّةِ الْيَمَنِ عَلَى دِينَارٍ كُلِّ سَنَةٍ، وَلَا يُثْبِتُونَ أَنَّ النِّسَاءَ كُنَّ فِيمَنْ تُؤْخَذُ مِنْهُ الْجَزِيَّةُ"⁽²⁾.

وفي الحديث الخامس والستين: قَالَ الشَّافِعِيُّ: "فَذَكَرْتُ لِمُطَرِّفِ بْنِ مَازِنٍ أَنَّ يُونُسَ وَابْنَ إِسْحَاقَ رَوَيَا حَدِيثَ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ فَقَالَ مُطَرِّفٌ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ كَمَا وَصَفْتَ وَلَعَلَّ ابْنَ شِهَابٍ رَوَاهُ عَنْهُمَا مَعًا"⁽³⁾. وما ذكره الإمام الشافعي من مراجعته لمطرف وأنَّ غيره يرويهِ عن الزهري عن ابن المسيب عن جبير، بما يخالف رواية مطرف، دليلٌ على أنَّ الإمام الشافعي تثبَّت من رواية مطرّف.

ثالثاً: أحياناً يروي لهم مقترنين بشيوخه الثقات، مثاله ما جاء في الحديث الثالث والستين: قال الشافعي: "أخبرني مطرّف بن مازن وهشام بن يوسف".

(1) الأم، الشافعي، كم الجزية (ج5/ص424/ح1940).

(2) المصدر السابق، (ج5/ص424/ح1940).

(3) المصدر نفسه (ج5/ص324).

رابعاً: أحاديث الضعفاء التي احتجَّ بها لها متابعاتٌ وشواهدٌ تُقوِّمها، ومثاله ما جاء في الحديث الثاني والستين عن مطرف، والحديث الرابع والستين عنه أيضاً، والحديث السابع والخمسين من رواية القاسم، والحديث السادس والخمسين من رواية عبدالله بن المؤمل.

خامساً: أحياناً يستدلُّ الإمام الشافعي برواية شيوخه الضعفاء في أبواب الفضائل والآداب العامة، ومثاله ما جاء في الحديث التاسع والخمسين من رواية القاسم.

سادساً: أحياناً يذكر بعده ما يقويه، مثاله ما جاء في الحديث الستين من رواية القاسم، قال الشافعي: "وَأَخْبَرَنِي عَدَدٌ ثَقَاتٌ كُلُّهُمْ عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ ثُمَامَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسٍ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِ مَعْنَى هَذَا لَا يُخَالِفُهُ".

سابعاً: أحياناً يذكرها لموافقتها لأحاديث الباب واعتماده يكون على غيرها، مثاله ما جاء في الحديث الرابع والخمسين من رواية سعيد بن سلمة، والحديث التاسع والثلاثين من رواية محمد بن عثمان الجمحي، والحديث الستين، من رواية القاسم.

ثامناً: يؤكِّدها بفعل الصحابة "رضي الله عنهم" كما في الحديث الثاني والستين.

المبحث الثاني:

الأحاديث التي ضعفت بسبب اشتغال أسانيدھا على راوٍ ضعيف غير شيخ الإمام الشافعي، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: دراسة الأحاديث التي ضعفت بسبب اشتغال أسانيدھا على راوٍ ضعيف غير شيخ الإمام الشافعي.

رواية إبراهيم بن يزيد:

الحديث الأول:

قال الإمام الشافعي رضي الله عنه: أخبرنا سعيد بن سالم، عن إبراهيم بن يزيد، عن محمد بن عباد بن جعفر، قال: قعدنا إلى عبد الله بن عمر فسمعتُه يقول: سأل رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: ما الحج؟ فقال: "الشعثُ النفل"⁽¹⁾، فقام آخر فقال: يا رسول الله أيُّ الحج أفضل؟ قال العجُّ والشعثُ⁽²⁾، فقام آخر فقال: يا رسول الله، ما السبيل؟ قال: "زادٌ وراحلة"⁽³⁾.

تخريج الحديث:

أخرجه ابن أبي شيبة بلفظ: "أفضل الحج: العجُّ والشعثُ"⁽⁴⁾، وابن ماجه بنحوه⁽⁵⁾، والترمذي بلفظ: "يا رسول الله، ما يُوجبُ الحج؟ قال: "الزادُ والراحلة"⁽⁶⁾، ثلاثتهم من طريق وكيع، وأخرجه الترمذي بنحوه من طريق عبد الرزاق الصنعاني⁽⁷⁾، وأخرجه الطبراني بلفظ:

(1) يقال: "رجل شعثٌ وأشعثٌ وشعر شعثٌ وامرأة شعثاء وشعثاء"، والشعثُ: تلبّد الشعر المغبر، والنفل:

الكريه الرائحة. شرح مسند الشافعي، الراجعي (ج2/216).

(2) قال وكيع: "يعني بالعج: العجيج بالتلبيّة، والشعث: نحرُ البُدن". يُنظر: سنن ابن ماجه، كتاب المناسك، باب ما يُوجبُ الحج (ج2/ص967/ح2896).

(3) الأم، الشافعي، كتاب الحج، بابُ الحال التي يجبُ فيها الحج (ج3/ص288-289/ح593).

(4) مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الحج، مَنْ كَانَ يَرْفَعُ صَوْتَهُ بِالتَّلْبِيَةِ (ج3/ص373/ح15056)، وفي باب: متى يجبُ على الرجل الحج (ج3/ص432/ح15703).

(5) سنن ابن ماجه، كتاب المناسك، باب ما يُوجبُ الحج (ج2/ص967/ح2896).

(6) سنن الترمذي، أبواب الحج، باب ما جاء في إيجاب الحج بالزاد والراحلة (ج3/ص168/ح813).

(7) المصدر السابق، أبواب تفسير القرآن، باب: ومن سورة آل عمران (ج5/ص225/ح2998).

"أَيُّ الْحَجِّ أَفْضَلُ؟ قَالَ: "الْعَجُّ، وَالنَّجُّ"⁽¹⁾، والدارقطني بنحوه⁽²⁾، وأبو نُعَيْم بلفظ: "السَّبِيلُ زَادٌ، وَرَاحِلَةٌ"⁽³⁾، والبيهقي مختصراً⁽⁴⁾، أربعتهم من طريق سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، ثلاثتهم؛ وكيع وعبد الرزاق والثوري عَنْ إِبرَاهِيمَ بْنِ يَزِيدَ، به.

وأخرجه ابن أبي حاتم من طريق عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْعَامِرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَيْرٍ اللَّيْثِيِّ، عَنْ مُحَمَّدَ بْنِ عَبَّادِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ ابْنِ عَمْرِو بَلْفُظ: "مَا السَّبِيلُ؟ قَالَ: الزَّادُ وَالرَّاحِلَةُ"⁽⁵⁾، وأخرجه الدارقطني من طريق مُحَمَّدَ بْنِ عَبْدِ الْوَهَّابِ، عَنْ مُحَمَّدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ مُحَمَّدَ بْنِ عَبَّادٍ، عَنْ ابْنِ عَمْرِو بَلْفُظ: "سُئِلَ عَنِ السَّبِيلِ إِلَى الْحَجِّ، فَقَالَ: "الزَّادُ وَالرَّاحِلَةُ"⁽⁶⁾.

رِجَالُ الْإِسْنَاد:

سَعِيدُ بْنُ سَالِمٍ: الْقَدَّاحُ⁽⁷⁾، أَبُو عُثْمَانَ الْمَكِّي، خراساني الأصل، ويُقال: كوفي، سكن مكة⁽⁸⁾. قال ابن معين: "ليس به بأس"⁽⁹⁾، وزاد في موضع آخر: "إنما كان يتكلم في رأي أبي حنيفة، ولكنه صدوق"⁽¹⁰⁾.

وقال علي بن المديني: "كَانَ ثِقَةً وَلَمْ يَكُنْ بِالْقَوِيِّ"⁽¹¹⁾، وقال أبو زرعة الرازي: "هو عندي إلى الصدق ما هو"⁽¹²⁾، وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ: "صدوق، يذهب إِلَى الْإِرْجَاءِ"⁽¹³⁾، وقال أبو حاتم:

-
- (1) المعجم الأوسط، الطبراني (ج5/ ص190/ ح5041).
 - (2) سنن الدارقطني، كِتَابُ الْحَجِّ (ج3/ ص217/ ح2421).
 - (3) حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، أبو نُعَيْم (ج7/ 106).
 - (4) السنن الكبرى، البيهقي، بَابُ الْمَرْأَةِ يَلْزَمُهَا الْحَجُّ بِوُجُودِ السَّبِيلِ إِلَيْهِ وَكَانَتْ مَعَ ثِقَةٍ مِنَ النِّسَاءِ فِي طَرِيقِ مَأْهُولَةٍ آمِنَةٍ (ج5/ ص368/ ح10129).
 - (5) تفسير ابن أبي حاتم (ج3/ ص713/ ح3860).
 - (6) سنن الدارقطني، كِتَابُ الْحَجِّ، (ج3/ ص217/ ح2422).
 - (7) الْقَدَّاحُ: يُقَالُ لَصَانِعِ الْأَقْدَاحِ وَهِيَ أُنْيَةُ لِلشَّرْبِ. الْأَنْسَابُ، السَّمْعَانِيُّ (ج10/ 348).
 - (8) تهذيب الكمال، المزي (ج10/ 454).
 - (9) تاريخ ابن معين، رواية الدوري (ج3/ 82).
 - (10) تاريخ ابن معين، رواية ابن محرز (ج1/ 90).
 - (11) سؤالات ابن أبي شيبة لابن المديني (ص115).
 - (12) الجرح والتعديل، ابن أبي حاتم (ج4/ 31).
 - (13) تهذيب الكمال، المزي (ج10/ 456).

"محله الصدق"⁽¹⁾، وَقَالَ النَّسَائِيُّ: "ليس به بأس"⁽²⁾، قال ابن عَدِي: "وهو حسن الحديث وأحاديثه مستقيمة، ورأيت الشافعي كثير الرواية عنه كتب عنه بمكة، عن ابن جُرَيْج والقاسم بن معن وغيرهما، وهو عندي صدوق لا بأس به مقبول الحديث"⁽³⁾.

وَقَالَ يَحْيَى بن معين: "لَيْسَ بِشَيْءٍ"⁽⁴⁾، وعنه أيضًا: "كان يكرهونه"⁽⁵⁾، وقال الساجي: "نزل البصرة، وأصله خراساني، ضعيف"⁽⁶⁾، وقال ابن حبان: "يروى عن ابن جريج، وَرَوَى عَنْهُ الشَّافِعِيُّ، كَانَ يَرَى الإِرْجَاءَ، وَكَانَ يَهْمُ فِي الْأَخْبَارِ، حَتَّى يَجِيءَ بِهَا مَقْلُوبَةً حَتَّى خَرَجَ بِهَا عَنْ حَدِّ الْحَاجِّاجِ بِهِ"⁽⁷⁾.

قالت الباحثة: والظاهر أن أهل العلم تكلموا في سعيد بسبب رأيه، قال الشافعي: "كان سعيد القداح يفتي بمكة ويذهب إلى قول العراق"⁽⁸⁾، وقال البخاري⁽⁹⁾، والإمام مسلم⁽¹⁰⁾: "يرى الإرجاء"، وقال العجلي: "كَانَ يَرَى الإِرْجَاءَ لَيْسَ بِحُجَّةٍ"⁽¹¹⁾، وقال يعقوب بن سفيان: "كَانَ لَهُ رَأْيٌ سَوْءٌ، وَكَانَ دَاعِيَةً مَرْغُوبَةً عَنْ حَدِيثِهِ وَرِوَايَتِهِ"⁽¹²⁾، وقال العجلي: "كَانَ مِمَّنْ يَغْلُو فِي الْإِرْجَاءِ، وَفِي حَدِيثِهِ وَهْمٌ"⁽¹³⁾.

قال الذهبي: "صدوق"⁽¹⁴⁾، وقال ابن حجر: "صدوق يهمل ورمي بالإرجاء وكان فقيهاً"⁽¹⁵⁾.

والخلاصة أن: سعيد بن سالم القداح صدوق يهمل.

(1) الجرح والتعديل، ابن أبي حاتم (ج4 / 31).

(2) تهذيب الكمال، المزي (ج10 / 456).

(3) الكامل في ضعفاء الرجال، ابن عدي (ج4 / 454).

(4) المجروحين، ابن حبان (ج1 / 320).

(5) إكمال تهذيب الكمال، مغلطاي (ج5 / 299).

(6) المصدر السابق (ج5 / 298).

(7) المجروحين، ابن حبان (ج1 / 320).

(8) إكمال تهذيب الكمال، مغلطاي (ج5 / 298).

(9) التاريخ الكبير، البخاري (ج3 / 482).

(10) الكنى والأسماء، مسلم (ج1 / 549).

(11) الثقات، العجلي (ج1 / 399).

(12) المعرفة والتاريخ، يعقوب بن سفيان (ج3 / 54).

(13) الضعفاء الكبير، العجلي (ج2 / 108).

(14) المغني في الضعفاء، الذهبي (ج1 / 260).

(15) تقريب التهذيب، ابن حجر (ص236).

إِبْرَاهِيمَ بْنِ يَزِيدٍ: القرشي الأموي، أبو إِسْمَاعِيلَ المكي، مولى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، يعرف بالخوزي، سكن شعب الخوز بمكة فنسب إليه⁽¹⁾.

قال ابن سعد: "له أحاديث، وهو ضعيف"⁽²⁾، وقال ابن معين: "لَيْسَ بِثِقَةٍ"⁽³⁾، قال عباس الدوري: "قلت ليحيى إبراهيم الخوزي من هُو؟ قَالَ: هُوَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَزِيدٍ، قلت: هُوَ خوزي، قَالَ: لَا وَلَكِنَّهُ مَكِّي، وَكَانَ يَنْزِلُ شَعْبَ الْخَوْزِ"⁽⁴⁾.

وقال ابن نمير: "إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَزِيدٍ الْخَوْزِي كَانَ النَّاسُ يَتَوَقَّفُونَ حَدِيثَهُ"⁽⁵⁾، قال محمد بن المثنى⁽⁶⁾، وعَمَرُو بْنُ عَلِيٍّ الْفَلَّاسُ⁽⁷⁾: "كَانَ يَحْيَى وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ لَا يَحْدِثَانِ عَنْ سَفْيَانَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ الْخَوْزِي".

وقال أحمد بن حنبل⁽⁸⁾، والنسائي⁽⁹⁾، والدارقطني⁽¹⁰⁾، وابن حجر⁽¹¹⁾: "متروك الحديث".

وقال البخاري: "سكتوا عَنْهُ"⁽¹²⁾، قال الدولابي: "يعني: تركوه"⁽¹³⁾، وقال الجوزجاني: "سمعتهم لَا يَحْمَدُونَ حَدِيثَهُ وَيُضَعِّفُونَهُ"⁽¹⁴⁾، وقال أبو زرعة الرازي: "منكر الحديث سكن مكة وهو ضعيف الحديث"⁽¹⁵⁾، قال أبو حاتم الرازي: "ضعيف الحديث منكر الحديث"⁽¹⁶⁾.

(1) تقريب التهذيب، ابن حجر (ج2/ 242). وَسَمِّيَ شَعْبُ الْخَوْزِ لِأَنَّ نَافِعَ بْنَ الْخَوْزِي مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَافِعِ بْنِ عَبْدِ الْحَارِثِ الْخَزَاعِيِّ نَزَلَهُ وَكَانَ أَوَّلَ مَنْ بَنَى فِيهِ، وَأَصْلُهُمْ بِلَادُ خَوْزِسْتَانَ، وَأَهْلُ تِلْكَ الْبِلَادِ يُقَالُ لَهُمُ الْخَوْزُ وَيُنْسَبُ إِلَيْهِ". معجم البلدان، ياقوت الحموي (ج2/ 404).

(2) الطبقات الكبرى، ابن سعد (ج6/ 40).

(3) تاريخ ابن معين، رواية الدوري (ج3/ 111).

(4) المصدر السابق (ج3/ 116).

(5) الجرح والتعديل، ابن أبي حاتم (ج1/ 324).

(6) المصدر السابق (ج2/ 147).

(7) الكامل في ضعفاء الرجال، ابن عدي (ج1/ 367).

(8) الجرح والتعديل، ابن أبي حاتم (ج2/ 146).

(9) الضعفاء والمتروكون، النسائي (ص12).

(10) العلل الواردة في الأحاديث النبوية، الدارقطني (ج12/ 308).

(11) تقريب التهذيب، ابن حجر (ص95).

(12) التاريخ الكبير، البخاري (ج1/ 336).

(13) تهذيب الكمال، المزي (ج2/ 243).

(14) أحوال الرجال، الجوزجاني (ص257).

(15) الجرح والتعديل، ابن أبي حاتم (ج2/ 147).

(16) المصدر السابق، نفسه.

وقال البزار: "إبراهيم بن يزيد ليس بالقوي، وقد حدث عنه سفيان الثوري وجماعة كثيرة"⁽¹⁾.

وقال ابن حبان: "روى عن عمرو بن دينار، وأبي الزبير، ومحمد بن عباد بن جعفر مأكير كثيرة وأوهاما غليظة، حتى يسبق إلى القلب أنه المتعمد لها، وكان أحمد بن حنبل رحمه الله سيء الرأي فيه"⁽²⁾.

وقال ابن عدي: "وهذه الأحاديث التي ذكرتها لم أجد لإبراهيم بن زيد أوحش منها إسنادا ومتنا، فأما حديث: قيل: يا رسول الله ما الحاج؟ فقد رواه عن محمد بن عباد غير إبراهيم بن يزيد، حدثنا حمزة بن محمد الكاتب، حدثنا محمد بن إسحاق، حدثنا عبدالله بن نافع، حدثنا محمد بن عبد الله ابن عبيد بن عمير، عن محمد بن عباد بن جعفر، عن ابن عمر، فذكر هذا الحديث. وإبراهيم بن يزيد الخوزي لعله أصلح في باب الرواية، من محمد بن عبدالله بن عبيد بن عمير، إلا أنني أردت أن أبين أنه قد رواه غيره، ويأتي حديث إبراهيم بن يزيد مما لم أذكره أقوم مما ذكرته، وهو في عداد من يكتب حديثه، وإن كان قد نسب إلى الضعف"⁽³⁾.

قال الذهبي: "واه"⁽⁴⁾. قالت الباحثة: إبراهيم بن يزيد ضعيف جدا.

محمد بن عباد بن جعفر: وثقه الذهبي⁽⁵⁾، وابن حجر⁽⁶⁾.

الحكم على الحديث:

ضعيف الإسناد جدًا بسبب إبراهيم بن يزيد ضعيف، قال الترمذي: "هذا حديث لا نعرفه من حديث ابن عمر إلا من حديث إبراهيم بن يزيد الخوزي المكي، وقد تكلم بعض أهل العلم في إبراهيم ابن يزيد من قبل حفظه"⁽⁷⁾، وقال في موضع آخر: "هذا حديث حسن، والعمل عليه عند أهل العلم: أن الرجل إذا ملك زادا وراحلة وجب عليه الحج، وإبراهيم هو ابن يزيد الخوزي المكي وقد تكلم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه"⁽⁸⁾.

(1) مسند البزار، (ج1/ص285/ح182).

(2) المجروحين، ابن حبان (ج1/100).

(3) الكامل في ضعفاء الرجال، ابن عدي (ج1/373-374).

(4) الكاشف، الذهبي (ج1/227).

(5) تاريخ الإسلام، الذهبي (ج3/160).

(6) تقريب التهذيب، ابن حجر (ص486).

(7) سنن الترمذي، أبواب تفسير القرآن، باب: ومن سورة آل عمران (ج5/ص225/ح2998).

(8) المصدر السابق، أبواب الحج، باب ما جاء في إيجاب الحج بالزاد والراحلة (ج3/ص168/ح813).

والظاهر من تحسين الترمذي له لموافقة عمل أهل العلم.

وقال ابن أبي حاتم: "وروي عن ابن عباس، وأنس والحسن ومجاهد، وعطاء، وسعيد بن جبير، والربيع بن أنس، وقتادة نحو ذلك" (1).

وقال أبو نعيم: "مشهور من حديث الثوري عن إبراهيم، ولم يسنده غير إبراهيم" (2).

ولقد نص الإمام الشافعي بعد هذه الرواية أن أهل الحديث لا يثبتونها، إشارة منه لضعف إبراهيم، قال الإمام الشافعي قبل ذكر الحديث: "وقد روي أحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم تدل على أن لا يجب المشي على أحد إلى الحج وإن أطاقه، غير أن منها منقطعة، ومنها ما يمتنع أهل العلم بالحديث من تثبيته" (3).

قال البيهقي: "هذا الذي عني الشافعي بقوله منها ما يمتنع أهل العلم من تثبيته وإنما امتنعوا منه؛ لأن الحديث يُعرف بإبراهيم بن يزيد الخوزي وقد ضعفه أهل العلم بالحديث" (4)، وقال: "وروي من أوجه آخر كلها ضعيفة" (5). وقال البيهقي: "ورويننا من أوجه صحيحة عن الحسن البصري، عن النبي صلى الله عليه وسلم مُرسلاً وفيه قوة لهذا المُسند" (6).

قالت الباحثة: لم يخرج له الإمام الشافعي غير هذا الموضع، أما وجه استدلال الإمام الشافعي بهذا الحديث ذكره في أول الباب، قال: "ما أحبُّ لأحد ترك الحج ماشياً إذا قدر عليه، ولم يقدِر على مركب؛ رجل أو امرأة، والرجل فيه أقلُّ عُزراً من المرأة، ولا يبين لي أن أوجه عليه لأنني لم أحفظ عن أحد من المفتين أنه أوجب على أحد أن يحج ماشياً" (7). فهو أخذ به لأنه وافق عمل أهل العلم، وهذا الذي تبعه فيه الترمذي، حيث قال: "هذا حديث حسن، والعمل عليه عند أهل العلم" (8).

(1) تفسير ابن أبي حاتم (ج3/ص713/ح3860).

(2) حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، أبو نعيم (ج7/106).

(3) الأم، الشافعي، كتاب الحج، باب الحال التي يجب فيها الحج (ج3/ص288).

(4) السنن الكبرى، البيهقي (ج4/540).

(5) معرفة السنن والآثار، البيهقي، كتاب المناسك، باب الحال التي يجب فيها الحج بنفسه (ج7/ص18/ح9161).

(6) السنن الكبرى، البيهقي، باب المرأة يلزمها الحج بوجود السبيل إليه وكانت مع نقة من النساء في طريق مأهولة آمنة (ج5/ص368/ح10129).

(7) الأم، الشافعي، كتاب الحج، باب الحال التي يجب فيها الحج (ج3/ص288).

(8) المصدر السابق، أبواب الحج، باب ما جاء في إيجاب الحج بالزاد والراحلة (ج3/ص168/ح813).

رواية إسحاق بن أبي فروة:

الحديث الثاني:

قال الإمام الشافعي "رضي الله عنه": قَالَ أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي يَحْيَى، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ أَبِي فَرُوءَةَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ "رضي الله عنهما": "أَنَّ رَجُلَيْنِ تَدَاْعِيَا دَابَّةً، فَأَقَامَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا الْبَيِّنَةَ أَنَّهَا دَابَّتُهُ نَتَجَهَا"⁽¹⁾، فَقَضَى بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلَّذِي هِيَ فِي يَدَيْهِ"⁽²⁾.

تخريج الحديث:

رواه أبو يوسف عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ الْهَيْثَمِ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ جَابِرٍ "رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ" به⁽³⁾، وأخرجه الدارقطني من طريق مُحَمَّدَ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ هَيْثَمِ الصَّبْرِيِّ، عَنْ الشَّعْبِيِّ، عَنْ جَابِرٍ "رضي الله عنه"⁽⁴⁾.

رجال الإسناد:

إِسْحَاقُ بْنُ أَبِي فَرُوءَةَ: قَالَ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ: "إِسْحَاقُ بْنُ أَبِي فَرُوءَةَ لَيْسَ بِشَيْءٍ لَا يُكْتَبُ حَدِيثُهُ"⁽⁵⁾، وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: "كَذَابٌ"⁽⁶⁾.

وَسُئِلَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ أَبِي فَرُوءَةَ؟ قَالَ: "مَا هُوَ بِأَهْلٍ أَنْ يُحْمَلَ عَنْهُ، وَلَا يُرَوَى عَنْهُ"⁽⁷⁾، وَقَالَ الْبُخَارِيُّ: "قَرَشِيٌّ مَدِينِيٌّ تَرَكَوهُ، نَهَى ابْنُ حَنْبَلٍ عَنْ حَدِيثِهِ"⁽⁸⁾.

(1) قوله: "نتجها" أي: ولدت عنده. الشافعي في شرح مسند الشافعي، ابن الأثير (ج5/ 489).

(2) الأم، الشافعي، كتاب الأفضية، باب الدعوى في الشراء والهبة والصدقة (ج7/ ص581/ ح2945).

(3) الآثار، لأبي يوسف يعقوب بن إبراهيم، باب القضاء (ص160/ ح734).

(4) سنن الدارقطني، كتاب في الأفضية والأحكام، كِتَابُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ (ج5/ ص373/ ح4477).

(5) المصدر السابق (ج1/ 530).

(6) الجرح والتعديل، ابن أبي حاتم (ج2/ 228).

(7) الكامل في ضعفاء الرجال، ابن عدي (ج1/ 530).

(8) التاريخ الكبير، البخاري (ج1/ 396).

قال عمرو بن علي⁽¹⁾، وأبو زرعة وأبو حاتم⁽²⁾، النسائي⁽³⁾، والدارقطني⁽⁴⁾، والبيهقي⁽⁵⁾، والذهبي⁽⁶⁾، وابن حجر⁽⁷⁾: "متروك".

قال الإمام مسلم: "ضعيف الحديث"⁽⁸⁾، وقال البزار: "ليس بالقوي"⁽⁹⁾، وقال: "ضعيف الحديث"⁽¹⁰⁾، وقال أيضاً: "وهو لين الحديث"⁽¹¹⁾.

قال ابن حبان: "كان يقلب الأسانيد، ويرفع المراسيل"⁽¹²⁾. فلذلك نجد من جمع حديثه لتمييزها، قال أبو غسان؛ مالك بن إسماعيل: "جاءني علي بن المديني، فكتب عني عن عبد السلام بن حرب أحاديث إسحاق بن أبي فروة، فقلت: أي شيء تصنع بها؟ قال: أعرفها لا تقلب"⁽¹³⁾. وقال ابن عدي: "وإسحاق بن أبي فروة هذا ما ذكرت هاهنا من أخباره بالأسانيد التي ذكرت فلا يتابعه أحد على أسانيده، ولا على متونه وسائر أحاديثه مما لم أذكره تشبه هذه الأخبار التي ذكرتها، وهو بين في الضعفاء، على أن الليث بن سعد قد روى عنه نسخة طويلة"⁽¹⁴⁾.

قال الخليلي: "ضعفه جداً، تكلم فيه مالك والشافعي وتركاه"⁽¹⁵⁾. قالت الباحثة: لم أجد من نص على أن الشافعي تركه أو تكلم فيه.

(1) الكامل في ضعفاء الرجال، ابن عدي (ج1/ 531).

(2) الجرح والتعديل، ابن أبي حاتم (ج2/ 228).

(3) الضعفاء والمتروكون، النسائي (ص19).

(4) الضعفاء والمتروكون، الدارقطني (ج1/ 257).

(5) معرفة السنن والآثار، البيهقي (ج13/ 286).

(6) ديوان الضعفاء، الذهبي (ص27).

(7) تقريب التهذيب، ابن حجر (ص102).

(8) الكنى والأسماء، مسلم (ج1/ 372).

(9) مسند البزار (ج2/ 109).

(10) المصدر السابق (ج3/ 216).

(11) المصدر السابق (ج12/ 205).

(12) المجروحين، ابن حبان (ج1/ 131).

(13) الضعفاء الكبير، العقيلي (ج1/ 102).

(14) الكامل في ضعفاء الرجال، ابن عدي (ج1/ 535).

(15) الإرشاد في معرفة علماء الحديث، الخليلي (ج1/ 194).

قال البيهقي: "ضعيفٌ لا يُحتجُّ بِرِوَايَتِهِ"⁽¹⁾، وقال ابنُ حجرٍ في الفتح: "ضعيفٌ"⁽²⁾.

قالت الباحثة: ومع إجماع أهل العلم على ضعفه، إلا أنَّ هناك مَنْ روى عنه واحتجَّ به، وهذا مما ذكره الترمذي بعد أن ذكر حديث "أنَّ القاتل لا يرث" من رواية الليث عن إسحاق بن أبي فروة، قال: "هَذَا حَدِيثٌ لَا يَصِحُّ لَا يُعْرَفُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وَإِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي فَرَوَةَ قَدْ تَرَكَهُ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْهُمْ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ الْقَاتِلَ لَا يَرِثُ كَانَ الْقَتْلُ عَمْدًا أَوْ خَطَأً"⁽³⁾. فلقد نصَّ الترمذيُّ أنَّ إسحاق تركه بعضُ أهل العلم، مما يعني أنَّ هناك مَنْ لم يتركه، منهم الليث بن سعد كما ذكر ذلك ابنُ عدي في كتابه، قال: "وهو بَيِّنٌ فِي الضُّعْفَاءِ، عَلَى أَنَّ اللَّيْثَ بْنَ سَعْدٍ قَدْ رَوَى عَنْهُ نَسْخَةً طَوِيلَةً"⁽⁴⁾.

وأخذ الحاكم في كتابه المُستَدْرَك بِرِوَايَةِ إِسْحَاقَ، قال الحاكم في المُستَدْرَك: "وَإِنْ كَانَ رِوَايَةُ إِسْحَاقَ بْنِ أَبِي فَرَوَةَ فَإِنِّي ذَكَرْتُهُ شَاهِدًا"⁽⁵⁾. فهو يراه ضعيفًا غير متروك، بل ونراه قد صحَّ حديثه في أكثر من موضع: قال: "هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ، وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ"⁽⁶⁾، وتعبه الذهبي بقوله أنَّ إسحاق متروك. قالت الباحثة: إسحاق بن أبي فروة مُجْمَعٌ عَلَى ضَعْفِهِ، وَأَغْلَبُ أَهْلُ الْعِلْمِ اتَّفَقُوا عَلَى تَرْكِهِ.

عمر بن الحكم: وثقه ابنُ حجرٍ⁽⁷⁾.

وفيه شيخ الشافعي إبراهيم معلومٌ ضعفه.

الحُكْمُ عَلَى الْحَدِيثِ:

إسناده ضعيفٌ؛ لأجل إسحاق الفروي، قال ابنُ حجرٍ: "وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ"⁽⁸⁾، وأصلُ اعتماد الإمام الشافعي في هذه المسألة على القياس، ثمَّ أكَّده بهذه الرواية، قال الشافعيُّ قبل إيراد الحديث: "وَهَذَا مُعْتَدِلٌ عَلَى أَصْلِ الْقِيَاسِ لَوْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ سُنَّةٌ، وَفِيهِ سُنَّةٌ بِمِثْلِ مَا قُلْنَا"، ثم ذكره.

(1) معرفة السنن والآثار، البيهقي (ج12 / 298).

(2) فتح الباري، ابن حجر (ج3 / 459).

(3) سنن الترمذي (ج4 / ص425 ح2109).

(4) الكامل في ضعفاء الرجال، ابن عدي (ج1 / 535).

(5) المستدرك على الصحيحين، الحاكم (ج1 / 364).

(6) المصدر السابق (ج2 / ص276 ح2996). وفي: (ج3 / ص368 ح5413).

(7) تقريب التهذيب، ابن حجر (ص411).

(8) التلخيص الحبير، ابن حجر (ج4 / 499).

قالت الباحثة: ويظهر أنَّ الإمام الشافعي له رأيٌ خاصٌّ بمرويات إسحاق، إذ يراها سالحةً للاحتجاج، نقل البيهقي أنَّ الشافعيَّ قال في القديم: "وهذه روايةٌ سالحةٌ ليست بالقوية ولا الساقطة، ولم أجد أحدًا من أهل العلم يخالف في القول بهذا، مع أنَّها قد رويت من غير هذا الوجه، وإن لم تكن قوية"⁽¹⁾. قال الرافعي: "وهذا مصير منه إلى أن ابن أبي فروة غير متروك"⁽²⁾.

ولقد بلغت مرويات إسحاق بن أبي فروة التي احتجَّ بها الإمام الشافعي في كتاب الأم أربعة عشر حديثًا، أفردتها الباحثة ببحث مستقل عن الرسالة يبيِّن منهج الإمام الشافعي في الاستدلال بمرويات إسحاق خاصة وأنه مُجمَع على ضعفه، والأغلب على تركه.

وخلاصة ما جاء في البحث: إنَّ الإمام الشافعي احتجَّ برواية إسحاق في المتابعات تأكيدًا لما قبلها، وتتقوى بأحاديث الباب، واحتجَّ بها إذا وافقت فعل الصحابة "رضي الله عنهم"، أو إذا وافقت مذهب جمهور أهل العلم، وأحيانًا يذكرها لوجود ميزة في ألفاظها تُميزها عن باقي الروايات، واحتجَّ بها في باب الفضائل، والأحاديث التي تفرد ابن أبي فروة بروايتها، أو ردها الشافعي في باب الإخبار عن أمور غير متعلقة بالحكم، مثل الأبواب التي تكلم فيها عن كثرة المطر أو قلته، وبعد الدراسة تبين أنَّ الإمام الشافعي "رحمه الله" له رأيٌ خاصٌّ بمرويات ابن أبي فروة، فهي سالحةٌ للاحتجاج إذا لم تخالف رواية الآخرين، وبعد دراسة المواضع التي استدللَّ بها الشافعي بمرويات إسحاق، اتَّضح أنَّ الإمام الشافعي كان مُراعياً لشرطه في قبول الأخبار وهو عدم المخالفة، ووجود متابعات وشواهد وقرائن تقوي روايته.

(1) معرفة السنن والآثار، البيهقي، كتاب الدعوى، إذا تنازعا شيئاً في يد أحدهما وأقام كل واحدٍ منهما بينة (ج14/ص353/ح20266).

(2) شرح مسند الشافعي، الرافعي (ج4/151).

الحديث الثالث:

قَالَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "أَخْبَرَنَا ابْنُ عُثَيْمٍ، عَنْ خَالِدِ الْحَذَّاءِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ الْحَارِثِ الْهَمْدَانِيِّ، عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ يَقُولُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ: "اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي وَاهْدِنِي وَاجْبُرْنِي" (1).

قال الإمام الشافعي: "وَرَأَى ابْنُ عُثَيْمٍ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، وَنَسَى إِسْنَادَهُ، وَهُمْ يَكْرَهُونَ هَذَا وَلَا يَقُولُونَ بِهِ" (2)، قال البيهقي: "يَعْنِي بَعْضَ الْعِرَاقِيِّينَ يَكْرَهُونَ هَذَا، وَلَا يَقُولُونَ بِهِ" (3).

تَخْرِيجُ الْحَدِيثِ:

أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (4)، وَابْنُ الْمُنْذَرِ (5)، كِلَاهُمَا بَلَفْظُ: "اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي، وَارْحَمْنِي، وَاجْبُرْنِي، وَارْزُقْنِي"، وَأَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ بَلَفْظُ: "اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي وَاجْبُرْنِي وَارْزُقْنِي" (6)، ثَلَاثَتُهُمْ مِنْ طَرِيقِ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ الْحَارِثِ.

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ السَّبْعِيِّ، عَنْ الْحَارِثِ، بَلَفْظُ: "رَبِّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي، وَاجْبُرْنِي وَارْزُقْنِي" (7).

وَأَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ مِنْ طَرِيقِ يَحْيَى بْنِ أَبِي طَالِبٍ، عَنْ عَبْدِ الْوَهَّابِ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّمِيمِيِّ قَالَ: بَلَّغَنِي أَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ يَقُولُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ: "رَبِّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي وَارْزُقْنِي وَاجْبُرْنِي" رَوَاهُ الْحَارِثُ الْأَعْمُورِيُّ، عَنْ عَلِيٍّ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: "وَاهْدِنِي بَدَلِ وَارْزُقْنِي" (8).

(1) الأم، الشافعي، أبواب الصلاة (ج8/ ص399/ ح3284).

(2) المصدر السابق، نفسه.

(3) معرفة السنن والآثار، الجُلُوسُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، البيهقي (ج3/ ص39/ ح3594).

(4) مصنف عبد الرزاق الصنعاني، باب القول بين السجدين (ج2/ ص187/ ح3009).

(5) الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، ابن المنذر، ذِكْرُ الْقَوْلِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ (ج3/ ص190/ ح1482).

(6) (الدعاء، الطبراني (ص197/ ح615).

(7) (مصنف ابن أبي شيبة، مَا يَقُولُ الرَّجُلُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ (ج2/ ص266/ ح8837).

(8) السنن الكبرى، البيهقي، بَابُ مَا يَقُولُ: بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ (ج2/ ص176/ ح2751).

رَجَالُ الْإِسْنَادِ:

ابْنُ عَلِيَّةَ: إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم، الأسدي مولا هم، أبو بشر البصري، قال ابن حجر: "ثقة حافظ" (1).

خَالِدُ الْحَذَاءِ: خالد بن مهران، "أبو المنازل، بفتح الميم وقيل: بضمها وكسر الزاي، البصري، الحذاء بفتح المهملة وتشديد الذال المعجمة، قيل له ذلك لأنه كان يجلس عندهم، وقيل لأنه كان يقول أخذ على هذا النحو، وهو ثقة يرسل" (2).

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَارِثِ: "الأنصاري البصري أبو الوليد نسيب ابن سيرين ثقة" (3).

الْحَارِثُ الْهَمْدَانِيُّ: الحارث بن عبد الله أبو زهير الخارفي، الأعور الكوفي.

ذكر ابن سعد بإسناده: أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ خَطَبَ النَّاسَ فَقَالَ: مَنْ يَشْتَرِي عِلْمًا بِدِرْهِمٍ؟ فَاشْتَرَى الْحَارِثُ الْأَعْوَرُ صُحُفًا بِدِرْهِمٍ ثُمَّ جَاءَ بِهَا عَلِيًّا فَكَتَبَ لَهُ عِلْمًا كَثِيرًا، ثُمَّ إِنَّ عَلِيًّا خَطَبَ النَّاسَ بَعْدُ فَقَالَ: "يَا أَهْلَ الْكُوفَةِ غَلِبَكُمْ نَصَفَ رَجُلٌ" (4).

وَعَنْ عَامِرِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: "لَقَدْ رَأَيْتُ الْحَسَنَ وَالْحُسَيْنَ يَسْأَلَانِ الْحَارِثَ الْأَعْوَرَ عَنْ حَدِيثٍ عَلِيٍّ" (5).

وقال الشعبي في موضع آخر: "حدثنا الحارث وأشهد أنه أحد الكذابين" (6). قيل لأبي إسحاق السبّيعي: "إن الشعبي يقول: إن الحارث من الكذابين". فقال: "وهو مثله" (7).

قال ابن عبد البر: "وأظن الشعبي عوقب بقول إبراهيم فيه كذاب لقوله في الحارث كذاب، ولم يبين من الحارث كذب، وإنما نُقِمَ عليه إفراطه في حب علي، وتفضيله له على غيره، ومن ها هنا والله أعلم كذبه عامر، لأن الشعبي يذهب إلى غير مذهبه" (8).

(1) تقريب التهذيب، ابن حجر (ص105).

(2) المرجع السابق (ص191).

(3) المرجع نفسه (ص299).

(4) الطبقات الكبرى، ابن سعد (ج6/209).

(5) المصدر السابق، (ج6/209).

(6) التاريخ الكبير، البخاري (ج2/273).

(7) إكمال تهذيب الكمال، مغلطاي (ج3/299).

(8) المصدر السابق، (ج3/299).

قالت الباحثة: وقد ثبتَ أَنَّ الشَّعْبِيَّ أخذ رواية الحارث عن علي "رضي الله عنه"، قَالَ أَبُو عِيسَى التِّرْمِذِي: "وَيُرْوَى عَنِ الشَّعْبِيِّ: حَدَّثَنَا الْحَارِثُ الْأَعْوَرُ وَكَانَ كَذَابًا"، وَقَدْ حَدَّثَ عَنْهُ، وَأَكْثَرَ الْفَرَائِضِ الَّتِي تَرَوْنَهَا عَنْ عَلِيٍّ وَغَيْرِهِ هِيَ عَنْهُ، وَقَدْ قَالَ الشَّعْبِيُّ: "الْحَارِثُ الْأَعْوَرُ عَلَّمَنِي الْفَرَائِضَ وَكَانَ مِنْ أَفْرِضِ النَّاسِ"⁽¹⁾.

وَقَالَ أَبُو إِسْحَاقَ السَّبَّيْعِي: "كَانَ يُقَالُ: لَيْسَ بِالْكُوفَةِ أَحَدٌ أَعْلَمُ بِفَرِيضَةٍ مِنْ عَبِيدَةِ وَالْحَارِثِ الْأَعْوَرِ"⁽²⁾.

وقيل للشعبي: "كنت تختلف إلى الحارث؟ قال: نعم، كنت أختلف إليه أتعلم الحساب، كان أحسب الناس"⁽³⁾.

وعَلَّقَ ابن شاهين على قول الشعبي بكذب الحارث قائلاً: "وفي هذا الكلام من الشعبي في الحارث نظر، لأنه قد روى هو أنه رأى الحسن والحسين يسألان الحارث عن حديث علي، وهذا يدل على أن الحارث صحيح في الرواية عن علي، ولولا ذلك لما كان الحسن والحسين مع علمهما وفضلهما يسألان الحارث، لأنه كان وقت الحارث من هو أرفع من الحارث من أصحاب علي، فدل سؤالهما للحارث على صحة روايته.

ومع ذلك فقد قال يحيى بن معين: ما زال المحدثون يقبلون حديثه، وهذا من قول يحيى بن معين الإمام في هذا الشأن، زيادة لقبول الحارث وثقته، وقد وثقه أحمد بن صالح المصري إمام أهل مصر في الحديث، فقليل لأحمد بن صالح، قول الشعبي: حدثنا الحارث وكان كذاباً، قال أحمد بن صالح: لم يكن يكذب في الحديث، إنما كان كذبه في رأيه"⁽⁴⁾.

وقال الذهبي: "قد كان الحارث من أوعية العلم، ومن الشيعة الأول، فأما قول الشعبي: الحارث كذاب، فمحمول على أنه عني بالكذب الخطأ، لا التعمد، وإلا فلماذا يروي عنه ويعتقده بتعمد الكذب في الدين؟! "⁽⁵⁾.

قال ابن سيرين: "كَانَ علماء هذه القرية؛ يَعْنِي: الكوفة خمسة يقدمون الحارث الأعور"⁽⁶⁾.

(1) العلال الصغير، الترمذي (ص754).

(2) الطبقات الكبرى، ابن سعد (ج6/209).

(3) تهذيب الكمال، المزي (ج5/249).

(4) المختلف فيهم، ابن شاهين (ص24).

(5) سير أعلام النبلاء، الذهبي (ج4/153).

(6) التاريخ الكبير، ابن أبي خيثمة، السفر الثالث (ج3/135).

قال عبدالله بن عون: قال لنا إبراهيم -النخعي-: "إياكم والمغيرة بن سعيد، وأبا عبد الرحمن فإنهما كذابان"⁽¹⁾، قال البخاري: "عَنْ إِبْرَاهِيمَ -النَّخَعِيِّ- أَنَّهُ اتَّهَمَ الْحَارِثَ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: الْحَارِثُ بْنُ عُبَيْدٍ"⁽²⁾، قال إبراهيم النخعي: "كان الحارث متهمًا في التشيع"⁽³⁾.

قال أبو بكر بن عياش: "لم يكن الحارث بأرضاهم، كان غيره أرضى منه، كانوا يقولون أنه صاحب كتب"⁽⁴⁾.

وقال ابن المبارك: "الحارث حديثه أشبه بالحديث من حديث عاصم بن ضمرة"⁽⁵⁾. وقال جرير بن عبد الحميد: "كَانَ الْحَارِثُ الْأَعْوَرُ زَيْفًا"⁽⁶⁾، وقال سعيد بن منصور: "الحارث كان ضعيفا جدا"⁽⁷⁾.

قال ابن سعد: "وقد روى الحارث عن علي وعبدالله بن مسعود، وكان له قول سوء، وهو ضعيف في روايته"⁽⁸⁾.

قال يحيى بن معين: "ضعيف"⁽⁹⁾، قال عثمان بن سعيد الدارمي: سألت يحيى بن معين: "أي شيء حال الحارث في علي؟ قال: "ثقة"، قال عثمان: "ليس يتابع عليه"⁽¹⁰⁾. قالت الباحثة: يعني الدارمي أن قول ابن معين بتوثيق الحارث لم يتابع عليه. قالت الباحثة: بل ظهر أن هناك من تابع ابن معين في توثيقه.

(1) الثقات، العجلي، ط: الباز (ص11). قالت الباحثة: لم أعر عليه في نسخة الدار.

(2) التاريخ الكبير، البخاري (ج2/273).

(3) الثقات، العجلي (ج1/278).

(4) الجرح والتعديل، ابن أبي حاتم (ج3/78).

(5) إكمال تهذيب الكمال، مغلطاي (ج3/299). وعاصم بن ضمرة: الكوفي صدوق. تقريب التهذيب، ابن حجر (ص285).

(6) الضعفاء الكبير، العقيلي (ج1/208).

(7) إكمال تهذيب الكمال، مغلطاي (ج3/300).

(8) الطبقات الكبرى، ابن سعد (ج6/209).

(9) الجرح والتعديل، ابن أبي حاتم (ج3/79).

(10) تاريخ ابن معين، رواية الدارمي (ص90).

وقال ابن خيثمة: قيل ليحيى: يحتج بحديث الحارث؟ فقال: "ما زال المحدثون يقبلون حديثه"⁽¹⁾، وفي رواية أخرى قال ابن معين: "ليس به بأس"⁽²⁾. وقد تابع ابن نمير ابن معين في توثيق الحارث حيث قال: "الحارث الأعور ثقة"⁽³⁾.

وسئل الإمام أحمد عن الحارث الأعور وهبيرة: "أيهما أحب إليك فقال: هُبَيْرَةُ أَحَبُّ إِلَيْنَا مِنَ الْحَارِثِ"⁽⁴⁾. قال أبو خيثمة: "كان يحيى بن سعيد القطان يحدث من حديث الحارث ما قال فيه أبو إسحاق: سمعت الحارث، وكان ابن مهدي قد ترك حديث الحارث"⁽⁵⁾. وقال أبو خيثمة: "الحارث الأعور كذاب"⁽⁶⁾.

وقال أبو زرعة: "لا يُحْتَجُّ بحديثه"⁽⁷⁾، وقال أبو حاتم الرازي: "ضعيف الحديث، ليس بالقوي ولا مِمَّنْ يُحْتَجُّ بحديثه"⁽⁸⁾.

قال النسائي: "ليس بالقوي"⁽⁹⁾، وقال في موضع آخر: "الحارث الأعور ليس بذلك في الحديث، وعاصم بن ضمرة أصلح منه"⁽¹⁰⁾.

قال ابن عدي: "أكثر رواياته عن علي، وروى عن ابن مسعود القليل، وعامة ما يرويه عنهما غير محفوظ"⁽¹¹⁾.

قال الذهبي: "كان فقيهاً، كثير العلم، على لين في حديثه"⁽¹²⁾.

-
- (1) إكمال تهذيب الكمال، مغلطاي (ج3/ 299).
 - (2) تاريخ ابن معين، رواية الدوري (ج3/ 360).
 - (3) إكمال تهذيب الكمال، مغلطاي (ج3/ 301).
 - (4) العلال ومعرفة الرجال، أحمد بن حنبل، رواية ابنه عبد الله (ج3/ 118). وهبيرة بن يريم: أبو الحارث الكوفي لا بأس به وقد عيب بالتشيع. تقريب التهذيب، ابن حجر (ص570).
 - (5) الجرح والتعديل، ابن أبي حاتم (ج3/ 78).
 - (6) المصدر السابق (ج3/ 79).
 - (7) المصدر نفسه (ج3/ 79).
 - (8) المصدر نفسه (ج3/ 79).
 - (9) الضعفاء والمتروكون، النسائي (ص: 29).
 - (10) اللسن الكبرى، النسائي (ج7/ 419).
 - (11) الكامل في ضعفاء الرجال، ابن عدي (ج2/ 451).
 - (12) سير أعلام النبلاء، الذهبي (ج4/ 152).

وقال في مَوْضِعٍ آخَرَ: "إِنَّ النَّسَائِيَّ وَأَرْبَابَ السَّنَنِ احْتَجُّوا بِالْحَارِثِ، وَهُوَ مِمَّنْ عِنْدِي وَقْفَةٌ فِي الْاِحْتِجَاجِ بِهِ"⁽¹⁾.

قال ابنُ حَجَرٍ: "لم يحتج به النسائي، وإنما أخرج له في السنن حديثًا واحدًا مَقْرُونًا بابن ميسرة، وآخر في اليوم واللييلة متابعة، هذا جميع ما له عنده، وذكر الحافظ المنذري أن ابن حبان احتج في صحيحه، ولم أر ذلك لابن حبان، وإنما أخرج من طريق عمرو بن مرة عن الحارث بن عبدالله الكوفي عن ابن مسعود حديثًا، والحارث بن عبدالله الكوفي هذا هو عند ابن حبان رجل ثقة غير الحارث الأعور كذا ذكر في الثقات وإن كان قوله هذا ليس بصواب والله أعلم"⁽²⁾.

قال ابنُ حَجَرٍ: "صاحب علي، كَذَبَهُ الشَّعْبِيُّ فِي رَأْيِهِ، وَرُمِيَ بِالرَّقْضِ، وَفِي حَدِيثِهِ ضَعْفٌ"⁽³⁾. قالت الباحثة: الحارث الأعور ضعيف الحديث، وإن قَبِلَ البعضُ بروايته عن علي "رضي الله عنه" خاصةً، فَإِنَّ الحافظَ ابنَ عَدِي نَصَّ أَنَّ "أَكْثَرَ رَوَايَاتِهِ عَنْ عَلِيٍّ، وَرَوَى عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ الْقَلِيلَ، وَعَامَّةُ مَا يَرْوِيهِ عَنْهُمَا غَيْرُ مَحْفُوظٍ"⁽⁴⁾. ومعلومٌ منهج ابن عَدِي في الحُكْمِ عَلَى الرِّجَالِ الْمُتَكَلِّمِ فِيهِمْ، حَيْثُ يَجْمَعُ أَقْوَالَ أَهْلِ الْعِلْمِ، ثُمَّ يَدْرُسُ مَجْمُوعَةً مِنْ مَرْوِيَّاتِ الرَّاوي، ثُمَّ يَخْلُصُ لِلنَّاتِجَةِ، فدراسته للراوي دراسة نظريَّة تطبيقيَّة، ولعلَّه من أوائل مَنْ طَبَّقَ هذا المنهج في علم رواية الحديث، والله أعلم.

الحُكْمُ عَلَى الْحَدِيثِ:

إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ، لضعف الحارث بن عبدالله، ولقد توبع من طريق آخر بإسنادٍ حَسَنٍ كما عند البيهقي وهو مذكور في التخريج أعلاه، فيرتقي الحديث إلى الحسن لغيره.

ولقد ذكر الإمام الشافعيُّ في هذا الباب أحاديثًا في آداب الصلاة وفضائلها، منها فضل صلاة الجماعة، وما يقول في الركوع، وما يقال بين السجنتين. ولم يخرج الإمام الشافعي عن الحارث الهمداني غير هذا الموضع.

(1) سير أعلام النبلاء، الذهبي (ج4/ 153).

(2) تهذيب التهذيب، ابن حجر (ج2/ 147).

(3) تقريب التهذيب، ابن حجر (ص146).

(4) الكامل في ضعفاء الرجال، ابن عدي (ج2/ 451).

الحديث الرابع:

قال الإمام الشافعي رضي الله عنه: "أخبرنا سعيد بن سالم، عن حسن بن زيد، عن أبيه قال: رأيت ابن عباس رضي الله عنه مُحَرَّمًا، وإنَّ على رأسه مثل الرُّبِّ مِنَ الْغَالِيَةِ"⁽¹⁾.

تخريج الحديث:

أخرجه البيهقي من طريق الشافعي به، وجاء في رواية البيهقي من طريق شيخه أبي سعيد: قال: وَلَمْ أَعْلَمْهُ إِلَّا وَقَدْ سَمِعْتُهُ مِنَ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِيهِ"⁽²⁾، وأخرج البيهقي من طريق عُبَيْدَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الطَّيِّبِ عِنْدَ الْحَرَامِ قَالَ: أَمَّا أَنَا فَأَسْغِسُغُهُ فِي رَأْسِي، ثُمَّ أَحِبُّ بَقَاءَهُ، وَالسَّغْسَغَةُ: هِيَ التَّرْوِيَةُ"⁽³⁾.

رجال الإسناد:

سعيد بن سالم: القَدَّاح، سبقت ترجمته في الحديث الأول من مبحث: "الأحاديث التي ضُعِّفَتْ بِسَبَبِ إِشْتِمَالِ أَسَانِيدِهَا عَلَى رَاوٍ ضَعِيفٍ غَيْرِ شَيْخِ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ"، وهو صدوق يهمل.

الحسن بن زيد: ابن الحسن بن علي بن أبي طالب، القرشي الهاشمي، أَبُو مُحَمَّدٍ المَدَنِي، وكان من سادات بني هاشم وأجوادهم⁽⁴⁾.

قال ابن سعد: "كانت عنده أحاديث وكان ثقة"⁽⁵⁾، ووثقه العجلي⁽⁶⁾.

وذكره ابن حبان في الثقات⁽⁷⁾، وقال الخطيب البغدادي: "كان أحد الأجواد"⁽⁸⁾.

(1) الأم، الشافعي، كتاب الحج، بَابُ الطَّيِّبِ لِلْإِحْرَامِ (ج2/ ص378/ ح1076). الرُّبُّ: ماء العنب إذا عصر وأوقد تحته النار، ليذهب نصفه أو ثلثاه فنحي ويمتنع من الفساد. والغالية: أخلاط من مسك وعنبر وعود ودهن، وهي فاعلة من غلا الشيء يغلو فهو غال، والأنثى غالية. الشافي في شرح مسند الشافعي، ابن الأثير (ج3/ 327).

(2) معرفة السنن والآثار، البيهقي، كتاب المناسك، بَابُ الطَّيِّبِ لِلْإِحْرَامِ (ج7/ ص112/ ح9473).

(3) السنن الكبرى، البيهقي، جُمَاعُ أَبْوَابِ الْإِحْرَامِ وَالتَّلْبِيَةِ، بَابُ الطَّيِّبِ لِلْإِحْرَامِ (ج5/ ص54/ ح8966).

(4) المصدر السابق (ج6/ 152).

(5) الطبقات الكبرى، ابن سعد (ج5/ 444).

(6) الثقات، العجلي (ج1/ 294).

(7) الثقات، ابن حبان (ج6/ 160).

(8) تاريخ بغداد، الخطيب البغدادي (ج8/ 269).

وقال يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ: "الحسن بن زيد ضعيف الحديث"⁽¹⁾. وقال ابنُ عَدِي: "يروي عن أبيه وعكرمة أحاديث معضلة، روى عنه مُحَمَّد بن إِسْحَاق أيضًا وزيدُ بْنُ الحَبَاب، كما ذكره البخاريّ، وأحاديثه عن أبيه أنكر مما رواه عن عكرمة"⁽²⁾. وقال ابنُ حَجَر: "صدوق يهم وكان فاضلا ولي إمرة المدينة"⁽³⁾.

قالت الباحثة: والظاهر أنَّ الحسن بن زيد صدوق يهم، وهو ضعيف في روايته عن أبيه وعكرمة مولى ابن عباس.

أبيه: هو زيد بن حسن بن علي الهاشمي، ثقة جليل⁽⁴⁾.

الحكم على الإسناد:

ضعيف الإسناد، فسعيد القداح صدوق يهم ولم يُتَّبَع، والحسن بن زيد ضعيف في روايته عن أبيه كما نصَّ على ذلك الحافظ ابن عَدِي. ولم يخرج له الإمام الشافعي غير هذا الموضع.

لقد صدرَ الإمام الشافعيُّ الباب بالحديث الصحيح عن عائشةَ رضي الله عنها" قَالَتْ: طَيَّبَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِيَدَيَّ هَاتَيْنِ لِإِحْرَامِهِ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ، وَلِحِلِّهِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ"، وهذه الرواية عن ابن عَبَّاسٍ "رضي الله عنها" أوردها الإمام الشافعي متابعة لما قبلها، وموافقة فعل الصحابة "رضي الله عنهم" لما جاء عن النبي ﷺ، وقال بعد روايتها: "وَبِهَذَا كُلِّهِ نَأْخُذُ فَنَقُولُ: لَا بَأْسَ أَنْ يَتَطَيَّبَ الرَّجُلُ قَبْلَ إِحْرَامِهِ بِأَطْيَبِ مَا يَجِدُ مِنَ الطَّيِّبِ غَالِيَةً وَمُجْمَرٍ وَغَيْرِهِمَا"⁽⁵⁾.

ولقد قوَّى ابنُ الأثير هذا الحديث، حيث قال: "وهذا الحديث أقوى ما يقال في جواز الطيب قبل الإحرام بما له أثر، فإن الغالية قد ذكر أنه رآها فوق رأسه مثل الرب وذلك بقاء جرمها نفسه وهو محرم"⁽⁶⁾.

قالت الباحثة: ويظهر من صنيع الإمام الشافعي أيضا أن استدللَّ بهذه الرواية لميزة في لفظها، حيث جاء فيها نوع الطيب، وهو من أقوى أنواع الطيب رائحة وأثرا. والله أعلم.

(1) الكامل في ضعفاء الرجال، ابن عدي (ج3/ 171).

(2) المصدر السابق (ج3/ 172).

(3) تقريب التهذيب، ابن حجر (ص161).

(4) المصدر السابق (ص223).

(5) الأم، الشافعي، كتاب الحج، بابُ الطَّيِّبِ لِلْإِحْرَامِ (ج2/ ص378).

(6) الشافعي في شرح مسند الشافعي، ابن الأثير (ج3/ 328).

الحديث الخامس:

قال الإمام الشافعي: "أخبرنا إبراهيم، قال: حدثني صالح بن محمد بن زائدة: "أن عمر بن الخطاب صلى بالناس في يوم مطير في المسجد مسجداً للنبي صلى الله عليه وسلم" (1).

تخريج الحديث:

أخرجه البيهقي من طريق الشافعي به (2). وقال البيهقي: "وقد رويناه عن عثمان بن عبد الرحمن التيمي، عن عبد الله بن عامر بن ربيعة، عن عمر رضي الله عنه" (3).

قالت الباحثة: هذا الطريق التي ذكره البيهقي رواه الإمام الشافعي عن إبراهيم بن محمد، عن جعفر بن محمد، عن رجل: أن أبان بن عثمان صلى بالناس في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم يوم الفطر في يوم مطير، ثم قال لعبد الله بن عامر: حدثهم، فأخذ يحيي عن عمر بن الخطاب، فقال عبد الله: "صلى عمر بن الخطاب بالناس في المسجد في يوم مطير في يوم الفطر" (4).

وله شاهد من رواية أبي هريرة "رضي الله عنه" أخرجه أبو داود (5)، والحاكم (6)، من طريق الوليد بن مسلم، عن عيسى بن عبد الأعلى بن أبي فروة، سمع أبا يحيى عبيد الله التيمي، يحدث عن أبي هريرة: "أنه أصابهم مطر في يوم عيد، فصلى بهم النبي صلى الله عليه وسلم صلاة العيد في المسجد".

رجال الإسناد:

إبراهيم بن محمد: ابن أبي يحيى شيخ الشافعي، سبقت ترجمته في الحديث الأول من المبحث السابق، وخلاصة ما توصلت إليه الباحثة: أنه ضعيف.

(1) الأم، للشافعي، كتاب صلاة العيدين، الخروج إلى الأعياد (ج2/ص498/ح525).

(2) معرفة السنن والآثار، كتاب صلاة العيدين، إذا كان الغدر من مطر أو غيره (ج5/ص100/ح6968).

(3) المصدر السابق، نفسه.

(4) الأم، للشافعي، كتاب صلاة العيدين، الخروج إلى الأعياد (ج2/ص497/ح524).

(5) سنن أبي داود، تفريع أبواب الجمعة، باب يصلي بالناس العيد في المسجد إذا كان يوم مطر (ج1/ص301/ح1160).

(6) المستدرک على الصحيحين، الحاكم (ج1/ص435/ح1094).

صالح بن محمد بن زائدة: سبقت ترجمته في الحديث الثالث والخمسين من المبحث السابق، وخالصة القول فيه أنه ضعيف.

الحُكْمُ عَلَى الْحَدِيثِ:

ضعيف الإسناد؛ لضعف إبراهيم بن محمد، وضعف صالح بن محمد بن زائدة، وهو منقطع فصالح لم يدرك عمر "رضي الله عنه"، قالت الباحثة: ذكر الإمام الشافعي قبل هذا الحديث حديثاً من رواية إبراهيم بن محمد، عن جعفر بن محمد، عن رجل: أَنَّ أَبَانَ بْنَ عُثْمَانَ صَلَّى بِالنَّاسِ فِي مَسْجِدِ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ الْفِطْرِ فِي يَوْمٍ مَطِيرٍ، ثُمَّ قَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ: حَدِّثْهُمْ، فَأَخَذَ يَحْكِي عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: "صَلَّى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ بِالنَّاسِ فِي الْمَسْجِدِ فِي يَوْمٍ مَطِيرٍ فِي يَوْمِ الْفِطْرِ"⁽¹⁾. وهو ضعيف أيضاً لضعف إبراهيم، وجهالة الرجل الذي حدّث عنه جعفر بن محمد.

ويشهد له الحديث الذي أخرجه أبو داود والحاكم من رواية أبي هريرة "رضي الله عنه"، قال الحاكم: "حَدِيثٌ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ، وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ"⁽²⁾، وقال النووي: "رواه أبو داود بإسناد حسن"⁽³⁾.

قالت الباحثة: والحديث يُشير إلى أداء صلاة العيد في المسجد إذا طرأ عذرٌ يمنع من إقامتها في المصلّى.

والمواضع التي احتجَّ فيها الإمام الشافعي بحديث صالح بن محمد بلغت خمسة مواضع منها هذا الموضع، وموضع آخر درسته الباحثة في الحديث الرابع والستين من المبحث السابق⁽⁴⁾، وقد كان في فضائل الأعمال، وموضع ثالث من رواية إبراهيم بن محمد عن صالح بن محمد بن زائدة، عن عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّهُمَا كَانَا يَجْهَرَانِ بِالتَّكْبِيرِ حِينَ يَغْدُوَانِ إِلَى الْمُصَلَّى⁽⁵⁾، ذكره مجتمعاً مع غيره من أحاديث الباب.

(1) الأم، الشافعي، كتاب صلاة العيدين، الخُرُوجُ إِلَى الْأَعْيَادِ (ج2/ ص497/ ح524).

(2) المستدرك على الصحيحين، الحاكم (ج1/ ص435/ ح1094).

(3) خلاصة الأحكام، النووي (ج2/ 825).

(4) الأم، الشافعي، كتاب الحج، بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ مِنَ الْقَوْلِ فِي أَثَرِ التَّلْبِيَةِ (ج3/ ص395-396/ ح1105).

(5) الأم، الشافعي، كتاب صلاة العيدين، التَّكْبِيرُ لَيْلَةَ الْفِطْرِ (ج2/ ص487/ ح496).

والموضع الرابع عن إبراهيم بن محمد، عن صالح بن محمد بن زائدة، عن عمر بن عبد العزيز: "أنه كبر في الاستسقاء سبعا وخمسا وكبر في العيدين"⁽¹⁾، وقد ذكره متابعة لأحاديث الباب.

والموضع الخامس في كتاب الحج، باب الموضع الذي يستحب فيه الغسل، قال الإمام الشافعي في أول الباب: أَسْتَحِبُّ الْغُسْلَ لِلدُّخُولِ فِي الْإِهْلَالِ وَلِلدُّخُولِ مَكَّةَ وَلِلْوُقُوفِ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ وَلِلْوُقُوفِ بِمُزْدَلِفَةَ وَلِرَمْيِ الْجِمَارِ سِوَى يَوْمِ النَّحْرِ وَأَسْتَحِبُّ الْغُسْلَ بَيْنَ هَذَا عِنْدَ تَغْيِيرِ الْبَدَنِ بِالْعَرَقِ وَغَيْرِهِ تَتَطَيُّفًا لِلْبَدَنِ، وَكَذَلِكَ أُحِبُّهُ لِلْحَائِضِ، وَلَيْسَ مِنْ هَذَا وَاحِدٌ وَاجِبٌ، ثُمَّ قَالَ: وَرَوَى عَنْ صَالِحِ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ زَائِدَةَ عَنْ أُمِّ ذَرَّةَ، أَنَّ عَائِشَةَ "رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا" كَانَتْ تَغْتَسِلُ بِذِي طُوًى حِينَ تَقْدُمُ مَكَّةَ"⁽²⁾. قالت الباحثة: وصيغة الرواية التي جاء بها الإمام الشافعي مُشْعَرَةً بضعفها.

(1) الأم، الشافعي، كتاب الاستسقاء، كَيْفَ صَلَاةُ الْإِسْتِسْقَاءِ (ج2/ ص545/ ح574).

(2) المصدر السابق (ج3/ ص365/ ح1039).

رواية طلحة بن عمرو:

الحديث السادس:

قال الإمام الشافعي رضي الله عنه: أخبرنا إبراهيم بن محمد، عن طلحة بن عمرو، عن عطاء بن أبي رباح، عن عائشة رضي الله عنها، قالت: "كل ذلك قد فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم قصر الصلاة في السفر وأتم"⁽¹⁾.

تخريج الحديث:

أخرجه أبو داود الطيالسي⁽²⁾، عن طلحة، بلفظ: "كل ذلك فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم في السفر صام وأفطر"، وأخرجه الحارث⁽³⁾، والدارقطني⁽⁴⁾، من طريق طلحة، بزيادة لفظ: "وأتم وقصر في السفر". وأخرجه الطحاوي⁽⁵⁾، من طريق المغيرة بن زياد بلفظ: "قصر رسول الله صلى الله عليه وسلم في السفر وأتم". وأخرجه الطحاوي أيضا من طريق المغيرة بن زياد ولكن بلفظ: "صام رسول الله صلى الله عليه وسلم في السفر وأفطر"⁽⁶⁾.

رجال الإسناد:

إبراهيم بن محمد: ابن أبي يحيى شيخ الشافعي، سبقت ترجمته في الحديث الأول، وخلاصة ما توصلت إليه الباحثة: أنه ضعيف.

طلحة بن عمرو: قال ابن سعد: "توفي بمكة سنة اثنتين وخمسين ومائة، وكان كثير الحديث ضعيفا جدا، وقد روى عنه"⁽⁷⁾.

قال يحيى بن معين⁽⁸⁾، وعلي بن المديني⁽⁹⁾: "ليس بشيء ضعيف"، وقال أحمد بن حنبل: "لا شيء متروك الحديث"⁽¹⁰⁾.

(1) الأم، الشافعي، كتاب الصلاة، باب صلاة المسافرين (ج2/ص356/ح363).

(2) مسند أبي داود الطيالسي (ج3/ص94/ح1595).

(3) مسند الحارث (ج1/ص298/ح192).

(4) سنن الدارقطني، كتاب الصيام، باب القبلة للصائم (ج3/ص163/ح2297).

(5) شرح معاني الآثار، الطحاوي، باب صلاة المسافرين (ج1/ص415/ح2389).

(6) المصدر السابق (ج2/ص69/ح3248).

(7) الطبقات الكبرى، ابن سعد (ج6/39).

(8) أخبار المكيين من تاريخ ابن أبي خيثمة (ص373). ويُنظر: من كلام أبي زكريا يحيى بن معين في

الرجال (ص58)، وتاريخ ابن معين، رواية الدوري (ج3/75).

(9) سؤالات ابن أبي شيبة لابن المديني (ص112).

(10) العلل ومعرفة الرجال، أحمد بن حنبل، رواية ابنه عبد الله (ج1/411)، و(ج2/529).

قال البخاري: "هو لين عندهم"⁽¹⁾، وقال الجوزجاني: "غير مرضي في حديثه"⁽²⁾، وقال العجلي⁽³⁾، وأبو زرعة: "ضعيف"⁽⁴⁾.

قال أبو حاتم: "مكي ليس بالقوي لين الحديث عندهم"⁽⁵⁾، وقال النسائي: "مترُوك الحديث"⁽⁶⁾. وقال ابن حبان: "كَانَ مِمَّنْ يَرُوي عَنِ الثَّقَاتِ مَا لَيْسَ مِنْ أَحَادِيثِهِمْ، لَا يَحِلُّ كِتَابَتُهُ حَدِيثُهُ وَلَا الرَّوَايَةُ عَنْهُ إِلَّا عَلَى جِهَةِ التَّعَجُّبِ"⁽⁷⁾.

قال ابن عدي: "وطلحة بن عمرو هذا قد حدث عنه قوم ثقات، مثل عيسى بن يونس وصدقة بن خالد وجماعة معهما بأحاديث صالح، وعامة ما يروي عنه لا يتابعونه عليه، وهذه الأحاديث التي أُمليتها له عامتها مما فيه نظر"⁽⁸⁾.

وقال الدارقطني: "لِين"⁽⁹⁾. وقال في موضع آخر: "ضعيف"⁽¹⁰⁾.

قال الذهبي: "ضعفه وكان واسع الحفظ"⁽¹¹⁾، وقال ابن حجر: "مترُوك"⁽¹²⁾.

قالت الباحثة: يتضح من أقوال أهل العلم أَنَّ طَلْحَةَ بْنَ عَمْرٍو ضَعِيفٌ، وقد أخرج له الإمام الشافعي هذا الحديث، وفي موضع آخر روى له ما نقله عن عطاء أَنَّهُ قَالَ: "فِي جَرَادَةٍ إِذَا مَا أَخَذَهَا الْمُحَرِّمُ، قَبْضَةٌ مِنْ طَعَامٍ"⁽¹³⁾.

(1) التاريخ الكبير، البخاري (ج4/351).

(2) أحوال الرجال، الجوزجاني (ص249).

(3) الثقات، العجلي (ج1/478).

(4) الجرح والتعديل، ابن أبي حاتم (ج4/478).

(5) المصدر السابق (ج4/478).

(6) الضعفاء والمترُوكون، النسائي (ص60).

(7) المجروحين، ابن حبان (ج1/382).

(8) الكامل في ضعفاء الرجال، ابن عدي (ج5/174).

(9) سؤالات حمزة للدارقطني (ص220).

(10) سنن الدارقطني، كتاب الصيام، بَابُ الْقُبْلَةِ لِلصَّائِمِ (ج3/ص163/ح2297).

(11) الكاشف، الذهبي (ج1/514).

(12) تقريب التهذيب، ابن حجر (ص283).

(13) الأم، الشافعي، كتاب الحج، باب الجراد (ج3/ص513/ح1283).

عطاء بن أبي رباح: قال الذهبي: "مفتي أهل مكة ومحدثهم القدوة العلم"⁽¹⁾، وقال ابن حجر: "ثقة فقيه فاضل، لكنه كثير الإرسال"⁽²⁾. ولم ينص أهل العلم على أنه أرسل عن عائشة رضي الله عنها"⁽³⁾.

الحكم على الحديث:

الإسناد من هذه الطريق ضعيف لضعف إبراهيم بن محمد، وضعف شيخه طلحة بن عمرو، ولقد جاء من طرق أخرى بأسانيد أصح من هذا الإسناد.

قال البيهقي: "وأصح إسناد فيه، ما أخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه، أخبرنا علي بن عمر الحافظ قال: حدثنا المحاملي قال: حدثنا سعيد بن محمد بن ثواب قال: حدثنا أبو عاصم قال: حدثنا عمر بن سعيد، عن عطاء بن أبي رباح، عن عائشة رضي الله عنها: "أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقصر في الصلاة ويتم، ويفطر ويصوم"⁽⁴⁾.

وقد أكد الشافعي بمُرسل عن سعيد بن المسيب من طريق إبراهيم أيضا، وقال بعده: "فالختيار والذي أفعل مسافرا، وأحب أن يفعل قصر الصلاة في الخوف والسفر"⁽⁵⁾.

وقال الإمام الشافعي في صدر الباب: "والقصر في الخوف والسفر بالكتاب، ثم بالسنة والقصر في السفر بلا خوف سنة والكتاب يدل على أن القصر في السفر بلا خوف رخصة من الله عز وجل لا أن حتما عليهم أن يقصروا كما كان ذلك في الخوف والسفر، قال الإمام الشافعي: أخبرنا مسلم بن خالد، وعبد المجيد، عن ابن جريج قال: أخبرني عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي عمارة، عن عبد الله بن باباه، عن يعلى بن أمية، قال: قلت لعمر بن الخطاب إنما قال: الله عز وجل ﴿أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾"⁽⁶⁾ فقد آمن الناس فقال عمر عجب مما عجب منه فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: "صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته"⁽⁷⁾. قالت الباحثة: هذا الحديث الذي استدل به الإمام الشافعي رحمه الله موافق لكتاب الله عز وجل وسنة النبي صلى الله عليه وسلم.

(1) تذكرة الحفاظ، الذهبي (ج1/ 75).

(2) تقريب التهذيب، ابن حجر (ص391).

(3) يُنظر: جامع التحصيل، العلائي (ص237).

(4) معرفة السنن والآثار، البيهقي، الإتمام في السفر (ج4/ ص253/ ح6066).

(5) الأم، الشافعي، كتاب الصلاة، باب صلاة المسافرين (ج2/ ص356).

(6) [النساء: 101].

(7) الأم، الشافعي، كتاب الصلاة، باب صلاة المسافرين (ج2/ ص355/ ح362).

الحديث السابع:

قال الإمام الشافعي "رضي الله عنه": أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ، عَنْ أَبِي عَوَانَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ الْمِنْهَالِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَسَدِيِّ، عَنْ عَلِيٍّ "رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ": أَنَّهُ قَالَ فِي امْرَأَةِ الْمَفْقُودِ: "إِنَّهَا لَا تَنْتَزِجُ"⁽¹⁾.

تخريج الحديث:

أخرجه سعيد بن منصور عن أبي عوانة، عن منصور بن المعتمر، عن المنهال بن عمرو، عن عباد، عن علي، في امرأة المفقود قال: "هي امرأته"⁽²⁾.

وأخرجه الشافعي عن يحيى بن حسان، عن هشيم بن بشير، عن سيار أبي الحكم، عن علي "رضي الله تعالى عنه"، أنه قال في امرأة المفقود: "إذا قدم وقد تزوجت امرأته، هي امرأته إن شاء طلق وإن شاء أمسك ولا تخير"⁽³⁾، ومن هذه الطريق أخرجه البيهقي⁽⁴⁾، وأخرجه سعيد بن منصور⁽⁵⁾، عن هشيم، عن سيار، عن الشعبي، أنه كان يقول في امرأة المفقود: "إن جاء الأول فهي امرأته ولا خيار له، وكان علي بن أبي طالب رضي الله عنه يقول ذلك"، قال هشيم: "وهو القول"، وأخرجه ابن أبي شيبه عن غندر، عن شعبة، عن سيار، عن الشعبي، قال: "امرأة المفقود امرأة الأول"⁽⁶⁾.

وأخرجه عبد الرزاق عن معمر، عن ابن أبي ليلى⁽⁷⁾، وأخرجه عن محمد بن عبيد الله العزمي⁽⁸⁾، كلاهما؛ ابن أبي ليلى والعزمي عن الحكم بن عتيبة، أن علياً قال: "هي امرأة ابتليت فلتصبر حتى يأتيها موت، أو طلاق".

(1) الأم للشافعي، العدد، امرأة المفقود (ج6/ ص612/ ح2571).

(2) سنن سعيد بن منصور، كتاب الطلاق، باب الحكم في امرأة المفقود (ج1/ ص451/ ح1757).

(3) الأم، الشافعي، العدد، امرأة المفقود (ج6/ ص613/ ح613).

(4) معرفة السنن والآثار، البيهقي، كتاب اللعان، امرأة المفقود (ج11/ ص234/ ح15370).

(5) سنن سعيد بن منصور، كتاب الطلاق، باب الحكم في امرأة المفقود (ج1/ ص452/ ح1761).

(6) مصنف ابن أبي شيبه، في المفقود يجيء وقد تزوجت امرأته (ج3/ ص522/ ح16727).

(7) مصنف عبد الرزاق الصنعاني، كتاب الطلاق، باب: التي لا تعلم مهلك زوجها (ج7/ ص90/ ح12332).

(8) المصدر السابق (نفسه، ح12330).

وأخرجه عبد الرزاق⁽¹⁾ عن الثوري، عن منصور، وأبو بكر بن أبي شيبة، عن أبي بكر بن عيَّاش⁽²⁾، كلاهما؛ منصور وابن عيَّاش عن الحكم، عن علي قال: "تَرَبَّصْ حَتَّى تَعْلَمَ أَحْيَ هُوَ، أَوْ مَيِّتٌ" اللفظ كما عند عبد الرزاق.

رِجَالُ الْإِسْنَادِ:

يحيى بن حسان: قال الذهبي: "ثقةٌ إمامٌ رئيس"⁽³⁾، وثقه ابن حجر⁽⁴⁾.

أبو عوانة: وصاح بن عبد الله الحافظ، قال الذهبي: "ثقةٌ مُتَّقِنٌ لكتابه"⁽⁵⁾، وقال ابن حجر: "مشهورٌ بكنيته، ثقةٌ ثبت"⁽⁶⁾.

منصور بن المعتمر: قال الذهبي: "كان من كبار الحفاظ الأثبات"⁽⁷⁾، وقال ابن حجر: "ثقةٌ ثبت"⁽⁸⁾.

عباد بن عبد الله الأسدي: قال ابن سعد: "روى عن علي وعبد الله وله أحاديث"⁽⁹⁾، وقال البخاري: "يعدُّ في الكوفيين، سمعَ علياً رضي الله عنه"، سمعَ منه منهل بن عمرو، "فيه نظر"⁽¹⁰⁾، ولم يذكر فيه ابن أبي حاتم جرّحاً أو تعديلاً⁽¹¹⁾.

قال العجلي: "كوفي تابعي ثقة"⁽¹²⁾، وذكره ابن حبان في الثقات⁽¹³⁾.

(1) مصنف عبد الرزاق الصنعاني، كتاب الطلاق، باب: التي لا تعلم مهلك زوجها (ج7/ ص90/ ح12331).

(2) مصنف ابن أبي شيبة، كتاب النكاح، في امرأة المفقود، من قال: ليس لها أن تزوج (ج3/ ص521/ ح16709).

(3) الكاشف، الذهبي (ج2/ 363).

(4) تقريب التهذيب، ابن حجر (ص589).

(5) الكاشف، الذهبي (ج2/ 349).

(6) تقريب التهذيب، ابن حجر (ص580).

(7) تاريخ الإسلام، الذهبي (ج3/ 742).

(8) تقريب التهذيب، ابن حجر (ص547).

(9) الطبقات الكبرى، ابن سعد (ج6/ 217).

(10) التاريخ الكبير، البخاري (ج6/ 32).

(11) الجرح والتعديل، ابن أبي حاتم (ج6/ 82).

(12) الثقات، العجلي (ج2/ 17).

(13) الثقات، ابن حبان (ج5/ 141).

ذكره العُقيلي في الضعفاء، وَلَيِّنَ روايته⁽¹⁾، وذكر ابنُ الجَوَزي أَنَّ علي بن المديني قال: "ضَعِيفُ الْحَدِيثِ"، وَقَالَ الْأَزْدِيُّ: "رَوَى أَحَادِيثَ لَا يُتَابَعُ عَلَيْهَا"⁽²⁾، ولذلك أدخله ابن الجوزي في كتاب الضعفاء⁽³⁾.

قال الذَّهَبِيُّ: "تَرَكُوهُ"⁽⁴⁾، "ضَعَّفَهُ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ"⁽⁵⁾، وقال ابنُ حَجَرٍ: "ضعيف"⁽⁶⁾. قالت الباحثة: عباد ضعيف.

الْمُنْهَالُ بْنُ عَمْرٍو: قال يحيى بن مَعِين: "الْمُنْهَالُ بْنُ عَمْرٍو ثَقَّةٌ، رَوَى عَنْهُ مَنْصُورٌ، وَرَوَى عَنْهُ شُعْبَةُ"⁽⁷⁾، وقال الْعِجْلِيُّ: "كُوفِيٌّ ثَقَّةٌ"⁽⁸⁾، قال ابنُ عَدِيٍّ: "أَحَادِيثُ الْمُنْهَالِ لَيْسَتْ بِالكَثِيرَةِ"⁽⁹⁾، وَقَالَ الدَّارِقُطْنِيُّ: "صَدُوقٌ"⁽¹⁰⁾.

قال أحمد بن حنبل: "أَبُو بَشَرٍ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الْمُنْهَالِ بْنِ عَمْرٍو"، قال ابنه عبدالله: "أَحَبُّ إِلَيْكَ مِنَ الْمُنْهَالِ؟" قَالَ: "نَعَمْ شَدِيدًا، إِلَّا أَنَّ الْمُنْهَالَ أَسْنُ وَأَبُو بَشَرٍ أَوْثَقُ"⁽¹¹⁾.

وقال أيضًا: "تَرَكَ شُعْبَةُ الْمُنْهَالِ بْنُ عَمْرٍو عَلَى عَمْدٍ، قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: "لَأَنَّهُ سَمِعَ مِنْ دَارِهِ صَوْتَ قِرَاءَةٍ بِالتَّطْرِيبِ"⁽¹²⁾، وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ حَمِيدٍ الرَّازِيُّ، عَنْ جَرِيرٍ، عَنْ مَغِيرَةَ: "كَانَ لِلْمُنْهَالِ بْنُ عَمْرٍو صَوْتُ وَزْنِ سَبْعَةٍ، وَفِي رِوَايَةٍ: "كَانَ حَسَنَ الصَّوْتِ، وَكَانَ لَهُ لَحْنٌ يُقَالُ لَهُ: وَزْنُ سَبْعَةٍ"⁽¹³⁾.

(1) الضعفاء الكبير، العقيلي (ج3/ 137).

(2) الموضوعات، ابن الجوزي (ج1/ 341).

(3) الضعفاء والمتروكون، ابن الجوزي (ج2/ 75).

(4) الكاشف، الذهبي (ج1/ 531).

(5) المغني في الضعفاء، الذهبي (ج1/ 326).

(6) تقريب التهذيب، ابن حجر (ص290).

(7) تاريخ ابن معين، رواية ابن محرز (ج1/ 98)، وفي: رواية الدوري (ج3/ 407)، و (ج4/ 184).

(8) الثقات، العجلي (ج2/ 300).

(9) الكامل في ضعفاء الرجال، ابن عدي (ج8/ 42).

(10) تهذيب الكمال، المزي (ج28/ 571).

(11) العلل ومعرفة الرجال، أحمد بن حنبل، رواية ابنه عبد الله (ج1/ 427).

(12) الجرح والتعديل، ابن أبي حاتم (ج1/ 153).

(13) تهذيب الكمال، المزي (ج28/ 571).

قال يحيى بن سعيد القطان: "أتى شعبة المنهال بن عمرو فسمع صوتاً فتركه"، "يعني الغناء"⁽¹⁾، قال أبو حاتم: "يعني أنه سمع صوت قراءة بألحان فكره السماع منه من أجل ذلك"⁽²⁾.

قال وهب بن جرير: عَنْ شُعْبَةَ قَالَ: "أَتَيْتُ مَنْزِلَ مِنْهَالِ بْنِ عَمْرٍو فَسَمِعْتُ مِنْهُ صَوْتَ الطُّنْبُورِ"⁽³⁾، فَرَجَعْتُ وَلَمْ أَسْأَلْهُ، قُلْتُ: وَهَلَّا سَأَلْتَهُ، فَعَسَى كَانَ لَا يَعْلَمُ"⁽⁴⁾. قال ابن حجر: "وهذا اعتراض صحيح فإن هذا لا يُوجب قدحا في المنهال، كان المنهال حسن الصوت، وكان له لحن يُقال له: وزن سبعة وبهذا لا يجرح الثقة"⁽⁵⁾، وقال أيضاً: "وليس على المنهال حرج؛ فإن هذا ليس بجرح إلا أن تجاوز إلى حد تحريم، ولم يصح ذلك عنه، وجرحه بهذا تعسف ظاهر وقد وثقه بن معين والعجلي وغيرهما"⁽⁶⁾.

وذكر المزي: "أن المغيرة صاحب إبراهيم وقف على يزيد بن أبي زياد، وكانا يصليان جميعاً في مسجد واحد بالكوفة، فقال: "ألا تعجب من هذا الأحمق الأعمش إني نهيتك أن يروي عن المنهال بن عمرو، وعن عباية"⁽⁷⁾ ففارقني على أن لا يفعل ثم هو يروي عنهما، نشدتك بالله هل كانت تجوز شهادة المنهال على درهمين؟ قال: اللهم لا، قال: فنشدتك بالله هل كانت تجوز شهادة عباية على درهمين؟ قال: اللهم لا"⁽⁸⁾. قال الحافظ ابن حجر في تعقيبهِ على هذه الرواية: "محمد بن عمر الحنفي راوي الحكاية فيه نظر"⁽⁹⁾، قالت الباحثة: مما يعني أنه يردّها ولا يثبتها.

(1) المصدر السابق، نفسه.

(2) الجرح والتعديل، ابن أبي حاتم (ج1/ 153).

(3) الطنْبُورُ: الَّذِي يُلَعَبُ بِهِ، مُعَرَّبٌ، وَقَدْ اسْتَعْمَلَ فِي لَفْظِ الْعَرَبِيَّةِ تَهْذِيبُ اللَّغَةِ، الْأَزْهَرِي (ج14/ 41).

(4) الضعفاء الكبير، العقيلي (ج4/ 236).

(5) فتح الباري، ابن حجر (ج1/ 464).

(6) يُنْظَرُ: تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ، ابن حجر (ج10/ 320).

(7) عباية: بفتح أوله والموحدة الخفيفة وبعد الألف تحتانية خفيفة، ابن رفاعه بن رافع بن خديج، الأنصاري

الزرقى، أبو رفاعه، المدني ثقة. تقريب التهذيب، ابن حجر (ص294).

(8) تهذيب الكمال، المزي (ج28/ 572).

(9) تهذيب التهذيب، ابن حجر (ج10/ 320).

قال الجوزجاني: "المنهال بن عمرو سيء المذهب"⁽¹⁾، وتعقبه ابن حجر قائلاً: "وأما الجوزجاني فقد قلنا غير مرة: إن جرحه لا يقبل في أهل الكوفة لشدة انحرافه ونصبه"⁽²⁾.

قال ابن حزم: "المنهال ضعيف"⁽³⁾. قال ابن حجر: "قال ابن حزم وحده ليس بالقوي، المنهال بن عمرو تكلم فيه بلا حجة"⁽⁴⁾.

وذكر الحاكم أن صاحباً الصحيح قد احتجاً بالمنهال، قال: "فقد احتجاً جميعاً بالمنهال بن عمرو"، ووافقه الذهبي⁽⁵⁾. قالت الباحثة: ولقد ذكره الحاكم فيمن أخرج له البخاري وحده⁽⁶⁾، فلم يخرج له الإمام مسلم.

قال ابن حجر: "صدوق ربما وهم"⁽⁷⁾. قالت الباحثة: الظاهر بعد النظر في أقوال أهل العلم أن المنهال صدوق، فلقد وثقه ابن معين، والعجلي، وقال فيه الدارقطني: "صدوق"، ولم يرد فيه جرح مفسر يضعف روايته.

الحكم على الحديث:

ضعيف الإسناد؛ لأجل ضعف عباد بن عبدالله الأسدي، ولم يتفرد عبّاد بهذه الرواية، وإنما توبع، قال البيهقي: "ورواه أبو عبيد، عن هشيم، عن سيّار، عن الشعبي، عن علي، ورواه أيضاً سماك بن حرب، عن حنش، عن علي، ورؤي عن سعيد بن جبير، عن علي"⁽⁸⁾. مما يتبين أن الرواية تتقوى بمجموع الطرق، وبذلك يرتقي الحديث إلى الحسن لغيره.

(1) أحوال الرجال، الجوزجاني (ص73).

(2) فتح الباري، ابن حجر (ج1/464).

(3) المحلى بالآثار، ابن حزم (ج9/216).

(4) فتح الباري، ابن حجر (ج1/464). قال ابن حجر: "الجوزجاني كان ناصبياً منحرفاً عن علي فهو ضد الشيعي المنحرف". فتح الباري، ابن حجر (ج1/390).

(5) المستدرک على الصحيحين، الحاكم (ج1/96).

(6) تسمية من أخرجهم البخاري ومسلم، الحاكم (ص237).

(7) تقريب التهذيب، ابن حجر (ص547).

(8) معرفة السنن والآثار، البيهقي، كتاب اللعان، امرأة المفقود (ج11/ص234/ح15370).

قالت الباحثة: ولقد ذكر الإمام الشافعي هذه الرواية من طريق آخر رواه عن يحيى بن حسان، عن هُشَيْمِ بْنِ بِشِيرٍ، عَنْ سَيَّارِ أَبِي الْحَكَمِ، عَنْ عَلِيٍّ "رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ"⁽¹⁾. ذكرها أولاً ثم ذكر رواية عباد متابعة لما قبلها.

وقد أخرج الإمام الشافعي لعباد موضعين، منها هذا الحديث موضع الدراسة، وفي موضع آخر⁽²⁾.

(1) الأم، الشافعي، العدد، امرأة المفقود (ج6/ص613/ح613).

(2) الأم، الشافعي، كتاب اختلاف عليٍّ وعبد الله بن مسعود "رضي الله عنهما"، باب الجمعة والعيدَيْنِ (ج8/ص407/3309). قال الإمام الشافعي: الشافعي: أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ مِنْهَالٍ، عَنْ عَبَادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ عَلِيًّا كَانَ يَخْطُبُ عَلَى مَنبَرٍ مِنْ أَجْرٍ، فَجَاءَ الْأَشْعَثُ، وَقَدْ امْتَلَأَ الْمَسْجِدُ وَأَخَذُوا مَجَالِسَهُمْ، فَجَعَلَ يَتَخَطَّى حَتَّى دَنَا وَقَالَ: غَلَبَتْنَا عَلَيْكَ هَذِهِ الْحَمْرَاءُ فَقَالَ عَلِيٌّ: "مَا بَالُ هَذِهِ الضَّيَاطِرَةِ يَتَخَلَّفُ أَحَدُهُمْ؟" ثُمَّ ذَكَرَ كَلَامًا، قَالَ الشافعي: "وَهُمْ يَكْرَهُونَ لِلْإِمَامِ أَنْ يَتَكَلَّمَ فِي خُطْبَتِهِ، وَيَكْرَهُونَ أَنْ يَتَكَلَّمَ أَحَدٌ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ، وَقَدْ تَكَلَّمَ الْأَشْعَثُ وَلَمْ يَنْهَهُ عَلِيٌّ "رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ"، وَتَكَلَّمَ عَلِيٌّ وَأَحْسَبُهُمْ يَقُولُونَ يَبْدَأُ الْخُطْبَةَ، وَلَسْنَا نَرَى بَأْسًا بِالْكَلامِ فِي الْخُطْبَةِ تَكَلَّمَ فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ "رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا".

الحديث الثامن:

قال الإمام الشافعي رضي الله عنه: "أخبرنا عبد المجيد، عن ابن جريج، قال: أخبرني أبي، عن سعيد بن جبيرة **﴿وَلَقَدْ آتَيْنَاكَ سَبْعًا مِنَ الْمَثَانِي وَالْقُرْآنَ الْعَظِيمَ﴾**⁽¹⁾ قال: هي أم القرآن، قال أبي: وقرأها علي سعيد بن جبيرة حتى ختمها، ثم قال: **بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ** الآية السابعة. قال سعيد: قرأها علي ابن عباس كما قرأتها عليك ثم قال: **بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ** الآية السابعة. قال ابن عباس: فدخرها لكم فما أخرجها لأحد قبلكم⁽²⁾.

تخريج الحديث:

أخرجه الحاكم⁽³⁾، والبيهقي⁽⁴⁾، كلاهما من طريق الشافعي به، وأخرجه عبد الرزاق عن ابن جريج بنحوه⁽⁵⁾، وأخرجه الحاكم من طريق عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن أبيه، به، وجاء فيه أن ابن جريج قال: فقلت لأبي: "لقد أخبرك سعيد أن ابن عباس، قال: **بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ** آية من كتاب الله؟" قال: "نعم"⁽⁶⁾.

وأخرجه الطحاوي "ولم يذكر فيها أنها أم القرآن"⁽⁷⁾، والحاكم بنحوه⁽⁸⁾، كلاهما من طريق محمد بن بكر البرساني.

وأخرجه أيضاً من طريق عبد الله بن المبارك⁽⁹⁾، وأخرجه أيضاً من طريق حفص بن غياث بنحوه⁽¹⁰⁾، وجاء فيه أن ابن جريج قال: فقلت لأبي: "لقد أخبرك سعيد، أن ابن عباس قال: **بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ** آية. قال: "نعم".

(1) [الحجر: 87].

(2) الأم، الشافعي، كتاب الصلاة، باب القراءة بعد التعوذ (ج2/ص244-245/ح210).

(3) المستدرک على الصحيحين، الحاكم (ج1/ص738/ح2026).

(4) معرفة السنن والآثار، البيهقي، **بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ** آية من الفاتحة (ج2/ص362/ح3044).

(5) تفسير عبد الرزاق (ج2/ص259/ح1459).

(6) المستدرک على الصحيحين، الحاكم (ج1/ص737/ح2023).

(7) شرح مشكل الآثار، الطحاوي (ج3/244).

(8) المستدرک على الصحيحين، الحاكم (ج1/ص737/ح2022).

(9) المصدر السابق (ج1/ص736/ح2021).

(10) المصدر السابق (ج2/ص282/ح3018).

وأخرجه الحاكم من طريق حجاج بن محمد بنحوه⁽¹⁾، وأخرجه من طريق عثمان بن عمر، ولفظه: عن ابن عباس في قوله تعالى السبع المثاني، قال: "عدها علي في يدي لبسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، الرحمن الرحيم، مالك يوم الدين، إياك نعبد وإياك نستعين، اهتدنا الصراط المستقيم، صراط الذين أنعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين" ثم قال: "أخرجها الله لكم فما أخرجها لغيركم"⁽²⁾.

وأخرجه الطبراني عن محمد بن عبد الله الحضرمي، عن صالح بن حاتم بن وردان، عن محمد بن عبد الرحمن الطفاوي، عن أبي سعد البقالي، عن عكرمة، عن ابن عباس، ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَاكَ سَبْعًا مِنَ الْمَثَانِي﴾⁽³⁾ قال: "هي أم الكتاب"⁽⁴⁾.

رجال الإسناد:

عبد المجيد: ابن عبد العزيز بن أبي رواد المكي، أبو عبد الحميد.

وثقة ابن معين⁽⁵⁾، وزاد: "ثقة، ليس به بأس"⁽⁶⁾، وقال مرة: "ثقة إذا حدث عن ثقة"⁽⁷⁾، وقال: "وكان من العبّاد"⁽⁸⁾، وقال في موضع آخر: "ثقة، كان يروي عن قوم ضعفاء، وكان أعلم الناس بحديث ابن جريج، وكان يعلن الإرجاء"⁽⁹⁾، وقال أيضاً: "كان والله ما علمت رجلاً صدوقاً سكتاً، إن سئل عن شيء حدث وإلا فهو ساكت، وكان من أعلم الناس بابن جريج"⁽¹⁰⁾، وقال: "ابن عليّة عرض كتب ابن جريج على عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد فأصلحها له"، قال الدوري: "قلت ليحيى: ما كنت أظن أن عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد هكذا" قال: "كان أعلم الناس بحديث ابن جريج، ولكنه لم يكن يبذل نفسه للحديث"⁽¹¹⁾.

(1) الحاكم، المستدرک على الصحيحين (ج1/ص736/ح2020).

(2) المصدر السابق (ج1/ص737/ح2025).

(3) [الحجر: 87].

(4) المعجم الكبير، الطبراني (ج11/ص269/ح11700).

(5) تاريخ ابن معين، رواية الدوري (ج3/60).

(6) الجرح والتعديل، ابن أبي حاتم (ج6/64).

(7) إكمال تهذيب الكمال، مغلطاي (ج8/298).

(8) أخبار المكيين من تاريخ ابن أبي خيثمة (ص437).

(9) الكامل في ضعفاء الرجال، ابن عدي (ج7/47).

(10) تاريخ ابن معين، رواية ابن محرز (ج1/86).

(11) تاريخ ابن معين، رواية الدوري (ج3/86).

قال ابن الجُنَيْد: "سمعت يحيى بن معين وذكر عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد، فذكر من نبلة وهيئته، ثم قال: قال لي علي بن المديني: "ما ندع عبد المجيد إلا بحال الحميدي، كان الحميدي ينهى عنه"، ثم قال يحيى: "وكان عبد المجيد صدوقاً، ما كان يرفع رأسه إلى السماء، وكانوا يعظمونه"⁽¹⁾، وقال: "إنما كان الحميدي وأولئك يقعون فيه، أراد أن يذل لهم، فلم يفعل، وهو ثقة في نفسه، إلا أنه كان يرى رأي الإرجاء، إلا أنه كان يروي عن قوم ضعفاء، وأما في نفسه فهو ثقة"⁽²⁾.

قَالَ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ: "وَتَقِمَ عَلَى عَبْدِ الْمَجِيدِ أَنَّهُ أَفْتَى الرَّشِيدَ بِقَتْلِ وَكَيْعِ بْنِ الْجَرَّاحِ"⁽³⁾.
 قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: "كَانَ عَالِمًا بِأَبْنِ جَرِيحٍ، وَلَمْ يَكُنْ يُبَالِي عَمَّنْ حَدَّثَ، وَلَهُ عِنْدَ أَهْلِ مَكَّةَ قَدْرٌ، فَقِيلَ لِأَحْمَدَ: هُوَ مَوْضِعٌ لِلرَّوَايَةِ؟ قَالَ: "لَا أَدْرِي" قَالَ أَبُو دَاوُدَ: "وَسَمِعْتُ أَحْمَدَ حَدَّثَ عَنْهُ"⁽⁴⁾، وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: "كَانَ مُرْجِيًّا قَدْ كَتَبْتُ عَنْهُ، وَكَانُوا يَقُولُونَ أَفْسَدَ الْمُرْجِيُّ أَبَاهُ، وَكَانَ مُنَافِرًا لِابْنِ عُيَيْنَةَ" وَكَانَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ يُحَدِّثُ عَنْهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ دَاعِيَةً أَوْ مَخَاصِمًا"⁽⁵⁾، وَقَالَ أَيْضًا: "لَا بَأْسَ بِهِ، وَكَانَ فِيهِ غُلُوفٌ فِي الْإِرْجَاءِ"⁽⁶⁾.
 وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ: "ثِقَّةٌ دَاعِيَةٌ إِلَى الْإِرْجَاءِ"⁽⁷⁾.

(1) سؤالات ابن الجنيد (ص 347-348).

(2) المصدر السابق (ص 425).

(3) الكامل في ضعفاء الرجال، ابن عدي (ج 7/ 48). قالت الباحثة: وسبب فتواه تلك ذكرها الحافظ ابن عدي: "أَنَّ وَكَيْعًا رَوَى أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا مَاتَ لَمْ يُدْفَنَ حَتَّى رَبَا بَطْنُهُ، وَأَنْتَنَتْ خَنْصَرَاهُ"، حَدَّثَ بِهَذَا الْحَدِيثِ وَكَيْعٌ وَهُوَ بِمَكَّةَ وَكَانَتْ سَنَةُ حَجِّ فِيهَا الرَّشِيدُ، فَقَدَّمُوهُ إِلَيْهِ فَدَعَا الرَّشِيدُ سَفِيَانَ بْنَ عُيَيْنَةَ، وَعَبْدَ الْمَجِيدِ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنَ أَبِي رَوَادٍ فَأَمَّا عَبْدُ الْمَجِيدِ فَقَالَ: يَجِبُ أَنْ يُقْتَلَ هَذَا، فَإِنَّهُ لَمْ يَرَوْهُ هَذَا إِلَّا وَفِي قَلْبِهِ غَشٌّ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَسَأَلَ الرَّشِيدُ سَفِيَانَ بْنَ عُيَيْنَةَ؟ فَقَالَ: لَا يَجِبُ عَلَيْهِ الْقَتْلُ، رَجُلٌ سَمِعَ حَدِيثًا فَرَوَاهُ، لَا يَجِبُ عَلَيْهِ الْقَتْلُ، إِنْ الْمَدِينَةُ أَرْضُ شَدِيدَةِ الْحَرِّ تَوَفَّى النَّبِيَّ ﷺ يَوْمَ الْإِثْنَيْنِ فَتَرَكَ إِلَى لَيْلَةٍ الْأَرْبَعَاءِ، لِأَنَّ الْقَوْمَ كَانُوا فِي صَلَاحٍ أَمْرَ أُمَّةٍ مُحَمَّدٍ، وَاخْتَلَفَتْ قَرِيشٌ وَالْأَنْصَارُ فَمِنْ ذَاكَ تَغْيِيرٌ. فَكَانَ وَكَيْعٌ إِذَا ذُكِرَ لَهُ فَعَلَ عَبْدَ الْمَجِيدِ قَالَ: ذَاكَ رَجُلٌ جَاهِلٌ يَسْمَعُ حَدِيثًا لَمْ يَعْرِفْ وَجْهَهُ فَتَكَلَّمَ بِمَا تَكَلَّمَ".

(4) سؤالات أبي داود للإمام أحمد (ص 236).

(5) العلل ومعرفة الرجال، أحمد بن حنبل، رواية المروزي وغيره (ص 92).

(6) الكامل في ضعفاء الرجال، ابن عدي (ج 7/ 47).

(7) ميزان الاعتدال، الذهبي (ج 2/ 648).

وَقَالَ النَّسَائِيُّ: "لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ"⁽¹⁾، وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: "ثِقَّةٌ"⁽²⁾.
 قَالَ الْخَلِيلِيُّ: "ثِقَّةٌ، لَكِنَّهُ أَخْطَأَ فِي أَحَادِيثَ"⁽³⁾، وَقَالَ الذَّهَبِيُّ: "ثِقَّةٌ مَرْجِيٌّ دَاعِيَةٌ، غَمَزَهُ ابْنُ حَبَانَ"⁽⁴⁾، وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: "صَدُوقٌ مَرْجِيٌّ"⁽⁵⁾.
 قَالَ ابْنُ سَعْدٍ: "كَانَ كَثِيرَ الْحَدِيثِ ضَعِيفًا مُرْجِيًّا"⁽⁶⁾، وَقَالَ الْبَخَارِيُّ: "يَرَى الْإِرْجَاءَ عَنْ أَبِيهِ، وَكَانَ الْحَمِيدِيُّ يَتَكَلَّمُ فِيهِ"⁽⁷⁾، وَزَادَ: "كَانَ الْحَمِيدِيُّ يَتَكَلَّمُ فِيهِ، وَيُرْوَى عَنْهُ"⁽⁸⁾، وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: "لَيْسَ بِالْقَوِي يُكْتَبُ حَدِيثُهُ، كَانَ الْحَمِيدِيُّ يَتَكَلَّمُ فِيهِ"⁽⁹⁾، وَقَالَ يَعْقُوبُ بْنُ سَفْيَانَ: "كَانَ مُبْتَدِعًا مُعَانِدًا دَاعِيَةً، سَمِعْتُ حَمَادَ بْنَ حَفْصٍ سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ الْقَطَانَ يَقُولُ: هُوَ كَذَابٌ"⁽¹⁰⁾.
 وَقَالَ السَّاجِيُّ: "كَانَ يَرَى الْإِرْجَاءَ، وَيَفْتِي بِقَوْلِ ابْنِ جُرَيْجٍ وَعَطَاءٍ، تَكَلَّمَ فِيهِ الْحَمِيدِيُّ، أَحْسَبُهُ لِقَوْلِهِ بِالْإِرْجَاءِ"⁽¹¹⁾.
 قَالَ ابْنُ حَبَانَ: "مُنْكَرَ الْحَدِيثِ جَدًّا، يَقْلِبُ الْأَخْبَارَ وَيُرْوِي الْمَنَاكِيرَ عَنِ الْمَشَاهِيرِ، فَاسْتَحَقَّ التَّرْكَ"⁽¹²⁾.
 وَقَالَ ابْنُ عَدِيٍّ بَعْدَ أَنْ ذَكَرَ عِدَّةَ أَحَادِيثَ لِعَبْدِ الْمَجِيدِ: "وَكُلُّ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ غَيْرُ مَحْفُوظَةٍ عَلَى أَنَّهُ يَنْتَبِثُ فِي حَدِيثِ ابْنِ جُرَيْجٍ، وَلَهُ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ أَحَادِيثُ غَيْرَ مَحْفُوظَةٍ، وَعَامَّةٌ مَا أَنْكَرَ عَلَيْهِ الْإِرْجَاءُ"⁽¹³⁾.

(1) تهذيب الكمال، المزي (ج18 / 274).

(2) المصدر السابق، (ج18 / 274).

(3) الإرشاد في معرفة علماء الحديث، الخليلي (ج1 / 233).

(4) مَنْ تَكَلَّمَ فِيهِ وَهُوَ مُؤْتَقٌ، الذهبي (ص124).

(5) ميزان الاعتدال، الذهبي (ج2 / 648).

(6) الطبقات الكبرى، ابن سعد (ج6 / 43).

(7) التاريخ الكبير، البخاري (ج6 / 112).

(8) الضعفاء الصغير، البخاري (ص94).

(9) الجرح والتعديل، ابن أبي حاتم (ج6 / 65).

(10) إكمال تهذيب الكمال، مغلطاي (ج8 / 299).

(11) المصدر السابق (ج8 / 298).

(12) المجروحين، ابن حبان (ج2 / 161).

(13) الكامل في ضعفاء الرجال، ابن عدي (ج7 / 49).

وقال الدارقطني: "لا يُحْتَجُّ به، ويُعْتَبَرُ به، وأبوه أيضاً لَيِّن والابن أثبت، قيل: إنه مرجئ، ولا يُعْتَبَرُ بأبيه يُتْرَك، وهما مَكِّيَّان" (1).

قال الحاكم: "مِمَّنْ سَكَنُوا عَنْهُ" (2)، وقال أبو نُعَيْم: "يرى الإرجاء، مضطرب الحديث، توفي سنة سبع وسبعين ومائة، وكان متعبداً" (3).

قال ابنُ حَجَرٍ: "صدوقٌ يُخْطِئُ، وكان مُرْجئاً، أفرط ابن حبان فقال: متروك" (4).

قالت الباحثة: خلاصة القول في عبد المجيد أنه صدوقٌ يُخْطِئُ، كما قال الحافظ ابن حجر.

ابن جريج: عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج، قال الذهبي: "الفقيه أحد الاعلام" (5).

قال ابنُ حَجَرٍ: "ثَقَّةٌ فقيهُ فاضل، وكان يُدَلِّسُ وَيُرْسِلُ" (6)، وذكره في المرتبة الثالثة من المُدَلِّسِينَ، وقال: "فقيه الحجاز مشهور بالعلم والثبت، كثير الحديث، وصفه النسائي وغيره بالتدليس، قال الدارقطني: شر التدليس تدليس ابن جريج، فإنه قبيح التدليس لا يدلّس إلا فيما سمعه من مجروح" (7).

قالت الباحثة: ابن جُرَيْج روى هذه الرواية عن أبيه، وجاء في بعض طرق الحديث أنه تثبت من سماع أبيه من سعيد فانتفت علة التدليس.

أبيه: هو عبد العزيز بن جُرَيْج القرشي، مولاهم، المكي (8).

قال البخاري: "روى عَنْهُ ابنه عَبْدُ الْمَلِكِ مولى آل أمية بن خالد الْقُرَشِيِّ، الْمَكِّي، لا يُتَابَعُ في حديثه" (9).

(1) سؤالات البرقاني للدارقطني (ص47).

(2) سؤالات السجزي للحاكم (ص183).

(3) إكمال تهذيب الكمال، مغلطاي (ج8 / 298).

(4) تقريب التهذيب، ابن حجر (ص361).

(5) الكاشف، الذهبي (ج1 / 666).

(6) تقريب التهذيب، ابن حجر (ص363).

(7) طبقات المُدَلِّسِينَ، ابن حجر (ص41).

(8) تهذيب الكمال، المزي (ج18 / 117).

(9) التاريخ الكبير، البخاري (ج6 / 23).

وقال ابنُ حَبَّان: "من فقهاء أهل مكة، ليس له عن صحابي سماع، وكل ما روى عن عائشة مدلس لم يسمع منها شيئاً"⁽¹⁾، وذكره في الثَّقَاتِ⁽²⁾.

وذكر ابن عدي بسنده إلى عبد العزيز عن عائشة قالت: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا رَعَفَ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ، أَوْ قَلَسَ فَلْيَنْصَرِفْ فَلْيَتَوَضَّأْ ثُمَّ لِيْنِ عَلَى صَلَاتِهِ، وَلَا يَتَكَلَّمْ". قال ابن عدي: "وعبد العزيز ابن جُرَيْج أنكر عليه هَذَا الحديث وهذا غير محفوظ"⁽³⁾.

وسئِلَ الدَّارِقُطْنِي: عبد العزيز بن جريج عن عائشة؟ فقال: مجهول، وقيل: هو والد ابن جريج، فإن كان هو فلم يسمع من عائشة، يُتْرَكُ هذا الحديث"⁽⁴⁾.

قال ابنُ حَجَرٍ: "لَيْنٌ"⁽⁵⁾.

قالت الباحثة: والظاهر من حال عبد العزيز أنه مقبول الرواية، وإنما أنكر عليه ما رواه عن الصحابة، لأنه لم يثبت له سماع منهم، وهذه الرواية رواها ابن جريج عن أبيه عبد العزيز عن سعيد بن جبيرة، وجاء في بعض الطرق كما هو مذكور في التخریج، أن ابن جريج تثبت من سماع أبيه من ابن جبيرة. ولم يخرج الإمام الشافعي عن عبد العزيز غير هذا الموضع.

الحُكْمُ عَلَى الْحَدِيثِ:

فيه عبد المجيد صدوقٌ يُخْطِئُ وقد توبع من عِدَّةِ طُرُقٍ، وعبد العزيز بن جريج أنكر عليه ما رواه عن الصحابة، لأنه لم يثبت له سماع منهم، وهذه الرواية رواها ابن جريج عن أبيه عبد العزيز عن سعيد بن جبيرة، وجاء في بعض الطرق كما هو مذكور في التخریج، أن ابن جريج تثبت من سماع أبيه من ابن جبيرة، وقد توبع عبد العزيز كما عند الطبراني، وبذلك يكون الإسنادُ حَسَنًا، وقد استدللَّ الإمام الشافعي بهذا الحديث مجتمعا مع غيره من أحاديث الباب، وبالمتابعات يرتقي إلى الصحيح لغيره.

قال الحاكم بعد أن أخرج الحديث من طريق مُحَمَّدَ بْنِ بَكْرِ الْبُرْسَانِي: "هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرَطِ الشَّيْخَيْنِ وَلَمْ يُخْرِجَاهُ، وَقَدْ رَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، وَمُحَمَّدُ بْنُ بَكْرِ الْبُرْسَانِي، وَعَبْدُ

(1) مشاهير علماء الأمصار، ابن حبان (ص230).

(2) الثَّقَاتِ، ابن حبان (ج7/114).

(3) الكامل في ضعفاء الرجال، ابن عدي (ج6/507).

(4) سؤالات البرقاني للدارقطني (ص44).

(5) تقريب التهذيب، ابن حجر (ص356).

الرَّرَّاقُ ابْنُ هَمَّامٍ، وَحَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، وَعُثْمَانُ بْنُ عَمْرٍو، وَعَبْدُ الْمَجِيدِ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ بِالْفَافِ مُخْتَلَفَةً⁽¹⁾.

وقال الحاكم بعد أن أخرج الحديث من طريق ابن غياث: "هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ، وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ"، وعلق الذهبي: "صحيح"⁽²⁾.

ويشهد له ما أخرجه البخاري من حديث أَبِي سَعِيدٍ بْنِ الْمُعَلَّى، قَالَ: مَرَّ بِي النَّبِيُّ ﷺ وَأَنَا أُصَلِّي، فَدَعَانِي فَلَمْ آتِهِ حَتَّى صَلَّيْتُ ثُمَّ أَتَيْتُ، فَقَالَ: "مَا مَنَعَكَ أَنْ تَأْتِنِي؟" فَقُلْتُ: كُنْتُ أُصَلِّي، فَقَالَ: "أَلَمْ يَقُلِ اللَّهُ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ﴾" (3) ثُمَّ قَالَ: "أَلَا أَعْلَمُكَ أَعْظَمَ سُورَةٍ فِي الْقُرْآنِ قَبْلَ أَنْ أُخْرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ"، فَذَهَبَ النَّبِيُّ ﷺ لِيُخْرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ فَذَكَرَتْهُ، فَقَالَ: "الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ. هِيَ السَّبْعُ الْمَثَانِي، وَالْقُرْآنُ الْعَظِيمُ الَّذِي أُوتِيَتْهُ"⁽⁴⁾.

(1) المستدرک علی الصحیحین، الحاكم (ج1/ 736).

(2) المصدر السابق، (ج2/ ص282 ح3018).

(3) [الأنفال: 24].

(4) صحيح البخاري، كتاب تفسير القرآن، باب قوله: [وَلَقَدْ آتَيْنَاكَ سَبْعًا مِنَ الْمَثَانِي وَالْقُرْآنَ الْعَظِيمَ] [الحجر:

87] (ج6/ ص81 ح4703).

رواية عبدالله بن الحصين:

الحديث التاسع:

قال الإمام الشافعي رضي الله عنه: أخبرنا سعيد بن سالم، عن سعيد بن بشير، عن قتادة، عن عبد الله بن الحصين، عن أبي موسى الأشعري، أنه قال: "في بيضة النعامة يُصيّبها المُحرّم: صوم يوم أو إطعام مسكين"⁽¹⁾.

تخريج الحديث:

أخرجه عبد الرزاق الصنعاني عن عبدالله بن مُحَرَّر، عن قتادة، عن عبد الله بن حصين، به، قال عبد الله بن مُحَرَّر: وسمعت معاوية بن قرة، يحدث عن رجل من الأنصار مثله⁽²⁾.

رجال الإسناد:

سعيد بن سالم: القَدَّاح، سبقت ترجمته في الحديث الأول من مبحث: "الأحاديث التي ضُعِّفَت بسبب إشتغال أسانيدِها على راوٍ ضعيف غير شيخ الإمام الشافعي"، وهو صدوق يهيم.

سعيد بن بشير: أبو عبد الرحمن، ويُقال: أبو سلمة الشامي، أصله من البصرة، ويُقال: من واسط، وقيل: إنه من أهل دمشق، حمله أبوه إلى البصرة، فسمع بها ثم رجع إلى دمشق⁽³⁾.

قال بقية بن الوليد: سألت شعبة عن سعيد بن بشير فقال: "صدوق اللسان"، فذكرت ذلك لسعيد بن عبد العزيز فقال: "انشر هذا الكلام في جندنا - يعني في بلدنا - فإن الناس قد تكلموا فيه"⁽⁴⁾.

وقال عتبة بن حماد أبو خُليد: "سألني سعيد بن عبد العزيز: ما الغالب على علم سعيد بن بشير؟ قال: قلت: له التفسير، قال: خذ عنه التفسير ودع ما سوى ذلك، فإنه كان حاطباً ليلاً"⁽⁵⁾.

قال سفيان بن عيينة على جمرة العقبة: "حدثنا سعيد بن بشير وكان حافظاً"⁽⁶⁾.

(1) الأم، الشافعي، كتاب الحج، باب بيض النعامة يُصيّبها المُحرّم (ج2/ ص492/ ح1233).

(2) مصنف عبد الرزاق الصنعاني، كتاب المناسك، باب بيض النعام (ج4/ ص420/ ح8293).

(3) المصدر السابق (ج10/ 348).

(4) الجرح والتعديل، ابن أبي حاتم (ج4/ 6).

(5) الضعفاء الكبير، العقيلي (ج2/ 100).

(6) الجرح والتعديل، ابن أبي حاتم (ج4/ 7).

وكان عبد الرحمن بن إبراهيم دحيم يُوثَّق سعيد بن بشير⁽¹⁾، وقال أبو زرعة وأبو حاتم الرّازيان: "محلّه الصدق عندنا"، قال عبد الرحمن بن أبي حاتم: "قلت لهما يحتج بحديثه؟ فقالا: يُحتَجُّ بحديث ابن أبي عروبة⁽²⁾ والدستوائي⁽³⁾، هذا شيخ يكتب حديثه"، قال عبد الرحمن: "وسمعت أبي ينكر على من أدخله في كتاب الضعفاء، وقال: يُحوَّلُ منه"⁽⁴⁾.

قال أبو حاتم الرّازي: قلت لأحمد بن صالح: سعيد بن بشير دمشقي شامي كيف هذه الكثرة عن قتادة؟ قال: كان أبوه بشير شريكا لأبي عروبة، فأقدم بشير ابنه سعيدا البصرة يطلب الحديث مع سعيد بن أبي عروبة⁽⁵⁾.

وقال أبو زرعة الدمشقي: "سألت دُحيمًا: ما كان قول من أدركت في سعيد بن بشير؟ فقال: يوثقونه وكان حافظًا، وقال أبو زرعة الدمشقي: رأيت أبا مسهر⁽⁶⁾ يحدثنا عن سعيد بن بشير ورأيتُه عنده مَوْضِعًا للحديث"⁽⁷⁾.

قال ابنُ عَدِي: "له عند أهل دمشق تصانيف لأنه سكنها، وهو بصري ورأيت له تفسيراً مصنفًا من رواية الوليد عنه، ولا أرى بما يروي عن سعيد بن بشير بأساً ولعله يهتم في الشيء بعد الشيء ويغلط والغالب على حديثه الاستقامة والغالب عليه الصدق"⁽⁸⁾.

قال يحيى بن معين: "دمشقي عنده أحاديث غرائب عن قتادة وليس حديثه بكل ذاك"⁽⁹⁾، وقال في موضع آخر: "لَيْسَ بِشَيْءٍ"⁽¹⁰⁾.

(1) تاريخ ابن معين، رواية الدارمي (ص50).

(2) هو سعيد بن أبي عروبة مهران اليشكري مولاهم أبو النضر البصري ثقة حافظ له تصانيف لكنه كثير التدليس واختلط وكان من أثبت الناس في قتادة. تقريب التهذيب، ابن حجر (ص239).

(3) هشام بن أبي عبدالله سنبر بمهملة ثم نون ثم موحدة وزن جعفر، أبو بكر البصري، الدستوائي بفتح الدال وسكون السين المهملتين وفتح المثناة ثم مد ثقة ثبت وقد رمي بالقدر. تقريب التهذيب، ابن حجر (ص573).

(4) الجرح والتعديل، ابن أبي حاتم (ج4/7).

(5) المصدر السابق، (ج4/7).

(6) أبو مسهر عبد الأعلى بن مسهر الغساني، الدمشقي، الفقيه، كان من أوعية العلم. سير أعلام النبلاء، الذهبي (ج10/228-229).

(7) الجرح والتعديل، ابن أبي حاتم (ج4/7).

(8) الكامل في ضعفاء الرجال، ابن عدي (ج4/422).

(9) تاريخ ابن معين، رواية ابن محرز (ج1/74).

(10) تاريخ ابن معين، رواية الدوري (ج4/94).

وقال علي بن المديني: "كَانَ ضَعِيفًا"⁽¹⁾، وقال محمد بن عبدالله بن نمير يقول: "سعيد بن بشير منكر الحديث، ليس بشيء، ليس بقوي الحديث، يروي عن قتادة المنكرات"⁽²⁾، وكان أحمد بن حنبل يضعف أمره⁽³⁾، وقال عمرو بن علي: "كان عبد الرحمن يحدثنا عن سعيد بن بشير، ثم تركه"⁽⁴⁾.

قال البخاري: "يتكلمون في حفظه، وهو يحتمل"⁽⁵⁾، وقال أبو داود السجستاني: "ضعيف الحديث"⁽⁶⁾.

قال البزار: "لَمْ يَكُنْ بِالْحَافِظِ"⁽⁷⁾، وقد حَكَمَ البزار على إسناده فيه سعيد بأنه حسن، ثم قال: "قَدْ رَوَى أَهْلُ الْعِلْمِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ بَشِيرٍ وَاحْتَمَلُوا حَدِيثَهُ، عَلَى أَنَّ فِي أَحَادِيثِهِ أَحَادِيثَ لَمْ يُتَابِعْهُ عَلَيْهَا غَيْرُهُ"⁽⁸⁾.

وضعه النسائي⁽⁹⁾، وقال ابن حبان: "كَانَ رَدِيءَ الْحِفْظِ، فَاحْشِ الْخَطَأَ، يَرَوِي عَنْ قَتَادَةَ مَا لَا يُتَابِعُ عَلَيْهِ، وَعَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ مَا لَيْسَ يُعْرَفُ مِنْ حَدِيثِهِ"⁽¹⁰⁾، وقال الدارقطني: "لَيْسَ بِقَوِيٍّ فِي الْحَدِيثِ"⁽¹¹⁾.

قال ابن شاهين: "وهذا الخلاف في سعيد، بين يحيى، وشعبة، متباعد جداً، والقول عندي فيه قول شعبة، وذلك لأنهما متقاربان في الوقت، ولو كانت حاله توجب الذم، لكان شعبة بذلك أولى وأعلم، لأنه كان فارس العلم ويجوز أن يكون بلغه عنه شيء أنكره، وإلا فحديثه من جهة الثقات عنه جيد من كبار أصحاب قتادة"⁽¹²⁾. قالت الباحثة: يقصد بقول شعبة ما قاله بقية

-
- (1) سؤالات ابن أبي شيبة لابن المديني (ص157).
 - (2) الجرح والتعديل، ابن أبي حاتم (ج4/7).
 - (3) اللعل ومعرفة الرجال، أحمد بن حنبل، رواية المروزي وغيره (ص199).
 - (4) الجرح والتعديل، ابن أبي حاتم (ج4/7).
 - (5) الضعفاء الصغير، البخاري (ص66).
 - (6) سؤالات أبي عبيد الآجري أبا داود السجستاني في الجرح والتعديل (ص252).
 - (7) مسند البزار (ج10/432).
 - (8) المصدر السابق (ج10/121).
 - (9) الضعفاء والمتروكون، النسائي (ص52).
 - (10) المجروحين، ابن حبان (ج1/319).
 - (11) سنن الدارقطني (ج1/246).
 - (12) المختلف فيهم، ابن شاهين (ص35).

بن الوليد: سألت شعبة عن سعيد بن بشير فقال: "صدوق اللسان"، فذكرت ذلك لسعيد بن عبد العزيز فقال: "انشر هذا الكلام في جندنا - يعني في بلدنا - فإن الناس قد تكلموا فيه"⁽¹⁾.

قال الذهبي: "صدوق"⁽²⁾، وقال ابن حجر: "ضعيف"⁽³⁾.

والظاهر من أقوال أهل العلم، أنه صدوق في عموم روايته، ثقة في روايته للتفسير خاصة وله كتاب في ذلك، وإنما تكلم في روايته عن قتادة فيهم فيها. وحديثه هنا عن قتادة.

قتادة: ابن دعامه، "أبو الخطاب السدوسي، الأعمى، الحافظ المفسر"⁽⁴⁾، وقال ابن حجر: "ثقة ثبت"⁽⁵⁾.

عبدالله بن حصين: قال ابن سعد: "أبو مدينة السدوسي، وكان قليل الحديث"⁽⁶⁾. ذكره البخاري في التاريخ الكبير ولم يذكر فيه جرحاً أو تعديلاً⁽⁷⁾.

قال ابن حجر: "عبدالله بن الحصين عن أبي موسى الأشعري رضي الله تعالى عنه وعنه قتادة فيه نظر"⁽⁸⁾. قالت الباحثة: والحافظ ابن حجر بقوله فيه نظر يشير إلى أن فيه ضعف، ولم أقف له على ترجمة وافية تبين حاله. ولم يخرج له الإمام الشافعي غير هذا الموضع.

الحكم على الحديث:

ضعيف الإسناد، فيه شيخ الشافعي سعيد صدوق يهم، وسعيد بن بشير يهم في روايته عن قتادة، ولقد تابعه عبدالله بن محرر كما في مصنف عبد الرزاق، وفي الإسناد أيضا عبدالله بن حصين قال فيه ابن حجر: "فيه نظر".

ويوجد للحديث شواهد من طرق أخرى، قال البيهقي: "وبهذا الإسناد أخبرنا سعيد، عن سَعِيدِ بْنِ بَشِيرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، بِمِثْلِهِ، وَرَوَاهُ خُصَيْفٌ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: " فِيهِ تَمَنُّهُ، أَوْ قَالَ: قِيمَتُهُ"، قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ، وَرَوَى ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ بْنِ

(1) الجرح والتعديل، ابن أبي حاتم (ج4/6).

(2) من تكلم فيه وهو مؤثق، الذهبي (ص84).

(3) تقريب التهذيب، ابن حجر (ص234).

(4) الكاشف، الذهبي (ج2/134).

(5) تقريب التهذيب، ابن حجر (ص453).

(6) الطبقات الكبرى، ابن سعد (ج7/141).

(7) التاريخ الكبير، البخاري (ج5/71).

(8) تعجيل المنفعة، ابن حجر (ج1/733).

الْخَطَّابِ، وَقَالَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ، وَرَوَيْنَا عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: "أَنَّهُ جَعَلَ فِي كُلِّ بَيْضَتَيْنِ مِنْ بَيْضِ حَمَامٍ الْحَرَمِ دِرْهَمًا وَهَذَا يَرْجِعُ إِلَى الْقِيَمَةِ"⁽¹⁾.

قال الرَّافِعِيُّ: "ورأى أئمة الحديث الروايات في الباب مضطربة ولم تسكن أنفسهم إليها، تارة لضعف روايتها، وأخرى لما فيها من الاختلاف والتعارض، والقياس القيمة فأخذ به عامة العلماء، ويروى ذلك عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وعن عطاء عن ابن عباس "رضي الله عنهما" أنه جعل في كل بيضتين من بيض حمام الحرم درهمًا، ويروى ذلك عن عطاء نفسه"⁽²⁾.

قالت الباحثة: قبل إيراد هذه الرواية قال الإمام الشافعي: "وَفِي بَيْضِ النَّعَامِ قِيَمَتُهُ؛ لِأَنَّهُ حَيْثُ يُصَابُ مِنْ قِبَلٍ أَنَّهُ خَارِجٌ مِمَّا لَهُ مِثْلٌ مِنَ النَّعَمِ وَدَاخِلٌ فِيمَا لَهُ قِيَمَةٌ مِنَ الطَّيْرِ مِثْلَ الْجَرَادَةِ وَغَيْرِهَا قِيَاسًا عَلَى الْجَرَادَةِ فَإِنَّ فِيهَا قِيَمَتَهَا فَقُلْتُ -الْقَائِلُ هُوَ الرَّبِيعُ-: لِلشَّافِعِيِّ: فَهَلْ تَرَوِي فِيهَا شَيْئًا عَالِيًا؟ قَالَ أَمَّا شَيْءٌ يَنْبُتُ مِثْلُهُ فَلَا، فَقُلْتُ: فَمَا هُوَ؟ فَقَالَ: أَخْبَرَنِي الثَّقَفُ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ "أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي بَيْضَةِ النَّعَامَةِ يُصِيبُهَا الْمُحْرَمُ قِيَمَتُهَا"، ثُمَّ ذَكَرَ رِوَايَةَ أَبِي مُوسَى "رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ"، وَذَكَرَ بَعْدَهُ مَا رَوَاهُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ بَشِيرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ مِثْلَهُ، ثُمَّ قَالَ: "كُلُّ مَا أَصَابَ الْمُحْرَمُ مِمَّا لَا مِثْلَ لَهُ مِنَ النَّعَمِ، وَلَا أَثَرَ فِيهِ مِنَ الطَّائِرِ فَعَلَيْهِ فِيهِ قِيَمَتُهُ بِالْمَوْضِعِ الَّذِي أَصَابَهُ فِيهِ"⁽³⁾.

فيظهر من قول الإمام الشافعي أنَّ أحاديث الباب لا تثبت، وإنما رأيه في المسألة تقدير القيمة، وما ذكره من أحاديث في الباب جاء ضمن جوابه على تلميذه الربيع.

(1) معرفة السنن والآثار، البيهقي، كتاب المناسك، بَيْضَةُ النَّعَامَةِ، وَغَيْرِهَا يُصِيبُهَا الْمُحْرَمُ (ج7/ ص464/ ح10706).

(2) شرح مسند الشافعي، الرافعي (ج2/ 366).

(3) يُنْظَرُ: الأم، الشافعي، كتاب الحج، بَابُ بَيْضِ النَّعَامَةِ يُصِيبُهَا الْمُحْرَمُ (ج2/ ص492).

رواية الليث بن أبي سليم:

الحديث العاشر:

قال الإمام الشافعي رضي الله عنه: أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي لَيْثٌ، عَنْ عَطَاءٍ: "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا خَطَبَ يَعْتَمِدُ عَلَى عِزَّتِهِ (1) اعْتِمَادًا" (2).

تَخْرِيجُ الْحَدِيثِ:

تَفَرَّدَ بِهِ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ.

رِجَالُ الْإِسْنَادِ:

إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ: ابن أبي يحيى شيخ الشافعي، سبقت ترجمته في الحديث الأول، في المبحث السابق، وهو ضعيف

الليث: هو ليث بن أبي سليم القرشي، أبو بكر، ويقال: أبو بكر، الكوفي (3).

قال عبد الوارث بن سعيد: "كَانَ لَيْثُ بْنُ أَبِي سُلَيْمٍ مِنْ أَوْعِيَةِ الْعِلْمِ" (4)، وَقَالَ الْفَضِيلُ بْنُ عِيَّاضٍ: "كَانَ لَيْثُ بْنُ أَبِي سُلَيْمٍ أَعْلَمَ أَهْلَ الْكُوفَةِ بِالْمَنَاسِكِ" (5).

كان عبد الرحمن بن مهدي يقول: "ليث بن أبي سليم وعطاء بن السائب ويزيد بن أبي زياد، ليث أحسنهم حالاً عندي" (6)، قال عمرو بن علي الفلاس: "كان يحيى لا يحدث عن ليث، وكان عبد الرحمن يحدث عنه" (7)، وقال محمد بن المثنى: "ما سمعت يحيى بن سعيد يحدث عن ليث بن أبي سليم، ولا عن حجاج بن أبي أرطاة وسمعت عبد الرحمن يحدث عن سفيان عنهما" (8).

(1) "والعَنْزَةُ": شبه العكازة، وهي مثل نصف الرمح أو أكبر شيئاً يسيراً، وفيها سنان كسنان الرمح. الشافعي في شرح مسند الشافعي، ابن الأثير (ج1/ 497).

(2) الأم، الشافعي، كتاب صلاة العيدين، الخطبة على العصا (ج2/ ص511/ ح547).

(3) تهذيب الكمال، المزني (ج24/ 279).

(4) الكامل في ضعفاء الرجال، ابن عدي (ج7/ 235).

(5) سؤالات أبي عبيد الآجري أبا داود السجستاني في الجرح والتعديل (ص159 - 160).

(6) الجرح والتعديل، ابن أبي حاتم (ج7/ 178).

(7) الجرح والتعديل، ابن أبي حاتم (ج7/ 178).

(8) الكامل في ضعفاء الرجال، ابن عدي (ج7/ 233).

وقال أحمد ابن حنبل: "مَا رَأَيْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ أَسْوَأَ رَأْيًا فِي أَحَدٍ مِنْهُ فِي لَيْثٍ، وَمُحَمَّدَ بْنَ إِسْحَاقَ، وَهَمَامَ، لَا يَسْتَطِيعُ أَحَدٌ أَنْ يَرِاجِعَهُ فِيهِمْ"⁽¹⁾.

قال عثمان بن أبي شيبة: "سَأَلْتُ جَرِيرًا عَنْ لَيْثٍ وَعَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ وَيَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، فَقَالَ: كَانَ يَزِيدٌ أَحْسَنَهُمْ اسْتِقَامَةً فِي الْحَدِيثِ ثُمَّ عَطَاءٌ، وَكَانَ لَيْثٌ أَكْثَرَهُمْ تَخْلِيطًا"⁽²⁾، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ: "سَأَلْتُ أَبِي عَنْ هَذَا، فَقَالَ: أَقُولُ كَمَا قَالَ جَرِيرٌ"⁽³⁾، وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي حَاتِمٍ: "سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ لَيْثُ بْنُ أَبِي سَلِيمٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، كَانَ أَبْرَأَ سَاحَةً يُكْتَبُ حَدِيثُهُ وَهُوَ ضَعِيفُ الْحَدِيثِ"، قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: "فَذَكَرْتُ لَهُ قَوْلَ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ فِيهِ، فَقَالَ: أَقُولُ كَمَا قَالَ جَرِيرٌ"⁽⁴⁾.

وقيل لعيسى بن يونس: لم تسمع من ليث بن أبي سليم؟ قال: "قَدْ رَأَيْتُهُ وَكَانَ قَدْ اخْتَلَطَ، وَكَانَ يَصْعَدُ الْمَنَارَةَ ارْتِفَاعَ النَّهَارِ فَيُؤْذَنُ"⁽⁵⁾، وَكَانَ ابْنُ عَيْنَةَ لَا يَحْمَدُ حِفْظَ لَيْثِ بْنِ أَبِي سَلِيمٍ"⁽⁶⁾.

قال ابنُ سعد: "كَانَ لَيْثٌ رَجُلًا صَالِحًا عَابِدًا، وَكَانَ ضَعِيفًا فِي الْحَدِيثِ، يُقَالُ: كَانَ يَسْأَلُ عَطَاءً وَطَاوُسًا وَمُجَاهِدًا عَنِ الشَّيْءِ فَيَخْتَلِفُونَ فِيهِ فَيُرْوَى أَنَّهُمْ اتَّفَقُوا، مِنْ غَيْرِ تَعَمُّدٍ لِذَلِكَ"⁽⁷⁾، قَالَ قَبِيصَةُ بْنُ أَبِي عَقَبَةَ: "قَالَ شُعْبَةُ لِلَّيْثِ بْنِ أَبِي سَلِيمٍ: أَيْنَ جَمَعَ لَكَ عَطَاءٌ وَطَاوُسٌ وَمُجَاهِدٌ؟ قَالَ: لَيْلَةَ عَرَسِ أَبُوكَ بِأَمْكٍ إِذْ كَانَ يَضْرِبُ بِالْخَفِّ" قَالَ قَبِيصَةُ: "فَلَمْ يَزَلْ شُعْبَةُ مُتَّقِيًا لِلَّيْثِ بْنِ سَلِيمٍ مِنْذُ يَوْمِئِذٍ"⁽⁸⁾.

قال ابن أبي حاتم: "فَقَدْ دَلَّ سَوَالُ شُعْبَةَ لِلَّيْثِ ابْنِ أَبِي سَلِيمٍ عَنْ اجْتِمَاعِ هَؤُلَاءِ الثَّلَاثَةِ لَهُ فِي مَسْأَلَةٍ كَالْمَنْكَرِ عَلَيْهِ"⁽⁹⁾.

(1) تهذيب الكمال، المزي (ج24 / 282).

(2) الجرح والتعديل، ابن أبي حاتم (ج7 / 178).

(3) تهذيب الكمال، المزي (ج24 / 282).

(4) الجرح والتعديل، ابن أبي حاتم (ج7 / 179).

(5) المصدر السابق (ج7 / 178).

(6) المصدر نفسه (ج1 / 45).

(7) الطبقات الكبرى، ابن سعد (ج6 / 336).

(8) الكامل في ضعفاء الرجال، ابن عدي (ج7 / 234).

(9) الجرح والتعديل، ابن أبي حاتم (ج1 / 151).

قال يحيى بن معين: "ليس بذاك القوي"⁽¹⁾، وقال في موضع آخر: "ضعيف"⁽²⁾، وقال أيضاً: "ليس به بأس"، وزاد: "عامّة شيوخه لا يُعرفون"⁽³⁾، وقال: "ليس حديثه بذاك"⁽⁴⁾. وقال في موضع آخر: "ليث بن أبي سليم ضعيف مثل عطاء بن السائب، وجميع من روى عن عطاء بن السائب روى عنه في الاختلاط إلاّ شُعْبَةُ وسفيان"⁽⁵⁾، وقال: "من سمع من عطاء وهو مختلط فيزيّد فوق عطاء"، فقيّل ليحيى: "ليث بن أبي سليم أضعف من عطاء ويزيّد؟ قال: نعم"⁽⁶⁾، وزاد: "يزيد فوقه في الحديث"⁽⁷⁾.

وقال أحمد بن حنبل: "مضطرب الحديث ولكن حدّث عنه النّاس"⁽⁸⁾، وقال أيضاً: "ليس هو بذاك"⁽⁹⁾، كان يقول: "ليث بن أبي سليم لا يُفرح بحديثه"⁽¹⁰⁾.

قال البخاري: "صدوق"⁽¹¹⁾، وقال في موضع آخر: "صدوق إلاّ أنّه يغلط"⁽¹²⁾، وقال الجوزجاني: "يضعف حديثه ليس بثبت"⁽¹³⁾، وقال العجلي: "جائز الحديث، وقال مرة: لا بأس به"⁽¹⁴⁾.

قال أبو زرعة: "ليث الحديث لا تقوم به الحجة عند أهل العلم بالحديث"⁽¹⁵⁾، وقال عبد الرحمن: "سمعت أبي وأبا زرعة قالاً: ليث لا يُستعمل به هو مضطرب الحديث"⁽¹⁶⁾، قال عبد

-
- (1) سؤالات ابن الجنيد (ص 403).
 - (2) تاريخ ابن معين، رواية الدارمي (ص 158).
 - (3) سؤالات أبي عبيد الآجري أبا داود السجستاني في الجرح والتعديل (ص 160).
 - (4) أخبار المكيين من تاريخ ابن بي خيثمة (ص 320).
 - (5) الكامل في ضعفاء الرجال، ابن عدي (ج 7 / 233).
 - (6) العلل ومعرفة الرجال، أحمد بن حنبل، رواية ابنه عبد الله (ج 3 / 29).
 - (7) الجرح والتعديل، ابن أبي حاتم (ج 7 / 178).
 - (8) العلل ومعرفة الرجال، أحمد بن حنبل، رواية ابنه عبد الله (ج 2 / 379).
 - (9) العلل ومعرفة الرجال، أحمد بن حنبل، رواية المروزي وغيره (ص 70).
 - (10) العلل الكبير، الترمذي (ص 293).
 - (11) المصدر السابق (ص 293).
 - (12) المصدر نفسه (ص 390).
 - (13) أحوال الرجال، الجوزجاني (ص 149).
 - (14) الثقات، العجلي (ج 2 / 231).
 - (15) الجرح والتعديل، ابن أبي حاتم (ج 7 / 179).
 - (16) المصدر السابق (ج 7 / 179).

الرحمن: "سمعت أبي يقول: ليث عن طاوس أحب إلي من سلمة بن وهرام عن طاوس، قلت -عبد الرحمن- أليس قد تكلموا في ليث؟ قال: ليث أشهر من سلمة، ولا نعلم روى عن سلمة إلا ابن عيينة وزمعة"⁽¹⁾.

قال البزار: "كوفي متعبد وروى عنه أهل الكوفة واحتملوا حديثه"⁽²⁾.

قال النسائي: "ضعيف كوفي"⁽³⁾، وقال ابن حبان: "كان مولده بالكوفة وكان معلما بها، يروي عن مجاهد وطلوس، روى عنه الثوري وأهل الكوفة، وكان من العباد، ولكن اختلط في آخر عمره حتى كان لا يدري ما يحدث به، فكان يقلب الأسانيد، ويرفع المراسيل، ويأتي عن الثقات بما ليس من أحاديثهم، كل ذلك كان منه في اختلاطه، تركه يحيى القطان وابن مهدي وأحمد بن حنبل ويحيى ابن معين"⁽⁴⁾.

قال ابن عدي: "ليث بن أبي سليم له من الحديث أحاديث صالحة غير ما ذكرت، وقد روى عنه شعبة والثوري وغيرهما من ثقات الناس، ومع الضعف الذي فيه يكتب حديثه"⁽⁵⁾.

قال الدارقطني: "صاحب سنة يخرج حديثه، ثم قال: أنكروا عليه الجمع بين عطاء وطلوس ومجاهد حسب"⁽⁶⁾، وقال في السنن: "ليس بحافظ"⁽⁷⁾، وقال في موضع آخر: "سيء الحفظ"⁽⁸⁾، وقال أيضا: "ضعيف"⁽⁹⁾، وقال: "ليس بقوي"⁽¹⁰⁾.

قال ابن شاهين بعد أن ذكر الليث في المختلف فيهم: "كلام أحمد بن حنبل، ويحيى بن معين في ليث متقارب، لم يطلقا عليه الكذب، بل مدحه أحمد بن حنبل ووثقه بقوله: حدث عنه

(1) الجرح والتعديل، ابن أبي حاتم (ج7/ 179).

(2) مسند البزار (ج11/ 143).

(3) الضعفاء والمتروكون، النسائي (ص90).

(4) المجروحين، ابن حبان (ج2/ 231).

(5) الكامل في ضعفاء الرجال، ابن عدي (ج7/ 238).

(6) سؤالات البرقاني للدارقطني (ص58).

(7) سنن الدارقطني (ج1/ 112).

(8) المصدر السابق (ج1/ 114).

(9) المصدر نفسه (ج2/ 122).

(10) العلل الواردة في الأحاديث النبوية، الدارقطني (ج12/ 21).

الناس، وقد وثَّقه عثمان بن أبي شيبة، وهو به أعلم من غيره، لأنه من بلده، ولكن الكل أطلق عليه الاضطراب⁽¹⁾.

قال الذهبي: "فيه ضعف يسير من سوء حفظه، كان ذا صلاة وصيام وعلم كثير، وبعضهم احتج به"⁽²⁾، وقال في السير: "بعض الأئمة يحسن للثب، ولا يبلغ حديثه مرتبة الحسن، بل عداؤه في مرتبة الضعيف المقارب، فيروى في الشواهد والاعتبار، وفي الرغائب والفضائل، أما في الواجبات فلا"⁽³⁾.

قال ابن حجر: "صدوق اختلط جداً ولم يتميز حديثه فترك"⁽⁴⁾.

قالت الباحثة: القول فيه ما ذهب إليه الإمام الذهبي: عداؤه في مرتبة الضعيف المقارب، فيروى في الشواهد والاعتبار، وفي الرغائب والفضائل.

عطاء: ابن أبي رباح، القرشي مولاهم، المكي، قال ابن حجر: "ثقة فقيه فاضل، لكنه كثير الإرسال"⁽⁵⁾.

قال يحيى بن سعيد القطان: "مرسلات مجاهد أحب إلي من مرسلات عطاء بن أبي رباح بكثير، كان عطاء يأخذ عن كل ضرب، قال علي: "قال يحيى: مرسلات سعيد بن جبير أحب إلي من مرسلات عطاء"⁽⁶⁾.

قال أحمد بن حنبل: "مرسلات سعيد بن المسيب أصح المرسلات، ومرسلات إبراهيم النخعي لا بأس بها، وليس في المرسلات شيء أضعف من مرسلات الحسن وعطاء بن أبي رباح فإنهما يأخذان عن كل أحد"⁽⁷⁾. قالت الباحثة: وهذا الحديث من مراسيل عطاء.

(1) المختلف فيهم، ابن شاهين (ص 65).

(2) الكاشف، الذهبي (ج 2/ 151).

(3) سير أعلام النبلاء، الذهبي (ج 6/ 184).

(4) تقريب التهذيب، ابن حجر (ص 464).

(5) المصدر السابق (ص 391).

(6) العلل الصغير، الترمذي (ص 754).

(7) المعرفة والتاريخ، يعقوب بن سفيان (ج 3/ 239 - 240).

الحُكْمُ عَلَى الْحَدِيثِ:

مُرْسَلٌ ضَعِيفٌ، قَالَ ابْنُ الْمُلقِّنِ: "هَذَا مُرْسَلٌ وَضَعِيفٌ"⁽¹⁾، قَالَ ابْنُ حَجَرٍ: "عَنْ عَطَاءٍ مُرْسَلًا وَلَيْثٌ ضَعِيفٌ"⁽²⁾.

قَالَتِ الْبَاحِثَةُ: هَذَا الْمُرْسَلُ الضَّعِيفُ اسْتَدَلَّ بِهِ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ فِي بَابِ الْفَضَائِلِ، وَالْأَدَابِ الْعَامَةِ. وَكَذَلِكَ ذَكَرَ الْإِمَامُ الْبَيْهَقِيُّ شَاهِدًا لَهُ، قَالَ الْبَيْهَقِيُّ: "وَرَوَيْنَا، عَنْ الْحَكَمِ بْنِ حَزْنٍ، أَنَّهُ شَهِدَ الْجُمُعَةَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: فَقَامَ مُتَوَكِّئًا عَلَى عَصَا أَوْ قَوْسٍ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ كَلِمَاتٍ خَفِيفَاتٍ طَيِّبَاتٍ مُبَارَكَاتٍ، ثُمَّ قَالَ: "أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّكُمْ لَنْ تُطِيقُوا أَوْ لَنْ تَفْعَلُوا كُلَّ مَا أُمِرْتُمْ بِهِ، وَلَكِنْ سَدِّدُوا وَأَبْشِرُوا"⁽³⁾.

(1) البدر المنير، ابن الملقِّن (ج4/ 636).

(2) التلخيص الحبير، ابن حجر (ج2/ 160).

(3) معرفة السنن والآثار، البيهقي، كتاب الجمعة، آدابُ الخطبة (ج4/ ص361/ ح6464).

ومن رواية الليث بن أبي سليم:

الحديث الحادي عشر:

قال الإمام الشافعي "رضي الله عنه": أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ سَالِمٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مَعْنٍ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ طَاوُسٍ -ابن كيسان-، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ "رضي الله عنهما": أَنَّهُ قَالَ: وَقَّتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ⁽¹⁾، وَلِأَهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَةَ⁽²⁾، وَلِأَهْلِ الْيَمَنِ يَلَمْلَمَ⁽³⁾، وَلِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنًا⁽⁴⁾، وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَمِنْ حَيْثُ بَدَأَ⁽⁵⁾.

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري⁽⁶⁾، ومسلم⁽⁷⁾، كلاهما بنحوه من طريق عبدالله بن طائوس، وأخرجه البخاري⁽⁸⁾، ومسلم⁽⁹⁾، كلاهما بنحوه من طريق عمرو بن دينار، كلاهما؛ ابن طائوس وابن دينار عن طائوس، عن ابن عباس "رضي الله عنهما"، به.

(1) ذو الحليفة: يَبْعُدُ عَنِ الْمَدِينَةِ عَلَى طَرِيقِ مَكَّةَ، تِسْعَةَ أَكْيَالٍ جَنُوبًا وَهِيَ الْيَوْمَ بَلَدَةٌ عَامِرَةٌ، فِيهَا مَسْجِدُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَتَعْرِفُ عِنْدَ الْعَامَّةِ بَبْنَارٍ عَلِيٍّ. معجم المعالم الجغرافية في السيرة النبوية، عاتق بن غيث الحربي (ص104).

(2) الْجُحْفَةُ: كَانَتْ الْجُحْفَةُ مَدِينَةً عَامِرَةً وَمَحَطَّةً مِنْ مَحَطَّاتِ الْحَاجِّ بَيْنَ الْحَرَمَيْنِ، ثُمَّ تَقَهَّرَتْ فِي زَمَنِ لَمْ نَسْتَطِعْ تَحْدِيدَهُ ؛ إِلَّا أَنَّهُ قَبْلَ الْقَرْنِ السَّادِسِ، وَتَوَجَّدَ الْيَوْمَ آثَارُهَا شَرْقَ مَدِينَةِ رَابِعٍ بِحَوَالِي (22) كَيْلًا. معجم المعالم الجغرافية في السيرة النبوية (ص80).

(3) يَلَمْلَمُ وَقَدْ يُقَالُ: أَلَمْلَمَ: وَإِذَا فَحَلَ يَمْرُؤٌ جَنُوبَ مَكَّةَ عَلَى (100) كَيْلٍ، فِيهِ مِيقَاتُ أَهْلِ الْيَمَنِ مَنْ أَتَى عَلَى الطَّرِيقِ التَّهَامِيَّ، وَيَعْرِفُ الْمِيقَاتُ إِلَى سَنَةِ 1399 هـ بِالسَّعْدِيَّةِ. معجم المعالم الجغرافية في السيرة النبوية (ص339).

(4) قَرْنٌ: قَرْنُ الْمَنَازِلِ، وَهُوَ مَا يُعْرِفُ الْيَوْمَ بِاسْمِ السَّيْلِ الْكَبِيرِ، وَمَا زَالَ الْوَادِي يُسَمَّى قَرْنًا، وَالْبَلَدَةُ تُسَمَّى السَّيْلَ، وَهُوَ عَلَى طَرِيقِ الطَّائِفِ مِنْ مَكَّةَ الْمَارِّ بِنَخْلَةِ الْيَمَانِيَّةِ، يَبْعُدُ عَنْ مَكَّةَ 80 كَيْلًا، وَعَنْ الطَّائِفِ (53) كَيْلًا. معجم المعالم الجغرافية في السيرة النبوية (ص254).

(5) الأم، كتاب الحج، الشافعي، باب في مواقيت الحج (ج2/ ص343-344/ ح1013).

(6) صحيح البخاري، كتاب الحج، باب مهَلُّ أَهْلِ مَكَّةَ لِلْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ (ج2/ ص134/ ح1524).

(7) صحيح مسلم، كتاب الحج، باب مَوَاقِيتِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، (ج2/ ص839/ ح12- (1181).

(8) صحيح البخاري، كتاب الحج، باب مهَلُّ أَهْلِ الشَّامِ (ج2/ ص134/ ح1526) ، وفي باب مهَلُّ مَنْ كَانَ دُونَ الْمَوَاقِيتِ (ج2/ ص134/ ح1529).

(9) صحيح مسلم، كتاب الحج، باب مَوَاقِيتِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، (ج2/ ص838/ ح11- (1181).

رِجَالُ الْإِسْنَادِ:

سَعِيدُ بْنُ سَالِمٍ: الْقَدَّاحُ، سَبَقَتْ تَرْجُمَتُهُ فِي الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ مِنْ هَذَا الْمَبْحَثِ، وَخِلَاصَةُ الْقَوْلِ فِيهِ: "صَدُوقٌ بِهِمْ".

الْقَاسِمُ بْنُ مَعْنٍ: ابْنُ صَاحِبِ النَّبِيِّ ﷺ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، الْإِمَامُ الْفَقِيهَ، الْمُجْتَهِدُ، قَاضِي الْكُوفَةِ، وَمُفْتِيهَا فِي زَمَانِهِ⁽¹⁾، وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ: "ثَقَّةٌ فَاضِلٌ"⁽²⁾.

اللَّيْثُ: هُوَ لَيْثُ بْنُ أَبِي سُلَيْمٍ الْقُرَشِيُّ، أَبُو بَكْرٍ، وَيُقَالُ: أَبُو بَكِيرٍ، الْكُوفِيُّ⁽³⁾. سَبَقَتْ تَرْجُمَتُهُ فِي الْحَدِيثِ السَّابِقِ مِنْ هَذَا الْمَبْحَثِ.

قَالَتِ الْبَاحِثَةُ: الْقَوْلُ فِيهِ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْإِمَامُ الذَّهَبِيُّ: عِدَادُهُ فِي مَرْتَبَةِ الضَّعِيفِ الْمُقَارَبِ، فَيُرَوَّى فِي الشَّوَاهِدِ وَالْأَعْتَابِ، وَفِي الرَّغَائِبِ وَالْفَضَائِلِ.

طَاوُسُ بْنُ كَيْسَانَ: "الْيَمَانِيُّ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ، يُقَالُ: اسْمُهُ ذُكْوَانٌ وَطَاوُسٌ لِقَبِّهِ، ثَقَّةٌ فَقِيهٌ فَاضِلٌ"⁽⁴⁾.

الْحُكْمُ عَلَى الْحَدِيثِ:

ضَعِيفُ الْإِسْنَادِ لِأَجْلِ لَيْثِ بْنِ أَبِي سُلَيْمٍ، وَلَقَدْ تَوَبَّعَ كَمَا فِي الصَّحِيحِينَ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَاوُسٍ، وَعَمَرُو بْنُ دِينَارٍ، فَيُرْتَقَى الْحَدِيثُ إِلَى الْحَسَنِ لغيره. وَاسْتَدَلَّ بِهِ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ مُجْتَمِعًا مَعَ غَيْرِهِ مِنْ أَحَادِيثِ الْبَابِ.

وَاحْتَجَّ بِهِ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ بِرَوَايَةِ لَيْثٍ فِي أَرْبَعَةِ مَوَاضِعَ، هَذَا الْحَدِيثُ مَوْضِعُ الدِّرَاسَةِ، وَالْحَدِيثُ السَّابِقُ، وَقَدْ أَخْرَجَ عَنْهُ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ أَثَرًا عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ "رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ جَاءَ بِهِ مُتَابِعَةٌ وَتَأْكِيدًا لِأَحَادِيثِ الْبَابِ"⁽⁵⁾، وَقَالَ فِي كِتَابِ اخْتِلَافِ عَلِيٍّ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ "رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا" فِي أَبْوَابِ النِّكَاحِ وَالطَّلَاقِ: "وَهَكَذَا نَقُولُ، وَهُوَ مُوَافِقٌ لِمَا رَوَيْنَا عَنْ عُمَرَ

(1) سِيرُ أَعْلَامِ النَّبَلَاءِ، الذَّهَبِيُّ (ج8/ 190).

(2) تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ، ابْنُ حَجَرٍ (ص452).

(3) الْمَصْدَرُ السَّابِقُ (ج24/ 279).

(4) تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ، ابْنُ حَجَرٍ (ص281).

(5) كِتَابُ الْإِيلَاءِ، بَابُ الْإِيلَاءِ وَاخْتِلَافُ الزَّوْجَيْنِ فِي الْإِصَابَةِ (ج6/ ص667/ ح2607).

وَابْنُ عُمَرَ وَعَائِشَةُ وَعُثْمَانُ وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، وَبِضْعَةُ عَشَرَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ⁽¹⁾.
واحتج به حديث ليث لموافقه ما جاء عن صحابة رسول الله ﷺ.

واحتج بحديث ليث بن أبي سليم عن طاووس عن ابن عباس رضي الله عنهما، في المطلقة التي لم يمسه زوجها، قال: "لَيْسَ لَهَا إِلَّا نِصْفُ الْمَهْرِ وَلَا عِدَّةٌ عَلَيْهَا". قال الشافعي: "وَشُرْحُ يَقُولُ ذَلِكَ وَهُوَ ظَاهِرُ الْكِتَابِ، وَابْنُ عَبَّاسٍ وَشُرْحُ عَالِمَانِ بِالْكِتَابِ وَمَعَهُمَا عَدَدٌ مِنَ الْمُفْتَيْنِ"⁽²⁾، ووجه استدلاله بحديث ليث واضح، لموافقه نص القرآن الكريم.

(1) الأم، الشافعي (ج8/ص427/ح3370).

(2) الأم، الشافعي، كتاب الدعوى والبيّنات، المُدَّعَى وَالْمُدَّعَى عَلَيْهِ (ج8/ص49/ح3009).

الحديث الثاني عشر:

قال الإمام الشافعي "رضي الله عنه": أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: أَنَّ أَبَا مُوسَى الْأَشْعَرِيَّ سَأَلَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ التَّقَاءِ الْخَتَانَيْنِ، قَالَتْ عَائِشَةُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِذَا التَّقَى الْخَتَانَانِ أَوْ مَسَّ الْخَتَانُ الْخِتَانَ، فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ"⁽¹⁾.

تَخْرِيجُ الْحَدِيثِ:

أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ مِنْ طَرِيقِ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ قَالَ: "اِخْتَلَفَ فِي ذَلِكَ رَهْطٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ، وَالْأَنْصَارِ فَقَالَ الْأَنْصَارِيُّونَ: لَا يَجِبُ الْغُسْلُ إِلَّا مِنَ الدَّقِّ أَوْ مِنَ الْمَاءِ. وَقَالَ الْمُهَاجِرُونَ: بَلْ إِذَا خَالَطَ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ، قَالَ: قَالَ أَبُو مُوسَى: فَأَنَا أَشْفِيكُمْ مِنْ ذَلِكَ، فَقُمْتُ فَاسْتَأْذَنْتُ عَلَى عَائِشَةَ فَأُذِنَ لِي، فَقُلْتُ لَهَا: يَا أُمَّاهُ - أَوْ يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ - إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَكَ عَنْ شَيْءٍ وَإِنِّي أَسْتَحْيِيكَ، فَقَالَتْ: لَا تَسْتَحْيِي أَنْ تَسْأَلَنِي عَمَّا كُنْتُ سَأَلْتُ عَنْهُ أُمُّكَ الَّتِي وَلَدَتْكَ، فَإِنَّمَا أَنَا أُمُّكَ، قُلْتُ: فَمَا يُوجِبُ الْغُسْلُ؟ قَالَتْ عَلَى الْخَبِيرِ سَقَطَتْ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعْبَيْهَا الْأَرْبَعِ وَمَسَّ الْخَتَانُ الْخِتَانَ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ"⁽²⁾.

رِجَالُ الْإِسْنَادِ:

سَفِيَّانُ بْنُ عُيَيْنَةَ: قَالَ الْذَهَبِيُّ: "ثِقَةٌ ثَبَتَ حَافِظُ إِمَامٍ"⁽³⁾، وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ: "ثِقَةٌ حَافِظٌ فَقِيهٌ إِمَامٌ حَجَّةٌ، إِلَّا أَنَّهُ تَغْيِيرُ حِفْظِهِ بِأُخْرَةٍ، وَكَانَ رُبَّمَا دَلَسَ لَكِنْ عَنِ الثَّقَاتِ"⁽⁴⁾.
وَذَكَرَهُ ابْنُ حَجَرٍ فِي الْمَرْتَبَةِ الثَّانِيَةِ مِنَ الْمَدْلُسِينَ، وَقَالَ: "كَانَ يَدْلُسُ لَكِنْ لَا يَدْلُسُ إِلَّا عَنْ ثِقَةٍ"⁽⁵⁾.

قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَانُ: "أَشْهَدُ بِاللَّهِ أَنَّ سَفِيَّانَ بْنَ عُيَيْنَةَ اخْتَلَطَ سَنَةً سَبْعَ وَسْتِينَ فَمِنْ سَمِعَ مِنْهُ فِيهَا فِسْمَاعَهُ لَا شَيْءَ"، وَقَالَ الْعَلَانِي: "عَامَةً مِنْ سَمِعَ مِنْهُ إِنَّمَا كَانَ قَبْلَ سَنَةِ سَبْعَ، وَلَمْ

(1) الأم، الشافعي، كتاب الطهارة، باب ما يُوجبُ الغُسل ولا يُوجبُه، ح 86 (ج 2/ 79 - 80).

(2) صحيح مسلم، كتاب الحيض، باب نسخ الماء من الماء ووجوب الغُسل بالتقاء الختانين،

(3) الكاشف، الذهبي (ج 1/ 449).

(4) تقريب التهذيب، ابن حجر (ص 245).

(5) طبقات المدلسين، ابن حجر (ص 32).

يسمع منه متأخر في هذه السنة إلا محمد بن عاصم الأصبهاني، ولم يتوقف أحد من العالمين في الاحتجاج بسفيان⁽¹⁾.

عليُّ بنُ زَيْدٍ: ابن عبد الله بن جدعان القرشي، أبو الحسن الأعمى البصري، سمع أنسا رضي الله عنه، وأبا عثمان، وسعيد بن المسيب، ويوسف بن مهران⁽²⁾.

قال يحيى القطان: "سمعت شعبة يقول: حدثنا علي بن زيد وكان رفعا"⁽³⁾، أي أنه يرفع الأحاديث الموقوفة.

وقال شعبة: "عن علي بن زيد قبل أن يخلط"⁽⁴⁾. وقال عمرو بن علي الفلاس: "كان يحيى بن سعيد ينقي الحديث عن علي بن زيد، فسألته مرة عن حديث لعل، فقرأ الإسناد ثم تركه وقال: دعه"⁽⁵⁾.

وقيل لحامد بن سلمة: "إن وهيبًا - ابن خالد⁽⁶⁾ - زعم أن علي بن زيد لا يحفظ الحديث"، فقال: "وهيب كان يقدر على مجالسة علي بن زيد! إنما كان يجالس عليًا وجوه الناس"⁽⁷⁾، وفي رواية أخرى عن حماد قال: "إن علي بن زيد كان لا يتحاك به إلا الأشراف قال: وكان يقال: أبو وهب كان حائكا"⁽⁸⁾.

قال حماد بن زيد: "كان علي بن زيد يحدثنا اليوم بالحديث ثم يحدثنا غدًا فلأنه ليس ذلك"⁽⁹⁾. وكان عبد الرحمن بن مهدي يحدث عن الثوري وابن عيينة وحماد بن سلمة وحماد بن زيد عنه⁽¹⁰⁾.

(1) المختلطين، العلائي (ص45).

(2) التاريخ الكبير، البخاري (ج6/275).

(3) اللعل ومعرفة الرجال، أحمد بن حنبل، رواية ابنه عبد الله (ج3/225).

(4) المصدر السابق (ج3/225).

(5) الجرح والتعديل، ابن أبي حاتم (ج6/186).

(6) وهيب بن خالد: ذكر الذهبي عن ابن مهدي قوله: "كان من أبصرهم بالحديث والرجال"، ويقال: "لم يكن

بعد شعبة أعلم بالرجال منه". الكاشف، الذهبي (ج2/358). وقال ابن حجر: "ثقة ثبت". تقريب

التهذيب، ابن حجر (ص586).

(7) المصدر السابق، (ج6/186).

(8) الكامل في ضعفاء الرجال، ابن عدي (ج6/334).

(9) الجرح والتعديل، ابن أبي حاتم (ج6/186).

(10) المصدر السابق، (ج6/186).

وقال سفيان بن عيينة: "وهبت كتاب ابن جدعان، فقيل له: لم وهبته؟ قال: "قد كنت حفظته ولم أر أني أنساه، وكنت أريد أثبت منه"⁽¹⁾.

قال ابن سعد: "وُلِدَ علي بن زيد وهو أعمى، وكان كثير الحديث وفيه ضعف ولا يحتج به"⁽²⁾، ضَعَفَهُ علي بن المديني⁽³⁾، والنسائي⁽⁴⁾، وابن حجر⁽⁵⁾.

قال ابن معين: "إن علي بن زيد لم يكن بالحافظ"⁽⁶⁾، وقال: "ليس بِذَلِكَ القوي"⁽⁷⁾، وَقَالَ يحيى: "على بن زيد أحبُّ إِلَيَّ من ابن عقيل وَمَنْ عَصِمَ بن عبيد الله"⁽⁸⁾، وقال في مَوْضِعٍ آخر: "ليس بِحِجَّةٍ"⁽⁹⁾، وَقَالَ مَرَّةً أُخْرَى: "علي بن زيد ضَعِيفٌ فِي كُلِّ شَيْءٍ"⁽¹⁰⁾. وَسُئِلَ يحيى بن معين: علي ابن زيد اختلط؟ قال: "ما اختلط علي بن زيد قط"، ثم قال يحيى: "حماد بن سلمة أروى الناس عن علي بن زيد"⁽¹¹⁾.

قال أحمد بن حنبل: "ليس هو بالقوي، روى عنه الناس"⁽¹²⁾، وقال: "ليس بشيء"⁽¹³⁾، وقال في مَوْضِعٍ آخر: "ضعيف الحديث"⁽¹⁴⁾.

قال الجوزجاني: "واهي الحديث ضعيف، وفيه ميلٌ عن القصد، لا يُحْتَجُّ بحديثه"⁽¹⁵⁾، وقال العجلي: "يُكْتَبُ حديثه، وليس بالقوي، وكان يتشيع، لا بأس به"⁽¹⁶⁾، وقال أبو زرعة الرّازي:

-
- (1) الجرح والتعديل، ابن أبي حاتم، (ج6/186).
 - (2) الطبقات الكبرى، ابن سعد (ج7/187).
 - (3) سؤالات ابن أبي شيبة لابن المديني (ص57).
 - (4) تهذيب الكمال، المزي (ج20/439).
 - (5) تقريب التهذيب، ابن حجر (ص401).
 - (6) سؤالات ابن الجنيد (ص325).
 - (7) تاريخ ابن معين، رواية الدارمي (ص141).
 - (8) تاريخ ابن معين، رواية النوري (ج4/276).
 - (9) المصدر السابق (ج4/341).
 - (10) تاريخ ابن أبي خيثمة، السفر الثالث (ج1/491).
 - (11) سؤالات ابن الجنيد (ص: 456).
 - (12) الجرح والتعديل، ابن أبي حاتم (ج6/186).
 - (13) تهذيب الكمال في أسماء الرجال، المزي (ج20/437).
 - (14) المصدر السابق، نفسه.
 - (15) أحوال الرجال، الجوزجاني (ص194).
 - (16) الثقات، العجلي (ج2/154).

"ليس بقوي"⁽¹⁾، وقال أبو حاتم الرازي: "ليس بقوي، يُكتب حديثه، ولا يُحتج به، وهو أحب إلي من يزيد ابن أبي زياد، وكان ضريراً، وكان ينشيع"⁽²⁾.

ونقل مغلطاي من كتاب ابن الجارود قوله في علي بن زيد: "ليس بشيء"، وقوله: "ليس بحجة"⁽³⁾.

وقال أبو بكر ابن خزيمة: "لا أحتج به لسوء حفظه"⁽⁴⁾، وقال في باب إمامة المسافرين المقيمين: "إن ثبت الخبر؛ فإن في القلب من علي بن زيد بن جُدعان"⁽⁵⁾. دلالة على عدم توثيقه.

قال ابن حبان: "روى عنه الثوري وابن عيينة والبصريون، كان شيخاً جليلاً، وكان يهتم في الأخبار ويخطيء في الآثار حتى كثر ذلك في أخباره، وتبين فيها المناكير التي يروونها عن المشاهير، فاستحق ترك الاحتجاج به"⁽⁶⁾، وقال الحاكم أبو أحمد: "ليس بالمتين عندهم"⁽⁷⁾.

قال يعقوب بن شيبان: "ثقة، صالح الحديث، وإلى اللين ما هو"⁽⁸⁾، وقال الترمذي: "علي بن زيد صدوق إلا أنه ربما يرفع الشيء الذي يوقفه غيره"⁽⁹⁾، وقال البزار: "قد تكلم في حديثه واحتملوا حديثه"⁽¹⁰⁾.

وقال الساجي: "كان من أهل الصدق ويحتمل لرواية الجلة عنه، وليس يجري مجرى من أجمع على ثبته"⁽¹¹⁾.

وقال الحسن بن علي الطوسي: "صدق إلا أنه ربما رفع الشيء الذي يوقفه غيره"⁽¹²⁾.

(1) الجرح والتعديل، ابن أبي حاتم (ج6 / 187).

(2) المصدر السابق، نفسه.

(3) إكمال تهذيب الكمال، مغلطاي (ج9 / 323).

(4) تهذيب الكمال، المزي (ج20 / 439).

(5) صحيح ابن خزيمة (ج3 / 70).

(6) المجروحين، ابن حبان (ج2 / 103).

(7) تهذيب الكمال، المزي (ج20 / 439).

(8) المصدر السابق (ج20 / 438).

(9) سنن الترمذي (ج4 / 343).

(10) مسند البزار (ج1 / 191).

(11) إكمال تهذيب الكمال، مغلطاي (ج9 / 323).

(12) المصدر السابق، (ج9 / 323).

قال ابن عدي: "وَلِعَلِّي بَنِي زَيْدٍ غَيْرُ مَا ذَكَرْتُ مِنَ الْحَدِيثِ أَحَادِيثٌ صَالِحَةٌ، وَلَمْ أَرَأْ أَحَدًا مِنَ الْبَصَرِيِّينَ وَغَيْرِهِمْ امْتَنَعُوا مِنَ الرَّوَايَةِ عَنْهُ، وَكَانَ يُغَالِي فِي التَّشْيِيعِ فِي جَمَلَةِ أَهْلِ الْبَصْرَةِ، وَمَعَ ضَعْفِهِ يُكْتَبُ حَدِيثُهُ"⁽¹⁾. وقال الدارقطني: "أَنَا أَقْفُ فِيهِ، لَا يُتْرَكُ عِنْدِي، فِيهِ لَيْنٌ"⁽²⁾.

قال الذهبي: "أَحَدُ أَوْعِيَةِ الْعِلْمِ فِي زَمَانِهِ"⁽³⁾، وقال: "وَلَدَ أَعْمَى وَهُوَ مِنْ أَوْعِيَةِ الْعِلْمِ وَفِيهِ تَشْيِيعٌ"⁽⁴⁾، وقال أيضًا: "أَحَدُ الْحَفَازِ وَلَيْسَ بِالثَبَتِ"⁽⁵⁾، وقال في موضعٍ آخر: "صَالِحُ الْحَدِيثِ"⁽⁶⁾، وقال أيضًا: "صَوِيلُ الْحَدِيثِ قَالَ أَحْمَدُ وَيَحْيَى: لَيْسَ بِشَيْءٍ، وَقَوَاهُ غَيْرُهُمَا"⁽⁷⁾.

قالت الباحثة: يتبين من خلال أقوال أهل العلم أن علي بن زيد ضعيف الحديث.

سعيد بن المسيب: "ابن حزن، الإمام أبو محمد المخزومي، أحد الاعلام وسيد التابعين، عن عمر وعثمان وسعد، وعنه الزهري وقتادة ويحيى بن سعيد، ثقة حجة فقيه، رفيع الذكر، رأس في العلم والعمل، عاش تسعا وسبعين سنة"⁽⁸⁾، وقال ابن حجر: "أحد العلماء الأثبات الفقهاء الكبار"⁽⁹⁾.

الحكم على الحديث:

ضعيف الإسناد لضعف علي بن زيد، ولقد تابع يحيى بن سعيد علي بن زيد في روايته، عن سعيد بن المسيب، كما عند الإمام مالك في الموطأ⁽¹⁰⁾. قال الترمذي بعد أن أخرج هذا الحديث من طريق سفيان عن علي: "حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ"⁽¹¹⁾. وبالمتابعة يرتقي حديث علي إلى الحسن لغيره، وكذلك أخرجه الإمام مسلم من طريق حميد بن هلال، عن أبي بردة، عن أبي موسى الأشعري، كما ذكر في التخريج.

(1) الكامل في ضعفاء الرجال، ابن عدي (ج6/ 344).

(2) سؤالات البرقاني للدارقطني (ص52).

(3) تاريخ الإسلام، الذهبي (ج3/ 707).

(4) تذكرة الحفاظ، الذهبي (ج1/ 106).

(5) الكاشف، المزي (ج2/ 40).

(6) المغني في الضعفاء، الذهبي (ج2/ 447).

(7) مَنْ تَكَلَّمَ فِيهِ وَهُوَ مُوْتَقَّ، الذهبي (ص140).

(8) الكاشف، الذهبي (ج1/ 444).

(9) تقريب التهذيب، ابن حجر (ص241).

(10) موطأ مالك، كتاب الطهارة، بَابُ وَاجِبِ الْغُسْلِ إِذَا التَّقَى الْخِتَانَانِ (ج1/ ص46/ ح73).

(11) سنن الترمذي، بَابُ مَا جَاءَ إِذَا التَّقَى الْخِتَانَانِ وَجِبَ الْغُسْلُ (ج1/ ص170/ ح109).

قالت الباحثة: والظاهر من صنيع الإمام الشافعي في الاستدلال بهذا الحديث في هذا الباب لدلالة لفظه، وما يدل عليه أنه إذا جاوز الختان الختان يُعدُّ جنابةً ويستلزم الغسل، قال الإمام الشافعي في مقدمة الباب: "فَأَوْجَبَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ الْغُسْلَ مِنَ الْجَنَابَةِ فَكَانَ مَعْرُوفًا فِي لِسَانِ الْعَرَبِ أَنَّ الْجَنَابَةَ الْجِمَاعُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَ الْجِمَاعِ مَاءٌ دَافِقٌ، وَكَذَلِكَ ذَلِكَ فِي حَدِّ الزَّنا وَإِجَابِ الْمَهْرِ وَغَيْرِهِ وَكُلُّ مَنْ خُوطِبَ بِأَنْ فُلَانًا أَجَنَبَ مِنْ فُلَانَةٍ عَقَلَ أَنَّهُ أَصَابَهَا وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُقْتَرِفًا، قَالَ الرَّبِيعُ-: يُرِيدُ أَنَّهُ لَمْ يُنْزَلْ، وَدَلَّتِ السُّنَّةُ عَلَى أَنَّ الْجَنَابَةَ أَنْ يُفْضِيَ الرَّجُلُ مِنَ الْمَرْأَةِ حَتَّى يُغَيِّبَ فَرْجَهُ فِي فَرْجِهَا"⁽¹⁾. ثم ذكر هذا الحديث، تأكيداً لمعنى ما ذهب إليه.

ومن خلال تتبع مرويات ابن جدعان في كتاب الأم تبين أن الإمام الشافعي احتجَّ بعلي بن زيد في ثلاثة أحاديث من رواية سفيان بن عيينة عنه⁽²⁾، وذلك أن سفيان كان حافظاً لمرويات علي، قال سفيان بن عيينة: "وهبت كتاب ابن جدعان، فقليل له: لم وهبته؟ قال: "قد كنت حفظته ولم أر أني أنساه، وكنت أريد أثبت منه"⁽³⁾.

(1) الأم، الشافعي، كتاب الطهارة، باب ما يُوجبُ الغسل ولا يُوجبُه، ح 86 (ج 2/ 79-80).

(2) الموضوع الأول الحديث موضع الدراسة، ويُنظر الموضعين الآخرين في كتاب الأم، كتاب جراح العمد، بابُ الْعَمْدِ فِيمَا دُونَ النَّفْسِ (ج 7/ ص 19/ ح 2646)، وفي كتاب دِيَاةِ الْخَطَا، دِيَاةُ الرِّجَالِ الْأَحْرَارِ الْمُسْلِمِينَ (ج 7/ ص 257/ ح 2703)،.

(3) الجرح والتعديل، ابن أبي حاتم (ج 6/ 186).

رواية محمد بن أبي حميد:

الحديث الثالث عشر:

قال الإمام الشافعي رضي الله عنه: "أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ سَالِمٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حُمَيْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ: "أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُكْثِرُ مِنَ التَّلْبِيَةِ"⁽¹⁾.

تَخْرِيجُ الْحَدِيثِ:

تفرد به الإمام الشافعي.

رِجَالُ الْإِسْنَادِ:

سَعِيدُ بْنُ سَالِمٍ: الْقَدَّاحُ، سَبَقَتْ تَرْجُمَتُهُ فِي الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ مِنْ هَذَا الْمَبْحَثِ، وَخُلَاصَةُ الْقَوْلِ فِيهِ: "صَدُوقٌ يَهُمُّ".

مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي حُمَيْدٍ: وَاسْمُ أَبِيهِ إِبْرَاهِيمُ، الْأَنْصَارِيُّ، أَبُو إِبْرَاهِيمَ، الْمَدَنِيُّ، وَهُوَ حَمَادُ بْنُ أَبِي حَمِيدٍ، وَحَمَادُ لَقَبٌ⁽²⁾.

قال يحيى بن معين: "شيخ مدني ضعيف الحديث"⁽³⁾، وقال في موضع آخر: "ليس حديثه بشيء"⁽⁴⁾، وقال أيضا: "ليس بثقة"⁽⁵⁾. وقال أحمد بن حنبل: "ليس هو بقوي في الحديث"⁽⁶⁾، وقال: "أحاديثه أحاديث مناكير"⁽⁷⁾.

قال البخاري: "ضعيف، ذاهب الحديث لا أروى عنه شيئا"⁽⁸⁾، وقال أيضا: "منكر الحديث"⁽⁹⁾.

(1) الأم، الشافعي، كتاب الحج، بابُ الْخَلَافِ فِي رَفْعِ الصَّوْتِ بِالتَّلْبِيَةِ فِي الْمَسَاجِدِ (ج2/ ص394/ ح1101).

(2) المصدر السابق (ج25/ 112).

(3) تاريخ ابن معين، رواية ابن محرز (ج1/ 68).

(4) تاريخ ابن أبي خيثمة، السفر الثالث (ج2/ 330) ، وتاريخ ابن معين، رواية الدوري (ج3/ 180) ، ويُنظر: سؤالات ابن الجنيدي (ص477).

(5) من كلام أبي زكريا يحيى بن معين في الرجال (ص120).

(6) العلل ومعرفة الرجال، أحمد بن حنبل، رواية ابنه عبد الله (ج2/ 481).

(7) المصدر السابق (ج2/ 405).

(8) العلل الكبير، الترمذي (ص255).

(9) التاريخ الأوسط، البخاري (ج2/ 184).

قال أبو زرعة: "ضعيف الحديث"⁽¹⁾، قال أبو حاتم الرازي: "كان رجلاً ضريراً البصر، وهو منكر الحديث ضعيف الحديث يروي عن الثقات بالمناكير"⁽²⁾، وقال النسائي: "ليس بثقة"⁽³⁾.

قال ابن حبان: "روى عنه العراقيون وأهل بلده، كان شيخاً مغفلاً، يقلب الإسناد ولا يفهم ويلزق به المتن ولا يعلم فلما كثر ذلك في أخباره بطل الاحتجاج بروايته"⁽⁴⁾.

قال ابن عدي: "ضعفه يبين على ما يرويه"⁽⁵⁾، وقال في موضع آخر: "حديثه متقارب، وهو مع ضعفه يكتب حديثه"⁽⁶⁾.

ضعفه الذهبي⁽⁷⁾، وابن حجر⁽⁸⁾. قالت الباحثة: محمد بن أبي حميد ضعيف، ولم يخرج له الشافعي غير هذا الموضع.

محمد بن المنكدر: قال الذهبي: "الحافظ، إمام بكاء مثله"⁽⁹⁾، وقال ابن حجر: "ثقة فاضل"⁽¹⁰⁾.

الحكم على الحديث:

ضعيف الإسناد، لأجل محمد بن أبي حميد ضعيف، وكذلك سعيد القداح صدوق يهم ولم يتابع، وهو مرسل.

قالت الباحثة: وهذا الحديث في باب فضائل الأعمال، قال الرافعي: "المقصود أنه يستحب الإكثار من التلبية، لما فيها من ذكر الله تعالى وإظهار شعار الإحرام"⁽¹¹⁾.

قال ابن الأثير في شرح مسند الشافعي: "هذا الحديث مسوق لبيان فضيلة التلبية، وأن الإكثار منها ولزومها على كل حال مستحب، ويعضد هذا الحديث الذي يليه"⁽¹²⁾.

-
- (1) الجرح والتعديل، ابن أبي حاتم (ج7 / 234).
 - (2) المصدر السابق (ج7 / 234).
 - (3) الضعفاء والمتروكون، النسائي (ص31).
 - (4) المجروحين، ابن حبان (ج2 / 271).
 - (5) الكامل في ضعفاء الرجال، ابن عدي (ج3 / 13).
 - (6) المصدر السابق (ج7 / 413 - 414).
 - (7) ميزان الاعتدال، الذهبي (ج1 / 589).
 - (8) تقريب التهذيب، ابن حجر (ص475).
 - (9) الكاشف، الذهبي (ج2 / 224).
 - (10) تقريب التهذيب، ابن حجر (ص508).
 - (11) شرح مسند الشافعي، الرافعي (ج2 / 303).
 - (12) الشافعي في شرح مسند الشافعي، ابن الأثير (ج3 / 436).

الحديث الرابع عشر:

قال الإمام الشافعي رضي الله عنه: أخبرنا سعيد، عن موسى بن عبيدة الرّبدي، عن محمد بن كعب: "أن رجلاً من أصحاب النبي ﷺ كان يمسح الأركان كلها ويقول: لا ينبغي لبيت الله تعالى أن يكون منه شيء مهجوراً، فكان ابن عباس يقول: «لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة» (1) (2).

تخريج الحديث:

أخرجه البيهقي من طريق الشافعي، وفيه عن محمد بن كعب القرظي، "أن ابن عباس كان يمسح على الركن اليماني والحجر الأسود، وكان ابن الزبير يمسح الأركان كلها، ويقول: "لا ينبغي لبيت الله أن يكون منه شيء مهجوراً"، وكان ابن عباس يقول: «لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة» (3).

وأخرجه الإمام مسلم من طريق عمرو بن الحارث، عن قتادة بن دعام، عن أبي الطفيل البكري؛ عامر بن واثلة، عن ابن عباس، قال: "لم أر رسول الله ﷺ، يستلم غير الركنين اليمانيين" (4).

وأخرجه الترمذي من طريق عبدالله بن عثمان بن خثيم، عن أبي الطفيل زائدة، قال: كنت مع ابن عباس، ومعاوية لا يمر بركن إلا استلمه، فقال له ابن عباس: "إن النبي ﷺ لم يكن يستلم إلا الحجر الأسود، والركن اليماني"، فقال معاوية: ليس شيء من البيت مهجوراً (5).

(1) [الأحزاب: 21].

(2) الأم، الشافعي، كتاب الحج، الركنان اللذان يليان الحجر (ج2/ص430/ح1139).

(3) معرفة السنن والآثار، البيهقي، كتاب المناسك، ما يستلم من الأركان (ج7/ص209/ح9832).

(4) صحيح مسلم، كتاب الحج، باب استحباب استلام الركنين اليمانيين في الطواف دون الركنين الآخرين (ج2/ص925/ح247-1269).

(5) سنن الترمذي، أبواب الحج، باب ما جاء في استلام الحجر، والركن اليماني دون ما سواهما (ج3/ص204/ح858).

رَجَالُ الْإِسْنَاد:

سَعِيدُ بْنُ سَالِمٍ: سبقت ترجمته في الحديث الأول من هذا المبحث، وخلاصة القول فيه: "صدوق يهم".

مُوسَى بْنُ عُبَيْدَةَ الرَّبَذِيِّ⁽¹⁾: ابن نشيط بن عمرو بن الحارث، أَبُو عَبْدِ الْعَزِيزِ المدني⁽²⁾.

قال وكيع بن الجرح: "ثنا موسى بن عبيدة، وكان ثقة"⁽³⁾، وقال الساجي: "كان يحيى القطان لا يحدث عنه، وكان الثوري يقول: ثنا أبو عبد العزيز الربذي، وكان رجلاً صالحاً"⁽⁴⁾.

قال ابن سعد: "كان ثقة كثير الحديث وليس بحجة"⁽⁵⁾، وقال يحيى بن معين: "صالح"⁽⁶⁾، وقال ابن الجنيد: سمعت يحيى بن معين يقول: "موسى بن عبيدة ضعيف الحديث"، إلا أنه -قال ابن الجنيد: "ليس بمتروك"⁽⁷⁾، وقال ابن معين في موضع آخر: "ضعيف"⁽⁸⁾، وقال أيضاً: "ليس هو بذاك القوى"⁽⁹⁾، وقال: "لَا يُحْتَجُّ بِحَدِيثِهِ"⁽¹⁰⁾، وقال: "ليس بشيء"⁽¹¹⁾، وقال في موضع آخر: "إنما ضُعِفَ حديثُ موسى بن عُبَيْدَةَ الرَّبَذِيِّ؛ لأنه يروي عن عَبْدِ اللَّهِ بن دينار أحاديث مناكير"⁽¹²⁾، وقال ابنُ مَعِينٍ في موضعٍ آخر: "ضعيفٌ إِلَّا أَنَّهُ يُكْتَبُ مِنْ حَدِيثِهِ الرَّقَاقُ"⁽¹³⁾.

(1) هذه النسبة إلى الرَبَذَةِ وهي من قرى المدينة على طريق الحجاز. الأنساب، السمعاني (ج 6 / 72).

(2) تهذيب الكمال في أسماء الرجال، المزي (ج 29 / 104).

(3) إكمال تهذيب الكمال، مغلطاي (ج 12 / 28).

(4) المصدر السابق (ج 12 / 28).

(5) الطبقات الكبرى، ابن سعد (ج 5 / 453).

(6) سؤالات ابن الجنيد (ص 339).

(7) المصدر السابق (ص 383).

(8) تاريخ ابن معين، رواية الدارمي (ص 199).

(9) تاريخ ابن معين، رواية ابن محرز (ج 1 / 72).

(10) تاريخ ابن معين، رواية الدوري (ج 3 / 257).

(11) تاريخ ابن أبي خيثمة، السفر الثالث (ج 2 / 373).

(12) المصدر السابق (ج 2 / 374).

(13) الكامل في ضعفاء الرجال، ابن عدي (ج 8 / 46).

قال علي بن المديني: "كَانَ ضَعِيفًا ضَعِيفًا، كَانَ يَحْيَى الْقَطَّانَ لَا يَرَى أَنَّ يَكْتُبَ حَدِيثَهُ"⁽¹⁾، قال ابن أبي خيثمة: "وَكَانَ فِي كِتَابِ عَلِيِّ بْنِ الْمَدِينِيِّ: قُلْتُ لِيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: كُنْتُمْ تَتَّقُونَ حَدِيثَ مُوسَى ابْنِ عُبَيْدَةَ تِلْكَ الْأَيَّامَ؟ قَالَ: نَعَمْ، ثُمَّ قَالَ يَحْيَى: كَانَ بِمَكَّةَ فَلَمْ آتِهِ"⁽²⁾.

وَسَأَلَ رَجُلٌ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ مَا تَقُولُ فِي مُحَمَّدَ بْنِ إِسْحَاقَ وَمُوسَى بْنِ عُبَيْدَةَ الرَّبَذِيِّ؟ فَقَالَ: أَمَّا مُوسَى بْنُ عُبَيْدَةَ فَكَانَ رَجُلًا صَالِحًا حَدَّثَ بِأَحَادِيثٍ مَنَاقِيرَ، وَأَمَّا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ فَيَكْتُبُ عَنْهُ هَذِهِ الْأَحَادِيثُ؛ يَعْنِي الْمَغَازِي وَنَحْوَهَا، فَإِذَا جَاءَ الْحَلَالُ وَالْحَرَامُ أَرَدْنَا قَوْمًا هَكَذَا قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ بِيَدِهِ وَضَمَّ يَدَيْهِ وَأَقَامَ أَصَابِعَهُ الْإِبْهَامِينَ"⁽³⁾.

وقال الجوزجاني: "قال أحمد في موسى بن عبيدة: لا يحل الكتاب عنه، قلت لأحمد: إن موسى قد روى عنه سفيان وشعبة: يقول أبو عبد العزيز الربذي، قال: لو بان لشعبة ما بان لغيره ما روى عنه"⁽⁴⁾.

وقال أبو عبد الله أحمد بن حنبل لما مرَّ حديث موسى بن عبيدة عن محمد بن كعب، عن ابن عباس قال: "هذا متاع موسى بن عبيدة وضَمَّ فَمَهُ وَعَوَّجَهُ وَنَفَضَ يَدَهُ وَقَالَ: كَانَ لَا يَحْفَظُ الْحَدِيثَ"⁽⁵⁾.

قال البخاري بأنه لا يَكْتُبُ حَدِيثَ مُوسَى بْنِ عُبَيْدَةَ⁽⁶⁾، وقال الإمام مسلم: "ضعيف الحديث"⁽⁷⁾. وقال يعقوب بن شيبة: "صدوق، ضعيف الحديث جدا، ومن الناس من لا يكتب حديثه لو هأئته، وضعفه، وكثرة اختلاطه، وكان من أهل الصدق"⁽⁸⁾.

قال أبو حاتم الرازي: "منكر الحديث"⁽⁹⁾.

-
- (1) سؤالات ابن أبي شيبة لابن المديني (ص120).
 - (2) تاريخ ابن أبي خيثمة، السفر الثالث (ج2/375).
 - (3) تاريخ ابن معين، رواية الدوري (ج3/247)، ويُنظر: العلل ومعرفة الرجال، أحمد بن حنبل، رواية المروزي وغيره (ص39).
 - (4) أحوال الرجال، الجوزجاني (ص214).
 - (5) الكامل في ضعفاء الرجال، ابن عدي (ج8/45).
 - (6) يُنظر: العلل الكبير، الترمذي (ص101).
 - (7) الكنى والأسماء، الإمام مسلم (ج1/639).
 - (8) تهذيب الكمال، المزي (ج29/112).
 - (9) الجرح والتعديل، ابن أبي حاتم (ج8/152).

وقال الترمذي: "يُضَعَّفُ فِي الْحَدِيثِ مِنْ قَبْلِ حِفْظِهِ، وَهُوَ صَدُوقٌ، وَقَدْ رَوَى عَنْهُ شُعْبَةُ، وَالثَّوْرِيُّ"⁽¹⁾.

قال البزار: "رَجُلٌ مُتَعَبِّدٌ حَسَنُ الْعِبَادَةِ وَلَيْسَ بِالْحَافِظِ، وَأَحْسَبُ أَنَّ قَصْرَ بِهِ عَنْ حِفْظِ الْحَدِيثِ فَضْلُ الْعِبَادَةِ"⁽²⁾.

وقال في موضع آخر: "فِي حَدِيثِهِ نَكْرَةٌ وَخَطَأٌ، كَانَتْ لَهُ عِبَادَةٌ تَشْغُلُهُ عَنْ تَحْفِظِ الْحَدِيثِ، وَغَيْرُنَا مِنْ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ يُضَعَّفُ مُوسَى بْنُ عُبَيْدَةَ وَلَا يُحْتَجُّ بِهِ، وَلَكِنْ ذَكَرْنَاهُ لِعِبَادَتِهِ بِأَحْسَنِ مَا يُذَكَّرُ مِثْلُهُ لَنَرْجُوَ بِذَلِكَ السَّلَامَةَ"⁽³⁾، وقال أيضاً: "لَمْ يَكُنْ بِهِ بَأْسٌ، وَلَكِنْ لَمْ يَكُنْ حَافِظًا لِلْحَدِيثِ وَقَدْ رَوَى عَنْهُ أَهْلُ الْعِلْمِ"⁽⁴⁾.

وقال الساجي: "منكر الحديث"⁽⁵⁾، وقال ابنُ حبان: "كَانَ مِنْ خِيَارِ عِبَادِ اللَّهِ نَسْكَاً وَفَضْلاً وَعِبَادَةً وَصِلَاحاً، إِلَّا أَنَّهُ غَفَلَ عَنِ الْإِتْقَانِ فِي الْحِفْظِ، حَتَّى يَأْتِيَ بِالشَّيْءِ الَّذِي لَا أَصْلَ لَهُ مُتَوَهِّمًا، وَيُرْوَى عَنِ الثَّقَاتِ مَا لَيْسَ مِنْ حَدِيثِ الْأَثْبَاتِ مِنْ غَيْرِ تَعَمُّدٍ لَهُ، فَبَطَلَ الْحَاجَجُ بِهِ مِنْ جِهَةِ النَّقْلِ وَإِنْ كَانَ فَاضِلاً فِي نَفْسِهِ"⁽⁶⁾.

قال ابنُ عدي: "الضَّعْفُ عَلَى رَوَايَاتِهِ بَيِّنٌ"⁽⁷⁾، وقال الدارقطني: "لَيْسَ بِالْقَوِيِّ"⁽⁸⁾، وقال في موضع آخر: "لَا يَتَّبَعُ عَلَى حَدِيثِهِ"⁽⁹⁾.

ضعَّفه النسائي⁽¹⁰⁾، والدارقطني⁽¹¹⁾، وقال ابنُ حجر: "ضعيف ولا سيما في عبد الله بن دينار، وكان عابداً"⁽¹²⁾.

(1) سنن الترمذي (ج2/ 461).

(2) مسند البزار (ج1/ 75).

(3) المصدر السابق (ج1/ 177).

(4) المصدر نفسه (ج1/ 192).

(5) إكمال تهذيب الكمال، مغلطاي (ج12/ 28).

(6) المجروحين، ابن حبان (ج2/ 234).

(7) الكامل في ضعفاء الرجال، ابن عدي (ج8/ 50).

(8) العلل الواردة في الأحاديث النبوية، الدارقطني (ج11/ 338).

(9) الضعفاء والمتروكون، الدارقطني (ج3/ 133).

(10) الكامل في ضعفاء الرجال، ابن عدي (ج8/ 46).

(11) سنن الدارقطني (ج2/ 162).

(12) تقريب التهذيب، ابن حجر (ص552).

قالت الباحثة: موسى بن عبيدة ضعيف. وأخرج له الإمام الشافعي في ثلاثة مواضع، منها هذا الحديث، وحديث آخر قامت الباحثة بدراسته في الحديث التاسع والعشرين من المبحث السابق، وموضع ثالث: من رواية شيخه سعيد القداح، عَنْ مُوسَى بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ أَخِيهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدَةَ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، قَالَا: "مِنَ السُّنَّةِ أَنْ تَمْسَحَ الْمَرْأَةُ يَدَيْهَا عِنْدَ الْإِحْرَامِ بِشَيْءٍ مِنَ الْحَنَاءِ"⁽¹⁾.

الحُكْمُ عَلَى الْحَدِيثِ:

إسناده ضعيف لأجل موسى بن عبيدة، وقد صحَّ من طُرُقٍ أُخْرَى، أخرج الترمذي من طريق ابن خُثَيْمٍ، عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ زَائِدَةَ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَمُعَاوِيَةَ لَا يَمُرُّ بِرُكْنٍ إِلَّا اسْتَلَمَهُ، فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ: "إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَكُنْ يَسْتَلِمُ إِلَّا الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ، وَالرُّكْنَ الْيَمَانِيَّ"، فَقَالَ مُعَاوِيَةُ: لَيْسَ شَيْءٌ مِنَ الْبَيْتِ مَهْجُورًا". قال الترمذي: "حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ: أَنْ لَا يَسْتَلِمَ إِلَّا الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ، وَالرُّكْنَ الْيَمَانِيَّ"⁽²⁾، وهو ما ذهب إليه الإمام الشافعي "رحمه الله"، حيث قال بعد هذه الرواية: "الَّذِي فَعَلَ ابْنُ عَبَّاسٍ أَحَبُّ إِلَيَّ لِأَنَّهُ كَانَ يَرَوِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَقَدْ رَوَاهُ عُمَرُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَيْسَ تَرَكُّ اسْتِلَامِ الرُّكْنَيْنِ اللَّذَيْنِ يَلِيَانِ الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ مِنْهُمَا مَهْجُورًا"⁽³⁾.

(1) الأم، الشافعي، كتاب الحج، بَابُ مَا تَلْبَسُ الْمَرْأَةُ مِنَ الثِّيَابِ (ج3/ ص375/ ح1066).

(2) سنن الترمذي، أبواب الحج، بَابُ مَا جَاءَ فِي اسْتِلَامِ الْحَجَرِ، وَالرُّكْنِ الْيَمَانِيِّ دُونَ مَا سِوَاهُمَا (ج3/ ص204/ ح858).

(3) الأم، الشافعي، كتاب الحج، الرُّكْنَانِ اللَّذَانِ يَلِيَانِ الْحَجَرَ (ج2/ ص430).

الحديث الخامس عشر:

قال الإمام الشافعي "رضي الله عنه": أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: "بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي سَرِيَّةٍ فَلَقُوا الْعَدُوَّ، فَحَاصَ النَّاسُ حَيْصَةً فَاتَيْنَا الْمَدِينَةَ وَفَتَحْنَا بَابَهَا، فَقُلْنَا: "يَا رَسُولَ اللَّهِ نَحْنُ الْفَرَارُونَ"، قَالَ: "أَنْتُمْ الْعَكَارُونَ" (1) وَأَنَا فِتْنُكُمْ" (2).

تخريج الحديث:

أخرجه الحميدي⁽³⁾، والترمذي⁽⁴⁾، وابن الجارود⁽⁵⁾، وأبو يعلى الموصلي⁽⁶⁾، أربعتهم بنحوه من طريق سفيان بن عيينة، بينما أخرجه أحمد من طريق سفيان بن عيينة، مقتصرًا على قول النبي ﷺ: "أَنَا فِتْنَةٌ كُلُّ مُسْلِمٍ" (7)، وأخرجه سعيد بن منصور⁽⁸⁾، وأحمد⁽⁹⁾ من طريق خالد بن عبد الله الطحان بنحوه، وأخرجه أحمد⁽¹⁰⁾، وأبو داود⁽¹¹⁾، والطحاوي⁽¹²⁾، من طريق زهير بن معاوية، بتمامه، وابن أبي شيبة⁽¹³⁾، والطحاوي⁽¹⁴⁾ من طريق عبد الرحيم بن

(1) مَعْنَى قَوْلِهِ: "فَحَاصَ النَّاسُ حَيْصَةً"، يَعْنِي: أَنَّهُمْ قَرَأُوا مِنَ الْقِتَالِ، وَمَعْنَى قَوْلِهِ: "بَلْ أَنْتُمْ الْعَكَارُونَ"، وَالْعَكَارُ: "الَّذِي يَفِرُّ إِلَى إِمَامِهِ لِيَنْصُرَهُ لَيْسَ يُرِيدُ الْفِرَارَ مِنَ الزَّحْفِ". سنن الترمذي، أبواب الجهاد، باب ما جاء في الفرار من الزحف (ج4/ص215/ح1716).

(2) الأم، الشافعي، كتاب الجهاد والجزية، تحريم الفرار من الزحف (ج5/ص396/ح1907).

(3) مسند الحميدي (ج1/ص552/ح704).

(4) سنن الترمذي، أبواب الجهاد، باب ما جاء في الفرار من الزحف (ج4/ص215/ح1716).

(5) المنققي، لابن الجارود، باب الفار من الزحف إلى فئة (ص263/ح1050).

(6) مسند أبي يعلى الموصلي (ج9/ص446/ح5596).

(7) مسند أحمد (ج10/ص33/ح5744).

(8) سنن سعيد بن منصور، كتاب الجهاد، باب من قال للإمام فئة كل مسلم (ج2/ص249/ح2539).

(9) مسند أحمد (ج10/ص40/ح5752).

(10) المصدر السابق (ج9/ص281/ح5384).

(11) سنن أبي داود، كتاب الجهاد، باب في التولي يوم الزحف (ج3/ص46/ح2647).

(12) شرح مشكل الآثار، الطحاوي (ج2/ص357/ح900).

(13) مصنف ابن أبي شيبة، كتاب السير، ما جاء في الفرار من الزحف (ج6/ص541/ح33686).

(14) شرح مشكل الآثار، الطحاوي (ج2/ص357/ح902).

سُلَيْمَانَ بنحو لفظ زهير، وأخرجه أحمد⁽¹⁾، والبزار⁽²⁾، من طريق شُعْبَةَ، بنحوه، وأخرجه أحمد من طريق شَرِيك بن عبدالله بتمامه⁽³⁾، ومن طريق عَلِيِّ بْنِ صَالِحٍ مختصراً⁽⁴⁾، وأخرجه البخاري في الأدب المفرد من طريق أَبِي عَوَانَةَ، مُطَوَّلًا⁽⁵⁾، أبو يعلى الموصلي⁽⁶⁾، والطحاوي⁽⁷⁾ من طريق جَرِير بن عَبْدِ الحَمِيد بنحو لفظ زهير.

عشرتهم؛ الْفَزَارِيُّ وابنُ عُبَيْنَةَ وخالد الطَّحَّان وزهير وعبد الرَّحِيم وشعبة وشريك وعلي وأبو عوانة وجريـر عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ بِهِ.

رِجَالُ الْإِسْنَاد:

يَزِيدُ بْنُ أَبِي زِيَادٍ: "كَانَ مِنْ أُمَّةِ الشَّيْعَةِ الْكَبَارِ"⁽⁸⁾، قال أبو حاتم: "روى عنه الأعمش والثوري"، وزاد ابنه عبد الرحمن قائلًا: "وروى عنه زهير بن معاوية، وزائدة، وشريك، وجريـر بن عبد الحميد، وسفيان بن عيينة، ومحمد بن فضيل، وعبدالله بن الأجلح، وعبدالله بن إدريس"⁽⁹⁾.

قال شُعْبَةُ: "كَانَ يَزِيدُ بْنُ أَبِي زِيَادٍ رَفَاعًا"⁽¹⁰⁾. قال الذهبي: "يعني الآثار التي هي من أقوال الصحابة يرفعها"⁽¹¹⁾.

قال عبدالله بن المبارك: "يَزِيدُ بْنُ أَبِي زِيَادٍ أَرْمَ بِهِ"⁽¹²⁾.

-
- (1) مسند أحمد (ج9/ص421/ح5591).
 - (2) مسند البزار (ج12/ص8/ح5368).
 - (3) مسند أحمد (ج10/ص135/ح5895).
 - (4) المصدر السابق (ج9/ص181/ح5220).
 - (5) الأدب المفرد، البخاري، بَابُ تَقْبِيلِ الْيَدِ (ص338/ح972).
 - (6) مسند أبي يعلى الموصلي (ج10/ص158/ح5781).
 - (7) شرح مشكل الآثار، الطحاوي (ج2/ص357/ح901).
 - (8) وهذا القول منقول عن مُحَمَّدِ بْنِ فَضِيلٍ. يُنظر: الكامل في ضعفاء الرجال، ابن عدي (ج9/166).
 - (9) الجرح والتعديل، ابن أبي حاتم (ج9/265).
 - (10) الضعفاء الكبير، العقيلي (ج4/380).
 - (11) سير أعلام النبلاء، الذهبي (ج6/130).
 - (12) الضعفاء الكبير، العقيلي (ج4/380). نقل الحافظ المزي أن عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْمُبَارَكِ قَالَ: "أَكْرَمَ بِهِ".
الكامل، المزي (ج32/139). وهو تحريف نبّه عليه الحافظ ابن حجر. يُنظر: تهذيب التهذيب، ابن حجر (ج11/330). قالت الباحثة: والصواب ما أثبتناه من كتاب العقيلي.

وقال يحيى بن معين: "لَا يُحْتَجُّ بِحَدِيثِ يَزِيدَ ابْنِ أَبِي زَيْدٍ"⁽¹⁾. وقال: "لَيْسَ بِالْقَوِيِّ"⁽²⁾، وقال أيضاً: "لَيْسَ بِذَاكَ"⁽³⁾، وزاد: "ليس بحجة، ضعيف الحديث"⁽⁴⁾.

وبالعموم ضَعَفَهُ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ⁽⁵⁾، وَضَعَفَ أَمْرَهُ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ⁽⁶⁾.

وَقَالَ عَثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ جَرِيرٍ: "كَانَ يَزِيدُ بْنُ أَبِي زَيْدٍ أَحْسَنَ حِفْظًا مِنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ"⁽⁷⁾، وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: "سَأَلْتُ جَرِيرًا عَنْ لَيْثٍ وَعَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ وَيَزِيدَ بْنِ أَبِي زَيْدٍ؟ فَقَالَ: يَزِيدٌ أَحْسَنُهُمْ اسْتِقَامَةً فِي الْحَدِيثِ، ثُمَّ عَطَاءٌ"، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْإِمَامِ أَحْمَدُ: وَسَأَلْتُ أَبِي عَنْ هَذَا فَقَالَ: "أَقُولُ كَمَا قَالَ جَرِيرٌ"، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ قَالَ أَبِي: "لَمْ يَكُنْ يَزِيدُ بْنُ أَبِي زَيْدٍ بِالْحَافِظِ، لَيْسَ بِذَاكَ"⁽⁸⁾.

وَسُئِلَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زَيْدٍ فَضَعَفَهُ وَحَرَّكَ رَأْسَهُ⁽⁹⁾، وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: "حَدِيثُهُ لَيْسَ بِذَاكَ"⁽¹⁰⁾، وَقَالَ أَيْضًا: "وَلَمْ يَكُنْ يَزِيدُ بْنُ أَبِي زَيْدٍ بِالْحَافِظِ"⁽¹¹⁾.

قَالَ الْجَوْزَجَانِيُّ: "سَمِعْتُهُمْ يُضَعِّفُونَ حَدِيثَهُ"⁽¹²⁾، قَالَ أَبُو زُرْعَةَ: "كُوفِي لَيْنٌ، يُكْتَبُ حَدِيثُهُ وَلَا يُحْتَجُّ بِهِ"⁽¹³⁾، وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ الرَّازِيُّ⁽¹⁴⁾، وَالنَّسَائِيُّ⁽¹⁵⁾، وَالْبَيْهَقِيُّ⁽¹⁶⁾: "لَيْسَ بِالْقَوِيِّ".

(1) تاريخ ابن معين، رواية الدوري (ج4/ 59).

(2) تاريخ ابن معين، رواية الدارمي (ص93).

(3) تاريخ ابن معين، رواية الدوري (ج3/ 361).

(4) سؤالات ابن الجنيدي (ص488).

(5) تاريخ ابن أبي خيثمة، السفر الثالث (ج1/ 205)، وفي سؤالات ابن الجنيدي (ص491).

(6) الضعفاء الكبير، العقيلي (ج4/ 380).

(7) التاريخ الكبير، البخاري (ج8/ 334).

(8) الجرح والتعديل، ابن أبي حاتم (ج9/ 265).

(9) المجروحين، ابن حبان (ج3/ 100).

(10) العلل ومعرفة الرجال، أحمد بن حنبل، رواية ابنه عبد الله (ج2/ 484).

(11) المصدر السابق (ج1/ 368).

(12) أحوال الرجال، الجوزجاني (ص151).

(13) الجرح والتعديل، ابن أبي حاتم (ج9/ 265).

(14) المصدر السابق (ج9/ 265).

(15) الضعفاء والمتروكون، النسائي (ص111).

(16) معرفة السنن والآثار، البيهقي (ج6/ 320).

قال ابن خزيمة: "وفي القلب منه"⁽¹⁾، وقال أيضاً في مطلع باب "التزام البيت عند الخروج من الكعبة": "إن كان يزيد بن أبي زياد من الشرط الذي اشترطنا في أول الكتاب"⁽²⁾، وشرطه في أول الكتاب هو ما جاء في نصه: "مختصر المختصر من المسند الصحيح، عن النبي ﷺ بنقل العدل عن العدل، موصولاً إليه ﷺ، من غير قطع في أثناء الإسناد، ولا جرح في ناقل الأخبار"⁽³⁾. وقال الدارقطني: "لا يخرج عنه في الصحيح، ضعيف يخطئ كثيراً، ويتلقن إذا لقن"⁽⁴⁾.

ومع تضعيف يزيد من بعض أهل العلم إلا أن هناك من قال بتوثيقه، ولم يترك حديثه، روى علي بن عاصم عن شعبة، قال: "ما أبالي إذا كتبت عن يزيد بن أبي زياد أن لا أكتبه عن أحد"⁽⁵⁾، وقال ابن سعد: "كان ثقة في نفسه إلا أنه اختلط في آخر عمره فجاء بالعجائب"⁽⁶⁾.

وقال أحمد بن صالح: "يزيد بن أبي زياد ثقة، لا أعجبني قول من يتكلم فيه"⁽⁷⁾. قال البخاري: "روى عنه الثوري وشعبة"⁽⁸⁾، "صدوق إلا أنه تغير بآخره"⁽⁹⁾. وقال أيضاً: "ويزيد بن أبي زياد صدوق، ولكنه يغلط"⁽¹⁰⁾.

قال الإمام مسلم في مقدمة صحيحه: "فإن اسم الستر، والصدق، وتعاطي العلم يشملهم كعطاء بن السائب، ويزيد بن أبي زياد، وليث بن أبي سليم، وأضرابهم من حمال الآثار، وتقال الأخبار فهم وإن كانوا بما وصفنا من العلم، والستر عند أهل العلم معروفين"⁽¹¹⁾.

(1) صحيح ابن خزيمة (ج4/ 203).

(2) المصدر السابق (ج4/ 334).

(3) المصدر نفسه (ج1/ 3).

(4) سؤالات البرقاني للدارقطني (ص72).

(5) سير أعلام النبلاء، الذهبي (ج6/ 130).

(6) الطبقات الكبرى، ابن سعد (ج6/ 330).

(7) تاريخ أسماء النقات، ابن شاهين (ص256).

(8) التاريخ الكبير، البخاري (ج8/ 334).

(9) العلل الكبير، الترمذي (ص391).

(10) المصدر السابق (ص331).

(11) صحيح مسلم، مقدمة الصحيح (ج1/ 5).

قال العجلي: "ثقة، جازع الحديث، وكان بآخره يُلقن"⁽¹⁾، قال أبو داود: "يزيد بن أبي زياد ثبت، لا أعلم أحداً ترك حديثه، وغيره أحب إليّ منه"⁽²⁾.

قال البزار: "ليس بالقوي، ولا نعلم أحداً ترك حديثه من المُحدثين لا شعبة، ولا الثوري، ولا أحد من أهل العلم، وإنما كان يُوتى لأنه كان في حفظه سوء"⁽³⁾.

قال ابن حبان: "كان يزيد صدوقاً إلا أنه لما كبر ساء حفظه وتغير، فكان يتلقن ما لقن، فوقع المناكير في حديثه من تلقين غيره إياه، وإجابته فيما ليس من حديثه لسوء حفظه، فسماع من سمع منه قبل دخوله الكوفة في أول عمره سماع صحيح، وسماع من سمع منه في آخر قدمه الكوفة بعد تغير حفظه وتلقنه ما يلقي سماع ليس بشيء"⁽⁴⁾.

قال ابن عدي: "يزيد من شعبة أهل الكوفة ومع ضعفه يُكتب حديثه"⁽⁵⁾، وقال أبو عبدالله الحاكم: "يزيد وإن لم يُخرجاه فإنه أحد أركان الحديث في الكوفيين"⁽⁶⁾.

قال الذهبي: "شيعي عالم فهم صدوق، رديء الحفظ، لم يُترك"⁽⁷⁾، وقال أيضاً: "أحد علماء الكوفة المشاهير على سوء حفظه"⁽⁸⁾، قال: "وقد حدث عنه شعبة، مع براعته في نقد الرجال"⁽⁹⁾.

قال ابن حجر: "ضعيف، كبر فتغير وصار يتلقن، وكان شيعياً، مات سنة ست وثلاثين ومائة"⁽¹⁰⁾. وقال أيضاً: "تغير في آخر عمره وضعف بسبب ذلك، وصفه الدارقطني والحاكم وغيرهما بالتدليس"، وذكره في المرتبة الثالثة في المدلسين⁽¹¹⁾.

(1) الثقات، العجلي (ج2/364).

(2) سؤالات أبي عبيد الآجري أبا داود السجستاني في الجرح والتعديل (ص158).

(3) مسند البزار (ج11/184).

(4) المجروحين، ابن حبان (ج3/100).

(5) الكامل في ضعفاء الرجال، ابن عدي (ج9/166).

(6) المستدرک على الصحيحين، الحاكم (ج3/375).

(7) الكاشف، الذهبي (ج2/382).

(8) ميزان الاعتدال، الذهبي (ج4/423).

(9) سير أعلام النبلاء، الذهبي (ج6/130).

(10) تقريب التهذيب، ابن حجر (ص601).

(11) طبقات المدلسين، ابن حجر (ص48).

قالت الباحثة: الرَّاجِحُ أَنَّهُ ضَعِيفٌ يُعْتَبَرُ بِهِ، وَحَدِيثُهُ يَعْتَضَدُ بغيره، قَالَ الْبَزَّارُ: "لَيْسَ بِالْقَوِيَّ فِي الْحَدِيثِ، وَلَا بِالثَّابِتِ الَّذِي يُحْتَجُّ بِهِ إِذَا انفَرَدَ بِحَدِيثٍ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالنَّقْلِ"⁽¹⁾. وَلَمْ يَخْرُجْ لَهُ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ غَيْرَ هَذَا الْمَوْضِعِ.

عبد الرحمن بن أبي ليلى: قَالَ الذهبي: "عالم الكوفة، كان أصحابه يعظمونه كأنه أمير"⁽²⁾، وَوَقَّعَهُ ابْنُ حَجَرٍ⁽³⁾.

الْحُكْمُ عَلَى الْحَدِيثِ:

إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ؛ لِأَجْلِ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، تَفَرَّدَ بِرَوَايَتِهِ، وَبِالرَّغْمِ مِنْ عُلَّتِهِ إِلَّا أَنَّ التِّرْمِذِيَّ حَسَّنَهُ، قَالَ: "هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ"⁽⁴⁾، وَقَالَ الْبَزَّارُ: "وَلَا نَعْلَمُ رَوَى ابْنُ أَبِي لَيْلَى، عَنْ ابْنِ عُمَرَ غَيْرَ هَذَا الْحَدِيثِ"⁽⁵⁾، وَقَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ: "هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ، أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ"⁽⁶⁾.

بَيْنَمَا ذَهَبَ ابْنُ الْقَطَّانِ الْفَاسِي إِلَى تَضْعِيفِهِ؛ لِأَجْلِ يَزِيدٍ، قَالَ: "لَا يَصَحُّ، وَإِنَّمَا ذَلِكَ لِأَنَّهُ مِنْ رِوَايَةِ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ ابْنِ عُمَرَ"⁽⁷⁾.

قَالَتِ الْبَاحِثَةُ: لَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ عَشْرَةٌ مِنْ ثِقَاتِ أَهْلِ الْعِلْمِ، عَلَى رَأْسِهِمُ الْإِمَامُ شُعْبَةُ، وَهُوَ مِمَّنْ عَلِمَ حَالَ يَزِيدٍ، فَلَا بُدَّ أَنَّهُ انْتَقَى مِنْ حَدِيثِهِ مَا صَحَّ، وَلِذَلِكَ حَسَّنَهُ التِّرْمِذِيُّ وَغَيْرُهُ، وَالْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ اِكْتَفَى بِالِاسْتِدْلَالِ بِهِ فِي الْبَابِ مَعَ أَثَرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ "رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ"، وَالظَّاهِرُ مِنْ صَنْيعِهِ أَنَّهُ احْتَجَّ بِرِوَايَةِ زِيَادٍ مِثْلَ غَيْرِهِ.

(1) مسند البزار (ج6/ 132).

(2) الكاشف، الذهبي (ج1/ 641).

(3) تقريب التهذيب، ابن حجر (ص349).

(4) سنن الترمذي، أبواب الجهاد، بَابُ مَا جَاءَ فِي الْفِرَارِ مِنَ الزَّحْفِ (ج4/ ص215/ ح1716).

(5) مسند البزار (ج12/ ص8/ ح5368).

(6) الشافعي في شرح مسند الشافعي، ابن الأثير (ج5/ 366).

(7) بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام، ابن القطان الفاسي (ج3/ 619).

الحديث السادس عشر:

قال الإمام الشافعي رضي الله عنه: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عَيْنَةَ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ شَابُورٍ، وَيَعْقُوبَ بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي كَنْزٍ وَجَدَهُ رَجُلٌ فِي خَرَبَةٍ جَاهِلِيَّةٍ: "وَأِنْ وَجَدْتَهُ فِي قَرْيَةٍ مَسْكُونَةٍ أَوْ فِي سَبِيلٍ مَيْتَاءٍ فَعَرَّفْهُ، وَإِنْ وَجَدْتَهُ فِي خَرَبَةٍ جَاهِلِيَّةٍ أَوْ فِي قَرْيَةٍ غَيْرِ مَسْكُونَةٍ، فَفِيهِ وَفِي الرِّكَازِ الْخُمْسُ" (1) (2).

تَخْرِيجُ الْحَدِيثِ:

أَخْرَجَهُ الْحَمِيدِيُّ (3)، وَمِنْ طَرِيقِهِ الْحَاكِمُ (4)، مِنْ طَرِيقِ سُفْيَانَ بْنِ عَيْنَةَ، قَالَ: سَمِعْنَاهُ مِنْ دَاوُدَ بْنِ شَابُورٍ، وَيَعْقُوبَ بْنِ عَطَاءٍ، وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ بِنَحْوِهِ (5)، وَأَحْمَدُ مُطَوَّلًا وَفِيهِ: قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَاللُّقْطَةُ نَجَدُهَا فِي سَبِيلِ الْعَامِرَةِ؟ قَالَ: "عَرَّفْهَا حَوْلًا، فَإِنْ وَجَدَ بَاغِيَهَا، فَأَدِّهَا إِلَيْهِ، وَإِلَّا فَهِيَ لَكَ"، قَالَ: مَا يُوجَدُ فِي الْخَرَبِ الْعَادِي؟ قَالَ: "فِيهِ وَفِي الرِّكَازِ الْخُمْسُ" (6)، كِلَاهُمَا مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدَ بْنِ إِسْحَاقَ.

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ مِنْ طَرِيقِ هِشَامِ بْنِ سَعِيدٍ مُخْتَصَرًا (7)، وَأَحْمَدُ مُطَوَّلًا مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ (8)، وَأَبُو دَاوُدَ بِنَحْوِهِ مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ عَجَلَانَ (9)، وَالنَّسَائِيُّ بِنَحْوِهِ مِنْ

(1) والميتاء: مفعال من الإتيان، وهو الذي يُسلك ويؤتى كثيرًا، ويقال: طريق مأتي، وقوله: "في خربة جاهلية أو في قرية غير مسكونة" يعني: من قرى الجاهلية، وقوله: "وفي الركاك" على المدفون في الأرض". شرح مسند الشافعي، الرافعي (ج2/ 148).

(2) الأم، كتاب الزكاة، الشافعي، بَابُ زَكَاةِ الرِّكَازِ (ج3/ ص114-115/ ح831). وقال الإمام الشافعي بعد الحديث: "الَّذِي لَا أَشْكُ فِيهِ أَنَّ الرِّكَازَ دَفَنُ الْجَاهِلِيَّةِ".

(3) مسند الحميدي (ج1/ ص507/ ح608).

(4) المستدرک على الصحيحين، الحاكم (ج2/ ص74/ ح2374).

(5) مصنف ابن أبي شيبة، كتاب البيوع والأقضية، فِي اللُّقْطَةِ مَا يَصْنَعُ بِهَا؟ (ج4/ ص413/ ح21631).

(6) مسند أحمد (ج11/ ص273/ ح6683).

(7) مصنف ابن أبي شيبة، فِي الرِّكَازِ يَجِدُوهُ الْقَوْمُ فِيهِ زَكَاةٌ (ج2/ ص436/ ح10766).

(8) مسند أحمد (ج11/ ص358/ ح6746).

(9) سنن أبي داود، كتاب اللقطة، بَابُ التَّعْرِيفِ بِاللُّقْطَةِ (ج2/ ص136/ ح1710).

طريق عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَخْنَسِ⁽¹⁾، وابن الجارود بنحوه⁽²⁾، وابن خزيمة بنحوه⁽³⁾، والدارقطني مُطَوَّلًا⁽⁴⁾، ثلاثتهم من طريق عمرو بن الحارث، وهشام بن سعد، والطبراني بنحوه من طريق يعقوب بن عطاء بن أبي رباح⁽⁵⁾، وأخرجه الطبراني أيضًا مُطَوَّلًا من طريق أيوب السخيتي⁽⁶⁾، والدارقطني مُطَوَّلًا من طريق سُفْيَانَ بْنِ حُسَيْنٍ الْوَاسِطِيِّ⁽⁷⁾، جميعهم عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ بِهِ.

رِجَالُ الْإِسْنَاد:

يعقوب بن عطاء: بن أبي رباح، مولى قریش، حجازي⁽⁸⁾.

ضَعَفَهُ ابْنُ مَعِينٍ⁽⁹⁾، وأبو زرعة الرازي⁽¹⁰⁾، والنسائي⁽¹¹⁾، والذهبي⁽¹²⁾، وابن حجر⁽¹³⁾.

قال ابنُ سعد: "يعقوب بن عطاء بن أبي رباح كانت له أحاديث"⁽¹⁴⁾، وقال يحيى بن معين: "يروى عنه ابن عيينة وعبد الله بن المبارك، وهو أصلح حديثًا من عثمان بن عطاء الخراساني"⁽¹⁵⁾، وقال في موضع آخر: "ضعيف الحديث ليس بمتروك"⁽¹⁶⁾.

-
- (1) سنن النسائي، كتاب الزكاة، باب المَعْدِ (ج5/ ص44/ ح2494).
 - (2) المنقلى لابن الجارود، كتاب البيوع والتجارات، باب اللَّقْطَةِ وَالضُّوَالِ (ص168/ ح670).
 - (3) صحيح ابن خزيمة، باب وَجُوبِ الْخُمْسِ فِيمَا يُوجَدُ فِي الْخَرْبِ الْعَادِيِّ مِنْ دَفْنِ الْجَاهِلِيَّةِ (ج4/ ص47/ ح2327).
 - (4) سنن الدارقطني، فِي الْمَرْأَةِ تُقْتَلُ إِذَا ارْتَدَّتْ (ج5/ ص422/ ح4570).
 - (5) الطبراني، المعجم الأوسط (ج2/ ص279/ ح1983).
 - (6) المصدر السابق (ج5/ ص245/ ح5212).
 - (7) سنن الدارقطني، كِتَابُ الْحُدُودِ وَالذِّيَّاتِ وَغَيْرُهُ (ج4/ ص263/ ح3436).
 - (8) تهذيب الكمال، المزي (ج32/ 353).
 - (9) الجرح والتعديل، ابن أبي حاتم (ج9/ 211).
 - (10) المصدر السابق (ج9/ 211)..
 - (11) السنن الكبرى، النسائي (ج9/ 61).
 - (12) الكاشف، الذهبي (ج2/ 395).
 - (13) تقريب التهذيب، ابن حجر (ص608).
 - (14) الطبقات الكبرى، ابن سعد (ج6/ 35).
 - (15) تاريخ ابن معين، رواية الدوري (ج4/ 368).
 - (16) الكامل في ضعفاء الرجال، ابن عدي (ج8/ 463).

قال أحمد بن حنبل: "مُنْكَرُ الْحَدِيثِ"⁽¹⁾، وقال في مَوْضِعٍ آخَرَ: "ضَعِيفُ الْحَدِيثِ"⁽²⁾.
قال عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ: "مَا سَمِعْتُ يَحْيَى -الْقَطَّانَ-، وَلَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ حَدَّثَا عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ عَطَاءٍ شَيْئًا قَطَّ"⁽³⁾.
وقال أَبُو حَاتِمٍ الرَّازِيُّ: "لَيْسَ عِنْدِي بِالْمَتِينِ، يَكْتُبُ حَدِيثَهُ"⁽⁴⁾. وقال الطحاوي: "وَلَيْسَ يَعْقُوبُ هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ حُجَّةً فِي الْحَدِيثِ"⁽⁵⁾.
قال ابْنُ حِبَّانَ: "وَجُودُ الْمَنَاقِيرِ فِي أَخْبَارِهِ مِنْ جِهَةِ زَمْعَةَ بْنِ صَالِحٍ لَا مِنْ جِهَتِهِ"⁽⁶⁾، وَذَكَرَهُ فِي الثَّقَاتِ، وَقَالَ: "رُبَّمَا أَخْطَأَ، يَعْتَبَرُ حَدِيثُهُ مِنْ غَيْرِ رِوَايَةِ زَمْعَةَ عَنْهُ فَإِنَّ الْمُعْتَبَرَ إِذَا اعْتَبَرَ حَدِيثُهُ الَّذِي بَيْنَ السَّمَاعِ مِنْهُ وَلَمْ يَرَوْهُ عَنْهُ إِلَّا ثِقَةً لَمْ يَجِدْ إِلَّا الْإِسْتِقَامَةَ"⁽⁷⁾، وَلِأَجْلِ كَلَامِ ابْنِ حِبَّانَ هُنَا ذَكَرَهُ ابْنُ حَجَرٍ فِي الْمَرْتَبَةِ الرَّابِعَةِ مِنَ الْمُدَلِّسِينَ، وَقَالَ: "فِي تَرْجُمَتِهِ فِي الثَّقَاتِ لِابْنِ حِبَّانَ مَا يَقْتَضِي ذَلِكَ"⁽⁸⁾.
قال ابْنُ عَدِيٍّ: "لِيَعْقُوبُ بْنُ عَطَاءٍ أَحَادِيثٌ صَالِحَةٌ، وَهُوَ مِمَّنْ يُكْتَبُ حَدِيثُهُ، وَعِنْدَهُ غَرَائِبٌ وَخَاصَةٌ إِذَا رَوَى عَنْهُ أَبُو إِسْمَاعِيلَ الْمُؤَدَّبُ وَزَمْعَةُ بْنُ صَالِحٍ وَعَنْ زَمْعَةَ أَبُو قُرَّةَ"⁽⁹⁾.
قال البيهقي: "غَيْرُ مُحْتَجٍّ بِهِ"⁽¹⁰⁾، وقال في مَوْضِعٍ آخَرَ: "غَيْرُ قَوِيٍّ"⁽¹¹⁾.
قَالَتِ الْبَاحِثَةُ: يَعْقُوبُ بْنُ عَطَاءٍ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ ضَعِيفٌ بِاتِّفَاقِ أَهْلِ الْعِلْمِ. وَلَمْ يَخْرُجْ لَهُ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ غَيْرَ هَذَا الْمَوْضِعِ.

(1) الجرح والتعديل، ابن أبي حاتم (ج9 / 211).

(2) العلل ومعرفة الرجال، أحمد بن حنبل، رواية ابنه عبد الله (ج1 / 397).

(3) الكامل في ضعفاء الرجال، ابن عدي (ج8 / 463).

(4) الجرح والتعديل، ابن أبي حاتم (ج9 / 211).

(5) شرح مشكل الآثار، الطحاوي (ج6 / 383).

(6) مشاهير علماء الأمصار، ابن حبان (ص230).

(7) الثقات، ابن حبان (ج7 / 639).

(8) طبقات المدلسين، ابن حجر (ص51).

(9) الكامل في ضعفاء الرجال، ابن عدي (ج8 / 465).

(10) معرفة السنن والآثار، البيهقي (ج10 / 153).

(11) السنن الكبرى، البيهقي (ج5 / 49).

عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ: ابن محمد بن عبدالله بن عمرو بن العاص، وثقه الذهبي⁽¹⁾، وقال ابن حجر: "صدوق"⁽²⁾.

شُعَيْبُ بْنُ مُحَمَّدٍ: ابن عبدالله بن عمرو بن العاص، قال الذهبي: "صدوق"⁽³⁾، وقال ابن حجر: "صدوق ثبت سماعه من جده"⁽⁴⁾.

الْحُكْمُ عَلَى الْحَدِيثِ:

حَسَنُ الْإِسْنَادِ، لأجل عمرو بن شعيب وأبيه، ويعقوب بن عطاء ضعيفٌ روى عنه ابنُ عُبَيْنَةَ مَقْرُونًا بداود بن شابور وهو ثقة.

قالت الباحثة: لقد صدر الإمام الشافعي الباب بأحاديث صحيحة، إلا أنه جاء في متنها لفظ: "في الرُّكَازِ الْخُمْسُ"⁽⁵⁾، وجاء في لفظ هذا الحديث: "وَأِنْ وَجَدْتَهُ فِي خَرَبَةٍ جَاهِلِيَّةٍ، أَوْ فِي قَرْيَةٍ غَيْرِ مَسْكُونَةٍ فِيهِ، وَفِي الرُّكَازِ الْخُمْسُ". قَالَ الشَّافِعِيُّ: "الَّذِي لَا أَشْكُ فِيهِ أَنَّ الرُّكَازَ دَفْنُ الْجَاهِلِيَّةِ". قالت الباحثة: فالظاهر أنه أورد هذه الرواية تحديداً للتأكيد على معنى الرُّكَازِ.

(1) الكاشف، الذهبي (ج2/ 78).

(2) تقريب التهذيب، ابن حجر (ص423).

(3) الكاشف، الذهبي (ج1/ 488).

(4) تقريب التهذيب، ابن حجر (ص267).

(5) الأم، كتاب الزكاة، الشافعي، بَابُ زَكَاةِ الرُّكَازِ (ج3/ ص114).

رواية يزيد بن عبد الملك:

الحديث السابع عشر:

قال الشافعي رضي الله عنه: أَخْبَرَنَا مَنْ لَا أَتَهُمْ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يَزِيدُ أَوْ نَوْفَلُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ الْهَاشِمِيُّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: "أُسْكِنْتُ أَقْلَ الْأَرْضِ مَطَرًا، وَهِيَ بَيْنَ عَيْنِي السَّمَاءِ، عَيْنِ الشَّامِ وَعَيْنِ الْيَمَنِ"⁽¹⁾.

تخريج الحديث:

تفرد به الإمام الشافعي.

رجال الإسناد:

بيان شيخ الشافعي المُبهم بصيغة "مَنْ لَا أَتَهُمْ": بعد تتبع طرق الحديث لم تقف الباحثة على طريق أخرى، وبعد تتبع مرويات الشافعي من طريق يزيد بن عبد الملك الهاشمي وقفت على موضع واحد أخرجه عن سليمان بن عمرو ومحمد بن عبد الله عن يزيد⁽²⁾، أمّا عن نوفل بن عبد الملك فلم تقف الباحثة على أي موضع غير هذا.

مما يجعل الباحثة تعتمد الضابط العام الذي ذكره الربيع بن سليمان، حيث قال: "كَانَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِذَا قَالَ: أَخْبَرَنِي مَنْ لَا أَتَهُمْ يُرِيدُ بِهِ إِبْرَاهِيمَ بْنَ أَبِي يَحْيَى"⁽³⁾، والذي يُعْضَدُ قول الربيع أَنَّ الْحَافِظَ الْمِزِّيَّ ذَكَرَ إِبْرَاهِيمَ بْنَ مُحَمَّدٍ بْنَ أَبِي يَحْيَى فِي مَنْ رَوَى عَنْ نَوْفَلِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ"⁽⁴⁾.

يزيد بن عبد الملك الهاشمي: قال ابن سعد: "كان يزيد بن عبد الملك يكنى أبا خالد، وقد رُوِيَ عنه، وكان جلدًا صارمًا ثقة له أحاديث"⁽⁵⁾.

قال عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ: قُلْتُ لِيَحْيَى بْنِ مَعِينٍ: فَيَزِيدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ الَّذِي يَرَوِي عَنْهُ مَعْنٍ مِنْ

(1) الأم، الشافعي، كتاب الاستسقاء، أي الأرض أمطر؟ (ج2/ص559/ح609).

(2) الأم، الشافعي، كتاب الطهارة، باب الوضوء من مس الذكر (ج2/ص43/ح51).

(3) مسند الشافعي (ص81).

(4) تهذيب الكمال، المزي (ج30/67).

(5) الطبقات الكبرى، ابن سعد (ج5/445).

هو؟ قال: مَا كَانَ بِهِ بَأْسٌ⁽¹⁾، وَسُئِلَ عَنْهُ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ فَقَالَ: "ضَعِيفُ الْحَدِيثِ"⁽²⁾، وَقَالَ أَيْضًا: "لَيْسَ بِشَيْءٍ"⁽³⁾.

قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ: "لَا أُرْوِي عَنْهُ شَيْئًا، وَلَا أُحَدِّثُ عَنْهُ شَيْئًا"⁽⁴⁾، وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: "عِنْدَ يَزِيدَ مَنَاقِيرُ"⁽⁵⁾، وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ صَالِحِ الْمِصْرِيِّ: "لَيْسَ حَدِيثُهُ بِشَيْءٍ"⁽⁶⁾.

قَالَ الْبُخَارِيُّ: "ذَاهِبُ الْحَدِيثِ"⁽⁷⁾، وَقَالَ أَبُو زُرْعَةَ: "وَاهِي الْحَدِيثِ، وَغَلِظَ فِيهِ الْقَوْلُ جَدًّا"⁽⁸⁾، فَقَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: "ضَعِيفُ الْحَدِيثِ"⁽⁹⁾، وَقَالَ أَيْضًا: "مَنكَرُ الْحَدِيثِ"⁽¹⁰⁾.

وَقَالَ أَبُو حَاتِمِ الرَّازِيِّ: "ضَعِيفُ الْحَدِيثِ، مَنكَرُ الْحَدِيثِ جَدًّا"⁽¹¹⁾، وَقَالَ النَّسَائِيُّ: "مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ"⁽¹²⁾.

قَالَ ابْنُ حِبَّانَ: "كَانَ مِمَّنْ سَاءَ حِفْظُهُ حَتَّى كَانَ يَرْوِي الْمَقْلُوبَاتَ عَنِ الثَّقَاتِ، وَيَأْتِي بِالْمَنَاقِيرِ عَنِ أَقْوَامٍ مُشَاهِيرٍ، فَلَمَّا كَثُرَ ذَلِكَ فِي أَخْبَارِهِ بَطَلَ الْإِحْتِجَاجُ بِآثَارِهِ، وَإِنْ اعْتَبِرَ مُعْتَبَرٌ بِمَا وَافَقَ الثَّقَاتُ مِنْ حَدِيثِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَحْتَجَّ بِهِ لَمْ أَرْ بِذَلِكَ بَأْسًا، كَانَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ سَيِّئَ الرَّأْيِ فِيهِ"⁽¹³⁾.

قَالَ ابْنُ عَدِيٍّ: "يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ هَذَا لَهُ غَيْرُ مَا ذَكَرْتُ مِنَ الْحَدِيثِ، وَلَيْسَ بِالكَثِيرِ، وَعَامَّةٌ مَا يَرْوِيهِ غَيْرُ مَحْفُوظٍ"⁽¹⁴⁾.

(1) الكامل في ضعفاء الرجال، ابن عدي (ج9/ 135).

(2) تاريخ ابن أبي خيثمة، السفر الثالث (ج2/ 352).

(3) من كلام أبي زكريا يحيى بن معين في الرجال (ص117).

(4) تاريخ ابن معين، رواية ابن محرز (ج2/ 183).

(5) التاريخ الكبير، البخاري (ج8/ 348).

(6) تهذيب الكمال، المزي (ج32/ ص199).

(7) العلل الكبير، الترمذي (ص392).

(8) الضعفاء لأبي زرعة الرازي في أجوبته على أسئلة البرذعي (ج2/ 399).

(9) تهذيب الكمال، المزي (ج32/ ص199).

(10) الجرح والتعديل، ابن أبي حاتم (ج9/ 279).

(11) المصدر السابق، نفسه.

(12) الضعفاء والمتروكون، النسائي (ص110).

(13) المجروحين، ابن حبان (ج3/ 102).

(14) الكامل في ضعفاء الرجال، ابن عدي (ج9/ 140).

قال الذهبي: "مُجْمَعٌ عَلَى ضَعْفِهِ"⁽¹⁾، قالت الباحثة: لم يُجمع على ضعفه، فلقد أحسن القول فيه ابنُ سعد، وكذلك في أحد الأقوال التي نُقِلَتْ عن ابن مَعِين، وإنما أغلب أهل العلم على تضعيفه.

قال ابن حجر: "ضعيف"⁽²⁾. قالت الباحثة: خلاصة القول في يزيد بن عبد الملك أنه ضعيف الحديث.

نوفل بن عبد الملك: ابن المغيرة بن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب القرشي الهاشمي، أخو يزيد ابن عبد الملك النوفلي، رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلًا، وَعَنْ أَبِيهِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ الْمَغِيرَةِ بن نوفل، رَوَى عَنْهُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ أَبِي يَحْيَى الْأَسْلَمِيُّ، وَالرَّبِيعُ بْنُ حَبِيبٍ الْأَحْوَلُ⁽³⁾.

قال يحيى بن معين: "نوفل ليس بشيء"⁽⁴⁾، وقال أبو حاتم: "نوفل مجهول"⁽⁵⁾، قال الدارقطني: "نَوْفَلُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ مَجْهُولٌ، لَمْ يُحَدِّثْ عَنْهُ غَيْرُ الرَّبِيعِ بْنِ حَبِيبٍ"⁽⁶⁾، قالت الباحثة: لقد ذكر الحافظ المزي ابن أبي يحيى في مَنْ رَوَى عَنْ نَوْفَلٍ.

قال ابن حجر: "مستور"⁽⁷⁾، قالت الباحثة: هو كما قال ابن حجر مستور.

الْحُكْمُ عَلَى الْحَدِيثِ:

إِسْنَادُ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ ضَعِيفٌ، مُعَلَّلٌ بِشَيْخِهِ الَّذِي أَبْهَمَهُ وَهُوَ ابْنُ أَبِي يَحْيَى إِذْ تَفَرَّدَ بِهَذِهِ الرِّوَايَةِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَكَذَلِكَ يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ الْهَاشِمِيُّ ضَعِيفُ الْحَدِيثِ، وَأَخِيهِ نَوْفَلٌ مُسْتَوْرٌ، وَالْحَدِيثُ مُعَلَّلٌ بِالْإِرْسَالِ أَيْضًا.

قالت الباحثة: ولقد اعتذر الرافعي في شرحه لهذا الحديث من مسند الشافعي مما يراه سببًا في إيراد الشافعي هذا الحديث، قال: "أورد الشافعي في "الأم" في هذا الموضع آثارًا وأحاديث لا تتعلق بالأحكام ولكنها تبين حال المطر قلة وكثرة وتفاوت الأمكنة الأرضية فيه؛ أما الأول ففيه أن السماء تمطر ليلاً ونهاراً والله تعالى يصرفه حيث يشاء من النواحي برًا وبحرًا، ثم

(1) المغني في الضعفاء، الذهبي (ج2/ 751).

(2) تقريب التهذيب، ابن حجر (ص603).

(3) تهذيب الكمال، المزي (ج30/ 67).

(4) سؤالات ابن الجنيدي (ص353).

(5) الجرح والتعديل، ابن أبي حاتم (ج3/ 457).

(6) تعليقات الدارقطني على المجروحين لابن حبان (ص: 98).

(7) تقريب التهذيب، ابن حجر (ص567).

يمكن أن يجري هذا على إطلاقه، ويمكن أن يحمل على الأوقات التي تعهد فيها الأمطار، وفي الثاني ما يبين أن المطر قد يعم البلاد⁽¹⁾. مما يعني أنه تساهل في إيرادها في غير باب الأحكام.

ولم يخرج الإمام الشافعي عن يزيد بن عبد الملك غير هذا الموضع.

(1) شرح مسند الشافعي، الرافعي (ج2/ ص63).

رواية أبي حمزة ميمون:

الحديث الثامن عشر:

قَالَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ، عَنْ أَبِي حَمَزَةَ مَيْمُونٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ -يَعْنِي أَنَّهُ أَمَرَ بِإِفْرَادِ الْحَجِّ⁽¹⁾ - قَالَ: "نُسْكَانُ أَحَبُّ أَنْ يَكُونَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا شَعْتُ وَسَفَرٌ وَهُمْ يَزْعُمُونَ أَنَّ الْقِرَانَ أَفْضَلُ"⁽²⁾، وَبِهِ يُفْتَنُونَ مَنْ اسْتَفْتَاهُمْ، وَعَبَدُ اللَّهِ كَانَ يَكْرَهُ الْقِرَانَ"⁽³⁾.

تَخْرِيجُ الْحَدِيثِ:

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَلِيَّةَ، عَنْ أَبِي حَمَزَةَ، بِهِ⁽⁴⁾.

رِجَالُ الْإِسْنَادِ:

ابْنُ عَلِيَّةَ: إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَقْسَمٍ، الْأَسَدِيُّ مَوْلَاهُمْ، أَبُو بَشَرٍ الْبَصْرِيُّ، قَالَ ابْنُ حَجَرٍ: "ثِقَةٌ حَافِظٌ"⁽⁵⁾.

أَبُو حَمَزَةَ مَيْمُونٌ: الْأَعُورُ الْقَصَّابُ الْكُوفِيُّ الرَّاعِي⁽⁶⁾.

قَالَ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ: "لَيْسَ بِشَيْءٍ"⁽⁷⁾، وَزَادَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: "كُوفِي لَيْسَ بِشَيْءٍ وَهُوَ الَّذِي حَدَّثَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، لَا يُكْتَبُ حَدِيثُهُ"⁽⁸⁾.

وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: "أَبُو حَمَزَةَ مَيْمُونٌ صَاحِبُ إِبْرَاهِيمَ مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ"⁽⁹⁾، وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: "رَوَى عَنْهُ إِبْرَاهِيمُ وَهُوَ ضَعِيفُ الْحَدِيثِ الَّذِي حَدَّثَ عَنْهُ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ وَابْنُ عَلِيَّةَ"⁽¹⁰⁾.

(1) مسند الشافعي (ص389).

(2) قوله: "وهم يزعمون.. إلى آخره" من كلام الشافعي يريد أن العراقيين لم يوافقوا عبد الله في اختياره الأفراد وكرهيته للقران". شرح مسند الشافعي، الرافعي (ج4/367).

(3) الأم، الشافعي، اختلاف علي وعبد الله بن مسعود، باب الحج (ج8/ص512/ح3601).

(4) مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الحج، من كان يرى الأفراد ولا يقرن (ج3/ص291/ح14311).

(5) تقريب التهذيب، ابن حجر (ص105).

(6) تهذيب الكمال، المزي (ج29/237).

(7) تاريخ ابن معين، رواية ابن محرز (ج1/53).

(8) الجرح والتعديل، ابن أبي حاتم (ج8/236).

(9) العلل ومعرفة الرجال، أحمد بن حنبل، رواية ابنه عبد الله (ج2/488).

(10) المصدر السابق (ج3/124).

وقال محمد بن المثنى: "ما سمعت يحيى وعبد الرحمن بن مهدي يحدثان عن سفيان عن أبي حمزة الأعور"⁽¹⁾. وقال البخاري: "ضعيفٌ ذَاهِبُ الْحَدِيثِ"⁽²⁾، وقال في موضعٍ آخر: "ليس بِذَاكَ"⁽³⁾، وزاد: "لَيْسَ بِالْقَوِيِّ عِنْدَهُمْ"⁽⁴⁾.

نقل ابنُ عَدِي أَنَّ الْجَوْزَجَانِيَّ قَدْ قَالَ: "أَبُو حَمْزَةَ مَيِّمُونٌ صَاحِبُ إِبْرَاهِيمَ رَوَى عَنْهُ الثَّوْرِيُّ صَدُوقُ الْحَدِيثِ"⁽⁵⁾، بينما الَّذِي وَقَفْتُ عَلَيْهِ الْبَاحِثَةُ فِي كِتَابِ الْجَوْزَجَانِيَّ أَنَّهُ قَالَ: "ضعيف الحديث"⁽⁶⁾. وقال أبو حاتم الرازي: "ليس بقوي يُكْتَبُ حديثه"⁽⁷⁾، وقال النسائي: "لَيْسَ بِثِقَةٍ"⁽⁸⁾.

قال ابنُ حَبَّانٍ: "كَانَ فَاحِشَ الْخَطَأِ، كَثِيرَ الْوَهْمِ، يَرْوِي عَنِ الثَّقَّاتِ مَا لَا يَشْبَهُ حَدِيثَ الْأَنْبَاءِ، تَرَكَهُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَيَحْيَى بْنُ مَعِينٍ"⁽⁹⁾. وقال ابنُ عَدِي: "أحاديثه التي يرويها خاصة عن إِبْرَاهِيمَ مما لَا يُتَابَعُ عَلَيْهَا"⁽¹⁰⁾.

قال الدارقطني: "مُضْطَرِبُ الْحَدِيثِ"⁽¹¹⁾، وَقَالَ الْحَاكِمُ: "حديثه ليس بالقائم"⁽¹²⁾. وقال الذهبي: "لَيْنٌ"⁽¹³⁾، وقال ابنُ حَجَرٍ: "ضعيف"⁽¹⁴⁾. قالت الباحثة: أبو حمزة ميمون ضعيف. ولم يخرج له الإمام الشافعي غير هذا الموضع.

إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَزِيدَ النَّخَعِيِّ: أبو عمران الكوفي الفقيه، عن خاله الأسود وعلقة ورأى عائشة، قال الذهبي: "وكان عجباً في الورع والخير، مُتَوَقِّفًا للشهرة رأساً في العلم"⁽¹⁵⁾، وقال ابن

(1) الجرح والتعديل، ابن أبي حاتم (ج8 / 236).

(2) العلل الكبير، الترمذي (ص183).

(3) التاريخ الكبير، البخاري (ج7 / 343).

(4) التاريخ الأوسط، البخاري (ج2 / 20).

(5) الكامل في ضعفاء الرجال، ابن عدي (ج8 / 155).

(6) أحوال الرجال، الجوزجاني (ص110).

(7) الجرح والتعديل، ابن أبي حاتم (ج8 / 236).

(8) الضعفاء والمتروكون، النسائي (ص99).

(9) المجروحين، ابن حبان (ج3 / 6).

(10) الكامل في ضعفاء الرجال، ابن عدي (ج8 / 156).

(11) العلل الواردة في الأحاديث النبوية، الدارقطني (ج2 / 159).

(12) تهذيب الكمال، المزي (ج29 / 240).

(13) المقتنى في سرد الكنى، الذهبي (ج1 / 200).

(14) تقريب التهذيب، ابن حجر (ص556).

(15) الكاشف، الذهبي (ج1 / 227).

حجر: "ثقة إلا أنه يرسل كثيرا"⁽¹⁾. ولم يرسل في هذا الحديث فقد رواه عن خاله الأسود بن يزيد.

الأسود بن يزيد: النخعي، قال الذهبي: "الإمام، القدوة، من أهل بيت من رؤوس العلم والعمل، وهو نظير مسروق في الجلالة والعلم والثقة والسن، يضرب بعبادتهما المثل"⁽²⁾، وقال ابن حجر: "ثقة مكثّر فقيه"⁽³⁾.

الحُكْمُ عَلَى الْحَدِيثِ:

ضعيف الإسناد لأجل ضعف أبي حمزة ميمون، ولم يُتَابَع، قال ابنُ عَدِي: "أحاديثه التي يرويها خاصة عن إبراهيم مما، لَا يُتَابَعُ عَلَيْهَا"⁽⁴⁾. وهذا الأثر إنما أورده الشافعي مستدلاً به على ترجيح الأفراد⁽⁵⁾.

قال البيهقي: "يُسَبِّهُ أَنْ يَكُونَ ابْنُ مَسْعُودٍ ذَهَبَ فِيهَا مَذْهَبَ الْإِخْتِيَارِ لِإِفْرَادِ الْعُمَرَةِ عَنِ الْحَجِّ، وَرَوَايَةِ الْأَسْوَدِ عَنْهُ تَذَلُّ عَلَى ذَلِكَ، وَإِنْ ذَهَبَ مَذْهَبُ الْكَرَاهِيَةِ، فَإِلَيْهِ ذَهَبَ جَمَاعَةٌ مِنَ الصَّحَابَةِ، وَهُوَ أَحَدُ تَرْجِيحَاتِ مَنْ اخْتَارَ الْإِفْرَادَ عَلَى التَّمَتُّعِ وَالْقِرَانِ، فَلَمْ يُنْقَلْ عَنْ أَحَدٍ مِنْهُمْ أَنَّهُ كَرِهَ الْإِفْرَادَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ" ونقل البيهقي قول الشافعي: "الْإِفْرَادُ، وَالْقِرَانُ وَالتَّمَتُّعُ حَسَنٌ كُلُّهُ"⁽⁶⁾.

وقد أخرج البيهقي شاهداً بإسنادٍ صحيح من طريق مُحَمَّد بن عَبْدِ الْوَهَّاب، عن جَعْفَر بن عَوْن، عن عتبة بن عبدالله الْمَسْعُودِي، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بن مسعود "رضي الله عنه": "جَرِّدُوا الْحَجَّ"⁽⁷⁾.

(1) تقريب التهذيب، ابن حجر (ص95).

(2) سير أعلام النبلاء، الذهبي (ج4 / 50).

(3) تقريب التهذيب، ابن حجر (ص111).

(4) الكامل في ضعفاء الرجال، ابن عدي (ج8 / 156).

(5) الشافعي في شرح مسند الشافعي، الرافعي (ج3 / 446).

(6) معرفة السنن والآثار، البيهقي (ج7 / 78).

(7) السنن الكبرى للبيهقي، جُمَاعُ أَبْوَابِ الْإِخْتِيَارِ فِي إِفْرَادِ الْحَجِّ، وَالتَّمَتُّعِ بِالْعُمَرَةِ، بَابُ مَنْ اخْتَارَ الْإِفْرَادَ وَرَأَاهُ أَفْضَلَ (ج5 / ص8 / 8819).

المطلب الثاني: منهج الإمام الشافعي في الاستدلال بأحاديث إشتملت أسانيدُها على رُواةٍ ضُعفاء.

لقد قامت الباحثة بدراسة ثمانية عشر حديثاً في هذا المبحث، كانت علّتها اشتغال أسانيدِها على رُواةٍ مُتكلّم فيهم، ومن خلال دراسة هذه الأحاديث خلصت الباحثة لبيان منهج الإمام الشافعي "رحمه الله" في إخراج هذه الأحاديث، وكيفية الاستدلال بها.

وقد يتبيّن أنّ منهج الإمام الشافعي في إخراج أحاديث الضُعفاء في كتابه الأم كالآتي:

بعد الاطلاع على مرويات الإمام الشافعي في كتابه الأم، تبيّن أنّ الرواة المُجمَع على ضعفهم أخرج لهم الشافعي في مواضع قليلة، وهذه القلة تُشير إلى مدى عناية الإمام الشافعي في انتقاء مروياته، واحتياطه في ذلك، حتّى تلك المرويات التي استدلّ بها بمرويات الضُعفاء كان له نهجٌ فيها، وهو ما يلي:

1. لم يكن في تلك الأحاديث التي استدلّ بها مخالفةً لما جاء عن الثقات، وهذا شرطٌ مُهمٌّ عند الإمام الشافعي في قبول الأخبار.

2. يورد الإمام الشافعي أحاديث الضُعفاء في المتابعات، ومضمومةً إلى غيرها من أحاديث الباب، كما في الحديث الرابع، والحديث الثامن، والحديث الحادي عشر، والحديث السادس عشر.

3. أحياناً يعتمد رواية الضُعفاء من طريق شيوخه الثقات، مثل شيخه ابن عيينة، وابن علية ويحيى بن حسان، كما في الحديث الثالث، والحديث السابع، والحديث الخامس عشر، والحديث السادس عشر، والحديث الثاني عشر، والحديث الثامن عشر.

4. أحياناً يستدلّ بأحاديث الضُعفاء، وينصُّ على ضعفها، كما في الحديث الأول، والحديث التاسع.

5. أحياناً يذكر أحاديث الضُعفاء، ويكون لها شواهد من طرق صحيحة عند غيره، كما في الحديث الخامس، والحديث الرابع عشر.

6. تساهله في إخراج أحاديث الضُعفاء في باب الفضائل والرغائب مثاله: الحديث الثالث، والحديث الخامس، والحديث العاشر، والحديث الثالث عشر، والحديث السابع عشر.

7. أحياناً يكون الراوي مقبول الرواية عنده وإن تركه غيره، مثاله إسحاق الفروي في الحديث الثاني، قال الشافعي: "وهذه روايةٌ صالحةٌ ليست بالقويّة ولا الساقطة، ولم أجِدْ

أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ يُخَالِفُ فِي الْقَوْلِ بِهَذَا، مَعَ أَنَّهَا قَدْ رُوِيَتْ مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ قَوِيَّةً⁽¹⁾.

قال الرافعي: "وهذا مصيرٌ منه إلى أن ابن أبي فروة غير متروك"⁽²⁾، فمع نصّه على أنها ليست قوية إلا أنه أخذ بها لموافقتها للقياس الذي ذكره.

8. أحياناً يعتمدُ ما اتفق الثقات على روايته عن راوٍ وإن كان ضعيفاً، مثاله رواية يزيد بن أبي زياد في الحديث الخامس عشر، فهو ضعيف تفرد بهذه الرواية، ولقد روى عنه هذه الرواية عشرة من ثقات أهل العلم، على رأسهم الإمامُ شعبة.

9. قد يروي لهم مقترنين مع غيرهم من الثقات، مثاله ما جاء في الحديث السادس عشر.

10. أحياناً يستدلُّ بأحاديث الضعفاء إذا وافقت مذهب أهل العلم، ومثاله ما جاء في الحديث الأول.

11. قد يستدلُّ بأحاديث الضعفاء لوجود ميزة في متنها، كأن يكون تفسيراً وشرحاً لما قبله، أو تخصيص مُجْمَل مثاله ما جاء في الحديث الرابع، والحديث الثامن، والحديث السادس عشر، وهذا واضحٌ في منهج الإمام الشافعي إذ عُرِف عنه بلاغته وعنايته بهذا الجانب.

12. يحتجُّ بحديث الضعيف إذا وافق كتاب الله عز وجل وسنة النبي ﷺ، ومثاله ما جاء في الحديث السادس.

هذا خلاصة ما وصلت إليه الباحثة في هذا المبحث،

والله ولي التوفيق.

(1) معرفة السنن والآثار، البيهقي، كتاب الدعوى، إِذَا تَنَازَعَا شَيْئًا فِي يَدِ أَحَدِهِمَا وَأَقَامَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بَيِّنَةً (ج14/ص353/ح20266).

(2) شرح مسند الشافعي، الرافعي (ج4/151).

المبحث الثالث:

الأحاديث التي ضعفت بسبب إبهام شيخ الإمام الشافعي، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: دراسة الأحاديث التي ضعفت بسبب إبهام شيخ الإمام الشافعي.

توطئة:

إن الناظر في كتب الإمام الشافعي "رحمه الله" يجد أنه أكثر من الرواية على الإبهام والتعديل عليه، كقوله: "أخبرني الثقة"، وقوله: "أخبرني من لا أتهم"، وقوله: "أخبرنا بعض أصحابنا"، وقوله: "أخبرنا الثقة من أهل العلم"، وغيرها من الألفاظ، مع أن الشافعي نفسه قد نصَّ على أن الثقة إذا روى عن رجل ووثقه لا نقبل توثيقه حتى نعرفه، وهي العلة التي من أجلها ردَّ المراسيل التي لم تستوف الشروط عنده.

وإنَّ الإمام الشافعي لا يحتج إلا بما ثبت عنده، والشافعي لا يقبل خبر المجهول فضلاً عن خبر المبهم، ولقد صرح بذلك في كتبه، منها:

1. قوله في رد الحديث المنقطع: "فَكَيْفَ جَازَ لِأَحَدٍ أَنْ يَعِيبَ مَنْ رَدَّ الْحَدِيثَ الْمُنْقَطِعَ؛ لِأَنَّهُ لَا يَذَرِي عَمَّنْ رَوَاهُ صَاحِبُهُ، وَقَدْ خُبِرَ مِنْ كَثِيرٍ مِنْهُمْ أَنَّهُمْ قَدْ يَقْبَلُونَ الْأَحَادِيثَ مِنْ أَحْسَنُوا الظَّنَّ بِهِ، وَيَقْبَلُونَهَا مِنْ لَعَلَّهُمْ لَا يَكُونُونَ خَابِرِينَ بِهِ، وَيَقْبَلُونَهَا مِنَ الثَّقَةِ وَلَا يَذَرُونَ عَمَّنْ قَبْلَهَا مَنْ قَبِلَهَا عَنْهُ، وَمَا زَالَ أَهْلُ الْحَدِيثِ فِي الْقَدِيمِ وَالْحَدِيثِ يُثَبِّتُونَ فَلَا يَقْبَلُونَ الرِّوَايَةَ الَّتِي يَحْتَجُّونَ بِهَا وَيَحْلُونَ بِهَا وَيُحَرِّمُونَ بِهَا إِلَّا عَمَّنْ أَمِنُوا، وَأَنْ يُحَدِّثُوا بِهَا هَكَذَا ذَكَرُوا أَنَّهُمْ لَمْ يَسْمَعُوهَا مِنْ ثَبَتٍ، وَكَانَ ابْنُ سِيرِينَ وَالنَّخَعِيُّ وَغَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ التَّابِعِينَ يَذْهَبُ هَذَا الْمَذْهَبَ فِي أَنْ لَا يَقْبَلَ إِلَّا عَمَّنْ عَرَفَ، وَمَا لَقِيتُ وَلَا عَلِمْتُ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ يُخَالِفُ هَذَا الْمَذْهَبَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ"⁽¹⁾. قالت الباحثة: فهو لم يقبل المنقطع لجهالة الراوي المحذوف، وعدم معرفة حاله.

2. وقوله في الرسالة معترضاً على مخالفه: "قال: وهكذا كما وصفت، ولكنني أنكرت - إذا كان من يحدث عنه ثقةً فحدثت عن رجلٍ لم تعرف أنت ثقته امتناعك من أن تقلد الثقة، فتُحسن الظنَّ به، فلا تتركه يروي إلا عن ثقة، وإن لم تعرفه أنت؟! فقلت -الشافعي:-

(1) يُنظر: الأم، الشافعي (ج6/ 112).

فالحجة في هذا لك الحجة عليك: في ألا تقبل خبر الصادق عن من جهلنا صدقه⁽¹⁾. فهو يشترط معرفة حال كل راوٍ في الإسناد.

أما عن عدم قبوله لإبهام غيره فقد سبق جواب الشافعي عنه، وأنه لا بد من معرفته عنده، أما هو فيعلم أن محدثه ثقة، وإن لم يصرح باسمه.

ولقد اعتذر له الإمام البيهقي بعذر وجيه، فقال: "وكان الشافعي رحمه الله يقول: لا تحدث عن حي؛ فإن الحي لا يؤمن عليه النسيان، فيحتمل أنه كان يحتاط لنفسه فلا يسمي من يحدث عنه وهو حي؛ لهذا المعنى أو غيره، والذي لا بد من معرفته أن تعلم أنه لم يحدث عن ثقة عنده لم يوجد ذلك الحديث عند ثقة معروف باسمه وحاله، فالحجة قائمة برواية المعروف الثقة ولذلك كان لا يطالب بتسميته الثقة عنده، ويكتفي بشهرته فيما بين أهل العلم بالحديث.

وكانوا في القديم يأخذون الحديث أكثره حفظاً ثم يعلقونه، وحين صنف الشافعي الكتب الجديدة بمصر لم يكن معه أكثر كتبه، كذلك حين صنف الكتب القديمة بالعراق، لم يكن معه أكثر كتبه، فربما كان يشك فيمن حدثه، ولا يشك في ثقته، فيقول: أخبرنا الثقة⁽²⁾.

وهذا الذي ذكره البيهقي متجه مع ما ذكره الإمام الشافعي نفسه حيث قال: "وكل حديث كتبه منقطعاً، فقد سمعته متصلاً أو مشهوراً عن روي عنه بنقل عامة من أهل العلم يعرفونه عن عامة، ولكني كرهت وضع حديث لا أتقنه حفظاً، وغاب عني بعض كتبي، وتحققت بما يعرفه أهل العلم مما حفظت، فاختصرت خوف طول الكتاب، فأتيت ببعض ما فيه الكفاية دون تقصي العلم في كل أمره"⁽³⁾.

وقال البيهقي: "وللشافعي فيما صنع من ذلك سلف صدق وخلف حق: هذا نجم العلماء مالك بن أنس رحمه الله، روى في الموطأ، في كتاب الزكاة: عن الثقة عنده، عن سليمان بن يسار، وعن بسر بن سعيد: أن رسول الله ﷺ قال: "فيما سقت السماء والعيون والبعل العشر، وفيما سقى بالنضح نصف العشر"، ومن نظر في كتاب الموطأ، وكتاب ابن عيينة، وغيره من العلماء أبصر من أمثال هذا ما يدلُّه على أن الشافعي رحمه الله، في كتابه عن روي دون تسميته في بعض ما رواه - متبع غير مبتدع"⁽⁴⁾.

(1) يُنظر: الرسالة، الشافعي (ج1/ 374).

(2) مناقب الشافعي، البيهقي (ج2/ 317).

(3) الرسالة، الشافعي (ج1/ 431).

(4) مناقب الشافعي، البيهقي (ج2/ 318).

ولقد اجتهد أهل العلم في بيان من أبهمهم الإمام الشافعي، وحاولت الباحثة تقصي طرق الكشف عن أبهمهم الإمام الشافعي، فمنها:

أولاً: أن يأتي التصريح باسمه في مواضع أخرى، عند الإمام الشافعي.

ثانياً: من خلال تتبع الطرق والروايات، قد يتبين اسم المبهمة.

ثالثاً: أن ينص أهل العلم على اسم المبهمة، وفي ذلك ذكر أهل العلم عدة ضوابط في بيان المبهمة عند الإمام الشافعي، ستأتي على ذكرها الباحثة.

رابعاً: أن ينص أحد العلماء على تعيين المبهمة في رواية معينة.

خامساً: أن تأتي رواية المبهمة، ولا يرد مسمى من طريق آخر، ولا ينص على تسميته أحد من أهل العلم، فيمكن اكتشافه عن طريق اعتبار الشيوخ، فباللتبع والاستقراء لشيوخ الرجل المبهمة نستطيع تحديد هويته، وذلك من خلال طريقتين:

1. من خلال تتبع الشيوخ الذين روى بواسطتهم الشافعي عن شيخ المبهمة في كتابه.

2. بالرجوع إلى التراجم وكتب المتون الأخرى، من خلال تتبع تلاميذ شيخ الراوي المبهمة، والذين أخذ عنهم الشافعي أحاديث هذا الشيخ.

ومن الطرق التي يُعتمدُ عليها في تحديد الثقة الذي روى عنه الإمام الشافعي قول أهل العلم في ذلك وضابطهم في تعيين مراد الشافعي، ومن تلك الضوابط ما يلي:

أولاً: نص الإمام الشافعي نفسه بتوثيق بعض شيوخه، ولقد تتبعت الباحثة ذلك من خلال كتبه، منها، المواضع التالية:

شيوخ الإمام الشافعي الذين صرح بتوثيقهم:

يحيى بن حسان: قال الإمام الشافعي: "أَخْبَرَنَا الثَّقَةُ يَحْيَى بْنُ حَسَّانٍ"⁽¹⁾، وقال في موضع آخر: "أَخْبَرَنَا الثَّقَةُ وَهُوَ يَحْيَى بْنُ حَسَّانٍ"⁽²⁾.

إبراهيم بن محمد: قال الإمام الشافعي: "أَخْبَرَنَا الثَّقَةُ ابْنُ أَبِي يَحْيَى، أَوْ سُفْيَانُ أَوْ هُمَا عَنْ هِشَامِ ابْنِ عُرْوَةَ"⁽³⁾.

(1) مسند الشافعي (ص160) ، وفي: (ص208).

(2) المصدر السابق (ص164) ، وفي: (ص378).

(3) مسند الشافعي (ص373).

إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ "ابن عَلِيَّة": قال الإمام الشافعي: "أَخْبَرَنَا الثَّقَةُ ابْنُ عَلِيَّةَ، أَوْ غَيْرُهُ عَنْ يُونُسَ"⁽¹⁾، وقال في موضع آخر: "أَخْبَرَنَا الثَّقَةُ وَأَحْسَبُهُ ابْنَ عَلِيَّةَ عَنْ مَعْمَرٍ"⁽²⁾.

سُفْيَانُ بْنُ عَيْنَةَ: قال الإمام الشافعي: "أَخْبَرَنَا الثَّقَةُ إِمَامًا سُفْيَانُ وَإِمَامًا غَيْرُهُ عَنْ أَيُّوبَ السَّخْنِيَّانِي"⁽³⁾.

ثَانِيًا: نَصُّ تَلَامِيذِ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ فِي ذَلِكَ، وَهُوَ الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: "كَانَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِذَا قَالَ: أَخْبَرَنِي مَنْ لَا أَتَّهُمْ يُرِيدُ بِهِ إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي يَحْيَى، وَإِذَا قَالَ: أَخْبَرَنِي الثَّقَةُ، يُرِيدُ بِهِ يَحْيَى بْنُ حَسَّانٍ"⁽⁴⁾. قَالَ الْخَطِيبُ الْبَغْدَادِي: "كَانَ الشَّافِعِيُّ يَقُولُ: أَخْبَرَنَا مَنْ لَا أَتَّهُمْ فِي أَحَادِيثَ كَثِيرَةٍ مِنْهَا عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، وَعَمْرُو بْنُ أَبِي عَمْرٍو، وَخَالِدُ بْنُ رَبَاحٍ، وَالْعَلَاءُ بْنُ رَاشِدٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ زَيْدِ بْنِ الْمُهَاجِرِ، وَغَيْرِهِمْ وَهَؤُلَاءِ كُلُّهُمْ شُبُوحُ ابْنِ أَبِي يَحْيَى"⁽⁵⁾.

ونقل البيهقي قول الربيع بن سليمان: إذا قال الشافعي: "أخبرني الثقة" يريد به يحيى بن حسان، وإذا قال: "أخبرنا من لا أتتهم" يريد به إبراهيم بن أبي يحيى، وإذا قال: "بعض الناس"، يريد به أهل العراق، وإذا قال: "بعض أصحابنا" يريد به أهل الحجاز.

قال البيهقي: وقد قال الشافعي: "أخبرنا الثقة عن معمر"، والمراد به: إسماعيل بن عَلِيَّةَ، لتسميته إياه في موضع آخر، وقال: "أخبرنا الثقة، عن الوليد بن كثير"، والمراد به: أبو أسامة، أو من رواه له عن أبي أسامة، فالحديث ينفرد به أبو أسامة، عن الوليد.

وقال: "أخبرنا الثقة، عن هشام بن عروة"، في حديث إفاضة أم سلمة ليلة المزدلفة، والمراد به: أبو معاوية، أو من رواه له عنه، فالحديث ينفرد بوصله أبو معاوية.

وقال في هذا الحديث مرة أخرى: "أخبرني من أثق به من المشرقيين عن هشام بن عروة"، وأهل الحجاز يسمون العراقيين المشرقيين.

(1) الأم، الشافعي، اختُلِفَ نِيَّةُ الْإِمَامِ وَالْمَأْمُومِ، (ج2/ص348/ح351).

(2) المصدر السابق، الْحَرْبِيُّ يُسَلِّمُ وَعِنْدَهُ أَكْثَرُ مِنْ أَرْبَعِ نِسْوَةٍ (ج5/ص650/ح2107).

(3) المصدر السابق، الشافعي، الْغُسْلُ بَعْدَ الْإِحْرَامِ (ج3/ص529/ح1320).

(4) مسند الشافعي (ص81).

(5) موضح أو هام الجمع والتفريق، الخطيب البغدادي (ج1/371).

وقد قال في موضع آخر: "أخبرنا الثقة"، ولا يوقف على مراده به إلا بظنٍ غير مقرون بعلم⁽¹⁾. ونقل ابن الملقن قولَ الربيع بن سُلَيْمَانَ فيما حَكَاهُ عَنْهُ عبد المحسن بن غانم في كتابه "الواضح النفيس في فضائل مُحَمَّد بن إِدْرِيس: إِذَا قَالَ الشَّافِعِي: "أَخْبَرَنِي الثَّقَّة" فَإِنَّهُ يُرِيدُ يَحْيَى بن حسان، وَإِذَا قَالَ: "أَنَا الثَّقَّة عَنْ ابْن أَبِي ذُنْبٍ" فَهُوَ الزُّنْجِي، أَوْ "عَنْ الْأَوْزَاعِي" فَإِنَّهُ عَمْرُو بن أَبِي سَلَمَةَ، وَرُبَّمَا كَانَ أَيُّوب بن سُؤَيْد، أَوْ "عَنْ أَيُّوب" فَهُوَ ابْنُ عَلِيَّة، أَوْ "عَنْ يَحْيَى بن سعيد" فَهُوَ الدَّرَّاورْدِي، أَوْ "عَنْ ابْنِ شَهَاب" فَهُوَ مَالِك بن أنس، وَرُبَّمَا كَانَ إِبْرَاهِيم بن سعد، أَوْ "عَنْ الْوَلِيد بن كثير، أَوْ هِشَام بن عُرْوَةَ، أَوْ عبيد الله بن عمر، فَإِنَّهُ حَمَّاد بن أُسَامَةَ، أَوْ "عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، أَوْ يُونُس بن يَزِيد، أَوْ أُسَامَةَ بن زَيْد"، فَهُوَ أَيُّوب بن سُؤَيْد. قَالَ الرَّبِيع: "وَإِنَّمَا يَكْنِي عَنْ ذِكْرِهِمْ لِلَاختصار؛ لِأَنَّ الْمُحَدَّثَ قَدْ يَسَامُ الرِّوَايَةَ عَنْ شَيْخٍ وَاحِدٍ، وَلَا سِيَّمَا إِذَا كَثُرَتْ عَنْهُ، فَيَقُولُ: وَحْدَيْتُ، وَنَحْوُ ذَلِكَ"⁽²⁾. ومما نقله أيضا ابن الملقن قول الربيع: إِذَا قَالَ الشَّافِعِي: "أَخْبَرَنِي الثَّقَّة عَنْ ابْن أَبِي ذُنْبٍ" فَهُوَ ابْنُ أَبِي فَدْيِك، وَإِذَا قَالَ: "أَخْبَرَنِي الثَّقَّة عَنْ اللَّيْث بن سعد" فَهُوَ يَحْيَى بن حسان، وَإِذَا قَالَ: "أَخْبَرَنِي الثَّقَّة عَنْ الْوَلِيد بن كثير" فَهُوَ عَمْرُو بن أَبِي سَلَمَةَ، وَإِذَا قَالَ: "أَخْبَرَنِي الثَّقَّة عَنْ ابْنِ جَرِيح" فَهُوَ مُسْلِم بن خَالِد الزُّنْجِي، وَإِذَا قَالَ: "أَخْبَرَنِي الثَّقَّة عَنْ صَالِح مَوْلَى التَّوَعْمَةِ" فَهُوَ إِبْرَاهِيم بن يَحْيَى"⁽³⁾. وبالنماذج التطبيقية تتضح الصورة أكثر، ويظهر لنا مراد الإمام الشافعي من إطلاقه هذه الألفاظ، وتوجيه استعماله لها.

(1) مناقب الشافعي، البيهقي (ج2/ 316).

(2) البدر المنير، ابن الملقن (ج5/ 304).

(3) المصدر السابق (ج5/ 304).

الحديث الأول:

قال الإمام الشافعي "رضي الله عنه": أَخْبَرَنَا الثَّقَةُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ "رضي الله عنهما"، أَنَّهُ قَالَ: "مَنْ نَامَ مُضْطَجِعًا وَجَبَ عَلَيْهِ الْوُضُوءُ، وَمَنْ نَامَ جَالِسًا فَلَا وَضُوءَ عَلَيْهِ"⁽¹⁾.

تَخْرِيجُ الْحَدِيثِ:

أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ⁽²⁾، عَنْ مَعْمَرِ بْنِ رَاشِدٍ، وَأَخْرَجَهُ أَبُو بَكْرِ الْأَثْرَمُ⁽³⁾، وَالطَّحَاوِيُّ⁽⁴⁾، مِنْ طَرِيقِ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، كِلَاهُمَا؛ مَعْمَرٌ وَحَمَادٌ بَنَحَوْهُ عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِي.

وَأَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ⁽⁵⁾، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ الْعُمَرِيِّ، وَجَاءَ فِيهِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ مِنْ فَعْلِهِ. وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ⁽⁶⁾، وَابْنُ الْمُنْذِرِ مِنْ طَرِيقِ يَزِيدِ بْنِ هَارُونَ⁽⁷⁾، وَالطَّحَاوِيُّ مِنْ طَرِيقِ هُشَيْمِ بْنِ بَشِيرٍ⁽⁸⁾، ثَلَاثَتُهُمْ؛ حَفْصٌ وَيَزِيدٌ وَهُشَيْمٌ بَنَحَوْهُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيِّ.

ثَلَاثَتُهُمْ؛ أَيُّوبُ السَّخْتِيَانِي، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ نَافِعٍ بِهِ. وَأَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ مِنْ طَرِيقِ الشَّافِعِيِّ بِهِ⁽⁹⁾.

رِجَالُ الْإِسْنَادِ:

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: ابْنُ حَفْصِ بْنِ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، الْعُمَرِيُّ الْمَدَنِيُّ، قَالَ الذَّهَبِيُّ: "الْفَقِيه الثَّبِت، مَاتَ 147 هـ"⁽¹⁰⁾.

-
- (1) الأم، الشافعي، بَابُ نَوْمِ الْجَالِسِ وَالْمُضْطَجِعِ (ج8/ ص708/ ح3914).
 - (2) مصنف عبد الرزاق الصنعاني، كتاب الطهارة، بَابُ الْوُضُوءِ مِنَ النَّوْمِ (ج1/ ص130/ ح485).
 - (3) سنن أبي بكر الأثرم، باب ما يوجب الوضوء من النوم (ص271/ ح131).
 - (4) شرح مشكل الآثار، الطحاوي (ج9/ 68).
 - (5) مصنف عبد الرزاق الصنعاني، كتاب الطهارة، بَابُ الْوُضُوءِ مِنَ النَّوْمِ (ج1/ ص130/ ح484).
 - (6) مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الطهارات، مَنْ قَالَ لَيْسَ عَلَيَّ مَنْ نَامَ سَاجِدًا أَوْ قَاعِدًا وَضُوءٌ (ج1/ ص123/ ح1402).
 - (7) الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، ابن المنذر، كتاب الطهارة، ذِكْرُ الْوُضُوءِ مِنَ النَّوْمِ (ج1/ ص152/ ح41).
 - (8) شرح مشكل الآثار، الطحاوي (ج9/ 68).
 - (9) معرفة السنن والآثار، البيهقي، كتاب الطهارة، إِذَا نَامَ قَاعِدًا (ج1/ ص359/ ح904).
 - (10) الكاشف، الذهبي (ج1/ 685).

قال ابن حجر: "أبو عثمان، ثقة ثبت، قَدَّمَهُ أحمد بن صالح على مالك في نافع، وقَدَّمَهُ ابن معين في القاسم عن عائشة على الزهري عن عروة عنها"⁽¹⁾.

نافع: أبو عبدالله الفقيه، من أئمة التابعين وأعلامهم⁽²⁾، مولى ابن عمر، ثقة ثبت فقيه مشهور⁽³⁾.

شيخ الشافعي الذي أطلق الشافعي القول بتوثيقه دون ذكر اسمه: ولمعرفة شيخ الشافعي في هذا الحديث حاولت الباحثة تتبع عدة طرق للكشف عنه، منها تتبع طرق الحديث، ولم تقف على متابعة تامة لشيخ الشافعي، وإنما كانت المتابعات لمن هم فوقه.

ثم اتجهت لجمع شيوخ الشافعي الذي روى عنهم أحاديث بمثل هذا الإسناد: عن عبيد الله بن عمر، عن نافع عن ابن عمر، وتوصلت إلى أن الشافعي أخرج عن عدة من شيوخه بهذا الإسناد، وهم:

1. سفيان بن عيينة: أخرج له الإمام الشافعي في موضعين⁽⁴⁾.
2. يحيى بن سليم: أخرج له الإمام الشافعي في موضع واحد⁽⁵⁾.
3. مسلم بن خالد: أخرج له الإمام الشافعي في موضع واحد⁽⁶⁾.
4. إبراهيم بن محمد: أخرج له الإمام الشافعي في موضع واحد في الأم⁽⁷⁾، وله موضع آخر في المسند أيضا⁽⁸⁾.

ومن الضوابط التي وقفت عليها الباحثة في نص أهل العلم على تحديد مراد الإمام الشافعي ما ذكره تلميذ الشافعي الربيع: "أنَّ الإمام الشافعي إذا قال أخبرنا الثقة عن الوليد بن كثير، أو هشام ابن عروة، أو عبيد الله بن عمر، فإنه حماد بن أسامة"⁽⁹⁾.

-
- (1) تقريب التهذيب، ابن حجر (ص373).
 - (2) الكاشف، الذهبي (ج2/315).
 - (3) تقريب التهذيب، ابن حجر (ص559).
 - (4) الأم، الشافعي، الرَّجُلُ يُقِيمُ الرَّجُلَ مِنْ مَجْلِسِهِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ (ج2/ص420 ح452)، وفي: الأم، الخُلفُ في قَسَمِ الْفِيءِ (ج5/ص350 ح1872).
 - (5) المصدر السابق، مَا يَكُونُ بِمَنَى غَيْرِ الرَّمِيِّ (ج3/ص561 ح1359).
 - (6) المصدر السابق، الخُلفُ في نَفَقَةِ الْمَرْأَةِ (ج6/ص277 ح2332).
 - (7) الأم، الشافعي، كتاب الصلاة، مقام الإمام في الخطبة (ج2/ص404 ح422).
 - (8) مسند الشافعي (ص73).
 - (9) يُنْظَرُ: البدر المنير، ابن الملقن (ج5/304).

قالت الباحثة: من خلال تتبع طرق الحديث لم يتبين أن حماد بن أسامة قد روى هذا الحديث، وكذلك لم يخرج له الإمام الشافعي بهذا الإسناد، مما جعل الباحثة تتوقف في تحديد مراد الشافعي بالثقة في هذا الموضع.

الحُكْمُ عَلَى الْحَدِيثِ:

ضعيف لإبهام شيخ الشافعي، وللحديث متابعات من طرق أخرى كما هو مَوْضَحٌ في التخريج.

ولم يُصَدَّرَ الشَّافِعِيُّ الباب بهذه الرواية، وإنما أوردتها متابعة لما قبلها وتأكيداً لها.

الحديث الثاني:

قال الإمام الشافعي رضي الله عنه: "أخبرنا الثقة، عن يونس، عن الحسن، عن أمه قالت: رأيت أم سلمة زوج النبي ﷺ تسجد على وسادة من آدم من رمدٍ بها"⁽¹⁾.

تخريج الحديث:

أخرجه عبد الرزاق عن معمر⁽²⁾، وأخرجه ابن المنذر من طريق أبي عوانة⁽³⁾، كلاهما بنحوه عن قتادة بن دعامة.

وأخرجه علي بن الجعد⁽⁴⁾، والبيهقي⁽⁵⁾، كلاهما بنحوه من طريق المبارك بن فضالة، وأخرجه ابن المنذر بنحوه من طريق هُشَيْم بن بشير عن منصور بن زاذان، ويونس بن عبيد⁽⁶⁾، وأخرجه الطحاوي من طريق عباد بن عباد المهلب، عن عاصم بن سليمان الأحول، وهشام بن حسان⁽⁷⁾، وأخرجه البيهقي من طريق حماد بن سلمة، عن ثابت البناني، وعلي بن زيد، ويونس بن عبيد⁽⁸⁾، سبعتهم؛ المبارك ومنصور ويونس وعاصم وهشام وثابت وعلي عن الحسن البصري.

وأخرجه ابن المنذر من طريق هُشَيْم بن بشير، عن منصور بن زاذان، ويونس عن الحسن دون ذكر أمه⁽⁹⁾.

المواضع التي أخرج بها الإمام الشافعي روايات أخرى بمثل هذا السند:

- (1) الأم، الشافعي، باب صلاة المريض (ج2/ص178/ح156).
- (2) مصنف عبد الرزاق الصنعاني، كتاب الصلاة، باب صلاة المريض (ج2/ص477/ح4145).
- (3) الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، ابن المنذر، ذكر سجود المريض على شيء يرفعه إلى وجهه (ج4/ص381/ح2314).
- (4) مسند ابن الجعد (ص463/ح3189).
- (5) السنن الكبرى، البيهقي، باب من وضع وسادة على الأرض فسجد عليها (ج2/ص436/ح3675).
- (6) الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، ابن المنذر، ذكر سجود المريض على شيء يرفعه إلى وجهه (ج4/ص381/ح2315).
- (7) شرح مشكل الآثار، الطحاوي (ج13/243).
- (8) السنن الكبرى، البيهقي، باب من وضع وسادة على الأرض فسجد عليها، ح3675 (ج2/436).
- (9) الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، ابن المنذر، ذكر سجود المريض على شيء يرفعه إلى وجهه (ج4/ص381/ح2315).

1. عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي: أخرج له موضعين في المسند⁽¹⁾، وقال الإمام الشافعي بعد أن أخرج حديثاً من رواية عبد الوهاب، عَنْ يُونُسَ، عَنْ الْحَسَنِ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ: "وَقَدْ حَدَّثَنِي الثَّقَفِيُّ أَنَّ الْحَسَنَ كَانَ يُدْخِلُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ عُبَادَةَ، حِطَّانَ الرَّقَاشِيِّ، فَلَا أُدْرِي أَدْخَلَهُ عَبْدُ الْوَهَّابِ بَيْنَهُمَا فَتَرَكَ مِنْ كِتَابِي حِينَ حُوِّلْتُ وَهُوَ فِي الْأَصْلِ أَوْ لَا، وَالْأَصْلُ يَوْمَ كَتَبْتُ هَذَا الْكِتَابَ غَائِبٌ عَنِّي"⁽²⁾، قالت الباحثة: وهذا يؤيد ما اعتذر به الإمام البيهقي من رواية الإمام الشافعي بالتعديل على الإبهام، وأخرج له الشافعي في موضع ثالث في كتابه السنن⁽³⁾.

2. إبراهيم بن عليّة: أخرج عنه في موضع واحد⁽⁴⁾.

3. هُشَيْمُ بْنُ بِشِيرٍ: أخرج عنه في موضع واحد⁽⁵⁾.

وفي بيان مراد الشافعي بالثقة في هذا الموضع، قال الرافعي: "ويشبه أن يكون المراد من الثقة في الإسناد: عبد الوهاب الثقفي"⁽⁶⁾.

قالت الباحثة: والناظر في طرق التخريج يجد أن هذا الحديث جاء من رواية شيخ الشافعي هُشَيْمُ بْنُ بِشِيرٍ كما عند ابن المنذر، وكذلك أخرج له الشافعي من هذا الطريق في موضع آخر، مما يرجح أن شيخ الشافعي في هذا الموضع هو هُشَيْمُ بْنُ بِشِيرٍ، والله أعلم، كذلك استخدام الإمام الشافعي لصيغة الإخبار التي يستخدمها في كل رواياته عن هشيم، والحديث عن سماعه من هشيم فَصَّلَتِ الباحثة القول فيه في المبحث الرابع، من الفصل الثاني: "الْأَحَادِيثُ الَّتِي ضَعُفَتْ بِعِلَّةِ التَّدْلِيلِ"، الحديث الثاني عشر، بما يتناسب مع ذكره هناك.

وهُشَيْمُ بْنُ بِشِيرٍ: ثَقَّةٌ ثَبَتَ، كثير التدليس والإرسال الخفي⁽⁷⁾.

(1) مسند الشافعي (ص33)، وفي: (ص164).

(2) المصدر السابق (ص164).

(3) السنن المأثورة، الشافعي (ص159/ح75).

(4) مسند الشافعي (ص57).

(5) الأم، الشافعي، بَابُ الْوُتْرِ وَالْقُنُوتِ وَالْآيَاتِ (ج7/177).

(6) شرح مسند الشافعي، الرافعي (ج1/274).

(7) تقريب التهذيب، ابن حجر (ص574).

قال الحافظ ابن حجر: "مشهورٌ بالتدليس مع ثقته، وصفه النسائي وغيره بذلك، ومن عجائبه في التدليس أن أصحابه قالوا له: نريد أن لا تدلس لنا شيئاً، فواعدهم، فلما أصبح أَملى عليهم مجلساً، يقول في أول كل حديث منه: "ثنا فلان وفلان عن فلان"، فلما فرغ قال: "هل دلست لكم اليوم شيئاً؟" قالوا: "لا"، قال: "فإن كل شيء حدثكم عن الأول سمعته، وكل شيء حدثكم عن الثاني فلم أسمع منه" قال ابن حجر: "فهذا ينبغي أن يسمى تدليس العطف"⁽¹⁾.

وفي الطريق التي روى فيها هشيم هذه الرواية، جاء فيها: قال هشيم: "أخبرنا مَنْصُورٌ وَيُونُسُ عَنِ الْحَسَنِ"⁽²⁾، مما يتوافق مع ما ذكره الحافظ ابن حجر من تدليس العطف الذي اشتهر به هشيم، مما يجعل احتمال أنه سمعه من منصور، ولم يسمعه منه يونس، والله أعلم.

ولم يتفرد هشيم بهذا الحديث، وإنما توبع من عدة طرق، وكذلك رواه عن شيخه منصور مصرحاً بسماعه منه، وبأقوال رجال الإسناد ثقات.

يونس بن عبيد: قال الذهبي: "أحد أئمة البصرة، ثقة فقيه محدث مقرر، من العقلاء النبلاء"⁽³⁾، وقال ابن حجر: "ثقة ثبت فاضل ورع"⁽⁴⁾.

الحسن: ابن أبي الحسن البصري، واسم أبيه يسار، الأنصاري مولاهم، ثقة فقيه فاضل مشهور، وكان يرسل كثيراً ويدلس، كان يروي عن جماعة لم يسمع منهم فيتجوز، ويقول حدثنا وخطبنا يعني قومه الذين حدثوا وخطبوا بالبصرة، مات سنة عشر ومائة وقد قارب التسعين⁽⁵⁾.

قالت الباحثة: بالنسبة لتدليس الحسن فقد عدّه ابن حجر في المرتبة الثانية من مراتب أهل التدليس⁽⁶⁾، أمّا إرساله فحديثه هنا عن أمّه.

(1) طبقات المدلسين، ابن حجر (ص 47).

(2) الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، ابن المنذر، ذكر سُجُودَ الْمَرِيضِ عَلَى شَيْءٍ يَرْفَعُهُ إِلَى وَجْهِهِ (ج 4/ ص 381/ ح 2315).

(3) الكاشف، الذهبي (ج 2/ 403).

(4) تقريب التهذيب، ابن حجر (ص 613).

(5) المصدر السابق (ص 160).

(6) طبقات المدلسين، ابن حجر (ص 29).

الحُكْمُ عَلَى الْحَدِيثِ:

إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ؛ لِإِبْهَامِ شَيْخِ الشَّافِعِيِّ، وَبَعْدَ تَرْجِيحِ أَنْ شَيْخَ الشَّافِعِيِّ الْمُبْهَمُ هُوَ هُشَيْمٌ، يَتَضَحَّاحُ أَحْتِمَالُ تَدْلِيسِ هُشَيْمٍ فِيهِ عَنْ يُونُسَ، وَلَقَدْ تَوَبَّعَ هُشَيْمٌ مِنْ طُرُقٍ أُخْرَى، فَيُرْتَقَى الْحَدِيثُ إِلَى الْحَسَنِ لغيره.

قَالَتِ الْبَاحِثَةُ: وَوَجْهَ اسْتِدْلَالِ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ بِهَذِهِ الرِّوَايَةِ لَمَّا جَاءَ فِي مَتْنِهَا مِنْ بَيَانٍ، أَنَّ مَنْ كَانَ لَهُ عُذْرٌ سَجَدَ عَلَى وَسَادَةٍ، وَفِي مَتْنِ هَذِهِ الرِّوَايَةِ بَيَانٌ سَبَبِ سَجُودِ أُمِّ سَلَمَةَ "رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا" عَلَى وَسَادَةٍ، وَهُوَ لَعَلَّةُ الرَّمْدِ الَّتِي أَصَابَتْ عَيْنَيْهَا: "مِنْ رَمَدٍ بِهَا".

الحديث الثالث:

قال الإمام الشافعي "رضي الله عنه": أَخْبَرَنَا الثَّقَةُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي مَلِيكَةَ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي الثَّقَةُ كَأَنَّهُ يَعْنِي عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، ثُمَّ ذَكَرَ صَلَاةَ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى جَانِبِهِ بِمِثْلِ مَعْنَى حَدِيثِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ⁽¹⁾.

تَخْرِيجُ الْحَدِيثِ:

لم تقف الباحثة عليه بهذا الإسناد عند غير الشافعي.

رَجَالُ الْإِسْنَادِ:

لمعرفة شيخ الشافعي المُبهم في هذا الإسناد، تتبعت الباحثة طرق الحديث فلم تقف على طرق تبيين المقصود بالثقة هنا، وبتتبع الروايات التي أخرجها الإمام الشافعي بمثل هذا الإسناد: يحيى بن أبي سعيد عن ابن أبي مليكة تبيّن أنّ الإمام الشافعي قد أخرج هذا الحديث من طريق شيخه عبد الوهاب الثقفي مُرسلاً.

قال الإمام الشافعي رضي الله عنه: أخبرنا عبد الوهاب الثقفي، قال: سمعت يحيى بن سعيد، يقول: حدثني ابن أبي مليكة، أن عبيد بن عمير الليثي حدثه: أن رسول الله ﷺ أمر أبا بكر أن يصلي بالناس الصبح، وأن أبا بكر كَبَّرَ، فوجد النبي ﷺ بعض الخفة، فقام يفرج الصفوف، قال: وكان أبو بكر لا يلتفت إذا صلى، فلما سمع أبو بكر الحس من ورائه عرف أنه لا يتقدم ذلك المقام المقدم إلا رسول الله ﷺ، فخنس وراءه إلى الصف، فرده رسول الله ﷺ مكانه، فجلس رسول الله ﷺ إلى جنبه، وأبو بكر قائم، حتى إذا فرغ أبو بكر، قال: أي رسول الله أراك أصبحت صالحاً، وهذا يوم بنت خارجة، فرجع أبو بكر إلى أهله فمكث رسول الله ﷺ مكانه وجلس إلى جنب الحجر يحذر الناس الفتن، وقال: إني والله لا يمسك الناس علي شيئاً، إني والله لا أحل إلا ما أحل الله في كتابه، ولا أحرّم إلا ما حرم الله في كتابه، يا فاطمة

(1) الأم، الشافعي، مسائل في الصلاة، باب صلاة الإمام إذا كان مريضاً بالمؤمنين جالسا وصلاتهم خلفه قياماً (ج8/ص537/ح3642)، وحديث هشام بن عروة الحديث السابق، وفيه: أن رسول الله ﷺ خرج في مرضه، فأتى أبا بكر وهو قائم يصلي بالناس، فاستأخر أبو بكر، فأشار إليه رسول الله ﷺ أن كما أنت، فجلس رسول الله ﷺ إلى جنب أبي بكر، وكان أبو بكر يصلي بصلاة النبي ﷺ، وكان الناس يصلون بصلاة أبي بكر.

بنت رسول الله وصفية عمة رسول الله املا لما عند الله فإني لا أغني عنكما من الله شيئاً⁽¹⁾.

والحديث أصله في الصحيحين، أخرجه البخاري⁽²⁾، ومسلم⁽³⁾.

ومما ذكر في ضابط إيهام الشافعي عن يحيى بن سعيد الأنصاري أن المراد بالثقة: عبد العزيز ابن محمد الدرأوري⁽⁴⁾.

قالت الباحثة: الذي يترجح في مراد الشافعي بالثقة في هذا الموضع أنه عبد الوهاب الثقفي، فلقد روى الإمام الشافعي هذا الحديث بهذا الإسناد مُرسلاً في موضع آخر، وهذا أقوى مما نص عليه الربيع بن سليمان بشكل عام، وهذا الموضع خصص بما جاء في موضع آخر عند الإمام الشافعي في كتابه الأم، وجاء في المسند عند الإمام الشافعي قال: "أخبرنا الثقة يحيى بن حسان، أنبأنا حماد بن سلمة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ كان وجعاً فأمر أبا بكر أن يصلي بالناس، فوجد النبي ﷺ خفة فجاء ففعد إلى جنب أبي بكر، فأمر النبي ﷺ أبا بكر وهو قاعد، وأم أبو بكر الناس وهو قائم، قال الشافعي: أخبرنا عبد الوهاب بن عبد المجيد، عن يحيى بن سعيد، عن ابن أبي مليكة، عن عبيد بن عمير، عن النبي ﷺ مثل معناه لا يخالفه⁽⁵⁾.

وعبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي: قال ابن حجر: "ثقة تغير قبل موته بثلاث سنين"⁽⁶⁾. قال الذهبي: "ما ضره تغيره، فإنه لم يحدث زمن التغير بشيء"⁽⁷⁾.

يحيى بن سعيد: الأنصاري، قال الذهبي: "حافظ فقيه حجة"⁽⁸⁾، وقال ابن حجر: "ثقة ثبت"⁽⁹⁾.

(1) الأم، الشافعي، كتاب الصلاة، باب صلاة المريض (ج2/ص176/ح155).

(2) صحيح البخاري، كتاب الأذان، باب: حد المريض أن يشهد الجماعة (ج1/ص133/ح664).

(3) صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب استخفاف الإمام إذا عرض له عذر من مرض وسفر، وغيرهما من يصلي بالناس، وأن من صلى خلف إمام جالس لعجزه عن القيام لزمه القيام إذا قدر عليه، ونسخ القعود خلف القاعد في حق من قدر على القيام (ج1/ص313/ح95-418).

(4) يُنظر: البدر المنير، لابن الملقن (ج5/304).

(5) مسند الشافعي (ص160).

(6) تقريب التهذيب، ابن حجر (ص368).

(7) سير أعلام النبلاء، الذهبي (ج9/239).

(8) الكاشف، الذهبي (ج2/366).

(9) تقريب التهذيب، ابن حجر (ص591).

ابن أبي مليكة: هو عبدالله بن عبيدالله بن عبدالله، النيمي، المدني، أدرك ثلاثين من الصحابة، ثقة فقيه⁽¹⁾.

عبيد بن عمير: اللثمي، قال ابن حجر: "كان قاصاً أهل مكة، مُجمَع على ثقته"⁽²⁾.

الحكم على الحديث:

بعد الكشف عن شيخ الشافعي في هذا الحديث تبين أنه عبد الوهاب الثقفي، وهو ثقة ثبت، لم يضره اختلاطه لأنه لم يحدث شيئاً بعد اختلاطه، وباقي رجال ثقات، تفرّد الإمام الشافعي بإخراج هذه الرواية من هذا الطريق، وبذلك يكون الإسناد صحيحاً، والحديث أصله في الصحيحين، أخرجه البخاري⁽³⁾، ومسلم⁽⁴⁾.

قالت الباحثة: والظاهر من صنيع الإمام الشافعي أنه أورده لموافقته ما جاء في الحديث قبله، فجاء به متابعةً وتأكيذاً.

(1) تقريب التهذيب، ابن حجر (ص312).

(2) تقريب التهذيب، ابن حجر (ص377).

(3) صحيح البخاري، كتاب الأذان، باب: حَدُّ الْمَرِيضِ أَنْ يَشْهَدَ الْجَمَاعَةَ (ج1/ ص133/ ح664).

(4) صحيح مسلم، كتاب الصلاة، بابُ اسْتِخْلَافِ الْإِمَامِ إِذَا عَرَضَ لَهُ عُذْرٌ مِنْ مَرَضٍ وَسَفَرٍ، وَغَيْرِهِمَا مَنْ يُصَلِّي بِالنَّاسِ، وَأَنَّ مَنْ صَلَّى خَلْفَ إِمَامٍ جَالِسٍ لِعَجْزِهِ عَنِ الْقِيَامِ لَزِمَهُ الْقِيَامُ إِذَا قَدَرَ عَلَيْهِ، وَنَسَخَ الْقُعُودِ خَلْفَ الْقَاعِدِ فِي حَقِّ مَنْ قَدَرَ عَلَى الْقِيَامِ (ج1/ ص313/ ح95-418).

الحديث الرابع:

قَالَ الإمام الشافعي رضي الله عنه: أَخْبَرَنَا مَنْ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ بْنِ حَفْصٍ يَذْكُرُ، عَنْ أَخِيهِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ خَوَاتِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ خَوَاتِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَ مَعْنَاهُ لَا يُخَالَفُهُ⁽¹⁾.

تَخْرِيجُ الْحَدِيثِ:

لم أفف عليه بهذا الإسناد عند غير الإمام الشافعي، ولقد رواه الشافعي من طريق مالك، عن يزيد بن رومان، عن صالح بن خوات بن جبير، عن علي بن عبد الله بن رسول الله ﷺ يوم ذات الرقاع⁽²⁾، به⁽³⁾، ومن هذه الطريق أخرجه البخاري⁽⁴⁾، ومسلم⁽⁵⁾.

رِجَالُ الْإِسْنَادِ:

بيان المراد بقول الإمام الشافعي: " أَخْبَرَنَا مَنْ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ " : بعد تَبَعُ طُرُق الحديث تبين أن الشافعي انفرد بإخراج الحديث من هذه الطريق، فتتبع الباحثة مرويات الشافعي من طريق عبد الله بن عمر بن حفص، وهي كالتالي:

سعيد بن سالم القداح: في ثلاثة مواضع⁽⁶⁾.

(1) الأم، الشافعي، كتاب صلاة الخوف، باب كيفية صلاة الخوف (ج2/ص438/ح478)، والحديث الذي

قبله قال فيه الشافعي: أخبرنا مالك، عن يزيد بن رومان، عن صالح بن خوات بن جبير، عن علي بن عبد الله بن رسول الله ﷺ يوم ذات الرقاع "صلاة الخوف أن طائفة صفت معه، وطائفة، وجاء العدو فصلى بالذين معه ركعة ثم ثبت قائما، وأتموا لأنفسهم ثم انصرفوا فصفوا، وجاء العدو وجاءت الطائفة الأخرى فصلى بهم الركعة التي بقيت عليه ثم ثبت جالسا، وأتموا لأنفسهم ثم سلم بهم".

(2) يوم ذات الرقاع: يوم ذات الرقاع: هي غزوة كانت سنة خمس من الهجرة بأرض غطفان من نجد، سميت بذلك لأن أقدام المسلمين نقيت من الحفاء فلفوا عليها الخرق، وقيل: بجبل هناك يقال له الرقاع فيه بياض وخمرة وسواد، وقيل: بشجرة هناك يقال لها ذات الرقاع، وقيل: لأن المسلمين رقعوا راياتهم قال النووي: ويحتمل أن هذه الأمور كلها وجدت فيها". شرح السيوطي على مسلم (ج2/425).

(3) الأم، الشافعي، كتاب صلاة الخوف، باب كيفية صلاة الخوف (ج2/ص437-438/ح477).

(4) صحيح البخاري، كتاب المغازي، باب غزوة ذات الرقاع (ج5/ص113/ح4129).

(5) صحيح مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الخوف (ج1/ص575/ح310-842).

(6) الأم، الشافعي، كتاب الحج، باب الخلاف في رفع الصوت بالتلبية في المساجد (ج3/ص394/ح1102)، وفي: باب الاضطباع (ج3/ص444/ح1165)، وفي: باب ليس على النساء سعي (ج3/ص447/ح1170).

مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ الْوَاقِدِيِّ: أخرج عنه في موضع واحد⁽¹⁾. قالت الباحثة: فينحصر مراد الشافعي في أحدهما؛ سعيد أو الواقدي.

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ حَفْصٍ: ابن عاصم بن عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ الْقُرَشِيُّ الْعَدَوِيُّ، أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْعُمَرِيُّ الْمَدَنِيُّ⁽²⁾.

قال ابنُ سعد: "كان كثير الحديث يُسْتَضَعَف"⁽³⁾، وقال يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ: ضعيف⁽⁴⁾، وقال عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ، قُلْتُ لِيَحْيَى بْنِ مَعِينٍ: "عَبْدُ اللَّهِ الْعُمَرِيُّ ما حاله في نافع قال: صالح"⁽⁵⁾، وقال أَحْمَدُ بْنُ سَعْدِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ: سمعت يَحْيَى يَقُولُ: "عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ حَفْصٍ ليس به بأسٌ يُكْتَبُ حَدِيثُهُ"⁽⁶⁾، وفي رواية يَحْيَى بْنُ مَنْصُورٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ، قال: "صويلح"⁽⁷⁾.

قال علي بن المديني: "ضعيف"⁽⁸⁾، وسُئِلَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ عَنْ الْعُمَرِيِّ فَقَالَ: "كَذًا وَكَذًا وَكَأَنَّهُ"⁽⁹⁾، وَفَصَّلَ الْقَوْلَ فِيهِ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ، فَقَالَ: "كَانَ عَبْدُ اللَّهِ رَجُلًا صَالِحًا، كَانَ يُسْأَلُ فِي حَيَاةِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ الْحَدِيثِ فَيَقُولُ: أَمَّا وَأَبُو عُثْمَانَ حَيٌّ فَلَا، يُرِيدُ عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: فَمَا عَرَفْتُ كُنْيَةَ عَبْدِ اللَّهِ إِلَّا بِهَذَا"، وَقِيلَ لِأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ: فَكَيْفَ حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ؟ فَقَالَ: "هُوَ يَزِيدُ فِي الْأَسَانِيدِ وَيُخَالَفُ، وَكَانَ رَجُلًا صَالِحًا"⁽¹⁰⁾، وَسُئِلَ عَنْهُ فَقَالَ: "صالحٌ، قد روى عنه لا بأس، ولكن ليس مثل أخيه عَبْدِ اللَّهِ"⁽¹¹⁾، وقال المروزي: "ذَكَرَ عَبْدُ اللَّهِ الْعُمَرِيُّ فَلَمْ يَرْضَهُ، وَقَالَ: لَيْسَ الْحَدِيثُ"⁽¹²⁾.

(1) الأم، الشافعي، كتاب الجنائز، باب الصلاة على الجنائز والتكبير عليها (ج2/ص611/ح683).

(2) تهذيب الكمال، المزي (ج15/327).

(3) الطبقات الكبرى، ابن سعد (ج5/436).

(4) الكامل في ضعفاء الرجال، ابن عدي (ج5/233).

(5) المصدر السابق (ج5/233).

(6) المصدر نفسه (ج5/233).

(7) إكمال تهذيب الكمال، مغلطاي (ج8/76).

(8) تاريخ بغداد، الخطيب البغدادي (ج11/194).

(9) العلل ومعرفة الرجال، أحمد بن حنبل، رواية ابنه عبد الله (ج2/507).

(10) الضعفاء الكبير، العقيلي (ج2/280).

(11) الكامل في ضعفاء الرجال، ابن عدي (ج5/234).

(12) بحر الدم فيمن تكلم فيه الإمام أحمد بمدح أو ذم (ص89).

قال أبو حاتم: "رأيت أحمد بن حنبل يُحسِنُ الثناء على عبد الله العمري"⁽¹⁾.

قالت الباحثة: هكذا نقل الحافظ المزي قول أبي حاتم، بينما الذي جاء في كتاب ابن أبي حاتم قول أبي حاتم: "رأيت أحمد ابن صالح يحسن الثناء على عبد الله العمري"⁽²⁾.

قال عمرو بن علي الفلاس: "كان يحيى لا يحدث عن عبد الله بن عمر وكان عبد الرحمن يحدث عنه"⁽³⁾.

قال البخاري: "كان يحيى بن سعيد يضعفه"⁽⁴⁾، قال البخاري: "عبد الله بن عمر العمري ذاهب لما أروي عنه شيئاً"⁽⁵⁾. وقال العجلي: "لا بأس به"⁽⁶⁾، وقال يعقوب بن شيبة: "عبد الله بن عمر العمري ثقة صدوق، في حديثه اضطراب"⁽⁷⁾.

قال أبو حاتم: "عبد الله العمري أحب إلي من عبد الله بن نافع، يكتب حديثه ولا يحتج به"⁽⁸⁾. وقال الترمذي: "وليس هو بالقوي عند أهل الحديث، واضطربوا في هذا الحديث، وقد تكلم فيه يحيى ابن سعيد من قبل حفظه"⁽⁹⁾، وقال صالح بن محمد البغدادي: "يُليّن، مختلط الحديث"⁽¹⁰⁾، وقال النسائي: "ليس بالقوي"⁽¹¹⁾، وقال: "ضعيف الحديث"⁽¹²⁾.

قال ابن حبان: "روى عنه العراقيون وأهل المدينة، كان ممن غلب عليه الصلاح والعبادة، حتى غفل عن ضبط الأخبار، وجودة الحفظ للآثار، فرفع المناكير في روايته، فلما فحش خطؤه استحق الترك"⁽¹³⁾.

(1) تهذيب الكمال، المزي (ج15 / 329).

(2) الجرح والتعديل، ابن أبي حاتم (ج5 / 110).

(3) الكامل في ضعفاء الرجال، ابن عدي (ج5 / 233).

(4) التاريخ الكبير، البخاري (ج5 / 145).

(5) العلل الكبير، الترمذي (ص389).

(6) الثقات، العجلي (ص269).

(7) تاريخ بغداد، الخطيب البغدادي (ج11 / 194).

(8) الجرح والتعديل، ابن أبي حاتم (ج5 / 110).

(9) سنن الترمذي، أبواب الصلاة، باب ما جاء في الوقت الأول من الفضل (ج1 / ص323 / ح172).

(10) تاريخ بغداد، الخطيب البغدادي (ج11 / 194).

(11) الضعفاء والمتروكون، النسائي (ص61).

(12) تهذيب الكمال في أسماء الرجال، المزي (ج15 / 331).

(13) المجروحين، ابن حبان (ج2 / 7).

وقال ابنُ عَدِي: "ولعبدالله بن عمر حديثٌ صالح، وأروى من رَأَيْتُ عنه ابن وهب ووكيع، وغيرهما من ثقات المسلمين، وهو لا بأس به في رواياته، وإنما قالوا به لا يلحق أخاه عبيدالله وإلا فهو في نفسه صدوق لا بأس به"⁽¹⁾.

وقال أبو أحمد الحاكم: "ليس بالقوي عندهم"⁽²⁾. وقال الخليلي: "ثقةٌ غير أن الحفاظ لم يَرْضُوا حفظه، ولم يُخَرِّجْ لِدَلِك في الصَّحِيحَيْنِ"⁽³⁾.

قالت الباحثة: "روى له الإمام مسلم في جماعة مع أخيه عبيدالله"⁽⁴⁾.

وقال ابن القطان: "وثقة قومٌ وأثنوا عليه، وَضَعْفُهُ آخَرُونَ مِنْ أَجْلِ حِفْظِهِ، لَا مِنْ أَجْلِ صِدْقِهِ وَأَمَانَتِهِ"⁽⁵⁾. وقال الذهبي: "صدوق حسن الحديث"⁽⁶⁾، وقال في موضعٍ آخر: "صدوق، في حفظه شيء"⁽⁷⁾. وقال ابن حجر: "ضعيف"⁽⁸⁾.

والراجح من أقوال أهل العلم أنَّ عبدالله العمري ضعيفٌ يُعْتَبَرُ به.

عبيدالله بن عمر: ابن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب، العمري المدني، قال الذهبي: "الفقيه الثبت، مات 147هـ"⁽⁹⁾، قال ابن حجر: "أبو عثمان، ثقة ثبت، قَدَّمَهُ أحمد بن صالح على مالك في نافع، وقَدَّمَهُ ابن معين في القاسم عن عائشة على الزهري عن عروة القاسم بن محمد: التيمي، قال الذهبي: "الفقيه عن عائشة وأبي هريرة وفاطمة بنت قيس، وعنه الزهري وأبو الزناد وعدة، له نحو مائتي حديث"⁽¹¹⁾.

قال ابن حجر: "ثقةٌ، أحد الفقهاء بالمدينة، مات سنة ست ومائة على الصحيح"⁽¹⁾.

(1) الكامل في ضعفاء الرجال، ابن عدي (ج5/ 237).

(2) إكمال تهذيب الكمال، مغطاي (ج8/ 75).

(3) الإرشاد في معرفة علماء الحديث، الخليلي (ج1/ 193).

(4) رجال صحيح مسلم، أبو بكر ابن منجويه (ج1/ 348).

(5) بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام، ابن القطان (ج3/ 94).

(6) المغني في الضعفاء، الذهبي (ج1/ 348).

(7) ميزان الاعتدال، الذهبي (ج2/ 465).

(8) تقريب التهذيب، ابن حجر (ص314).

(9) الكاشف، الذهبي (ج1/ 685).

(10) تقريب التهذيب، ابن حجر (ص373).

(11) الكاشف، الذهبي (ج2/ 130).

صالح بن خوات بن جبير: وثقه الذهبي⁽²⁾، وابن حجر⁽³⁾.

الحكم على الحديث:

إسناد هذه الرواية ضعيف، لإبهام شيخ الشافعي، وإذا ترجح أنه سعيد القداح فهو صدوقٌ يهمل، وإن كان الواقدي فهو متروك، وفي الإسناد عبدالله بن عمر بن حفص ضعيف، وللحديث متابعة بإسناد صحيح كما أخرجها الشافعي عن شيخه مالك.

قالت الباحثة: هذه الرواية أوردها الشافعي في المتابعات ولم يُصدّر بها الباب، كذلك اعتمدها لموافقتها لكتاب الله عز وجل، قال الشافعي رحمه الله: "ورويت أحاديث عن رسول الله ﷺ في صلاة الخوف حديث صالح بن خوات أوفق ما يثبت منها لظاهر كتاب الله عز وجل فقلنا به"⁽⁴⁾. وقال الإمام مالك: "وذلك أحسن ما سمعتُ في صلاة الخوف"⁽⁵⁾.

الحديث الخامس

(1) تقريب التهذيب، ابن حجر (ص451).

(2) الكاشف، الذهبي (ج1/ 494).

(3) تقريب التهذيب، ابن حجر (ص271).

(4) الأم، الشافعي (ج2/ 440).

(5) يُنظر: صحيح البخاري، كتاب المغازي، باب غزوة ذات الرقاع (ج5/ 113) ح4130.

قال الإمام الشافعي "رضي الله عنه": أَخْبَرَنَا مَنْ لَا أَتَهُمْ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُيَيْنَةَ الْأَسْلَمِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: "أَصَابَ النَّاسَ سِنَةٌ شَدِيدَةٌ" (1) عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَمَرَّ بِهِمْ يَهُودِيٌّ، فَقَالَ: أَمَّا وَاللَّهِ لَوْ شَاءَ صَاحِبُكُمْ لَمْ طَرُتُمْ مَا شِئْتُمْ وَلَكِنَّهُ لَا يُحِبُّ ذَلِكَ، فَأَخْبَرَ النَّبِيَّ ﷺ بِقَوْلِ الْيَهُودِيِّ، فَقَالَ: "أَوْ قَالَ ذَلِكَ؟" قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: "إِنِّي لَأَسْتَنْصِرُ بِالسَّنَةِ عَلَى أَهْلِ نَجْدٍ، وَإِنِّي لَأَرَى السَّحَابَ خَارِجَةً مِنَ الْعَيْنِ" (2) فَأَكْرَهَهَا، مَوْعِدُكُمْ يَوْمَ كَذَا أَسْتَسْقِي لَكُمْ"، قَالَ: "فَلَمَّا كَانَ ذَلِكَ الْيَوْمَ غَدَا النَّاسُ فَمَا تَفَرَّقَ النَّاسُ حَتَّى أُمْطِرُوا مَا شَاءُوا"، قَالَ: "فَمَا أَقْلَعَتِ السَّمَاءُ جُمُعَةً" (3).

تَخْرِيجُ الْحَدِيثِ:

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (4)، وَعَنْهُ أَخْرَجَهُ أَبُو عَوَانَةَ فِي مُسْتَخْرَجِهِ (5)، وَالطَّحَاوِيُّ (6)، وَالطَّبْرَانِيُّ مُخْتَصَرًا (7)، وَالْحَاكِمُ (8)، جَمِيعُهُمْ مِنْ طَرِيقٍ عَنْ هَارُونَ بْنِ سَعِيدٍ الْأَيْلِيِّ، وَأَخْرَجَهُ ابْنُ حَبَانَ مِنْ طَرِيقِ طَاهِرِ بْنِ خَالِدِ بْنِ نِزَارِ الْأَيْلِيِّ (9)، كِلَاهُمَا؛ هَارُونَ وَطَاهِرُ عَنْ خَالِدِ بْنِ نِزَارٍ، عَنِ الْقَاسِمِ ابْنِ مَبْرُورٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: شَكََا النَّاسُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قُحُوطَ الْمَطَرِ، فَأَمَرَ بِمَنْبَرٍ، فَوَضَعَ لَهُ

(1) "السَّنَةُ": الجذب والقحط واحتباس الغيث وقلة العشب. الشافعي في شرح مسند الشافعي، ابن الأثير (ج2/339).

(2) والعين: يريد ما عن يمين القبلة قبله العراق، يقال: نشأت السحابة عن قبل العين، يريدون: من هذه الجهة. والعين أيضاً: مطر أيام لا يقلع، أراد: أنني لا أرى السحاب خارجة من جهة العين التي جديرة بالمطر فأكرهها. وإنما خص هذه الجهة: لأنها جهة البحر مما يلي المدينة، والسحاب إذا نشأت من جهة البحر كان أكثر لمائها في جاري العادة. الشافعي في شرح مسند الشافعي، ابن الأثير (ج2/340-341).

(3) الأم، الشافعي، كتاب الاستسقاء، باب متى يستسقي الإمام، وهل يسأل الإمام رفع المطر إذا خاف ضرره؟ (ج2/ص538/ح566).

(4) سنن أبي داود، أبواب صلاة الاستسقاء، بَابُ رَفْعِ الْيَدَيْنِ فِي السِّتْسَاءِ (ج1/ص304/ح1173).

(5) مستخرج أبي عوانة، زِيَادَاتُ فِي السِّتْسَاءِ، مَا لَمْ يُخْرِجْهُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ (ج2/ص121/ح2519).

(6) شرح مشكل الآثار، الطحاوي (ج14/ص5/ح5404).

(7) الدعاء للطبراني، بَابُ أَمْرِ الْإِمَامِ النَّاسَ فِي الْخُرُوجِ إِلَى السِّتْسَاءِ فِي يَوْمٍ بَعِيْنِهِ (ص594).

(8) المستدرك على الصحيحين، الحاكم (ج1/ص476/ح1225).

(9) صحيح ابن حبان، باب الأدعية، ذِكْرُ مَا يَدْعُو الْمَرْءُ بِهِ عِنْدَ وُجُودِ الْجَدْبِ بِالْمُسْلِمِينَ (ج3/ص271/ح991).

في المصلى، ووعده الناس يوماً يخرجون فيه، قالت عائشة: فخرج رسول الله ﷺ حين بدا حاجب الشمس، فقعده على المنبر، فكبر ﷻ، وحمد الله عز وجل... الحديث بطوله.

رجال الإسناد:

شيخ الشافعي المبهمة بصيغة "من لا أتهم": قالت الباحثة بعد تتبع طرق الحديث لم أقف عليه بهذا الإسناد عند غير الشافعي، كذلك لم يخرج الشافعي بهذا الإسناد سوى في موضع واحد غير هذا الموضع، قال: أخبرني من لا أتهم قال: حدثنا سليمان بن عبد الله، عن عروة بن الزبير، قال: "إذا رأى أحدكم البرق أو الودق فلا يشير إليه، وليصف، ولينع" (1).

ومما نص عليه أهل العلم في ضابط بيان المبهمة من مراد الشافعي في قوله: "من لا أتهم"؛ ما قاله الربيع بن سليمان، قال: "كان الشافعي رضي الله عنه إذا قال: أخبرني من لا أتهم يريد به إبراهيم ابن أبي يحيى، وإذا قال: أخبرني الثقة يريد به يحيى بن حسان" (2). وما قاله الخطيب البغدادي: "كان الشافعي يقول أخبرنا من لا أتهم في أحاديث كثيرة منها عن صفوان بن سليم، وعبد الله بن أبي بكر، وعمرو بن أبي عمرو، وخالد بن رباح، والعلاء بن راشد، ومحمد بن زيد بن المهاجر، وغيرهم وهؤلاء كلهم شيوخ ابن أبي يحيى" (3).

والذي يرجح ما نص عليه أهل العلم، ما جاء في طرق الرواية الأخرى للإمام الشافعي بهذا الإسناد، حيث جاء في مصنف عبد الرزاق الصنعاني من طريق شيخ الإمام الشافعي؛ إبراهيم بن أبي يحيى، قال عبد الرزاق: عن إبراهيم بن محمد، عن سليمان بن عبد الله بن عويمر، عن عروة بن الزبير، أنه قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا رأى أحدكم البرق أو الودق فلا يشير إليه، وليصف أو لينع" (4).

سليمان بن عبد الله بن عويمر: الأسلمي، حجازي (5)، قال البخاري: "روى عنه ابن أبي الزناد" (6).

(1) الأم، الشافعي، كتاب الاستسقاء، الإشارة إلى المطر (ج2/ ص557/ ح601).

(2) مسند الشافعي (ص81).

(3) موضح أو هام الجمع والتفريق، الخطيب البغدادي (ج1/ 371).

(4) مصنف عبد الرزاق الصنعاني، باب الاستسقاء (ج3/ ص94/ ح5917).

(5) تهذيب الكمال، المزي (ج12/ 17).

(6) التاريخ الكبير، البخاري (ج4/ 22).

قال ابنُ أبي حاتم: "الأسلمي روى عن عروة منقطع، روى عنه عبد الرحمن بن أبي الزناد ومحمد ابن إسحاق"⁽¹⁾. وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: "يروي عن الحجازيين روى عنه عبد الرحمن بن أبي الزناد"⁽²⁾.

قال ابنُ القطان: "سليمان بن عبد الله بن عويمر لا يُعلم روى عنه غير ابنِ إسحاق، وابنُ أبي الزناد، ولما تُعرف حاله"⁽³⁾.

قال ابنُ حجر: "مقبول"⁽⁴⁾، وهو كما قال ابن حجر.

الحُكْمُ عَلَى الْحَدِيثِ:

إسناد الشافعيّ ضعيفٌ بشيخه الذي أبهمه والذي يترجّح بأنه ابن أبي يحيى، ولقد تفرّد برواية هذا الحديث بهذا الإسناد، عن شيخه سليمان وهو مقبول.

قال الرافعي: "ومقصود الحديث قد أخرج بعضه أبو داود من رواية يونس عن هشام عن أبيه عن عائشة"⁽⁵⁾.

فللحديث متابعةٌ من طريق أخرى، بإسنادٍ جيّدٍ كما نصّ على ذلك أبو داود السجستاني، قال أبو داود: "وهذا حديثٌ غريبٌ، إسناده جيّدٌ"⁽⁶⁾، وقال الحاكم: "هذا حديثٌ صحيحٌ على شرطِ الشيخين، ولم يُخرّجَاهُ"⁽⁷⁾، وأضاف ابنُ حجر: "صحّحه أيضًا أبو عليّ بن السّكن"⁽⁸⁾.

قالت الباحثة: ووجه استدلال الإمام الشافعي بهذه الرواية لما جاء في متنها، من بيان الحالة التي يستسقي فيها الإمام، وهل يسألُ الإمامُ رَفَعَ الْمَطَرِ إِذَا خَافَ ضَرَرَهُ؟ قال الإمام الشافعي قبل إيراد الحديث: "فِي الْحَدِيثِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ جَدْبًا كَانَ وَلَمْ يَعْمَلْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي أَوَّلِهِ عَمَلَ الْإِسْتِسْقَاءِ، وَقَدْ عَمِلَهُ بَعْدَ مُدَّةٍ مِنْهُ فَاسْتَسْقَى"⁽⁹⁾.

(1) الجرح والتعديل، ابن أبي حاتم (ج4/ 125).

(2) الثقات، ابن حبان (ج6/ 388).

(3) بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام، ابن القطان (ج3/ 52).

(4) تقريب التهذيب، ابن حجر (ص: 252).

(5) شرح مسند الشافعي، الرافعي (ج2/ 50).

(6) سنن أبي داود، أبواب صلاة الاستسقاء، باب رَفَعَ الْيَدَيْنِ فِي الْإِسْتِسْقَاءِ (ج1/ ص304/ ح1173).

(7) المستدرك على الصحيحين، الحاكم (ج1/ ص476/ ح1225).

(8) التلخيص الحبير، ابن حجر (ج2/ 195).

(9) الأم، الشافعي، كتاب الاستسقاء، باب متى يستسقي الإمام، وهل يسألُ الإمام رفع المطر إذا خاف ضرره؟ (ج2/ ص538).

الْحَدِيثُ السَّادِسُ:

قال الإمام الشافعي رضي الله عنه: أَخْبَرَنَا مَنْ لَا أَتَهُمْ، قَالَ: قَالَ الْمَقْدَامُ بْنُ شَرِيحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَبْصَرْنَا شَيْئًا فِي السَّمَاءِ يَعْنِي: السَّحَابَ تَرَكَ عَمَلَهُ، وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، قَالَ: "اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا فِيهِ"، فَإِنْ كَشَفَهُ اللَّهُ حَمْدَ اللَّهِ تَعَالَى، وَإِنْ مُطِرَتْ قَالَ: "اللَّهُمَّ سُقِنَا نَافِعًا"⁽¹⁾.

تَخْرِيجُ الْحَدِيثِ:

أخرجه علي بن الجعد⁽²⁾، وأحمد بن حنبل⁽³⁾، كلاهما بنحوه من طريق شريك بن عبدالله، وأخرجه ابن أبي شيبة⁽⁴⁾، وعنه ابن ماجه⁽⁵⁾، بنحوه عن يزيد بن المقدام بن شريح، وأخرجه أحمد⁽⁶⁾، والبخاري في الأدب المفرد⁽⁷⁾، وأبو داود⁽⁸⁾، ثلاثتهم بنحوه من طريق سفيان الثوري، وأخرجه أحمد⁽⁹⁾، والنسائي⁽¹⁰⁾، كلاهما مختصراً من طريق مسعر بن كدام، وأخرجه أبو عوانة بنحوه من طريق إسرائيل بن يونس⁽¹¹⁾، خمستهم؛ شريك ويزيد وسفيان ومسعر وإسرائيل عن المقدام بن شريح به.

وأخرجه البخاري من طريق القاسم بن محمد⁽¹²⁾، وأخرجه مسلم من طريق عطاء بن أبي رباح⁽¹³⁾، كلاهما عن عائشة "رضي الله عنها" به.

(1) الأم، الشافعي، كتاب الاستسقاء، القول في الإنصات عند رؤية السحاب والرياح (ج2/ ص555/ ح594).

(2) مسند ابن الجعد (ص 332 / 2283).

(3) مسند أحمد (ج43/ ص52/ ح25864).

(4) مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الدعاء، مَا يُدْعَى بِهِ لِلرَّيْحِ إِذَا هَبَّتْ؟ (ج6/ ص28/ ح29223).

(5) سنن ابن ماجه، كتاب الدعاء، بَابُ مَا يَدْعُو بِهِ الرَّجُلُ إِذَا رَأَى السَّحَابَ وَالْمَطَرَ (ج2/ ص1280/ ح3889).

(6) مسند أحمد (ج42/ ص368/ ح25570)، وفي: (ج41/ ص513/ ح25065).

(7) الأدب المفرد، البخاري، بَابُ الدُّعَاءِ عِنْدَ الْغَيْثِ وَالْمَطَرِ (ص 238/ ح686).

(8) سنن أبي داود، بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا هَاجَتِ الرِّيحُ (ج4/ ص326/ ح5099).

(9) مسند أحمد (ج40/ ص172/ ح24144).

(10) سنن النسائي، القول عند المطر (ج3/ ص164/ ح1523).

(11) مستخرج أبي عوانة (ج2/ ص124/ ح2529).

(12) صحيح البخاري، أبواب الاستسقاء، بَابُ مَا يُقَالُ إِذَا مَطَرَتْ (ج2/ ص32/ ح1032).

(13) صحيح مسلم، كتاب صلاة الاستسقاء، بَابُ التَّعَوُّذِ عِنْدَ رُؤْيَا الرِّيحِ وَالْغَيْمِ، وَالْفَرَحِ بِالْمَطَرِ (ج2/ ص616/ ح15 - 899).

رِجَالُ الْإِسْنَادِ:

بيان شيخ الشافعي المُبَهَّم بصيغة "مَنْ لَا أَتُهُم": ذكر الرافعي في شرح هذا الحديث قول الربيع: "كان الشافعي إذا قال: 'أخبرني من لا أتُهُم'، يريد: إبراهيم بن أبي يحيى، وإذا قال: 'أخبرني الثقة'، يريد يحيى بن حسان"⁽¹⁾، مما يعني أنه اكتفى بما نصَّ عليه الربيع.

قالت الباحثة: بعد تتبُّع مرويات الإمام الشافعي من طريق المقدم بن شريح لم تقف الباحثة على موضع آخر بهذا الإسناد، وبعد النظر في شيوخ ابن أبي يحيى لم تجد الباحثة أنَّ ابن أبي يحيى روى عن المقدم بن شريح، ولم يتبيَّن أنه من تلاميذه، وبعد تتبع طرق هذه الرواية تبين أنَّ مَنْ رواها من شيوخ الإمام الشافعي؛ هم: سفيان بن عيينة عن مسعر بن كدام عن المقدم كما عند النسائي في كتابه السنن، ووكيع بن الجراح كما في إحدى روايات الإمام أحمد، ويحيى بن سعيد القطان كما في السنن الكبرى للنسائي⁽²⁾، كلاهما عن سفيان الثوري عن المقدم به.

قَالَ الْبَيْهَقِيُّ بَعْدَ أَنْ أَخْرَجَ الْحَدِيثَ بِإِسْنَادِ الشَّافِعِيِّ: "وَقَدْ رَوَاهُ سُفْيَانُ، وَمِسْعَرٌ، عَنْ الْمَقْدَامِ بِبَعْضِ مَعْنَاهُ وَقَالَا: صَيِّبًا نَافِعًا وَمَعْنَاهُمَا وَاحِدٌ"⁽³⁾، مما يجعل المتأمل لهذا الموضع يرى أنَّ البيهقي يحصر مراد الشافعي بمن لا يتهم في أحد شيوخه الثلاثة؛ ابن عيينة ووكيع ويحيى القطان الذين رَوَوْا الحديث من طريق سفيان الثوري أو مسعر، والله أعلم.

المَقْدَامُ بْنُ شَرِيحٍ: قال الذهبي: "صدوق"⁽⁴⁾، ووثقه ابن حجر⁽⁵⁾.

شريح بن هاتئ: أبو المقدم الحارثي، قال الذهبي: "ثقةٌ مُعَمَّرٌ عابدٌ"⁽⁶⁾، ووثقه ابن حجر⁽⁷⁾.

الْحُكْمُ عَلَى الْحَدِيثِ:

صيغة الإبهام التي روى بها الإمام الشافعي، أضعفت الإسناد، وبعد التتبع لمن روى هذا الحديث من شيوخ الشافعي وهم: ابن عيينة ووكيع وابن القطان، كلُّهم من الثقات الأثبات، وإذا سلطنا ما رصده الرافعي من قول الربيع في النص على أنَّ مراد الشافعي ابن أبي يحيى،

(1) شرح مسند الشافعي، الرافعي (ج2/ 57).

(2) السنن الكبرى، النسائي، كتاب الاستسقاء، القَوْلُ عِنْدَ الْمَطَرِ (ج2/ ص324/ ح1842).

(3) معرفة السنن والآثار، البيهقي، القَوْلُ وَالْإِنْصَاتُ عِنْدَ السَّحَابِ وَالرَّيْحِ (ج5/ ص188/ ح7242).

(4) الكاشف، الذهبي (ج2/ 290).

(5) تقريب التهذيب، ابن حجر (ص545).

(6) الكاشف، الذهبي (ج1/ 484).

(7) تقريب التهذيب، ابن حجر (ص266).

فهذا وإن يُضعف إسناده الشافعي فإنه يتقوى بما جاء من متابعات صحيحة كما هو موضح في التخريج.

قالت الباحثة: استدلل الإمام الشافعي بهذا الحديث مجتمعاً مع غيره في باب الفضائل وما يُرغبُ بقوله عند رؤية السحاب والمطر.

الحديث السابع:

قال الإمام الشافعي رضي الله عنه: "أخبرنا من لا أتهم، قال: حدثني خالد بن رباح، عن المطلب بن حنطب: أن النبي ﷺ كان إذا برقت السماء أو رعدت، عرف ذلك في وجهه، فإذا أمطرت سري عنه"⁽¹⁾.

تخريج الحديث:

تفرّد به الإمام الشافعي.

رجال الإسناد:

بيان شيخ الشافعي المبهمة بصيغة "من لا أتهم": لم تقف الباحثة على هذا الحديث بهذا الإسناد غير الإمام الشافعي، لذلك تتبعت مرويات الإمام الشافعي بهذا الإسناد، ووقفت على موضعين آخرين، كلاهما عن إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى، عن خالد بن رباح عن المطلب بن حنطب⁽²⁾.

وفي مسند الإمام الشافعي، جاء بعد هذه الرواية مباشرة: قال الربيع بن سليمان: "كان الشافعي رضي الله عنه إذا قال: أخبرني من لا أتهم يريد به إبراهيم بن أبي يحيى، وإذا قال: أخبرني الثقة يريد به يحيى بن حسان"⁽³⁾.

ويؤيده ما قاله الخطيب البغدادي: "كان الشافعي يقول: 'أخبرنا من لا أتهم' في أحاديث كثيرة منها عن صفوان بن سليم، وعبد الله بن أبي بكر، وعمرو بن أبي عمرو، وخالد بن رباح، واللاء بن راشد، ومحمد بن زيد بن المهاجر، وغيرهم وهؤلاء كلهم شيوخ ابن أبي يحيى"⁽⁴⁾.

ومما سبق يتضح أن شيخ الشافعي في هذا الموضع هو ابن أبي يحيى.

(1) الأم، الشافعي، كتاب الاستسقاء، القول في الإنصات عند رؤية السحاب والريح (ج2/ ص554/ ح593).

(2) الأم، الشافعي، كتاب الصلاة، باب وقت الجمعة (ج2/ ص386/ ح399)، والموضع الثاني في: كتاب الاستسقاء، باب الدعاء في خطبة الاستسقاء (ج2/ ص547/ ح578).

(3) مسند الشافعي (ص81).

(4) موضح أو هام الجمع والتفريق، الخطيب البغدادي (ج1/ 371).

خالد بن رباح: الحجازي، عن المطلب بن عبدالله بن حنطب، وعنه أبو بكر بن عبدالله بن أبي سبرة وإبراهيم بن محمد بن يحيى وغيرهما⁽¹⁾.

قالت الباحثة: والظاهر أن خالدًا مجهول الحال.

الحكم على الحديث:

إسناد الإمام الشافعي ضعيف بشيخه الذي أبهمه، والذي تبين أنه ابن أبي يحيى، ولقد تفرّد بهذه الرواية بهذا الإسناد، كذلك فيه خالد بن رباح لا تعرف حاله، وهو مرسل فيه المطلب بن حنطب: "وهو المطلب بن عبد الله بن المطلب بن حنطب، المخزومي، عامّة أحاديثه مراسيل، ويرسل عن الصحابة، يحدث عنهم ولم يسمع منهم، وهو تابعي مدني ثقة، يقولون: أدرك جابرًا، واختلف في سماعه من عائشة، وحديث عن ابن عامر وأبي هريرة وأبي قتادة وأم سلمة وأبي موسى وأبي رافع رضي الله عنهم"، ولم يسمع من واحد منهم⁽²⁾.

قالت الباحثة: استدلل الإمام الشافعي بهذا الحديث في باب المطر، وفي الصحيحين أصل هذا الحديث من رواية عائشة رضي الله عنها⁽³⁾.

(1) تعجيل المنفعة، ابن حجر (ج1/489).

(2) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، ابن عبد البر (ج23/19).

(3) عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان النبي ﷺ إذا رأى مَخِيلَةً في السماء، أقبل وأدبر، ودخل وخرج، وتغير وجهه، فإذا أمطرت السماء سري عنه، فعرفتُه عائشة ذلك، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "ما أدري لعله كما قال قوم": [فلما رآوه عارضًا مُسْتَقْبِلَ أَوْدِيَّتِهِمْ] [الأحاف: 24] الآية. صحيح البخاري، كتاب بدء الخلق، باب ما جاء في قوله: (وهو الذي أرسل الرياح نشرًا بين يدي رحمتي) (ج4/ص109/ح3206)، وعند مسلم، في كتاب صلاة الاستسقاء، باب التَّعوُّذ عند رؤية الرياح والغيم، والفرح بالمطر (ج2/ص616/ح14 - (899).

الحديث الثامن:

قال الإمام الشافعي "رضي الله عنه": أَخْبَرَنَا مَنْ لَا أَتَهُمْ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ النَّاسَ مُطَرُّوا ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَلَمَّا أَصْبَحَ النَّبِيُّ ﷺ غَدَا عَلَيْهِمْ قَالَ: "مَا عَلَى الْأَرْضِ بُقْعَةٌ إِلَّا وَقَدْ مُطِرَتْ هَذِهِ اللَّيْلَةُ"⁽¹⁾.

تخريج الحديث:

قالت الباحثة: لم أفد على هذا الحديث من غير طريق الشافعي.

رجال الإسناد:

بيان شيخ الشافعي المُبهم بصيغة "مَنْ لَا أَتَهُمْ": لم تقف الباحثة على هذا الحديث بهذا الإسناد غير الإمام الشافعي، لذلك تتبعت مرويات الإمام الشافعي بهذا الإسناد، فوجدت أَنَّ الإمام الشافعي روى عن إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى عن عبد الله بن أبي بكر في ستة مواضع⁽²⁾.

ولقد قال الخطيب البغدادي: "كَانَ الشَّافِعِيُّ يَقُولُ: "أَخْبَرَنَا مَنْ لَا أَتَهُمْ" فِي أَحَادِيثَ كَثِيرَةٍ مِنْهَا عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سَلِيمٍ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، وَعَمْرُو بْنُ أَبِي عَمْرٍو، وَخَالِدِ بْنِ رَبَاحٍ، وَالْعَلَاءِ بْنِ رَاشِدٍ، وَمُحَمَّدَ بْنَ زَيْدِ بْنِ الْمُهَاجِرِ، وَغَيْرِهِمْ وَهَؤُلَاءِ كُلُّهُمْ شُيُوخُ ابْنِ أَبِي يَحْيَى"⁽³⁾.

ومما سبق يترجَّح أَنَّ شيخ الشافعي في هذا الموضع هو إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى. عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ: قال الذهبي: "حُجَّة"⁽⁴⁾، وَثَقَهُ ابْنُ حَجَرٍ⁽⁵⁾.

(1) الأم، الشافعي، كتاب الاستسقاء، كثرة المطر وقلته (ج2/ص558/ح606).
(2) الأم، الشافعي، كتاب الصلاة، القراءة في الخطبة (ج2/ص310/ح430)، وفي كتاب صلاة العيدين، وقت الغدو إلى العيدين (ج2/ص490/ح509)، وفي صلاة الكسوف (ج2/ص525/ح558)، وفي صلاة المنفردين في صلاة الكسوف (ج2/ص533/ح564)، وفي الجنائز، الخلاف في إدخال الميت القبر (ج2/ص622/ح702)، وفي كتاب الفرائض، باب المواريث (ج5/ص170/ح1768).

(3) موضح أو هام الجمع والتفريق، الخطيب البغدادي (ج1/371).

(4) الكاشف، الذهبي (ج1/541).

(5) تقريب التهذيب، ابن حجر (ص297).

أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري: قال الذهبي: "قاضي المدينة وأميرها وكان أعلم زمانه بالقضاء"⁽¹⁾، وقال ابن حجر: "ثقة عابد"⁽²⁾.

الحُكْمُ عَلَى الْحَدِيثِ:

إسناد الإمام الشافعي ضعيفٌ من أجل شيخه ابن أبي يحيى، تفرّد برواية هذا الحديث بهذا الإسناد، وكذلك هذا الإسناد مُرْسَلٌ.

قالت الباحثة: ولقد اعتذر الرافعي في شرحه لهذا الحديث من مسند الشافعي مما يراه سبباً في إيراد الشافعي هذا الحديث، قال: "أورد الشافعي في "الأم" في هذا الموضع آثاراً وأحاديث لا تتعلق بالأحكام ولكنها تبين حال المطر قلة وكثرة وتفاوت الأمكنة الأرضية فيه؛ أما الأول ففيه أن السماء تمطر ليلاً ونهاراً والله تعالى يصرفه حيث يشاء من النواحي برّاً وبحراً، ثم يمكن أن يجري هذا على إطلاقه، ويمكن أن يحمل على الأوقات التي تعهد فيها الأمطار، وفي الثاني ما يبين أن المطر قد يعم البلاد"⁽³⁾. مما يعني أنه تساهل في إيرادها في غير باب الأحكام.

(1) تاريخ الإسلام، الذهبي (ج3/ 344).

(2) تقريب التهذيب، ابن حجر (ص624).

(3) شرح مسند الشافعي، الرافعي (ج2/ ص63).

الحديث التاسع:

قال الإمام الشافعي "رضي الله عنه": "أخبرنا مَنْ لا أَتَهُمُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سُهَيْلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: "يُوشِكُ أَنْ تُمْطَرَ الْمَدِينَةُ مَطَرًا لَا تُكُنُّ أَهْلَهَا النَّبُوتُ وَلَا يُكْنُهُمْ إِلَّا مَطَالُ الشَّعْرِ"⁽¹⁾.

تَخْرِيجُ الْحَدِيثِ:

أَخْرَجَهُ نَعِيمُ بْنُ حَمَادٍ عَنِ الدَّرَّاورِدِيِّ⁽²⁾، وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ⁽³⁾، وَابْنُ حَبَانَ⁽⁴⁾، مِنْ طَرِيقِ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، كِلَاهُمَا؛ الدَّرَّاورِدِيُّ وَحَمَّادُ بْنُ سُهَيْلٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، بَلَفْظًا: "لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يُمْطَرَ النَّاسُ مَطَرًا لَا تُكُنُّ مِنْهُ بَيُوتُ الْمَدَرِ، وَلَا تُكُنُّ مِنْهُ إِلَّا بَيُوتُ الشَّعْرِ".

رِجَالُ الْإِسْنَادِ:

بَيَّانُ شَيْخِ الشَّافِعِيِّ الْمُبْهَمِ بِصِغَةِ "مَنْ لَا أَتَهُمُ": بَعْدَ تَتَبُعِ طَرِيقِ هَذِهِ الرِّوَايَةِ تَبَيَّنَ أَنَّ حَمَادَ بْنَ سَلَمَةَ وَالدَّرَّاورِدِيَّ قَدْ رَوَيَا هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، وَكِلَاهُمَا مِنْ شُيُوخِ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ، وَلَكِنْ لَمْ يَخْرُجِ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ عَنْهُمَا مِنْ طَرِيقِ سُهَيْلٍ شَيْئًا، وَإِنَّمَا وَقَفَتْ الْبَاحِثَةُ عَلَى مَوْضِعَيْنِ أَخْرَجَ فِيهِمَا الشَّافِعِيُّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي يَحْيَى عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ⁽⁵⁾، وَهَذَا يَتَّفَقُ مَعَ مَا نَصَّ عَلَيْهِ الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَيْثُ قَالَ: "كَانَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِذَا قَالَ: أَخْبَرَنِي مَنْ لَا أَتَهُمُ يُرِيدُ بِهِ إِبْرَاهِيمَ بْنَ أَبِي يَحْيَى"⁽⁶⁾، قَالَتْ الْبَاحِثَةُ: مِنْ خِلَالِ النَّصِّ الْعَامِ لِلرَّبِيعِ فِي هَذَا الضَّابِطِ، وَمِنْ خِلَالِ رِوَايَةِ الشَّافِعِيِّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي يَحْيَى عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، يَتَرَجَّحُ أَنَّ مَرَادَ الشَّافِعِيِّ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ بِمَنْ لَا يَتَهُمُ، أَنَّهُ أَرَادَ ابْنَ أَبِي يَحْيَى، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

لَمْ يَتَفَرَّدِ ابْنُ أَبِي يَحْيَى بِرِوَايَتِهِ عَنْ سُهَيْلٍ وَإِنَّمَا تَابَعَهُ حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، وَالدَّرَّاورِدِيُّ.

(1) الأم، الشافعي، كتاب الاستسقاء، أي الأرض مطر؟ (ج2/ص559/ح610).

(2) الفتن، نعيم بن حماد (ج2/ص646/ح1812).

(3) مسند أحمد (ج13/ص11/ح7564).

(4) صحيح ابن حبان (ج15/ص173/ح6770).

(5) يُنْظَرُ: الأم، الشافعي، كتاب الصلاة، باب اجتزاء المرء بأذان غيره وإقامته وإن لم يقيم له (ج2/ص194/ح168)، وفي باب: الرجل يقيم الرجل من مجلسه يوم الجمعة (ج2/ص421/ح543).

(6) مسند الشافعي (ص81).

سهيل بن أبي صالح: واسم أبي صالح ذكوان السمان، أبو يزيد المدني⁽¹⁾، قالت الباحثة: سبقت الترجمة له في الحديث الرابع والعشرين من مبحث: "الأحاديث التي ضُعِفَتْ بسببِ ضَعْفِ شَيْخِ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ".

وخلاصة القول أن سهيل بن أبي صالح ثقة.

الحُكْمُ عَلَى الْحَدِيثِ:

بعد الكشف عن شيخ الشافعي المُبْهَم وأنه ابن أبي يحيى، فالإسناد ضعيفٌ به، وبعد تَتَبُّع طُرُق الْحَدِيثِ اتَّضَحَ أَنَّهُ تُوبِعَ كَمَا هُوَ مُوَضَّحٌ فِي التَّخْرِيجِ، وبالمتابعات يرتقي إلى الحسن لغيره.

قالت الباحثة: ولقد اعتذر الرافعي في شرحه لهذا الحديث من مسند الشافعي مما يراه سبباً في إيراد الشافعي هذا الحديث، قال: "أورد الشافعي في "الأم" في هذا الموضع آثاراً وأحاديث لا تتعلق بالأحكام ولكنها تبين حال المطر قلة وكثرة وتفاوت الأمكنة الأرضية فيه؛ أما الأول ففيه أن السماء تمطر ليلاً ونهاراً والله تعالى يصرفه حيث يشاء من النواحي برّاً وبحراً، ثم يمكن أن يجري هذا على إطلاقه، ويمكن أن يحمل على الأوقات التي تعهد فيها الأمطار، وفي الثاني ما يبين أن المطر قد يعم البلاد"⁽²⁾. مما يعني أنه تساهل في إيرادها في غير باب الأحكام.

(1) تهذيب الكمال، المزي (ج12 / 223).

(2) شرح مسند الشافعي، الرافعي (ج2 / ص63).

الحديث العاشر:

قال الإمام الشافعي "رضي الله عنه": أخبرنا وكيع بن الجراح، أو ثقة غيره، أو هما عن زكريا بن إسحاق، عن يحيى بن عبدالله بن صيفي، عن أبي معبد، عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ قال لمعاذ بن جبل حين بعثه إلى اليمن: "إِنْ أَجَابُوكَ فَأَعْلِمَهُمْ أَنَّ عَلَيْهِمُ الصَّدَقَةَ، تَوَخَّذْ مِنْ أَغْنِيَاءِهِمْ وَتَرَدَّ عَلَى فَقَرَائِهِمْ"⁽¹⁾.

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري⁽²⁾، ومسلم⁽³⁾، كلاهما من طريق وكيع بن الجراح به.

رجال الإسناد:

بيان مراد الشافعي بقوله: "أو ثقة غيره": بعد تتبع طرق الحديث تبين أن من رواه عن زكريا بن إسحاق هم: وكيع بن الجراح⁽⁴⁾، وعبد الله بن المبارك⁽⁵⁾، ويشرب بن السري⁽⁶⁾، وأبو عاصم الضحاك ابن مخلد⁽⁷⁾، والمُعافى بن عمران⁽⁸⁾. والشافعي أخرج الحديث في موضع آخر دون شك، عن وكيع وحده⁽⁹⁾.

قالت الباحثة: صنيع الإمام الشافعي في هذا الموضع يُبين مدى احتياظه في النقل، وتنبهته في رواية الأحاديث، فمع روايته الحديث من طريق وكيع، أشار لروايته الأخرى.

(1) الأم، الشافعي، كتاب الصدقات (ج3/ص182/ح875).

(2) صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة (ج2/ص104/ح1395).

(3) صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام (ج1/ص51/ح30-19).

(4) صحيح البخاري، كتاب المظالم والغصب، باب التَّقَاةِ وَالْحَذَرِ مِنْ دَعْوَةِ الْمَظْلُومِ (ج3/ص129/ح2448)، وفي صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام (ج1/ص50/ح29-19).

(5) صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب أَخَذِ الصَّدَقَةِ مِنَ الْأَغْنِيَاءِ وَتَرَدَّ فِي الْفُقَرَاءِ حَيْثُ كَانُوا (ج2/ص128/ح1496).

(6) صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام (ج1/ص51/ح30-19).

(7) صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة (ج2/ص104/ح1395)، وفي صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام (ج1/ص51/ح30-19).

(8) سنن النسائي، كتاب الزكاة، باب وَجُوبِ الزَّكَاةِ (ج5/ص2/ح2435).

(9) الأم، الشافعي، كتاب الصدقات، باب قسم الصدقات الثاني (ج3/ص206/ح889).

والشافعي لم يخرج من هذه الطريق غير هذه الرواية، وبعد النظر في طرق الحديث تبين أن من رواها من شيوخ الشافعي هو عبدالله بن المبارك مما يجعل الباحثة ترجح أنه الثقة الذي أشار إليه الشافعي، والله أعلم.

وكيع بن الجراح: "أحد الاعلام"⁽¹⁾، قال ابن حجر: "ثقة حافظ عابد"⁽²⁾.

زكريا بن إسحاق: وثقه الذهبي⁽³⁾، وابن حجر⁽⁴⁾.

يحيى بن عبدالله بن صيفي: وثقه الذهبي⁽⁵⁾، وابن حجر⁽⁶⁾.

أبو معبد: "نافذ، مولى ابن عباس، المكي، ثقة"⁽⁷⁾.

الحكم على الحديث:

صحيح الإسناد، والحديث متفق عليه، واستدل به الإمام الشافعي مع حديث آخر لبيان أن الصدقة تؤخذ من الأغنياء وتُعطى للفقراء.

(1) الكاشف، الذهبي (ج2/350).

(2) تقريب التهذيب، ابن حجر (ص581).

(3) الكاشف، الذهبي (ج1/405).

(4) تقريب التهذيب، ابن حجر (ص215).

(5) الكاشف، الذهبي (ج2/370).

(6) تقريب التهذيب، ابن حجر (ص593).

(7) المصدر السابق (ص558).

الحديث الحادي عشر:

قال الإمام الشافعي "رضي الله عنه": "أخبرني مَنْ لا أتَّهم، قال: أخبرني صفوان بن سليم: أن النبي ﷺ قال: "يُصيب أهل المدينة مطرٌ لا يُكنُّ أهلها بيتٌ من مدر"(1).

تخريج الحديث:

قالت الباحثة: لم أفد على هذا الحديث عند غير الإمام الشافعي.

رجال الإسناد:

بيان شيخ الشافعي المُبهم بصيغة "مَنْ لا أتَّهم": بعد تتبع طرق هذه الرواية لم تقف الباحثة على موضع آخر، لذلك تتبعت مرويات الإمام الشافعي من طريق صفوان بن سليم، فوقفت الباحثة على سبعة مواضع أخرجها الشافعي عن ابن أبي يحيى عن صفوان بن سليم(2)، ولقد قال الخطيب البغدادي: "كَانَ الشَّافِعِيُّ يَقُولُ: "أَخْبَرَنَا مَنْ لَا أَتَّهَمُ" فِي أَحَادِيثَ كَثِيرَةٍ مِنْهَا عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سَلِيمٍ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، وَعَمْرُو بْنُ أَبِي عَمْرٍو، وَخَالِدُ بْنُ رِبَاعٍ، وَالْعَلَاءُ بْنُ رَاشِدٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ زَيْدِ ابْنِ الْمُهَاجِرِ، وَغَيْرِهِمْ وَهَؤُلَاءِ كُلُّهُمْ شُيُوخُ ابْنِ أَبِي يَحْيَى"(3).

ومما سبق يترجَّح أنَّ شيخ الشافعي في هذا الموضع هو إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى.

صفوان بن سليم: قال الذهبي: "الإمام القدوة، ثقة حجة"(4)، وقال ابن حجر: "ثقة، مُفْتَدٍ عابِد"(5).

(1) الأم، الشافعي، كتاب الاستسقاء، أي الأرض مطر؟ (ج2/ص559/ح611).

(2) يُنظر: الأم، الشافعي، كتاب الصلاة، باب افتتاح الصلاة (ج2/ص241/ح204)، وفي: باب القول في

الركوع (ج2/ص253/ح223)، وفي: باب الذكر في السجود (ج2/ص264/ح236)، وفي: باب

التشهد والصلاة على النبي ﷺ (ج2/ص270/ح245)، وفي: باب إيجاب الجمعة (ج2/

ص372/ح380)، وفي: باب ما يؤمر به في ليلة الجمعة ويومها (ج2/ص432/ح467)، وفي:

باب الأكل قبل العيد في يوم الفطر (ج2/ص492/ح516).

(3) موضح أو هام الجمع والتفريق، الخطيب البغدادي (ج1/371).

(4) الكاشف، الذهبي (ج1/503).

(5) تقريب التهذيب، ابن حجر (ص276).

الحُكْمُ عَلَى الْحَدِيثِ:

إسناده ضعيف؛ لإبهام شيخ الشافعي، وهو إبراهيم بن محمد ضعيف، ولإرساله؛ فإن صفوان ابن سليم من التابعين.

قالت الباحثة: هذا الحديث أورده الإمام الشافعي مضمومًا إلى غيره، وهو في باب الإخبار لم يستدل به في الأحكام. ولقد اعتذر الرافعي في شرحه لهذا الحديث من مسند الشافعي مما يراه سببًا في إيراد الشافعي هذا الحديث، قال: "أورد الشافعي في "الأم" في هذا الموضع آثارًا وأحاديث لا تتعلق بالأحكام ولكنها تبين حال المطر قلة وكثرة وتفاوت الأمكنة الأرضية فيه؛ أما الأول ففيه أن السماء تمطر ليلاً ونهارًا والله تعالى يصرفه حيث يشاء من النواحي برًا وبحرًا، ثم يمكن أن يجري هذا على إطلاقه، ويمكن أن يحمل على الأوقات التي تعهد فيها الأمطار، وفي الثاني ما يبين أن المطر قد يعم البلاد"⁽¹⁾. مما يعني أنه تساهل في إيرادها في غير باب الأحكام.

(1) شرح مسند الشافعي، الرافعي (ج2/ ص63).

الحديث الثاني عشر:

قال الإمام الشافعي "رضي الله عنه": أخبرنا مَنْ لا أَتَهُمُ، قَالَ: حَدَّثَنِي موسى بْنُ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ بْنِ حَنْفٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: "تُوشِكُ الْمَدِينَةُ أَنْ يُصِيبَهَا مَطَرٌ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً لَا تُكُنْ أَهْلَهَا بَيْتٌ مِنْ مَدَرٍ"⁽¹⁾.

تَخْرِيجُ الْحَدِيثِ:

تَفَرَّدَ بِهِ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ.

رَجَالَ الْإِسْنَادِ:

بيان شيخ الشافعي المُبهم بصيغة "مَنْ لا أَتَهُمُ": بعد تتبع طرق هذه الرواية لم تقف الباحثة على موضع آخر، لذلك تتبعت مرويات الإمام الشافعي من طريق موسى بْنُ جُبَيْرٍ، ولم تقف الباحثة على غير هذا الموضع لموسى بن جبير عند الإمام الشافعي، فاعتمدت الضابط العام مما ذكره الربيع بن سليمان من إطلاقه أَنَّ مراد الشافعي بِمَنْ لا يَتَهُمُ أَنَّهُ ابن أبي يحيى.

موسى بن جبير: المَدَنِيُّ مولى بني سلمة عن أبي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ، وعروة، روى عنه يحيى بن أيوب وبكر بن مضر⁽²⁾، قال ابن يونس المصري: "أقام بمصر، وكتب عنه بها"⁽³⁾.

قال ابنُ القُطَّانِ الفاسي: "حَالُ مُوسَى بْنِ جُبَيْرٍ لَمْ تُعْرَفْ، وَإِنْ كَانَ قَدْ رَوَى عَنْهُ جَمَاعَةٌ، وَهُوَ مَدَنِيٌّ مَوْلَى بَنِي سَلَمَةَ"⁽⁴⁾، وَتَبِعَهُ فِي ذَلِكَ بَدْرُ الدِّينِ الزَّرْكَشِيُّ، فَقَالَ: "رَوَى عَنْهُ جَمَاعَةٌ وَذَكَرَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي كِتَابِهِ وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ جَرَحًا وَلَا تَعْدِيلًا"⁽⁵⁾، فَهُوَ مَسْتَوْرٌ"⁽⁶⁾، ووافقه ابن حجر بقوله أَنَّهُ: "مستور"⁽⁷⁾.

قالت الباحثة: بعد تتبع أقوال أهل العلم في موسى بن جبير لم أقف له على جرح أو تعديل عند المُتَقَدِّمِينَ، فالبخاري وابن أبي حاتم اكتفيا بالترجمة له دون بيان حالته، بينما قال

(1) الأم، الشافعي، كتاب الاستسقاء، أي الأرض مطر؟ (ج2/ص560/ح614).

(2) التاريخ الكبير، البخاري (ج7/281).

(3) تاريخ ابن يونس المصري (ج2/239).

(4) بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام، ابن القطان (ج3/257).

(5) يُنْظَرُ تَرْجَمَتُهُ فِي: الْجَرَحُ وَالتَّعْدِيلُ، ابن أبي حاتم (ج8/139).

(6) التذكرة في الأحاديث المشتهرة، بدر الدين الزركشي (ص205).

(7) تقريب التهذيب، ابن حجر (ص550).

البزار في مسنده أن "مُوسَى بْنَ جُبَيْرٍ لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ"⁽¹⁾، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: "يُخْطِئُ وَيُخَالِفُ"⁽²⁾.

ولقد صحَّ الحاكم إسناده حديثُ أخرجه من طريق موسى بن جبر، ووافقه على ذلك الذهبي، وقال: صحيح"⁽³⁾، وقال ابن كثير في إسناده فيه موسى بن جبير أنه إسناده حسن⁽⁴⁾. قال الذهبي⁽⁵⁾، والهيثمي⁽⁶⁾: "ثقة".

قالت الباحثة: يتضح من خلال ما سبق أن موسى بن جبير حسن الحديث.

أَبُو أَمَامَةَ بْنُ سَهْلٍ بْنُ حُنَيْفٍ: "أسعد بن سهل، وقيل: "سعد بن سهل"، الأنصاري، معروف بكنيته، معدود في الصحابة، له رؤية، ولم يسمع من النبي صلى الله عليه وسلم"⁽⁷⁾.

الحُكْمُ عَلَى الْحَدِيثِ:

إسناده ضعيف؛ لإبهام شيخ الشافعي، وهو إبراهيم بن محمد ضعيف، ولم يتابع في هذه الرواية، وهذه الرواية موقوفة كما قال بذلك الحافظ ابن حجر⁽⁸⁾.

قالت الباحثة: ويُعْتَدَرُ لإخراج الشافعي هذا الحديث بما قاله اعتذر الرافعي في شرحه للمُسْنَدِ: "أورد الشافعي في "الأم" في هذا الموضع آثاراً وأحاديث لا تتعلق بالأحكام ولكنها تبين حال المطر قلة وكثرة وتفاوت الأمكنة الأرضية فيه؛ أما الأول ففيه أن السماء تمطر ليلاً ونهاراً والله تعالى يصرفه حيث يشاء من النواحي برّاً وبحراً، ثم يمكن أن يجري هذا على إطلاقه، ويمكن أن يحمل على الأوقات التي تعهد فيها الأمطار، وفي الثاني ما يبين أن المطر قد يعم البلاد"⁽⁹⁾. مما يعني أنه تساهل في إيرادها في غير باب الأحكام.

(1) مسند البزار (ج12/ص248).

(2) الثقات، ابن حبان (ج7/451).

(3) يُنْظَرُ: المستدرک على الصحيحين، الحاكم (ج4/ص500/ح8396).

(4) جامع المسانيد والسنن، ابن كثير (ج4/ص472/ح5590).

(5) الكاشف، الذهبي (ج2/303).

(6) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، الهيثمي (ج5/ص68/ح8175).

(7) تقريب التهذيب، ابن حجر (ص104).

(8) إتحاف المهرة، ابن حجر (ج6/ص684/ح7194).

(9) شرح مسند الشافعي، الرافعي (ج2/63).

الْحَدِيثُ الثَّلَاثُ عَشَرَ:

قال الإمام الشافعي "رضي الله عنه": أَخْبَرَنِي مَنْ لَا أَتَّهُمْ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ زَيْدٍ
بْنِ الْمُهَاجِرِ، عَنْ صَالِحِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ: أَنَّ كَعْبًا قَالَ لَهُ وَهُوَ يَعْمَلُ رِبْدًا⁽¹⁾ بِمَكَّةَ:
اشْدُدَّهُ وَأَوْثِقْ، فَإِنَّا نَجِدُ فِي الْكُتُبِ أَنَّ السُّيُولَ سَتَعْظُمُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ⁽²⁾.

تَخْرِيجُ الْحَدِيثِ:

تفرد به الإمام الشافعي.

رَجَالُ الْإِسْنَادِ:

بيان شيخ الشافعي المُبهم بصيغة "مَنْ لَا أَتَّهُمْ": بعد تتبع طرق هذه الرواية لم تقف
الباحثة على موضع آخر، لذلك تتبعت مرويات الإمام الشافعي من طريق محمد بن زيد بن
مهاجر، ولم تجد الباحثة غير هذا الموضع عند الشافعي، مما يجعل الباحثة تعتمد الضابط
الذي ذكره الخطيب البغدادي، حيث قال: "كَانَ الشَّافِعِيُّ يَقُولُ: "أَخْبَرَنَا مَنْ لَا أَتَّهُمْ" فِي أَحَادِيثَ
كَثِيرَةٍ مِنْهَا عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، وَعَمْرُو بْنُ أَبِي عَمْرٍو، وَخَالِدُ بْنُ
رَبَاحٍ، وَالْعَلَاءُ بْنُ رَاشِدٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ زَيْدٍ بْنِ الْمُهَاجِرِ، وَغَيْرُهُمْ وَهَؤُلَاءِ كُلُّهُمْ شُيُوخُ ابْنِ أَبِي
يَحْيَى"⁽³⁾.

مُحَمَّدُ بْنُ زَيْدِ بْنِ الْمُهَاجِرِ: وَثَّقَهُ الذَّهَبِيُّ⁽⁴⁾، وَابْنُ حَجَرٍ⁽⁵⁾.

وفي الإسناد: صَالِحُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ: عَنْ كَعْبٍ وَعَنْهُ مُحَمَّدُ بْنُ زَيْدِ بْنِ مُهَاجِرٍ، قَالَ ابْنُ
حَجَرٍ: "لَيْسَ بِالْمَشْهُورِ، لَمْ أَرِ فِي النَّسَبِ لِمَصْعَبٍ وَلَا لِلزُّبَيْرِ بْنِ بَكَارٍ فِي أَوْلَادِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
الزُّبَيْرِ مَنْ يُقَالُ لَهُ: صَالِحٌ"⁽⁶⁾.

(1) الرِّبْدُ: الطين والرباد: الطيان بلغة اليمن، وقيل: بالزاي والنون وهو بالراء والباء من الربد وهو الحبس

لأنه يحبس الماء. الشافعي في شرح مسند الشافعي، ابن الأثير (ج2/ 362).

(2) الأم، الشافعي، كتاب الاستسقاء، أي الأرض مطر؟ (ج2/ ص559 ح612).

(3) موضح أوهام الجمع والتفريق، الخطيب البغدادي (ج1/ 371).

(4) الكاشف، الذهبي (ج2/ 172).

(5) تقريب التهذيب، ابن حجر (ص479).

(6) تعجيل المنفعة، ابن حجر (ج1/ 653).

الحُكْمُ عَلَى الْحَدِيثِ:

إِسْنَادُ هَذِهِ الرِّوَايَةِ ضَعِيفٌ، عَلَتْهُ ضَعْفُ شَيْخِ الشَّافِعِيِّ ابْنِ أَبِي يَحْيَى، وَصَالِحُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ الزَّبِيرِ لَيْسَ بِالْمَشْهُورِ. قَالَ النَّوَوِيُّ: "وَبِإِسْنَادٍ لَهُ ضَعِيفٌ"⁽¹⁾.

قَالَتِ الْبَاحِثَةُ: وَلَقَدْ اعْتَذَرَ الرَّافِعِيُّ فِي شَرْحِهِ لِهَذَا الْحَدِيثِ مِنْ مَسْنَدِ الشَّافِعِيِّ مِمَّا يَرَاهُ سَبَبًا فِي إِيرَادِ الشَّافِعِيِّ هَذَا الْحَدِيثَ، قَالَ: "أُورِدَ الشَّافِعِيُّ فِي "الْأَمِّ" فِي هَذَا الْمَوْضِعِ آثَارًا وَأَحَادِيثَ لَا تَتَعَلَّقُ بِالْأَحْكَامِ وَلَكِنَّهَا تَبِينُ حَالَ الْمَطَرِ قَلَّةً وَكَثْرَةً وَتَفَاوُتَ الْأَمْكَنَةِ الْأَرْضِيَّةِ فِيهِ؛ أَمَّا الْأَوَّلُ فَفِيهِ أَنَّ السَّمَاءَ تَمْطُرُ لَيْلًا وَنَهَارًا وَاللَّهُ تَعَالَى يَصْرِفُهُ حَيْثُ يَشَاءُ مِنَ النُّوَاحِي بَرًّا وَبَحْرًا، ثُمَّ يُمْكِنُ أَنْ يَجْرِيَ هَذَا عَلَى إِطْلَاقِهِ، وَيُمْكِنُ أَنْ يَحْمَلَ عَلَى الْأَوْقَاتِ الَّتِي تَعْهَدُ فِيهَا الْأَمْطَارُ، وَفِي الثَّانِي مَا يَبِينُ أَنَّ الْمَطَرَ قَدْ يَعْمُ الْبِلَادَ"⁽²⁾. مِمَّا يَعْنِي أَنَّهُ تَسَاهَلَ فِي إِيرَادِهَا فِي غَيْرِ بَابِ الْأَحْكَامِ.

(1) المجموع شرح المذهب، النووي (ج5/ 99).

(2) شرح مسند الشافعي، الرافعي (ج2/ 63).

الحديث الرابع عشر:

قال الإمام الشافعي "رضي الله عنه": أَخْبَرَنَا مَنْ لَا أَتَهُمْ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "لَيْسَ السَّنَةُ بِأَنْ لَا تُمَطَّرُوا، وَلَكِنَّ السَّنَةَ بِأَنْ تُمَطَّرُوا، ثُمَّ تُمَطَّرُوا، وَلَا تُتَبِّتُ الْأَرْضُ شَيْئًا"⁽¹⁾.

تَخْرِيجُ الْحَدِيثِ:

أخرجه الإمام مسلم عن قُتَيْبَةَ بن سَعِيدٍ، عن يَعْقُوبَ بن عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، بِهِ⁽²⁾.

رِجَالُ الْإِسْنَادِ:

بيان شيخ الشافعي المُبْهَم بصيغة "مَنْ لَا أَتَهُمْ": بعد تتبع طرق الحديث تَبَيَّنَ أَنَّ مَنْ رَوَاهُ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ هُم: حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ⁽³⁾، وَخَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْوَاسِطِيُّ⁽⁴⁾، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ⁽⁵⁾، وثلاثتهم لم يخرج عنهم الشافعي عن سهيل شيئا.

وبعد تتبع مرويات الإمام الشافعي من طريق سهيل بن أبي صالح وقفت الباحثة على موضعين أخرج فيها الشافعي عن إبراهيم بن أبي يحيى عن سهيل بن أبي صالح بهذا الإسناد⁽⁶⁾، وهذا يتفق مع ما نصَّ عليه الرَّبِيعُ بن سُلَيْمَانَ، حيث قال: "كَانَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِذَا قَالَ: أَخْبَرَنِي مَنْ لَا أَتَهُمْ يُرِيدُ بِهِ إِبْرَاهِيمَ بْنَ أَبِي يَحْيَى"⁽⁷⁾.

-
- (1) الأم، الشافعي، كتاب الاستسقاء، الإشارة إلى المطر (ج2/ص558/ح607).
 - (2) صحيح مسلم، كتاب الفتن، بَابُ فِي سُكْنَى الْمَدِينَةِ وَعَمَارَتِهَا قَبْلَ السَّاعَةِ (ج4/ص2228/ح44 - (2904).
 - (3) في: مسند أبي داود الطيالسي (ج4/ص175/ح2550)، ومسند أحمد (ج14/ص202/ح8511).
 - (4) صحيح ابن حبان، كتاب الرقائق، باب الأدعية (ج3/ص276/ح995).
 - (5) صحيح مسلم، كتاب الفتن، بَابُ فِي سُكْنَى الْمَدِينَةِ وَعَمَارَتِهَا قَبْلَ السَّاعَةِ (ج4/ص2228/ح44 - (2904).
 - (6) يُنْظَرُ: الأم، الشافعي، كتاب الصلاة، باب اجتزاء المرء بأذان غيره وإقامته وإن لم يقم له (ج2/ص194/ح168)، وفي باب: الرجل يقيم الرجل من مجلسه يوم الجمعة (ج2/ص421/ح543).
 - (7) مسند الشافعي (ص81).

قالت الباحثة: من خلال النص العام للربيع في هذا الضابط، ومن خلال رواية الشافعي عن إبراهيم بن أبي يحيى عن سهيل بن أبي صالح، يترجَّح أنَّ مراد الشافعي في هذا الموضع بمن لا يتهم، أنَّه أراد ابن أبي يحيى، والله أعلم.

سهيل بن أبي صالح: واسم أبي صالح ذكوان السمان، أبو يزيد المدني⁽¹⁾، قالت الباحثة: سبقت الترجمة له في الحديث الرابع والعشرين من مبحث: "الأحاديث التي ضُعِّفَتْ بِسَبَبِ ضَعْفِ شَيْخِ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ". وخلاصة القول أنَّ سهيل بن أبي صالح ثقة.

الحُكْمُ عَلَى الْحَدِيثِ:

إِسْنَادُ الشَّافِعِيِّ ضَعِيفٌ بِشَيْخِهِ ابْنَ أَبِي يَحْيَى، لَكِنَّهُ تَوَبَّعَ كَمَا عِنْدَ الْإِمَامِ مُسْلِمٍ، وَبِذَلِكَ يَرْتَقِي إِلَى الْحَسَنِ لَغَيْرِهِ، وَالْحَدِيثُ لَيْسَ فِي بَابِ الْأَحْكَامِ، وَهُوَ فِي ذِكْرِ الْأَمْطَارِ.

(1) تهذيب الكمال، المزي (ج12 / 223).

الحديث الخامس عشر:

قال الشافعي رضي الله عنه: أَخْبَرَنَا مَنْ لَا أَتَهُمْ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يَزِيدُ أَوْ نَوْفَلُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ الْهَاشِمِيُّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: "أُسْكِنْتُ أَقْلَ الْأَرْضِ مَطَرًا، وَهِيَ بَيْنَ عَيْنِي السَّمَاءِ، عَيْنِ الشَّامِ وَعَيْنِ الْيَمَنِ"⁽¹⁾.

تَخْرِيجُ الْحَدِيثِ:

تفرّد به الإمام الشافعي.

رَجَالُ الْإِسْنَادِ:

بيان شيخ الشافعي المُبْهَم بصيغة "مَنْ لَا أَتَهُمْ": بعد تتبع طرق الحديث لم تقف الباحثة على طريق أخرى، وبعد تتبع مرويات الشافعي من طريق يزيد بن عبد الملك الهاشمي وقفت الباحثة على موضع واحد أخرجه عن سليمان بن عمرو ومحمد بن عبد الله عن يزيد⁽²⁾، أمّا عن نوفل بن عبد الملك فلم تقف الباحثة على أي موضع غير هذا.

ولذلك تمّ اعتماد الضابط العام الذي ذكره الربيع بن سليمان، حيث قال: "كَانَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِذَا قَالَ: أَخْبَرَنِي مَنْ لَا أَتَهُمْ يُرِيدُ بِهِ إِبْرَاهِيمَ بْنَ أَبِي يَحْيَى"⁽³⁾، والذي يُعْضَدُ قول الربيع أنّ الحافظ المزيّ ذكر إبراهيم بن مُحمَّد بن أبي يحيى في مَنْ روى عن نوفل بن عبد الملك⁽⁴⁾.

يزيد بن عبد الملك الهاشمي: سبقت الترجمة له في المبحث الثاني: "الأحاديث التي ضُعِّفَتْ بِسَبَبِ إِشْتِمَالِ أَسَانِيدِهَا عَلَى رَأْوٍ ضَعِيفٍ غَيْرِ شَيْخِ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ"، الحديث السابع عشر. وخلاصة القول في يزيد بن عبد الملك أنه ضعيف الحديث.

نوفل بن عبد الملك: سبقت الترجمة له في المبحث الثاني: "الأحاديث التي ضُعِّفَتْ بِسَبَبِ إِشْتِمَالِ أَسَانِيدِهَا عَلَى رَأْوٍ ضَعِيفٍ غَيْرِ شَيْخِ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ"، الحديث السابع عشر. وخلاصة القول فيه أنه: مستور.

(1) الأم، الشافعي، كتاب الاستسقاء، أي الأرض أمطر؟ (ج2/ص559/ح609).

(2) الأم، الشافعي، كتاب الطهارة، باب الوضوء من مس الذكر (ج2/ص43/ح51).

(3) مسند الشافعي (ص81).

(4) تهذيب الكمال، المزي (ج30/67).

الحُكْمُ عَلَى الْحَدِيثِ:

إِسْنَادُ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ ضَعِيفٌ، مُعَلَّلٌ بِشَيْخِهِ الَّذِي أَبْهَمَهُ وَهُوَ ابْنُ أَبِي يَحْيَى إِذْ تَفَرَّدَ
بِهَذِهِ الرِّوَايَةِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَكَذَلِكَ يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ الْهَاشِمِيُّ ضَعِيفُ الْحَدِيثِ، وَأَخِيهِ نَوْفَلٌ
مُسْتَوْرٌ، وَالْحَدِيثُ مُعَلَّلٌ بِالْإِرْسَالِ أَيْضًا.
قَالَتِ الْبَاحِثَةُ: وَهَذَا الْحَدِيثُ جَاءَ فِي بَيَانِ أَحْوَالِ الْمَطَرِ، لَيْسَ فِيهِ حُكْمٌ.

الحديث السادس عشر:

قال الشافعي رضي الله عنه: "أخبرنا من لا أتهم، قال: حدثني إسحاق بن عبد الله، عن الأسود بن يزيد، عن ابن مسعود رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال: "المدينة بين عيني السماء، عين بالشام وعين باليمن، وهي أقل الأرض مطراً"⁽¹⁾.
تخريج الحديث:

تفرّد به الإمام الشافعي.

رجال الإسناد:

بيان شيخ الشافعي المبهمة بصيغة "من لا أتهم": بعد تتبع طرق الحديث لم تقف الباحثة على طريق أخرى، وبعد تتبع مرويات الشافعي من طريق إسحاق بن عبد الله تبين أن الشافعي أخرج من هذه الطريق في ثمانية مواضع، كلها عن إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى⁽²⁾، ممّا يرجح بأن مراد الشافعي في هذا الموضع هو إبراهيم، والله أعلم.

إسحاق بن عبد الله: قال الرافعي: "رفع في بعض النسخ" في نسبه فقيل: إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة كيسان، وإسحاق هذا يكنى بأبي سليمان وهو مولى عثمان بن عفان، من أهل المدينة، وذكر أنه متروك"⁽³⁾.

قال الذهبي⁽⁴⁾، وابن حجر: "متروك"⁽⁵⁾.

(1) الأم، الشافعي، كتاب الاستسقاء، باب أي الأرض أمطر؟ (ج2/ص559/ح608).
(2) يُنظر: الأم، الشافعي، كتاب الصلاة، باب كيف السجود؟ (ج2/ص260/ح232)، وفي باب السلام في الصلاة (ج2/ص277/ح253)، وفي الصلاة نصف النهار يوم الجمعة (ج2/ص397/ح411)، وفي: كيف استحب أن تكون الخطبة؟ (ج2/ص414/ح439)، وفي: كتاب صلاة العيدين (ج2/ص482/ح488)، وفي: التكبير في صلاة العيدين (ج2/ص506/ح542)، وفي: الصلاة على الجنائز والتكبير (ج2/ص609/ح677)، وفي: ما جاء غي نكاح المشرك (ج6/ص421/ح2458).

(3) شرح مسند الشافعي، الرافعي (ج2/64).

(4) ديوان الضعفاء، الذهبي (ص27).

(5) تقريب التهذيب، ابن حجر (ص102).

الحُكْمُ عَلَى الْحَدِيثِ:

ضعيفُ الإسنادِ جدًّا، فشيخُ الشافعي مُبهم، وإنِ تَرَجَّحَ أنه ابنُ أبي يحيى فهو ضعيف، ولأجلِ إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة متروك.

قالت الباحثة: ويُعْتَذَرُ له بما اعتُذِرَ في الحديث السابق، أنها أحاديث ساقها الإمام الشافعي في المطر، ليس فيها دلالة على الأحكام، وإنما في باب الإخبار.

الْحَدِيثُ السَّابِعُ عَشَرَ:

قال الإمام الشافعي "رضي الله عنه": "أَخْبَرَنَا مَنْ لَا أَتَهُمْ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُبَيْدَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: "تُصِرْتُ بِالصَّبَا" (1) وَكَانَتْ عَذَابًا عَلَى مَنْ قَبْلِي" (2).

تَخْرِيجُ الْحَدِيثِ:

تفرَّد به الإمام الشافعي.

رَجَالُ الْإِسْنَادِ:

بيان شيخ الشافعي المُبهم بصيغة "مَنْ لَا أَتَهُمْ": بعد تتبع طرق الحديث لم تقف الباحثة على طريق أخرى، وبعد تتبع مرويات الشافعي من طريق عبدالله بن عبيدة تبين أن الشافعي أخرج من هذه الطريق عن شيخه سعيد بن سالم (3). وبهذا يترجح أن شيخ الشافعي المُبهم في هذا الموضع هو سعيد بن سالم والله أعلم.

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُبَيْدَةَ: ابن نشيط، أخو موسى بن عبيدة، قال ابن سعد: "كان قليل الحديث" (4).

قال ابن أبي خيثمة: "سَأَلْتُ يَحْيَى بْنَ مَعِينٍ: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدَةَ الَّذِي يَحْدُثُ عَنْهُ مُوسَى بْنُ عُبَيْدَةَ؟ قَالَ: هُوَ أَخُو مُوسَى، وَلَمْ يَرَوْا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَحَدًا غَيْرَ مُوسَى" (5)، وقال ابن معين: "وَحَدِيثُهُمَا ضَعِيفٌ" (6)، وقال في موضع آخر: "ليس بشيء" (7). وقال أحمد بن حنبل: "موسى بن عبيدة وأخوه لا يُشْتَغَلُ بِهِمَا" (8).

(1) الصَّبَا: تأتي من مطلع الشمس وهي القبول، والدبور تقابلها، وأما نصره رسول الله ﷺ بالصبا: فيريد ما أنعم الله به في غزوة الخندق على المسلمين، وكان النبي ﷺ والمسلمون يومئذ في شدة وضيق، وتجمعت المشركون لقتاله وقائدهم يومئذ أبو سفيان بن حرب بن أمية، فبعث الله على المشركين ريحًا باردة في ليل شاتية شديدة البرد وكانت ريح الصبا، فأطفأت النيران، وقلعت الأوتاد والأطناب، وألقت المضارب والأخبية، ألقى الله - عز وجل - في قلوبهم الرعب فانهمزوا من غير قتال ليلًا. الشافعي في شرح مسند الشافعي، ابن الأثير (ج2/364).

(2) الأم، الشافعي، كتاب الاستسقاء، أي الريح يكون بها المطر؟ (ج2/ص560 ح615).

(3) الأم، الشافعي، كتاب الحج، باب ما تلبس المرأة من الثياب (ج3/ص375 ح1066).

(4) الطبقات الكبرى، ابن سعد (ج5/418).

(5) التاريخ الكبير، ابن أبي خيثمة، السفر الثالث (ج1/129).

(6) التاريخ الكبير، ابن أبي خيثمة، السفر الثالث (ج2/374).

(7) الكامل في ضعفاء الرجال، ابن عدي (ج5/211).

(8) الجرح والتعديل، ابن أبي حاتم (ج5/101).

قال الحافظ المزيُّ مُعَقَّبًا على ابن معين: "وقول يحيى بن معين: "لم يرو عنه غير أخيه موسى" ليس كذلك، بل قد رواه عنه غيره، وكأنه إنما ضعفه لذلك، لأن موسى ضعيف عنده، وكذلك أحمد، وقد وثقه غير واحد"⁽¹⁾، قال المزيُّ: "روى عنه: صالح بن كيسان، وعمر بن عبد الله بن أبي الأبيض، وأخوه: محمد بن عبيدة، وموسى بن عبيدة"⁽²⁾.

قال البخاريُّ: "روى عنه صالح بن كيسان، مات سنة ثلاثين ومائة"⁽³⁾، وأخرج حديثه في التَّعْبِيرِ والمغازي⁽⁴⁾.

قال يعقوب بن شيبة: "هو ثقة أدرك جماعة من الصحابة"⁽⁵⁾، وكذلك وثَّقه الدارقطني⁽⁶⁾، وابن حجر⁽⁷⁾، وقال النسائي: "ليس به بأس"⁽⁸⁾.

ذكره ابن حبان في الثقات⁽⁹⁾، وقال في كتابه المجروحين: "روى عنه أخوه موسى بن عبيدة مُنْكَرَ الْحَدِيثِ جَدًّا، فلست أدري السَّبَبَ الْوَاقِعَ فِي أَخْبَارِهِ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ أَوْ مِنْ أَخِيهِ، لِأَنَّ أَخَاهُ مُوسَى لَيْسَ بِشَيْءٍ فِي الْحَدِيثِ، وَلَيْسَ لَهُ رَاوٍ غَيْرُهُ، فَمَنْ هُنَا إِشْتَبَهَ أَمْرُهُ وَوَجَبَ تَرْكُهُ"⁽¹⁰⁾.

قال ابن عدي: "ولعبد الله بن عبيدة غير ما ذكرت من أحاديث، ولا أعلم يروي عنه إلا أخوه موسى بن عبيدة وجميعا يتبين على حديثهما الضعف"⁽¹¹⁾.

قالت الباحثة: يُردُّ على قول ابن حبان وابن عدي بأنه لم يرو عن عبدالله إلا أخيه بما تعقب به الحافظ المزي على ابن معين.

(1) تهذيب الكمال في أسماء الرجال، المزي (ج 15 / 265).

(2) المصدر السابق (ج 15 / 264).

(3) التاريخ الكبير، البخاري (ج 5 / 143).

(4) التعديل والتجريح لمن خرج له البخاري في الجامع الصحيح، سليمان بن خلف الباجي (ج 2 / 841).

(5) تهذيب الأسماء واللغات، النووي (ج 1 / 277).

(6) سؤالات الحاكم للدارقطني (ص 232).

(7) تقريب التهذيب، ابن حجر (ص 313).

(8) تهذيب الكمال، المزي (ج 15 / 265).

(9) الثقات، ابن حبان (ج 5 / 45).

(10) المجروحين، ابن حبان (ج 2 / 4).

(11) الكامل في ضعفاء الرجال، ابن عدي (ج 5 / 213).

قال الذهبي: "صدوق فيه شيء"⁽¹⁾.

قالت الباحثة: عبدالله بن عبيدة ثقة، والظاهر أن سبب من قال بضعفه تفرّد أخيه موسى بالرواية عنه، وهذا القول متعقب كما قال الحافظ المزني.

الحكم على الحديث:

إسناده معلل بالإرسال، قال الرافعي: "الحديث مرسل من هذه الرواية"⁽²⁾، وشيخ الشافعي الذي تبين أنه سعيد بن سالم؛ صدوق يهمل، لم يتابع.

وله شاهد أخرجه البخاري⁽³⁾، ومسلم⁽⁴⁾، كلاهما عن ابن عباس رضي الله عنهما: "أن النبي ﷺ قال: 'نُصِرْتُ بِالصَّبَا، وَأُهْلِكْتُ عَادًا بِالدَّبُورِ'".
والحديث ليس في باب الأحكام، وإنما في الأخبار والفضائل.

(1) الكاشف، الذهبي (ج1/ 572).

(2) شرح مسند الشافعي، الرافعي (ج2/ 69).

(3) صحيح البخاري، أبواب الاستسقاء، باب قول النبي ﷺ: "نُصِرْتُ بِالصَّبَا" (ج2/ ص33/ ح1035).

(4) صحيح مسلم، كتاب صلاة الاستسقاء، باب في ريح الصبَا والدَّبُور (ج2/ ص617/ ح17 - 900).

الْحَدِيثُ الثَّامِنُ عَشَرَ:

قال الإمام الشافعي رضي الله عنه: "أَخْبَرَنَا مَنْ لَا أَتَهُمْ، قَالَ: أَخْبَرَنِي صَفْوَانُ بْنُ سُلَيْمٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَا تَسْبُوا الرِّيحَ وَعُودُوا بِاللَّهِ مِنْ شَرِّهَا"⁽¹⁾.

تَخْرِيجُ الْحَدِيثِ:

تفرّد به الإمام الشافعي.

رِجَالُ الْإِسْنَادِ:

بيان شيخ الشافعي المُبهم بصيغة "مَنْ لَا أَتَهُمْ": بعد تتبع طرق هذه الرواية لم تقف الباحثة على موضع آخر، لذلك تتبعت مرويات الإمام الشافعي من طريق صفوان بن سليم، فوقفت الباحثة على سبعة مواضع أخرجها الشافعي عن ابن أبي يحيى عن صفوان بن سليم⁽²⁾، ولقد قال الخطيب البغدادي: "كَانَ الشَّافِعِيُّ يَقُولُ: "أَخْبَرَنَا مَنْ لَا أَتَهُمْ" فِي أَحَادِيثَ كَثِيرَةٍ مِنْهَا عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، وَعَمْرُو بْنُ أَبِي عَمْرٍو، وَخَالِدُ بْنُ رَبَاحٍ، وَالْعَلَاءُ بْنُ رَاشِدٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ زَيْدِ ابْنِ الْمُهَاجِرِ، وَغَيْرِهِمْ وَهَؤُلَاءِ كُلُّهُمْ شُيُوخُ ابْنِ أَبِي يَحْيَى"⁽³⁾.

مما سبق يترجّح أنّ شيخ الشافعي في هذا الموضع هو ابن أبي يحيى.

صَفْوَانُ بْنُ سُلَيْمٍ: قال الذهبي: "الإمام القدوة، ثقة حجة"⁽⁴⁾، وقال ابن حجر: "ثقة، مُفْتٍ عابد"⁽⁵⁾.

(1) الأم، الشافعي، كتاب الاستسقاء، القول في الإنصات عند رؤية السحاب والريح (ج2/ ص556/ ح597).

(2) يُنظر: الأم، الشافعي، كتاب الصلاة، باب افتتاح الصلاة (ج2/ ص241/ ح204)، وفي: باب القول في الركوع (ج2/ ص253/ ح223)، وفي: باب الذكر في السجود (ج2/ ص264/ ح236)، وفي: باب التشهد والصلاة على النبي ﷺ (ج2/ ص270/ ح245)، وفي: باب إيجاب الجمعة (ج2/ ص372/ ح380)، وفي: باب ما يؤمر به في ليلة الجمعة ويومها (ج2/ ص432/ ح467)، وفي: باب الأكل قبل العيد في يوم الفطر (ج2/ ص492/ ح516)، وفي: كتاب الاستسقاء، أي الأرض مطر؟ (ج2/ ص559/ ح611).

(3) موضح أوهام الجمع والتفريق، الخطيب البغدادي (ج1/ 371).

(4) الكاشف، الذهبي (ج1/ 503).

(5) تقريب التهذيب، ابن حجر (ص276).

الحُكْمُ عَلَى الْحَدِيثِ:

إسناده ضعيف؛ لضعف شيخ الشافعي، وهو إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى،
والحديث مرسل.

وذكرَ الرافعيُّ أَنَّ هذا المرسلَ جاء مُسنَدًا من طريق الزهري، قال: "والحديث الأول
المرسل بعضُ الثاني المسند، وقد رواه عن الزهري: الأوزاعي ويونس بن يزيد ومعمّر"⁽¹⁾.

والحديث الثاني الذي أشار إليه الرافعي هو: ما قاله الإمام الشافعي: "أخبرنا الثقة،
عن الزهري، عن ثابت بن قيس، عن أبي هريرة قال: أَخَذَتِ النَّاسَ رِيحٌ بِطَرِيقِ مَكَّةَ، وَعُمَرُ
حَاجٌّ فَاشْتَدَّتْ، فَقَالَ عُمَرُ "رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ" لِمَنْ حَوْلَهُ: "مَا بَلَغَكُمْ فِي الرِّيحِ؟" فَلَمْ يُرْجِعُوا إِلَيْهِ
شَيْئًا، فَبَلَغَنِي الَّذِي سَأَلَ عَنْهُ عُمَرُ مِنْ أَمْرِ الرِّيحِ، فَاسْتَحَنَنْتُ رَاحِلَتِي حَتَّى أَدْرَكْتُ عُمَرَ،
وَكُنْتُ فِي مُؤَخَّرِ النَّاسِ فَقُلْتُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ: أَخْبِرْتُ أَنَّكَ سَأَلْتَ عَنْ الرِّيحِ، وَإِنِّي سَمِعْتُ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "الرِّيحُ مِنْ رُوحِ اللَّهِ تَأْتِي بِالرَّحْمَةِ، وَتَأْتِي بِالْعَذَابِ فَلَا تَسُبُّوْهَا، وَاسْأَلُوا
اللَّهَ مِنْ خَيْرِهَا وَعَوِّذُوا بِاللَّهِ مِنْ شَرِّهَا"⁽²⁾. قال البيهقي: "وَهَذَا الْحَدِيثُ رَوَاهُ يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ،
وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَمَعْمَرٌ، عَنْ الزُّهْرِيِّ"⁽³⁾.

قالت الباحثة: والحديث ليس في الأحكام، وإنما في باب الفضائل.

(1) شرح مسند الشافعي، الرافعي (ج2/ 60).

(2) الأم، الشافعي، كتاب الاستسقاء، القول في الإنصات عند رؤية السحاب والريح (ج2/ ص556/ ح599).

(3) معرفة السنن والآثار، البيهقي، القول والإنصات عند السحاب والريح (ج5/ 190).

الحديث التاسع عشر:

قال الإمام الشافعي رضي الله عنه: "أخبرنا مَنْ لا أتهم، قال: أخبرنا العلاء بن رَاشِد، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: مَا هَبَّتْ رِيحٌ قَطُّ إِلَّا جِئْنَا النَّبِيَّ ﷺ عَلَى رُكْبَتَيْهِ، وَقَالَ: "اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا رَحْمَةً وَلَا تَجْعَلْهَا عَذَابًا، اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا رِيحًا وَلَا تَجْعَلْهَا رِيحًا"⁽¹⁾. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿أَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ رِيحًا صَرْصَرًا﴾⁽²⁾، و﴿أَرْسَلْنَا عَلَيْهِمُ الرِّيحَ الْعَقِيمَ﴾⁽³⁾ قَالَ: ﴿وَأَرْسَلْنَا الرِّيحَ لَوَاقِحَ﴾⁽⁴⁾، و﴿يُرْسِلُ الرِّيحَ مُبَشِّرَاتٍ﴾⁽⁵⁾.

تَخْرِيجُ الْحَدِيثِ:

أخرجه الطبراني⁽⁶⁾، وأبو يعلى الموصلي⁽⁷⁾، من طريق خالد بن عبد الله، عَنْ حُسَيْنِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ بنحوه.

وأخرجه ابن أبي شيبة⁽⁸⁾، وابن أبي الدنيا⁽⁹⁾، كلاهما من طريق سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْمُعْتَمِرِ، عَنْ مُجَاهِدِ بْنِ جَبْرِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ مِنْ قَوْلِهِ، قَالَ: "لَا تَسُبُّوا الرِّيحَ، فَإِنَّهَا تَجِيءُ بِالرَّحْمَةِ، وَتَجِيءُ بِالْعَذَابِ، قُولُوا: اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا رَحْمَةً، وَلَا تَجْعَلْهَا عَذَابًا".

رِجَالُ الْإِسْنَادِ:

بيان شيخ الشافعي المُبْهَم بصيغة "مَنْ لا أتهم": بعد تتبع طرق هذه الرواية لم تقف الباحثة على موضع آخر، لذلك تتبعت مرويات الإمام الشافعي من طريق العلاء بن راشد فلم تقف الباحثة على غير هذا الموضع.

(1) الأم، الشافعي، كتاب الاستسقاء، القول في الإنصات عند رؤية السحاب والريح (ج2/ ص555/ ح596).

(2) [القمر: 19].

(3) [الذاريات: 41].

(4) [الحجر: 22].

(5) [الروم: 46].

(6) الدعاء، الطبراني، باب القول عند هبوب الرياح (ص303/ ح977).

(7) مسند أبي يعلى الموصلي (ج4/ ص341/ ح2456).

(8) مصنف ابن أبي شيبة، ما يدعى به للريح إذا هبت (ج6/ ص27/ ح29220).

(9) المطر والرعد والبرق، ابن أبي الدنيا، باب في الريح (ص148/ ح147).

وتم اعتماد الضابط العام الذي نصَّ عليه تلميذ الشافعي الربيع من أنَّ مراد الشافعي بقوله: "مَنْ لَا أَتُهُمْ" ابن أبي يحيى، وأيده ما قاله الخطيب البغدادي: "كَانَ الشَّافِعِيُّ يَقُولُ: "أَخْبَرَنَا مَنْ لَا أَتُهُمْ" فِي أَحَادِيثَ كَثِيرَةٍ مِنْهَا عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سَلِيمٍ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، وَعَمْرُو بْنُ أَبِي عَمْرٍو، وَخَالِدُ بْنُ رَبَاحٍ، وَالْعَلَاءُ بْنُ رَاشِدٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ زَيْدِ بْنِ الْمُهَاجِرِ، وَغَيْرِهِمْ وَهَؤُلَاءِ كُلُّهُمْ شُيُوخُ ابْنِ أَبِي يَحْيَى" (1).

وكذلك قال بهذا الحافظ ابن حجر في تعجيل المنفعة: "الْعَلَاءُ بْنُ رَاشِدٍ عَنْ عِكْرِمَةَ وَعَنْهُ إِبرَاهِيمُ بْنُ أَبِي يَحْيَى" (2).

العلاء بن راشد: الواسطي، سَمِعَ حَلَامُ بْنُ صَالِحٍ الْأَزْدِيُّ، سَمِعَ مِنْهُ يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ (3). ذكره ابن حبان في الثقات (4)، وذكره ابن قُطْلُوبَغَا في الثقات ممن لم يقع في الكتب الستة (5). قالت الباحثة: لم أقف على ترجمة وافية للعلاء بن راشد تبيِّنُ حاله تعديلًا أو جرحًا، فهو مجهول.

الحُكْمُ عَلَى الْحَدِيثِ:

هذا الإسناد ضعيف بشيخ الشافعي إبراهيم، وكذلك شيخه العلاء مجهول، قال الحافظ ابن حجر في تعجيل المنفعة: "الْعَلَاءُ بْنُ رَاشِدٍ عَنْ عِكْرِمَةَ، وَعَنْهُ إِبرَاهِيمُ بْنُ أَبِي يَحْيَى لَا تَقُومُ بِإِسْنَادِهِ حُجَّةٌ، وَعِكْرِمَةُ مَشْهُورٌ وَحَالُ إِبرَاهِيمَ مَعْرُوفٌ فَاَنْحَصِرْ" (6).

والطريق الأخرى التي جاء منها الحديث فيها حسين بن قيس الرحبي الملقب بحنش، وهو متروك (7)، وآخر طرق الرواية موقوفًا من قول ابن عباس "رضي الله عنه".

والحديث يشهد له ما جاء في الصحيحين من رواية عائشة "رضي الله عنها، قال الرافي في شرحه لهذا الحديث من مسند الشافعي: "والمقصود أنه ﷺ كان يتغير إذا تغير

(1) موضح أو هام الجمع والتفريق، الخطيب البغدادي (ج1 / 371).

(2) تعجيل المنفعة، ابن حجر (ج2 / 91).

(3) التاريخ الكبير، البخاري (ج6 / 513). قالت الباحثة: وبمثل هذا الكلام نقل ابن أبي حاتم عن أبيه، لم يزد عليه شيئًا. يُنظر: الجرح والتعديل، ابن أبي حاتم (ج6 / 355).

(4) الثقات، ابن حبان (ج8 / 502).

(5) الثقات ممن لم يقع في الكتب الستة، ابن قُطْلُوبَغَا (ج7 / 426).

(6) تعجيل المنفعة، ابن حجر (ج2 / 91).

(7) يُنظر: مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، المباركفوري (ج5 / 205).

الهواء ويتفكر، فإذا نزل القطر سكن ما به لنزول الرحمة، وفي "الصحيح"⁽¹⁾ : عن عطاء بن أبي رباح عن عائشة قالت: كان النبي ﷺ إذا عصفت الريح قال: "اللهم إني أسألك خيرها وخير ما فيها وخير ما أرسلت به، وأعوذ بك من شرها وشر ما فيها وشر ما أرسلت به"⁽²⁾.

(1) الحديث في صحيح البخاري، كتاب بدء الخلق، بَابُ مَا جَاءَ فِي قَوْلِهِ: (وَهُوَ الَّذِي أَرْسَلَ الرِّيَّاحَ تُنْشِرُا بَيْنَ يَدَيْ رَحْمَتِهِ) (ج4/ص109/ح3206) ، وفي صحيح مسلم، كتاب صلاة الاستسقاء، باب التَّعَوُّذُ عِنْدَ رُؤْيَا الرِّيحِ وَالْغَيْمِ (ج2/ص616/ح 14 - (899).

(2) شرح مسند الشافعي، الرافعي (ج2/58).

الْحَدِيثُ الْعِشْرُونَ:

قال الإمام الشافعي رضي الله عنه: "أَخْبَرَنَا بَعْضُ أَصْحَابِنَا، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يُصَلِّ عَلَى قَتْلَى أَحَدٍ وَلَمْ يُغَسِّلْهُمْ"⁽¹⁾.

تَخْرِيجُ الْحَدِيثِ:

أُخْرِجَهُ أَبُو دَاوُدَ⁽²⁾، وَالتَّحَاوِي⁽³⁾، وَالدَّارِقُطَنِي⁽⁴⁾، وَالحَاكِمُ⁽⁵⁾، وَالبَيْهَقِيُّ⁽⁶⁾، جَمِيعُهُمْ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَهْبٍ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ اللَّيْثِيِّ، وَلَفْظُهُ: "أَنَّ شُهَدَاءَ أَحَدٍ لَمْ يُغَسَّلُوا، وَدُفِنُوا بِدِمَائِهِمْ وَلَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِمْ".

رَجَالُ الْإِسْنَادِ:

أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ: اللَّيْثِيُّ، وَتَقَّهَ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ⁽⁷⁾، وَعَلِي بْنُ الْمَدِينِيِّ⁽⁸⁾، وَالْعَجَلِيُّ⁽⁹⁾.

قال ابنُ سعد: "كَانَ كَثِيرُ الْحَدِيثِ يُسْتَضَعَفُ"⁽¹⁰⁾، وَقَالَ ابْنُ مَعِينٍ: "صَالِحٌ لَيْسَ بِذَلِكَ"⁽¹¹⁾، وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: "لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ"⁽¹²⁾.

قال يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ: "كَانَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ يَضَعُّهُ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ حَدَّثَ عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: عَرَفَ كُلُّهَا مَوْقِفٌ"، وَهُوَ ضَعَّفَ الْحَدِيثَ"⁽¹³⁾، "وَإِنَّمَا هُوَ عَنْ عَطَاءٍ مُرْسَلٌ"⁽¹⁴⁾.

-
- (1) الأم، الشافعي، كتاب الجنائز، بَابُ مَا يُفْعَلُ بِالشَّهِيدِ، (ج2/ص599/ح655).
 - (2) سنن أبي داود، كتاب الجنائز، بَابُ فِي الشَّهِيدِ يُغَسَّلُ، ح3135 (ج3/195).
 - (3) شرح مشكل الآثار، الطحاوي، (ج10/ص227/ح4050).
 - (4) سنن الدارقطني، كِتَابُ السَّيْرِ (ج5/ص206/ح4207).
 - (5) المستدرک على الصحيحين، الحاكم (ج1/ص520/ح1352).
 - (6) السنن الكبرى، البيهقي، بَابُ الْمُسْلِمِينَ يَقْتُلُهُمُ الْمُشْرِكُونَ فِي الْمُعْتَرَكِ فَلَا يُغَسَّلُ الْقَتْلَى وَلَا يُصَلَّى عَلَيْهِمْ وَيُذْفَنُونَ بِكُلُومِهِمْ وَدِمَائِهِمْ، (ج4/ص16/ح6797).
 - (7) تاريخ ابن معين، رواية الدوري (ج3/157)، وفي: تاريخ ابن أبي خيثمة، السفر الثالث (ج2/332).
 - (8) سؤالات ابن أبي شيبة لابن المديني (ص98).
 - (9) الثقات، العجلي (ص60).
 - (10) الطبقات الكبرى، ابن سعد (ج5/449).
 - (11) سؤالات ابن الجنيدي (ص402).
 - (12) تاريخ ابن معين، رواية الدارمي (ص66).
 - (13) تاريخ ابن أبي خيثمة، السفر الثالث (ج2/332).
 - (14) الضعفاء الكبير، العقيلي (ج1/17).

قال أحمد بن حنبل: "ترك يحيى بن سعيد حديث أسامة بن زيد بأخرة"⁽¹⁾، وقال عمرو بن علي: "حدثنا يحيى بن سعيد بأحاديث أسامة بن زيد ثم تركه"⁽²⁾، وقال البخاري: "كان يحيى بن سعيد القطان يسكت عنه"⁽³⁾.

وسئل الإمام أحمد عن أسامة بن زيد، فقال: "الليثي أقوى من ذا، يريد ابن زيد بن أسلم"⁽⁴⁾. قال عبدالله بن أحمد بن حنبل: "قال أبي: روى أسامة بن زيد عن نافع أحاديث مناكير، قلت له: إن أسامة حسن الحديث، فقال: إن تدبرت حديثه فستعرف النكرة فيها"⁽⁵⁾، وقال في موضع آخر: "ليس بشيء"⁽⁶⁾.

قال البخاري: "أسامة بن زيد مولى الليثيين، روى عنه الثوري هو ممن يحتمل"⁽⁷⁾، وقال أبو حاتم الرازي: "يكتب حديثه ولا يحتج به"⁽⁸⁾، وقال النسائي: "ليس بثقة"⁽⁹⁾.

ذكره ابن حبان في الثقات، وقال: "يخطيء"⁽¹⁰⁾، وقال ابن عدي: "يروي عنه الثوري وجماعة من الثقات، ويروي عنه ابن وهب بنسخة صالحة، رواه عن ابن وهب حرمة وهارون بن سعيد والربيع بن سليمان، وابن أخي ابن وهب، عن عمه والباقر من أصحاب ابن وهب ليس عندهم إلا الحديث بعد الحديث، وهو حسن الحديث وأرجو أنه لا بأس به، قال ابن عدي: وأسامة بن زيد كما قال يحيى بن معين ليس بحديثه، ولا برواياته بأس"⁽¹¹⁾.

قال الذهبي: "صدوق يهمل"⁽¹²⁾، وقال في موضع آخر: "صدوق قوي الحديث، أكثر مسلم إخراج حديث ابن وهب عنه، ولكن أكثرها شواهد ومتابعات، والظاهر أنه ثقة"⁽¹³⁾.

(1) الجرح والتعديل، ابن أبي حاتم (ج2/284).

(2) الضعفاء الكبير، العقيلي (ج1/17).

(3) التاريخ الكبير، البخاري (ج2/22).

(4) العلال ومعرفة الرجال، أحمد بن حنبل، رواية المروزي وغيره (ص112).

(5) الجرح والتعديل، ابن أبي حاتم (ج2/284).

(6) المصدر السابق (ج2/285).

(7) الكامل في ضعفاء الرجال، ابن عدي (ج2/77).

(8) الجرح والتعديل، ابن أبي حاتم (ج2/285).

(9) الضعفاء والمتروكون، النسائي (ص19).

(10) الثقات، ابن حبان (ج6/74).

(11) الكامل في ضعفاء الرجال، ابن عدي (ج2/78).

(12) المغني في الضعفاء، الذهبي (ج1/66).

(13) من تكلم فيه وهو مؤثق، الذهبي (ص41).

وقال ابنُ حَجَرٍ: "صدوق يهم"⁽¹⁾.

قالت الباحثة: والقول فيه ما اتفق عليه الحافظان؛ الذهبيُّ -في أحد أقواله- وابنُ حَجَرٍ أنَّ أسامةَ بنَ زيدٍ الليثي صدوق يهم.

قالت الباحثة: أبهم الإمام الشافعي شيخه في هذا الحديث، ولم يصرح به في مكان آخر، ولم يذكر العلماء في ذلك ضابطاً، إلا قول الحافظ ابن حجر: "عَنِ الثَّقَّةِ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ هُوَ: إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي يَحْيَى"⁽²⁾.

الحُكْمُ عَلَى الْحَدِيثِ:

إِسْنَادُ الشَّافِعِيِّ ضَعِيفٌ؛ لِإِبْهَامِ شَيْخِهِ، وَإِنْ كَانَ ابْنُ أَبِي يَحْيَى فَهُوَ ضَعِيفٌ أَيْضاً.

وهذا الحديث أورده الإمام الشافعي مجتمعاً مع غيره، وذكر قبله حديث جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ "رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ": "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يُصَلِّ عَلَى قَتْلَى أَحَدٍ، وَلَمْ يُغَسِّلْهُمْ"، وحديث جابرٍ أخرجه البخاريُّ في صحيحه⁽³⁾.

(1) تقريب التهذيب، ابن حجر (ص98).

(2) تعجيل المنفعة، ابن حجر (ج2/ 626).

(3) صحيح البخاري، كتاب الجنائز، بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى الشَّهِيدِ (ج2/ ص91/ ح1343).

الحديثُ الواحدُ والعِشرونُ:

قال الإمام الشافعي رضي الله عنه: أَخْبَرَنَا الثَّقَةُ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْقَطَانِ، عَنْ شُعْبَةَ بْنِ الْحَجَّاجِ، عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ، أَنَّ عَمْرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، قَالَ: "إِنَّمَا الْغَنِيمَةُ لِمَنْ شَهِدَ الْوَقْعَةَ"⁽¹⁾.

تَخْرِيجُ الْحَدِيثِ:

أَخْرَجَهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ⁽²⁾، وَطَحَاوِيُّ⁽³⁾، كِلَاهُمَا بِنَحْوِهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زِيَادٍ، وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ⁽⁴⁾، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ⁽⁵⁾، كِلَاهُمَا بِنَحْوِهِ عَنْ وَكِيعٍ، وَأَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ بِنَحْوِهِ عَنْ عَاصِمِ بْنِ عَلِيٍّ⁽⁶⁾، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ⁽⁷⁾، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَوَكَيْعٍ وَعَاصِمٍ وَأَدَمَ عَنْ شُعْبَةَ بِهِ.

رِجَالُ الْإِسْنَادِ:

بَيَانُ مُرَادِ الشَّافِعِيِّ بِقَوْلِهِ: "الثَّقَةُ مِنْ أَصْحَابِنَا": بَعْدَ تَتَبُّعِ طَرِيقِ الْحَدِيثِ لَمْ تَجِدِ الْبَاحِثَةَ مَنْ أَخْرَجَهُ مِنْ طَرِيقِ يَحْيَى الْقَطَانِ، وَبَعْدَ التَّفْقِيشِ عَنْ مَرْوِيَّاتِ الشَّافِعِيِّ مِنْ هَذِهِ الطَّرِيقِ لَمْ تَجِدْ غَيْرَ هَذَا الْمَوْضِعِ.

وَالْمُتَأَمِّلُ لِلْإِسْنَادِ يَجِدُ أَنَّ يَحْيَى الْقَطَانِ شَيْخَ الشَّافِعِيِّ، وَكَذَلِكَ رَوَى الشَّافِعِيُّ عَنْ شُعْبَةَ مُبَاشَرَةً فِي أَكْثَرِ مِنْ مَوْضِعٍ، فَاسْتُخْدِمَ الشَّافِعِيُّ لِهَذِهِ الصِّيْغَةِ فِي الرِّوَايَةِ تَدْلُ عَلَى احْتِيَاطِهِ وَدِقَّتِهِ فِي النَّقْلِ، حَيْثُ أَنَّهُ نَزَلَ فِي الْإِسْنَادِ رَاوِيَيْنِ، فَشُعْبَةُ شَيْخٌ مُبَاشِرٌ لَهُ، وَكَذَلِكَ يَحْيَى شَيْخُهُ، إِلَّا أَنَّهُ نَزَلَ فِي الرِّوَايَةِ.

(1) الأم، الشافعي، كتاب سير الأوزاعي، باب سهران الخيل (ج9/ص203/ح4167).

(2) سنن سعيد بن منصور، كتاب الجهاد، باب ما جاء فيمن يأتي بعد الفتح (ج2/ص331/ح2791).

(3) شرح مشكل الآثار، الطحاوي (ج7/352).

(4) مصنف ابن أبي شيبة، كتاب السير، من قال: "ليس له شيء إذا قدم بعد الوقعة" (ج6/ص493/ح33225).

(5) السنن الكبرى للبيهقي، باب المدد يلحق بالمسلمين قبل أن ينقطع الحرب (ج6/ص545/ح12926).

(6) المعجم الكبير، الطبراني (ج8/ص321/ح8203).

(7) السنن الكبرى للبيهقي، باب الغنيمة لمن شهد الوقعة (ج9/ص86/ح17953).

يحيى بن سعيد القطان: قال الذهبي: "الحافظ الكبير، كان رأساً في العلم والعمل" (1)، وقال ابن حجر: "ثقة متقن حافظ إمام قدوة" (2).

شعبة بن الحجاج: قال الذهبي: "الحافظ، أبو بسطام، أمير المؤمنين في الحديث، ولد بواسط وسكن البصرة، ثبت حجة ويخطئ في الأسماء قليلاً" (3)، وقال ابن حجر: "ثقة حافظ متقن، كان الثوري يقول: هو أمير المؤمنين في الحديث، وهو أول من فتنش بالعراق عن الرجال وذب عن السنة، وكان عابداً" (4).

قيس بن مسلم: قال الذهبي: "ثبت" (5)، ووثقه ابن حجر (6).

طارق بن شهاب: "له رؤية، رأى النبي صلى الله عليه وسلم ولم يسمع منه" (7).

الحكم على الحديث:

إسناد الشافعي رجاله ثقات، إلا شيخ الشافعي المبهم، وبالرغم من علته إلا أن الحافظ ابن حجر صحح إسناده، قال بعد ذكره لهذا الحديث: "إسناده صحيح" (8).

(1) الكاشف، الذهبي (ج2/366).

(2) تقريب التهذيب، ابن حجر (ص591).

(3) الكاشف، الذهبي (ج1/485).

(4) تقريب التهذيب، ابن حجر (ص266).

(5) الكاشف، الذهبي (ج2/141).

(6) تقريب التهذيب، ابن حجر (ص458).

(7) الكاشف، الذهبي (ج1/511)، تقريب التهذيب، ابن حجر (ص281).

(8) التلخيص الحبير، ابن حجر (ج3/237).

الحديث الثاني والعشرون:

قال الإمام الشافعي رضي الله عنه: "أخبرنا بعض أصحابنا، عن ابن جريج، عن يوسف بن ماهر: أنه رأى ابن عمر في جنازة رافع -ابن خديج- قائماً بين قائمتي السرير"⁽¹⁾.

تخريج الحديث:

أخرجه ابن أبي شيبة عن هشيم بن بشير، عن أبي بشر، عن يوسف بن ماهر، قال: "رأيت ابن عمر في جنازة وأضيء السرير كاهله بين العمودين"⁽²⁾.

وأخرجه عبد الرزاق الصنعاني⁽³⁾، وابن أبي شيبة⁽⁴⁾، كلاهما عن هشيم بن بشير، عن يعلى ابن عطاء، عن الأزدي -علي بن عبدالله البارقي- قال: "رأيت ابن عمر في جنازة حمل بجوانب السرير الأربع".

رجال الإسناد:

بيان من أبهمه الشافعي بقوله: "أخبرنا بعض أصحابنا": في مثل هذه الألفاظ التي أطلقها الإمام الشافعي بصيغة الجمع لم يُحدّد المراد بها تفصيلاً كما في غيرها من الصيغ، كقوله: "حدثني الثقة"، أو "من لا أتهم"، والضابط العام في ذلك ما نقله البيهقي من قول الربيع بن سليمان: إذا قال الشافعي: "إذا قال: بعض الناس"، يريد به أهل العراق، وإذا قال: "بعض أصحابنا" يريد به أهل الحجاز، قال البيهقي: "وقال في هذا الحديث مرة أخرى: "أخبرني من أثق به من المشرقين عن هشام بن عروة"، وأهل الحجاز يسمون العراقيين المشرقين. وقد قال في موضع آخر: "أخبرنا الثقة"، ولا يوقف على مراده به إلا بظن غير مقرون بعلم"⁽⁵⁾.

ولقد قامت الباحثة بجمع طرق الحديث الأخرى للوقوف على من رواها من شيوخ الشافعي، ولم تقف على من أخرج هذه الرواية من هذه الطريق غير الشافعي، فجمعت الروايات التي أخرجها الشافعي من هذه الطريق لمعرفة شيوخه الذين روى عنهم منها، ووقفت على ثلاثة مواضع، وهي:

(1) الأم، الشافعي، كتاب الجنائز، باب حمل الجنازة (ج2/ص603/ح661).

(2) المصدر السابق، في وضع الرجل عنقه فيما بين عودَي السرير (ج2/ص473/ح11182).

(3) مصنف عبد الرزاق الصنعاني، باب صفة حمل النعش (ج3/ص513/ح6520).

(4) مصنف ابن أبي شيبة، بأيّ جوانب السرير يُبدأ في الحمل (ج2/ص481/ح11277).

(5) مناقب الشافعي، البيهقي (ج2/316).

الموضع الأول: أخرجه عن شيخه عبد المجيد عن ابن جريج عن يوسف بن ماهك⁽¹⁾.

الموضع الثاني: أخرجه عن شيخه سعيد، عن ابن جريج، عن يوسف بن ماهك⁽²⁾.

الموضع الثالث: أخرجه عن شيخه مسلم عن ابن جريج عن يوسف بن ماهك، وهو نفس الحديث الذي أخرجه عن شيخه سعيد⁽³⁾.

عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج: سبقت ترجمته في الحديث الثامن من المبحث الثاني: الأحاديث التي ضعفت بسبب إشمال أسانيدھا على راوٍ ضعيف غير شيخ الإمام الشافعي، قال ابن حجر: "ثقة فقيه فاضل، وكان يدرس ويُرسل"⁽⁴⁾، وذكره في المرتبة الثالثة من المدلسين، وقال: "فقيه الحجاز مشهور بالعلم والثبت، كثير الحديث، وصفه النسائي وغيره بالتدليس، قال الدارقطني: شر التدليس تدليس ابن جريج، فإنه قبيح التدليس لا يدلّس إلا فيما سمعه من مجروح"⁽⁵⁾. قالت الباحثة: وقد عنعن ابن جريج في هذا الحديث.

يوسف بن ماهك: وثقه الذهبي⁽⁶⁾، وابن حجر⁽⁷⁾.

الحكم على الحديث:

هذا الحديث ضعيف الإسناد، لجهالة من أخبر عنه الشافعي، والإسناد فيه عنعنة ابن جريج.

قالت الباحثة: لم يُصدّر الشافعي الباب بهذا الحديث، وإنما أورده في المتابعات، قال ابن الأثير: "هذا الحديث أخرجه مؤكداً لما قبله من الحديث في حمل الجنازة"⁽⁸⁾.

وللحديث متابعة من طريق صحيح، قال ابن التركماني: "قد صحّ عن ابن عمر الأخذ بالجوانب الأربعة، قال ابن أبي شيبة في مصنفه: ثنا هشيم، عن يعلي بن عطاء، عن الأزدّي هو علي بن عبد الله، قال: رأيت ابن عمر في جنازة فحمل بجوانب السرير الأربعة.."، وهذا سند صحيح على شرط مسلم هذا سند صحيح على شرط مسلم⁽⁹⁾.

(1) الأم، الشافعي، باب الزكاة في أموال اليتامى (ج2/ص69/ح789).

(2) المصدر السابق (ج2/ص504/ح1266).

(3) المصدر نفسه (ج2/ص512/ح1279).

(4) تقريب التهذيب، ابن حجر (ص363).

(5) طبقات المدلسين، ابن حجر (ص41).

(6) الكاشف، الذهبي (ج2/400).

(7) تقريب التهذيب، ابن حجر (ص611).

(8) الشافعي في شرح مسند الشافعي، ابن الأثير (ج2/398).

(9) الجوهر النقي على سنن البيهقي، أبو الحسن المارديني ابن التركماني (ج4/20).

الْحَدِيثُ الثَّلَاثُ وَالْعِشْرُونَ:

قال الإمام الشافعي رضي الله عنه: "أَخْبَرَنَا بَعْضُ أَصْحَابِنَا، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَحْمِلُ بَيْنَ عَمُودَيْ سَرِيرِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ"⁽¹⁾.

تَخْرِيجُ الْحَدِيثِ:

تفرد به الإمام الشافعي.

رَجَالُ الْإِسْنَادِ:

بيان من أبهمه الشافعي بقوله: "أَخْبَرَنَا بَعْضُ أَصْحَابِنَا": في مثل هذه الألفاظ التي أطلقها الإمام الشافعي بصيغة الجمع لم يُحدِّد المراد بها تفصيلاً كما في غيرها من الصيغ، كقوله: "حدثني الثقة"، أو "من لا أتهم"، والضابط العام في ذلك ما نقله البيهقي من قول الربيع بن سليمان: إذا قال الشافعي: "إذا قال: "بعض الناس"، يريد به أهل العراق، وإذا قال: "بعض أصحابنا" يريد به أهل الحجاز، قال البيهقي: "وقال في هذا الحديث مرة أخرى: "أخبرني من أثق به من المشرقيين عن هشام بن عروة"، وأهل الحجاز يسمون العراقيين المشرقيين. وقد قال في موضع آخر: "أخبرنا الثقة"، ولا يوقف على مراده به إلا بظن غير مقرون بعلم"⁽²⁾.

ولقد تتبعت الباحثة طرق الحديث فلم تقف عليه عند غير الشافعي، وكذلك لم تقف على موضع غير هذا أخرج فيه الشافعي من هذه الطريق.

عبدالله بن ثابت: قال أبو حاتم: "عبد الله بن ثابت مجهول"⁽³⁾. وبه قال الحافظ ابن حجر⁽⁴⁾.

الحُكْمُ عَلَى الْحَدِيثِ:

ضعيف الإسناد، لجهالة من حدث عنه الشافعي، ولجهالة عبدالله بن ثابت، واعتذر ابن الأثير للشافعي أنه أخرج في باب المتابعات، قال ابن الأثير: "وهذا أيضاً أخرج عاصداً لما أخرج من الأحاديث"⁽⁵⁾.

قالت الباحثة: والحديث أورده الشافعي في باب الفضائل.

(1) الأم، الشافعي، كتاب الجنائز، باب حمل الجنازة (ج2/ص603/ح663).

(2) البيهقي، مناقب الشافعي (ج2/316).

(3) علل الحديث، ابن أبي حاتم (ج6/138).

(4) تعجيل المنفعة، ابن حجر (ج1/372).

(5) الشافعي في شرح مسند الشافعي، ابن الأثير (ج2/398).

الحديث الرابع والعشرون:

قال الإمام الشافعي رضي الله عنه: "أخبرنا بعض أصحابنا، عن شريح بن أبي عون، عن أبيه، قال: "رأيت ابن الزبير يحمل بين عمودي سرير المسور بن مخرمة" (1) (2).

تخريج الحديث:

تفرّد به الإمام الشافعي.

رجال الإسناد:

بيان من أبهمه الشافعي بقوله: "أخبرنا بعض أصحابنا": في مثل هذه الألفاظ التي أطلقها الإمام الشافعي بصيغة الجمع لم يُحدّد المراد بها تفصيلاً كما في غيرها من الصيغ، كقوله: "حدثني الثقة"، أو "من لا أتهم"، والضابط العام في ذلك ما نقله البيهقي من قول الربيع بن سليمان: إذا قال الشافعي: "إذا قال: "بعض الناس"، يريد به أهل العراق، وإذا قال: "بعض أصحابنا" يريد به أهل الحجاز، قال البيهقي: "وقال في هذا الحديث مرة أخرى: "أخبرني من أثق به من المشرقيين عن هشام بن عروة"، وأهل الحجاز يسمون العراقيين المشرقيين. وقد قال في موضع آخر: "أخبرنا الثقة"، ولا يوقف على مراده به إلا بظن غير مقرون بعلم" (3).

ولقد تتبعت الباحثة طرق الحديث فلم تقف عليه عند غير الشافعي، وكذلك لم تقف على موضع غير هذا أخرج فيه الشافعي من هذه الطريق.

قال ابن حجر معلقاً على الحديث: "ذكره الشافعي عن رجل عنه، وقال ابن يونس في المصريين: شريح بن أبي عون مولى أم بكر بنت المسور بن مخرمة، روى عنه الواقدي" (4).

قالت الباحثة: لقد قمت بتتبع مرويات شريح فلم أجد من روى عنه غير الواقدي، والواقدي متروك الحديث.

(1) المسور بن مخرمة "رضي الله عنه" مات في حصار ابن الزبير، أصابه حجر من المنجنيق. والمراد به الحصار الأول من الجيش الذي أرسله يزيد بن معاوية، وكان ذلك سنة أربع أو خمس وستين. الإصابة في تمييز الصحابة، ابن حجر (ج6/95).

(2) الأم، الشافعي، كتاب الجنائز، باب حمل الجنازة (ج2/ص604/ح664).

(3) مناقب الشافعي، البيهقي (ج2/316).

(4) تعجيل المنفعة، ابن حجر (ج1/641).

ولم أقف على ترجمة لشرحبيل بن أبي عون.

أبو عون والد شرحبيل: لم تقف الباحثة على ترجمة له غير ما نقله الحافظ ابن حجر من كتاب الثقات لابن خلفون: أنه روى عن ابن الزبير والمسور، وروى عنه عبد الله بن جعفر المخرمي⁽¹⁾.

الحكم على الحديث:

هذا الحديث ضعيف الإسناد، لجهالة من حدث عنهم الشافعي، وشرحبيل بن أبي عون لم يرو عنه غير الواقدي وهو متروك، كذلك شرحبيل لا تعرف حاله، وحال أبيه. قال ابن الأثير: "وهذا الحديث أخرجه محققاً لما سبق"⁽²⁾.

قالت الباحثة: بعد أن استدل الإمام الشافعي بهذه الأحاديث لهذا الباب بين أنه استند إلى فعل أصحاب النبي ﷺ، حيث قال بعد هذه الأحاديث: "فزعم الذي عاب هذا علينا أنه مستنكر لا نعلمه إلا قال برأيه، وهؤلاء أصحاب رسول الله ﷺ، وما سكتنا عنه من الأحاديث أكثر مما ذكرنا". أي أنه فضل الأخذ بهذه الأحاديث على ضعفها بدل أن يأخذ بالرأي في هذه المسألة.

(1) تعجيل المنفعة، ابن حجر (ج2/ 518).

(2) الشافعي في شرح مسند الشافعي، ابن الأثير (ج2/ 398).

الحديث الخامس والعشرون:

قال الإمام الشافعي رضي الله عنه: "أخبرنا الثقة، عن عمر بن عطاء، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنه قال: "سئل⁽¹⁾ رسول الله ﷺ من قبل رأسه"⁽²⁾.

تخريج الحديث:

تفرّد به الإمام الشافعي.

رجال الإسناد:

بيان شيخ الشافعي الذي أبهمه بقوله: "أخبرنا الثقة": بعد البحث عن طرق الحديث تبين أن الشافعي انفرد بإخراج هذا الحديث من هذه الطريق، كذلك بعد تتبع مرويات الشافعي من هذا الطريق اتضح أنه لم يرو غير هذا الموضع، ولم يذكر أهل العلم في ذلك ضابطاً، إلا ما ذكره الحافظ ابن حجر تعقيباً على هذا الحديث: "فقد رواه الشافعي عن الثقة، عن عمر بن عطاء، عن عكرمة، عنه بهذا، وقيل: إن الثقة هنا هو مسلم بن خالد"⁽³⁾، ويقصد بهذا ما قاله ابن الملقن: "واختلف العلماء في الاحتجاج بقول الراوي: "أنا الثقة"، واختار بعض المحققين من أصحابنا الاحتجاج به إن كان القائل ممن يوافق في الجرح والتعديل، فعلى هذا يصح احتجاج أصحابنا بهذا الحديث، والظاهر أن الثقة في كلام الشافعي هنا هو مسلم بن خالد الزنجي"⁽⁴⁾.

عمر بن عطاء: ابن وراز، بفتح الواو والراء الخفيفة آخره زاي⁽⁵⁾.

قال يحيى بن معين: "كل شيء عن عكرمة هو عمر بن عطاء بن وراز وهم يضعفونه"⁽⁶⁾، وقال في موضع آخر: "ليس هو بشيء"⁽⁷⁾، وفي موضع آخر أطلق القول بتضعيفه⁽⁸⁾.

(1) قوله: "سئل من قبل رأسه" أي أخذ من جهة رأسه وأدخل في القبر. الشافعي في شرح مسند الشافعي، ابن الأثير (ج2/417).

(2) الأم، الشافعي، كتاب الجنائز، باب الخلاف في إدخال الميت القبر (ج2/ص618/ح695).

(3) التلخيص الحبير، ابن حجر (ج2/258).

(4) البدر المنير، ابن الملقن (ج5/303-304).

(5) تقريب التهذيب، ابن حجر (ص416). ويقصد بالذي قبله: عمر بن عطاء بن أبي الخوار، وهو ثقة.

(6) تاريخ ابن معين، رواية الدوري (ج3/98).

(7) المصدر السابق (ج3/101).

(8) الجرح والتعديل، ابن أبي حاتم (ج6/126).

قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: "عمر بن عطاء بن وراز لَيْسَ هُوَ بِقَوِي الْحَدِيثِ، وَعمر بن عطاء الَّذِي يُقَالُ لَهُ بن أَبِي الْخَوَارِ يَعْنِي رَجُلَ آخِرِ رَوَى عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ بن عَبَّاسٍ"⁽¹⁾.
 وَسُئِلَ أَبُو زُرْعَةَ عَنْ عمر بن عطاء بن وراز فَقَالَ: "مَكِّيٌّ لَيِّنٌ"⁽²⁾، قَالَ النَّسَائِيُّ: "ضَعِيفٌ"⁽³⁾،
 وَقَالَ الذَّهَبِيُّ: "وَاهٍ"⁽⁴⁾، وَقَالَ ابن حجر: "حجازي ضعيف، وَهُمْ مَنْ خَلَطَهُ بِالَّذِي قَبْلَهُ"⁽⁵⁾.
 وَخِلَاصَةُ الْقَوْلِ أَنَّ عمر بن عطاء ضَعِيفٌ.

الْحُكْمُ عَلَى الْحَدِيثِ:

ضَعِيفُ الْإِسْنَادِ، لضعف عمر بن عطاء، وَلَا يَوْجَدُ لَهُ مُتَابِعٌ، وَإِنَّمَا يَشْهَدُ لَهُ مَا أَخْرَجَهُ الشَّافِعِيُّ مِنْ أَحَادِيثِ الْبَابِ.

قَالَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ فِي مُسْتَهْلٍ هَذَا الْبَابِ قَبْلَ أَنْ يَسُوقَ هَذِهِ الْأَحَادِيثَ: "وَأُمُورُ الْمَوْتِ، وَإِدْخَالُهُمْ مِنَ الْأُمُورِ الْمَشْهُورَةِ عِنْدَنَا لَكثْرَةِ الْمَوْتِ، وَحُضُورِ الْأُئِمَّةِ، وَأَهْلِ الثَّقَةِ، وَهُوَ مِنَ الْأُمُورِ الْعَامَةِ الَّتِي يَسْتَغْنَى فِيهَا عَنِ الْحَدِيثِ، وَيَكُونُ الْحَدِيثُ فِيهَا كَالْتَكْلِيفِ بَعْمُومِ مَعْرِفَةِ النَّاسِ لَهَا، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَالْمُهَاجِرُونَ، وَالْأَنْصَارُ بَيْنَ أَظْهَرِنَا يَنْقُلُ الْعَامَةُ عَنِ الْعَامَةِ لَا يَخْتَلِفُونَ فِي ذَلِكَ أَنَّ الْمَيِّتَ يَسِلُ سَلًا، ثُمَّ جَاءَنَا آتٍ مِنْ غَيْرِ بَلَدِنَا يَعْلَمُنَا كَيْفَ نَدْخُلُ الْمَيِّتَ ثُمَّ لَمْ يَعْلَمْ حَتَّى رَوَى عَنْ حَمَادٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ: "أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَدْخَلَ مَعْتَرِضًا"⁽⁶⁾.

وَقَالَ ابن الأَثِيرِ فِي شَرْحِهِ لِهَذَا الْحَدِيثِ: "أَكَّدَ الشَّافِعِيُّ حَدِيثَ عِمْرَانَ بْنِ مُوسَى الْمُرْسَلِ بِهَذَا الْحَدِيثِ الْمُسْنَدِ"⁽⁷⁾.

(1) العلل ومعرفة الرجال، أحمد بن حنبل، رواية ابنه عبد الله (ج3/316).

(2) الجرح والتعديل، ابن أبي حاتم (ج6/126).

(3) الضعفاء والمتروكون، النسائي (ص81).

(4) الكاشف، الذهبي (ج2/67).

(5) تقريب التهذيب، ابن حجر (ص416). ويقصد بالذي قبله: عمر بن عطاء بن أبي الخوار، وهو ثقة.

(6) الأم، الشافعي، كتاب الجنائز، باب الخلاف في إدخال الميت القبر (ج2/ص618).

(7) الشافعي في شرح مسند الشافعي، ابن الأثير (ج2/418). والمرسل الذي قبله الذي أشار إليه ابن الأثير

هو: قول الشافعي: أخبرنا مسلم بن خالد وغيره، عن ابن جريج، عن عمران بن موسى: "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَلَّ مِنْ قَبْلِ رَأْسِهِ وَالنَّاسَ بَعْدَ ذَلِكَ".
 صلى الله عليه وسلم سَلَّ مِنْ قَبْلِ رَأْسِهِ وَالنَّاسَ بَعْدَ ذَلِكَ.

الحديث السادس والعشرون:

قال الإمام الشافعي رضي الله عنه: "أخبرني غير واحد من أهل العلم، عن إسماعيل⁽¹⁾ بن عامر بن سعد، عن أبيه، عن النبي ﷺ مثله⁽²⁾."

تخريج الحديث:

أخرجه الشافعي عن إبراهيم بن محمد، عن إسماعيل بن محمد بن سعد بن أبي وقاص، عن عامر بن سعد عن أبيه، عن النبي ﷺ: أنه كان يسلم في الصلاة إذا فرغ منها عن يمينه وعن يساره⁽³⁾.

وأخرجه الإمام مسلم بنحوه من طريق عبد الله بن جعفر، عن إسماعيل بن محمد، عن عامر بن سعد، به⁽⁴⁾.

رجال الإسناد:

بيان مراد الشافعي بقوله: "أخبرني غير واحد من أهل العلم": بعد تتبع طرق الحديث تبين أن من رواه عن إسماعيل بن محمد، هم: عبد الله بن جعفر، كما في صحيح مسلم، وهو موضح في التخريج أعلاه، ومصعب بن ثابت⁽⁵⁾، ومحمد بن عمرو بن علقمة⁽⁶⁾.

وبعد البحث عن مرويات الإمام الشافعي من هذا الطريق اتضح أنه أخرجه من طريق شيخه ابن أبي يحيى في الرواية التي تسبقها مباشرة، وأورد هذه الرواية تأكيداً لها.

قال البيهقي بعد أن أخرج الحديث من طريق الشافعي: "وقد رواه عبد الله بن المبارك، عن مصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير، عن إسماعيل بن محمد... إلى نهاية

(1) قال محقق الكتاب الدكتور رفعت فوزي عبد المطلب: أن هذا خطأ في النسخ، والصواب: إسماعيل بن عامر، وهو ما يتفق مع طرق الحديث الأخرى.

(2) الأم، الشافعي، كتاب الصلاة، باب السلام في الصلاة (ج2/ ص276/ ح252). قالت الباحثة: يقصد بمثله الحديث الذي سبقه، عن عامر بن سعد عن أبيه، عن النبي ﷺ: "أنه كان يسلم في الصلاة إذا فرغ منها عن يمينه وعن يساره".

(3) المصدر السابق، نفسه (ح251).

(4) صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب السلام للتحليل من الصلاة عند فراغها وكيفيته (ج1/ ص409/ 119 - (582).

(5) مسند أحمد (ج3/ ص133/ ح1564).

(6) المسند للشاشي (ج1/ ص168/ ح110).

الحديث⁽¹⁾. قالت الباحثة: كأنه يميل إلى تفسير قول الشافعي: "أخبرني غير واحد من أهل العلم" أن مراده عبدالله بن المبارك.

وقال الرافعي في شرح هذا الحديث من مسند الشافعي: "وروى عبدالله بن المبارك وغيره الحديث عن مصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير عن إسماعيل بن محمد.. الحديث، وقوله في الإسناد الثاني: "أخبرني رجال من أهل العلم... إلى آخره" ليس فيه مزيد لكن يبين به أنه قد روى الحديث له جماعة من العلماء، ويتأكد به رواية إبراهيم بن محمد⁽²⁾.

قالت الباحثة: وبهذا نرى أن البيهقي والرافعي لم يقفا على شيخ من شيوخ الشافعي روى هذا الحديث غير عبدالله بن المبارك، مما يرجح أنه مراد الشافعي في هذا الموضع، ومقصد الشافعي بيان أن شيخه ابن أبي يحيى لم يتفرد بهذه الرواية، وإنما تابعه عليها الثقات.

إسماعيل بن محمد: "ابن سعد بن أبي وقاص، ثقة حجة"⁽³⁾.

عامر بن سعد: ابن أبي وقاص، وثقه الذهبي⁽⁴⁾، وابن حجر⁽⁵⁾.

الحكم على الحديث:

إسناده ضعيف؛ لإبهام شيخ الشافعي، وإذا ترجّح أنه المُبهم هو عبدالله بن المبارك يصحُّ إسناده، والحديث أصله في الصحيح.

(1) معرفة السنن والآثار، البيهقي، كتاب الصلاة، باب السلام في الصلاة (ج3/ص93/ح3840).

(2) شرح مسند الشافعي، الرافعي (ج1/382).

(3) تقريب التهذيب، ابن حجر (ص109).

(4) الكاشف، الذهبي (ج1/522).

(5) تقريب التهذيب، ابن حجر (ص287).

الْحَدِيثُ السَّابِعُ وَالْعِشْرُونَ:

قال الإمام الشافعي رضي الله عنه: "أَخْبَرَنَا النُّقَّةُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، لَا أَذْرِي أَدْخَلَ ابْنُ عُمَرَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّبِيِّ ﷺ عُمَرَ فِي حَدِيثِ سُفْيَانَ بْنِ حُسَيْنٍ أَمْ لَا؟ فِي صَدَقَةِ الْإِبِلِ مِثْلَ هَذَا الْمَعْنَى لَا يُخَالِفُهُ، وَلَا أَعْلَمُهُ، بَلْ لَا أَشْكُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ إِلَّا أَنَّهُ حَدَّثَنِي بِجَمِيعِ الْحَدِيثِ فِي صَدَقَةِ الْغَنَمِ وَالْخُلَطَاءِ وَالرَّقَّةِ هَكَذَا إِلَّا أَنِّي لَا أَحْفَظُ إِلَّا الْإِبِلَ فِي حَدِيثِهِ"⁽¹⁾.

تَخْرِيجُ الْحَدِيثِ:

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ⁽²⁾، وَأَحْمَدُ⁽³⁾، وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ⁽⁴⁾، وَالْحَاكِمُ⁽⁵⁾، كِلَاهُمَا بِنَحْوِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ النَّفِيلِيِّ، وَأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ بِنَحْوِهِ عَنْ زِيَادِ بْنِ أَيُّوبَ الْبَغْدَادِيِّ، وَإِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْهَرَوِيِّ، وَمُحَمَّدَ بْنَ كَامِلِ الْمَرْوَزِيِّ⁽⁶⁾، وَأَبُو يَعْلَى الْمَوْصِلِيُّ عَنْ مُجَاهِدِ بْنِ مُوسَى⁽⁷⁾، جَمِيعُهُمْ عَنْ عَبَّادِ بْنِ الْعَوَّامِ.

وَأَخْرَجَهُ الدَّارِمِيُّ بِنَحْوِهِ عَنْ الْحَكَمِ بْنِ الْمُبَارَكِ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ الْعَوَّامِ، وَإِبْرَاهِيمَ بْنِ صَدَقَةَ، وَأَخْرَجَهُ ابْنُ خَزِيمَةَ عَنْ الْفَضْلِ بْنِ يَعْقُوبَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ صَدَقَةَ⁽⁸⁾، وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدَ بْنَ يَزِيدِ الْوَاسِطِيِّ⁽⁹⁾، ثَلَاثَتُهُمْ؛ عَبَادُ وَإِبْرَاهِيمُ وَمُحَمَّدُ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ حُسَيْنٍ.

(1) الأم، الشافعي، كتاب الزكاة، باب كيف فرض الصدقة؟ (ج3/ص13/ح761). والحديث الذي سبقه، هو: ما أخرجه الشافعي عن أنس بن عياض، عن موسى بن عقبة، عن نافع، عن عبد الله بن عمر: "أن هذا كتاب الصدقات فيه في كل أربع وعشرين من الإبل فدونها من الغنم في كل خمس شاة..." إلى نهاية الحديث.

(2) مصنف ابن أبي شيبة، في زكاة الإبل ما فيها (ج2/ص358/ح9887).

(3) مسند أحمد (ج8/ص253/ح4632).

(4) سنن أبي داود، باب في زكاة السائمة (ج2/ص98/ح1568).

(5) المستدرک على الصحيحين، الحاكم، كتاب الزكاة (ج1/ص549/ح1443).

(6) سنن الترمذي، باب ما جاء في زكاة الإبل والغنم (ج3/ص8/ح621).

(7) مسند أبي يعلى الموصلي (ج9/ص359/ح5470).

(8) صحيح ابن خزيمة، باب ذكر الدليل على أن الصدقة إنما تجب في الإبل والغنم في سوائهما دون غيرهما (ج4/ص19/ح2267).

(9) مسند أحمد (ج8/ص256/ح4634).

وأخرجه ابن ماجه⁽¹⁾، أبو نعيم⁽²⁾، كلاهما بنحوه من طريق عبد الرحمن بن مهدي، عن سليمان بن كثير.

كلاهما؛ سفيان وسليمان عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ كتب كتاب الصدقة فقرنه بسيفه، أو قال بوصيته، ولم يخرجهُ حتى قبضَ فلما قبضَ عملَ به أبو بكر حتى هلك، ثم عملَ به عمرُ فكانَ فيه: "في خمسٍ من الإبلِ شاةٌ... إلى نهاية الحديث". واللفظ كما عند ابن أبي شيبة.

وأخرجه أبو داود عن محمد بن العلاء، عن عبدالله بن المبارك، عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب، قال: "هذه نسخة كتاب رسول الله ﷺ الذي كتبه في الصدقة، وهي عند آل عمر بن الخطاب"، قال ابن شهاب: "أقرانيها سالم بن عبد الله بن عمر، فوعيتها على وجهها، وهي التي انتسخ عمرُ بن عبد العزيز من عبد الله بن عبد الله بن عمر وسالم بن عبد الله ابن عمر"، فذكر الحديث⁽³⁾.

رجال الإسناد:

بيانُ شيخ الشافعي الذي أبهمه بقوله: "أخبرنا الثقة من أهل العلم": بعد تخریج الحديث تبين أن من رواه عن سفيان بن حسين ثلاثة؛ وهم: عباد بن العوام، وإبراهيم بن صدقة، ومحمد بن يزيد الواسطي.

وبعد تتبع مرويات الإمام الشافعي من هذه الطريق تبين أنه أخرج هذا الحديث في موضع آخر مختصراً عن عباد ومحمد بن يزيد⁽⁴⁾.

قالت الباحثة: مما سبق يتضح أن مراد الشافعي بقوله الثقة في هذا الحديث إما عباد بن العوام وهو ثقة⁽⁵⁾، أو محمد بن يزيد الواسطي وهو ثقة ثبت⁽⁶⁾.

سفيان بن حسين: ابن الحسن، أبو محمد، ويقال: أبو الحسن، الواسطي⁽⁷⁾.

(1) سنن ابن ماجه، كتاب الزكاة، باب صدقة الإبل (ج1/ص573/ح1798).

(2) حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، أبو نعيم الأصبهاني (ج9/29).

(3) سنن أبي داود، كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة (ج3/ص21/ح1570).

(4) الأم، الشافعي، كتاب اختلاف علي وعبدالله بن مسعود، أبواب الزكاة والحج (ج8/ص418/ح3341).

(5) تقريب التهذيب، ابن حجر (ص290).

(6) المصدر السابق (ص514).

(7) تهذيب الكمال في أسماء الرجال، المزي (ج11/139).

قال ابن سعد: "كان ثقة يخطيء في حديثه كثيراً"⁽¹⁾.

وثقه يحيى بن معين⁽²⁾، وضعّف حديثه عن الزُّهري خاصة⁽³⁾، وقال في موضع آخر: "ليس به بأس، وليس من أكابر أصحاب الزُّهري"⁽⁴⁾، وفصلّ قوله فيه في موضع آخر، حيث قال: "سفيان بن حسين الواسطي ثقة، وكان يؤدّب المهدي، وهو صالح، حديثه عن الزُّهري قط ليس بذاك إنما سمع من الزُّهري بالموسم"⁽⁵⁾.

قال عبد الرحمن بن يوسف بن خراش: "لين الحديث"⁽⁶⁾، وقال عثمان بن أبي شيبة: "كان ثقة مضطرباً في الحديث قليلاً"⁽⁷⁾.

قال أحمد بن حنبل: "ليس بذاك وضعّفه"⁽⁸⁾، وقال أيضاً: "ليس هو بذاك في حديثه عن الزُّهري شيء"⁽⁹⁾. وأطلق العجلي القول بثوقيته⁽¹⁰⁾، وقال أبو حاتم: "صالح الحديث، يُكتب حديثه ولا يُحتجُّ به، هو نحو محمد بن إسحاق، وهو أحب إلي من سليمان بن كثير"⁽¹¹⁾، وقال النسائي: "ليس به بأس إلا في الزُّهري"⁽¹²⁾.

قال ابن حبان في كتابه المجروحين: "يروي عن الزُّهريّ المقلوبات، وإذا روى عن غيره أشبه حديثه حديث الثّبات، وذلك أن صحيفة الزُّهريّ اختلط عليه، فكان يأتي بها على التّوهم، فالإنصاف في أمره تتكّب ما روى عن الزُّهري، والاحتجاج بما روى عن غيره"⁽¹³⁾.

(1) الطبقات الكبرى، ابن سعد (ج7/ 227).

(2) تاريخ ابن معين، رواية الدوري (ج4/ 375).

(3) يُنظر: تاريخ ابن معين، رواية الدارمي (ص44)، من كلام أبي زكريا يحيى بن معين في الرجال (ص68).

(4) الجرح والتعديل، ابن أبي حاتم (ج4/ 228).

(5) المصدر السابق، نفسه.

(6) تاريخ بغداد، الخطيب البغدادي (ج10/ 215).

(7) المصدر السابق، نفسه.

(8) العلل ومعرفة الرجال، أحمد بن حنبل، رواية المروزي وغيره (ص82).

(9) المصدر السابق (ص41).

(10) الثقات، العجلي (ص189).

(11) الجرح والتعديل، ابن أبي حاتم (ج4/ 228).

(12) تهذيب الكمال في أسماء الرجال، المزي (ج11/ 141).

(13) المجروحين، ابن حبان (ج1/ 358).

واستدرك في كتابه الثقات قائلاً: "روايته عن الزهري فيها تخاليط، يجب أن يجانب، وهو ثقة في غير حديث الزهري، يجب أن يمحي اسمه من كتاب المجروحين" (1).

قال ابن عدي: "سفيان أحاديث، عن الزهري وغيره، وهو في غير الزهري صالح الحديث كما قال ابن معين، ومن الزهري يروي عنه أشياء خالف فيها الناس من باب المتن ومن الأسانيد" (2).

وقال الحاكم: "هو أحد أئمة الحديث، وثقه يحيى بن معين لكن الشيخين لم يخرجاه" (3). قالت الباحثة: بعد مراجعة أقوال ابن معين، تبين أنه مع إطلاقه القول بتوثيق سفيان إلا أنه ضعفه في روايته عن الزهري خاصة، كما تبعه في ذلك جمع من أهل العلم. قال الذهبي: "صدوق، له أوهام عن الزهري" (4).

وخلاصة القول في سفيان، ما قال به الحافظ ابن حجر: "ثقة في غير الزهري باتفاقهم" (5).

الحكم على الحديث:

رجال هذا الإسناد كلهم ثقات، إلا أن سفيان بن حسين يُضعف في روايته عن الزهري خاصة، وفي هذه الرواية عن الزهري خالف غيره إذ وصل هذا الإسناد، والصحيح المرسل، قال يحيى بن معين: "حديث الصدقات حديث سفيان بن حسين، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر عن النبي ﷺ، هذا حديث مرسل، إنما يرويه يونس وغيره: عن رجل من ولد عبد الله بن عمر ليس هو سالما، إنما رواه مرسلًا" (6).

وقال الترمذي: "حديث ابن عمر حديث حسن، والعمل على هذا الحديث عند عامة الفقهاء، وقد روى يونس بن يزيد وغير واحد، عن الزهري، عن سالم هذا الحديث، ولم يرفعه، وإنما رفعه سفيان بن حسين" (7).

(1) الثقات، ابن حبان (ج6/404).

(2) الكامل في ضعفاء الرجال، ابن عدي (ج4/477).

(3) سؤالات السجزي للحاكم (ص96).

(4) من تكلم فيه وهو مؤثق، الذهبي (ص232).

(5) تقريب التهذيب، ابن حجر (ص244).

(6) تاريخ ابن معين، رواية الدوري (ج4/407).

(7) سنن الترمذي، باب ما جاء في زكاة الإبل والغنم (ج3/ص8/ح621).

ونقل البيهقي عن الترمذي من كتاب العَلَّ قوله: "سَأَلْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ الْبُخَارِيَّ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ فَقَالَ: أَرْجُو أَنْ يَكُونَ مَحْفُوظًا وَسُفْيَانُ بْنُ حُسَيْنٍ صَدُوقٌ"⁽¹⁾.

قال الحاكم: "هَذَا حَدِيثٌ كَبِيرٌ فِي هَذَا الْبَابِ يَشْهَدُ بِكَثْرَةِ الْأَحْكَامِ الَّتِي فِي حَدِيثِ ثَمَامَةَ، عَنْ أَنَسٍ إِلَّا أَنَّ الشَّيْخَيْنِ لَمْ يُخْرِجَا لِسُفْيَانَ بْنِ حُسَيْنٍ الْوَاسِطِيَّ فِي الْكِتَابَيْنِ، وَسُفْيَانُ بْنُ حُسَيْنٍ أَحَدُ أَثَمَةِ الْحَدِيثِ وَتَقَهُ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ، وَدَخَلَ خُرَّاسَانَ مَعَ يَزِيدَ بْنِ الْمُهَلَّبِ، وَدَخَلَ مِنْهُ نَيْسَابُورَ، سَمِعَ مِنْهُ جَمَاعَةً مِنْ مَشَايِخِنَا، مِثْلُ مُبَشَّرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَزِينَ، وَأَخِيهِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَغَيْرِهِمَا، وَيُصَحِّحُهُ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، وَإِنْ كَانَ فِيهِ أَدْنَى إِرْسَالٍ، فَإِنَّهُ شَاهِدٌ صَحِيحٌ لِحَدِيثِ سُفْيَانَ بْنِ حُسَيْنٍ"⁽²⁾.

وسئل يحيى بن معين: "فحديث سفيان بن حسين، عن الزُّهريِّ عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ فِي الصَّدَقَاتِ؟ فَقَالَ: "وهذا لم يتابع سفيان عليه أحد ليس يصح"، وتعقب ابن عدي قائلًا: "رواه عن سفيان بن حسين عباد بن العوام وغيره، وقد وافق سفيان بن حسين على هذه الرواية عن سالم، عن أبيه حديث الصدقات سُلَيْمَانُ بْنُ كَثِيرٍ أَخُو مُحَمَّدَ بْنِ كَثِيرٍ"⁽³⁾.

قال البيهقي: "وَقَدْ رَوَاهُ سُلَيْمَانُ بْنُ كَثِيرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: الزُّهْرِيُّ: "أَقْرَأَنِي سَالِمٌ كِتَابًا كَتَبَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ أَنْ يَتَوَفَّاهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي الصَّدَقَةِ"، فَكَأَنَّهُ أَقْرَأَهُ الْكِتَابَ وَأَسْنَدَهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فَحَفِظَهُ سُلَيْمَانُ بْنُ كَثِيرٍ، وَسُفْيَانُ بْنُ حُسَيْنٍ"⁽⁴⁾.

قالت الباحثة: ومتابعة سليمان بن كثير لسفيان في هذا الموضع لم تغن شيئًا! فسليمان "لا بأس به في غير الزُّهري"⁽⁵⁾، وسئل الإمام أحمد عن سُلَيْمَانَ بْنِ كَثِيرٍ؟ فَقَالَ: "سمع من الزُّهريِّ مَعَ سُفْيَانَ بْنِ حُسَيْنٍ وَكَانَ غُلَامًا، يُقَالُ لَهُ: أَبُو دَاوُدَ الْوَاسِطِيَّ"⁽⁶⁾.

(1) السنن الكبرى، البيهقي (ج4/ 148). قالت الباحثة: لم أقف عليه في كتاب العَلَّ للترمذي.

(2) المستدرک على الصحيحين، الحاكم، كتاب الزكاة (ج1/ ص549/ ح1443).

(3) الكامل في ضعفاء الرجال، ابن عدي (ج4/ 475).

(4) معرفة السنن والآثار، البيهقي، كيف فرض الصدقة؟ (ج6/ ص24/ ح7878).

(5) تقريب التهذيب، ابن حجر (ص254).

(6) سؤالات أبي داود للإمام أحمد (ص341).

ولقد فضل أبو حاتم رواية سفيان على رواية سليمان حيث قال عن سفيان: "هو أحب إلي من سليمان بن كثير"⁽¹⁾. قالت الباحثة: فيظل إسناده هذه الرواية من طريق سفيان عن الزهري ضعيف، وهذا الحديث أورده الإمام الشافعي متابعاً وتأكيده لما قبله، حيث قال: "مِثْلَ هَذَا الْمَعْنَى لَا يُخَالِفُهُ" حيث يقصد نسخة كتاب عمر "رضي الله عنه" في الصدقات، وعلة رفع سفيان للحديث أشار لها الإمام الشافعي لا أدري أَدْخَلَ ابْنُ عُمَرَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّبِيِّ ﷺ عُمَرَ فِي حَدِيثِ سُفْيَانَ بْنِ حُسَيْنٍ أَمْ لَا؟

(1) الجرح والتعديل، ابن أبي حاتم (ج4/ 228).

الحديث الثامن والعشرون:

قال الإمام الشافعي رضي الله عنه: "أخبرنا الثقة، أو سمعت مروان بن معاوية يحدث، عن عبد الله بن عطاء المدني، عن ابن بريدة الأسلمي، عن أبيه: أن رجلاً سأل النبي ﷺ فقال: إني تصدقت على أُمِّي بَعْدَ وَانْهَآ مَاتَتْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "قَدْ وَجَبَتْ صَدَقَتُكَ وَهُوَ لَكَ بِمِيرَاثِكَ"⁽¹⁾.

تخريج الحديث:

أخرجه البيهقي من طريق الشافعي به، ثم قال: "أخرجه مسلم في الصحيح من أوجه، عن عبد الله بن عطاء"⁽²⁾.

وأخرجه الإمام مسلم عن علي بن حُجْر السَّعْدِي، عن علي بن مُسَهَّر أَبُو الْحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: بَيْنَا أَنَا جَالِسٌ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، إِذْ أَتَتْهُ امْرَأَةٌ، فَقَالَتْ: إِنِّي تَصَدَّقْتُ عَلَى أُمِّي بِجَارِيَةٍ، وَإِنَّهَا مَاتَتْ، قَالَ: فَقَالَ: "وَجَبَ أَجْرُكَ، وَرَدَّهَا عَلَيْكَ الْمِيرَاثُ" قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُ كَانَ عَلَيْهَا صَوْمُ شَهْرٍ، أَفَأَصُومُ عَنْهَا؟ قَالَ: "صُومي عنها"، قَالَتْ: إِنَّهَا لَمْ تَحْجُ قَطُّ، أَفَأَحْجُ عَنْهَا؟ قَالَ: "حُجِّي عَنْهَا"⁽³⁾.

قالت الباحثة: لم أفد على من أخرجه بمثل لفظ الإمام الشافعي، وإنما كل من أخرج هذه الرواية أخرجه بمثل لفظ الإمام مسلم أو بنحوه، حتى من طريق الشافعي التي رواها عن مروان بن معاوية أخرجه البيهقي بنحو لفظ رواية مسلم⁽⁴⁾، ورواية مسلم يختلف لفظها عن رواية الشافعي، يقول الرافعي في شرح الحديث تعقيباً على الرواية عند الإمام مسلم: "وهذه الرواية تخالف رواية الكتاب من وجهين: أحدهما: أن في رواية الكتاب أن رجلاً أتى النبي ﷺ، وفي هذه الرواية أن امرأة أتت.

والثاني: أن في رواية الكتاب التصديق بعبد، وفي هذه الرواية التصديق بوليدة وهي الجارية المملوكة.

(1) الأم، الشافعي، كتاب إحياء الموات، باب الخلاف في الصدقات المحرمات (ج5/ ص117/ ح1721).

(2) معرفة السنن والآثار، البيهقي، كتاب إحياء الموات، رُجُوعُ الْمَصَدَّقِ فِي الصَّدَقَةِ غَيْرِ الْمُحَرَّمَةِ قَبْلَ الْقَبْضِ وَرُجُوعُهَا إِلَيْهِ بِالْمِيرَاثِ، وَغَيْرِهِ بَعْدَ الْقَبْضِ (ج9/ ص48/ ح12308).

(3) صحيح مسلم، كتاب الصيام، بَابُ قَضَاءِ الصِّيَامِ عَنِ الْمَيِّتِ (ج2/ ص805/ ح157 - 1149).

(4) السنن الصغير، البيهقي، بَابُ إِثْبَاتِ فَرَضِ الْحَجِّ عَلَى مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا (ج2/ ص135/ ح1461).

وكيفما قدر فليس المراد من التصديق في الحديث الوقف، وإنما المراد العطية على سبيل صدقة التملك وعلى سبيل البر والصلة⁽¹⁾.

رِجَالُ الْإِسْنَادِ:

بيان شيخ الشافعي المُبْهَم في قوله: "أخبرنا الثقة": بعد تتبع طرق الحديث تبين أن مَنْ رواه عن عبدالله بن عطاء هم: علي بن مُسْهِر⁽²⁾، وعَبْدُ اللَّهِ بن نُمَيْرٍ، وسفيان الثَّوْرِيُّ، وعَبْدُ الْمَلِكِ بنُ أَبِي سُلَيْمَانَ⁽³⁾، وزُهَيْر بن معاوية⁽⁴⁾، وإِسْمَاعِيلُ بنُ زَكَرِيَّا⁽⁵⁾، ومحمد بن عبد الرحمن بن أَبِي لَيْلَى⁽⁶⁾، وعَبْدُ الرَّزَّاقِ الصَّنْعَانِي⁽⁷⁾.

ولم يخرج الشافعي من طريق عبدالله بن عطاء غير هذا الموضع، وهؤلاء الذين رَوَوْا هذا الحديث عن عبدالله بن عطاء لم يروِ الشافعي عنهم، مما يجعل الباحثة تتوقف في بيان مراد الشافعي بالثقة في هذا الموضع، ولا يضر إيهام شيخ الشافعي هنا، حيث قَرَنَ الشافعي هذه الرواية بما سمعه من شيخه الآخر مروان بن معاوية وهو ثقة.

عبدالله بن عطاء: وثقه يحيى بن معين⁽⁸⁾، والبخاري⁽⁹⁾، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: "صَالِح"⁽¹⁰⁾، وقال الترمذي: "ثَقَّةٌ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ"⁽¹¹⁾، وذكره ابن حبان في الثقات⁽¹²⁾، وقال الدارقطني: "كوفي كان بمكة، ليس به بأس"⁽¹³⁾.

(1) شرح مسند الشافعي، الرافعي (ج4/ 63).

(2) صحيح مسلم، كتاب الصيام، بَابُ قَضَاءِ الصَّيَامِ عَنِ الْمَيِّتِ (ج2/ ص805/ ح157 - 1149).

(3) صحيح مسلم (ج2/ ص805/ ح158 - 1149).

(4) سنن أبي داود، باب مَنْ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ ثُمَّ وَرَثَهَا (ج2/ ص124/ ح1656).

(5) سنن سعيد بن منصور، بَابُ الرَّجُلِ يَصَدِّقُ بِصَدَقَةٍ فَتَرَجِعُ إِلَيْهِ بِالْمِيرَاثِ (ج1/ ص109/ ح248).

(6) الأموال لابن زنجويه، بَابُ: السُّنَّةُ فِي الرَّجُلِ يَتَصَدَّقُ الصَّدَقَةَ ثُمَّ يَرِثُهَا (ج3/ ص1221/ ح2318).

(7) مصنف عبد الرزاق الصنعاني، باب الرجل يتصدق بصدقة ثم يعود إليه (ج9/ ص120/ ح16587).

(8) تاريخ ابن معين، رواية الدوري (ج3/ 316).

(9) العلل الكبير، الترمذي (ص390).

(10) سؤالات أبي داود للإمام أحمد (ص177).

(11) سنن الترمذي، بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمُتَصَدِّقِ يَرِثُ صَدَقَتَهُ (ج3/ ص46/ ح667).

(12) الثقات، ابن حبان (ج5/ 33).

(13) سؤالات البرقاني للدارقطني (ص39).

انفرد النسائي بتليينه، قال: "لَيْسَ بِالْقَوِيَّ"⁽¹⁾، وقال في موضع آخر: "ضعيف"⁽²⁾.
قال الذهبي: "صدوق"⁽³⁾، وقال في موضع آخر: "وَكَانَ ثِقَةً إِنْ شَاءَ اللَّهُ"⁽⁴⁾، وقال ابن حجر: "صدوق يخطيء، ويدلس"⁽⁵⁾، وذكره في المرتبة الأولى من مراتب المدلسين⁽⁶⁾.
اتفق أهل العلم على تعديل عبدالله بن عطاء، باستثناء النسائي الذي لينه، وتميل الباحثة إلى القول بأنه صدوق خاصة وأن الإمام النسائي لم يفسر جرحه لابن عطاء.
مَرْوَانَ بْنِ مُعَاوِيَةَ: قال الذهبي: "الحافظ"⁽⁷⁾، وقال ابن حجر: "ثقة حافظ، وكان يدلس أسماء الشيوخ"⁽⁸⁾، وذكره في المرتبة الثالثة من المدلسين⁽⁹⁾.
عبدالله بن بُرَيْدَةَ الْأَسْلَمِيِّ: وثقه الذهبي⁽¹⁰⁾، وابن حجر⁽¹¹⁾.
الحُكْمُ عَلَى الْحَدِيثِ:

الحديث من طريق شيخ الشافعي مروان بن معاوية حسن الإسناد، وله متابعات كما في الصحيح عند مسلم.

قالت الباحثة: وذكر الإمام الشافعي للثقة في هذا الموضع زيادة في التثبت والاحتياط.

(1) الضعفاء والمتروكون، النسائي (ص 61).

(2) تهذيب الكمال، المزي (ج 15 / 313).

(3) الكاشف، الذهبي (ج 1 / 574).

(4) تاريخ الإسلام، الذهبي (ج 3 / 681).

(5) تقريب التهذيب، ابن حجر (ص 314).

(6) طبقات المدلسين، ابن حجر (ص 22).

(7) الكاشف، الذهبي (ج 2 / 254).

(8) تقريب التهذيب، ابن حجر (ص 526).

(9) طبقات المدلسين، ابن حجر (ص 45).

(10) الكاشف، الذهبي (ج 1 / 540).

(11) تقريب التهذيب، ابن حجر (ص 297).

الْحَدِيثُ التَّاسِعُ وَالْعِشْرُونَ:

قَالَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ ابْنَ أَبِي الزِّنَادِ، يَقُولُ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْمَجِيدِ بْنُ سُهَيْلِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ عَوْفِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ نَوْفَلِ بْنِ مُعَاوِيَةَ الدَّيْلَمِيِّ، قَالَ: "أَسَلَّمْتُ وَعِنْدِي خَمْسُ نِسْوَةٍ فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "أَمْسِكْ أَرْبَعًا أَيَّتُهُنَّ شِئْتَ وَفَارِقِ الْآخَرَى، فَعَمَدْتُ إِلَى أَقْدَمِهِنَّ صُحْبَةً عَجُوزًا عَاقِرًا مَعِيَ مُنْذُ سِتِّينَ سَنَةً فَطَلَّقْتُهَا"⁽¹⁾.

تَخْرِيجُ الْحَدِيثِ:

أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ مِنْ طَرِيقِ الشَّافِعِيِّ بِهِ، وَنَقَلَ الْبَيْهَقِيُّ أَنَّ الشَّافِعِيَّ قَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: "أَخْبَرَنَا بَعْضُ أَصْحَابِنَا، عَنْ ابْنِ أَبِي الزِّنَادِ"⁽²⁾.

رِجَالُ الْإِسْنَادِ:

بَيَانُ مُرَادِ الشَّافِعِيِّ بِقَوْلِهِ: "أَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ ابْنَ أَبِي الزِّنَادِ": قَالَتِ الْبَاحِثَةُ: أَخْرَجَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ هَذِهِ الرِّوَايَةَ فِي عِدَّةٍ مَوَاضِعَ، مِنْهَا هَذَا الْمَوْضِعُ بِلَفْظٍ: "أَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ ابْنَ أَبِي الزِّنَادِ"، وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: "أَخْبَرَنَا بَعْضُ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي الزِّنَادِ"⁽³⁾، وَفِي مَوْضِعٍ آخَرَ، قَالَ: "أَخْبَرَنَا الثَّقَفَةُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي الزِّنَادِ"⁽⁴⁾.

وَبَعْدَ تَتَبُّعِ مَرْوِيَّاتِ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي الزِّنَادِ، لَمْ أَجِدْ لَهُ غَيْرَ هَذِهِ الرِّوَايَةِ. قَالَ الرَّافِعِيُّ: "وَقَوْلُهُ: "وَبَعْضُ أَصْحَابِنَا" يَرِيدُ أَصْحَابَ الْحَدِيثِ، وَرَبَّمَا أَطْلَقَهُ وَأَرَادَ مَالِكًا"⁽⁵⁾.

عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الزِّنَادِ: وَاسْمُ أَبِي الزِّنَادِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ذَكْوَانَ⁽⁶⁾. قَالَ التِّرْمِذِيُّ: "كَانَ مَالِكٌ يُشِيرُ بِهِ"⁽⁷⁾، يَعْنِي: "يُوثِّقُهُ وَيَأْمُرُ بِالْكِتَابَةِ عَنْهُ"⁽⁸⁾.

(1) الأم، الشافعي، كتاب سير الواقدي، الحربي يُسَلِّمُ وَعِنْدَهُ أَكْثَرُ مِنْ أَرْبَعِ نِسْوَةٍ (ج5/ ص652/ ح2109).

(2) معرفة السنن والآثار، البيهقي، كتاب النكاح، بَابُ نِكَاحِ الْمُشْرِكِ (ج10/ ص137/ ح13967).

(3) الأم، الشافعي، كتاب الفرقة بين الأزواج، مَا جَاءَ فِي نِكَاحِ الْمُشْرِكِ (ج6/ ص421/ ح2457).

(4) المصدر السابق، كتاب الرد على محمد بن الحسن، في الحربي يسلم وعنده خمس نِسْوَةٍ (ج9/ ص255/ ح4230).

(5) شرح مسند الشافعي، الرافعي (ج3/ 404).

(6) الطبقات الكبرى، ابن سعد (ج5/ 486).

(7) العلل الكبير، الترمذي (ص390).

(8) سنن الترمذي (ج4/ 234).

قال موسى بن سلمة: قلت لمالك بن أنس: "ذُلِّي عَلَى رَجُلٍ ثَقَّةٍ أَكْتُبُ عَنْهُ؟ قَالَ: "عَلَيْكَ بِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي الزِّنَادِ"⁽¹⁾. وَقَالَ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ: "أَثْبَتُ النَّاسَ فِي هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي الزِّنَادِ"⁽²⁾.

وَتَقَهُ الْعَجَلِيُّ⁽³⁾، وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ: "كَانَ عَالِمًا بِالْقُرْآنِ عَالِمًا بِالْأَخْبَارِ"⁽⁴⁾، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: "عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ أَبِي الزِّنَادِ وَهُوَ ثَقَّةٌ حَافِظٌ"⁽⁵⁾.

قَالَ عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ: "كَانَ يَحْيَى وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ لَا يُحَدِّثَانِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي الزِّنَادِ"⁽⁶⁾، كَانَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ، يَعْنِي بَنَ مَهْدِي، يَخْطُ عَلَى حَدِيثِهِ⁽⁷⁾. وَقَالَ ابْنُ سَعْدٍ: "كَانَ كَثِيرَ الْحَدِيثِ ضَعِيفًا"⁽⁸⁾، وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ: "كَانَ عِنْدَ أَصْحَابِنَا ضَعِيفًا"⁽⁹⁾،

وَقَالَ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ: "إِنِّي لَأَعْجَبُ مِمَّنْ يَعُدُّ فِي الْمُحَدِّثِينَ فَلْيَحَا وَابْنَ أَبِي الزِّنَادِ"⁽¹⁰⁾، وَذَكَرَهُ فِيمَنْ لَا يُحْتَجُّ بِحَدِيثِهِمْ⁽¹¹⁾، قَالَ: "لَيْسَ مِمَّنْ يَحْتَجُّ بِهِ أَصْحَابُ الْحَدِيثِ لَيْسَ بِشَيْءٍ"⁽¹²⁾، وَضَعَفَهُ⁽¹³⁾، وَوَافَقَهُ النَّسَائِيُّ فِي تَضْعِيفِهِ⁽¹⁴⁾. وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: "ابْنُ أَبِي الزِّنَادِ كَذَا وَكَذًا"⁽¹⁵⁾، يَعْنِي: "ضَعِيفٌ"⁽¹⁶⁾، وَقَالَ: "ضَعِيفُ الْحَدِيثِ"⁽¹⁷⁾.

(1) الكامل في ضعفاء الرجال، ابن عدي (ج5/ 449).

(2) تاريخ أسماء الثقات، ابن شاهين (ص147).

(3) الثقات، العجلي (ج2/ 76).

(4) يُنظر: تهذيب التهذيب، ابن حجر (ج6/ 173).

(5) سنن الترمذي، الترمذي (ج4/ 234).

(6) الضعفاء الكبير، العقيلي (ج2/ 340).

(7) تاريخ بغداد، الخطيب البغدادي (ج11/ 494).

(8) الطبقات الكبرى، ابن سعد (ج5/ 487).

(9) سؤالات ابن أبي شيبة ابن المديني (ص131).

(10) الضعفاء الكبير، العقيلي (ج2/ 340).

(11) المصدر السابق (ج2/ 340).

(12) تاريخ ابن معين، رواية ابن محرز (ج1/ 73).

(13) تاريخ ابن معين، رواية الدارمي (ص151).

(14) الضعفاء والمتروكون، النسائي (ص68).

(15) العلل ومعرفة الرجال، أحمد بن حنبل، رواية ابنه عبد الله (ج2/ 482).

(16) الضعفاء الكبير، العقيلي (ج2/ 340).

(17) المصدر السابق، (ج2/ 340).

وقال أبو حاتم الرازي: "يُكْتَبُ حَدِيثُهُ وَلَا يُحْتَجُّ بِهِ، وَهُوَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي الرَّجَالِ، وَمِنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمٍ"⁽¹⁾.

قال ابنُ حبان: "روى عنه العَرَّاقِيُّونَ وَأَهْلُ الْمَدِينَةِ، كَانَ مِمَّنْ يَنْفَرِدُ بِالْمَقْلُوبَاتِ عَنْ الْأَثْبَاتِ، وَكَانَ ذَلِكَ مِنْ سَوْءِ حِفْظِهِ وَكَثْرَةِ خَطْئِهِ، فَلَا يَجُوزُ الْإِحْتِجَاجُ بِخَبَرِهِ إِذَا انفرد، فَأَمَّا فِيمَا وَافَقَ النَّقَاتَ فَهُوَ صَادِقٌ فِي الرُّوَايَاتِ يُحْتَجُّ بِهِ"⁽²⁾.

قال ابنُ عدي: "وبعض ما يرويه، لَا يُتَابَعُ عَلَيْهِ، وَهُوَ مِمَّنْ يُكْتَبُ حَدِيثُهُ"⁽³⁾.

قالت الباحثة: فَصَّلَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ سَبَبَ الْكَلَامِ فِي رِوَايَةِ ابْنِ أَبِي الزِّنَادِ، فَكَانَ الْمَأْخُذُ الْأَوَّلُ: تَفَرُّدُهُ بِرِوَايَتِهِ عَنْ أَبِيهِ أَحَادِيثَ لَمْ يُتَابَعَ عَلَيْهَا.

قال مُحَمَّدُ بْنُ سَعْدٍ: "عبد الرحمن بن أبي الزناد قدم بغداد في حاجة له فسمع منه البغداديون، وكان كثير الحديث، وكان يضعف لروايته عَنْ أَبِيهِ"⁽⁴⁾، قَالَ الْخَطِيبُ الْبَغْدَادِي: "تكلم فيه مالك ابن أنس بسبب روايته كتاب السبعة"⁽⁵⁾ عَنْ أَبِيهِ وَقَالَ: أَيْنَ كُنَّا نَحْنُ مِنْ هَذَا؟"⁽⁶⁾. قال صالح بن مُحَمَّدٍ: "قد روى عَنْ أَبِيهِ أَشْيَاءَ لَمْ يَرَوْهَا غَيْرُهُ"⁽⁷⁾.

وَالْمَأْخُذُ الثَّانِي: أَنَّهُ انْتَقَلَ مِنَ الْمَدِينَةِ الْمُنَوَّرَةِ إِلَى بَغْدَادٍ فَلَقَّنَهُ أَهْلُ بَغْدَادِ الْحَدِيثَ.

قال عليُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ: "مَا حَدَّثَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي الزِّنَادِ بِالْمَدِينَةِ فَهُوَ صَحِيحٌ، وَمَا حَدَّثَ بِهِ بِبَغْدَادٍ أَفْسَدَهُ الْبَغْدَادِيُّونَ، وَرَأَيْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ خَطَّطَ عَلَى أَحَادِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي الزِّنَادِ، وَكَانَ يَقُولُ فِي حَدِيثٍ عَنْ مَشِيخَتِهِمْ وَلَقَّنَهُ الْبَغْدَادِيُّونَ عَنْ فَقَهِائِهِمْ، وَعَدَهُمْ: فَلَانُ وَفَلَانُ وَفَلَانُ"⁽⁸⁾.

(1) الجرح والتعديل، ابن أبي حاتم (ج5 / 252).

(2) المجروحين، ابن حبان (ج2 / 56).

(3) الكامل في ضعفاء الرجال، ابن عدي (ج5 / 453).

(4) تاريخ بغداد، الخطيب البغدادي (ج11 / 494).

(5) كتاب السبعة: كتبه أبو الزناد عن مشايخه الفقهاء، وَالْفُقَهَاءُ السَّبْعَةُ هُمْ: سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ وَالْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ وَعُرْوَةُ وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَخَارِجَةُ بْنُ زَيْدٍ وَعَبِيدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ وَسَلْيَمَانُ بْنُ يَسَارٍ. طرح التثريب في شرح التثريب، عبد الرحيم العراقي (ج3 / 52).

(6) تاريخ بغداد، الخطيب البغدادي (ج11 / 494).

(7) المصدر السابق، (ج11 / 494).

(8) المصدر نفسه، (ج11 / 494).

وقال أبو حفص عمرو بن علي: "عبد الرحمن بن أبي الزناد فيه ضعف، ما حدث بالمدينة أصح مما حدث ببغداد"⁽¹⁾، ووافقه في قول ذلك زكريا بن يحيى الساجي⁽²⁾.

وقال يعقوب بن شيبة: "ثقة، صدوق، وفي حديثه ضعف، سمعتُ علي بن المديني يقول: "حديثه بالمدينة مقارب، وما حدث به بالعراق فهو مضطرب". قال علي: "وقد نظرت فيما روى عنه سليمان ابن داود الهاشمي، فرأيتها مقاربة"⁽³⁾.

قال الحاكم: "وإنما استشهدتُ بعبد الرحمن بن أبي الزناد اقتداءً بهما فقد استشهدا جميعاً به"⁽⁴⁾، قال المزي: "استشهد به البخاري في الصحيح، وروى له في كتاب "رفع اليدين في الصلاة"، وفي كتاب "الأدب"، وروى له مسلم في مقدمة كتابه وروى له الباقون"⁽⁵⁾، قال ابن حجر: "قد علق له البخاري كثيراً عن أبيه عن الأعرج ومن روايته هو عن موسى بن عقبة وعن هشام بن عروة وروى له مسلم في المقدمة فقط"⁽⁶⁾.

قال الذهبي: "هو من أوعية العلم، لكنه ليس بالثابت جداً مع أنه حجة في هشام بن عروة"⁽⁷⁾، وقال أيضاً: "أحد العلماء الكبار، وأخير المحدثين لهشام بن عروة"⁽⁸⁾، وقال: "قد مشاه جماعة وعدلوه، وكان من الحفاظ الكثيرين، ولا سيما عن أبيه، وهشام بن عروة، حتى قال يحيى بن معين: هو أثبت الناس في هشام، وذكر محمد بن سعد أنه كان مفتياً، وقد روى أرباب السنن الأربعة له، وهو إن شاء الله حسن الحال في الرواية، وقد صحح له الترمذي حديث نيار بن مكرم في مراهنه الصديق المشركين على غلبة الروم فارس"⁽⁹⁾.

قال ابن حجر: "صدوقٌ تغيّرَ حفظُهُ لَمَّا قَدِمَ بَغْدَادَ، وَكَانَ فَقِيهًا"⁽¹⁰⁾.

(1) تاريخ بغداد، الخطيب البغدادي (ج11/ 494).

(2) المصدر السابق (ج11/ 494).

(3) تهذيب الكمال، المزي (ج17/ 99).

(4) المستدرک على الصحيحين، الحاكم (ج1/ 61).

(5) تهذيب الكمال في أسماء الرجال، المزي (ج17/ 101).

(6) فتح الباري، ابن حجر (ج1/ 458).

(7) تذكرة الحفاظ، الذهبي (ج1/ 182).

(8) ميزان الاعتدال، الذهبي (ج2/ 575).

(9) المصدر السابق (ج2/ 576).

(10) تقريب التهذيب، ابن حجر (ص340).

قالت الباحثة: عبد الرحمن بن أبي الزناد صدوق في عموم روايته، إلا ما روي عنه في بغداد، وما رواه عن أبيه خاصة؛ فلا يُقبل حتى يُتابع عليه.

عبد المجيد بن سهيل بن عبد الرحمن بن عوف: وثقه الذهبي⁽¹⁾، وابن حجر⁽²⁾.

عوف بن الحارث: ذكر ابن حجر أنه اختلف في اسمه، فقيل: "عوف بن الطفيل بن الحارث"، وقيل: "عوف بن الحارث بن الطفيل"، قال علي بن المديني: "هكذا اختلفوا؛ والصواب عندي وهو المعروف عوف بن الحارث بن الطفيل بن سخبرة"⁽³⁾.

قال البخاري: "رضيع عائشة - أخو عائشة لأُمها من الرضاعة"⁽⁴⁾ -، عن عائشة وأُم سلمة وعن أبي هريرة وابن الزبير، روى عنه الزهري وبكير بن الأشج⁽⁵⁾، "وعامر بن عبد الله بن الزبير وأبو الرجال محمد بن عبد الرحمن"، ولم يذكر فيه ابن أبي حاتم جرحاً أو تعديلاً⁽⁶⁾.

ذكره ابن حبان في الثقات⁽⁷⁾، وقال: "من جلة أهل المدينة"⁽⁸⁾، وذكره أبو نصر الكلاباذي في رجال صحيح البخاري، قال: "روى عنه الزهري في الأدب"⁽⁹⁾. قال الذهبي: "وثق"⁽¹⁰⁾، وقال ابن حجر: "مقبول"⁽¹¹⁾.

قالت الباحثة: الرَّاجِحُ أنَّ عوف بن الحارث صدوق، فلقد روى عنه جمعٌ من أهل العلم منهم الزهري، وكذلك لم يُذكر فيه جرحٌ، فعلي بن المديني صوّب اسمه، مما يدل على معرفته به، ولم يذكر فيه جرحاً أو تعديلاً، كذلك سكت عنه البخاري وأخرج حديثه في

(1) الكاشف، الذهبي (ج1/ 662).

(2) تقريب التهذيب، ابن حجر (ص361).

(3) فتح الباري، ابن حجر (ج10/ 493).

(4) الثقات، ابن حبان (ج5/ 275).

(5) التاريخ الكبير، البخاري (ج7/ 57).

(6) الجرح والتعديل، ابن أبي حاتم (ج7/ 14).

(7) الثقات، ابن حبان (ج5/ 275).

(8) مشاهير علماء الأمصار، ابن حبان (ص121).

(9) رجال صحيح البخاري، أبو نصر البخاري الكلاباذي (ج2/ 587).

(10) الكاشف، الذهبي (ج2/ 101).

(11) تقريب التهذيب، ابن حجر (ص433).

صحيحه، ولم يكتفِ ابنُ حَبَّانَ بذكرِهِ في الثقات، وإنما نصَّ على أَنه من جَلَّةِ أَهلِ المَدِينَةِ في كتابه مشاهير علماء الأمصار، مما يعني أَنه وقف على حاله واستقصى أمره، والله أعلم.

الحُكْمُ عَلَى الْحَدِيثِ:

إِسْنَادُ الشَّافِعِيِّ ضَعِيفٌ بسببِ جهالة مَنْ سَمِعَ من ابنِ أَبِي الزُّنَادِ، كذلك تفرَّدَ ابنُ أَبِي الزُّنَادِ في هذه الرواية ولا يُقْبَلُ تفرُّدُهُ، قال ابنُ المُلَقَّنِ: "رواه الشافعي والبيهقي عنه بإسنادٍ غير قوي"⁽¹⁾.

ذكر الرَّافِعِيُّ في شرح هذا الحديث من مسند الشافعي، أَنَّ من المحتمل أن يكون المُبْهَمُ الإمام مالك؛ قال: "وقوله: "وبعض أصحابنا" يريد أصحاب الحديث، وربما أطلقه وأراد مالكا"⁽²⁾. وإن ثبت أَنه من رواية الإمام مالك فَتَصِحُّ قَالَتِ الباحثة: وفي هذا الموضع لم أجد قرائن قوية تثبت ذلك، فقط وقفتُ على أَنَّ الإمام مالك روى عن ابنِ أَبِي الزُّنَادِ في المَدِينَةِ المُنَوَّرَةِ، وكان يُشير إلى روايته، ولقد استدللَّ الإمامُ الشَّافِعِيُّ بهذا الحديث مضموماً إلى غيره.

(1) خلاصة البدر المنير، ابن الملقن (ج2/194).

(2) شرح مسند الشافعي، الرافعي (ج3/404).

الْحَدِيثُ الثَّلَاثُونَ:

قَالَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَخْبَرَنَا بَعْضُ أَصْحَابِنَا عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ: "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ غُسِّلَ ثَلَاثًا"⁽¹⁾.

تَخْرِيجُ الْحَدِيثِ:

أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ⁽²⁾، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِدْرِيسَ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ الْغُسْلُ ثَلَاثًا بِالْمَاءِ⁽³⁾، وَالْبَيْهَقِيُّ مِنْ طَرِيقِ الْحُسَيْنِ بْنِ حَفْصٍ، عَنْ سُفْيَانَ⁽⁴⁾، ثَلَاثَتَهُمْ؛ عَبْدُ الرَّزَّاقِ وَابْنُ إِدْرِيسَ وَسُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ عَلِيٍّ أَبَا جَعْفَرٍ، قَالَ: "غُسِّلَ النَّبِيُّ ﷺ ثَلَاثًا بِالسِّدْرِ، وَغُسِّلَ وَعَلَيْهِ قَمِيصٌ، وَغُسِّلَ مِنْ بَنَرٍ يُقَالُ لَهُ: الْغَرَسُ بِقُبَاءَ كَانَتْ لِسَعْدِ بْنِ خَيْثَمَةَ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَشْرَبُ مِنْهَا، وَوَلَّى سَفْلَتَهُ عَلِيٌّ وَالْفَضْلُ مُحْتَضِنُهُ وَالْعَبَّاسُ يَصُبُّ الْمَاءَ، فَجَعَلَ الْفَضْلُ يَقُولُ: "أَرْحَنِي، قَطَعْتَ وَتَيَّنِي، إِنِّي لَأَجِدُ شَيْئًا يَتَرَطَّلُ عَلَيَّ".

رِجَالُ الْإِسْنَادِ:

بَيَّانُ مُرَادِ الشَّافِعِيِّ بِقَوْلِهِ: "أَخْبَرَنَا بَعْضُ أَصْحَابِنَا": بَعْدَ تَتَبُعِ مَرْوِيَّاتِ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ جُرَيْجٍ، لَمْ تَعْنِ الْبَاحِثَةُ عَلَى مَوْضِعٍ آخَرَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَبَعْدَ النَّظَرِ فِي طُرُقِ الْحَدِيثِ تَبَيَّنَ أَنَّ مَنْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ شُيُوخِ الشَّافِعِيِّ هُوَ سُفْيَانُ. قَالَتِ الْبَاحِثَةُ: لَمْ أُحَدِّدْ مَنْ هُوَ سُفْيَانُ؛ الثَّوْرِيُّ أَمْ ابْنُ عُيَيْنَةَ فَكِلَاهُمَا مِنْ تَلَامِيذِ ابْنِ جُرَيْجٍ، وَكِلَاهُمَا مِنْ شُيُوخِ الْحُسَيْنِ بْنِ حَفْصٍ، وَكِلَاهُمَا إِمَامَانُ.

عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ جُرَيْجٍ: قَالَ ابْنُ حَجَرٍ: "ثِقَةٌ فَقِيهٌ فَاضِلٌ، وَكَانَ يُدَلِّسُ وَيُرْسِلُ"⁽⁵⁾، وَذَكَرَهُ فِي الْمَرْتَبَةِ الثَّلَاثَةِ مِنَ الْمُدَلِّسِينَ، وَقَالَ: "فَقِيهَ الْحِجَازِ مَشْهُورٌ بِالْعِلْمِ وَالثَّبَتِ، كَثِيرٌ

(1) الْأُمِّ، الشَّافِعِيُّ، كِتَابُ الْجَنَائِزِ، بَابُ مَا جَاءَ فِي غُسْلِ الْمَيِّتِ (ج2/ص642/ح642).

(2) مُصَنَّفُ عَبْدِ الرَّزَّاقِ الصَّنْعَانِيِّ، كِتَابُ الْجَنَائِزِ، بَابُ غُسْلِ الْمَيِّتِ (ج3/ص397/ح6077).

(3) مُصَنَّفُ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ، كِتَابُ الْمَغَازِي، مَا جَاءَ فِي وَفَاةِ النَّبِيِّ ﷺ (ج7/ص429/ح37032).

(4) السَّنَنِ الْكُبْرَى، الْبَيْهَقِيُّ، جُمَاعُ أَبْوَابِ غُسْلِ الْمَيِّتِ، بَابُ مَنْ يَكُونُ أَوَّلَى بِغُسْلِ الْمَيِّتِ (ج3/ص555/ح6657).

(5) تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ، ابْنُ حَجَرٍ (ص363).

الحديث، وصفه النسائي وغيره بالتدليس، قال الدارقطني: شر التدليس تدليس ابن جريج، فإنه قبيح التدليس لا يدلّس إلا فيما سمعه من مجروح⁽¹⁾. وقد عنعن ابن جريج في هذا الحديث.

الحُكْمُ عَلَى الْحَدِيثِ:

إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ لِإِبْهَامِ مَنْ رَوَى عَنْهُ الشَّافِعِيُّ، وَفِيهِ عَنْعَةُ ابْنِ جُرَيْجٍ وَقَدْ صَرَّحَ بِالسَّمَاعِ فِي رِوَايَةِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنْهُ؛ قَالَ: "سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ يُخْبِرُنَا"، وَالحَدِيثُ مُرْسَلٌ، وَلَقَدْ جَوَّدَهُ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرَ، قَالَ: "وَهُوَ مُرْسَلٌ جَيِّدٌ"⁽²⁾.

قَالَتِ الْبَاحِثَةُ: وَهَذَا الْحَدِيثُ ذَكَرَهُ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ مَعَ غَيْرِهِ، لِبَيَانِ أَنَّ الْمَقْصِدَ مِنَ الْغُسْلِ الْإِنْقَاءَ، لَا الْعَدَدَ، وَلَقَدْ تَبَعَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ شَيْخَهُ مَالِكَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، فَصَدَّرَ الْبَابَ بِقَوْلِ مَالِكٍ، وَأَنَّ الْمَرْجِعَ فِي الْغُسْلِ الْإِنْقَاءَ، وَأَنَّ الْوَتَرَ فِي الْغُسْلِ؛ سَوَاءٌ كَانَ ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا مِنْ بَابِ اسْتِحْبَابِ لَا الْإِجَابِ.

قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ فِي تَبْرِيرِ إِخْرَاجِ الشَّافِعِيِّ هَذَا الْحَدِيثِ: "ذَكَرَهُ الشَّافِعِيُّ ذَهَابًا مِنْهُ إِلَى تَقْوِيَةِ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ مِنْ اسْتِحْبَابِ الْمَرَاتِ الثَّلَاثِ فِي غَسْلِ الْمَيِّتِ؛ اقْتِدَاءً بِمَا فَعَلَهُ الصَّحَابَةُ وَمَنْ غَسَلَ مِنْهُمْ النَّبِيَّ ﷺ؛ وَعَمَلًا بِمَا جَرَى الْأَمْرُ عَلَيْهِ فِي غَسْلِهِ"⁽³⁾.

(1) طبقات المدلسين، ابن حجر (ص41).

(2) التلخيص الحبير، ابن حجر (ج2/248).

(3) الشافعي في شرح مسند الشافعي، ابن الأثير (ج2/387).

الحديث الواحد والثلاثون:

قَالَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَخْبَرَنَا بَعْضُ أَصْحَابِنَا، عَنْ لَيْثِ بْنِ سَعْدٍ، - عَنْ ابْنِ شِهَابٍ-⁽¹⁾، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبٍ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يُصَلِّ عَلَى قَتْلَى أَحَدٍ، وَلَمْ يُغَسِّلْهُمْ"⁽²⁾.

تَخْرِيجُ الْحَدِيثِ:

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُوسُفَ، عَنِ اللَّيْثِ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَفِيهِ: "وَلَمْ يُغَسِّلُوا، وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِمْ"⁽³⁾.
رَجَّلَ الْإِسْنَادُ:

بَيَانُ مُرَادِ الشَّافِعِيِّ مِنْ قَوْلِهِ: "أَخْبَرَنَا بَعْضُ أَصْحَابِنَا عَنْ لَيْثِ بْنِ سَعْدٍ": نَصٌّ أَهْلُ الْعِلْمِ أَنَّ الشَّافِعِي إِذَا قَالَ: "أَخْبَرَنِي الثَّقَةُ عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ" فَهُوَ يَحْيَى بْنُ حَسَّانٍ⁽⁴⁾.

وَبَعْدَ النَّظَرِ فِي مَرْوِيَّاتِ الشَّافِعِيِّ مِنْ طَرِيقِ اللَّيْثِ، وَقَفَتِ الْبَاحِثَةُ عَلَى مَا يُؤَيِّدُ هَذَا النَّصَّ، قَالَ الشَّافِعِيُّ: "أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ الثَّقَةُ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ"⁽⁵⁾. مِمَّا يَتَرَجَّحُ أَنَّ الْمُبْهَمَ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ شَيْخُهُ يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ: قَالَ الذَّهَبِيُّ: "ثَبَتَ مِنْ نُظَرَاءِ مَالِكٍ"⁽⁶⁾، وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ: "ثَبَتَ فِقْهِهِ إِمَامٌ مَشْهُورٌ"⁽⁷⁾.

عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ: قَالَ الذَّهَبِيُّ: "ثَقَّةٌ مَكْثَرٌ"⁽⁸⁾، وَوَقَّعَهُ ابْنُ حَجَرٍ⁽⁹⁾.

الْحُكْمُ عَلَى الْحَدِيثِ:

بَعْدَ بَيَانِ أَنَّ شَيْخَ الشَّافِعِيِّ الْمُبْهَمَ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ هُوَ يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ، صَحَّ إِسْنَادُ الْحَدِيثِ، وَقَدْ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ.

(1) قَالَتِ الْبَاحِثَةُ: سَقَطَ مِنْ نَسْخَةِ الْأَمِّ: "عَنْ ابْنِ شِهَابٍ" وَهِيَ مُثَبَّتَةٌ فِي مَسْنَدِ الشَّافِعِيِّ (ص 357).

(2) الْأَمِّ، الشَّافِعِيُّ، كِتَابُ الْجَنَائِزِ، بَابُ مَا يُفْعَلُ بِالشَّهِيدِ، (ج 2/ ص 598 - 599/ ح 654).

(3) صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ، كِتَابُ الْجَنَائِزِ، بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى الشَّهِيدِ (ج 2/ ص 91/ ح 1343).

(4) الْبَدْرِ الْمُنِيرُ، ابْنُ الْمَلْفَنِ (ج 5/ 304).

(5) الْأَمِّ، الشَّافِعِيُّ، كِتَابُ قِسْمِ الصَّدَقَاتِ، قِسْمُ الصَّدَقَاتِ الثَّانِي (ج 3/ ص 207/ ح 890).

(6) الْكَاشِفُ، الذَّهَبِيُّ (ج 2/ 151).

(7) تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ، ابْنُ حَجَرٍ (ص 464).

(8) الْكَاشِفُ، الذَّهَبِيُّ (ج 1/ 641).

(9) تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ، ابْنُ حَجَرٍ (ص 349).

الحديث الثاني والثلاثون:

قَالَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَخْبَرَنَا بَعْضُ أَصْحَابِنَا، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ شَهَابٍ يُحَدِّثُ عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ: "أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَغْزُوَ صَبَاحًا عَلَى أَهْلِ أُبْنَى (1) وَأُحَرِّقَ (2)".

تَخْرِيجُ الْحَدِيثِ:

أَخْرَجَهُ الطَّيَالِسِيُّ (3)، وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (4)، وَأَحْمَدُ (5)، وَابْنُ مَاجَه (6)، ثَلَاثَتُهُمْ مِنْ طَرِيقٍ وَكَيْعٍ، وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ عَنْ مُحَمَّدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُثَنَّى (7)، وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (8)، وَالتَّبْرَانِيُّ (9)، كِلَاهُمَا مِنْ طَرِيقٍ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ، وَأَخْرَجَهُ الْبِزَارُ مِنْ طَرِيقٍ مُعَاذِ بْنِ مُعَاذٍ (10)، وَأَخْرَجَهُ أَبُو الْقَاسِمِ ابْنُ الْمَرْزُبَانِ مِنْ طَرِيقٍ عَلِيِّ بْنِ الْمَدِينِيِّ (11)، وَالتَّحَاوِي مِنْ طَرِيقٍ يَحْيَى بْنِ حَسَّانٍ (12)، كِلَاهُمَا؛ ابْنُ الْمَدِينِيِّ وَيَحْيَى عَنْ عَيْسَى بْنِ يُونُسَ، سَيِّئَتُهُمْ؛ الطَّيَالِسِيُّ وَوَكَيْعٌ وَابْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ الْمُبَارَكِ وَمُعَاذٌ وَعَيْسَى عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي الْأَخْضَرِ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ بِهِ. وَأَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ مِنْ طَرِيقٍ الشَّافِعِيِّ بِهِ (13).

(1) وَكَانَ أَبُو مُسْنَرٍ، يَقُولُ: "تَحْنُ أَعْلَمُ، وَهِيَ بَيْنَا فَلَسْطِينَ". معرفة السنن والآثار، البيهقي، كتاب السير، قَطْعُ الشَّجَرِ وَحَرْقُ الْمَنَازِلِ (ج 13/ ص 237/ ح 18032).

(2) الْأُمِّ، الشَّافِعِيِّ، كِتَابُ الْحَكْمِ فِي قِتَالِ الْمُشْرِكِينَ، الْعَبْدُ الْمُسْلِمُ يَأْبِقُ إِلَى أَهْلِ دَارِ الْحَرْبِ (ج 5/ ص 632/ ح 2090).

(3) مُسْنَدُ أَبِي دَاوُدَ الطَّيَالِسِيِّ (ج 2/ ص 18/ ح 659).

(4) مُصَنَّفُ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ، كِتَابُ السِّيرِ، فِي الْإِغَارَةِ عَلَيْهِمْ وَتَبْيِيتِهِمْ بِاللَّيْلِ (ج 6/ ص 477/ ح 33072).

(5) مُسْنَدُ أَحْمَدَ (ج 36/ ص 118/ ح 21785).

(6) سَنَنُ ابْنِ مَاجَه، كِتَابُ الْجِهَادِ، بَابُ التَّحْرِيقِ، بِأَرْضِ الْعُدُوِّ (ج 2/ ص 948/ ح 2843).

(7) مُسْنَدُ أَحْمَدَ (ج 36/ ص 148/ ح 21824).

(8) سَنَنُ أَبِي دَاوُدَ، كِتَابُ الْجِهَادِ، بَابُ فِي الْحَرْقِ فِي بِلَادِ الْعُدُوِّ (ج 3/ ص 38/ ح 2616).

(9) الْمَعْجَمُ الْكَبِيرُ، الطَّبْرَانِيُّ (ج 1/ ص 165/ ح 400).

(10) مُسْنَدُ الْبِزَارِ (ج 7/ ص 20/ ح 2566).

(11) مُسْنَدُ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، أَبُو الْقَاسِمِ ابْنُ الْمَرْزُبَانِ (ص 39/ ح 2).

(12) شَرْحُ مَعَانِي الْأَثَارِ، الطَّحَاوِيُّ، كِتَابُ السِّيرِ، بَابُ الْإِمَامِ يُرِيدُ قِتَالَ أَهْلِ الْحَرْبِ هَلْ عَلَيْهِ قَبْلَ ذَلِكَ أَنْ يَدْعُوهُمْ أَمْ لَا؟ (ج 3/ ص 208/ ح 5086).

(13) معرفة السنن والآثار، البيهقي، كِتَابُ السِّيرِ، قَطْعُ الشَّجَرِ وَحَرْقُ الْمَنَازِلِ (ج 13/ ص 237/ ح 18032).

رِجَالُ الْإِسْنَادِ:

بيانُ مُرادِ الشَّافِعِيِّ مِنْ قَوْلِهِ: "أَخْبَرَنَا بَعْضُ أَصْحَابِنَا، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ: بعدَ تَتَبُّعِ مَرْوِيَّاتِ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ، تَبَيَّنَ أَنَّ الشَّافِعِيَّ رَوَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي فَدْيَكٍ، وَسَعِيدِ بْنِ سَالِمٍ عَنْهُ⁽¹⁾.

وَابْنُ أَبِي فَدْيَكٍ: "صَدُوق"⁽²⁾. وَسَعِيدُ بْنُ سَالِمٍ: الْقَدَّاحُ، سَبَقَتْ تَرْجُمَتُهُ مَبْحَثُ: "الْأَحَادِيثُ الَّتِي ضَعُفَتْ بِسَبَبِ إِشْتِمَالِ أَسَانِيدِهَا عَلَى رَأْوٍ ضَعِيفٍ غَيْرِ شَيْخِ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ"، وَهُوَ: صَدُوقُ يَهُم.

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ: الْأَزْهَرِيُّ، هَكَذَا جَاءَتْ نَسَبَتُهُ فِي الْأُمِّ، وَالصَّوَابُ مَا ذَكَرَهُ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ؛ قَالَ: "هُوَ الزُّهْرِيُّ الْمُرْجَمُ فِي التَّهْذِيبِ، وَالْأَزْهَرِيُّ تَصْحِيفٌ فِي النُّسْخَةِ، وَهُوَ الْمَعْرُوفُ بِالْمُخْرَمِيِّ، وَاسْمُ جَدِّهِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْمَسُورِ بْنِ مَخْرَمَةَ"⁽³⁾. وَهُوَ: "صَدُوق"⁽⁴⁾.

الْحُكْمُ عَلَى الْحَدِيثِ:

بعدَ تَحَرِّيٍّ مِنْ أَهْمِهِمُ الشَّافِعِيَّ مِنْ شُيُوخِهِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، تَرَجَّحَ اِحْتِمَالُ أَنْ يَكُونَ ابْنُ أَبِي فَدْيَكٍ أَوْ سَعِيدُ الْقَدَّاحِ، وَالْحَدِيثُ جَاءَ مِنْ غَيْرِ طَرِيقِ الشَّافِعِيِّ، فَيَتَقَوَّى بِغَيْرِهِ.

وَطُرُقُ الْأَحَادِيثِ الْأُخْرَى وَإِنْ كَانَ فِيهَا صَالِحُ بْنُ أَبِي الْأَخْضَرِ: "ضَعِيفٌ يُعْتَبَرُ بِهِ"⁽⁵⁾، فَلَقَدْ تَابَعَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ الزُّهْرِيُّ وَهُوَ صَدُوقٌ، فَالْحَدِيثُ حَسَنٌ بِمَجْمُوعِ طُرُقِهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَهَذَا الْحَدِيثُ اسْتَدَلَّ بِهِ الشَّافِعِيُّ لِمُوَافَقَتِهِ فِعْلَ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ قَبْلَ إِيرادِ هَذِهِ الرِّوَايَةِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ قَطَعَ وَحَرَّقَ بِخَيْبَرٍ وَهِيَ بَعْدَ النَّضِيرِ، وَحَرَّقَ بِالطَّائِفِ وَهِيَ آخِرُ غَزَاةٍ قَاتَلَ بِهَا، ثُمَّ جَاءَ بِهِذِهِ الرِّوَايَةُ مُتَابِعَةً وَتَأْكِيدًا⁽⁶⁾.

(1) الْأُمِّ، الشَّافِعِيُّ، كِتَابُ الصَّدَاقِ، مَا جَاءَ فِي عَفْوِ الْمُهْرِ (ج6/ ص190/ ح2281).

(2) الْكَاشِفُ، الذَّهَبِيُّ (ج2/ 158)، وَفِي: تَقْرِيبِ التَّهْذِيبِ، ابْنُ حَجَرٍ (ص468).

(3) تَعْجِيلُ الْمَنْفَعَةِ، ابْنُ حَجَرٍ (ج1/ 729).

(4) الْكَاشِفُ، الذَّهَبِيُّ (ج1/ 543)، وَفِي: تَقْرِيبِ التَّهْذِيبِ، ابْنُ حَجَرٍ (ص321).

(5) تَقْرِيبِ التَّهْذِيبِ، ابْنُ حَجَرٍ (ص271).

(6) الْأُمِّ، الشَّافِعِيُّ، كِتَابُ الْحُكْمِ فِي قِتَالِ الْمُشْرِكِينَ، الْعَبْدُ الْمُسْلِمُ يَأْتِي إِلَى أَهْلِ دَارِ الْحَرْبِ (ج5/ ص632/ ح2090).

المطلب الثاني: منهج الإمام الشافعي في الاستدلال بتلك الأحاديث التي أبهم فيها شيوخه.

أولاً: بعد دراسة اثنتين وثلاثين حديثاً في هذا المبحث، استطاعت الباحثة بيان شيوخ الشافعي المبهمين في سبعة وعشرين موضعاً، بينما لم تستطع تحديد من أبهمهم في خمسة مواضع: وهي ما جاء في الحديث الأول، والحديث الرابع، والحديث الواحد والعشرين، والحديث الثالث والعشرون، والحديث الثامن والعشرين.

ثانياً: الضوابط التي نصَّ عليها بعض أهل العلم في بيان من أبهمهم الشافعي من شيوخه، هي ضوابط عامة تقوى بوجود قرائن، ولا تنطبق على كل المواضع، وإنما يرجع لها إذا لم نجد أي قرينة تدل على المبهم، كذلك لم ينص أهل العلم على جميع من أبهم عنهم الشافعي، فلا بد من دراسة تفصيلية لكل حديث.

فالأحاديث التي وافقت الضوابط عشرة أحاديث؛ هي: الحديث الخامس، والحديث السابع، والحديث الثامن، والحديث التاسع، والحديث الحادي عشر، والحديث الخامس عشر، والحديث السادس عشر، والحديث الواحد والثلاثون.

والأحاديث التي خالفت الضوابط هي خمسة مواضع: الحديث الأول، والحديث الثاني، والحديث الثالث، والحديث السادس، والحديث السابع عشر.

ثالثاً: بعد دراسة عينة من أحاديث الإمام الشافعي التي أبهم فيها شيوخه الذين روى عنهم، حاولت الباحثة الوصول إلى بعض النتائج التي تبين منهج الشافعي في ذلك:

المنهج الأول: المنهج العام في صنيع الإمام الشافعي في هذا الباب هو تساهله في استخدام هذه الصيغ في غير باب الأحكام عموماً، وإن استخدمها في بعض المواضع من أبواب الأحكام.

قالت الباحثة: وقد جاء من قول الشافعي ما يؤيد ذلك؛ قال الإمام الشافعي في مُستهل باب الخلاف في إدخال الميت القبر قبل أن يسوق بعض الأحاديث التي أكثر من فيها من إبهام شيوخه: "وأمر الموتى، وإدخالهم من الأمور المشهورة عندنا لكثرة الموت، وحضور الأئمة، وأهل الثقة، وهو من الأمور العامة التي يستغنى فيها عن الحديث، ويكون الحديث فيها كالتكليف بعموم معرفة الناس لها، ورسول الله ﷺ، والمهاجرون، والأنصار بين أظهرنا ينقل العامة عن العامة لا يختلفون في ذلك أن الميت يسلم سلا، ثم جاءنا آت من غير بلدنا يعلمنا كيف ندخل الميت ثم لم يعلم حتى روى عن حماد عن إبراهيم: "أن النبي ﷺ أدخل

معتزلاً⁽¹⁾. وبعد أن استدلل الإمام الشافعي بهذه الأحاديث لهذا الباب بيّن أنه استند إلى فعل أصحاب النبي ﷺ، حيث قال بعد هذه الأحاديث: "قزعم الذي عاب هذا علينا أنه مستنكر لا نعلمه إلا قال برأيه، وهؤلاء أصحاب رسول الله ﷺ، وما سكتنا عنه من الأحاديث أكثر مما ذكرنا". أي أنه فضّل الأخذ بهذه الأحاديث على ضعفها بدل أن يأخذ بالرأي في هذه المسألة.

ولقد اعتذر الرافعي في شرحه للحديث الثامن من هذا المبحث مما يراه سبباً في إيراد الشافعي هذا الحديث، قال: "أورد الشافعي في 'الأم' في هذا الموضع آثاراً وأحاديث لا تتعلق بالأحكام ولكنها تبين حال المطر قلة وكثرة وتفاوت الأمكنة الأرضية فيه؛ أما الأول ففيه أن السماء تمطر ليلاً ونهاراً والله تعالى يصرفه حيث يشاء من النواحي برّاً وبحراً، ثم يمكن أن يجري هذا على إطلاقه، ويمكن أن يحمل على الأوقات التي تعهد فيها الأمطار، وفي الثاني ما يبين أن المطر قد يعم البلاد"⁽²⁾. مما يعني أنه تساهل في إيرادها في غير باب الأحكام.

وَالْمَنْهَجُ الثَّانِي مِنْ مَنَاهِجِ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ فِي هَذَا الْبَاب: إذا روى في باب الأحكام انتقى في أحاديثه؛ فتجده يستخدم صيغ التعديل على الإبهام في أبواب الأحكام، وذكرها في المتابعات، أو مجمعة مع ما يؤكدّها، وفي المبحث أحد عشر حديثاً في باب الأحكام، وهي: الحديث الأول، والحديث الثاني، والحديث الثالث، والحديث العاشر، والحديث العشرون، والحديث السادس والعشرون، والحديث الثامن والعشرون، والحديث الواحد والثلاثون، والحديث الثاني والثلاثون.

وَالْمَنْهَجُ الثَّالِثُ مِنْ مَنَاهِجِ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ فِي هَذَا الْمَبْحَث: لم يستخدم الشافعي صيغة: "من لا أتهم" في باب الأحكام، وإنما كانت جميع ما درسته الباحثة في غير باب الأحكام، فصيغته مُشعرة بأن شيخه وإن لم يكن متهما عنده فهو مُتَّهَمٌ عند غيره والله أعلم.

وَالْمَنْهَجُ الرَّابِعُ مِنْ مَنَاهِجِ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ فِي هَذَا الْبَاب: أنه يذكر صيغ الإبهام لمزيد من الحيطة والتثبت مقترنة بروايته عن شيخ آخر، مثاله: الحديث العاشر، والحديث الثامن والعشرون.

وَالْمَنْهَجُ الْخَامِسُ مِنْ مَنَاهِجِ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ فِي هَذَا الْبَاب: جميع الروايات التي درستها الباحثة في هذا المبحث أوردها الإمام الشافعي إمّا في المتابعات، أو مضموم إليها غيرها. ولعلّ صنيعه هذا يُبرَّر بما ذكره تلميذه الربيع حيث قال: "وإنما يكتفي عن ذكرهم للاختصار؛

(1) الأم، الشافعي، كتاب الجنائز، باب الخلاف في إدخال الميت القبر (ج2/ 618).

(2) شرح مسند الشافعي، الرافعي (ج2/ ص63).

لأنَّ المُحدث قد يسأم الرواية عن شيخ واحد، ولما سيمًا إذا كثرت عنه، فيقول: وحديث، ونحو ذلك⁽¹⁾.

فأحيانًا يستدل بالرواية لموافقتها لكتاب الله عز وجل: مثاله الحديث الرابع.
وأحيانًا يستدل بالحديث لموافقه فعل الصحابة "رضي الله عنهم": مثاله الحديث الثلاثون.

وبعد أن استدل الإمام الشافعي بمجموعة أحاديث في باب الخلاف في إدخال الميت القبر بين أنه استند إلى فعل أصحاب النبي ﷺ، حيث قال بعد هذه الأحاديث: "فزعم الذي عاب هذا علينا أنه مستنكر لا نعلمه إلا قال برأيه، وهؤلاء أصحاب رسول الله ﷺ، وما سكتنا عنه من الأحاديث أكثر مما ذكرنا"⁽²⁾. أي أنه فضل الأخذ بهذه الأحاديث على ضعفها بدل أن يأخذ بالرأي في هذه المسألة.

وأحيانًا يجيء بها ليقوي رواية شيخه المتهم، مثاله: الحديث السادس والعشرون.

(1) البدر المنير، ابن الملقن (ج5 / 304).

(2) الأم، الشافعي، كتاب الجنائز، باب الخلاف في إدخال الميت القبر (ج2 / 618).

المبحث الرابع:

الأحاديث التي ضعفت بسبب جهالة بعض الرواة، وفيه مطلبان:

توطئة:

إن الإمام الشافعي اشترط في قبول الخبر "أن يكون من حدث به ثقة في دينه، معروفاً بالصدق في حديثه"⁽¹⁾، فلا يقبل الحديث من مجهول حيث قال: "لَا نُثَبِّتُ حَدِيثَ الْمَجْهُولِينَ، وَلَا الْمُنْقَطِعَ مِنَ الْحَدِيثِ"⁽²⁾، ثم إن الشافعي رحمه الله ردَّ المرسل لجهالة من أرسل عنهم، قال: "وذلك أن معنى المنقطع مُغَيَّبٌ، يحتمل أن يكون حملَ عَمَّنْ يُرْغَبُ عَنْ الرواية عنه"⁽³⁾. قَالَ الشَّافِعِيُّ: "وَالْمُرْسَلُ قَدْ يَكُونُ عَنِ الْمَجْهُولِ، وَالْمَجْهُولُ لَا تَقُومُ بِهِ حُجَّةٌ"⁽⁴⁾.

تعريف المجهول:

قال الخطيب البغدادي في تعريف المجهول: "هُوَ كُلُّ مَنْ لَمْ يُشْتَهَرْ بِطَلَبِ الْعِلْمِ فِي نَفْسِهِ، وَلَا عَرَفَهُ الْعُلَمَاءُ بِهِ، وَمَنْ لَمْ يُعْرِفْ حَدِيثُهُ إِلَّا مِنْ جِهَةٍ رَأَوْا وَاحِدًا"⁽⁵⁾.

وذكر ابن الصلاح أن المجهول أقسام⁽⁶⁾:

أحدها: المجهول العدالة من حيث الظاهر والباطن جميعاً.

الثاني: المجهول الذي جهلت عدالته الباطنة، وهو عدل في الظاهر، وهو المستور

الثالث: المجهول العين، وقد يقبل رواية المجهول العدالة من لا يقبل رواية المجهول العين، ومن روى عنه عدلان وعيناه فقد ارتفعت عنه هذه الجهالة.

(1) يُنظر: الرسالة، الشافعي (ص369).

(2) الأم، الشافعي، كتاب الوصايا، الخلاف في الولاء (ج5/ 280).

(3) المصدر السابق (ص464).

(4) معرفة السنن والآثار، البيهقي (ج13/ 287).

(5) الكفاية في علم الرواية، الخطيب البغدادي (ص88).

(6) مقدمة ابن الصلاح (ص111 - 112).

قال الخطيب البغدادي: "وَأَقْلُ مَا تَرْتَفِعُ بِهِ الْجَهَالَةُ أَنْ يَرَوِيَ عَنِ الرَّجُلِ اثْنَانِ فَصَاعِدًا مِنْ الْمَشْهُورِينَ بِالْعِلْمِ كَذَلِكَ"⁽¹⁾.

واعترض عليه ابن الصلاح بقوله: "قَدْ خَرَجَ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ حَدِيثَ جَمَاعَةٍ لَيْسَ لَهُمْ غَيْرُ رَاوٍ وَاحِدٍ، وَكَذَلِكَ خَرَجَ مُسْلِمٌ حَدِيثَ قَوْمٍ لَا رَاوِيَ لَهُمْ غَيْرُ وَاحِدٍ، وَذَلِكَ مِنْهُمَا مُصَيَّرٌ إِلَى أَنَّ الرَّاوِيَ قَدْ يَخْرُجُ عَنْ كَوْنِهِ مَجْهُولًا"⁽²⁾.

وقال به البيهقي في رسالته التي بعث بها إلى إمام الحرمين الجويني، قال بأنَّ صاحباً الصحيحين احتجاً بالراوي الذي روى عنه شخص واحد، ويكون الراوي عنه ثقة، قال: وَهَذَا عِنْدَ الشَّافِعِيِّ وَغَيْرِهِ مِنَ الْأُصُولِيِّينَ حُجَّةٌ إِذَا كَانَ الرَّاوِيَ عَنْهُ ثِقَةً"⁽³⁾.

ونصُّ البيهقي يُبَيِّنُ منهج الإمام الشافعي في المجهول، حيثُ يحتجُّ بالذي روى عنه شخص واحد إذا كان الراوي عنه ثقةً.

وفي هذا المبحث تناولت الباحثة بعض المرويات في كتاب الأم التي جاء في أسانيدھا رواةً مَجْهُولُونَ، وذلك لبيان صنيع الإمام الشافعي في هذه الأحاديث، والإمام بمنهجه في الاستدلال برواية المجهولين.

(1) الكفاية في علم الرواية، الخطيب البغدادي (ص88).

(2) مقدمة ابن الصلاح (ص113).

(3) النكت على مقدمة ابن الصلاح، الزركشي (ج3/ 385).

المطلب الأول: دراسة الأحاديث التي ضعفت بسبب جهالة بعض الرواة.

الحديث الأول:

قال الإمام الشافعي رضي الله عنه: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُسَيْطٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَوْبَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: "أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ أَنْ يُسْتَمْتَعَ بِجُلُودِ الْمَيْتَةِ إِذَا دُبِغَتْ"⁽¹⁾.

تخريج الحديث:

أخرجه أبو داود الطيالسي⁽²⁾، وإسحاق بن راهويه عن بشر بن عمر⁽³⁾، وأخرجه أحمد عن عبد الرزاق⁽⁴⁾، وهو في مصنفه⁽⁵⁾ وأخرجه ابن ماجه⁽⁶⁾ عن أبي بكر بن أبي شيبة وهو في مصنفه⁽⁷⁾، والدارمي⁽⁸⁾، كلاهما ابن أبي شيبة والدارمي عن خالد بن مخلد، وأخرجه أبو داود عن عبد الله بن مسلمة⁽⁹⁾، جميعهم بنحوه عن الإمام مالك وهو في موطنه⁽¹⁰⁾، عن يزيد بن عبد الله بن قسيط، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، عن أمه، عن عائشة رضي الله عنها" به.

وأخرجه النسائي⁽¹¹⁾، والدارقطني⁽¹²⁾، كلاهما من طريق الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة رضي الله عنها" بلفظ: "ذَكَاةُ الْمَيْتَةِ دِبَاغُهَا"، وأخرجه النسائي⁽¹³⁾، والطحاوي⁽¹⁴⁾، كلاهما بنحوه من طريق الأعمش، عن عمارة بن عمير، عن الأسود به.

(1) الأم، الشافعي، كتاب الطهارة، باب الآنية التي يتوضأ فيها ولا يتوضأ (ج2/ص28-29/ح33).

(2) مسند أبي داود الطيالسي (ج3/ص147/ح1673).

(3) مسند إسحاق بن راهويه (ج2/ص458/ح1031).

(4) مسند أحمد (ج42/ص110/ح25196).

(5) مصنف عبد الرزاق الصنعاني، كتاب الطهارة، باب جُلُودِ الْمَيْتَةِ إِذَا دُبِغَتْ (ج1/ص63/ح191).

(6) سنن ابن ماجه، كتاب اللباس، باب لبس جُلُودِ الْمَيْتَةِ إِذَا دُبِغَتْ (ج2/ص1194/ح3612).

(7) مصنف ابن أبي شيبة، كتاب اللباس والزينة، في الفراء من جُلُودِ الْمَيْتَةِ إِذَا دُبِغَتْ (ج5/ص162/ح24777).

(8) سنن الدارمي، من كتاب الأضاحي، باب السِّمْتَاعِ بِجُلُودِ الْمَيْتَةِ (ج2/ص1264/ح2030).

(9) سنن أبي داود، كتاب اللباس، باب في أَهْبِ الْمَيْتَةِ (ج4/ص66/ح4124).

(10) موطأ مالك رواية محمد بن الحسن الشيباني، باب: دِبَاغُ الْمَيْتَةِ (ص342/ح986).

(11) سنن النسائي، كتاب الفَرَعِ وَالْعَتِيرَةِ، جلود الميتة (ج7/ص174/ح4245، وح4246، وح4247).

(12) سنن الدارقطني، كتاب الطهارة، باب الدباغ (ج1/ص63/ح106).

(13) سنن النسائي، كتاب الفَرَعِ وَالْعَتِيرَةِ، جلود الميتة (ج7/ص174/ح4244).

(14) شرح معاني الآثار، الطحاوي، باب دباغ الميتة (ج1/ص470/ح2706).

وأخرجه الدارقطني⁽¹⁾، والبيهقي⁽²⁾، كلاهما من طريق زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن عائشة رضي الله عنها بلفظ: "طهور كل أديم دباغة".

وأخرجه الدارقطني⁽³⁾، والبيهقي⁽⁴⁾، كلاهما من طريق معروف بن حسان الخراساني، عن عمر ابن ذر، عن معاوية، عن عائشة رضي الله عنها، قالت: قال رسول الله ﷺ: "استمتعوا بجلود الميتة إذا هي دبغت تراباً، أو رماداً، أو ملحاً، أو ما كان بعد أن يزيد صلاحه، أو يزيل الشك عنه".

رجال الإسناد :

مالك: "ابن أنس بن مالك بن أبي عامر بن عمرو الأصبحي، أبو عبد الله، المدني الفقيه، إمام دار الهجرة، رأس المتقنين وكبير المتنبتين، حتى قال البخاري: أصح الأسانيد كلها مالك عن نافع عن ابن عمر"⁽⁵⁾.

يزيد بن عبد الله بن قسيط: قال الذهبي: "أحد الثقات المسنين"⁽⁶⁾، ووثقه ابن حجر⁽⁷⁾.

محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان: وثقه الذهبي⁽⁸⁾، وابن حجر⁽⁹⁾.

وما جاء في الإسناد: "عن أبيه" هو تحريف، قال الدكتور رفعت فوزي عبد المطلب في التحقيق: "كذا في المطبوعة والمخطوطين، وقد ذكرنا أن رواية الشافعي في المسند وفي المعرفة: "عن أمه" وكذلك في الموطأ، وأبي داود، وابن ماجه عن مالك"⁽¹⁰⁾.

(1) سنن الدارقطني، كتاب الطهارة، باب الدباغ (ج1/ص72/ح124).

(2) السنن الكبرى، البيهقي، جُمَاعُ أَبْوَابِ الْأَوَانِي، بَابُ اشْتِرَاطِ الدَّبَاغِ فِي طَهَارَةِ جِلْدِ مَا لَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ وَإِنْ ذُكِّيَ (ج1/ص32/ح68).

(3) سنن الدارقطني، كتاب الطهارة، باب الدباغ (ج1/ص73/ح126).

(4) السنن الكبرى، البيهقي، جُمَاعُ أَبْوَابِ الْأَوَانِي، بَابُ وَقُوعِ الدَّبَاغِ بِالْقَرَطِ أَوْ مَا يَقُومُ مَقَامَهُ (ج1/ص31/ح66).

(5) تقريب التهذيب، ابن حجر (ص516).

(6) تاريخ الإسلام، الذهبي (ج3/565).

(7) تقريب التهذيب، ابن حجر (ص602).

(8) تاريخ الإسلام، الذهبي (ج2/1165).

(9) تقريب التهذيب، ابن حجر (ص492).

(10) يُنظر قوله في الهامش: الأم، الشافعي، كتاب الطهارة، باب الآنية التي يتوضأ فيها ولا يتوضأ (ج2/ص28/ح33).

قالت الباحثة: جميع من أخرج الحديث من طريق الإمام مالك ذكر فيه: "عن أمه"، وكذلك أخرجه البيهقي من طريق الشافعي وفيه: "عن أمه"⁽¹⁾.

أم محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان: عن عائشة، روى عنها ابنها محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، أخرج لها أبو داود، والنسائي، وابن ماجه⁽²⁾، وهذا ما اكتفى بنقله الذهبي⁽³⁾، وتبعه في ذلك ابن حجر⁽⁴⁾.

جاء في رواية إسحاق بن راهويه التصريح باسم أم محمد بن عبد الرحمن، وأنها عمرة بنت عبد الرحمن⁽⁵⁾، ويبدو أنها التباس، فعمرة بنت عبد الرحمن معروفة تزوجها عبد الرحمن بن حارثة بن النعمان، وابنها محمد بن عبد الرحمن وهو أبو الرجال، وليس ابن ثوبان⁽⁶⁾.

قال عبدالله بن الإمام أحمد: "سألت أبي عن حديث مالك، عن ابن قسيط، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، عن أمه، عن عائشة، عن النبي ﷺ في جلود الميتة، فقلت: ما ترى في هذا الحديث؟ فقال: فيه أمه من أمه؟ كأنه يكرها في الحديث"⁽⁷⁾.

وقال ابن حجر: "مقبولة"⁽⁸⁾، قالت الباحثة: بعد النظر في ترجمة والدته محمد بن عبد الرحمن يتضح أنها في عداد المجهولين، فلم يرو عنها غير ابنها، وكذلك لم يوثقها أحد من أهل العلم، بل غمر الإمام أحمد في حديثها، وهذا ظاهر من قول عبدالله بن الإمام أحمد فيما ذكره عن أبيه.

الحكم على الحديث:

رجال الإسناد كلهم ثقات عدا والدته ابن ثوبان فهي مجهولة، قالت الباحثة: الظاهر أن الإمام الشافعي قبل روايتها من طريق ابنها محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، وهو ثقة⁽⁹⁾.

(1) معرفة السنن والآثار، البيهقي، كتاب الطهارة، باب الآنية (ج1/ص244/ح534).

(2) تهذيب الكمال، المزي (ج35/395).

(3) الكاشف، الذهبي (ج2/529).

(4) تهذيب التهذيب، ابن حجر (ج12/484).

(5) مسند إسحاق بن راهويه (ج2/ص458/ح1031).

(6) يُنظر ترجمتها: الطبقات الكبرى، ابن سعد (ج8/350).

(7) العلل ومعرفة الرجال، أحمد بن حنبل، رواية ابنه عبد الله (ج3/48).

(8) تقريب التهذيب، ابن حجر (ص758).

(9) المصدر السابق (ص492).

أشار البيهقي إلى مذهب الشافعي في ذلك، في رسالته التي بعث بها إلى إمام الحرمين الجويني، قال: بأنَّ صاحباً الصحيحين احتجاً بالراوي الذي روى عنه شخص واحد، ويكون الراوي عنه ثقة، قال البيهقي: "وهذا عند الشافعي وغيره من الأصوليين حجة إذا كان الراوي عنه ثقة"⁽¹⁾.

ولعلَّ النووي حَسَنَ هذا الحديث لهذا السبب أيضاً، قال في خلاصة الأحكام: "حديث حسن، رواه مالك، وأبو داود، والنسائي وآخرون بأسانيد حسنة"⁽²⁾.

وللحديث متابعة صحيحة كما عند الدارقطني من طريق زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن عائشة رضي الله عنها بلفظ: "طهور كل أديم دباغ" قال الدارقطني: "إسناد حسن كلهم ثقات"⁽³⁾، وقال البيهقي: رواته كلهم ثقات"⁽⁴⁾.

أمَّا الرواية التي جاءت من طريق معروف بن حسان الخراساني، عن عمر بن ذر، عن معاوية، عن عائشة رضي الله عنها، ضعيفة الإسناد؛ قال البيهقي: "هذا منكر بهذا الإسناد، ومَعْرُوفُ بْنُ حَسَّانَ السَّمَرَقَنْدِيُّ يَكْنِي أَبَا مُعَاذٍ مُنْكَرُ الْحَدِيثِ"⁽⁵⁾.

وهذه الرواية أوردها الإمام الشافعي في المتابعات.

(1) النكت على مقدمة ابن الصلاح، الزركشي (ج3/ 385).

(2) خلاصة الأحكام، النووي (ج1/ 74).

(3) سنن الدارقطني، باب الدباغ (ج1/ ص72/ ح124).

(4) السنن الكبرى، البيهقي، باب اشتراط الدباغ في طهارة الجلد ما لا يؤكل لحمه وإن ذكي (ج1/ ص32/ ح68).

(5) المصدر السابق، باب وقوع الدباغ بالقرط أو ما يقوم مقامه (ج1/ ص31/ ح66).

الحديث الثاني:

قال الإمام الشافعي رضي الله عنه: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو وَجْزَةَ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِيهِ: "أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي الْاسْتِجَاءِ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ، وَنَهَى عَنِ الرَّوْثِ⁽¹⁾ وَالرِّمَّةِ⁽²⁾، وَأَنْ يَسْتَجِيَ الرَّجُلُ بِيَمِينِهِ، وَالثَّلَاثَةُ أَحْجَارٌ لَيْسَ فِيهَا رَجِيعٌ"⁽³⁾.

تَخْرِيجُ الْحَدِيثِ:

أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنِ الْاسْتِطَابَةِ، فَقَالَ: "أَوَّلًا يَجِدُ أَحَدُكُمْ ثَلَاثَةَ أَحْجَارٍ؟"⁽⁴⁾.

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ⁽⁵⁾، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي الْعِلَلِ الْكَبِيرِ⁽⁶⁾، كِلَاهُمَا مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُلَيْمَانَ، وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ⁽⁷⁾، وَأَحْمَدُ⁽⁸⁾، وَالتَّبْرَانِيُّ⁽⁹⁾، ثَلَاثَتُهُمْ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ⁽¹⁰⁾، وَابْنُ مَاجَهَ⁽¹¹⁾، كِلَاهُمَا مِنْ طَرِيقِ وَكِيعٍ، وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ عَنْ مُحَمَّدَ بْنِ بَشَرٍ⁽¹²⁾، وَالدَّارِمِيُّ مِنْ طَرِيقِ عَلِيِّ بْنِ مُسْهَرٍ⁽¹³⁾، وَابْنُ مَاجَهَ مِنْ طَرِيقِ

(1) الرَّوْثُ: "رَجِيعُ ذَوَاتِ الْحَافِرِ، وَالرَّوْثَةُ أَخْصُ مِنْهُ، وَقَدْ رَأَتْ تَرَوْثُ رَوْتًا". النهاية في غريب الحديث والأثر، ابن الأثير (ج2/271).

(2) الرِّمَّةُ وَالرَّمِيمُ: "العظم البالي، وَيَجُوزُ أَنْ تَكُونَ الرِّمَّةُ جَمْعَ الرَّمِيمِ، وَإِنَّمَا نَهَى عَنْهَا لِأَنَّهَا رُبَّمَا كَانَتْ مَيْتَةً، وَهِيَ نَجِسَةٌ، أَوْ لِأَنَّ الْعِظْمَ لَا يَقُومُ مَقَامَ الْحَجَرِ لِمَلَأَتْهُ". النهاية في غريب الحديث والأثر، ابن الأثير (ج2/267).

(3) الأم، الشافعي، كتاب الطهارة، باب في الاستجاء (ج2/ص49/ح62).

(4) موطأ مالك، باب جامع الوضوء (ج1/ص28/ح27).

(5) مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الطهارة، مَنْ كَانَ لَا يَسْتَجِي بِالْمَاءِ وَيَجْتَزِي بِالْحَجَارَةِ (ج1/ص142/ح1638)، وفي: مسألة في الاستطابة (ج7/ص304/ح36309).

(6) العِلَلُ الْكَبِيرُ، التِّرْمِذِيُّ (ص26/ح9).

(7) مصنف ابن أبي شيبة، مَا كُرِهَ أَنْ يُسْتَجِيَ بِهِ وَلَمْ يُرَخَّصْ فِيهِ (ج1/ص143/ح1652).

(8) مسند أحمد (ج36/ص197/ح21872).

(9) المعجم الكبير، الطبراني (ج4/ص86/ح3726).

(10) مسند أحمد (ج36/ص185/ح21861).

(11) سنن ابن ماجه، كتاب الطهارة، بَابُ الْاسْتِجَاءِ بِالْحَجَارَةِ، وَالنَّهْيُ عَنِ الرَّوْثِ وَالرِّمَّةِ (ج1/ص114/ح315).

(12) مسند أحمد (ج36/ص179/ح21856).

(13) سنن الدارمي، بَابُ الْاسْتِطَابَةِ (ج1/ص531/ح698).

سفيان بن عيينة⁽¹⁾، وأبو داود من طريق أبي معاوية محمد بن خازم⁽²⁾، ومن طريقه البيهقي⁽³⁾، والطحاوي من طريق عبد الرحمن بن سليمان⁽⁴⁾، ثمانيتهم؛ عبدة وابن نمير ووكيع وابن بشر وابن مسهر وابن عيينة وأبو معاوية وعبد الرحمن، عن هشام بن عروة، عن عمرو بن خزيمة، عن عمارة بن خزيمة، عن خزيمة بن ثابت به.

وأخرجه الطبراني من طريق ابن أبي شيبة، وابن راهويه، عن أبي معاوية، عن هشام بن عروة، عن عبد الرحمن بن سعد، عن عمرو بن خزيمة، عن عمارة بن خزيمة بن ثابت، عن خزيمة بن ثابت به⁽⁵⁾.

وأخرجه أيضاً من طريق ابن أبي شيبة وإسحاق بن راهويه عن عبدة بن سليمان عن هشام، عن عمرو بن خزيمة عن أبيه خزيمة⁽⁶⁾، وكذلك أخرجه من طريق وكيع، عن هشام، عن عمرو بن خزيمة عن أبيه خزيمة⁽⁷⁾.

رجال الإسناد:

سفيان بن عيينة: إمام ثقة حافظ، سبقت ترجمته في الحديث الثاني عشر في الفصل الأول، المبحث الثاني "الأحاديث التي ضعفت بسبب إشتغال أسانيدھا على راوٍ ضعيف غير شيخ الإمام".

هشام بن عروة: "أحد الاعلام"⁽⁸⁾، قال ابن حجر: "ثقة فقيه ربما دلس"⁽⁹⁾، وقد ذكره في المرتبة الأولى في المدلسين⁽¹⁰⁾.

(1) سنن ابن ماجه، كتاب الطهارة، باب الاستنجاء بالحجارة، والنهي عن الروث والرمة (ج1/ص114/ح315).

(2) سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب الاستنجاء بالحجارة (ج1/ص11/ح41).

(3) السنن الكبرى البيهقي (ج1/ص167/ح501).

(4) شرح معاني الآثار، الطحاوي، باب الاستجمار (ج1/ص121/ح740).

(5) المعجم الكبير، الطبراني (ج4/ص86/ح3723).

(6) المصدر السابق (ج4/ص86/ح3725).

(7) المصدر السابق (ج4/ص86/ح3727).

(8) الكاشف، الذهبي (ج2/337).

(9) تقريب التهذيب، ابن حجر (ص573).

(10) طبقات المدلسين، ابن حجر (ص26).

جاء في الإسناد ذكر أبي وجزة والظاهر أنه خطأ، قال البيهقي: "قَالَ سُفْيَانُ: أَبُو وَجَزَةَ وَأَخْطَأَ فِيهِ، إِنَّمَا هُوَ ابْنُ خُزَيْمَةَ، وَاسْمُهُ: عَمْرُو بْنُ خُزَيْمَةَ، كَذَلِكَ رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، وَكِيعٍ، وَابْنِ نُمَيْرٍ، وَأَبُو أُسَامَةَ، وَأَبُو مُعَاوِيَةَ، وَعَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ الْعَبْدِيُّ"، وذكر البيهقي عن علي بن المديني، قال: "قَالَ سُفْيَانُ: فَقُلْتُ: "فَإِيشُ أَبُو وَجَزَةَ؟ فَقَالُوا: شَاعَرُهَا هُنَا، فَلَمْ آتِهِ"، قَالَ عَلِيٌّ: "إِنَّمَا هُوَ أَبُو خُزَيْمَةَ، وَاسْمُهُ عَمْرُو بْنُ خُزَيْمَةَ، وَلَكِنْ كَذَا قَالَ سُفْيَانُ: قَالَ عَلِيٌّ: الصَّوَابُ عِنْدِي عَمْرُو بْنُ خُزَيْمَةَ"⁽¹⁾.

عَمْرُو بْنُ خُزَيْمَةَ: المدني ويقال: أبو خزيمة عن عمارة بن خزيمة، روى عنه هشام بن عروة حديثه عن أهل المدينة⁽²⁾.

ذكره ابن حبان في الثقات⁽³⁾، وقال الذهبي: "تابعي، لا يعرف"⁽⁴⁾، وقال أيضاً: لم يرو عنه سوى هشام بن عروة، لكنه قد وثق⁽⁵⁾. قالت الباحثة: "لم أعر على توثيق له". وقال ابن حجر: "مقبول"⁽⁶⁾.

قالت الباحثة: الظاهر أنَّ عمرو بن خزيمة مجهول، فلم يرو عنه غير هشام، وكذلك لم يوثقه أحد.

عُمَارَةُ بْنُ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ: اكتفى الذهبي بتوثيق النسائي لعمارة⁽⁷⁾، ووثقه ابن حجر⁽⁸⁾.

(1) معرفة السنن والآثار، البيهقي، كتاب الطهارة، وَجُوبُ الْإِسْتِجَاءِ، وَمَا يَجُوزُ بِهِ الْإِسْتِجَاءُ، وَمَالًا يَجُوزُ (ج1/ص346/ح858).

(2) التاريخ الكبير، البخاري (ج6/327)، وفي: الجرح والتعديل، ابن أبي حاتم (ج6/229)، وفي: تهذيب الكمال، المزي (ج21/608).

(3) الثقات، ابن حبان (ج7/220).

(4) ديوان الضعفاء، الذهبي (ص302).

(5) ميزان الاعتدال، الذهبي (ج3/258).

(6) تقريب التهذيب، ابن حجر (ص421).

(7) الكاشف، الذهبي (ج2/53).

(8) تقريب التهذيب، ابن حجر (ص409).

الحُكْمُ عَلَى الْحَدِيثِ:

إسناده ضعيف لجهالة عمرو بن خزيمة، قالت الباحثة: والراوي عنه هو هشام بن عروة: "ثقة فقيه"⁽¹⁾. وللحديث متابعة صحيحة عند الإمام مالك عن هشام بن عروة عن أبيه. والحديث اختلفت أسانيده، إما بزيادة راوٍ أو حذف آخر، قال الذهبي: "الحديث مضطرب الإسناد"⁽²⁾.

قال البخاري: "الصحيح ما روى عبدة ووكيع، وحديث مالك عن هشام بن عروة، عن النبي ﷺ صحيح أيضاً، وأبو معاوية أخطأ في هذا الحديث إذ زاد عن عبد الرحمن بن سعد"⁽³⁾، قالت الباحثة: بعد النظر تبين أن أبا معاوية رواه على الوجه الصحيح دون زيادة عبد الرحمن، كما عند أبي داود.

وقال أبو زرعة: "الحديث حديث وكيع وعبدة"⁽⁴⁾، قال البيهقي: وكذلك رواه محمد بن بشر العبدي، ووكيع، وعبدة بن سليمان، عن هشام، ورواه ابن عيينة، عن هشام، عن أبي جزلة، عن عمارة وكان علي بن المديني، يقول: الصواب رواية الجماعة، عن هشام، عن عمرو بن خزيمة"⁽⁵⁾. قال النووي: "وحديث خزيمة بن ثابت إسناده جيد"⁽⁶⁾.

وقد استدلل الإمام الشافعي قبله بحديث أبي هريرة "رضي الله عنه" من طريق شيخه سفيان بن عيينة، عن محمد بن عجلان، عن القعقاع بن حكيم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة "رضي الله عنه" عن النبي ﷺ بنحو لفظ خزيمة بن ثابت، إلا أن في رواية خزيمة النهي عن الاستجاء باليمين.

(1) تقريب التهذيب، ابن حجر (ص573).

(2) ميزان الاعتدال، الذهبي (ج3/258).

(3) العلل الكبير، الترمذي (ص26/9).

(4) علل الحديث، ابن أبي حاتم (ج1/ص608).

(5) السنن الكبرى، البيهقي (ج1/ص167/ح501).

(6) الإيجاز في شرح سنن أبي داود، النووي (ص197).

الحديث الثالث:

قال الإمام الشافعي رضي الله عنه: "أخبرنا بعض أصحابنا، عن عبد الله بن ثابت، عن أبيه، قال: رأيت أبا هريرة رضي الله عنه يحمل بين عمودي سرير سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه"⁽¹⁾.

تخريج الحديث:

تفرّد به الإمام الشافعي.

رجال الإسناد:

بيان من أبهمه الشافعي بقوله: "أخبرنا بعض أصحابنا": لقد مرّ ذكر هذا الحديث في المبحث الثالث: الأحاديث التي ضُعفت بسبب إيهام شيخ الإمام الشافعي، الحديث الثالث والعشرون، ولم تستطع الباحثة تحديد مراد الشافعي في هذا الموضع، ولقد تتبعت الباحثة طرق الحديث فلم تقف عليه عند غير الشافعي، وكذلك لم تقف الباحثة على موضع غير هذا أخرج فيه الشافعي من هذه الطريق.

عبد الله بن ثابت: قال أبو حاتم: "عبد الله بن ثابت مجهول"⁽²⁾. وبه قال الحافظ ابن حجر⁽³⁾.

الحكم على الحديث:

ضعيف الإسناد، لجهالة من حدّث عنه الشافعي، ولجهالة عبد الله بن ثابت، واعتذر ابن الأثير للشافعي أنه أخرج في باب المتابعات، قال ابن الأثير: "وهذا أيضاً أخرج عاضداً لما أخرج من الأحاديث"⁽⁴⁾.

قالت الباحثة: والحديث أورده الشافعي في باب الفضائل.

(1) الأم، الشافعي، كتاب الجنائز، باب حمل الجنازة (ج2/ ص603/ ح663).

(2) علل الحديث، ابن أبي حاتم (ج6/ 138).

(3) تعجيل المنفعة، ابن حجر (ج1/ 372).

(4) الشافعي في شرح مسند الشافعي، ابن الأثير (ج2/ 398).

الحديث الرابع:

قال الإمام الشافعي رضي الله عنه: أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ شَيْبِ بْنِ غَرْقَدَةَ، عَنْ حَبَانَ بْنِ الْحَارِثِ، قَالَ: أَتَيْتُ عَلِيًّا وَهُوَ يُعَسِّكُ بِدَيْرِ أَبِي مُوسَى، فَوَجَدْتُهُ يَطْعُمُ، فَقَالَ: ادْنُ فَكُلْ، قُلْتُ: إِنِّي أُرِيدُ الصَّوْمَ، قَالَ: وَأَنَا أُرِيدُهُ، فَدَنَوْتُ فَأَكَلْتُ فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ: يَا ابْنَ النَّيَّاحِ أَقِمِ الصَّلَاةَ⁽¹⁾.
تَخْرِيجُ الْحَدِيثِ:

أخرجه عبد الرزاق⁽²⁾، وابن المنذر⁽³⁾، عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ شَيْبِ بْنِ غَرْقَدَةَ، عَنْ حَبَانَ بْنِ الْحَارِثِ بِهِ.

وأخرجه عبد الله بن أحمد، عن أبيه، عن ابن عُيَيْنَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ مَنْصُورًا يُحَدِّثُ عَنْ شَيْبِ بْنِ غَرْقَدَةَ، قَالَ: أَتَيْتُ عَلِيًّا وَهُوَ يُعَسِّكُ بِدَيْرِ أَبِي مُوسَى، فَوَجَدْتُهُ يَتَسَحَّرُ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ⁽⁴⁾.

وقد ذكر البخاري عدة طرقٍ عَمَّنْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ طَرِيقِ حَبَانَ، وَفِيهَا أَنَّ عُمَرَ الْأَبَارَ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْمُعْتَمِرِ، عَنْ شَيْبِ بْنِ حَبَانَ بْنِ الْحَارِثِ: "تَسَحَّرْنَا مَعَ عَلِيٍّ"، وَرَوَاهُ جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ شَيْبِ بْنِ حَبَانَ بْنِ الْحَارِثِ بِهَذَا، وَرَوَاهُ حُسَيْنُ بْنُ زَائِدَةَ بْنِ قَدَامَةَ، عَنْ شَيْبِ بْنِ طَارِقِ بْنِ قُرَّةٍ وَحَبَانَ بْنِ الْحَارِثِ بِهَذَا، وَرَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ شَرِيكَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ شَيْبِ بْنِ حَبَانَ، قَالَ: "أَهْلَلْنَا مَعَ عَلِيٍّ فَسَارَ بِنَا إِلَى النَّهْرَوَانِ".

وقال ابن شريك: حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنِي شَيْبِ بْنِ حَبَانَ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ أَبِي عَقِيلِ بْنِ حَبَانَ بْنِ الْحَارِثِ، أَنَّهُ رَأَاهُ مِنْ بَارِقِ نَحْوِهِ،

وَرَوَاهُ الْبُخَارِيُّ عَنْ إِسْحَاقَ، عَنْ عَفَانَ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ سَلَامَ بْنِ سَلِيمٍ، عَنْ شَيْبِ بْنِ حَبَانَ بْنِ الْحَارِثِ وَطَارِقِ مِثْلِهِ، وَرَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِيَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ غَنْدَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ شَيْبِ بْنِ حَبَانَ: "تَسَحَّرْنَا مَعَ عَلِيٍّ"⁽⁵⁾.

(1) الأم، الشافعي، اختلاف علي وعبد الله بن مسعود، أبواب الصلاة (ج8/ ص397/ ح3278).

(2) مصنف عبد الرزاق الصنعاني، بَابُ تَأْخِيرِ السُّحُورِ (ج4/ ص231/ ح7609).

(3) الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، ابن المنذر، ذَكَرُ اخْتِلَافِ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي التَّغْلِيصِ بِصَلَاةِ الْفَجْرِ وَالْبَسْفَارِ بِهَا (ج2/ ص376/ ح1052).

(4) العلل ومعرفة الرجال، أحمد بن حنبل، رواية ابنه عبد الله (ج1/ 179).

(5) يُنْظَرُ: التَّارِيخُ الْكَبِيرُ، الْبُخَارِيُّ (ج3/ 83).

وأخرجه الفضل بن دكين⁽¹⁾، وابن أبي شيبه⁽²⁾، كلاهما عن سعيد بن عبيد الطائي، عن علي بن ربيعة، قال: سمعتُ علياً، رضي الله عنه يقول: "يا ابن النّياح، أسفر أسفر بالفجر"، واللفظ كما عند الفضل.

رجال الإسناد:

سفيان بن عيينة: إمام ثقة حافظ، سبقت ترجمته في الحديث الثاني عشر في الفصل الأول، المبحث الثاني "الأحاديث التي ضعفت بسبب إشتغال أسانيدِها على راوٍ ضعيف غير شيخ الإمام".

شبيب بن غرقدة: وثقه الذهبي⁽³⁾، وابن حجر⁽⁴⁾.

حبان بن الحارث: أبو عقيل⁽⁵⁾، ذكره ابن حبان في الثقات، وقال: "قيل حبان بن الحارث والصحيح حبان"⁽⁶⁾.

قال صاحبُ الجواهر النقي: "ابن الحارث هذا لا أدري ما حاله"⁽⁷⁾. وقال ابن حجر: "حبان بن الحارث - بكسر الحاء المهملة، وبالباء الموحدة - لم أر فيه جرّحاً ولا تعديلاً، وبأقي رجال الإسناد ثقات"⁽⁸⁾.

قالت الباحثة: حبان بن الحارث مجهول الحال.

الحكم على الحديث:

الإسناد ضعيف لجهالة حبان، والراوي عنه هو شبيب بن غرقدة "ثقة"⁽⁹⁾، وللحديث متابعة بإسناد جيد كما عند الفضل بن دكين وابن أبي شيبه، قال صاحبُ الجواهر النقي: "وقد

(1) الصلاة، أبو نعيم الفضل بن دكين، باب الإسفار بالفجر (ص215 / ح318).

(2) مصنف ابن أبي شيبه، مَنْ كَانَ يُنَوِّرُ بِهَا وَيَسْفِرُ وَلَا يَرَى بِهِ بَأْسًا (ج1 / ص283 / ح3244).

(3) الكاشف، الذهبي (ج1 / 480).

(4) تقريب التهذيب، ابن حجر (ص263).

(5) التاريخ الكبير، البخاري (ج3 / 83).

(6) الثقات، ابن حبان (ج4 / ص180).

(7) الجواهر النقي، ابن التركماني (ج1 / 454).

(8) إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة، ابن حجر (ج3 / 96).

(9) تقريب التهذيب، ابن حجر (ص263).

جاء عن علي بسنده جيد خلاف هذا"، وذكر رواية ابن أبي شيبة ثم قال: "ورجال هذا السند على شرط مسلم إلا شريكا فإنه أخرج له في المتابعات"⁽¹⁾. فيرتقي الحديث إلى الحسن لغيره. قالت الباحثة: هذا الحديث أورده الإمام الشافعي في الأحكام، في المتابعات، مُستَدِلًا بفعل الصحابة بما يوافق حديث رسول الله ﷺ، وهذا يؤكد بما أتبعه من قوله بعد إيراد هذا الحديث، قال الشافعي بعد هذا الحديث: "وَهَذَانِ خَبْرَانِ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كِلَاهُمَا يُثْبِتُ أَنَّهُ كَانَ يُغَلِّسُ بِأَقْصَى غَايَةِ التَّغْلِيسِ وَهُمْ يُخَالِفُونَهُ فَيَقُولُونَ: يُسْقِرُ بِالْفَجْرِ أَشَدَّ الْإِسْقَارِ وَنَحْنُ نَقُولُ بِالتَّغْلِيسِ بِهِ وَهُوَ يُوَافِقُ مَا رَوَيْنَا مِنْ حَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ فِي التَّغْلِيسِ"⁽²⁾.

(1) الجوهر النقي، ابن التركماني (ج1/ 454).

(2) الأم، الشافعي، اختلاف علي وعبدالله بن مسعود، أبواب الصلاة (ج8/ ص397/ ح3278).

الْحَدِيثُ الْخَامِسُ:

قال الإمام الشافعي رضي الله عنه: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي فُدَيْكٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي ذَنْبٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ يَزِيدَ الْهَذَلِيِّ، عَنْ عَوْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "إِذَا رَكَعَ أَحَدُكُمْ فَقَالَ: سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَقَدْ تَمَّ رُكُوعُهُ وَذَلِكَ أَذْنَاهُ، وَإِذَا سَجَدَ فَقَالَ: سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَقَدْ تَمَّ سُجُودُهُ وَذَلِكَ أَذْنَاهُ"⁽¹⁾.

تَخْرِيجُ الْحَدِيثِ:

أخرجه أبو داود الطيالسي⁽²⁾، وابن ماجه⁽³⁾، وأبو داود السجستاني⁽⁴⁾، والترمذي⁽⁵⁾، والطحاوي⁽⁶⁾، والطبراني⁽⁷⁾، والدارقطني⁽⁸⁾ من طريق ابن أبي ذنب، عن إسحاق بن يزيد، عن عَوْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عن ابن مسعود "رضي الله عنه" به.

وأخرجه ابن أبي شيبة عن وكيع، وأبي معاوية، عن ابن أبي ذنب، عن إسحاق، عن عُوَيْمِرٍ، عن عَوْنِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عن ابن مسعود⁽⁹⁾. بزيادة عويمر في إسناده.

وأخرجه الشاشي من طريق عبد الله بن وهب، عن حيوة، عن عمر بن شبيبة بن أبي كثير، عن عَوْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عن ابن مسعود، عن النبي ﷺ⁽¹⁰⁾.

وأخرجه عبد الرزاق عن بشر بن رافع، عن يحيى بن رافع، عن أبي عبيدة بن عبد الله: "أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ كَانَ إِذَا رَكَعَ قَالَ: سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ - ثَلَاثًا فَرِيَادَةً - وَإِذَا سَجَدَ قَالَ:

(1) الأم، الشافعي، كتاب الصلاة، باب القول في الركوع (ج2/ص254-255/ح226).

(2) مسند أبي داود الطيالسي (ج1/ص273/ح347).

(3) سنن ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة، باب التسبيح في الركوع والسجود (ج1/ص287/ح890).

(4) سنن أبي داود، تَفْرِيعُ أَبْوَابِ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، بَابُ مِقْدَارِ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ (ج1/ص234/ح886).

(5) سنن الترمذي، أبواب الصلاة، بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّسْبِيحِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ (ج2/ص46/ح261).

(6) شرح معاني الآثار، الطحاوي، بَابُ مِقْدَارِ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ الَّذِي لَا يُجْزَى أَقْلٌ مِنْهُ (ج1/ص232/ح1391).

(7) الدعاء، الطبراني، باب كم عدد التسبيح في الركوع (ص182/ح541).

(8) سنن الدارقطني، كتاب الصلاة، بَابُ صِفَةِ مَا يَقُولُ الْمُصَلِّيُ عِنْدَ رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ (ج2/ص146/ح1299).

(9) مصنف ابن أبي شيبة، ما يقول الرجل في سجوده وركوعه (ج1/ص225/ح2575).

(10) المسند للشاشي (ج2/ص318/ح899).

سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى وَبِحَمْدِهِ - ثَلَاثًا فَرِيَادَةً - " قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ: وَكَانَ أَبِي يَذْكُرُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُهُ"(1).

رِجَالُ الْإِسْنَاد:

ابن أبي فُديك: مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قال فيه الذهبي⁽²⁾، وابن حجر⁽³⁾: "صدوق".

ابن أبي ذئب: محمد بن عبد الرحمن، قال الذهبي: "أحد العلام، كبير الشأن ثقة"⁽⁴⁾، وقال ابن حجر: "ثقة فقيه فاضل"⁽⁵⁾.

إِسْحَاقُ بْنُ يَزِيدَ الْهَذَلِيّ: قال أبو زرعة وأبو حاتم الرازيان: "روى عن عون بن عبد الله بن عتبة ابن مسعود، روى عنه ابن أبي ذئب، زاد أبو زرعة: يُعَدُّ فِي الْمَدِينِيِّينَ"⁽⁶⁾، وذكره ابن حبان في الثقات⁽⁷⁾.

قال المزي: "روى له أبو داود، والترمذي، وابن ماجه هذا الحديث الواحد، وليس له غيره، والله أعلم"⁽⁸⁾. وقال ابن حجر: "مجهول"⁽⁹⁾، وهو كما قال ابن حجر.

الْحُكْمُ عَلَى الْحَدِيث:

ضعيف الإسناد لجهالة إسحاق بن يزيد، والراوي عنه ابن أبي ذئب، وهو ثقة فقيه فاضل. والحديث مُرْسَل، والطريق الأخرى التي جاءت من رواية عَوْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ الْبَخَارِيُّ: "مُرْسَل"⁽¹⁰⁾، قال في موضع آخر: "لا يصح"⁽¹¹⁾.

(1) مصنف عبد الرزاق الصنعاني، كتاب الصلاة، بَابُ الْقَوْلِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ (ج2/ ص156/ ح2880).

(2) الكاشف، الذهبي (ج2/ 158).

(3) تقريب التهذيب، ابن حجر (ص468).

(4) الكاشف، الذهبي (ج2/ 194).

(5) التقريب التهذيب، ابن حجر (ص493).

(6) الجرح والتعديل، ابن أبي حاتم (ج2/ 238).

(7) الثقات، ابن حبان (ج6/ 50).

(8) تهذيب الكمال في أسماء الرجال، المزي (ج2/ 495).

(9) تقريب التهذيب، ابن حجر (ص103).

(10) التاريخ الكبير، البخاري (ج1/ 405).

(11) المصدر السابق (ج1/ 33).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: "هَذَا مُرْسَلٌ، عَوْنٌ لَمْ يُدْرِكْ عَبْدَ اللَّهِ"⁽¹⁾، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: "حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ لَيْسَ إِسْنَادُهُ بِمُتَّصِلٍ، عَوْنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ لَمْ يَلْقَ ابْنَ مَسْعُودٍ، وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ: يَسْتَحْبُّونَ أَنْ لَا يَنْقُصَ الرَّجُلُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ مِنْ ثَلَاثِ تَسْبِيحَاتٍ"⁽²⁾.

قَالَتِ الْبَاحِثَةُ: وَقَدْ أَشَارَ الشَّافِعِيُّ إِلَى هَذَا الضَّعْفِ، فَقَالَ فِي تَعْقِيبِهِ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ: "إِنْ كَانَ هَذَا ثَابِتًا فَإِنَّمَا يَعْنِي وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ أَذْنَى مَا يُنْسَبُ إِلَى كَمَالِ الْفَرَضِ وَالِاخْتِيَارِ مَعًا لَا كَمَالِ الْفَرَضِ وَحْدَهُ".

قَالَ الرَّافِعِيُّ: "وَقَدْ صَحَّ مِنْ رِوَايَةِ حُذَيْفَةَ أَنَّهُ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ: "سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ"، وَفِي سَجُودِهِ: "سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى"⁽³⁾.

وَحَدِيثُ حُذَيْفَةَ أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ، عَنْ حُذَيْفَةَ "رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ"، قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ... وَجَاءَ فِيهِ: ثُمَّ رَكَعَ، فَجَعَلَ يَقُولُ: "سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ"⁽⁴⁾.

(1) سنن أبي داود، كتاب الصلاة، بَابُ مَقْدَارِ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ (ج1/ص234/ح886).

(2) سنن الترمذي، أبواب الصلاة، بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّسْبِيحِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ (ج2/ص46/ح261).

(3) شرح مسند الشافعي، الرافعي (ج1/341).

(4) صحيح مسلم، كتاب صلاة المسافرين، بَابُ اسْتِحْبَابِ تَطْوِيلِ الْقِرَاءَةِ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ (ج1/ص536/ح203-772).

الْحَدِيثُ السَّادِسُ:

قال الإمام الشافعي رضي الله عنه: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي الدَّيْلِ، يُقَالُ لَهُ: بُسْرُ بْنُ مُحَجَّنٍ، عَنْ أَبِيهِ مُحَجَّنٍ، أَنَّهُ كَانَ فِي مَجْلِسٍ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَذَنَ بِالصَّلَاةِ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى، وَمَحَجَّنٌ فِي مَجْلِسِهِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَا مَنَعَكَ أَنْ تُصَلِّيَ مَعَ النَّاسِ؟ أَلَسْتَ بِرَجُلٍ مُسْلِمٍ؟" قَالَ: بَلَى، يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَلَكِنْ كُنْتُ قَدْ صَلَّيْتُ فِي أَهْلِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِذَا جِئْتَ فَصَلِّ مَعَ النَّاسِ، وَإِنْ كُنْتَ قَدْ صَلَّيْتَ"⁽¹⁾.

تَخْرِيجُ الْحَدِيثِ:

أخرجه أحمد⁽²⁾، والطحاوي⁽³⁾، والطبراني⁽⁴⁾، من طريق سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وأخرجه النسائي⁽⁵⁾، والطحاوي⁽⁶⁾، وابنُ حَبَّانَ⁽⁷⁾، والطبراني⁽⁸⁾، والدارقطني⁽⁹⁾، والحاكم⁽¹⁰⁾، من طريق مالك، وهو في الموطأ⁽¹¹⁾، وأخرجه ابن أبي عاصم⁽¹²⁾، والدارقطني⁽¹³⁾، من طريق عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ مُحَمَّدٍ، وأخرجه الحاكم من رواية الرَّبِيعِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عن الشافعي، عن عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ مُحَمَّدٍ⁽¹⁴⁾.

- (1) الأم، الشافعي، اختلاف مالك والشافعي، باب إعادة المكتوبة مع الإمام (ج8/ص561/ح3673).
- (2) مسند أحمد (ج26/ص318/ح16393).
- (3) شرح معاني الآثار، الطحاوي، كتاب الصلاة، بابُ الرَّجُلِ يُصَلِّي فِي رَحْلِهِ ثُمَّ يَأْتِي الْمَسْجِدَ وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ (ج1/ص362/ح2139).
- (4) المعجم الكبير، الطبراني (ج20/ص293/ح696).
- (5) سنن النسائي، كتاب الإمامة، إِعَادَةُ الصَّلَاةِ مَعَ الْجَمَاعَةِ بَعْدَ صَلَاةِ الرَّجُلِ لِنَفْسِهِ (ج2/ص112/ح857).
- (6) شرح معاني الآثار، الطحاوي، كتاب الصلاة، بابُ الرَّجُلِ يُصَلِّي فِي رَحْلِهِ ثُمَّ يَأْتِي الْمَسْجِدَ وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ (ج1/ص362/ح2141).
- (7) صحيح ابن حبان، ذِكْرُ الْأَمْرِ لِمَنْ صَلَّى فِي بَيْتِهِ أَوْ رَحْلِهِ، ثُمَّ حَضَرَ مَسْجِدَ الْجَمَاعَةِ أَنْ يُصَلِّيَ مَعَهُمْ ثَانِيًا (ج6/ص164/ح2405).
- (8) المعجم الكبير، الطبراني (ج20/ص294/ح697).
- (9) سنن الدارقطني، باب تكرار الصلاة (ج2/ص283/ح1541).
- (10) المستدرک على الصحيحين، الحاكم (ج1/ص371/ح891).
- (11) موطأ مالك (ج1/ص132/ح8).
- (12) الأحاد والمثاني، ابن أبي عاصم (ج2/ص206/ح958).
- (13) سنن الدارقطني، باب تكرار الصلاة (ج2/ص283/ح1541).
- (14) المستدرک على الصحيحين، الحاكم (ج1/ص371/ح890).

وأخرجه الطحاوي من طريق أبي عاصم الضحاك⁽¹⁾، والطبراني⁽²⁾ من طريق عبد الرزاق وهو في مصنفه⁽³⁾، عن ابن جريج، عن داود بن قيس، وأخرجه الطحاوي⁽⁴⁾، والطبراني⁽⁵⁾، كلاهما من طريق سليمان بن بلال، وأخرجه الطبراني⁽⁶⁾ من طريق عبد الرزاق وهو في مصنفه⁽⁷⁾، عن معمر، سنتهم؛ سفيان ومالك وعبد العزيز وداود وسليمان ومعمر عن زيد بن أسلم، عن بسر بن محجن، عن أبيه به.

وأخرجه ابن أبي عاصم عن محمد بن منصور بن إسحاق، عن الليث بن سعد، عن عمران بن أبي أنس، عن أبي قتادة، عن ابن الديلمي رضي الله عنه بنحو هذا اللفظ⁽⁸⁾.

رجال الإسناد:

مالك: "ابن أنس بن مالك بن أبي عامر بن عمرو الأصبحي، أبو عبد الله، المدني الفقيه، إمام دار الهجرة، رأس المتنقين وكبير المتنبتين، حتى قال البخاري: أصح الأسانيد كلها مالك عن نافع عن ابن عمر"⁽⁹⁾.

زيد بن أسلم: الفقيه العمري⁽¹⁰⁾، قال ابن حجر: "ثقة عالم وكان يرسل"⁽¹¹⁾.

بسر بن محجن: قال البخاري: "بسر بن محجن الديلمي عن أبيه روى عنه زيد بن أسلم، حجازي قاله مالك وغيره، وقال لنا أبو نعيم: قال سفيان مرة: بشر، وبلغني أنه رجع

(1) شرح معاني الآثار، الطحاوي، كتاب الصلاة، باب الرجل يصلي في رجليه ثم يأتي المسجد والناس يصلون (ج1/ص362/ح2137).

(2) المعجم الكبير، الطبراني (ج20/ص294/ح698).

(3) مصنف عبد الرزاق الصنعاني، باب الرجل يصلي في بيته ثم يدرك الجماعة (ج2/ص420/ح3932).

(4) شرح معاني الآثار، الطحاوي، كتاب الصلاة، باب الرجل يصلي في رجليه ثم يأتي المسجد والناس يصلون (ج1/ص362/ح2138).

(5) المعجم الكبير، الطبراني (ج20/ص295/ح700).

(6) المصدر السابق (ج20/ص295/ح699).

(7) مصنف عبد الرزاق الصنعاني، باب الرجل يصلي في بيته ثم يدرك الجماعة (ج2/ص421/ح3933).

(8) الأحاد والمثاني، ابن أبي عاصم (ج2/ص213/ح968).

(9) تقريب التهذيب، ابن حجر (ص516).

(10) الكاشف، الذهبي (ج1/414).

(11) تقريب التهذيب، ابن حجر (ص222).

عنه⁽¹⁾. أخرج الإمام أحمد الحديث عن وكيع، قال: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، قَالَ سُفْيَانُ، مَرَّةً: عَنْ بُسْرِ، أَوْ بَشْرِ بْنِ مَحْجَنٍ، ثُمَّ كَانَ يَقُولُ بَعْدُ: عَنْ ابْنِ مَحْجَنٍ الدِّلِيِّ، عَنْ أَبِيهِ⁽²⁾. وقال ابن أبي حاتم: "يقال: بشر وبسر أصح برفع الباء والسين، روى عنه زيد بن أسلم"⁽³⁾.

ذكره ابن حبان في الثقات⁽⁴⁾، قال ابن القطان الفاسي: "بسر لا يعرف بغير رواية زيد بن أسلم عنه، ولا تعرف حاله، بسر بن محجن، محتاج إلى ثبوت عدالته وحينئذٍ يحتج بروايته والله أعلم"⁽⁵⁾.

قالت الباحثة: لم يكتف ابن القطان بإدخال الإمام مالك لبسر في كتابه ليكون سبباً في توثيقه.

قال الذهبي: "روى عنه زيد بن أسلم لا يكاد يُعرف"⁽⁶⁾، وقال في موضع آخر: "غير معروف، ولأبيه صحبة"⁽⁷⁾. بينما قال الحافظ ابن حجر: "صدق"⁽⁸⁾.
والقول فيه ما ذهب إليه ابن القطان الفاسي والذهبي أنه غير معروف.

الحُكْمُ عَلَى الْحَدِيثِ:

ضعيف الإسناد، فيه بسر بن محجن الديلي مجهول، تفرد زيد بن أسلم بالرواية عنه، وزيد بن أسلم ثقة عالم، فلعل الإمام الشافعي قبل رواية بسر لأن من رواها عنه زيد، وهذا أشار إليه البيهقي في رسالته التي بعث بها إلى إمام الحرمين الجويني، قال بأن صاحبنا الصحيحين احتجاً بالراوي الذي روى عنه شخص واحد، ويكون الراوي عنه ثقة، قال: وهذا عند الشافعي وغيره من الأصوليين حجة إذا كان الراوي عنه ثقة⁽⁹⁾.

(1) التاريخ الكبير، البخاري (ج2/ 124).

(2) مسند أحمد (ج31/ ص316/ ح18978).

(3) الجرح والتعديل، ابن أبي حاتم (ج2/ 423).

(4) الثقات، ابن حبان (ج4/ 79).

(5) يُنظر: بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام، ابن القطان الفاسي (ج5/ 22-23).

(6) المغني في الضعفاء، الذهبي (ج1/ 103).

(7) ميزان الاعتدال، الذهبي (ج1/ 309).

(8) تقريب التهذيب، ابن حجر (ص122).

(9) النكت على مقدمة ابن الصلاح، الزركشي (ج3/ 385).

قال الحاكم: "هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ وَمَالِكُ بْنُ أَنَسٍ الْحَكَمُ فِي حَدِيثِ الْمَدَنِيِّينَ، وَقَدْ احْتَجَّ بِهِ فِي الْمُوَطَّأَ، عَلَّقَ الذَّهَبِيُّ: "محجن تفرد عنه ابنه" (1).

قالت الباحثة: وَهَدَفَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ مِنْ إِيرَادِ هَذِهِ الرِّوَايَةِ النَّصَّ عَلَى اغْتِنَامِ أَجْرِ الصَّلَاةِ الْمَنْفَرْدَةِ، وَإِنْ أُدْرِكَ صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ لَمْ يَفْتَهُ أَجْرُهَا، فَهُوَ يَرَى لِمَنْ قَدْ صَلَّى مَنْفَرَدًا ثُمَّ حَضَرَ الْجَمَاعَةَ: "أَنْ يُعِيدَ كُلَّ صَلَاةٍ بِطَاعَةِ النَّبِيِّ ﷺ وَسَعَةُ اللَّهِ أَنْ يُوفِيَهُ أَجْرَ الْجَمَاعَةِ وَالْمَنْفَرَادِ"، ثُمَّ أَكَّدهُ بِقَوْلِهِ: "وَقَدْ رَوَى مَالِكٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ وَابْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُمَا أَمَرَا مَنْ صَلَّى فِي بَيْتِهِ أَنْ يَعُودَ لِصَلَاتِهِ مَعَ الْإِمَامِ" (2).

(1) المستدرک علی الصحیحین، الحاکم (ج1/ص371/ح891).

(2) الأم، الشافعي، اختلاف مالك والشافعي، باب إعادة المكتوبة مع الإمام (ج8/ص561).

الحديث السابع:

قال الإمام الشافعي رضي الله عنه: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانٍ أَنَّهُ قَالَ: أَخْبَرَنِي رَجُلَانِ مِنْ أَشْجَعٍ: "أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ سَلَمَةَ الْأَنْصَارِيَّ كَانَ يَأْتِيهِمْ مُصَدَّقًا فَيَقُولُ لِرَبِّ الْمَالِ: أَخْرِجْ إِلَيَّ صَدَقَةَ مَالِكَ، فَلَا يَقُودُ إِلَيْهِ شَاةٌ فِيهَا وَفَاءٌ مِنْ حَقِّهِ إِلَّا قَبْلَهَا"⁽¹⁾.

تَخْرِيجُ الْحَدِيثِ:

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحِيمِ بْنِ سُلَيْمَانَ⁽²⁾، وَأَخْرَجَهُ ابْنُ زَنْجَوِيَّةٍ مِنْ طَرِيقِ مَالِكٍ⁽³⁾، وَهُوَ فِي مَوْطِئِهِ⁽⁴⁾، كِلَاهُمَا؛ عَبْدُ الرَّحِيمِ وَمَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانٍ بِهِ.

رجال الإسناد:

مَالِكٌ: "ابن أنس بن مالك بن أبي عامر بن عمرو الأصبحي، أبو عبد الله، المدني الفقيه، إمام دار الهجرة، رأس المتقنين وكبير المنتبئين، حتى قال البخاري: أصح الأسانيد كلها مالك عن نافع عن ابن عمر"⁽⁵⁾.

يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: الْأَنْصَارِيُّ، قَالَ الذَّهَبِيُّ: "حَافِظٌ فَقِيهٌ حَجَّةٌ"⁽⁶⁾، وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ: "ثِقَةٌ ثَبَتٌ"⁽⁷⁾.

مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ حَبَّانٍ: وَثَّقَهُ الذَّهَبِيُّ⁽⁸⁾، وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ: "ثِقَةٌ فَقِيهٌ"⁽⁹⁾.

مَنْ رَوَى عَنْهُمْ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى؛ رَجُلَانِ مِنْ أَشْجَعٍ فَهَمَا فِي عَدَادِ الْمَجْهُولِينَ.

(1) الأم، الشافعي، كتاب الزكاة، بَابُ تَرْكِ التَّعَدِّيِّ عَلَى النَّاسِ فِي الصَّدَقَةِ (ج3/ص144/ح840).

(2) مصنف ابن أبي شيبة، مَنْ كَانَ يَرَى أَنْ يَجْلِسَ الْمُصَدَّقُ فَإِنْ أُعْطِيَ شَيْئًا أَخَذَهُ (ج2/ص394/ح10317).

(3) الأموال، ابن زنجويه (ج3/ص886/ح1564).

(4) موطأ مالك، بَابُ النَّهْيِ عَنِ التَّضْيِيقِ عَلَى النَّاسِ فِي الصَّدَقَةِ (ج1/267).

(5) تقريب التهذيب، ابن حجر (ص516).

(6) الكاشف، الذهبي (ج2/366).

(7) تقريب التهذيب، ابن حجر (ص591).

(8) الكاشف، الذهبي (ج2/229).

(9) تقريب التهذيب، ابن حجر (ص512).

الحُكْمُ عَلَى الْحَدِيثِ:

ضعيف الإسناد؛ لجهالة مَنْ روى عنهم محمد بن يحيى. قالت الباحثة: هذا الحديث أورده الشافعي متابعة لما قبله وتأكيداً له، وهو في الآداب حيث يوجه على عدم التعدي على الناس في الصدقة، ويشهد له ما صدر به الشافعي الباب بإسنادٍ صحيح عن عمر "رضي الله عنه"⁽¹⁾.

(1) قال الشافعي: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَتْ: "مُرَّ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ" بِغَنَمٍ مِنَ الصَّدَقَةِ، فَرَأَى فِيهَا شَاةً حَافِلًا ذَاتَ ضَرْعٍ، فَقَالَ عُمَرُ: "مَا هَذِهِ الشَّاةُ؟" فَقَالُوا: "شَاةٌ مِنَ الصَّدَقَةِ فَقَالَ عُمَرُ: "مَا أُعْطِيَ هَذِهِ أَهْلُهَا وَهُمْ طَائِعُونَ لَا تَفْتِنُوا النَّاسَ لَا تَأْخُذُوا حَزْرَاتِ الْمُسْلِمِينَ نَكَبُوا عَنِ الطَّعَامِ". الأُم، الشافعي، كتاب الزكاة، بابُ تَرْكِ التَّعَدِّي عَلَى النَّاسِ فِي الصَّدَقَةِ (ج3/ص144/ح838).

الحديث الثامن:

قال الإمام الشافعي رضي الله عنه: أخبرني عمي محمد بن علي بن شافع، عن الثقة أحسبه محمد بن علي بن الحسين أو غيره، عن مولى لعثمان بن عفان رضي الله عنه قال: بينا أنا مع عثمان في ماله بالعالية⁽¹⁾ في يوم صائف إذ رأى رجلاً يسوق بكرين⁽²⁾ وعلى الأرض مثل الفراش من الحر، فقال: ما على هذا لو أقام بالمدينة حتى يبرد، ثم يروح، ثم دنا الرجل، فقال: انظر من هذا؟ فقلت: أرى رجلاً مغمماً بردائه يسوق بكرين، ثم دنا الرجل، فقال: انظر فنظرت فإذا عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فقلت: هذا أمير المؤمنين، فقام عثمان رضي الله عنه فأخرج رأسه من الباب فأذاه نفخ السموم فأعاد رأسه حتى حاذاه، فقال: ما أخرجك هذه الساعة؟ فقال: بكران من إبل الصدقة تخلفا، وقد مضى بإبل الصدقة فأردت أن ألجعهما بالحمى⁽³⁾ وخشيت أن يضيعا فيسألني الله عنهما، فقال عثمان رضي الله عنه: يا أمير المؤمنين هلم إلى الماء والظل ونكفيك.

فقال: عد إلى ظلك، فقال: عندنا من يكفيك، فقال: عد إلى ظلك ومضى، فقال عثمان: من أحب أن ينظر إلى القوي الأمين فلينظر إلى هذا فعاد إلينا فألقى نفسه⁽⁴⁾.

تخريج الحديث:

قالت الباحثة: لم أعر عليه عند غير الشافعي بهذا الإسناد، ولقد رواه يعقوب بن سفيان، عن يحيى ابن مصعب أبي زكريا الكلبي، عن عمر بن نافع، عن أبي بكر العبسي، قال: دخلت حير⁽⁵⁾ الصدقة مع عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وعثمان بن عفان،

(1) "العالية": موضع بأعالي أراضي المدينة، وجمعه العوالي، وفيها أموال ونخيل لأهل المدينة، وقريب منها. الشافعي في شرح مسند الشافعي، ابن الأثير (ج4/ 207).

(2) و"البكر": الفتى من الإبل. الشافعي في شرح مسند الشافعي، ابن الأثير (ج4/ 207).

(3) الحمى: كان الشريف في الجاهلية إذا نزل أرضاً في حيه استعوى كلباً فحمى مدى عواء الكلب لا يشركه فيه غيره، وهو يشارك القوم في سائر ما يروعون فيه، فنهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك، وأضاف الحمى إلى الله ورسوله: أي إلا ما يحمي للخيال التي ترصد للجهاد، وإبل التي تحمل عليها في سبيل الله، وإبل الزكاة وغيرها، كما حمى عمر بن الخطاب النقيع لنعم الصدقة والخيال المعدة في سبيل الله. النهاية في غريب الحديث والأثر، ابن الأثير (ج1/ 447).

(4) الأم، الشافعي، كتاب إحياء الموات، من قال لا حمى إلا حمى من الأرض الموات وما يملك به الأرض وما لا يملك وكيف يكون الحمى (ج5/ ص97/ ح1706).

(5) الحير بالفتح: "شبه الحظيرة أو الحمى". الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، الفارابي (ج2/ 641).

فجلس عثمان في الظل يكتب، وقام علي على رأسه يملّ عليه ما يقولُ عمر، وعمر في الشمس قائم في يوم حار شديد الحر، عليه بردتان سوداوان، متزرر بواحدة، قد لف على رأسه بالأخرى، وهو يتفقد إبل الصدقة، يكتب ألوانها وأسنانها، قال: فَقَالَ علي لعثمان: سمعت بقولُ بنت شعيب في كتاب الله: ﴿يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ﴾⁽¹⁾ قال ثم أشار علي، رحمة الله عليه، بيده إلى عمر، رحمه الله، فَقَالَ: هذا القوي الأمين⁽²⁾.

ومن طريق يحيى بن مُصعب الكلبى أخرجه محمد بن عبد الرحمن بن العباس المُخلص⁽³⁾.

رجال الإسناد:

مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ شَافِعٍ: اكتفى الذهبي وابن حجر بتوثيق الإمام الشافعي له⁽⁴⁾.

مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ: "ابن علي بن أبي طالب، السجاد أبو جعفر الباقر، ثقة فاضل"⁽⁵⁾.

ومولى عثمان مجهول.

الحُكْمُ عَلَى الْحَدِيثِ:

إسناده ضعيف؛ للتردد بين محمد بن علي بن الحسين وغيره المبهم ولجهالة مولى عثمان.

تفرّد الشافعي بإخراج هذا الحديث بهذا الإسناد، والرواية التي رواها يعقوب بن سفيان فيها أبو بكر العبسي مجهول⁽⁶⁾.

قَالَ الشَّافِعِيُّ بعد إخرجه هذه الرواية: "أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ يَعْنِي بِمَا حَكَاهُ عَنْ عُمَرَ وَعُثْمَانَ"، أي أَنَّ عنده ما يقويها.

قالت الباحثة: والحديث في فضائل عمر "رضي الله عنه"، قال الرافعي في شرح هذا الحديث من مسند الشافعي: "وفيه ذكر الحمى الذي حمى عمر "رضي الله عنه" لإبل الصدقة ونحوها، وبيان قوته وأمانته، وشدة خوفه من الله تعالى، وتواضعه وتحمل نفسه المشقة"⁽⁷⁾. فهو يشير إلى أن الشافعي أخرج الحديث في باب الفضائل.

(1) [القصص: 26].

(2) مشيخة يعقوب بن سفيان الفسوي (ص101/ح126).

(3) المخلصيات، محمد بن عبد الرحمن بن العباس المُخلص (ج3/ص204-205/ح2334).

(4) الكاشف، الذهبي (ج2/203)، وتقريب التهذيب، ابن حجر (ص497).

(5) تقريب التهذيب، ابن حجر (ص497).

(6) ميزان الاعتدال، الذهبي (ج4/499).

(7) شرح مسند الشافعي، الرافعي (ج4/368).

الحديث التاسع:

قال الإمام الشافعي رضي الله عنه: أخبرنا سعيد بن سالم، عن عمر بن سعيد بن أبي حسين، عن عبد الله بن كثير الداري، عن طلحة بن أبي حفصة، عن نافع بن عبد الحارث، قال: قدم عمر بن الخطاب رضي الله عنه مكة فدخل دار الندوة في يوم الجمعة، فأراد أن يستقرب منها الرواح إلى المسجد، فألقى رداءه على واقف في البيت فوق عليه طير من هذا الحمام فأطاره فانتهرته حية فقتلته، فلما صلى الجمعة دخلت عليه أنا وعثمان بن عفان، فقال: احكما علي في شيء صنعته اليوم، أني دخلت هذه الدار وأردت أن أستقرب منها الرواح إلى المسجد، فألقيت ردائي على هذا الواقف فوق عليه طير من هذا الحمام، فخشيت أن يلطخه بسلحه فأطرتُه عنه، فوقع على هذا الواقف الآخر فانتهرته حية فقتلته، فوجدت في نفسي أني أطرتُه من منزل كان فيه آمنا إلى موقعة كان فيها حقه، فقلت لعثمان: كيف ترى في عذر ثنية عفراء⁽¹⁾ نحكم بها على أمير المؤمنين؟ قال: أرى ذلك، فأمر بها عمر رضي الله عنه⁽²⁾.

تخريج الحديث:

أخرجه الفاكهي عن عبد الله بن هاشم، عن يحيى بن سعيد، عن عمر بن سعيد، عن عبد الله بن كثير، عن أبي حفصة، قال: "نزل عمر رضي الله عنه في دار الندوة، فوضع رداءه على عود فأطار حمامة على واقف، وخشي أن يغشيب رداءه فوقه على واقف آخر فانتهره جان فأخذ بحلقه فقتله، فقال لعثمان ونافع بن الحارث: احكما علي فحكمنا بعناق ثنية عفراء، فأمر بها عمر رضي الله عنه"، وأخرجه عن عبد الجبار بن العلاء، عن بشر بن السري، عن عمر بن سعيد بن أبي حسين، عن عبد الله بن كثير، قال: إن طلحة بن أبي حفصة أخبره فذكر نحو حديث عبد الله ابن هاشم⁽³⁾.

(1) والثنية من المعز: "هي التي دخلت في السنة الثالثة وذلك أنها تلقي ثنيتهما فيها"، والعفراء من الغنم:

"البيضاء التي يعلو بياضها حمرة"، والأعفر: "الأبيض الذي ليس بالشديد". الشافعي في شرح مسند

الشافعي، ابن الأثير (ج3/384).

(2) الأم، الشافعي، كتاب الحج، فدية حمام الحرم (ج3/ص502-503/ح1261).

(3) أخبار مكة، الفاكهي (ج3/ص372/ح2270 و2271).

وأخرج ابن أبي شيبة عن محمد بن جعفر غنّدر، عن شُعْبَةَ، عن الحَكَم، عن شَيْخٍ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ، "أَنَّ حَمَامًا كَانَ عَلَى الْبَيْتِ، فَخَرَّتْ عَلَى يَدِ عُمَرُ، فَأَشَارَ بِيَدِهِ فَطَارَ، فَوَقَعَ عَلَى مُقْصِرِ بُيُوتِ أَهْلِ مَكَّةَ، فَجَاءَتْ حَيَّةٌ فَأَكَلَتْهُ، فَحَكَمَ عُمَرُ عَلَى نَفْسِهِ شَاةً"⁽¹⁾.

وأخرج عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبِيهِ: "أَنَّ عُمَرَ مَرَّ بِحَمَامَةٍ، فَطَارَتْ فَوَقَعَتْ عَلَى الْمَرْوَةِ، فَأَخَذَتْهَا حَيَّةٌ فَقَتَلَتْهَا، فَجَعَلَ عُمَرُ فِيهَا شَاةً"⁽²⁾، وأخرجه عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ بنحو هذا اللفظ⁽³⁾.

وروى ابن أبي شيبة قصة مشابهة عن عثمان، أخرجها عن يَحْيَى بن سَعِيدِ الْقَطَّانِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي يَحْيَى، عَنْ صَالِحِ بْنِ الْمُهْدِيِّ، أَنَّ أَبَاهُ، أَخْبَرَهُ قَالَ: حَجَجْتُ مَعَ عُثْمَانَ، فَقَدِمْنَا بِمَكَّةَ، فَفَرَشْتُ لَهُ فِي بَيْتٍ، فَرَقَدَ فَجَاءَتْ حَمَامَةٌ، فَوَقَعَتْ فِي كُوَّةٍ عَلَى فِرَاشِهِ، فَجَعَلَتْ تَبْحَثُ بِرِجْلَيْهَا، فَخَشِيتُ أَنْ تَنْتَرِ عَلَى فِرَاشِهِ، فَيَسْتَيْقِظَ فَأَطْرُتُهَا، فَوَقَعَتْ فِي كُوَّةٍ أُخْرَى، فَخَرَجَتْ حَيَّةٌ، فَقَتَلَتْهَا، فَلَمَّا اسْتَيْقِظَ عُثْمَانُ أَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: "أَدَّ عَنْكَ شَاةً" فَقَالَ: إِنَّمَا أَطْرْتُهَا مِنْ أَجْلِكَ، قَالَ: "وَعَنِّي شَاةً"⁽⁴⁾.

رَجَالُ الْإِسْنَادِ:

سَعِيدُ بْنُ سَالِمٍ: الْقَدَّاحُ، سَبَقَتْ تَرْجُمَتُهُ فِي الْحَدِيثِ الثَّامِنِ مِنْ مَبْحَثٍ: "الْأَحَادِيثُ الَّتِي ضَعُفَتْ بِسَبَبِ اسْتِمَالِ أَسَانِيدِهَا عَلَى رَأْيِ ضَعِيفٍ غَيْرِ شَيْخِ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ"، وَهُوَ صَدُوقٌ بِهِمْ.

عُمَرُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ أَبِي حُسَيْنٍ: قَالَ ابْنُ حَجَرٍ: "ثِقَّةً"⁽⁵⁾.

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ كَثِيرٍ الدَّارِيُّ: قَالَ الذَّهَبِيُّ: "ثِقَّةٌ فَصِيحٌ مَفُوهٌ إِمَامٌ"⁽⁶⁾، وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ: "أَحَدُ الْأَئِمَّةِ صَدُوقٌ"⁽⁷⁾.

طَلْحَةُ بْنُ أَبِي حَفْصَةَ: قَالَ الْبَخَارِيُّ: "طَلْحَةُ بْنُ أَبِي خَصْفَةَ الْحَضْرَمِيِّ، عَنْ عُمَرَ، رَوَى عَنْهُ

(1) مصنف ابن أبي شيبة، فِي الرَّجُلِ يُصِيبُ الطَّيْرُ مِنْ حَمَامٍ مَكَّةَ (ج3/ص178/ح13220).

(2) مصنف عبد الرزاق الصنعاني، بَابُ: الْحَمَامُ وَغَيْرُهُ مِنَ الطَّيْرِ يَقْتُلُهُ الْمُحَرَّمُ (ج4/ص415/ح8267).

(3) المصدر السابق (ج4/ص415/ح8268).

(4) مصنف ابن أبي شيبة، فِي الرَّجُلِ يُصِيبُ الطَّيْرُ مِنْ حَمَامٍ مَكَّةَ (ج3/ص178/ح13221).

(5) تقريب التهذيب، ابن حجر (ص413).

(6) الكاشف، الذهبي (ج1/588).

(7) تقريب التهذيب، ابن حجر (ص318).

عُمَرُ ابْنِ أَبِي حَسِينٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَثِيرٍ⁽¹⁾، وبهذا الاسم ترجم له ابن أبي حاتم⁽²⁾، وذكره ابن حبان في الثقات⁽³⁾.

قال ابن حجر: "طَلْحَةُ بْنُ أَبِي خَصْفَةَ، وَيُقَالُ: ابْنُ أَبِي حَفْصَةَ، عَنْ نَافِعِ بْنِ عَبْدِ الْحَارِثِ وَعَنْهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ كَثِيرٍ مَجْهُولٌ"⁽⁴⁾.

قالت الباحثة: طلحة مجهول.

الحُكْمُ عَلَى الْحَدِيثِ:

ضعيف الإسناد لجهالة طلحة بن أبي حفصة، والراوي عنه عبدالله بن كثير الداري أحد الأئمة، مقررئ مكة⁽⁵⁾، ورؤي الحديث من طرق أخرى لا تخلو من كلام في أسانيدھا.

نقل ابنُ الملقن قول الحافظ زكي الدين المنذري: إسناده حسن⁽⁶⁾، وجاء في التلخيص الحبير: "إسناده حسن"⁽⁷⁾. قالت الباحثة: في هذا الموضع لا تستطع الباحثة الجزم أن ما جاء في التلخيص هو قول ابن حجر نفسه، وحُكْمُهُ الْمُجَرَّدُ عَلَى الْإِسْنَادِ، حيث نص في تعجيل المنفعة على جهالة ابن أبي حفصة، فكيف يحسنه هنا؟!

وأغلب الظن أن هذا مما اختصره ابن حجر من شرح ابن الملقن لكتاب الشرح الكبير للرافعي، فنقل تحسين الإسناد دون نسبته للمنذري، هذا والله أعلم.

لقد استدلل الشافعي بهذا الحديث، وبما بعده لبيان فدية حمام الحرم، وهو في باب الأحكام، قال الشافعي في نهاية هذا الباب: "مَنْ أَصَابَ مِنْ حَمَامٍ مَكَّةَ بِمَكَّةَ حَمَامَةً فَفِيهَا شَاةٌ، اتَّبَاعًا لِهَذِهِ الْأَثَارِ الَّتِي ذَكَرْنَا عَنْ عُمَرَ وَعُثْمَانَ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ عُمَرَ وَعَاصِمِ بْنِ عُمَرَ وَعَطَاءٍ وَابْنِ الْمُسَيَّبِ لَا قِيَاسًا"⁽⁸⁾.

قالت الباحثة: ما جاء في قول الشافعي يُبَيِّنُ أَنَّهُ اسْتَدَلَّ بِفَعْلِ الصَّحَابَةِ "رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ".

(1) التاريخ الكبير، البخاري (ج4/ 349).

(2) الجرح والتعديل، ابن أبي حاتم (ج4/ 474).

(3) الثقات، ابن حبان (ج4/ 395).

(4) تعجيل المنفعة، ابن حجر (ج1/ 690).

(5) الكاشف، الذهبي (ج1/ 587).

(6) البدر المنير، ابن الملقن (ج6/ 402).

(7) التلخيص الحبير، ابن حجر (ج2/ 599).

(8) الأم، الشافعي، كتاب الحج، فِدْيَةُ حَمَامِ الْحَرَمِ (ج3/ ص503).

الحديثُ العاشرُ:

قال الإمامُ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَخْبَرَنَا مَنْ لَا أَتَهُمْ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يَزِيدُ أَوْ نَوْفَلُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ الْهَاشِمِيُّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: "أُسْكِنْتُ أَقْلَ الْأَرْضِ مَطَرًا، وَهِيَ بَيْنَ عَيْنِي السَّمَاءِ، عَيْنِ الشَّامِ وَعَيْنِ الْيَمَنِ"⁽¹⁾.

تَخْرِيجُ الْحَدِيثِ:

تفرَّد به الإمام الشافعي.

رِجَالُ الْإِسْنَادِ:

بيان شيخ الشافعي المُبْهَم بصيغة "مَنْ لَا أَتَهُمْ": لقد تكرر في المَبْحَثِ الثَّالِثِ: "الْأَحَادِيثُ الَّتِي ضَعُفَتْ بِسَبَبِ إِنْهَامِ شَيْخِ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ"، الحديث السابع عشر. واعتمدت الباحثة الضابط العام الذي ذكره الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حيث قال: "كَانَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِذَا قَالَ: أَخْبَرَنِي مَنْ لَا أَتَهُمْ يُرِيدُ بِهِ إِبْرَاهِيمَ بْنَ أَبِي يَحْيَى"⁽²⁾، والذي يُعَضِّدُ قول الرَّبِيعِ أَنَّ الحَافِظَ الْمِزِّيَّ ذَكَرَ إِبْرَاهِيمَ بْنَ مُحَمَّدٍ بْنَ أَبِي يَحْيَى فِي مَنْ رَوَى عَنْ نَوْفَلِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ⁽³⁾.

يزيد بن عبد الملك الهاشمي: تمَّ دراسة ترجمته في الحديث السابع عشر من هذا المبحث، خلاصة القول في يزيد بن عبد الملك أنه ضعيف الحديث.

ونوفل بن عبد الملك: خلاصة القول فيه ما قاله ابن حجر: "مستور"⁽⁴⁾.

الحُكْمُ عَلَى الْحَدِيثِ:

إِسْنَادُ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ ضَعِيفٌ، مُعَلَّلٌ بِشَيْخِهِ الَّذِي أَبْهَمَهُ وَهُوَ ابْنُ أَبِي يَحْيَى إِذْ تَفَرَّدَ بِهَذِهِ الرِّوَايَةِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَكَذَلِكَ يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ الْهَاشِمِيُّ ضَعِيفُ الْحَدِيثِ، وَأَخِيهِ نَوْفَلٌ مُسْتَوْرٌ، وَالْحَدِيثُ مُعَلَّلٌ بِالْإِسْنَادِ أَيْضًا.

والحديثُ ذَكَرَهُ الشَّافِعِيُّ مَعَ غَيْرِهِ فِي الْبَابِ، وَهُوَ ذَكَرَ الْمَطَرَ مِمَّا يَعْنِي أَنَّهُ تَسَاهَلَ فِي إِيرَادِهَا فِي غَيْرِ بَابِ الْأَحْكَامِ.

(1) الأم، الشافعي، كتاب الاستسقاء، أي الأرض أمطر؟ (ج2/ ص559/ ح609).

(2) مسند الشافعي (ص81).

(3) تهذيب الكمال في أسماء الرجال، المزي (ج30/ 67).

(4) تقريب التهذيب، ابن حجر (ص567).

الحديث الحادي عشر:

قال الإمام الشافعي رضي الله عنه: أخبرني عمي محمد بن علي بن شافع، قال: أخبرني عبد الله بن حسن بن حسن، عن غير واحد من أهل بيت نبيي، وأحسبه قال: زيد بن علي، "أن فاطمة رضي الله عنها بنت رسول الله ﷺ تصدقت بماله على بني هاشم وبني المطالب وأن علياً رضي الله عنه تصدق عليهم فأدخل معهم غيرهم"⁽¹⁾.

تخريج الحديث:

قالت الباحثة: لم أعر عليه عند غير الشافعي.

محمد بن علي بن شافع: اكتفى الذهبي وابن حجر بتوثيق الإمام الشافعي له⁽²⁾. رجال الإسناد: كلهم ثقات، عدا من حدث عنهم عبد الله بن حسن، إلا أنهم من آل البيت، وإن كان زيد بن علي ففيه انقطاع، لأن زيداً لم يدرك فاطمة "رضي الله عنها".

الحكم على الحديث:

إسناده ضعيف؛ لانقطاعه، وتجاوز الحافظ ابن حجر عن الانقطاع والجهالة لأنهم من أهل البيت، قال الحافظ ابن حجر: "سند الشافعي فيه انقطاع إلا أنهم من أهل البيت"⁽³⁾، قالت الباحثة: أورده الإمام الشافعي في المتابعات.

(1) الأم، الشافعي، كتاب إحياء الموات، الخلف في الصدقات المحرمات (ج5/ ص117/ ح1722).

(2) الكاشف، الذهبي (ج2/ 203)، وتقريب التهذيب، ابن حجر (ص497).

(3) يُنظر: التلخيص الحبير، ابن حجر (ج3/ 162).

الحديث الثاني عشر:

قال الإمام الشافعي رضي الله عنه: أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي خَدَّاشٍ، عَنْ عُتْبَةَ بْنِ أَبِي لَهَبٍ: أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ لِلْمَمْلُوكِينَ: "أَطْعِمُوهُمْ مِمَّا تَأْكُلُونَ، وَالْيَسُوهُمْ مِمَّا تَلْبَسُونَ"⁽¹⁾.

تَخْرِيجُ الْحَدِيثِ:

قالت الباحثة: لم أعرثر عليه عند غير الشافعي بهذا الإسناد، والحديث له شاهدٌ أخرجه البخاري⁽²⁾، ومسلم⁽³⁾، عَنِ الْمَعْرُورِ بْنِ سُوَيْدٍ، قَالَ: لَقِيتُ أَبَا ذَرٍّ بِالرَّبَذَةِ، وَعَلَيْهِ حُلَّةٌ، وَعَلَى غُلَامِهِ حُلَّةٌ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: إِنِّي سَابَيْتُ رَجُلًا فَعَيَّرْتُهُ بِأُمِّهِ، فَقَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: "يَا أَبَا ذَرٍّ أَعَيَّرْتَهُ بِأُمِّهِ؟ إِنَّكَ أَمْرُو فِيكَ جَاهِلِيَّةٌ، إِخْوَانُكُمْ خَوْلُكُمْ، جَعَلَهُمُ اللَّهُ تَحْتَ أَيْدِيكُمْ، فَمَنْ كَانَ أَخُوهُ تَحْتَ يَدِهِ، فَلْيُطْعِمْهُ مِمَّا يَأْكُلُ، وَلْيَلْبِسْهُ مِمَّا يَلْبَسُ، وَلَا تَكْلَفُوهُمْ مَا يَغْلِيهِمْ، فَإِنْ كَلَفْتُمُوهُمْ فَأَعِينُوهُمْ"، واللفظ كما عند البخاري.

رِجَالُ الْإِسْنَادِ:

سفيان بن عيينة: إمام ثقة حافظ، سبقت ترجمته في الحديث الثاني عشر في الفصل الأول، المبحث الثاني "الأحاديث التي ضُعفت بسبب إشتغال أسانيدِها على راوٍ ضعيف غير شيخ الإمام".

إبراهيم بن أبي خدَّاش: قال البخاري: "المكي سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ، رَوَى عَنْهُ ابْنُ عِيْنَةَ"⁽⁴⁾.

قال أبو حاتم: "روى عنه ابن جريج وابن عيينة"⁽⁵⁾. وذكره ابن حبان في الثقات⁽⁶⁾.

(1) الأم، الشافعي، كتاب عشرة النساء، نفقة المماليك (ج6/ ص262/ ح2323).

(2) صحيح البخاري، كتاب الإيمان، باب المعاصي من أمر الجاهلية، وَلَا يُكْفَرُ صَاحِبُهَا بِأَرْكَابِهَا إِلَّا بِالْشَّرْكِ (ج1/ ص15/ ح30).

(3) صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب إطعام المملوك مما يأكل، وَالْبَاسَةُ مِمَّا يَلْبَسُ، وَلَا يُكْلَفُ مَا يَغْلِيهِ (ج3/ ص1282/ ح38 - 1661).

(4) التاريخ الكبير، البخاري (ج1/ 284).

(5) الجرح والتعديل، ابن أبي حاتم (ج2/ 98).

(6) الثقات، ابن حبان (ج4/ 10).

قال ابن ناصر الدين الدمشقي: "شيخ لابن عيينة"⁽¹⁾، وقال ابن حجر: "مجهول"⁽²⁾.

قالت الباحثة: ابن أبي خدّاش مجهول.

الحُكْمُ عَلَى الْحَدِيثِ:

ضعيف الإسناد؛ لجهالة إبراهيم بن أبي خدّاش، والراوي عنه هنا شيخ الشافعي سفيان بن عيينة.

والظاهر أنّ هناك من روى هذا الحديث مرفوعاً عن النبي ﷺ، والصواب ما روي موقوفاً، قال ابن أبي حاتم: سألتُ أبي عن حديثِ رواه ابنُ أبي عمَرَ العدَني، عنِ سفيانَ بنِ عيينة، عنِ إبراهيمَ بنِ أبي خدّاش، عنِ ابنِ عباس، عن النبي ﷺ في المملوكين: أَطْعِمُوهُمْ مِمَّا تَأْكُلُونَ.. الحديث؟ قال أبي -أبو حاتم-: "لم يكن هذا الحديثُ عند الحميدي، ولا عند عليّ المدني، ولم نجدهُ عند أحدٍ من أصحابِ ابنِ عيينة". وقال أبو حاتم: "ولم أزل أفتشُ عن هذا الحديث، وهمّني جداً، حتّى رأيتُ في موضع: عن ابنِ عيينة، عن إبراهيمَ بنِ أبي خدّاش، عن ابنِ عباس، موقوفاً؛ فقلتُ: إنّ رفعةً ليس له معنى؛ والصحيحُ موقوفٌ"⁽³⁾.

قالت الباحثة: الحديث أورده الشافعي متابعاً لما قبله، وهو في الفضائل، وله شاهدٌ في الصحيحين.

(1) توضيح المشتبه، ابن ناصر الدين الدمشقي (ج 7 / 365).

(2) تعجيل المنفعة، ابن حجر (ج 1 / 260).

(3) علل الحديث، ابن أبي حاتم (ج 6 / 49).

الْحَدِيثُ الثَّالِثُ عَشَرُ:

قَالَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي فَدْيَكٍ، أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ سَالِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ الْمَسُورِ، عَنْ وَاصِلِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ أَبِيهِ: "أَنَّهُ تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا حَتَّى طَلَّقَهَا، فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا بِالصَّدَاقِ تَامًّا، فَقِيلَ لَهُ فِي ذَلِكَ، فَقَالَ: أَنَا أَوْلَى بِالْعَفْوِ"⁽¹⁾.

تَخْرِيجُ الْحَدِيثِ:

أَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ بِنَحْوِهِ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ وَاصِلِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ بِهِ⁽²⁾،

وَأَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ: أَنَّ جُبَيْرَ بْنَ مُطْعِمٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً... الْحَدِيثُ⁽³⁾.

أَخْرَجَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ مِنْ طَرِيقِ شُجَاعِ بْنِ الْوَلِيدِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ حَاطِبٍ، وَأَبِي سَلَمَةَ أَنَّ جُبَيْرَ بْنَ مُطْعِمٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً بِنَحْوِ لَفْظِ الشَّافِعِيِّ⁽⁴⁾.

وَأَخْرَجَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ بِنَحْوِهِ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَاطِبٍ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ بِهِ⁽⁵⁾.

وَأَخْرَجَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ⁽⁶⁾، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ⁽⁷⁾، كِلَاهُمَا مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَلْقَمَةَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، قَالَ: تَزَوَّجَ جُبَيْرُ بْنُ مُطْعِمٍ امْرَأَةً فَطَلَّقَهَا.. الْحَدِيثُ.

(1) الأم، الشافعي، كتاب الصَّدَاقِ، مَا جَاءَ فِي عَفْوِ الْمَهْرِ (ج/6 ص 190 - 191 / ح 2281).

(2) جامع البيان، الطبري (ج/5 ص 152 / ح 5321).

(3) المصدر السابق (ج/5 ص 152 / ح 5322).

(4) سنن الدارقطني، باب المهر (ج/4 ص 421 / ح 3714).

(5) المصدر السابق (ج/4 ص 421 / ح 3715).

(6) المصدر السابق (ج/4 ص 422 / ح 3716).

(7) السنن الكبرى، البيهقي، بَابُ مَنْ قَالَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ الزَّوْجُ مِنْ بَابِ عَفْوِ الْمَهْرِ (ج/7 ص 410 / ح 14448).

رِجَالُ الْإِسْنَادِ:

جاء في رواية المسند عن الشافعي، قال: "أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، وَسَعِيدُ بْنُ سَالِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ الْمَسُورِ"⁽¹⁾، وهكذا أخرجه البيهقي من طريق الشافعي به⁽²⁾.

محمد بن إسماعيل بن أَبِي فُدَيْكٍ: قال الذهبي وابن حجر: "صدوق"⁽³⁾.

سَعِيدُ بْنُ سَالِمٍ: القَدَّاحُ، سبقت ترجمته في الحديث الثامن من مبحث: "الأَحَادِيثُ الَّتِي ضَعُفَتْ بِسَبَبِ إِشْتِمَالِ أَسَانِيدِهَا عَلَى رَاوٍ ضَعِيفٍ غَيْرِ شَيْخِ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ"، وهو صدوق يهتم.

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ الْمَسُورِ: قال الذهبي: "صدوقٌ مُفْتٍ"⁽⁴⁾، وقال ابن حجر: "ليس به بأس"⁽⁵⁾.

وَاصِلُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ: قال البخاري: "عَنْ مُحَمَّدَ بْنِ جُبَيْرٍ رَوَى عَنْهُ عَبْدُ اللَّهِ الْمَخْرَمِيُّ، يُعَدُّ فِي أَهْلِ الْمَدِينَةِ" وسكت عنه⁽⁶⁾، ولم يذكر فيه ابن أبي حاتم جرْحًا أو تعديلًا⁽⁷⁾.

ذكره ابن حبان في الثقات⁽⁸⁾. قالت الباحثة: واصل بن أبي سعيد مجهول.

مُحَمَّدُ بْنُ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ: قال الذهبي: "ثقة صالح"⁽⁹⁾، وقال ابن حجر: "ثقة عارف بالنسب"⁽¹⁰⁾.

الْحُكْمُ عَلَى الْحَدِيثِ:

ضعيف الإسناد لجهالة واصل بن أبي سعيد، وقد روى عنه هذا الحديث عبدالله بن جعفر المخرمي: "من رجال المدينة، وكان عالمًا بالمغازي والفتوى"⁽¹¹⁾، وهذا الحديث في

(1) مسند الشافعي (ص 247).

(2) معرفة السنن والآثار، البيهقي، باب عفو المهر (ج 10 / ص 240 / ح 14361).

(3) الكاشف، الذهبي (ج 2 / 158)، وفي: تقريب التهذيب، ابن حجر (ص 468).

(4) الكاشف، الذهبي (ج 1 / 543).

(5) تقريب التهذيب، ابن حجر (ص 298).

(6) التاريخ الكبير، البخاري (ج 8 / 172).

(7) الجرح والتعديل، ابن أبي حاتم (ج 9 / 30).

(8) الثقات، ابن حبان (ج 7 / 559).

(9) الكاشف، الذهبي (ج 2 / 161).

(10) تقريب التهذيب، ابن حجر (ص 471).

(11) الطبقات الكبرى، ابن سعد (ج 5 / 474).

باب الصّدّاق، مما يجعل عبدالله مقدّم في روايته لعلمه بالفتوى، ولعلّ الإمام الشافعيّ أورد حديثه لهذا السبب.

وللحديث متابعات من طرق أخرى كما هو مذكور في التخرّيج، وبها يرتقي إلى الحسن لغيره، وهذا الحديث أخرجه الشافعي في المتابعات.

الْحَدِيثُ الرَّابِعُ عَشَرَ:

قال الإمام الشافعي رضي الله عنه: أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ عَمْرٍو وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ الْهَاشِمِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: "إِذَا أَفْضَى أَحَدُكُمْ بِيَدِهِ إِلَى ذِكْرِهِ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ شَيْءٌ فَلْيَتَوَضَّأْ"⁽¹⁾.

تَخْرِيجُ الْحَدِيثِ:

أخرجه أحمد بنحوه عن يحيى بن يزيد بن عبد الملك النوفلي⁽²⁾، وأخرجه البزار⁽³⁾، والطحاوي⁽⁴⁾، كلاهما بنحوه من طريق معن بن عيسى، وأخرجه الدارقطني بنحوه من طريق عبد العزيز بن عبد الله الأويسى⁽⁵⁾، وأخرجه البيهقي بنحوه من طريق عبد الرحمن بن القاسم⁽⁶⁾، أربعتهم؛ يحيى ومعن وعبد العزيز وعبد الرحمن، عن يزيد بن عبد الملك النوفلي، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبي هريرة "رضي الله عنه" به.

وأخرجه ابن حبان⁽⁷⁾، والطبراني⁽⁸⁾، كلاهما بنحوه من طريق أحمد بن سعيد الهمداني، عن أصبغ بن الفرج، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن يزيد بن عبد الملك، ونافع بن أبي نعيم القاري، وأخرجه الطبراني من طريق حبيب كاتب مالك، عن شبيل بن عباد⁽⁹⁾، والحاكم من طريق نافع بن أبي نعيم⁽¹⁰⁾، ثلاثتهم؛ يزيد ونافع وشبيل عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبي هريرة دون ذكر: "ليس بينها وبينه شيء".

(1) الأم، الشافعي، كتاب الطهارة، باب الوضوء من مس الذكر (ج2/ص32/ح51).

(2) مسند أحمد (ج14/ص130/ح8404).

(3) مسند البزار (ج15/ص180/ح8552).

(4) شرح معاني الآثار، الطحاوي، كتاب الطهارة، باب مس الفرج هل يجب فيه الوضوء أم لا؟ (ج1/ص74/ح447).

(5) سنن الدارقطني، كتاب الطهارة، باب ما روي في لمس القبل والدبر والذكر والحكم في ذلك (ج1/ص267/ح532).

(6) السنن الكبرى، البيهقي، جماع أبواب الحديث، باب ترك الوضوء من مس الفرج بظهر الكف (ج1/ص211/ح641).

(7) صحيح ابن حبان، باب نواقض الوضوء (ج3/ص401/ح1118).

(8) المعجم الأوسط، الطبراني (ج2/ص237/ح1850).

(9) المعجم الأوسط، الطبراني (ج8/ص372/ح8909).

(10) المستدرک على الصحيحين، الحاكم (ج1/233).

وأخرجه الطبراني من طريق خالد بن نزار⁽¹⁾، والخطيب البغدادي من طريق يعقوب بن حميد، عن عبد الله بن نافع⁽²⁾، كلاهما؛ خالد وعبد الله عن يزيد بن عبد الملك، عن أبي موسى الخياط، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبي هريرة دون ذكر: "ليس بينها وبينه شيء". قال البيهقي: هكذا رواه الشافعي في كتاب الطهارة، ورواه في سنن حرمة، عن عبد الله بن نافع، عن يزيد بن عبد الملك النوفلي، عن أبي موسى الخياط، عن سعيد بن أبي سعيد⁽³⁾، وأخرجه البيهقي من طريق عبد العزيز بن مقلص، عن الشافعي، عن عبد الله بن نافع، فذكره، إلا أنه لم يقل: ليس بينه وبينها شيء⁽⁴⁾.

رجال الإسناد:

سليمان بن عمرو: قال الرافي: "سليمان بن عمرو، ومحمد بن عبد الله من شيوخ الشافعي"⁽⁵⁾، عن يزيد بن عبد الملك الهاشمي وعنه الشافعي، قال ابن حجر: "مجهول، وأخشى أن يكون هو أبا داود النخعي، فإنه من هذه الطبقة، وقد كذبه أحمد وغيره، وله ترجمة طويلة في الميزان، وهو بكنيته أشهر"⁽⁶⁾.

وأبو داود النخعي: ذكر الخطيب البغدادي أن أبا داود ابن عم شريك بن عبد الله القاضي⁽⁷⁾، قال شريك النخعي: "ما لقينا من ابن عم لنا سليمان بن عمرو النخعي من كثرة ما يكذب في الحديث"⁽⁸⁾، وقال فيه: "ذلك كذاب النخعي"⁽⁹⁾.

قال يزيد بن هارون: "لا يحل لأحد أن يروي عن سليمان بن عمرو النخعي الكوفي"⁽¹⁰⁾.

(1) المعجم الأوسط، الطبراني (ج8/ ص348/ ح8834).

(2) الفقيه والمتفقه، الخطيب البغدادي (ج2/ 89).

(3) معرفة السنن والآثار، البيهقي، كتاب الطهارة، الوضوء من مس الذكر (ج1/ ص387/ ح1014).

(4) المصدر السابق (ج1/ ص387/ ح1016).

(5) شرح مسند الشافعي، الرافي (ج1/ 135).

(6) تعجيل المنفعة، ابن حجر (ج1/ 615).

(7) تاريخ بغداد، الخطيب البغدادي (ج10/ 20).

(8) الجرح والتعديل، ابن أبي حاتم (ج4/ 132).

(9) العلل ومعرفة الرجال، أحمد بن حنبل، رواية ابنه عبد الله (ج2/ 542).

(10) العلل الصغير، الترمذي (ص739).

وقال يحيى بن معين: "كَانَ رَجُلٌ سَوْءٍ، كَذَّابٌ خَبِيثٌ قَدْرِي، وَلَمْ يَكُنْ بِبَغْدَادَ رَجُلًا إِلَّا وَهُوَ خَيْرٌ مِنْ أَبِي دَاوُدَ النَّخَعِيِّ، كَانَ يَضَعُ الْحَدِيثَ"⁽¹⁾، وقال في مَوْضِعٍ آخَرَ: "كَانَ أَكْذَبَ النَّاسِ"⁽²⁾.

قال أحمد بن حنبل: "كَانَ كَذَابًا"⁽³⁾، وزاد قائلًا: "كان يضع الأحاديث الكاذبة، كان يرفع عن عثمان ابن الأسود أحاديث يسندها ما سمعت بها من أحد"⁽⁴⁾.

قال البخاري: "مَعْرُوفٌ بِالْكَذْبِ"⁽⁵⁾، وقال أبو زُرْعَةَ الرَّازِي: "كان آية، وذكر عنه أشياء منكورة وغلظ القول فيه جدا"⁽⁶⁾. قالت الباحثة: هكذا نقله ابن أبي حاتم: (آية)، والصَّوَابُ ما جاء في الضعفاء لأبي زرعة: (آفة) قال عنه: "آفة من الآفات"⁽⁷⁾. وقال أبو حاتم الرَّازِي: "كان في النخع شيخان ضعيفان يضعان الحديث، ويفتعلان، أحدهما سليمان بن عمرو النخعي، وهو ذاهب الحديث، متروك الحديث كان كذابا، وامتنع من قراءة حديثه"⁽⁸⁾، وَقَالَ: "يُحَدِّثُ عَمَّنْ دَبَّ وَدَرَجَ، متروك الحديث"⁽⁹⁾، وقال النَّسَائِيُّ: "مُتْرُوكُ الْحَدِيثِ"⁽¹⁰⁾، ومثله قال الدَّارِقُطَنِيُّ⁽¹¹⁾.

قال ابنُ حِبَّانَ: "كَانَ رَجُلًا صَالِحًا فِي الظَّاهِرِ، إِلَّا أَنَّهُ كَانَ يَضَعُ الْحَدِيثَ وَضَعًا، وكان قَدْرِيًا لَمْ تَحُلْ كِتَابَةُ حَدِيثِهِ إِلَّا عَلَى جِهَةِ الْاِخْتِبَارِ، وَلَمْ يَذْكُرْهُ إِلَّا مِنْ طَرِيقِ الْاِعْتِبَارِ"⁽¹²⁾. قال ابنُ عَدِي: "اجتمعوا على أنه يضع الحديث"⁽¹³⁾.

(1) تاريخ ابن معين، رواية الدوري (ج3/ 554).

(2) المصدر السابق (ج4/ 398).

(3) العلل ومعرفة الرجال، أحمد بن حنبل، رواية ابنه عبد الله (ج2/ 542).

(4) الجرح والتعديل، ابن أبي حاتم (ج4/ 132).

(5) التاريخ الكبير، البخاري (ج4/ 28).

(6) الجرح والتعديل، ابن أبي حاتم (ج4/ 132).

(7) يُنْظَرُ: الضعفاء لأبي زرعة الرازي في أجوبته على أسئلة البرذعي (ج2/ 522).

(8) الجرح والتعديل، ابن أبي حاتم (ج4/ 132).

(9) علل الحديث، ابن أبي حاتم (ج5/ 278).

(10) الضعفاء والمتروكون، النسائي (ص48).

(11) سؤالات السلمي للدارقطني (ص190).

(12) المجروحين، ابن حبان (ج1/ 333).

(13) الكامل في ضعفاء الرجال، ابن عدي (ج4/ 228).

قالت الباحثة: هو بلا اختلاف متروك الحديث، فهو مُتَّهَمٌ بالكذبِ وَوَضَعَ الحديث، ولم أقف على موضع آخر له عند الشافعي، وكذلك أخرج له مقروناً بغيره، وفي غيره غنى عنه. أمّا محمد بن عبدالله: قال الرَّافِعِيُّ: "شيخ الشافعي وهو محمد بن عبدالله بن دينار"⁽¹⁾.

واستدرك البيهقي على شيخه أبي عبدالله الحافظ؛ الحاكم النيسابوري، عندما ذكر في مَسَائِخِ الشَّافِعِيِّ عندما رَوَى حَدِيثُهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ الْهَاشِمِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: "إِذَا أَفْضَى..."، قَالَ: فِي الْإِسْنَادِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ يَعْنِي ابْنَ عُمَرَ، قَالَ الْبَيْهَقِيُّ: "وَقَوْلُهُ: يَعْنِي ابْنَ عُمَرَ لَمْ أَرَهُ فِي غَيْرِ رِوَايَةٍ شَيْخَنَا، وَكَأَنَّهُ ظَنَّهُ ابْنَ عُمَرَ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ، إِنَّمَا هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ شَيْخٌ لَهُمْ بِالْحِجَازِ، وَهُوَ فِيمَا قَرَأْتُهُ فِيمَا رَوَاهُ حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ الشَّافِعِيِّ، وَقَالَ: مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ. وَذَكَرَهُ أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الدَّارَقُطْنِيُّ الْحَافِظُ فِي مَسَائِخِ الشَّافِعِيِّ، وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ"⁽²⁾.

قالت الباحثة: لم أقف له على ترجمة، وهو مجهول.

يزيد بن عبد الملك: سبقت الترجمة له في الحديث السابع عشر من المبحث الثالث: "الأحاديث التي ضُعِّفَتْ بسبب إبهام شيخ الإمام الشافعي"، وخلاصة القول فيه أنه ضعيف الحديث.

سعيد المقبري: سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ كَيْسَانُ، الْإِمَامُ أَبُو سَعْدٍ، قَالَ ابْنُ حَجَرٍ: "ثَقَّةٌ، تَغْيِيرٌ قَبْلَ مَوْتِهِ بِأَرْبَعِ سِنِينَ"⁽³⁾، وَلَقَدْ قَالَ الذَّهَبِيُّ: مَا أَظُنُّهُ رَوَى شَيْئاً فِي الْاِخْتِلَاطِ، وَلِذَلِكَ احْتَجَّ بِهِ مُطْلَقاً أَرْبَابُ الصَّحَاحِ"⁽⁴⁾.

الحُكْمُ عَلَى الْحَدِيثِ:

إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ جِدًّا؛ لَجَهَالَةِ شَيْخِي الشَّافِعِيِّ؛ سُلَيْمَانَ، وَمُحَمَّدٍ، وَإِنْ ثَبِتَ أَنَّ سُلَيْمَانَ هُوَ أَبُو دَاوُدَ النَّخْعِيُّ فَيُسْتَدُّ ضَعْفُهُ؛ فَهُوَ مُجْمَعٌ عَلَى تَرْكِهِ، وَكَذَلِكَ شَيْخُهُمَا يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ ضَعِيفُ الْحَدِيثِ. قَالَ الْبَزَّازُ: "وَهَذَا الْحَدِيثُ لَا نَعْلَمُهُ يُرَوَّى عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ بِهَذَا اللَّفْظِ إِلَّا مِنْ

(1) شرح مسند الشافعي، الرافعي (ج1/135).

(2) بيان خطأ من أخطأ على الشافعي، البيهقي (ص312-313).

(3) تقريب التهذيب، ابن حجر (ص236).

(4) تاريخ الإسلام، الذهبي (ج3/422).

هذا الوجه، ويزيد بن عبد الملك لين الحديث⁽¹⁾. وبعد جمع طرق الحديث تبين أنه روي من وجوه أخرى، تناولتها الباحثة تفصيلاً فيما يأتي.

وأعلَّ ابنُ المُلقِّن هذه الرواية بوجهين: أحدهما: بالضعف بسبب يزيد بن عبد الملك.

الوجه الثاني: الانقطاع بين النوفلي وسعيد المقبري؛ فإنه ذكر عن يحيى بن معين أنه قال: سقط بينهما رجل، وقد رواه الشافعي عن عبدالله بن نافع، عن النوفلي، عن أبي موسى الخياط، عن سعيد، كما رواه البيهقي في خلافايته من جهة عبد العزيز بن مقلص عن الشافعي به، قال يحيى بن معين: أبو موسى هذا رجل مجهول، وعبد الله بن نافع هو الصائغ صاحب مالك، أثنى عليه غير واحد من العلماء⁽²⁾.

قالت الباحثة: وهذا الذي أشار إليه صاحب البدر المنير، من إدخال أبي موسى الخياط في السند، أشار أهل العلم إلى توهينه، وتضعيف هذه الطريق، قال ابن المنذر بعدما أخرج الحديث من طريق الشافعي: "وكان أحمد يقول: قد أدخلوا بين يزيد بن عبد الملك وبين المقبري فيه رجلاً يقال له أبو موسى الخياط، وذكر أحمد يزيد فقال: يروي أحاديث مناكير"⁽³⁾.

قال الطبراني: "لم يدخل أحد ممن روى هذا الحديث في إسناده بين يزيد بن عبد الملك، وسعيد المقبري: أبا موسى الحنط وهو: عيسى بن أبي عيسى إلاً خالد بن نزار"⁽⁴⁾. قالت الباحثة: تبين أن عبدالله بن نافع تابع خالد في ذلك، كما هو مذكور في التخريج.

ونقل البيهقي قول الشافعي في رواية حرملة: "روى حديث يزيد بن عبد الملك عدده منهم: سليمان بن عمرو، ومحمد بن عبدالله بن دينار، عن يزيد بن عبد الملك، لا يذكرون فيه أبا موسى الخياط"، قال البيهقي: "وروى عبد الرحمن بن القاسم المصري، ومعن بن عيسى، وإسحاق الفروي، وغيرهم، عن يزيد، عن سعيد، كما قال الشافعي"⁽⁵⁾.

(1) مسند البزار (ج15/ص180/ح8552).

(2) البدر المنير، ابن الملقِّن (2/469-470).

(3) الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، ابن المنذر، كتاب الطهارة، ذكر مس الذكر بالسَّاعِدِ أو بظَهْر الكَفِّ (ج1/ص208/ح103).

(4) المعجم الأوسط، الطبراني (ج8/ص348/ح8834).

(5) معرفة السنن والآثار، البيهقي، كتاب الطهارة، الوضوء من مس الذكر (ج1/ص387/ح1014).

قال ابن المُلقن: "فظهر ممّا قرّرناه رد هذه الطريقة بالضعف والانتطاع، ومَعَ تَقْدِيرِ التَّصَالِ فِيهَا جَهَالَةً أَيْضًا، لَكِنْ نَقَلَ الشَّيْخُ تَقِيَّ الدِّينِ فِي الإِمَامِ⁽¹⁾ عَنِ الشَّافِعِيِّ أَنَّهُ قَالَ فِي رِوَايَةِ حَرَمَلَةَ: إِنَّ يَزِيدَ بْنَ عَبْدِ الْمَلِكِ سَمِعَ مِنْ سَعِيدِ الْمُقْبَرِيِّ، فَتَقَوَّى بِعُضِّ الْقُوَّةِ مَعَ تَلْيِينِ الْبُزَّارِ وَالْبَيْهَقِيِّ يَزِيدَ بْنَ عَبْدِ الْمَلِكِ، وَشَهْرَةَ الْحَدِيثِ مِنْ طَرِيقٍ عَنْ سَعِيدِ الْمُقْبَرِيِّ بِغَيْرِ وَاسِطَةٍ لَّا جَرَمَ، قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ: هَذَا الْحَدِيثُ رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ عَنْ جَمَاعَةٍ، فِي إِسْنَادِهِ بَعْضُ الشَّيْءِ، لَكِنْ ذَكَرَ الْبَيْهَقِيُّ لَهُ طَرِيقًا فَالتَّحَقَّقَ بِمَجْمُوعِ ذَلِكَ بِنَوْعِ الْحَسَنِ الَّذِي يَحْتَجُّ بِهِ"⁽²⁾.

وقد صحح ابن السكّن في هذا الباب أيضًا حديث أبي هريرة، قال ابن السكّن: "هذا الحديث من أجود ما روي في هذا الباب، لرواية ابن القاسم صاحب مالك عن نافع بن أبي نعيم، وأمّا يزيد فضعيف والله أعلم"، وعلّق ابن عبد البر بقوله: "كان حديث أبي هريرة هذا لا يُعرف إلّا بيزيد بن عبد الملك هذا، حتّى رَوَاهُ أَصْبَغُ بْنُ الْفَرَجِ عَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ عَنْ نَافِعِ بْنِ أَبِي نَعِيمٍ وَزَيْدِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ الْنَوْفَلِيِّ، جَمِيعًا عَنْ ابْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمُقْبَرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَصْبَغِ بْنِ الْقَاسِمِ ثَقَاتَانِ فَقِيهَانِ، فَصَحَّ الْحَدِيثُ بِنَقْلِ الْعَدْلِ عَلَى مَا ذَكَرَ ابْنُ السَّكَنِ، إِلَّا أَنَّ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ كَانَ لَا يَرْضِي نَافِعَ بْنَ أَبِي نَعِيمٍ الْقَارِيَّ وَخَالَفَهُ ابْنُ مَعِينٍ فِيهِ فَقَالَ: هُوَ ثَقَّةٌ، وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: هُوَ ضَعِيفٌ مُنْكَرُ الْحَدِيثِ"⁽³⁾.

ولقد احتجّ ابن حبان في صحيحه بالحديث من رواية نافع بن أبي نعيم، قال أبو حاتم: "احتجاجنا في هذا الخبر بنافع بن أبي نعيم دون يزيد بن عبد الملك النوفلي، لأنّ يزيد بن عبد الملك تبرأنا من عهده في كتاب الضعفاء"⁽⁴⁾، وكذلك أشار البيهقي إلى متابعة نافع ليزيد، قال: "وروي عن نافع بن أبي نعيم القاري، عن سعيد المقبري، كما رَوَاهُ يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ"⁽⁵⁾.

(1) هو الإمام ابن دقيق العيد: الفقيه المجتهد المحدث الحافظ العلامة؛ تقي الدين أبو الفتح محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري، الشافعي، صاحب التصانيف، صنف "شرح العمدة" وكتاب "الإمام"، وعمل "كتاب الإمام في الأحكام" ولو كمل تصنيفه وتبليغه لجاؤا في خمسة عشر مجلداً، وعمل كتاباً في علوم الحديث، ولي قضاء الديار المصرية سنوات إلى أن مات، توفي في صفر سنة اثنتين وسبعمئة. تذكرة الحفاظ، الذهبي (ج4/ 181-182).

(2) البدر المنير، ابن المُلقن (2/ 469-470).

(3) يُنظر: الاستذكار، ابن عبد البر (ج1/ 247-248).

(4) صحيح ابن حبان، باب نواقض الوضوء (ج3/ ص401/ ح1118).

(5) معرفة السنن والآثار، البيهقي، كتاب الطهارة، الوضوء من مس الذكر (ج1/ ص387/ ح1014).

قال الحاكم بعد أن أخرج الحديث من رواية نافع: "هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ، وَشَاهِدُهُ الْحَدِيثُ الْمَشْهُورُ: عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ"⁽¹⁾.

وبالرغم من تليين يزيد إلا أن البيهقي أشار إلى وجود أصل صحيح من رواية أبي هريرة، قال: "وَهَكَذَا رَوَاهُ مَعْنُ بْنُ عِيسَى وَجَمَاعَةٌ مِنَ الثَّقَاتِ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ، إِلَّا أَنَّ يَزِيدَ تَكَلَّمُوا فِيهِ، وَلِأَبِي هُرَيْرَةَ فِيهِ أَصْلٌ"⁽²⁾.

قالت الباحثة: الأصل فيه ما روي موقوفاً من قول أبي هريرة "رضي الله عنه"، كما ذكر ذلك الدارقطني وصوبه، قال: "وَرَوَاهُ أَبُو سَعِيدٍ مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ بِإِسْنَادٍ آخَرَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ وَهَبٍ، عَنْ جَمِيلٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَغَيْرُ أَبِي سَعِيدٍ يَرَوِيهِ مَوْقُوفًا، وَهُوَ الصَّوَابُ"⁽³⁾.

وكذلك الإمام الشافعي "رحمه الله" أورد هذا الحديث متابعاً وتأكيذاً لما سبقه، ثم أتبعه بمجموعة من الأحاديث استدلل بها في الباب، يؤكد بعضها بعضاً.

(1) المستدرک علی الصحیحین، الحاكم (ج1/ 233).

(2) السنن الكبرى، البيهقي، جماع أبواب الحديث، بَابُ تَرْكِ الْوُضُوءِ مِنْ مَسِّ الْفَرْجِ بِظَهْرِ الْكَفِّ (ج1/ ص211/ ح641).

(3) العلل الواردة في الأحاديث النبوية، الدارقطني (ج8/ 131).

الحديث الخامس عشر:

قال الإمام الشافعي رضي الله عنه: أخبرنا محمد بن إسماعيل بن أبي فديك، عن ابن أبي ذئب، قال: حدثني أبو المعتمر بن عمرو بن رافع، عن ابن خلدة الزرقني، وكان قاضيًا بالمدينة أنه قال: جئنا أبا هريرة "رضي الله عنه" في صاحب لنا قد أفلس فقال هذا الذي قضى فيه رسول الله ﷺ: "أيما رجل مات أو أفلس فصاحب المتاع أحق بمتاعه إذا وجدته بعينه"⁽¹⁾.

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري⁽²⁾، ومسلم⁽³⁾، من طريق أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن عمر ابن عبد العزيز، عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "من أدرك ماله بعينه عند رجل، أو إنسان، قد أفلس فهو أحق به من غيره".

رجال الإسناد:

محمد بن إسماعيل بن أبي فديك: قال الذهبي وابن حجر: "صدوق"⁽⁴⁾.

ابن أبي ذئب: محمد بن عبد الرحمن، قال الذهبي: "أحد العلام، كبير الشأن ثقة"⁽⁵⁾، وقال ابن حجر: "ثقة فقيه فاضل"⁽⁶⁾.

أبو المعتمر بن عمرو بن رافع: قال البيهقي: "وهكذا في رواية حرملة: عمرو بن رافع، وفي بعض الروايات، عن الربيع عمرو بن نافع بالنون، وهو أصح، وابن خلدة هو عمرو بن خلدة، ويقال: عمرو، وعمرو أصح"⁽⁷⁾.

(1) الأم، الشافعي، الرهن الصغير، التفليس (ج4/ص414-415/ح1632).

(2) صحيح البخاري، كتاب في الاستقراض وأداء الديون، باب: إذا وجد ماله عند مفلس في البيع، والقرض والوديعة، فهو أحق به (ج3/ص118/ح2402).

(3) صحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب من أدرك ما باعه عند المشتري وقد أفلس فله الرجوع فيه (ج3/ص1193/ح22-1559).

(4) الكاشف، الذهبي (ج2/158)، وفي: تقريب التهذيب، ابن حجر (ص468).

(5) الكاشف، الذهبي (ج2/194).

(6) تقريب التهذيب، ابن حجر (ص493).

(7) معرفة السنن والآثار البيهقي، كتاب التفليس، باب التفليس (ج8/247).

ترجم له البخاري⁽¹⁾ وابن أبي حاتم⁽²⁾ ولم يذكر فيه جرحاً أو تعديلاً. ومما جاء في ترجمته أنه روى عن ابن خلدة، وعن عبيد الله بن علي بن أبي رافع، روى عنه ابن أبي ذئب. وذكره ابن حبان في الثقات⁽³⁾.

وذكر ابن بطال أن أبا المعتمر ضعفه ابن معين، وقال أبو داود: "لا يعرف"⁽⁴⁾.

قال ابن عبد البر: "أبو المعتمر المذكور في هذا الحديث ليس بمعروف بحمل العلم والله أعلم، وروى حديث ابن أبي ذئب عنه جماعة منهم ابن أبي فديك وغيره"⁽⁵⁾.

قال ابن الملقن: "وأعل هذا الحديث بأبي المعتمر، فحكى عن أبي داود أنه قال: "من يأخذ بهذا وأبو المعتمر من هو لا يعرف"⁽⁶⁾. وقال الطحاوي: "لا يعرف من هو، ولا سمعنا له ذكراً إلا في هذا الحديث"⁽⁷⁾، وقال ابن المنذر: "هذا حديث مجهول الإسناد، قد تبين لك ابتداء الجهالة عنه فاعلمه"⁽⁸⁾.

قال الذهبي: "قاضي المدينة"⁽⁹⁾، وقال: "وثق"⁽¹⁰⁾، وفي موضع آخر قال: "مدني، لا يُعرف"⁽¹¹⁾. وقال ابن حجر: "مجهول الحال"⁽¹²⁾.

قالت الباحثة: أبو المعتمر مجهول.

(1) التاريخ الكبير، البخاري (ج9/73).

(2) الجرح والتعديل، ابن أبي حاتم (ج9/443).

(3) الثقات، ابن حبان (ج7/663).

(4) شرح صحيح البخاري، ابن بطال (ج6/525). قالت الباحثة: لم أعثر على قول ابن معين وأبي داود في كتبهما.

(5) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، ابن عبد البر (ج8/416).

(6) البدر المنير، ابن الملقن (ج6/651).

(7) شرح مشكل الآثار، الطحاوي (ج12/22).

(8) البدر المنير، ابن الملقن (ج6/651).

(9) المقتنى في سرد الكنى، الذهبي (ج2/88).

(10) الكاشف، الذهبي (ج2/462).

(11) ميزان الاعتدال، الذهبي (ج4/575).

(12) تقريب التهذيب، ابن حجر (ص674).

الحكم على الحديث:

ضعيف الإسناد؛ لجهالة أبي المعتمر، والراوي عنه ابن أبي ذئب؛ ثقة فقيه فاضل، ولقد أخرج الحاكم من طريق ابن أبي فديك، عن أبي المعتمر، عن عمر بن خالد الزرقلي، عن أبي هريرة "رضي الله عنه بمثل ما رواه الشافعي، قال الحاكم: "هذا حديث عال صحيح الإسناد ولم يُخرجاه بهذا اللفظ"، ووافقه الذهبي بقوله: "صحيح"⁽¹⁾.

قالت الباحثة: هذه الرواية من هذا الطريق أخرجها الإمام الشافعي متابعاً لما قبلها، وصدر الباب بالأحاديث الصحيحة، التي اتفق الشيخان على إخراجها في صحيحه كما هو مذكور في التخريج، ولعل من اللطائف ما أشار إليه الحاكم أنه عال الإسناد، وهو أيضاً من رواية الثقة الفقيه ابن أبي ذئب.

(1) المستدرک على الصحيحین، الحاكم (ج2/ ص58 / ح2314).

الحديث السادس عشر:

قال الإمام الشافعي رضي الله عنه: أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي فَدْيِكٍ عَنْ ابْنِ أَبِي ذَنْبٍ عَنْ حَكِيمِ بْنِ أَبِي حَكِيمٍ أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَابْنَ شِهَابٍ يَقُولَانِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَنْ أَهَانَ قُرَيْشًا أَهَانَهُ اللَّهُ"⁽¹⁾.

تخريج الحديث:

قالت الباحثة: لم أقف على من أخرجه بمثل هذا الإسناد، وقد أخرج الإمام أحمد من طريق ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن سعيد بن المسيب، عن عمرو بن عثمان بن عفان، قال: قال لي أبي: يا بني إن وليت من أمر الناس شيئاً فأكرم قريشاً، فإنني سمعت رسول الله ﷺ يقول: "مَنْ أَهَانَ قُرَيْشًا أَهَانَهُ اللَّهُ"⁽²⁾.

وأخرج الترمذي من طريق إبراهيم بن سعد، عن صالح بن كيسان، عن الزهري، عن محمد بن أبي سفيان، عن يوسف بن الحكم، عن محمد بن سعد، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: "مَنْ يُرِدْ هَوَانَ قُرَيْشٍ أَهَانَهُ اللَّهُ" قال الترمذي: "هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ"⁽³⁾.

رجال الإسناد:

محمد بن إسماعيل بن أبي فديك: قال الذهبي وابن حجر: "صدوق"⁽⁴⁾.

ابن أبي ذئب: محمد بن عبد الرحمن، قال الذهبي: "أحد العلام، كبير الشأن ثقة"⁽⁵⁾، وقال ابن حجر: "ثقة فقيه فاضل"⁽⁶⁾.

حكيم بن أبي حكيم: قال أبو حاتم الرازي: "مجهول"⁽⁷⁾. وبه قال ابن حجر⁽⁸⁾، وقال الهيثمي: "لم أعرفه"⁽⁹⁾.

(1) الأم للشافعي، بابُ صِفَةِ النَّائِمَةِ (ج2/ص309 - 310/ح295).

(2) مسند أحمد (ج1/ص507/ح460).

(3) سنن الترمذي، أبواب المناقب، بابُ فِي فَضْلِ الْأَنْصَارِ وَقُرَيْشٍ (ج5/ص714/ح3905).

(4) الكاشف، الذهبي (ج2/158)، وفي: تقريب التهذيب، ابن حجر (ص468).

(5) الكاشف، الذهبي (ج2/194).

(6) تقريب التهذيب، ابن حجر (ص493).

(7) الجرح والتعديل، ابن أبي حاتم (ج3/203).

(8) تعجيل المنفعة، ابن حجر (ج1/463).

(9) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، الهيثمي (ج6/295).

ذكره ابن حبان في الثقات⁽¹⁾. قالت الباحثة: حكيم مجهول.

الحُكْمُ عَلَى الْحَدِيثِ:

ضعيفُ الإسناد؛ لجهالة حكيم بن أبي حكيم، وقد روى عنه هذا الحديث الثقةُ الفقيهُ
الفاضل ابن أبي ذئب.

وكذلك ضَعُفَ لَعلة الانقطاع بعد الزهري، ويشهد له ما أخرجه الترمذي من رواية
سعد بن أبي وقاص "رضي الله عنه"، وكذلك ما رُوِيَ عن عثمان بن عفان "رضي الله عنه"،
وأخرجه الإمام الشافعي متابعاً لما قبله وأكَّده بأحاديث أخرى في الباب.

(1) الثقات، ابن حبان (ج6/ 214).

الحديث السابع عشر:

قال الإمام الشافعي رضي الله عنه: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ صُهِيبِ مَوْلَى بَنِي عَامِرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "مَنْ قَتَلَ عُصْفُورًا فَمَا فَوْقَهَا بِغَيْرِ حَقِّهَا⁽¹⁾، سَأَلَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَنْ قَتْلِهِ"، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا حَقُّهَا؟ قَالَ: "أَنْ يَذْبَحَهَا فَيَأْكُلَهَا وَلَا يَقْطَعَ رَأْسَهَا"⁽²⁾.

تَخْرِيجُ الْحَدِيثِ:

أخرجه أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ عَنْ شُعْبَةَ، وَابْنِ عُيَيْنَةَ، وَقَالَ: "حَدِيثُ ابْنِ عُيَيْنَةَ أَتَمُّ"⁽³⁾، وَأَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ⁽⁴⁾، وَالْحَمِيدِيُّ⁽⁵⁾، وَالدَّارِمِيُّ⁽⁶⁾، وَالنَّسَائِيُّ⁽⁷⁾، وَالْحَاكِمُ⁽⁸⁾، كُلُّهُمْ مِنْ طَرِيقِ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ.

(1) من اللطائف اللغوية في هذا الموضع ما ذكره ابن الأثير أَنَّ العصفور: مذكر، والأنثى: عصفورة، وقد رَدَّ الضمير في هذا الحديث تارة إلى مؤنث فقال: "فما فوقها بغير حقها"، هكذا في نسخ المسند على ما وصل إلينا منها، فإن لم يكن سهوا من الكاتب فيكون ذلك ردا إلى النفس أي: من قتل نفساً، ورده ثانية إلى مذكر فقال: "سأله" عز وجل "عن قتله" ردا إلى اللفظ، ثم عاد فقال: "ما حقها" فأنت الضمير. وهذا وأمثاله فاش في العربية أن يحمل الكلام على اللفظ، وتارة على المعنى فيعامل كلاً من الأمرين بما يقتضيه من تذكير وتأنيث، وجمع وإفراد وغير ذلك". انتهى قول ابن الأثير. الشافعي في شرح مسند الشافعي، ابن الأثير (ج5/375). قالت الباحثة: وهذا الذي ذكره ابن الأثير متَّجِه، وقد جاء في الروايات موافقة الضمائر تذكيراً وتأنيثاً عند الطحاوي من رواية المزني عن الشافعي: "مَنْ قَتَلَ عُصْفُورَةً، فَمَا فَوْقَهَا بِغَيْرِ حَقِّهَا" شرح مشكل الآثار، الطحاوي (ج2/ص329/ح872)، وكذلك جاء في السنن المأثورة للشافعي (ص413/ح606). وأغلب الروايات الأخرى جاء فيها: "مَنْ قَتَلَ عُصْفُورًا بِغَيْرِ حَقِّهِ سَأَلَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَنْهُ" فقيل: وَمَا حَقُّهُ؟ قَالَ: "يَذْبَحُهُ فَيَأْكُلُهُ وَلَا يَقْطَعَ رَأْسَهُ فَيُرْمَى بِهِ".

(2) الأم للشافعي، كتاب الحكم في قتال المشركين، الخَافُ فَيَمَنْ تُوْخَذُ مِنْهُ الْجَزِيَّةُ وَمَنْ لَا تُوْخَذُ (ج5/ص595/ح2045).

(3) مسند أبي داود الطيالسي (ج4/ص37/ح2393).

(4) مصنف عبد الرزاق الصنعاني، كتاب المناسك، بَابُ مَا يُنْهَى عَنْ قَتْلِهِ مِنَ الدَّوَابِّ (ج4/ص450/ح8414).

(5) مسند الحميدي (ج1/ص500/ح598).

(6) سنن الدارمي، من كتاب الأضاحي، باب من قتل شيئاً من الدواب عبثاً (ج2/ص1259/ح2021).

(7) سنن النسائي، كتاب الصيد والذبائح، إِبَاحَةُ أَكْلِ الْعَصَافِيرِ (ج7/ص206/ح4349).

(8) المستدرک على الصحيحين، الحاكم (ج4/ص261/ح7574).

وأخرجه ابن الجعد⁽¹⁾، وأحمد⁽²⁾، كلاهما من طريق شُعْبَةَ، وأخرجه أحمد⁽³⁾، والبخاري⁽⁴⁾، من طريق حماد بن سلمة، ثلاثتهم؛ شعبة وسفيان وحماد عن عمرو بن دينار، عن صُهَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ عَامِرٍ - وحده حماد قال: "صهيب الحذاء" -، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، به.

ورواه يعقوب بن سفيان من طريق سُلَيْمَانَ بْنِ حَرْبٍ، عن حماد بن زيد، عن عمرو بن دينار، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو موقوفاً، قال: "مَنْ قَتَلَ عُصْفُورًا بِغَيْرِ حَقِّهِ سَأَلَهُ اللَّهُ عَنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. قِيلَ وَمَا حَقُّهُ؟ قَالَ يَذْبَحُهُ وَلَا يَقْطَعُ رَأْسَهُ". قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: وَحَدَّثَنِي حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ صُهَيْبِ الْحَذَاءِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بنحوه⁽⁵⁾.

وأخرجه الطحاوي عن الْمُزْنِيِّ⁽⁶⁾، والبيهقي من طريق الرَّبِيعِ⁽⁷⁾، كلاهما عن الشافعي، به.

رِجَالُ الْإِسْنَادِ:

سفيان بن عيينة: إمام ثقة حافظ، سبقت ترجمته في الحديث الثاني عشر في الفصل الأول، المبحث الثاني "الأحاديث التي ضُعِفَتْ بِسَبَبِ إِشْتِمَالِ أَسَانِيدِهَا عَلَى رَاوٍ ضَعِيفٍ غَيْرِ شَيْخِ الْإِمَامِ".

عمرو بن دينار: قال الذهبي: "مكي إمام"⁽⁸⁾، وقال ابن حجر: "ثقة ثبت"⁽⁹⁾.

صُهَيْبُ مَوْلَى ابْنِ عَامِرٍ: قال الرافعي: "صهيب مولى ابن عامر، يُقَالُ لَهُ: الْحَذَاءُ، وعرف بروايته عن عبدالله بن عمرو، ورواية عمرو بن دينار عنه"⁽¹⁰⁾.

قالت الباحثة: إِنَّ النَّازِرَ فِي تَرْجُمَةِ صُهَيْبٍ يَجِدُ تَدَاخُلًا بَيْنَ أَقْوَالِ أَهْلِ الْعِلْمِ، فَنَرَى فَرِيقًا قَدْ قَالُوا بِأَنَّهُ أَبُو مُوسَى الْحَذَاءُ، وَمِنْهُمْ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا، وَهَذَا يُوَثِّرُ فِي مَعْرِفَتِهِ، فَإِذَا

(1) مسند ابن الجعد (ص245/ح1620).

(2) مسند أحمد (ج11/ص108/ح6550)، وفي (ص548/ح6960).

(3) المصدر السابق (ج11/ص110/ح6551).

(4) مسند البخاري (ج6/ص433/ح2463).

(5) المعرفة والتاريخ، يعقوب بن سفيان الفسوي (ج2/208).

(6) شرح مشكل الآثار، الطحاوي (ج2/ص329/ح872).

(7) معرفة السنن والآثار، البيهقي، السير، تَحْرِيمُ إِتْلَافِ مَا ظَفَرَ بِهِ الْمُسْلِمُونَ مِنْ ذَوَاتِ الْأَرْوَاحِ وَعَقَرِهِ

(ج13/ص242/ح18050).

(8) الكاشف، الذهبي (ج2/75).

(9) تقريب التهذيب، ابن حجر (ص421).

(10) شرح مسند الشافعي، الرافعي (ج4/92).

فرّقنا بينهما اعتبراً مجهولان، وإذا جعلناهما واحدً ترتفع الجهالة، مما يجعلهما في دائرة المقبول.

وممن فرّق بينهما البخاريُّ، فذكر صُهيّباً الحذاء مولى بني عامر، عن عبد الله بن عمرو، روى عنه عمرو بن دينار⁽¹⁾، وذكر ترجمة أبي موسى الحذاء في موضع آخر⁽²⁾.

وكذلك فرّق بينهما ابنُ أبي حاتم، وزاد ذكر كنيته، فقال: "أبو موسى مكي روى عن عبدالله بن عمرو روى عنه عمرو بن دينار"⁽³⁾. وكذلك فرّق بينهما ابنُ حبان، فذكر صُهيّباً الحذاء مولى عبدالله بن عامر في الثقات⁽⁴⁾، وذكر أبا موسى في موضع آخر⁽⁵⁾.

قال الحافظُ المزيُّ: "فرّق أبو حاتم بينه وبين أبي موسى الحذاء، الذي يروي عن عبد الله بن عمرو بن العاص، ويروي عنه: حبيب بن أبي ثابت، ومجاهد بن جبر، وقال فيه: لا يعرف ولا يسمى"⁽⁶⁾.

وانتقد مغلطاي المزيّ في ذكره مجاهدًا فيمن روى عن صُهيّب⁽⁷⁾، وأكّده بما جاء في كتاب ابن أبي حاتم⁽⁸⁾.

قالت الباحثة: ولقد سبق ابنُ عبد البر المزيّ في ذكر مجاهدٍ في شيوخ الحذاء⁽⁹⁾، والمتتبع لروايات أبي موسى الحذاء يرى أنه لم يرو عنه غير حبيب بن أبي ثابت، ويغلب الظنُّ في سببِ ذكرِ مجاهدٍ ما جاء في سؤال ابن أبي حاتم لأبيه في العلل، وسألتُ أبي عن حديثِ رواه معاوية بن هُشام، عن سُفيان، عن حبيب، عن مجاهد، عن عبدالله بن عمرو؛ قال: قال رسولُ الله ﷺ: "صَلَاةُ الْقَاعِدِ عَلَى النِّصْفِ مِنْ صَلَاةِ الْقَائِمِ؟" قَالَ أَبِي: "هَذَا خَطَأٌ؛

(1) التاريخ الكبير، البخاري (ج4/ 316).

(2) المصدر السابق (ج9/ 69).

(3) الجرح والتعديل، ابن أبي حاتم (ج4/ 445).

(4) الثقات، ابن حبان (ج4/ 381).

(5) المصدر السابق (ج5/ 584).

(6) تهذيب الكمال في أسماء الرجال، المزي (ج13/ 243).

(7) إكمال تهذيب الكمال، مغلطاي (ج7/ 9).

(8) الجرح والتعديل، ابن أبي حاتم (ج9/ 438).

(9) الاستغناء في معرفة المشهورين من حملة العلم بالكنى، ابن عبد البر (ج2/ 1247).

إِنَّمَا هُوَ: حَبِيبٌ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْحَذَّاءِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ⁽¹⁾، وَهُوَ الَّذِي صَوَّبَهُ الدَّارِقُطْنِي⁽²⁾.

فَالْخِلَافُ بَيْنَ رِوَايَةِ مُجَاهِدٍ وَرِوَايَةِ أَبِي مُوسَى، لَا فِي رِوَايَةِ أَحَدِهِمَا عَنِ الْآخَرِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَأَحْكَمُ. وَبِالْعُودَةِ إِلَى بَيَانِ مَنْ تَابَعَ التَّفْرِقَةَ بَيْنَ صَهَبِ بْنِ أَبِي مُوسَى، نَرَى أَنَّ الْمِزْيَ اضْطَرَبَ قَوْلُهُ فِي ذَلِكَ، فَفِي التَّهْذِيبِ مَالٌ إِلَى كَوْنِهِمَا وَاحِدًا، قَالَ فِي تَرْجُمَةِ أَبِي مُوسَى الْحَذَّاءِ الْمَكِّي: "اسْمُهُ: صَهَبِ، رَوَى عَنْ: عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ، رَوَى عَنْهُ: عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ هُوَ وَالَّذِي قَبْلَهُ وَاحِدًا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ"⁽³⁾. بَيْنَمَا جَزَمَ فِي التُّحْفَةِ أَنَّهُ لَا يُعْرَفُ لَهُ اسْمٌ⁽⁴⁾.

قَالَ ابْنُ الْقُطَّانِ الْفَاسِي: "صَهَبِ هَذَا، هُوَ الْحَذَّاءُ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ، لَا تُعْرَفُ لَهُ حَالٌ"⁽⁵⁾. وَقَالَ الذَّهَبِيُّ: "لَا يُعْرَفُ تَفَرَّدَ عَنْهُ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ وَقَدْ وَثَّقَهُ بَعْضُهُمْ"⁽⁶⁾، وَقَالَ أَيْضًا: "وَبَعْضُهُمْ قَوَاهُ، حَدِيثُهُ: مَنْ قَتَلَ عَصْفُورًا سَأَلَهُ اللَّهُ عَنْهُ"⁽⁷⁾.

قَالَ ابْنُ حَجَرٍ: "صَهَبِ الْحَذَّاءُ، أَبُو مُوسَى الْمَكِّي، مَوْلَى ابْنِ عَامِرٍ، مَقْبُولٌ"⁽⁸⁾، وَقَالَ فِي تَرْجُمَةِ أَبِي مُوسَى الْحَذَّاءِ: الْمَكِّي اسْمُهُ صَهَبِ، مَقْبُولٌ، وَقِيلَ: هُمَا اثْنَانِ"⁽⁹⁾.

قَالَتِ الْبَاحِثَةُ: مِمَّا سَبَقَ يَتَبَيَّنُ أَنَّ جَمْعًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ فَرَّقُوا بَيْنَهُمَا، حَتَّى مَنْ مَالَ إِلَى الْقَوْلِ بِأَنَّهُمَا وَاحِدٌ، لَمْ يَجْزِمْوْا بِذَلِكَ، وَإِنَّمَا مِنْ بَابِ الْإِحْتِمَالِ، وَمَنْشَأُ تَدَاخُلِ الْأَمْرِ مِنْ وَصْفِهِ بِالْحَذَّاءِ! وَهَذِهِ اللَّفْظَةُ تَحْدِيدًا بَعْدَ تَتَبُّعِ طَرَقِ الْحَدِيثِ لَمْ يَقْلَهَا إِلَّا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، ذَكَرَ الْفَسَوِيُّ فِي تَارِيخِهِ أَنَّهُ قِيلَ لِسُفْيَانَ بْنِ عَيِينَةَ: "فَإِنَّ حَمَادًا يَقُولُ فِيهِ أَخْبَرَنِي: صَهَبِ الْحَذَّاءُ؟ فَقَالَ سُفْيَانُ: مَا سَمِعْتُ عَمْرًا يَقُولُ فِيهِ، مَا قَالَ إِلَّا صَهَبِ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ"⁽¹⁰⁾. وَهَذَا الَّذِي

(1) علل الحديث، ابن أبي حاتم (ج2/493).

(2) يُنظر: العلل الواردة في الأحاديث النبوية، الدارقطني (ج13/212).

(3) تهذيب الكمال، المزي (ج34/333).

(4) تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف، المزي (ج6/400).

(5) بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام، ابن القطان (ج4/590).

(6) المغني في الضعفاء، الذهبي (ج1/310).

(7) ميزان الاعتدال، الذهبي (ج2/321).

(8) تقريب التهذيب، ابن حجر (ص278).

(9) المصدر السابق (ص677).

(10) المعرفة والتاريخ، يعقوب بن سفيان (ج2/208).

ذكره الحميدي في مسنده⁽¹⁾، وكذلك رواه شعبة موافقاً لما ذكره ابن عيينة، قالت الباحثة: وهذا يرجح قول من فرق بينهما، والله أعلم.

أمّا صهيب مولى ابن عامر، اشتهر برواية عمرو بن دينار عنه، وأنه معروف لأهل العلم، والذي يظهر معرفتهم بصهيب ما ذكره الإمام أحمد أن سفيان بن عيينة قال: "أن خالد بن عبد الله أمر بفقهاء أهل مكة أن يلقوا في السجن؛ عطاء وعمرو بن دينار وطلق بن حبيب وصهيب مولى بن عامر، فكلّم في عطاء أن يخرج في أيام الموسم ليفتي الناس، فلمّا رآه أهل مكة كبروا، وكلّم فيهم فأخرجوا، فلمّا سمع وقع الحديد، قال: ما هذا؟ قال أولئك النفر الذين أمرت بهم أن يخرجوا"⁽²⁾. قالت الباحثة: فذكر صهيب في جملة فقهاء أهل مكة.

فزالت جهالة العين عن صهيب وبقيت جهالة حاله من جهة الحديث، وهذا الحديث الفرد الذي أخذه أهل العلم عن صهيب، رواه إمامان مقدّمان عند أهل العلم، هما شعبة وسفيان بن عيينة، والراوي عن صهيب هو عمرو بن دينار الإمام الثّبت.

الحكم على الحديث:

إسناده ضعيف لجهالة حال صهيب مولى بني عامر، والظاهر أن صنيع الإمام الشافعي في هذا الرواية قبولها، لأنها من رواية عمرو بن دينار وهو إمام ثقة. قال الحاكم: "هذا حديث صحيح الإسناد ولم يُخرّجْهُ"، ووافقه الذهبي⁽³⁾.

قالت الباحثة: هذا الحديث أورده الإمام الشافعي تأكيداً لقول عن أبي بكر الصديق "رضي الله عنه": "لَا تَعْقِرُوا شَاةً وَلَا بَعِيرًا إِلَّا لِمَأْكَلَةٍ وَلَا تُغْرِقَنَّ نَخْلًا وَلَا تُحَرِّقْنَهُ"، قال الشافعي: "فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ فَقَدْ قَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَلَا تَقْطَعَنَّ شَجَرًا مُثْمَرًا فَقَطَعْتَهُ" قيل: فَإِنَّا قَطَعْنَاهُ بِالسُّنَّةِ وَاتَّبَاعِ مَا جَاءَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَكَانَ أَوْلَىٰ بِي وَبِالْمُسْلِمِينَ، وَلَمْ أَجِدْ لِأَبِي بَكْرٍ فِي ذَوَاتِ الْأَرْوَاحِ مُخَالَفًا مِنْ كِتَابٍ وَلَا سُنَّةٍ وَلَا مِثْلِهِ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيمَا حَفِظْتُ، فَلَوْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ إِلَّا اتِّبَاعُ أَبِي بَكْرٍ كَانَتْ فِي اتِّبَاعِهِ حُجَّةٌ، مَعَ أَنَّ السُّنَّةَ تَدُلُّ عَلَىٰ مِثْلِ مَا قَالَ أَبُو بَكْرٍ فِي ذَوَاتِ الْأَرْوَاحِ مِنْ أَمْوَالِهِمْ، فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ مَا السُّنَّةُ؟ قُلْنَا: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ صُهَيْبٍ مَوْلَىٰ بَنِي عَامِرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ

(1) مسند الحميدي (ج1/ص500/ح598).

(2) العلل ومعرفة الرجال، أحمد بن حنبل، رواية ابنه عبد الله (ج2/468).

(3) المستدرک على الصحيحين، الحاكم (ج4/ص261/ح7574).

ﷺ قَالَ: "مَنْ قَتَلَ عُصْفُورًا فَمَا فَوْقَهَا بِغَيْرِ حَقِّهَا سَأَلَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَنْ قَتْلِهِ قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا حَقُّهَا؟ قَالَ أَنْ يَذْبَحَهَا فَيَأْكُلَهَا وَلَا يَقْطَعَ رَأْسَهَا"⁽¹⁾.

ويشهد له أيضًا ما أخرجه الإمام أحمد في مسنده، من رواية عمرو بن الشريد، قَالَ: سَمِعْتُ الشَّرِيدَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "مَنْ قَتَلَ عُصْفُورًا عَبَثًا، عَجَّ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْهُ يَقُولُ: يَا رَبِّ إِنَّ فُلَانًا قَتَلَنِي عَبَثًا، وَلَمْ يَقْتُلْنِي لِمَنْفَعَةٍ"⁽²⁾، وإن كان إسناده لا يخلو من مقال إلا أنه وحديث عبدالله بن عمرو يعتضدان.

(1) الأم للشافعي، كتاب الحكم في قتال المشركين، الخِلافُ فِيمَنْ تُؤْخَذُ مِنْهُ الْجَزِيَّةُ وَمَنْ لَا تُؤْخَذُ (ج5/ص595/ح2045).

(2) مسند أحمد (ج32/ص220/ح19470).

الحديث الثامن عشر:

قال الإمام الشافعي رضي الله عنه: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْهَادِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ، أَنَّهُ سَمِعَ الْمُقْبِرِيَّ يُحَدِّثُ عَنْ مُحَمَّدُ بْنُ كَعْبٍ الْقُرْظِيُّ، قَالَ الْمُقْبِرِيُّ: وَحَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ "رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ" " أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ لَمَّا نَزَلَتْ آيَةُ الْمُتَلَاعِنِينَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "أَيُّمَا امْرَأَةٍ أَدْخَلْتُ عَلَى قَوْمٍ مِنْ لَيْسَ مِنْهُمْ، فَلَيْسَتْ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ، وَلَنْ يُدْخِلَهَا اللَّهُ جَنَّتَهُ، وَأَيُّمَا رَجُلٍ جَدَّ وَلَدَهُ وَهُوَ يَنْظُرُ إِلَيْهِ، احْتَجَبَ اللَّهُ مِنْهُ وَقَضَحَهُ بِهِ عَلَى رُءُوسِ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ"(1).

تخريج الحديث:

أخرجه أبو داود(2)، وابن حبان(3)، كلاهما بمثل هذا اللفظ من طريق عمرو بن الحارث، وأخرجه النسائي(4)، والدارمي(5)، كلاهما من طريق الليث، كلاهما؛ عمرو والليث عن يزيد بن عبد الله بن الهاد، عن عبد الله بن يونس، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة به. وأخرجه ابن ماجه من طريق زيد بن الحباب، عن موسى بن عبيدة، عن يحيى بن حرب، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبي هريرة به(6). وأخرجه الحاكم من طريق الربيع بن سليمان، عن الشافعي به(7).

(1) الشافعي، الأم، كتاب اللعان، باب أي الزوجين يبدأ باللعان؟ (ج6/ ص730/ ح2626).

(2) سنن أبي داود، كتاب الطلاق، باب التغليظ في الانتقاء (ج2/ ص279/ ح2263).

(3) صحيح ابن حبان، ذكر نفي دخول الجنة عن المرأة الدخلة على قوم بولد ليس منهم (ج9/ ص418/ ح4108).

(4) سنن النسائي، كتاب الطلاق، باب: التغليظ في الانتقاء من الولد (ج6/ ص179/ ح3481).

(5) سنن الدارمي، من كتاب النكاح، باب من جد ولده وهو يعرفه (ج3/ ص1437/ ح2284).

(6) سنن ابن ماجه، كتاب الفرائض، باب من أنكر ولده (ج2/ ص916/ ح2743).

(7) المستدرک على الصحيحين، الحاكم (ج2/ ص220/ ح2814).

رِجَالُ الْإِسْنَاد:

عبد العزيز بن محمد: الدَّرَّاورْدِيُّ⁽¹⁾.

قال مُصَنَّبُ بن عَبْدِ اللَّهِ: "كان مالك بن أنس يوثق الدَّرَّاورْدِيَّ، وكان صاحب حديث، وليس صاحب فتوى"⁽²⁾. نقل الحافظ المِزِّيُّ بأن ابن سعد قال: "وكان ثقة كثير الحديث يغلط"⁽³⁾، بينما الذي جاء في كتاب ابن سعد، قوله: "كان كثير الحديث يغلط"⁽⁴⁾.

وَقَالَ يحيى بْنُ مَعِينٍ: "ثقة حجة"⁽⁵⁾، وقال أيضاً: "ليس به بأس"⁽⁶⁾، وقال في موضع آخر: "حفظه لَيْسَ بِشَيْءٍ كِتَابَهُ أَصَحَّ"⁽⁷⁾، وقال أيضاً: "مَا رَوَى مِنْ كِتَابِهِ فَهُوَ أَثْبَتُ مِنْ حِفْظِهِ"⁽⁸⁾، وقيل ليحيى: فسلیمان بن بلال أحب إليك أو الدَّرَّاورْدِي؟ فَقَالَ: "سَلِيمَانُ وَكِلَاهُمَا ثِقَةٌ"⁽⁹⁾، وزاد: "فَلْيَحِ ابْنُ أَبِي الزِّنَادِ وَأَبُو أُوَيْسٍ دُونَ الدَّرَّاورْدِي، الدَّرَّاورْدِي أَثْبَتُ مِنْهُمْ"⁽¹⁰⁾، وَفَضَّلَهُ عَلَى ابْنِ أَبِي حَازِمٍ⁽¹¹⁾.

(1) الدَّرَّاورْدِيُّ: هكذا ضبطه السمعاني في الأنساب (ج 5/ 330). وعزا أهل العلم نِسْبَتَهُ لِعِدَّةِ أُمُور، منها ما قاله البخاري: "هو دارابجرد موضع بفارس كَانَ جده منها، مولى جهينة المدني". التاريخ الكبير، البخاري (ج 6/ 25). وزاد ابن حبان فقال: "فاستقلوا أَنْ يَقُولُوا درابجردي، فَقَالُوا: الدَّرَّاورْدِي، وَقَدْ قيل: إِنَّهُ مِنْ أُنْدَرَابَةِ". الثقات، ابن حبان (ج 7/ 116). وذكر ابن أبي حاتم أنه من قرية من قرى فارس يُقَالُ لها: دراورد". الجرح والتعديل، ابن أبي حاتم (ج 5/ 395). وذكر أبو نعيم الأصبهاني ما قاله أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ: "كَانَ الدَّرَّاورْدِيُّ مِنْ أَهْلِ أَصْبَهَانَ، نَزَلَ الْمَدِينَةَ فَكَانَ يَقُولُ لِلرَّجُلِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَدْخُلَ: قَالَ: أُنْدَرُونَ؟ فَلَقَّبَهُ أَهْلُ الْمَدِينَةِ الدَّرَّاورْدِيَّ". تاريخ أصبهان، أبو نعيم الأصبهاني (ج 2/ 89).

(2) التاريخ الكبير، ابن أبي خيثمة، السفر الثالث (ج 2/ 356).

(3) تهذيب الكمال، المزي (ج 18/ 194).

(4) الطبقات الكبرى، ابن سعد (ج 5/ 492).

(5) تهذيب الكمال في أسماء الرجال، المزي (ج 18/ 194).

(6) التاريخ الكبير، ابن أبي خيثمة، السفر الثالث (ج 2/ 356)، وفي تاريخ ابن معين، رواية الدارمي (ص 174).

(7) من كلام أبي زكريا يحيى بن معين في الرجال، رواية طهمان (ص 113).

(8) المصدر السابق (ص 93).

(9) تاريخ ابن معين، رواية الدارمي (ص 124).

(10) تاريخ ابن معين، رواية الدوري (ج 3/ 230).

(11) تاريخ ابن معين، رواية ابن محرز (ج 1/ 85)، وفي رواية الدوري (ج 3/ 231). وابن أبي حازم هو: عبد العزيز بن أبي حازم، سلمة بن دينار، المدني صدوق. فقيه تقريب التهذيب، ابن حجر (ص 356).

وقال علي بن المديني: "هُوَ عِنْدَنَا ثَقَّةٌ ثَبَتَ"⁽¹⁾، وَثَقَّهُ الْعَجَلِيُّ"⁽²⁾، قال أحمد بن حنبل: "كِتَابُهُ أَصَحُّ مِنْ حَفْظِهِ"⁽³⁾، وزاد: "كَانَ مَعْرُوفًا بِالطَّلَبِ، وَإِذَا حَدَّثَ مِنْ كِتَابِهِ فَهُوَ صَحِيحٌ، وَإِذَا حَدَّثَ مِنْ كُتُبِ النَّاسِ وَهَمَّ، كَانَ يَقْرَأُ مِنْ كُتُبِهِمْ فَيُخْطِئُ، وَرَبَّمَا قَلَبَ حَدِيثَ عَبْدِ اللَّهِ الْعُمَرِيِّ يَرُويهِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ"⁽⁴⁾، "عِنْدَهُ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ مَنَاقِيرٌ"⁽⁵⁾، وَسُئِلَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ عَنْ الدَّرَاوَرْدِيِّ فَقَالَ: "مَا أَذْرِي مَا أَقُولُ لَكَ فِيهِ؟! أَحَادِيثُهُ! كَأَنَّهُ يُنْكِرُ بَعْضَهَا"⁽⁶⁾، وَلَمَّا سُئِلَ عَنْ ابْنِ أَبِي حَازِمٍ هُوَ أَحَبُّ إِلَيْكَ أَوِ الدَّرَاوَرْدِيُّ؟ فَقَالَ: "لَا، بَلْ هُوَ أَحَبُّ إِلَيَّ وَلَكِنَّ الدَّرَاوَرْدِيَّ أَعْرِفُ مِنْهُ"⁽⁷⁾.

قال أبو زرعة الرازي: "سَيِّئُ الْحِفْظِ فَرَبَّمَا حَدَّثَ مِنْ حَفْظِهِ الشَّيْءَ فَيُخْطِئُ"⁽⁸⁾، وقال أبو زرعة وأبو حاتم: "ابنُ أبي حازم أَفْقَهُ مِنَ الدَّرَاوَرْدِيِّ، وَالدَّرَاوَرْدِيُّ أَوْسَعُ حَدِيثًا"⁽⁹⁾. وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: "لَا يَحْتَجُّ بِهِ"⁽¹⁰⁾، وَلَمَّا سُئِلَ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَيُوسُفَ بْنِ الْمَاجِشُونِ فَقَالَ: "عَبْدُ الْعَزِيزِ مُحَدِّثٌ، وَيُوسُفُ شَيْخٌ"⁽¹¹⁾.

وَقَالَ النَّسَائِيُّ: "لَيْسَ بِالْقَوِيِّ"، وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: "لَيْسَ بِهِ بِأَسَ، وَحَدِيثُهُ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ مُنْكَرٌ"⁽¹²⁾. وَقَالَ السَّاجِيُّ: "كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّدَقِ وَالْأَمَانَةِ إِلَّا أَنَّهُ كَثِيرُ الْوَهْمِ"⁽¹³⁾.

(1) سؤالات ابن أبي شيبة، ابن المديني (ص 127).

(2) الثقات، العجلي (ص 306).

(3) سؤالات أبي داود للإمام أحمد (ص 221).

(4) الجرح والتعديل، ابن أبي حاتم (ج 5 / 396).

(5) سؤالات أبي داود للإمام أحمد (ص 222).

(6) العلل ومعرفة الرجال، أحمد بن حنبل، رواية المروزي وغيره (ص 91).

(7) سؤالات أبي داود للإمام أحمد (ص 221).

(8) الجرح والتعديل، ابن أبي حاتم (ج 5 / 396).

(9) المصدر السابق (ج 5 / 383).

(10) تهذيب الكمال، المزي (ج 18 / 194).

(11) الجرح والتعديل، ابن أبي حاتم (ج 5 / 396).

(12) تهذيب الكمال، المزي (ج 18 / 194).

(13) فتح الباري، ابن حجر (ج 1 / 420).

وقال ابنُ حَبَّان: "كان عبد العزيز من فقهاء أهل المدينة وساداتهم"⁽¹⁾، وقال في الثَّقَات: "وَكَانَ يَخْطِيءُ"⁽²⁾.

قال ابن عبد البر: "صدوق"، ولكن حفظه لَيْسَ بِالْجَيِّدِ عِنْدَهُمْ"⁽³⁾، وقال الذهبي: "صَدُوقٌ غَيْرُهُ أَقْوَى مِنْهُ"⁽⁴⁾، وقال أيضاً: "حَدِيثُهُ فِي دَوَاوِينِ الْإِسْلَامِ السَّنَّةُ، لَكِنَّ الْبُخَارِيَّ رَوَى لَهُ مَقْرُونًا بِشَيْخٍ آخَرَ، وَبِكُلِّ حَالٍ فَحْدِيثُهُ وَحَدِيثُ ابْنِ أَبِي حَازِمٍ لَا يَنْحَطُّ عَنْ مَرْتَبَةِ الْحَسَنِ"⁽⁵⁾.

قال ابنُ حَجَرٍ: "صَدُوقٌ، كَانَ يُحَدِّثُ مِنْ كُتُبٍ غَيْرِهِ فَيَخْطِيءُ"⁽⁶⁾.

قالت الباحثة: بعد جمع أقوال أهل العلم في بيان حال الدراوردي، تبين أنهم تكلموا في حفظه، وأن كتابه أصح، ومع ذلك لم ينزل حديثه عن مرتبة الحسن، وهو صدوق، والله أعلم.

يَزِيدُ بْنُ الْهَادِ: يزيد بن عبد الله بن الهاد، قال الذهبي⁽⁷⁾، وابن حجر⁽⁸⁾: "ثقة مكثر".

عبدالله بن يونس: قال الرافعي: "عُرِفَ بِرَوَايَةِ يَزِيدِ بْنِ الْهَادِ عَنْهُ، وَرَوَاتُهُ عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبَرِيِّ"⁽⁹⁾.

قال أبو حاتم الرازي: "عبدالله بن يونس يُعْرَفُ بِحَدِيثٍ وَاحِدٍ، رَوَى عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبَرِيِّ، رَوَى عَنْهُ يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهَادِ"⁽¹⁰⁾. وذكره ابنُ حَبَّان في الثَّقَات⁽¹¹⁾.

قال الدارقطني عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ: "لَا أَعْرِفُهُ إِلَّا فِي هَذَا الْحَدِيثِ"⁽¹²⁾.

-
- (1) مشاهير علماء الأمصار، ابن حبان (ص225).
 - (2) الثَّقَات، ابن حبان (ج7/116).
 - (3) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، ابن عبد البر (ج5/24).
 - (4) المغني في الضعفاء، الذهبي (ج2/399).
 - (5) سير أعلام النبلاء، الذهبي (ج8/368).
 - (6) تقريب التهذيب، ابن حجر (ص358).
 - (7) الكاشف، الذهبي (ج2/385).
 - (8) تقريب التهذيب، ابن حجر (ص602).
 - (9) شرح مسند الشافعي، الرافعي (ج3/331).
 - (10) الجرح والتعديل، ابن أبي حاتم (ج5/205).
 - (11) الثَّقَات، ابن حبان (ج7/29).
 - (12) العلل الواردة في الأحاديث النبوية، الدارقطني (ج10/375).

قال ابنُ القطَّانِ الفاسي: "وعبدالله بنُ يونس هَذَا لَا تعرفُ حاله، وَلَا يعرفُ لَهُ راوٍ غيرُ يزيد بن عبدالله بن الهادي، وَلَا يعرفُ لَهُ غيرُ هَذَا الحديث" (1)، وقال في موضعٍ آخر: "وَهُوَ لَا يَصَحُّ" (2).

قال الذهبيُّ: "تَابِعِيٌّ، لم يَرَوْ عَنْهُ غيرُ يزيد بن الهاد" (3).

وقال ابنُ حَجَرٍ: "حجازيٌّ، مجهولُ الحال، مقبول" (4). قالت الباحثة: هذا الذي القول الذي جمع فيه ابن حجر بين جهالة الحال والمقبول، لعلَّه قال به على مبدأ صاحب الصحيحين من الأخذ برواية من لا يعرف إلا برواية راوٍ واحد، وهذا الذي يروي عنه ثقة، وعبدالله بن يونس يروي عنه يزيد بن عبدالله وهو "ثقةٌ مكثُر" (5). وقبول أهل العلم حديثه الوحيد الذي جاء عنه.

سعيد المُقْبَرِيُّ: سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ كيسان، الإمام أبو سعد، قال ابنُ حجر: "ثقةٌ، تغير قبل موته بأربع سنين" (6)، ولقد قال الذهبيُّ: مَا أَظْنُهُ رَوَى شَيْئًا فِي الاختِلَاطِ، وَلِذَلِكَ احتَجَّ بِهِ مُطْلَقًا أَرْبَابُ الصَّحَاحِ" (7).

الحُكْمُ عَلَى الحديث:

تفرَّد بروايته عبدالله بن يونس، وهو مجهول، يروي عنه يزيد بن عبدالله وهو "ثقةٌ مُكْثَر" (8). وبالرغم من إقرار الدارقطني بتفرده وأنه لا يُعرف إلا بهذا الحديث، إلا أنه صحَّحه (9)، وقال أبو عبدالله الحاكم بعد أن أخرج الحديث بإسناد الشافعي: "هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ، وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ"، وأقرَّه الذهبي في التعليق بقوله: "على شرط مسلم" (10).

(1) بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام، ابن القطان (ج4/ 472).

(2) المصدر السابق (ج5/ 767).

(3) المغني في الضعفاء، الذهبي (ج1/ 364).

(4) تقريب التهذيب، ابن حجر (ص330).

(5) المصدر السابق (ص602).

(6) تقريب التهذيب، ابن حجر (ص236).

(7) تاريخ الإسلام، الذهبي (ج3/ 422).

(8) المصدر نفسه (ص602).

(9) العلل الواردة في الأحاديث النبوية، الدارقطني (ج10/ 375).

(10) المستدرک على الصحيحين، الحاكم (ج2/ ص220/ ح2814).

قال الصنعاني: "وَقَدْ تَفَرَّدَ بِهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ عَنْ سَعِيدِ الْمُقْبَرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ،
وَلَا يُعْرِفُ عَبْدُ اللَّهِ إِلَّا بِهَذَا الْحَدِيثِ، فَفِي تَصْحِيحِهِ نَظَرٌ"⁽¹⁾.

قالت الباحثة: هذا الحديث استدلل به الإمام الشافعي مجتمعا مع غيره من الأحاديث.

(1) سبل السلام، الصنعاني (ج2/ 285).

الحديث التاسع عشر:

قال الإمام الشافعي رضي الله عنه: أخبرنا عبد الرحمن بن الحسن بن القاسم الأزرق، عن أبيه، عن علقمة بن نضلة: أن أبا سفيان بن حرب قام بفناء داره فضرب برجله، وقال: "سنام الأرض أن لها أسناماً؟! زعم ابن فرقد الأسلمي⁽¹⁾ أنني لا أعرف حقي من حقه، لي بياض المروءة له سوادها ولي ما بين كذا إلى كذا"، فبلغ ذلك عمر بن الخطاب فقال: "ليس لأحد إلا أحاطت عليه جذرائه" إن إحياء الموات ما يكون زرعاً أو حفراً، أو يحاط بالجدران، وهو مثل إبطاله التحجير بغير ما يعمر به مثل ما يحجر⁽²⁾.

تخريج الحديث:

أخرجه الأزرق عن جده؛ أحمد بن محمد بن الوليد بن عقبة بن الأزرق، وإبراهيم بن محمد الشافعي، عن عبد الرحمن بن الحسن بن القاسم بن عتبة الأزرق، عن إبراهيم، عن علقمة بن نضلة، بنحو رواية الإمام الشافعي⁽³⁾.

وأخرجه البيهقي من طريق الشافعي به، قال البيهقي: "كذا أتوا به موصولاً بالحديث، وقوله: "إن إحياء الموات.. إلى آخره" من كلام الشافعي⁽⁴⁾.

رجال الإسناد:

عبد الرحمن بن الحسن بن القاسم الأزرق: قالت الباحثة: لم أقف له على ترجمة، إلا ما ذكره الحافظ ابن حجر في تعجيل المنفعة أنه من شيوخ الشافعي روى عن أبيه⁽⁵⁾.

ولقد ذكره المزني في شيوخ أحمد بن محمد بن الوليد بن عقبة بن الأزرق وهو ابن عمه⁽⁶⁾، وأحمد هو جد الأزرق صاحب تاريخ مكة.

(1) هو عتبة بن فرقد الصحابي "رضي الله عنه". الاستيعاب في معرفة الأصحاب، ابن عبد البر (ج3/ 1029).

(2) الأم، الشافعي، إحياء الموات، عمارة ما ليس معموراً من الأرض التي لا مالك لها (ج5/ ص90/ ح1699).

(3) أخبار مكة، الأزرق (ج2/ 164).

(4) معرفة السنن والآثار، البيهقي، كتاب إحياء الموات، باب ما يكون إحياء (ج9/ ص19/ ح12214).

(5) تعجيل المنفعة، ابن حجر (ج1/ 791).

(6) تهذيب الكمال في أسماء الرجال، المزني (ج1/ 480).

وأبوه: الحسن بن القاسم الأزرقى: ذكر ابن حجر أنه روى عن عمر وغيره، وعنه ابنه عبد الرحمن، ومحمد بن علي بن العباس الشافعي، قال ابن حجر: "غير مشهور"⁽¹⁾.

قالت الباحثة: عبد الرحمن مجهول، وكذلك أبيه في عداد المجهولين، لم يرو عنه غير ابنه. علقمة بن نضلة: سئل أبو حاتم الرازي عن علقمة بن نضلة: له صحبة؟ قال: "لا أعلمه"⁽²⁾، وقال: "روى عن عمر رضي الله عنه" مرسل"⁽³⁾.

قال ابن حجر: "تابعي صغير، مقبول، أخطأ من عدّه في الصحابة"⁽⁴⁾.

الحكم على الحديث:

ضعيف الإسناد لجهالة حال عبد الرحمن بن الحسن بن القاسم الأزرقى، وجهالة أبيه، ثم إنه منقطع فيما بين علقمة بن نضلة وعمر بن الخطاب "رضي الله عنه".

قالت الباحثة: هذا الأثر ذكره الإمام الشافعي لتأكيد الأثر الذي سبقه عن عمر "رضي الله عنه"، قال الشافعي: "استدللنا على أن الصحراء، وإن كانت منسوبة إلى حي بأعيانهم ليست ملكاً لهم كملك ما أحيوا، ومما يبين ذلك أن مالكا أخبرنا عن ابن هشام، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه قال: "كان الناس يحتجرون على عهد عمر بن الخطاب فقال عمر من أحيأ أرضاً مواتاً فهي له". ثم أتبعه بهذا الأثر، وكذلك الراوي المجهول هو شيخ الشافعي فلعله عرف أمره وعلم عدالته. والله أعلم.

(1) تعجيل المنفعة، ابن حجر (ج1/ 447).

(2) المراسيل، ابن أبي حاتم (ص150).

(3) الجرح والتعديل، ابن أبي حاتم (ج6/ 405).

(4) تقريب التهذيب، ابن حجر (ص397).

الحديث العشرون:

قال الإمام الشافعي رضي الله عنه: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَوْسٍ الثَّقَفِيِّ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ ثَقِيفٍ: أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ "رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ" يَقُولُ: "لَوْ اسْتَطَعْتُ لَجَعَلْتُهَا حَيْضَةً وَنِصْفًا"، فَقَالَ رَجُلٌ: "فَأَجْعَلُهَا شَهْرًا وَنِصْفًا"، فَسَكَتَ عُمَرُ⁽¹⁾.

تَخْرِيجُ الْحَدِيثِ:

أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ⁽²⁾، وَأَخْرَجَهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ⁽³⁾، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ⁽⁴⁾، مِنْ طَرِيقِ سُفْيَانَ، كِلَاهُمَا؛ سُفْيَانُ وَابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَوْسٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ ثَقِيفٍ، عَنْ عُمَرَ "رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ" بِهِ، وَأَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ مِنْ طَرِيقِ الشَّافِعِيِّ بِهِ⁽⁵⁾.

وَأَخْرَجَهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ مِنْ طَرِيقِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيِّ⁽⁶⁾، وَمِنْ طَرِيقِ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ⁽⁷⁾، كِلَاهُمَا عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَوْسٍ، عَنْ عُمَرَ "رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ" بَلْفِظٍ قَرِيبٍ مِنْ رِوَايَةِ الشَّافِعِيِّ.

رَجَالُ الْإِسْنَادِ:

سُفْيَانُ بْنُ عَيْنَةَ: إِمَامٌ ثَقَّةٌ حَافِظٌ، سَبَقَتْ تَرْجُمَتُهُ فِي الْحَدِيثِ الثَّانِي عَشَرَ فِي الْفَصْلِ الْأَوَّلِ، الْمُبْحَثُ الثَّانِي "الْأَحَادِيثُ الَّتِي ضُعِفَتْ بِسَبَبِ اسْتِمَالِ أَسَانِيذِهَا عَلَى رَأْوٍ ضَعِيفٍ غَيْرِ شَيْخِ الْإِمَامِ".

عَمْرِو بْنُ دِينَارٍ: قَالَ الذَّهَبِيُّ: "مَكِّي إِمَامٌ"⁽⁸⁾، وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ: "ثَقَّةٌ ثَبَتَ"⁽⁹⁾.

(1) الأم للشافعي، كتاب العدد، عِدَّةُ الْأَمَّةِ (ج6/ص553/ح2539).

(2) مصنف عبد الرزاق الصنعاني، كتاب الطلاق، بَابُ عِدَّةِ الْأَمَّةِ (ج7/ص221/ح12874).

(3) سنن سعيد بن منصور، كتاب الطلاق، بَابُ الْأَمَّةِ تُطَلَّقُ فَتُعْتَقُ فِي الْعِدَّةِ (ج1/ص343/ح1272).

(4) مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الطلاق، مَا قَالُوا: كَمْ عِدَّةُ الْأَمَّةِ إِذَا طُلِّقَتْ؟ (ج4/ص146/ح18775).

(5) معرفة السنن والآثار، البيهقي، كتاب اللعان، بَابُ عِدَّةِ الْأَمَّةِ (ج11/ص200/ح15265).

(6) سنن سعيد بن منصور، كتاب الطلاق، بَابُ الْأَمَّةِ تُطَلَّقُ فَتُعْتَقُ فِي الْعِدَّةِ (ج1/ص343/ح1270).

(7) المصدر السابق (ج1/ص343/ح1271).

(8) الكاشف، الذهبي (ج2/75).

(9) تقريب التهذيب، ابن حجر (ص421).

عمرو بن أوس: قال الذهبي: "كَانَ مِنَ الْفُقَهَاءِ الثَّقَاتِ"⁽¹⁾، وقال ابن حجر: "تابعي كبير من الثانية وهم من ذكره في الصحابة"⁽²⁾.

وفيه رجل مُبهم، الذي روى عنه عمرو بن أوس.

الحُكْمُ عَلَى الْحَدِيثِ:

إسناده ضعيف لجهالة مَنْ حَدَّثَ عَنْهُ عمرو بن أوس، ولقد خالف يحيى بن سعيد الأنصاري وحماد بن زيد كلا من ابن عيينة وابن جريج، فروياه عن عمرو بن أوس عن عمر "رضي الله عنه"، دون ذكرهم: "عن رجل من ثقيف"، وهذه الطريق مُعَلَّة بالانقطاع، فعلى الأرجح عمرو بن أوس لم يدرك عُمَرَا "رضي الله عنه"، لِمَا ذَكَرَهُ البخاري أَنَّ عُمَرَا بن أوس مات قبل سعيد بن جبير، وَقُتِلَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ سنة خمس وتسعين"⁽³⁾، والمعلوم أَنَّ عُمَرَا "رضي الله عنه" استشهد سنة ثلاثٍ وعشرين للهجرة.

قالت الباحثة: هذا الأثر عن عمر "رضي الله عنه" ذكره الإمام الشافعي متابعاً لما قبله وتأكيداً لما جاء عن عمر في الحديث الذي قبله؛ والذي رواه بإسنادٍ مُتَّصِلٍ صحيح عن سُفْيَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَوْلَى أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ "رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ" أَنَّهُ قَالَ: "يَنْكِحُ الْعَبْدُ امْرَأَتَيْنِ، وَيُطَلِّقُ تَطْلِيقَتَيْنِ، وَتَعْتَدُ الْأَمَةُ حَيْضَتَيْنِ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَحِيضُ فَشَهْرَيْنِ أَوْ شَهْرًا وَنِصْفًا". قال ابن حجر: "رواه البيهقي من طريق الشافعي بسندٍ مُتَّصِلٍ صحيح، ورواه الشافعي من وجه آخر عن رجلٍ من ثقيف أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ يَقُولُ لَوْ اسْتَطَعْتُ لَجَعَلْتُهَا حَيْضَةً وَنِصْفًا فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ فَاجْعَلُهَا شَهْرًا وَنِصْفًا فَسَكَتَ عُمَرُ"⁽⁴⁾.

وجاء في سنن سعيد بن منصور: "وَتَعْتَدُ الْأَمَةُ حَيْضَتَيْنِ، فَإِنْ لَمْ تَحِضْ فَشَهْرًا وَنِصْفًا أَوْ قَالَ: شَهْرَيْنِ"، شكَّ سُفْيَانُ"⁽⁵⁾، فعمل الإمام الشافعي أراد أن يزيل الشك، بالتأكيد بهذه الرواية.

(1) تاريخ الإسلام، الذهبي (ج2/ 1150).

(2) تقريب التهذيب، ابن حجر (ص418).

(3) التاريخ الكبير، البخاري (ج6/ 314).

(4) التلخيص الحبير، ابن حجر (ج3/ 499).

(5) سنن سعيد بن منصور، كتاب الطلاق، بَابُ الْأَمَةِ تُطَلِّقُ فَتُعْتَقُ فِي الْعِدَّةِ (ج1/ ص344/ ح1277).

الْحَدِيثُ الْوَاحِدُ وَالْعِشْرُونَ:

قال الإمام الشافعي رضي الله عنه: أخبرني ابن أبي يحيى، عن إسحاق بن عبد الله، عن أبي وهب الجبساني، عن أبي خراش، عن الدَّيْلَمِيِّ أَوْ ابْنِ الدَّيْلَمِيِّ، قَالَ: "أَسْلَمْتُ وَتَحْتِي أُخْتَانِ فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَأَمَرَنِي أَنْ أُمْسِكَ أَيْتَهُمَا شِئْتُ وَأَفَارِقَ الْأُخْرَى"⁽¹⁾.
تَخْرِيجُ الْحَدِيثِ:

أخرجه عبد الرزاق⁽²⁾، وأخرجه الدارقطني⁽³⁾، والبيهقي⁽⁴⁾، من طريق الشافعي، كلاهما؛ عبد الرزاق والشافعي عن إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى، وأخرجه ابن ماجه⁽⁵⁾، والطبراني⁽⁶⁾، كلاهما من طريق ابن أبي شيبة، وهو في مصنفه⁽⁷⁾، عن عبد السلام بن حرب، كلاهما؛ إبراهيم وعبد السلام عن إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة، عن أبي وهب الجبساني، عن أبي خراش، عن الدَّيْلَمِيِّ.
وأخرجه أحمد⁽⁸⁾، وابن ماجه⁽⁹⁾، والتِّرْمِذِيُّ⁽¹⁰⁾، والطحاوي⁽¹¹⁾، والطبراني⁽¹²⁾، والدارقطني⁽¹³⁾، جميعهم من طرق عن ابن لهيعة.

-
- (1) الأم للشافعي، كتاب الفرقة بين الأزواج، ما جاء في نكاح المُشْرِك (ج6/ ص421/ ح2458).
 - (2) مصنف عبد الرزاق الصنعاني، كتاب الطلاق، باب من فرَّقَ الْإِسْلَامَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ امْرَأَتِهِ (ج7/ ص164/ ح12627).
 - (3) سنن الدارقطني، كتاب النكاح، باب الْمَهْر (ج4/ ص411/ ح3698).
 - (4) معرفة السنن والآثار، البيهقي، كتاب النكاح، باب نِكَاحِ الْمُشْرِك (ج10/ ص138/ ح13969).
 - (5) سنن ابن ماجه، كتاب النكاح، باب الرَّجُلِ يُسَلِّمُ وَعِنْدَهُ أُخْتَانِ (ج1/ ص627/ ح1950).
 - (6) المعجم الكبير، الطبراني (ج18/ ص328/ ح844).
 - (7) مصنف ابن أبي شيبة، كتاب النكاح، ما قالوا في الرَّجُلِ: يُسَلِّمُ وَعِنْدَهُ أُخْتَانِ (ج3/ ص563/ ح17181).
 - (8) مسند أحمد (ج29/ ص577/ ح18040، وح18041).
 - (9) سنن ابن ماجه، كتاب النكاح، باب الرَّجُلِ يُسَلِّمُ وَعِنْدَهُ أُخْتَانِ (ج1/ ص627/ ح1951).
 - (10) تقريب التهذيب، ابن حجر (ص279).
 - (11) شرح معاني الآثار، الطحاوي، كتاب السير، باب الرَّجُلِ يُسَلِّمُ فِي دَارِ الْحَرْبِ وَعِنْدَهُ أَكْثَرُ مِنْ أَرْبَعِ نِسْوَةٍ (ج3/ ص255/ ح5259).
 - (12) المعجم الكبير، الطبراني (ج18/ ص328/ ح843).
 - (13) سنن الدارقطني، كتاب النكاح، باب الْمَهْر (ج4/ ص411/ ح3696).

وأخرجه أبو داود⁽¹⁾، والطحاوي⁽²⁾، وابن حبان⁽³⁾، عن يحيى بن معين، وأخرجه الترمذي⁽⁴⁾، وابن أبي عاصم⁽⁵⁾، من طريق محمد بن بشار، والدارقطني من طريق محمد بن يزيد وأحمد بن الأزهر⁽⁶⁾، جميعهم عن وهب بن جرير، وأخرجه الطبراني من طريق سعيد بن سليمان النشيطي⁽⁷⁾، كلاهما؛ وهب وسعيد عن جرير بن حازم، عن أبيه، عن يحيى بن أيوب، عن يزيد بن أبي حبيب.

كلاهما؛ ابن لهيعة ويزيد عن أبي وهب الجيشاني، عن الضحاك بن فيروز الديلمي، عن أبيه به.

رجال الإسناد:

إسحاق بن عبدالله بن أبي فروة: سبق الترجمة له في الحديث السادس عشر، من المبحث الثالث: "الأحاديث التي ضعفت بسبب إبهام شيخ الإمام الشافعي"، وهو متروك.

أبو وهب الجيشاني: قال أحمد بن حنبل: "أبو وهب الجيشاني هو الديلم بن الهوشع"⁽⁸⁾، وقال في موضع آخر: "ما أرى هذا بشيء"⁽⁹⁾.

قال البخاري: "ديلم بن الهوسع، أبو وهب الجيشاني، وجيشان من اليمن، سمع الضحاك بن فيروز، روى عنه يزيد بن أبي حبيب، وفي إسناده نظر، سمّاه ابن معين"⁽¹⁰⁾.

قال ابن يونس المصري: "يقول أهل العلم بالعراق: إن اسم أبي وهب هذا ديلم بن هوشع، وهو عندي خطأ، حملوه على ديلم بن هوشع الصحابي، واسم أبي وهب الجيشاني

(1) سنن أبي داود، كتاب الطلاق، باب في من أسلم وعنده نساء أكثر من أربع أو أختان (ج2/ ص272/ ح2243).

(2) شرح معاني الآثار، الطحاوي، كتاب السير، باب الرجل يسلم في دار الحرب وعنده أكثر من أربع نسوة (ج3/ ص255/ ح5260).

(3) صحيح ابن حبان، باب نكاح الكفار (ج9/ ص462/ ح4155).

(4) سنن الترمذي، أبواب النكاح، باب ما جاء في الرجل يسلم وعنده أختان (ج3/ ص428/ ح1130).

(5) الأحاد والمثاني، ابن أبي عاصم (ج5/ ص311/ ح2847).

(6) سنن الدارقطني، كتاب النكاح، باب المهر (ج4/ ص410/ ح3695).

(7) المعجم الكبير، الطبراني (ج18/ ص329/ ح845).

(8) الأسامي والكنى، أحمد بن حنبل، رواية ابنه صالح (ص34).

(9) سؤالات الأثرم لأحمد بن حنبل (ص46).

(10) التاريخ الكبير، البخاري (ج3/ 249).

هذا عبيد بن شرحبيل، روى عن عبد الله عمرو بن العاص، وأبي خراش، روى عنه يزيد بن أبي حبيب، وعمرو بن الحارث، ويحيى بن أيوب، وابن لهيعة، والليث بن سعد المصريون⁽¹⁾. قال ابن منده: "وسماه أحمد بن حنبل ويحيى بن معين: ديلم بن الهوشع، والصَّوَّابُ مَا قَالَهُ أَهْلُ مِصْر"⁽²⁾.

ذَكَرَهُ ابْنُ حَبَّانٍ فِي الثَّقَاتِ، وَسَمَّاهُ دَيْلَمَ بْنَ الْهَوْسَعِ⁽³⁾، وَقَالَ فِي مَشَاهِيرِ عُلَمَاءِ الْأَمْصَارِ: "دَيْلَمَ بْنَ الْهَوْسَعِ وَحِيشَانَ مِنَ الْيَمَنِ، مِنْ جِلَّةِ الْمِصْرِيِّينَ مِمَّنْ صَحَبَ الضَّحَّاكَ بْنَ فَيْرُوزٍ"⁽⁴⁾.

قَالَ الْمِزِّي: "دَيْلَمَ الْحَمِيرِيِّ الْجِيشَانِي، لَهُ صُحْبَةٌ، وَهُوَ دَيْلَمُ بْنُ أَبِي دَيْلَمَ، وَيُقَالُ: دَيْلَمُ بْنُ فَيْرُوزٍ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: دَيْلَمُ بْنُ الْهَوْسَعِ أَبُو وَهْبِ الْجِيشَانِي، وَذَلِكَ وَهْمٌ، فَإِنَّ أَبَا وَهْبِ الْجِيشَانِي تَابِعِي، سَكَنَ مِصْرًا"⁽⁵⁾. وَذَكَرَ فِي تَرْجُمَتِهِ أَنَّ التِّرْمِذِيَّ قَالَ: "اسْمُهُ الدَّيْلَمُ بْنُ الْهَوْسَعِ"⁽⁶⁾. وَقَالَ غَيْرُهُ: "اسْمُهُ الْهَوْسَعُ بْنُ الدَّيْلَمِ"⁽⁷⁾.

قَالَ عَبْدُ الْحَقِّ الْإِسْبِيلِيُّ⁽⁸⁾، وَابْنُ الْقَطَّانِ الْفَاسِي: "أَبُو وَهْبِ الْجِيشَانِي مَجْهُولُ الْحَالِ"⁽⁹⁾. وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ: "قِيلَ: اسْمُهُ دَيْلَمُ بْنُ هَوْسَعٍ، وَقَالَ ابْنُ يُونُسَ: هُوَ عَبِيدُ ابْنِ شَرْحَبِيلٍ مَقْبُولٌ"⁽¹⁰⁾.

قَالَتِ الْبَاحِثَةُ: اِخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي تَسْمِيَةِ أَبِي وَهْبِ الْجِيشَانِي، وَقَالَ فِيهِ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: "مَا أَرَى هَذَا بِشَيْءٍ"، وَقَالَ الْبَخَارِيُّ فِي الْحَدِيثِ الَّذِي رَوَاهُ الْجِيشَانِيُّ: "فِي إِسْنَادِهِ نَظَرٌ"، بَيْنَمَا ذَكَرَهُ ابْنُ حَبَّانٍ فِي الثَّقَاتِ، وَقَالَ فِيهِ: "مِنْ جِلَّةِ الْمِصْرِيِّينَ مِمَّنْ صَحَبَ الضَّحَّاكَ"،

(1) تاريخ ابن يونس المصري (ج1/ 525).

(2) معرفة الصحابة، ابن منده (ص548).

(3) الثقات، ابن حبان (ج6/ 291).

(4) مشاهير علماء الأمصار، ابن حبان (ص298).

(5) تهذيب الكمال، المزي (ج8/ 503).

(6) قول الترمذي في السنن، أبواب النكاح، بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يُسَلِّمُ وَعِنْدَهُ أُخْتَانِ (ج3/ ص428/ ح1130).

(7) تهذيب الكمال في أسماء الرجال، المزي (ج34/ 395).

(8) الأحكام الوسطى، عبد الحق الإشبيلي (ج1/ 23).

(9) بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام، ابن القطان (ج3/ 495).

(10) تقريب التهذيب، اب، حجر (ص683).

والظاهر أنَّ أهل مصر عرفوا حاله وهو مُشتهرٌ فيهم، ويظهر هذا في ترجمة ابن يونس له، وإقرار ابن منده أنَّ القول فيه ما قاله أهل مصر. وهذا الذي جعل الحافظ ابن حجر يجعله في دائرة المقبول لا المجهول، والله أعلم.

أَبُو خِرَاشٍ: الرَّعِينِي⁽¹⁾، قال ابنُ منده: "لَهُ ذِكْرٌ فِي الصَّحَابَةِ، عَدَّاهُ فِي أَهْلِ مِصْرَ، رَوَى حَدِيثَهُ: إِسْحَاقُ بْنُ أَبِي فَرُوءَ"⁽²⁾، وتابعه في قول ذلك أَبُو نَعِيمٍ⁽³⁾.

واعترضَ ابن حجر، فقال: "وهو خطأ، فإنه أخرج من طريق أبي نعيم، عن عبد السلام بن حرب، عن إسحاق بن أبي فروة، عن أبي الخير، عن أبي خراش الرعيني، قال: "أسلمت وعندي أختان، فأتيته النبي ﷺ فذكرت ذلك له، فقال: "طلق أيتهما شئت"، قال ابنُ حَجَرٍ: "وقع في السند نقص وتحريف، فقد أخرجه ابن أبي شيبه، عن عبد السلام بن حرب على الصواب، فقال: عن إسحاق، عن أبي وهب الجيشاني، عن أبي خراش، عن الديلمي، وهو فيروز. والحديث معروف به، والقصة مشهورة له"⁽⁴⁾. وهذا الحديث الذي أشار إليه ابنُ حجر، قال ابنُ يونس المِصْرِي: "لا يُعْرَفُ لِأَبِي خِرَاشٍ، وَلَا لِعِمْرَانَ الرَّائِي عَنْهُ غَيْرَ هَذَا الْحَدِيثِ"⁽⁵⁾.

قال الذَّهَبِيُّ: "لا يُعْرَفُ، تَفَرَّدَ عَنْهُ أَبُو وَهْبٍ الْجِيْشَانِيُّ"⁽⁶⁾، وقال ابنُ حَجَرٍ: "مجهول"⁽⁷⁾.

قالت الباحثة: أبو خراش الرعيني مجهول.

الدَّيْلَمِيُّ أَوْ ابْنُ الدَّيْلَمِيِّ: قال الرَّافِعِيُّ: "لا يتضح كل الوضوح أنَّ صاحب القصة ديلم أو فيروز، وأن الواقعة كانت لواحد أو لاثنتين"⁽⁸⁾.

قالت الباحثة: بعد تَتَبُّعِ طُرُقِ الْحَدِيثِ تَبَيَّنَ أَنَّهُ يُرَوَّى عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ فَيْرُوزِ الدَّيْلَمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ. ويُقال: الفلسطيني، أخو عبد الله بن فيروز، وعياش بن فيروز، روى عن: أبيه

(1) قال السمعاني: "هذه النسبة إلى ذي رعين من اليمن، وهو قبيل من اليمن، نزلت جماعة منهم مصر".
الأنساب (ج6/ 143).

(2) فتح الباب في الكنى والألقاب، ابن منده (ص299).

(3) معرفة الصحابة، أبو نعيم (ج5/ 2874).

(4) الإصابة في تمييز الصحابة، ابن حجر (ج7/ 98).

(5) تاريخ ابن يونس المصري (ج1/ 518).

(6) ميزان الاعتدال، الذهبي (ج4/ 520).

(7) تقريب التهذيب، ابن حجر (ص636).

(8) شرح مسند الشافعي، الرافعي (ج3/ 402 - 403).

فيروز الديلمي، وله صحبة، روى عنه: عروة بن غزية، وكثير الصنعاني، وأبو وهب الجيشاني⁽¹⁾، ذكره معاوية بن صالح، عن يحيى بن معين في تسمية التابعين من أهل اليمن، ومحدثيهم⁽²⁾.

قال البخاري: "الضحاك بن فيروز الديلمي، عن أبيه، روى عنه أبو وهب الجيشاني، لا يعرف سماع بعضهم من بعض"⁽³⁾. وذكره ابن حبان في الثقات⁽⁴⁾، وقال في مشاهير علماء الأمصار: "من الأثبات في الروايات"⁽⁵⁾.

قال ابن القطان الفاسي: "وَحَالُ الضَّحَّاكِ مَجْهُولَةٌ، وَلَمْ يَذْكُرِ الضَّحَّاكُ هَذَا بِأَكْثَرِ مِنْ رَوَايَتِهِ عَنْ أَبِيهِ، وَرَوَايَةُ أَبِي وَهْبٍ هَذَا عَنْهُ، أَخْذًا مِنْ هَذَا الْإِسْنَادِ"⁽⁶⁾. واعترض عليه ابن الملقن فقال: "أما الضحاك فقد روى عن أبيه وله صحبة، وروى عنه جماعة: أبو وهب المذكور، وعروة بن غزية، وكثير الصنعاني. وذكره ابن حبان في ثقاته"⁽⁷⁾. وقال الذهبي: "وثق"⁽⁸⁾، وقال ابن حجر: "مقبول"⁽⁹⁾.

والظاهر أن القول في الضحاك ما ذهب إليه الحافظ ابن حجر حيث جعله في دائرة المقبول.

الحكم على الحديث:

إسناد الحديث ضعيف جدًا، فعَلَّتُهُ ابتداءً بشيخ الشافعي ابن أبي يحيى، وشيخه ابن أبي فروة متروك، قد أدخل في الإسناد أبا خراش الرعيني وهو مجهول، قال البيهقي: "زَادَ إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي فَرَوَةَ فِي إِسْنَادِهِ أَبَا خِرَاشٍ، وَإِسْحَاقُ لَا يُحْتَجُّ بِهِ، وَرَوَايَةُ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ أَصَحُّ وَاللَّهُ أَعْلَمُ"⁽¹⁰⁾.

(1) تهذيب الكمال، المزي (ج13 / 276).

(2) المصدر السابق (ج13 / 277).

(3) التاريخ الكبير، البخاري (ج4 / 333).

(4) الثقات، ابن حبان (ج4 / 387).

(5) مشاهير علماء الأمصار، ابن حبان (ص194).

(6) بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام، ابن القطان (ج3 / 495).

(7) البدر المنير، ابن الملقن (ج7 / 632 - 633).

(8) الكاشف، الذهبي (ج1 / 508).

(9) تقريب التهذيب، ابن حجر (ص279).

(10) السنن الكبرى، البيهقي (ج7 / ص300 / ح14060)، ويُنظر: شرح مسند الشافعي، الرافعي (ج3 / 404).

كذلك شكَّ في الراوي الأعلى للحديث، فقال: "الدَّيْلَمِيُّ أَوْ ابْنُ الدَّيْلَمِيِّ"، ومدار الحديث على أبي وهب الجيشاني مقبولٌ لم يُتَّبع، قال العقيليُّ: دَيْلَمٌ بْنُ هَوْشَعٍ أَبُو وَهْبٍ الْجَيْشَانِيُّ: "لَا يُحْفَظُ إِلَّا عَنْهُ"⁽¹⁾، بل ونفى البخاريُّ أن يكون أبا وهب سمع من الضحاك بن فيروز⁽²⁾، ولذلك قال: "في إسناده نظر"⁽³⁾، قالت الباحثة: بعد الوقوف على قول البخاري نجد أنه قال في ترجمة أبي وهب الجيشاني أنه سمع من الضحاك، وفي ترجمة الضحاك نفى السماع، بينما أكد ابن حبان أن أبا وهب كان من جَلَّةِ الْمَصْرِِّيِّينَ مِمَّنْ صَحِبَ الضَّحَّاكَ بْنَ فَيْرُوزَ"⁽⁴⁾.

حسنه الترمذيُّ من رواية محمد بن بشار عن وهب بن جرير عن أبيه به⁽⁵⁾، قال عبدُ الحقِّ الإشبيليُّ: "حسنه الترمذيُّ، وعندي أنه ضعيف لجهالة حال الضحاك، وأبي وهب، ديلم"⁽⁶⁾، ومثله قال ابنُ القطَّانِ الفاسي⁽⁷⁾.

بينما صحَّح البيهقيُّ الحديث من رواية يزيد بن أبي حبيب، عن أبي وهب الجيشاني، عن الضحاك ابن فيروز الدَّيْلَمِيِّ، عن أبيه، قال: "وهذا إسنادٌ صحيحٌ، وتابعه عبدُ الله بنُ لهيعة، عن أبي وهب الجيشاني"⁽⁸⁾. والحديث من رواية يحيى بن معين، قوى إسناده الذهبي⁽⁹⁾، وحسنه ابنُ حجر⁽¹⁰⁾، وقال في بلوغ المرام: "رواه أحمدُ والرَّبِيعَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ، وصَحَّحَهُ ابْنُ حَبَّانَ وَالدَّارَقُطْنِيُّ وَابْنُ أَبِي حَتْمٍ، وأَعْلَاهُ الْبُخَارِيُّ"⁽¹¹⁾.

لقد استدللَّ الإمام الشافعي بهذا الحديث مضمومًا إلى غيره في الباب، يقوي بعضها بعضًا.

(1) الضعفاء الكبير، العقيلي (ج2/ 44).

(2) التاريخ الكبير، البخاري (ج4/ 333).

(3) المصدر السابق (ج3/ 249).

(4) مشاهير علماء الأمصار، ابن حبان (ص298).

(5) سنن الترمذي، أبواب النكاح، باب ما جاء في الرجل يسلم وعنده أختان (ج3/ ص428/ ح1130).

(6) الأحكام الوسطى، عبد الحق الإشبيلي (ج1/ 23).

(7) بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام، الن القطان (ج3/ 495).

(8) معرفة السنن والآثار، البيهقي، كتاب النكاح، باب نكاح المُشْرِكِ (ج10/ ص138/ ح13969).

(9) تنقيح التحقيق، الذهبي (ج2/ 190).

(10) موافقة الخبر الخبر في تخريج أحاديث المختصر، ابن حجر (ج2/ 201).

(11) بلوغ المرام من أدلة الأحكام، ابن حجر (ص386).

الحديث الثاني والعشرون:

قال الإمام الشافعي رضي الله عنه: أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْجَرْمِيِّ، عَنْ عُمَارَةَ الْجَرْمِيِّ قَالَ: "خَيْرَنِي عَلَى بَيْنِ أُمِّي وَعَمِّي، ثُمَّ قَالَ لِأَخٍ لِي أَصْغَرَ مِنِّي: "وَهَذَا أَيْضًا لَوْ قَدْ بَلَغَ مَبْلَغَ هَذَا خَيْرَتُهُ" (1).

تَخْرِيجُ الْحَدِيثِ:

أخرجه سعيد بن منصور عن سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ يُونُسَ الْجَرْمِيِّ، عَنْ عُمَارَةَ الْجَرْمِيِّ، قَالَ: "أَنَا الَّذِي خَيْرُهُ عَلَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بَيْنَ أُمِّهِ وَعَمِّهِ" (2).

وأخرجه عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ (3)، وأخرجه ابن أبي شيبة، عن عَبَادِ بْنِ الْعَوَّامِ (4)، كلاهما، سُفْيَانُ وَعباد عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ رَبِيعَةَ الْجَرْمِيِّ، قَالَ: غَزَا أَبِي نَحْوَ الْبَحْرِ فِي بَعْضِ تِلْكَ الْمَغَازِي، فَقُتِلَ، فَجَاءَ عَمِّي لِيَذْهَبَ بِي، فَخَاصَمْتُهُ أُمِّي إِلَى عَلِيٍّ، قَالَ: وَمَعِيَ أَخٌ لِي صَغِيرٌ قَالَ: فَخَيْرَنِي عَلَى ثَلَاثًا، فَاخْتَرْتُ أُمِّي، فَأَبَى عَمِّي أَنْ يَرْضَى، فَوَكَزَهُ عَلِيٌّ بِيَدِهِ، وَضَرَبَهُ بِدِرَّتِهِ، وَقَالَ: "وَهَذَا أَيْضًا قَدْ بَلَغَ خَيْرًا"، القصة بتمامها كما عند ابن أبي شيبة، وجاء عند عبد الرزاق، قَالَ: "وَأَنَا غُلَامٌ".

ورواه الخطيب البغدادي من رواية الحميدي، عن سُفْيَانَ، عن يُونُسَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْجَرْمِيِّ، عن عُمَارَةَ الْجَرْمِيِّ: "أَنْ عَلِيًّا خَيْرُهُ بَيْنَ أُمِّهِ وَعَمِّهِ، قَالَ عُمَارَةُ: وَنَظَرُ إِلَى أَخٍ لِي صَغِيرٍ فَقَالَ: وَهَذَا إِذَا بَلَغَ مَبْلَغَ هَذَا خَيْرٌ"، قَالَ الْحَمِيدِيُّ: "زَادَ مَرْوَانُ الْفَزَارِيُّ، عَنْ يُونُسَ الْجَرْمِيِّ، عَنْ عُمَارَةَ، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: ابْنُ كَمْ كُنْتَ يَوْمَئِذٍ؟ قَالَ: "ابْنُ سَبْعِ سِنِينَ" (5).

(1) الأم، الشافعي، كتاب عشرة النساء، بَابُ أَيُّ الْوَالِدَيْنِ أَحَقُّ بِالْوَلَدِ (ج6/ ص239/ ح2312).

(2) سنن سعيد بن منصور، كتاب الطلاق، بَابُ الْغُلَامِ بَيْنَ الْأَبَوَيْنِ أَيُّهُمَا أَحَقُّ بِهِ (ج2/ 141).

(3) مصنف عبد الرزاق الصنعاني، كتاب الطلاق، بَابُ: أَيُّ الْأَبَوَيْنِ أَحَقُّ بِالْوَلَدِ (ج7/ ص156/ ح12609).

(4) مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الطلاق، مَا قَالُوا فِي الْأَوْلِيَاءِ وَالْأَعْمَامِ، أَيُّهُمَا أَحَقُّ بِالْوَلَدِ؟ (ج4/ ص180/ ح19127).

(5) المتفق والمفترق، الخطيب البغدادي (ج3/ 2113). قالت الباحثة: لم أقف عليه في مسند الحميدي فاكتفيت بنقله من رواية الخطيب عنه.

رِجَالُ الْإِسْنَاد:

سفيان بن عيينة: إمام ثقة حافظ، سبقت ترجمته في الحديث الثاني عشر في الفصل الأول، المبحث الثاني "الأحاديث التي ضُعِّفَتْ بِسَبَبِ إِشْتِمَالِ أَسَانِيدِهَا عَلَى رَاوٍ ضَعِيفٍ غَيْرِ شَيْخِ الْإِمَامِ".

يونس بن عبدالله الجرمي: قال يحيى بن معين: "كوفي ثقة"⁽¹⁾، وقال الإمام أحمد: "شيخ ثقة، حَدَّثَنَا عَنْهُ ابْنُ عُيَيْنَةَ، ومُعْتَمَرٌ، وَحَدَّثَ عَنْهُ شُعْبَةُ"⁽²⁾، وذكره ابن حبان في الثقات⁽³⁾.

قال الذهبي: "لم يخرج له أصحاب الكتب شيئاً"⁽⁴⁾، وقال ابن حجر: "مشهور"⁽⁵⁾.

عُمَارَةُ⁽⁶⁾ الجرمي: ابن ربيعة، روى عن علي بن أبي طالب⁽⁷⁾.

قال البخاري: "نسبه ابن المبارك، عن عنبسة ابن سعيد، قال قبيصة عن سفيان: عن يونس: عن عمار: خيرني علي رضي الله عنه فاخترت أُمِّي فجعلني معها"، وقال شعبة: حَدَّثَنَا يونس: عن عامر بن عبد الله، والأول أصح⁽⁸⁾، ولم يذكر ابن أبي حاتم فيه جرحاً أو تعديلاً⁽⁹⁾، وذكره ابن حبان في الثقات⁽¹⁰⁾.

ذكر الحافظ المزي في ترجمة علي بن عمار، أنه روى عن جابر سمرة، وعلي بن أبي طالب، وأبي أيوب الأنصاري، وروى عنه عمران بن مسلم بن رباح الثقفي، ويونس الجرمي⁽¹¹⁾.

قالت الباحثة: هذا الذي ذكره الحافظ المزي، الظاهر أنه اعتمد فيه ما جاء في الجرح والتعديل عند ابن أبي حاتم، حيث ذكر في ترجمة علي بن عمار أنه روى عن علي وروى

(1) الجرح والتعديل، ابن أبي حاتم (ج9/ 241).

(2) العلل ومعرفة الرجال، أحمد بن حنبل، رواية ابنه عبد الله (ج2/ 519).

(3) الثقات، ابن حبان (ج7/ 649).

(4) تاريخ الإسلام، الذهبي (ج4/ 257).

(5) تعجيل المنفعة، ابن حجر (ج2/ 397).

(6) بضم العين، هكذا ضبطه النووي في تهذيب الأسماء واللغات (ج2/ 35).

(7) الطبقات الكبرى، ابن سعد (ج6/ 248).

(8) التاريخ الكبير، البخاري (ج6/ 497).

(9) الجرح والتعديل، ابن أبي حاتم (ج6/ 365).

(10) الثقات، ابن حبان (ج5/ 241).

(11) تهذيب الكمال في أسماء الرجال، المزي (ج21/ 77).

عنه يونس، وذكر في ترجمته حديث التخيير⁽¹⁾، وإنما هذا التباسٌ وتداخلٌ في ترجمة كُلٍّ من علي بن ربيعة، وعمارة الجرمي، وهذا الذي نبّه عليه ابن أبي حاتم في العلل، قال عبد الرحمن: "سألتُ أبي عن حديثِ رواه أبو داود الطيالسي، عن شُعْبَةَ، عن يونسَ الجرمي، عن علي بن ربيعة؛ قال: شهدتُ عليًّا ونازعتُ إليه امرأةً في ولدها، وعمّ، معها ابْنانٌ لَهَا، أحدهما أكبرُ من الآخر، فخيرَ عليُّ الأكبرَ مِنْهُمَا، وقالَ للأصغرِ: هَذَا إِذَا بَلَغَ مِثْلَ هَذَا خَيْرٌ؟" فسمعتُ أبي يَقُولُ: "هَذَا خطأ؛ إِنَّمَا هُوَ: "يونسُ الجرمي، عن عُمَارَةَ، عن عليٍّ"، قلتُ لأبي: "الخطأُ ممّنْ هُوَ: من شُعْبَةَ، أو من أبي داود؟"، قال: "لا أدري! وكانَ أَكْثَرُ خطأ شُعْبَةَ فِي أَسْمَاءِ الرُّوَاةِ"⁽²⁾.

قالت الباحثة: عمارة الجرمي مجهول، ويونس بن عبدالله الجرمي ثقة⁽³⁾.

الحُكْمُ عَلَى الْحَدِيثِ:

ضعيف الإسناد؛ لجهالة عمارة الجرمي، ضعف الشيخ الألباني هذا الحديث، قال: "رجاله ثقات غير عمارة بن ربيعة الجرمي فهو مجهول، وأما الزيادة التي تفرد بها الشافعي عن إبراهيم، فهي واهية جدا، لأن إبراهيم هذا هو ابن أبي يحيى الأسلمي وهو متروك متهم"⁽⁴⁾. الزيادة التي أشار إليها، هي: "وكننت ابن سبع أو ثمان سنين"، فلقد أتبع الشافعي هذه الرواية بما رواه عن شيخه إبراهيم بن محمد، عن يونس بن عبد الله، عن عمارة قال: "خيرني عليٌّ رضي الله تعالى عنه" بين أمي وعمي وقال لي أصغر مني: وهذا لو بلغ كبلغ هذا خيرته" قال إبراهيم: وفي الحديث "وكننت ابن سبع أو ثمان سنين".

قالت الباحثة: هذه الزيادة لم يتفرد بها ابن أبي يحيى، وإنما جاء في رواية عبد الرزاق أنه كان غلاماً، وتابعه على ذكر هذه الزيادة مروان الفزاري كما ذكر ذلك الحميدي، وهذا الحديث ذكره الإمام الشافعي مجتمعا مع آثار مروية عن الصحابة "رضي الله عنهم"، تؤكد ما ذهب إليه من مذهب التخيير.

(1) الجرح والتعديل، ابن أبي حاتم (ج6/ 197).

(2) علل الحديث، ابن أبي حاتم (ج3/ 700 - 701).

(3) يُنظر: الجرح والتعديل، ابن أبي حاتم (ج9/ 241)، وتعجيل المنفعة، ابن حجر (ج2/ 397).

(4) إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، الألباني (ج7/ 252).

الْحَدِيثُ الثَّالِثُ وَالْعِشْرُونَ:

قال الإمام الشافعي "رضي الله عنه": أَخْبَرَنَا مَنْ لَا أَتَهُمْ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ بْنِ حَنْفٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: تُوشِكُ الْمَدِينَةُ أَنْ يُصِيبَهَا مَطَرٌ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً لَا تُكُنُّ أَهْلَهَا بَيْتٌ مِنْ مَدَرٍ⁽¹⁾.

تَخْرِيجُ الْحَدِيثِ:

تفرَّد به الإمام الشافعي.

رِجَالُ الْإِسْنَادِ:

بيان شيخ الشافعي المُبهم بصيغة "مَنْ لَا أَتَهُمْ": تكرر في المَبَحَثِ الثَّالِثِ: الْأَحَادِيثُ الَّتِي ضَعُفَتْ بِسَبَبِ إِنْهَامِ شَيْخِ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ، الْحَدِيثُ الثَّانِي عَشَرَ. وَتَبَيَّنَ أَنَّهُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي يَحْيَى.

مُوسَى بْنُ جُبَيْرٍ: الْمَدَنِيُّ مَوْلَى بَنِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ، وَعُرُوَّةٌ، رَوَى عَنْهُ يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَبَكْرُ بْنُ مِزَرٍ⁽²⁾، قَالَ ابْنُ يُونُسَ الْمَصْرِيُّ: "أَقَامَ بِمِصْرَ، وَكُتِبَ عَنْهُ بِهَا"⁽³⁾.

قَالَ ابْنُ الْقُطَّانِ الْفَاسِيُّ: "حَالُ مُوسَى بْنِ جُبَيْرٍ لَا تُعْرَفُ، وَإِنْ كَانَ قَدْ رَوَى عَنْهُ جَمَاعَةٌ، وَهُوَ مَدَنِيٌّ مَوْلَى بَنِي سَلَمَةَ"⁽⁴⁾، وَتَبَعَهُ فِي ذَلِكَ بَدْرُ الدِّينِ الزَّرْكَشِيُّ، فَقَالَ: "رَوَى عَنْهُ جَمَاعَةٌ وَذَكَرَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي كِتَابِهِ وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ جَرَحًا وَلَا تَعْدِيلًا"⁽⁵⁾، فَهُوَ مَسْتُورٌ⁽⁶⁾، وَوَافَقَهُ ابْنُ حَجَرَ بِقَوْلِهِ أَنَّهُ: "مَسْتُورٌ"⁽⁷⁾.

قَالَتِ الْبَاحِثَةُ: بَعْدَ تَتَبُعِ أَقْوَالِ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي مُوسَى بْنِ جُبَيْرٍ لَمْ أَقِفْ لَهُ عَلَى جَرَحٍ أَوْ تَعْدِيلٍ عِنْدَ الْمُتَقَدِّمِينَ، فَالْبَخَارِيُّ وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ اِكْتَفَيَا بِالترجمة له دون بيان حالته، بينما قال

(1) الأم، الشافعي، كتاب الاستسقاء، أي الأرض مطر؟ (ج2/ص560/ح614).

(2) التاريخ الكبير، البخاري (ج7/281).

(3) تاريخ ابن يونس المصري (ج2/239).

(4) بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام، ابن القطان (ج3/257).

(5) يُنْظَرُ ترجمته في: الجرح والتعديل، ابن أبي حاتم (ج8/139).

(6) التذكرة في الأحاديث المشتهرة، بدر الدين الزركشي (ص205).

(7) تقريب التهذيب، ابن حجر (ص: 550).

البزار في مسنده أن "مُوسَى بْنَ جُبَيْرٍ لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ"⁽¹⁾، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: "يُخْطِئُ وَيُخَالِفُ"⁽²⁾.

ولقد صحَّ الحاكم إسناده حديثاً أخرجه من طريق موسى بن جبر، ووافقه على ذلك الذهبي، وقال: صحيح"⁽³⁾، وقال ابن كثير في إسناده فيه موسى بن جبير أنه إسناده حسن⁽⁴⁾. قال الذهبي⁽⁵⁾، والهيتمي⁽⁶⁾: "ثِقَّة".

قالت الباحثة: يتضح من خلال ما سبق أن موسى بن جبير حسن الحديث.

الحُكْمُ عَلَى الْحَدِيثِ:

إسناده ضعيف؛ لإبهام شيخ الشافعي، وهو إبراهيم بن محمد ضعيف، ولم يتابع في هذه الرواية، وهذه الرواية موقوفة كما قال بذلك الحافظ ابن حجر⁽⁷⁾.

ولقد اعتذر الرافعي في شرحه لهذا الحديث من مسند الشافعي مما يراه سبباً في إيراد الشافعي هذا الحديث، قال: "أورد الشافعي في "الأم" في هذا الموضع آثاراً وأحاديث لا تتعلق بالأحكام ولكنها تبين حال المطر قلة وكثرة وتفاوت الأمكنة الأرضية فيه؛ أما الأول ففيه أن السماء تمطر ليلاً ونهاراً والله تعالى يصرفه حيث يشاء من النواحي برّاً وبحراً، ثم يمكن أن يجري هذا على إطلاقه، ويمكن أن يحمل على الأوقات التي تعهد فيها الأمطار، وفي الثاني ما يبين أن المطر قد يعم البلاد"⁽⁸⁾. مما يعني أنه تساهل في إيرادها في غير باب الأحكام.

(1) مسند البزار (ج12/ص248).

(2) الثقات، ابن حبان (ج7/451).

(3) يُنظر: المستدرک علی الصحیحین، الحاكم (ج4/ص500/ح8396).

(4) جامع المسانيد والسنن، ابن كثير (ج4/ص472/ح5590).

(5) الكاشف، الذهبي (ج2/303).

(6) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، الهيتمي (ج5/ص68/ح8175).

(7) إتحاف المهرة، ابن حجر (ج6/ص684/ح7194).

(8) شرح مسند الشافعي، الرافعي (ج2/ص63).

الْحَدِيثُ الرَّابِعُ وَالْعِشْرُونَ:

قال الإمام الشافعي "رضي الله عنه": أَخْبَرَنِي مَنْ لَا أَتَّهُمْ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ زَيْدٍ
بْنِ الْمُهَاجِرِ، عَنْ صَالِحِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ: أَنَّ كَعْبًا قَالَ لَهُ وَهُوَ يَعْمَلُ رِبْدًا⁽¹⁾ بِمَكَّةَ:
اشْدُدَّهُ وَأَوْثِقْ، فَإِنَّا نَجِدُ فِي الْكُتُبِ أَنَّ السُّيُولَ سَتَعْظُمُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ⁽²⁾.
تَخْرِيجُ الْحَدِيثِ:

تفرّد به الإمام الشافعي.

رَجَالُ الْإِسْنَادِ:

بيان شيخ الشافعي المُبهم بصيغة "مَنْ لَا أَتَّهُمْ": تكرر في المَبَحْثِ الثَّالِثِ: الْأَحَادِيثُ
الَّتِي ضَعُفَتْ بِسَبَبِ إِيْهَامِ شَيْخِ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ، الْحَدِيثِ الثَّالِثِ عَشَرَ. وَتَبَيَّنَ أَنَّ الْمُبْهَمَ هُوَ
إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي يَحْيَى.
مُحَمَّدُ بْنُ زَيْدِ بْنِ الْمُهَاجِرِ: وَثَّقَهُ الذَّهَبِيُّ⁽³⁾، وَابْنُ حَجَرَ⁽⁴⁾.

وفي الإسناد: صَالِحُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ: عَنْ كَعْبٍ وَعَنْهُ مُحَمَّدُ بْنُ زَيْدِ بْنِ مُهَاجِرٍ، قَالَ
ابن حجر: "لَيْسَ بِالْمَشْهُورِ، لَمْ أَر فِي النَّسَبِ لِمُصْعَبٍ وَلَا لِلزُّبَيْرِ بْنِ بَكَارٍ فِي أَوْلَادِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
الزُّبَيْرِ مَنْ يُقَالُ لَهُ صَالِحٌ"⁽⁵⁾.

الْحُكْمُ عَلَى الْحَدِيثِ:

إِسْنَادُ هَذِهِ الرِّوَايَةِ ضَعِيفٌ، عَلَنَتْهُ ضَعْفُ شَيْخِ الشَّافِعِيِّ ابْنِ أَبِي يَحْيَى، وَصَالِحُ بْنُ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ لَيْسَ بِالْمَشْهُورِ. وَأُورِدَهُ النَّوَوِيُّ فِي كِتَابِهِ الْمَجْمُوعِ، وَقَالَ: "وَيَسْنَادُهُ لَهُ
ضَعِيفٌ"⁽⁶⁾. قَالَتِ الْبَاحِثَةُ: هَذَا الْحَدِيثُ ذَكَرَهُ الشَّافِعِيُّ مَعَ غَيْرِهِ مِنَ الْأَحَادِيثِ، وَهُوَ لَيْسَ فِي
الْأَحْكَامِ، وَإِنَّمَا فِي ذِكْرِ الْمَطَرِ.

(1) الرَّبْدُ: الطين والرباد: الطيان بلغة اليمن، وقيل: بالزاي والنون وهو بالراء والباء من الربد وهو الحبس

لأنه يحبس الماء. الشافعي في شرح مسند الشافعي، ابن الأثير (ج2/362).

(2) الأم، الشافعي، كتاب الاستسقاء، أي الأرض مطر؟ (ج2/ص559 ح612).

(3) الكاشف، الذهبي (ج2/172).

(4) تقريب التهذيب، ابن حجر (ص479).

(5) تعجيل المنفعة، ابن حجر (ج1/653).

(6) المجموع شرح المذهب، النووي (ج5/ص99).

الْحَدِيثُ الْخَامِسُ وَالْعِشْرُونَ:

قال الإمام الشافعي رضي الله عنه: أَخْبَرَنَا مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، وَأَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَرْبُوعٍ، عَنْ ابْنِ الْحَوِيرِثِ، قَالَ: "رَأَيْتُ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَاقِفًا عَلَى قَرْحٍ⁽¹⁾، وَهُوَ يَقُولُ: أَيُّهَا النَّاسُ اسْفِرُوا ثُمَّ دَفَعَ فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى فَخْذِهِ مِمَّا يَخْرِشُ⁽²⁾ بَعِيرَهُ بِمَحْجَبِهِ"⁽³⁾.

تَخْرِيجُ الْحَدِيثِ:

أخرجه الفاكهي عن مُحَمَّد بن أَبِي عُمَرَ، وَعَبْدُ الْجَبَّارِ بنِ الْعَلَاءِ، كلاهما عن سُفْيَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَرْبُوعٍ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ الْحَوِيرِثِ بِهِ⁽⁴⁾.

رِجَالُ الْإِسْنَادِ:

قال البيهقي: "هَكَذَا جَمَعَ بَيْنَ هَذَيْنِ الْإِسْنَادَيْنِ فِي مُخْتَصَرِ الْكَبِيرِ، وَذَلِكَ يُوْهِمُ أَنْ يَكُونَ جَابِرٌ رَوَى عَنْ أَبِي بَكْرٍ، مِثْلَ مَا رَوَى ابْنُ الْحَوِيرِثِ، وَعِنْدِي أَنَّهُ ذَكَرَ إِسْنَادَ حَدِيثِ جَابِرٍ، وَلَعَلَّهُ شَكَّ فِي شَيْءٍ مِنْ مَتْنِ حَدِيثِهِ فَتَرَكَهُ وَصَارَ إِلَى حَدِيثِ أَبِي بَكْرٍ... وَقَدْ رَوَى الشَّافِعِيُّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ جَابِرٍ: "أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَمَى الْجِمَارَ بِمِثْلِ حَصَى الْخَذْفِ" مُخْتَصِرًا، فَكَأَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ مَتْنَهُ بِتَمَامِهِ حِينَ أَرَادَ ذِكْرَهُ مَعَ أَثَرِ أَبِي بَكْرٍ وَغَيْرِهِ فَتَرَكَهُ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى كِتَابِهِ، فَضَمَّ الرَّاوي إِسْنَادَهُ إِلَى إِسْنَادِ حَدِيثِ أَبِي بَكْرٍ وَهُوَ غَلَطٌ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ"⁽⁵⁾.

سعيد بن عبد الرحمن بن يربوع: قال ابن حجر: "لَا يُعْرَفُ"⁽⁶⁾.

قال الإمام أحمد: "إِنَّمَا هُوَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَعِيدِ بْنِ يَرْبُوعٍ"⁽⁷⁾.

(1) قرح: "جبل مزدلفة وهو المشعر الحرام". الشافعي في شرح مسند الشافعي، ابن الأثير (ج3/ 533).

(2) نقول: "حشره وخرشه -بالخاء والحاء- إذا خدشته". الشافعي في شرح مسند الشافعي، ابن الأثير (ج3/ 534).

(3) الأم، الشافعي، كتاب مختصر الحج المتوسط، باب ما يفعل من دفع من عرفة (ج3/ ص550-551/ ح1350). والمحجن بكسر الميم وتقديم الحاء على الجيم:- عصا رأسها محققا كالصولجان ونحوه. الشافعي في شرح مسند الشافعي، ابن الأثير (ج3/ 488).

(4) أخبار مكة، الفاكهي، ذَكَرُ قَرْحٍ وَصِفَتُهُ وَكَيْفَ هُوَ؟ (ج4/ ص297/ ح2710).

(5) معرفة السنن والآثار، البيهقي، الْإِخْتِيَارُ فِي الدَّفْعِ مِنَ الْمَزْدَلِفَةِ (ج7/ 302).

(6) تعجيل المنفعة، ابن حجر (ج1/ 400).

(7) العلل ومعرفة الرجال، أحمد بن حنبل، رواية ابنه عبد الله (ج1/ 192).

وَسُئِلَ الدَّارِقُطْنِي عَنْ حَدِيثِ جُبَيْرِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ رَأَاهُ وَاقِفًا عَلَى قَرْحٍ.
فَقَالَ: يَرْوِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ فَاخْتُلِفَ عَنْهُ؛ فَرَوَاهُ الْمُنْكَدِرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرٍ،
وَخَالَفَهُ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ فَرَوَاهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَرْبُوعٍ
عَنْ جُبَيْرِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ، وَقَوْلُ ابْنِ عُيَيْنَةَ أَصَحُّ عَلَى أَنَّهُ قَدْ وَهَمَ فِي قَوْلِهِ:
"سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ يَرْبُوعٍ"، وَإِنَّمَا هُوَ "عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَعِيدِ بْنِ يَرْبُوعٍ"⁽¹⁾.

قَالَتِ الْبَاحِثَةُ: لَقَدْ ثَبَتَ أَنَّ ذَكَرَ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَرْبُوعٍ وَهَمَّ بِإِقْرَارِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ
وَالدَّارِقُطْنِي، وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَعِيدِ بْنِ يَرْبُوعٍ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ ثَقَّةٌ⁽²⁾.

بَاقِي رِجَالِ الْإِسْنَادِ ثَقَاتٌ.

الْحُكْمُ عَلَى الْحَدِيثِ:

بعد بيان أنَّ راوي الحديث هو عبد الرحمن بن سعيد بن يربوع يكون الحديث صحيح
الإسناد، وتتفني علة الجهالة.

(1) العلل الواردة في الأحاديث النبوية، الدارقطني (ج1/ 272).

(2) تقريب التهذيب، ابن حجر (ص341).

الْحَدِيثُ السَّادِسُ وَالْعِشْرُونَ:

قال الإمام الشافعي رضي الله عنه: "أَخْبَرَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَّاضٍ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي ذُبَابٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي ذُبَابٍ، قَالَ: قَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَسْلَمْتُ، ثُمَّ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اجْعَلْ لِقَوْمِي مَا أَسْلَمُوا عَلَيْهِ مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَفَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَاسْتَعْمَلَنِي عَلَيْهِمْ، ثُمَّ اسْتَعْمَلَنِي أَبُو بَكْرٍ، ثُمَّ عُمَرُ. قَالَ: وَكَانَ سَعْدٌ مِنْ أَهْلِ السَّرَّاءِ⁽¹⁾ قَالَ: فَكَلَّمْتُ قَوْمِي فِي الْعَسَلِ، فَقُلْتُ لَهُ: زَكَاةٌ، فَإِنَّهُ لَا خَيْرَ فِي ثَمَرَةٍ لَا تُزَكَّى. فَقَالُوا: كَمْ؟ قَالَ: فَقُلْتُ: الْعُشْرُ. فَأَخَذْتُ مِنْهُمْ الْعُشْرَ فَأَتَيْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَأَخْبَرْتُهُ مَا كَانَ فَقَبَضَهُ عُمَرُ فَبَاعَهُ، ثُمَّ جَعَلَ ثَمَنَهُ فِي صَدَقَاتِ الْمُسْلِمِينَ"⁽²⁾.

تَخْرِيجُ الْحَدِيثِ:

وأخرجه القاسم بن سلام بنحوه⁽³⁾، وأخرجه ابن أبي شيبة⁽⁴⁾، ومن طريقه ابن أبي عاصم⁽⁵⁾، والطبراني⁽⁶⁾، وفيه ذكر زكاة العسل، وأخرجه أحمد مختصراً ولم يذكر فيه زكاة العسل⁽⁷⁾.
وأخرجه البخاري في التاريخ الكبير⁽⁸⁾، وأخرجه ابن زنجويه بنحوه⁽⁹⁾، كلاهما عن علي بن المديني، أربعتهم؛ القاسم وابن أبي شيبة وأحمد وابن المديني عن صفوان بن عيسى.
وأخرجه البيهقي من طريق الشافعي به⁽¹⁰⁾، قال البيهقي: "وَرَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ عِيَّاضٍ، كَمَا رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ"⁽¹¹⁾.

(1) السَّرَّاءُ: الْمُنْطَقَةُ الْجَبَلِيَّةُ الْوَاقِعَةُ جَنُوبَ الطَّائِفِ إِلَى قُرْبِ أَبْهَاءَ، وَمَا زَالَتْ قَبَائِلُ الْإَزْدِ تَنْتَشِرُ فِيهَا، وَتَتَمَيَّزُ بِالْكَرَمِ وَالشَّجَاعَةِ وَالْفَصَاحَةِ. وَإِذَا أُطْلِقَتِ السَّرَّاءُ فِي جَزِيرَةِ الْعَرَبِ فَإِنَّمَا يُقْصَدُ بِهَا هَذِهِ الْمُنْطَقَةُ. معجم المعالم الجغرافية في السيرة النبوية، عاتق بن غيث الحربي (ص155).

(2) الأم، الشافعي، كتاب الزكاة، بَابُ أَنْ لَا زَكَاةَ فِي الْعَسَلِ (ج3/ ص98/ ح813).

(3) الأموال، القاسم بن سلام، بَابُ مَا اخْتَلَفَ النَّاسُ فِي وَجُوبِ صَدَقَتِهِ مِنَ الْأَمْوَالِ (ص597/ ح1487).

(4) مصنف ابن أبي شيبة، فِي الْعَسَلِ هَلْ فِيهِ زَكَاةٌ أَمْ لَا؟ (ج2/ ص373/ ح10053).

(5) الأحاد والمثاني، ابن أبي عاصم (ج5/ ص146/ ح2685).

(6) المعجم الكبير، الطبراني (ج6/ ص43/ ح5458).

(7) مسند أحمد (ج27/ ص286/ ح16728).

(8) التاريخ الكبير، البخاري (ج2/ 271).

(9) الأموال، ابن زنجويه (ج3/ ص1090/ ح2017).

(10) السنن الكبرى، البيهقي، جماع أبواب زكاة الثمار، بَابُ مَا وَرَدَ فِي الْعَسَلِ (ج4/ ص213/ ح7462).

(11) معرفة السنن والآثار، البيهقي (ج6/ 123).

وأخرجه البخاري في التاريخ الكبير عن الصلت بن محمد، عن أنس بن عياض⁽¹⁾.

ورواه كلاهما؛ أنس بن عياض وصفوان بن عيسى عن الحارث بن عبد الرحمن، عن منير بن عبد الله، عن أبيه، عن سعد بن أبي ذباب به.

رجال الإسناد:

أنس بن عياض: وثقه الذهبي⁽²⁾، وابن حجر⁽³⁾.

الحارث بن عبد الرحمن: ابن عبد الله بن سعد، ويقال: المغيرة بن أبي ذباب الدوسي المدني⁽⁴⁾، سمع يزيد بن هرمز وعطاء بن يسار⁽⁵⁾.

قال ابن سعد: "كان قليل الحديث"⁽⁶⁾، وقال يحيى بن معين: "الحارث بن عبد الرحمن بن أبي ذباب مشهور"⁽⁷⁾، وقال أحمد بن حنبل: "ليس به بأس"⁽⁸⁾، وقال أبو زرعة: "مديني لا بأس به"⁽⁹⁾، ذكره ابن حبان في الثقات⁽¹⁰⁾، وقال في موضع آخر: "من المتقنين"⁽¹¹⁾.

قال الحاكم: "قد احتج مسلم بالحارث بن عبد الرحمن بن أبي ذباب"⁽¹²⁾، وقال الذهبي: "ثقة"⁽¹³⁾. قال أبو حاتم الرازي: "يروى عنه الدراوردي أحاديث منكورة، وليس بذاك بالقوي، يُكتب حديثه"⁽¹⁴⁾، وقال الدارقطني: "ليس بالقوي عندهم، وهو من أهل المدينة"⁽¹⁵⁾.

(1) التاريخ الكبير، البخاري (ج2/ 271).

(2) الكاشف، الذهبي (ج1/ 256).

(3) تقريب التهذيب، ابن حجر (ص115).

(4) تهذيب الكمال، المزي (ج5/ 253).

(5) التاريخ الكبير، البخاري (ج2/ 271).

(6) الطبقات الكبرى، ابن سعد (ج5/ 432).

(7) الجرح والتعديل، ابن أبي حاتم (ج3/ 80).

(8) سؤالات أبي داود للإمام أحمد (ص215).

(9) الجرح والتعديل، ابن أبي حاتم (ج3/ 80).

(10) الثقات، ابن حبان (ج6/ 172).

(11) مشاهير علماء الأمصار، ابن حبان (ص208).

(12) يُنظر: المستدرک على الصحيحين، الحاكم (ج1/ 132).

(13) المغني في الضعفاء، الذهبي (ج1/ 142).

(14) الجرح والتعديل، ابن أبي حاتم (ج3/ 80).

(15) العلل الواردة في الأحاديث النبوية، الدارقطني (ج10/ 319).

قال ابن حجر: "صدوق يهم"⁽¹⁾، وهذا ما ذهب إليه الباحثة.

عبد الرحمن بن أبي ذباب: سئل الدارقطني: "عبد الرحمن بن أبي ذباب عن أبيه عن عثمان؟ فقال: لا يُعرف له غير هذا"⁽²⁾.

ذكره ابن حبان في الثقات، وقال: "يروي عن عثمان بن عفان عداؤه في أهل المدينة روى عنه ابنه عبد الله بن عبد الرحمن"⁽³⁾.

قال الهيثمي: "وفيه عبد الرحمن بن أبي ذباب ولم أعرفه"⁽⁴⁾.

قالت الباحثة: لم أفد له على ترجمة تُبين حاله.

الحكم على الحديث:

ضعيف الإسناد، فالحارث بن عبد الرحمن بن أبي ذباب صدوق يهم ولم يُتابع، وكذلك أبيه لا يُعرف حاله، والحديث أورده الشافعي للتأكيد أن لا زكاة في العسل، وأنه في باب التطوع لا الفرض والإيجاب، قال الشافعي: "وسعد بن أبي ذباب يحكي ما يدل على أن رسول الله ﷺ لم يأمره بأخذ الصدقة من العسل، وأنه شيء رآه فتطوع له به أهله، لا صدقة في العسل ولا في الخيل، فإن تطوع أهلها بشيء قبل منهم وجعل في صدقات المسلمين، وقد قبل عمر بن الخطاب من أهل الشام أن تطوعوا بالصدقة عن الخيل، وكذلك الصدقة عن كل شيء تقبل ممن تطوع بها"⁽⁵⁾.

قال البخاري: "حدثنا القعنبي قال: ثنا يزيد بن زريع عن عبد الرحمن ابن إسحاق: عن ابن أبي ذباب عن أبيه عن جده: فرض عمر في العسل العشر، قال أبو عبد الله: والأول أصح"⁽⁶⁾. يقصد طريق صفوان بن عيسى، والتي جاء فيها بنحو رواية الشافعي، ولم يكن في مدلولها ما يبين فرض الزكاة على العسل.

(1) تقريب التهذيب، ابن حجر (ص146).

(2) سؤالات البرقاني للدارقطني (ص43).

(3) الثقات، ابن حبان (ج5 / 101).

(4) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، الهيثمي (ج5 / 165).

(5) الأم، الشافعي، كتاب الزكاة، باب أن لا زكاة في العسل (ج3 / ص98 / ح813).

(6) التاريخ الكبير، البخاري (ج2 / 271).

وقال الرافعي في شرح مسند الشافعي: "ولم يصح الأئمة في زكاة العسل حديثاً عن النبي ﷺ" (1).

قالت الباحثة: والظاهر من صنيع الإمام الشافعي أنه لم يردّ الحديث وإنما حمل معناه أن من تصدق بالعسل تصدّق به تطوعاً، وليس فيه فرضٌ أو إيجاب، وأكّده بفعل عمر "رضي الله عنه" إذ أخذ صدقة الخيل المتطوّع بها.

(1) شرح مسند الشافعي، الرافعي (ج2/ 122).

المطلب الثاني: منهج الإمام الشافعي في الاستدلال بتلك الأحاديث التي اشتملت أسانيدُها على المجاهيل.

تم دراسة ستة وعشرين حديثاً في هذا المبحث، وبعد الدراسة تبين أن منهج الإمام الشافعي فيها كما يلي:

أولاً: أغلب الرواة المجهولين أخرج أحاديثهم من رواية الثقات عنهم، وهذا يتفق مع ما ذكره البيهقي في رسالته التي بعث بها إلى إمام الحرمين الجويني، قال بأن صاحباً الصحيحين احتجاً بالراوي الذي روى عنه شخص واحد، ويكون الراوي عنه ثقة، قال: وهذا عند الشافعي وغيره من الأصوليين حجة إذا كان الراوي عنه ثقة⁽¹⁾. ونص البيهقي يبين منهج الإمام الشافعي في المجهول، حيث يحتج بالذي روى عنه شخص واحد إذا كان الراوي عنه ثقة.

وأحاديث المجهولين التي رواها الإمام الشافعي من طريق الشيوخ الثقات بلغت ثلاثة عشر حديثاً، وهي: الحديث الأول، والحديث الثاني، والحديث الرابع، والحديث الخامس، والحديث الخامس عشر، والحديث السادس عشر، والحديث السادس، والحديث التاسع، والحديث الثاني عشر، والحديث الثالث عشر، والحديث السابع عشر، والحديث الثامن عشر، والحديث التاسع عشر.

ثانياً: أخرج الشافعي أحاديث المجاهيل في أبواب الأحكام، وفي أبواب الفضائل، إلا أن التي جاء بها في أبواب الأحكام كانت أقوى، وقرائن قبولها أكثر، وكان منهج الشافعي في الأحاديث التي قامت بدراستها الباحثة كما يلي:

1. يذكرها متابعة لغيرها؛ إما لتأكيد ما جاء قبلها، أو بياناً وتفصيلاً، مثاله: الحديث الأول، والحديث الثاني، والحديث الرابع، والحديث الرابع عشر، والحديث العشرون.
2. أحياناً يكتفي الشافعي بإيرادها مجتمعة مع غيرها، إشارة إلى تقويتها مجتمعة، مثاله الحديث الثامن عشر، والحديث الواحد والعشرون، والحديث الثاني والعشرون.
3. أحياناً يورد ما جاء من فعل الصحابة موافقاً للحديث الثابت عن رسول الله ﷺ، مثاله في الحديث الرابع، والحديث السادس عشر.
4. أحياناً يذكر الأحاديث التي جاءت عن الصحابة "رضي الله عنهم" تقديمًا على القياس: مثاله: الحديث التاسع.

(1) النكت على مقدمة ابن الصلاح، الزركشي (ج3/ 385).

5. في بعض الأحيان يشير على ضعف الرواية: مثاله ما جاء في الحديث الخامس: قال فيه: "إن كان ثابتاً"، والحديث الثامن.

6. روى لبعض الرواة المجهولين مقرونين بغيرهم، مثاله: في الحديث الرابع عشر، محمد بن عبدالله مجهول روى له مقترناً بسليمان بن عمرو.

7. في بعض الأحيان يرويها من طريق شيوخه الثقات، مثل: الحديث الأول، والسادس، والسابع عن شيخه مالك، والثاني والرابع والثاني عشر، والسابع عشر من رواية شيخه سفيان بن عيينة، والخامس والثالث عشر والحديث العشرون، والثاني والعشرون، والخامس عشر والسادس عشر من رواية ابن أبي فديك، والحديث الثامن والحادي عشر عن عمه محمد بن علي بن شافع.

8. أحياناً يذكرها لاشتمالها على ميزة في الإسناد، أو طلباً للعلو كما هو صنيع أهل العلم، مثاله: الحديث الخامس عشر.

ثالثاً: بعض الأحاديث التي تفرد بروايتها مجهولون، جاء بها الشافعي مضمومة إلى غيرها وجدت الباحثة أن هناك من ذهب لتصحيحها حتى مع علة وجود المجهول في أسانيدنا، مثاله الحديث الأول، والحديث السادس، والحديث الثامن عشر.

رابعاً: أحياناً يكون ذكر الراوي المجهول من خطأ من هم فوق الشافعي، مثاله ما جاء في الحديث الواحد والعشرين: إسحاق بن أبي فروة متروك، قد أدخل في الإسناد أبا خراش الرعيني وهو مجهول، وفي الحديث الخامس والعشرين: لقد ثبت أن ذكر سعيد بن عبد الرحمن بن يربوع -مجهول- وهم بإقرار الإمام أحمد والدارقطني، والصحيح أنه: عبد الرحمن بن سعيد بن يربوع، وعبد الرحمن ثقة، أخطأ فيه سفيان بن عيينة.

المبحث الخامس:

الأحاديث التي ضُعفت بسبب تفرّد من لا يُحتمل تفرّده، وفيه مطلبان:

توطئة:

التفرّد:

يُعَدُّ التفرّد من أهمّ الموضوعات التي أولاها النقاد اهتمامهم، إذ هو من أهم الوسائل لكشف الأوهام والأخطاء التي قد يقع فيها الرواة، فالمطلع على كتب أهل العلم، يلمس فيها مدى عنايتهم بهذا الباب، فلو نظرنا -كمثال- في سنن الترمذي، أو مسند البزار، أو في علل ابن أبي حاتم، أو علل الدارقطني، والمعجم الكبير للطبراني، وغيرهم من أهل الصنعة الحديثية، نجد في تعليقاتهم وتعقيباتهم على الأحاديث، الأقوال التالية: "حديث غريب"، "لا يُعرف إلا من هذا الوجه"، "لا نعلمه يروى عن فلان إلا من حديث فلان"، "تفرّد به فلان"، وغيرها من الألفاظ التي تشير إلى تفرّد الراوي.

ومن خلال النظر في أقوال الإمام الشافعي المتعلّقة بعُلوّم الحديث، نجد أنه أوّلَى هذا الباب العناية والاهتمام، حيث نصّ في "الأمور التي لا تقوم الحجة بخبر الخاصة حتى يجمعها"، على موافقة الراوي أهل الحفظ إذا شرك حديثهم، قال: "إذا شرك أهل الحفظ في حديث وافق حديثهم"⁽¹⁾. أي عدم التفرّد بما يخالف أهل الحفظ.

والمخالفة التي نصّ عليها الشافعي جعلها في الشاذ، قال: "وليس الشاذ من الحديث أن يروي الثقة ما لا يروي غيره، إنّما الشاذ من الحديث أن يروي الثقات حديثاً، فيشذّ عنهم واحد، فيخالفهم"⁽²⁾.

قالت الباحثة: من نصّ الشافعي نرى أنه لا يرى بالتفرّد علّة أو سبباً لردّ الرواية، وإنما العلّة إذا تفرّد الراوي برواية يخالف فيها أهل الحفظ، أمّا ما كان فيه تفرّداً مطلقاً دون مخالفة فلهم فيه شأن آخر، فقد نصّ الشافعي أن أهل العلم احتجوا بأحاديث منفردة؛ قال الشافعي: "وكلا قد رأيته استعمل الحديث المنفرد، استعمل أهل المدينة حديث الثعلبي، قول النبي ﷺ: "إذا أدرك الرجل ماله بعينه، فهو أحقّ به من غيره"، وكلّ قد استعمل الحديث المنفرد، هؤلاء أخذوا بهذا، وتركوا الآخر، وهؤلاء أخذوا بهذا، وتركوا الآخر"⁽³⁾.

(1) الرسالة، الشافعي (ج1/ 371).

(2) آداب الشافعي ومناقبه، ابن أبي حاتم الرازي (ص178- 179).

(3) المصدر السابق (ص179).

وَيُسْتَنْبَطُ مِنْ كَلَامِهِ أَنْ مِنْ أَخَذَ بِالْحَدِيثِ الْمُنْفَرِدِ اسْتَدَلَّ بِهِ وَفَقَ مَا ظَهَرَ لَهُمْ مِنْ قَرَائِنَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وَفَصَّلَ ابْنُ حَجَرٍ، فِي تَقْسِيمِهِ لِلْفَرْدِ وَفَقَ مَا يَلِي:

والفرد قسمان: فرد مطلق: وهو الذي يحدثُ التفردُ فيه من بداية السند ابتداءً بالراوي عن الراوي الأعلى، أو أن يتفردَ به أي راوٍ من رواة الحديث، وقد يَستمرُّ التفردُ في جميع روايته، أو أكثرهم⁽¹⁾.

والفرد النسبي: "سمي نسبياً لكون التفرد منه حصل بالنسبة إلى شخص معين وإن كان الحديث في نفسه مشهوراً، قال ابنُ حَجَرٍ: "الفردُ أكثرُ ما يُطْلَقُونُهُ عَلَى الْفَرْدِ الْمُطْلَقِ، وَالْغَرِيبُ أَكْثَرُ مَا يُطْلَقُونُهُ عَلَى الْفَرْدِ النَّسْبِيِّ"⁽¹⁾. قالت الباحثة: والظاهر أن الدكتور حمزة المليباري استمدَّ تعريف التفرد من الفرد المطلق الذي ذكره الحافظ، فقال: "يراد بالتفرد: أن يروي شخص من الرواة حديثاً دون أن يشاركه الآخرون"⁽²⁾.

والتفرد النسبي: كما قسمه علماء المصطلح: إما أن يكون تفرد شخص عن شخص، أو تفرد شخص عن أهل بلد، أو تفرد أهل بلد عن شخص، أو تفرد أهل بلد عن أهل بلد.

والذي استقر عليه المتأخرون في مفهوم التفرد وشاع عندهم أن التفرد يقبل إذا كان من ثقة، ويرد إذا كان من ضعيف، وما كان بينهما يتحسن وقد وضحه ابن الصلاح بقوله: "إذا انفرد الراوي بشيء نظر فيه فإن كان ما انفرد به مخالفاً لما رواه من هو أولى منه بالحفظ لذلك وأضبط كان ما انفرد به شاذاً مردوداً، وإن لم يكن فيه مخالفة لما رواه غيره وإنما هو أمر رواه هو ولم يروه غيره فينظر في هذا الراوي المنفرد فإن كان عدلاً حافظاً موثقاً بإتقانه وضبطه قبل ما انفرد به ولم يقدح الانفراد فيه، وإن لم يكن ممن يوثق بحفظه وإتقانه لذلك الذي انفرد به كان انفراده به خارماً له مزحزحاً له عن حيز الصحيح، ثم هو بعد ذلك دائر بين مراتب متفاوتة بحسب الحال فيه، فإن كان المنفرد به غير بعيد من درجة الضابط المقبول تفرده استحسنا حديثه ذلك ولم نحطه إلى قبيل الحديث الضعيف وإن كان بعيداً من ذلك رددنا ما انفرد به وكان من قبيل الشاذ المنكر"⁽³⁾.

يقول الحافظ ابن رجب في توضيح هذه المسألة: "وأما أكثر الحفاظ المتقدمين فإنهم يقولون في الحديث إذا تفرد به واحد، وإن لم يروِ النقائت خلافة أنه: "لا يُتَابَعُ عَلَيْهِ"، ويجعلون ذَلِكَ علةً فِيهِ، اللهم إلا أن يَكُونُ ممن كثر حفظه واشتهرت عدالته وحديثه كالزهري ونحوه،

(1) نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر، ابن حجر، تحقيق: د. نور الدين عتر (ص 56-57).

(2) الموازنة بين منهج المتقدمين والمتأخرين (ص 71).

(3) مقدمة ابن الصلاح (ص 166-167).

وربما يستتكرون بعض تفردات الثقات الكبار أيضاً، ولهم في كُلِّ حَدِيثٍ نقدٌ خاصٌّ، وليس عندهم لِذَلِكَ ضابطٌ يضبطه⁽¹⁾.

قالت الباحثة: وعبارَةُ الحافظ ابن رجب "رحمه الله": "ولهم في كُلِّ حَدِيثٍ نقدٌ خاصٌّ، وليس لِذَلِكَ ضابطٌ يضبطه" عبارةٌ في غاية الدقَّة، تُجَمِّلُ منهج المُتَقَدِّمين في التعامل مع الأحاديث والحكم عليها، وهذا ما ينبغي لكلِّ طالبٍ علمٍ في هذا العلم أن يراعيه وأن يستوعبه عند تعامله مع الأحاديث وتناول دراستها.

يقول الدكتور ماهر الفحل في تعليقه على ما قاله ابن رجب: "والتفرد ليس بعلة في كُلِّ أحواله، ولكنه كاشف عن العلة مرشد إلى وجودها"⁽²⁾. "وفي كُلِّ الأحوال فإن التفرد بحد ذاته لا يصلح ضابطاً لرد الروايات، حتَّى في حالة تفرد الضعيف لا يحكم على جميع ما تفرد به بالرد المطلق، بل إن النقاد يستخرجون من أفراد ما يعلمون بالقرائن والمرجحات عدم خطئه فيه، وهو ما نسميه بعملية الانتقاء، قال سفيان الثوري: "انقوا الكلبي، ففيل له: إنك تروي عنه، قال: إني أعلم صدقه من كذبه"⁽³⁾، ومثلما أن تفرد الضعيف لا يرد مطلقاً، فكذلك تفرد الثقة، وكما سبق في كلام ابن رجب، لا يقبل على الإطلاق، وإنما القبول والرد موقوف على القرائن والمرجحات"⁽⁴⁾.

قال الدكتور ماهر: "أما الحكم على الأفراد باعتبار حال الراوي المتفرد فقط من غير اعتبار للقرائن والمرجحات، فهو خلاف منهج الأئمة النقاد المتقدمين، إذن فليس هناك حكم مطرد بقبول تفرد الثقة، أو رد تفرد الضعيف، بل تتفاوت أحكامهما، ويتم تحديدها وفهمها على ضوء المنهج النقدي النَّزيه؛ وذلك لأن الثقة يختلف ضبطه باختلاف الأحوال والأماكن والشيوخ لخلل يحدث في كيفية التلقي للأحاديث أو لعدم توفر الوسائل التي تمكنه من ضبط ما سمعه من بعض شيوخه، أو لحدوث ضياع في بعض ما كتبه عن بعض شيوخه حتَّى ولو كان من أثبت أصحابهم وأزمهم، ولذا ينكر النقاد من أحاديث الثقات - حتَّى ولو كانوا أئمة - ما ليس بالقليل"⁽⁵⁾.

(1) شرح علل الترمذي، ابن رجب الحنبلي (ج2/ 582).

(2) أثر اختلاف الأسانيد والمتون في اختلاف الفقهاء، ماهر ياسين الفحل (ص90).

(3) الكامل في ضعفاء الرجال، ابن عدي (ج7/ 274) ، وميزان الاعتدال، الذهبي (ج3/ 557).

(4) أثر اختلاف الأسانيد والمتون في اختلاف الفقهاء، د. ماهر ياسين الفحل (ص92).

(5) المصدر السابق (ص94).

وَهُوَ ليس بالعلم الهَيِّن، فهو "يحتاج لاتساع الباع في الحفظ، وكثيراً ما يدّعي الحافظ التفرد بحسب علمه، ويطلّع غيره على المتابع"⁽¹⁾.

ويمكننا أن نقسم التفرد - حسب موقعه في السند - إلى قسمين⁽²⁾ :

الأول: تفرد في الطبقات المتقدمة: كطبقة الصَّحَابَةِ، وطبقة كبار التَّابِعِينَ، وهذا التفرد مقبول إذا كَانَ رَاوِيه ثقة - وهذا الاحتراز فيمَا يخص طبقة التَّابِعِينَ -، فهو أمر وارد جداً لأسباب متعددة يمكن حصرها في عدم توفر فرص متعددة تمكّن المُحَدِّثِينَ من التلاقي وتبادل المرويات، وذلك لصعوبة التنقل في البلدان، لا سيما في هذين العصرين.

فوقوعه فيهما لا يولد عِنْدَ الناقد استفهاماً عن كَيْفِيَّتِهِ، ولا سيما أن تداخل الأحاديث فيمَا بينها شيء لا يكاد يذكر، نظراً لقلّة الأسانيد زيادة على قصرها. هَذَا فيمَا إذا لَمْ يخالف الثابت المشهور، أو من هُوَ أَوْلَى مِنْهُ حفظاً أو عدداً.

وإن كَانَ المتفرد ضعيفاً أو مجهولاً - فيمَا يخص التَّابِعِينَ - فحكمه بَيِّن وَهُوَ الرد.

الثاني: التفرد في الطبقات المتأخرة: فبعد أن نشط الناس لطلب العلم وأداموا الرحلة فِيهِ والتبحر في فنونه، ظهرت مناهج متعددة في الطلب والموقف مِنْهُ، فكانت الغرس الأول للمدارس الحديثية الَّتِي نشأت فيمَا بَعْدَ، فكان لها جهدها العظيم في لَمْ شتات المرويات وجمعها، والحرص على تلقيها من مصادرها الأصيلية، فوفرت لَهُم الرحلات المتعددة فرصة لقاء المشايخ والرواة وتبادل المرويات، فإذا انفرد من هَذِهِ الطبقات أحد بشيء ما فإن ذَلِكَ أمر يوقع الريبة عِنْدَ الناقد، لا سيما إذا تفرد عمن يجمع حديثه أو يكثر أصحابه، كالزهري ومالك وشعبة وسفيان وغيرهم، وإذا أعلَّ النُّقَادُ حديثاً على اختلاف عصورهم مستدلين عليه بالتفرد، فعلينا - نحن الباحثين - أن نتأمل في تحليلهم جيداً كي نتمكن من معرفة أسرارهِ.

(1) النكت على مقدمة ابن الصلاح، الزركشي (ج2/198).

(2) يُنظر: الموازنة بين منهج المتقدمين والمتأخرين، الدكتور حمزة المليباري (ص78-79).

المطلب الأول: دراسة الأحاديث التي ضعفت بسبب تفرد من لا يحتمل تفردُه.

الحديث الأول:

قال الإمام الشافعي رضي الله عنه: أخبرنا عبد المجيد بن عبد العزيز، عن ابن جريج، قال: أخبرني عتبة بن محمد بن الحارث، أن كريباً مولى ابن عباس أخبره: أنه رأى معاوية صلى العشاء، ثم أوتر بركة واحدة ولم يزد عليها، فأخبر ابن عباس، فقال: أصاب، أي بُني، ليس أحد منا أعلم من معاوية، هي واحدة أو خمس أو سبع، إلى أكثر من ذلك، الوتر ما شاء⁽¹⁾.

تخريج الحديث:

أخرجه عبد الرزاق عن ابن جريج، قال: أخبرني عتبة بن محمد بن الحارث، أن عكرمة مولى ابن عباس أخبره قال: وقد ابن عباس على معاوية بالشام فكانا يسمران حتى شطر الليل فأكثر قال: فشهد ابن عباس مع معاوية العشاء الآخرة ذات ليلة في المقصورة، فلما فرغ معاوية ركع ركعة واحدة، ثم لم يزد عليها، وأنا أنظر إليه قال: فجئت ابن عباس، فقلت له: ألا أضحك من معاوية صلى العشاء، ثم أوتر بركة لم يزد عليها؟ قال: أصاب أي بُني، ليس أحد منا أعلم من معاوية إنما هي واحدة أو خمس أو سبع أو أكثر من ذلك، يوتر بما شاء، فأخبرت عطاء خبر عتبة هذا، فقال: إنما سمعنا أنه قال: أصاب، أو ليس المغرب - عطاء القائل - ثلاث ركعات؟⁽²⁾.

رجال الإسناد:

عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج: قال ابن حجر: "ثقة فقيه فاضل، وكان يدلّس ويرسل"⁽³⁾، وذكره في المرتبة الثالثة من المدلسين، وقال: "فقيه الحجاز مشهور بالعلم والثبت، كثير الحديث، وصفه النسائي وغيره بالتدليس، قال الدارقطني: شر التدليس تدليس ابن جريج، فإنه قبيح التدليس لا يدلّس إلا فيما سمعه من مجروح"⁽⁴⁾. قالت الباحثة: استخدم ابن جريج في روايته عن عتبة صيغة الإخبار، مما يعني أنه لم يسمعه منه مباشرة، وإنما أخذه إما عرضاً على الشيخ، أو أجازة، لكن الرواية التي أخرجه عبد الرزاق نجد فيها أن ابن جريج يثبت

(1) الأم، الشافعي، كتاب الجنائز، التكبير على الجنائز، الخلاف فيه (ج2/ ص663/ ح749).

(2) مصنف عبد الرزاق الصنعاني، باب: كم الوتر؟ (ج3/ ص21/ ح4641).

(3) تقريب التهذيب، ابن حجر (ص363).

(4) طبقات المدلسين، ابن حجر (ص41).

من رواية عتبة من شيخه عطاء، ولقد توسّعت الباحثة في الحديث على تدليس ابن جريج في مبحث التدليس بما يتناسب بذكره هناك.

عتبة بن محمد بن الحارث: قال النسائي: "عتبة ليسَ بمعروف"⁽¹⁾، ذكره ابن حبان في الثقات⁽²⁾، قال الذهبي: "وثق"⁽³⁾، قال ابن حجر: "مقبول"⁽⁴⁾.

قالت الباحثة: الظاهر أنَّ عتبة صدوق الحديث، فإن جهله النسائي فقد عرفه ابن عيينة وأحسن القول فيه، وذلك فيما نقله عنه البخاري؛ قال ابن عيّنة: "أدركته، لم يكن به بأس"⁽⁵⁾. وقد روى عنه جمع⁽⁶⁾.

الحُكْمُ عَلَى الْحَدِيثِ:

لقد تفرّد عتبة بن محمد برواية هذا الحديث، وهو صدوق بخلاف ما قرّره الحافظ ابن حجر من أنه مقبول، فإسناد الحديث حسن.

ويؤكداه المتابعة التي أخرجها البخاري عن ابن أبي مُليكة، قال: أَوْتَرَ مُعَاوِيَةَ بَعْدَ الْعِشَاءِ بِرُكْعَةٍ، وَعِنْدَهُ مَوْلَى لِبْنِ عَبَّاسٍ، فَأَتَى ابْنَ عَبَّاسٍ فَقَالَ: "دَعُهُ فَإِنَّهُ قَدْ صَحَبَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ"⁽⁷⁾.

قالت الباحثة: وقد أورد الإمام الشافعي هذه الرواية في المتابعات، وقبل إيراد هذه الرواية قال: "وَقَدْ أَوْتَرَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانٍ وَسَعْدٌ وَغَيْرُهُمَا بِرُكْعَةٍ فِي اللَّيْلِ لَمْ يَزِيدُوا عَلَيْهَا بَعْدَ الْمَكْتُوبَةِ"، فهذه الرواية وافقت فعل الصحابة "رضي الله عنهم"⁽⁸⁾. مما يعني أنه أخذ بها لموافقتها فعل الصحابة "رضي الله عنهم".

(1) تهذيب الكمال، المزي (ج19 / 322).

(2) الثقات، ابن حبان (ج5 / 249).

(3) الكاشف، الذهبي (ج1 / 697).

(4) تقريب التهذيب، ابن حجر (ص381).

(5) التاريخ الكبير، البخاري (ج6 / 523).

(6) يُنظر: تهذيب التهذيب، ابن حجر (ج7 / 101).

(7) صحيح البخاري، كتاب أصحاب النبي ﷺ، بَابُ ذِكْرِ مُعَاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (ج5 / ص28 / ح3764).

(8) الأم، الشافعي، كتاب الجنائز، التكبير على الجنائز، الخلاف فيه (ج2 / ص663).

الحديث الثاني:

قال الإمام الشافعي رضي الله عنه: عن إبراهيم بن محمد، عن إسحاق بن عبد الله، عن عمر بن عبد العزيز: "أنه كان لا يُجيزُ في الفطر إلا شاهدين" (1).

تخريج الحديث:

قالت الباحثة: لم أعر عليه عند غير الشافعي، ويؤيده ما أخرجه البيهقي من طريق عبد الرحمن بن مهدي، عن سفيان، عن منصور، عن ربيعي بن حراش، عن بعض أصحابه قال: "أصبح الناس لتمام ثلاثين يوماً، فقدم أعرابيان فشهدا أنهما أهلاه بالأمس عشية، فأمر رسول الله ﷺ الناس أن يفطروا"، قال البيهقي: "وكذلك رواه أبو عوانة عن منصور" (2).

رجال الإسناد:

إبراهيم بن محمد: ابن أبي يحيى شيخ الشافعي، سبقت ترجمته في الحديث الأول، من بحث: "الأحاديث التي ضعفت بسبب ضعف شيخ الإمام الشافعي"، وخلاصة ما توصلت إليه الباحثة: أنه ضعيف.

إسحاق بن عبد الله: ابن أبي فروة قال الذهبي: "تركوه" (3). وقال ابن حجر: "متروك" (4). وهو كما قالوا: "متروك".

الحكم على الحديث:

تفرد شيخ الشافعي ابن أبي يحيى بذكر هذا الأثر عن عمر بن عبد العزيز "رضي الله عنه"، إلا أن ما جاء فيه من رأي عمر بن عبد العزيز وافق مذهب أهل العلم، قال ابن الأثير في شرح مسند الشافعي: "فأما شهادة الإفطار: فلا تثبت إلا بشاهدين قولاً واحداً وبه قال عامة الفقهاء" (5). فلعل استدلال الإمام الشافعي بهذا الأثر لأنه وافق ما ذهب إليه عموم أهل العلم.

(1) الأم، الشافعي، كتاب صلاة العيدين (ج2/ص482/ح488).

(2) السنن الكبرى، البيهقي، كتاب الصيام، باب من لم يقبل على رؤية هلال الفطر إلا شاهدين عدلين (ج4/ص416/ح8188).

(3) الكاشف، الذهبي (ج1/237).

(4) تقريب التهذيب، ابن حجر (ص102).

(5) الشافعي في شرح مسند الشافعي، ابن الأثير (ج3/174).

الحديث الثالث:

قال الإمام الشافعي رضي الله عنه: أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ مَوْلَى السَّائِبِ، قَالَ: "رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ وَعَبِيدَ بْنَ عُمَيْرٍ يَمْشِيَانِ أَمَامَ الْجَنَازَةِ، فَتَقَدَّمَا فَجَلَسَا يَتَحَدَّثَانِ، فَلَمَّا جَازَتْ بِهِمَا الْجَنَازَةُ قَامَا"⁽¹⁾.

تخريج الحديث:

أخرجه ابن أبي شيبة عن أبي خالد الأحمر، عن حجاج، عن عطاء، قال: رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ، وَعَبِيدَ بْنَ عُمَيْرٍ: "يَمْشِيَانِ أَمَامَ الْجَنَازَةِ"⁽²⁾.

وأخرج عبد الرزاق عن ابن جريج قال: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: قِيَامُ مَنْ يَرَاهَا؟ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ مَوْلَى السَّائِبِ قَالَ: اتَّبَعَ ابْنُ عُمَرَ جَنَازَةً وَمَعَهُ عَبْدُ بْنُ عُمَيْرٍ وَابْنُ أَبِي عَقْرَبٍ وَأَنَا أَتَّبِعُهُمْ، فَقَالَ: "قَمَضَى أَمَامَهَا فَجَلَسَ حَتَّى إِذَا حَازَتْ بِهِ قَامَ حَتَّى خَلَفْتَهُ"⁽³⁾، وعند الطبري: قِيلَ لِعَطَاءٍ: أَنْتَ رَأَيْتَهُمْ؟ قَالَ: "حَدَّثَنِي مَنْ رَأَاهُمْ"⁽⁴⁾.

رجال الإسناد:

سفيان بن عيينة: إمام ثقة حافظ، سبقت ترجمته في الحديث الثاني عشر في الفصل الأول، المبحث الثاني "الأحاديث التي ضُعِفَتْ بِسَبَبِ اسْتِمَالِ أَسَانِيْدِهَا عَلَى رَاوٍ ضَعِيفٍ غَيْرِ شَيْخِ الْإِمَامِ".

عمرو بن دينار: قال الذهبي: "مكي إمام"⁽⁵⁾، وقال ابن حجر: "ثقة ثبت"⁽⁶⁾.

عبيد مولى السائب بن أبي السائب المخزومي: والد يحيى بن عبيد⁽⁷⁾: ذكره ابن حبان في الثقات، وقال: "شيخ يروي عن عبد الله بن السائب، وله صحبة، عداؤه في أهل مكة روى عنه يحيى بن عبيد ابنه"⁽⁸⁾.

(1) الأم، الشافعي، كتاب الجنائز، باب الصلوة على الجنائز والتكبير فيها (ج2/ص616/ح691).

(2) مصنف ابن أبي شيبة، في المشي أمام الجنائز (ج2/ص477/ح11234).

(3) مصنف عبد الرزاق الصنعاني، باب القيام حين ترى الجنائز (ج3/ص461/ح6317).

(4) تهذيب الآثار مسند عمر، الطبري (ج2/ص553/ح809).

(5) الكاشف، الذهبي (ج2/75).

(6) تقريب التهذيب، ابن حجر (ص421).

(7) تهذيب الكمال في أسماء الرجال، المزي (ج19/253).

(8) الثقات، ابن حبان (ج5/139).

قال الحافظ ابن حجر: "وقع ذكره في ترجمة عبد الله بن السائب بشيء ظاهره أنه صحابي، وهذا غلط نشأ عن سقط، وذلك فيما جاء في رواية عن ابن جريح، قال: أخبرني يحيى بن عبيد مولى السائب - أن أباه أخبره أنه سمع رسول الله ﷺ بين ركن بني جُمح وركن الأسود يقول: ﴿رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾⁽¹⁾، قال ابن حجر: "وهذا الحديث ظاهره أن الصحبة لعبيد والد يحيى، وليس كذلك، بل هي لعبد الله بن السائب، وإنما سقط من نسخة المعجم، والصواب: عن ابن جريح، عن يحيى بن عبيد، عن أبيه، عن عبد الله بن السائب.. الحديث، وعبيد تابعي ما روى عنه إلا ابنه يحيى. والله أعلم"⁽²⁾.

قال الذهبي: "ما روى عنه سوى ابنه يحيى، شيخ لابن جريح"⁽³⁾، قال ابن حجر: "مقبول"⁽⁴⁾.

الحُكْمُ عَلَى الْحَدِيثِ:

تفرّد عبيد مولى السائب بهذه الرواية وهو مقبول، وعلى مذهب المتأخرين في اصطلاح أهل العلم، أنّ المقبول، إذا تُوِّعَ قُبِلَتْ روايته، وإذا لم يتابع فليّن كما نصّ على ذلك الحافظ ابن حجر في التّقریب⁽⁵⁾، وتضعف هذه الرواية بتفرّد عبيد.

قالت الباحثة: أمّا على مذهب الإمام الشافعي في ذلك وقبوله للحديث المتفرّد إذا لم يكن مخالفاً، خاصّة وإن وافق ما جاء في الكتاب والسنة، أو قياساً عليهما، والحديث أورده الشافعي شاهداً لما قبله، وهو من رواية شيخه الحافظ سفيان بن عيينة، وهو من أثبت الناس في رواية عمرو بن دينار، وعمرو إمام ثبت، روى هذا الحديث عن عبيد. قال ابن الأثير: "وهذا أيضاً محقق للأحاديث قبله"⁽⁶⁾.

(1) [البقرة: 201].

(2) الإصابة في تمييز الصحابة، ابن حجر (ج 5/ 195).

(3) ميزان الاعتدال، الذهبي (ج 3/ 24).

(4) تقریب التهذيب، ابن حجر (ص 379).

(5) تقریب التهذيب (ص 81). قالت الباحثة: نقلت هذا الموضع من نسخة دار العاصمة بتحقيق أبي الأشبال صغير أحمد شاغف الباكستاني، وذلك لأن الباحثة لم تتمكن من الوقوف على الطبعة كاملة من تحقيق الدكتور محمد عوامة.

(6) الشافعي في شرح مسند الشافعي، ابن الأثير (ج 2/ 401).

الحديث الرابع:

قال الإمام الشافعي رضي الله عنه: أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَهُوَ يَوْمُ النَّاسِ رَافِعًا صَوْتَهُ: "رَبَّنَا إِنَّا نَعُوذُ بِكَ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ فِي الْمَكْتُوبَةِ وَإِذَا فَرَغَ مِنْ أُمِّ الْقُرْآنِ"⁽¹⁾.

التخريج:

أخرجه البيهقي من طريق الإمام الشافعي به⁽²⁾.

ترجمة رجال الإسناد:

إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ: ابن أبي يحيى شيخ الشافعي، سبقت ترجمته في الحديث الأول، من مبحث: "الأحاديث التي ضُعِفَتْ بِسَبَبِ ضَعْفِ شَيْخِ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ"، وخلاصة ما توصلت إليه الباحثة: أنه ضعيف.

سَعْدُ بْنُ عُثْمَانَ: واسمه هنا خطأ حيث يتبين من التخريج وكذلك في رواية المسند أنه ربيعة بن عثمان⁽³⁾.

ربيعة بن عثمان: سبقت ترجمته في المبحث الأول من الفصل الأول: "الأحاديث التي ضُعِفَتْ بِسَبَبِ ضَعْفِ شَيْخِ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ"، الحديث السابع. خلاصة القول فيه أنه صدوق حسن الحديث.

صالح بن أبي صالح: لقد اختلف في تحديد صالح بن أبي صالح، هل هو مولى التوأمة أم ابن مهران؟

قال الرافعي: "وصالح بن أبي صالح يشبه أن يكون مولى التوأمة، وآخر يقال له: صالح بن أبي صالح يروي عن أبي هُرَيْرَةَ أيضًا وهو صالح بن مهران مولى عمرو بن حريث"⁽⁴⁾.

(1) الأم، الشافعي، باب التَّعَوُّذُ بَعْدَ الْإِفْتِتَاحِ (ج2/ص242/ح205).

(2) معرفة السنن والآثار، البيهقي، باب التَّعَوُّذُ بَعْدَ الْإِفْتِتَاحِ (ج2/ص351/ح3011)، وفي السنن الكبرى، بَابُ الْجَهْرِ بِالتَّعَوُّذِ وَالْإِسْرَارِ بِهِ (ج2/ص54/ح2359).

(3) مسند الشافعي - ترتيب سنجر، بَابُ الاسْتِعَاذَةِ (ج1/ص259/ح203).

(4) شرح مسند الشافعي، الرافعي (ج1/316).

وقال صاحب الجوهر النقي: "صالح هذا هو ابن مهران، ضَعَفَهُ ابنُ معين، والراوي عنه ربيعة بن عثمان"(1).

قال ابن الجزري: "وَصَالِحُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ الْكُوفِيُّ ضَعِيفٌ وَاهٍ"(2).

صالح بن أبي صالح: الكوفي مولى عمرو بن حريث، واسم أبيه مهران، ضعيف(3).

وصالح بن نبهان المدني: مولى التَّوْأَمَةِ، صدوق اختلط بآخره، قال ابن عدي: "لا بأس برواية القدماء عنه كابن أبي ذئب وابن جريج"(4).

الحُكْمُ عَلَى الْحَدِيثِ:

هذا الإسناد الذي اعتمده الإمام الشافعي، لا تقوم به الحجة، فشيخ الشافعي ابن أبي يحيى تفرد بهذه الرواية، وكذلك صالح بن أبي صالح لم يُحَدِّدْ، وعلى افتراض أنه ابن نبهان مولى التَّوْأَمَةِ فلا بد له من متابع لعله اختلاطه، وفي حال افتراض أنه صالح بن مهران فهو ضعيف، ولا يحتمل التفرد.

وهذه الرواية من قول أبي هريرة "رضي الله عنه" استدللَّ بها الإمام الشافعي في باب فضائل الأعمال، وذكرها متابعة لما قبلها.

(1) الجوهر النقي، ابن التركماني (ج2/ 36).

(2) النشر في القراءات العشر، ابن الجزري (ج1/ 255).

(3) تقريب التهذيب، ابن حجر (ص272).

(4) المصدر السابق (ص274).

الْحَدِيثُ الْخَامِسُ:

قَالَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْنُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: "مِنَ السُّنَّةِ أَنْ لَا يُؤْمَهُمْ إِلَّا صَاحِبُ الْبَيْتِ"⁽¹⁾.

تَخْرِيجُ الْحَدِيثِ:

أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ عَنْ مُحَمَّدَ بْنِ النَّضْرِ الْأَزْدِيِّ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْمُهَلَّبِ، عَنْ زَائِدَةَ بْنِ قِدَامَةَ، عَنْ مُغِيرَةَ بْنِ مِقْسَمٍ، قَالَ: قَالَ إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ أَتَى أَبَا مُوسَى فَتَحَدَّثَ عَنْهُ، فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ، فَلَمَّا أُقِيمَتْ فَتَأَخَّرَ أَبُو مُوسَى، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ: "لَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّ مِنَ السُّنَّةِ أَنْ يَتَقَدَّمَ صَاحِبُ الْبَيْتِ" فَأَبَى أَبُو مُوسَى حَتَّى تَقْدَّمَ مَوْلَى لِأَحَدِهِمَا⁽²⁾.

رِجَالُ الْإِسْنَادِ:

إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ: ابْنُ أَبِي يَحْيَى شَيْخُ الشَّافِعِيِّ، سَبَقَتْ تَرْجُمَتُهُ فِي الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ، مِنْ مَبْحَثٍ: "الْأَحَادِيثُ الَّتِي ضَعُفَتْ بِسَبَبِ ضَعْفِ شَيْخِ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ"، وَخُلَاصَةُ مَا تَوَصَّلَتْ إِلَيْهِ الْبَاحِثَةُ: أَنَّهُ ضَعِيفٌ.

مَعْنُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ: قَالَ الذَّهَبِيُّ: "ثِقَةٌ إِمَامٌ عَفِيفٌ، وَلِيَّ الْقَضَاءِ"⁽³⁾، وَوَثَّقَهُ ابْنُ حَجَرٍ⁽⁴⁾.

الْقَاسِمُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، "ثِقَةٌ عَابِدٌ"⁽⁵⁾.

الْحُكْمُ عَلَى الْحَدِيثِ:

إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ، فإِبْرَاهِيمُ ضَعِيفٌ تَفَرَّدَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَفِيهِ عِلَّةٌ انْقِطَاعٍ، فَالْقَاسِمُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ لَمْ يَلْقَ جَدَّهُ، قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ: "لَمْ يَلْقَ الْقَاسِمُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ

(1) (الأم، الشافعي، باب إمامة القوم ولا سلطان فيهم (ج2/ص298/ح277).

(2) (المعجم الكبير، الطبراني (ج9/ص89/ح8493).

(3) (الكاشف، الذهبي (ج2/284).

(4) (تقريب التهذيب، ابن حجر (ص542).

(5) (المرجع السابق (ص450).

غير جابر ابن سمرّة، قيل له: فلفي ابن عمر؟ قال: كان يحدث عن ابن عمر بحديثين، ولم يسمع من ابن عمر شيئاً⁽¹⁾، وقال العلّائي: "أرسل عن جده"⁽²⁾.

وقال الحافظ ابن حجر: "حديث: 'من السنة أن لا يؤمهم إلا صاحب البيت'؛ الشافعي عن إبراهيم ابن محمد، عن معن بن عبد الرحمن، عن القاسم بن عبد الرحمن، عن ابن مسعود، وفيه ضعف وإنقطاع، وله شاهد رواه الطبراني من طريق إبراهيم النخعي، قال: أتى عبد الله أبا موسى فتحدث عنه فحضرت الصلاة فلما أقيمت تأخر أبو موسى، فقال له عبد الله: لقد علمت أن من السنة أن يتقدم صاحب البيت، رجاله ثقات، ورواه الأثرم وقال: لا يعارض هذا صلاة النبي ﷺ في بيت أنس لأنه كان الإمام حيث كان"⁽³⁾. قالت الباحثة: فالحافظ ابن حجر يقويه بالشاهد كما عند الطبراني الذي قال فيه بأن رجاله ثقات.

وقال الشافعي بعد هذا الحديث مباشرة: ورؤي أن نفرًا من أصحاب النبي ﷺ كانوا في بيت رجل منهم فحضرت الصلاة فتقدم صاحب البيت رجلًا منهم فقال تقدم فانت أحق بالإمامة في منزلك فتقدم"⁽⁴⁾. قالت الباحثة: وهذه إشارة منه إلى تقويته بفعل الصحابة "رضي الله عنهم".

(1) المراسيل، ابن أبي حاتم (ص 175).

(2) جامع التحصيل، العلّائي (ص 252).

(3) التلخيص الحبير، ابن حجر (ج 2/ 98).

(4) الأم، الشافعي، باب إمامة القوم ولا سلطان فيهم (ج 2/ ص 298/ ح 278).

الْحَدِيثُ السَّادِسُ:

قال الإمام الشافعي رضي الله عنه: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عَيْنَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي عَمْرٍو بْنِ حِمَاسٍ: "أَنَا أَبَاهُ قَالَ: مَرَرْتُ بِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَعَلَى عُنْقِي أَيْمَةٌ⁽¹⁾ أَحْمَلُهَا، فَقَالَ عُمَرُ: أَلَا تُؤَدِّي زَكَاتَكَ يَا حِمَاسُ؟ فَقُلْتُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، مَالِي غَيْرُ هَذِهِ الَّتِي عَلَى ظَهْرِي وَآهِيَةٌ فِي الْقَرْطِ⁽²⁾، فَقَالَ: ذَاكَ مَالٌ فَضَعُ، قَالَ: فَوَضَعْتُهَا بَيْنَ يَدَيْهِ، فَحَسَبَهَا فَوَجَدْتُ قَدْ وَجَبَ فِيهَا الزَّكَاةُ، فَأَخَذَ مِنْهَا الزَّكَاةَ"⁽³⁾.

تَخْرِيجُ الْحَدِيثِ:

أخرجه القاسم بن سلام عن يحيى بن سعيد القطان، وأبي معاوية الضرير، وي زيد بن هارون⁽⁴⁾، وابن أبي شيبة، عن ابن نمير⁽⁵⁾، والدارقطني من طريق حماد بن زيد⁽⁶⁾، كلهم عن يحيى بن سعيد الأنصاري، عن عبد الله بن أبي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي عَمْرٍو بْنِ حِمَاسٍ، عَنْ أَبِيهِ بنحو هذا اللفظ.

وأخرجه عبدُ الرَّزَّاقِ عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ حِمَاسٍ قَالَ: مَرَّ عَلَيَّ عُمَرُ، فَقَالَ: "أَدَّ زَكَاةَ مَالِكَ" قَالَ: فَقُلْتُ: "مَا لِي مَالٌ أُرْكِيهِ إِلَّا فِي الْخِفَافِ، وَالْأَدَمُ قَالَ: "فَقَوَّمُهُ، وَأَدَّ زَكَاتَهُ"⁽⁷⁾.

(1) الآدمة - بالمد وكسر الدال -: جمع الأديم، يقال أديم، وهي باطن الجلد الذي يلي اللحم والبشرة ظاهره.

الشافعي في شرح مسند الشافعي، ابن الأثير (ج3/75).

(2) والإهاب: "الجلد من البقر والغنم والوحش ما لم يُدْبَغْ، وَالْجَمْعُ الْقَلِيلُ آهِيَةٌ" لسان العرب، ابن منظور (ج1/217). والقَرْطُ: "شجر يدبغ به". جمهرة اللغة، ابن دريد (ج2/763).

(3) الأم، الشافعي، كتاب الزكاة، باب زكاة التجارة (ج3/ص119-120/ح833).

(4) الأموال، القاسم بن سلام، بَابُ الصَّدَقَةِ فِي التَّجَارَاتِ وَالذُّيُونِ، وَمَا يَجِبُ فِيهَا، وَمَا لَا يَجِبُ (ص520/ح1179).

(5) مصنف ابن أبي شيبة، مَا قَالُوا فِي الْمَتَاعِ يَكُونُ عِنْدَ الرَّجُلِ يَحُولُ عَلَيْهِ الْحَوْلُ (ج2/ص406/ح10456).

(6) سنن الدارقطني، باب تعجيل الصدقة قبل الحول (ج3/ص35/ح2018).

(7) مصنف عبد الرزاق الصنعاني، باب الزكاة من العروض (ج4/ص96/ح7099).

وأخرجه القاسم بن سلام⁽¹⁾، والبيهقي⁽²⁾، من طريق مُحَمَّدِ بْنِ عَجَلَانَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ أَبِي عَمْرٍو بْنِ حِمَاسٍ، عَنْ أَبِيهِ، نَحْوَهُ.
رِجَالُ الْإِسْنَادِ:

سفيان بن عيينة: إمام ثقة حافظ، سبقت ترجمته في الحديث الثاني عشر في الفصل الأول، المبحث الثاني "الأحاديث التي ضُعِفَتْ بِسَبَبِ إِشْتِمَالِ أَسَانِيدِهَا عَلَى رَاوٍ ضَعِيفٍ غَيْرِ شَيْخِ الْإِمَامِ".

يحيى بن سعيد القطان: قال الذهبي: "الحافظ الكبير، كان رأساً في العلم والعمل"⁽³⁾، وقال ابن حجر: "ثقة متقن حافظ إمام قدوة"⁽⁴⁾.

عبدالله بن أبي سلمة: وثقه الذهبي⁽⁵⁾، وابن حجر⁽⁶⁾.

أَبُو عَمْرٍو بْنِ حِمَاسٍ: ابن عَمْرٍو الليثي من بني ليث بن بكر بن عَبْدِ مَنْاة⁽⁷⁾.

قال ابنُ سعد: "قليل الحديث، وكان متعبداً مجتهداً يصلي الليل"⁽⁸⁾. وقال النووي: "الرجل الصالح المستجاب الدعوات"⁽⁹⁾.

قال الذهبي: "مَجْهُول"⁽¹⁰⁾، وقال في موضعٍ آخر: "الليثي عن حمزة بن أبي أسيد ومالك بن أوس وعنه ابنه شداد ومحمد بن عمرو، عابِدٌ مُتَأَلِّه"⁽¹¹⁾.

(1) الأموال، القاسم بن سلام، بَابُ الصَّدَقَةِ فِي التَّجَارَاتِ وَالذُّيُونِ، وَمَا يَجِبُ فِيهَا، وَمَا لَا يَجِبُ (ص520/ح1180).

(2) معرفة السنن والآثار، البيهقي، باب زكاة التجارة (ج6/ص148/ح8313).

(3) الكاشف، الذهبي (ج2/366).

(4) تقريب التهذيب، ابن حجر (ص591).

(5) الكاشف، الذهبي (ج1/559).

(6) تقريب التهذيب، ابن حجر (ص306).

(7) تهذيب الكمال في أسماء الرجال، المزي (ج34/119).

(8) الطبقات الكبرى، ابن سعد (ج5/344).

(9) تهذيب الأسماء واللغات، النووي (ج2/262).

(10) المغني في الضعفاء، الذهبي (ج2/801).

(11) الكاشف، الذهبي (ج2/446).

وقال ابنُ حَجَرٍ: "تابعي معروف، أرسل حديثاً، فذكره ابن منده في الصحابة، وقال: عداده في أهل الحجاز، وله ذكر في الصحابة"⁽¹⁾، وقال في التَّقْرِيب: "مقبول"⁽²⁾. والقول فيه ما ذهب إليه ابن حجر.

الحُكْمُ عَلَى الْحَدِيثِ:

أبو عمرو بن حمَّاس مقبول، تفرد بهذه الرواية، ولم يُتَّابَع، فيُضَعَّفُ الإسناد.

قالت الباحثة: هناك ما يشهدُ للحديث، كما ذكر الرافعي في شرح هذا الحديث، وكما أتبع الإمام الشافعي هذا الحديث بما يشهد له.

قال الرافعي: "والأثر يدل على وجوب الزكاة في أموال التجارة، إذ لا زكاة في عين الأديم بالاتفاق، وإلى وجوبها ذهب أكثر العلماء، ويروى عن سمرة بن جندب أنه قال: "كان رسول الله ﷺ يأمرنا أن نخرج الصدقة من الذي نعدّ للبيع"⁽³⁾، قال الرافعي: "ثم أيد الأثر عن عمر بالأثر عن ابن عمر، ويروى مثله عن عائشة وابن عباس، ثم استأنس بالأثر عن عمر بن عبد العزيز"⁽⁴⁾.

(1) الإصابة في تمييز الصحابة (ج7/ 257).

(2) تقريب التهذيب، ابن حجر (ص660).

(3) الحديث عند أبي داود في السنن، باب العُرُوض إذا كانت للتجارة هل فيها زكاة (ج3/ ص10/ ح1562).

(4) شرح مسند الشافعي، الرافعي (ج2/ 152).

الحديث السابع:

قال الإمام الشافعي رضي الله عنه: أخبرنا إبراهيم بن محمد، قال: حدثنا صفوان بن سليم، عن عطاء بن يسار، عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: كان رسول الله ﷺ إذا سجد قال: "اللهم لك ركعت ولك أسلمت وبك آمنت وأنت ربّي، خشع لك سمعي وبصري وعظامي وشعري وبشري، وما استنقت به قدمي لله رب العالمين" (1).

تخريج الحديث:

تفرّد به الإمام الشافعي.

قال الدكتور رفعت فوزي عبد المطلب في تحقيقه لكتاب الأم تعليقاً على هذا الحديث: "لم أجد هذا الحديث بهذا الإسناد عند غير الشافعي هنا وفي المسند، ولكن الشافعي أتبعه بحديث صحيح الإسناد يمثل متنه، وهو التالي".

وهو في المسند يمثل هذا الإسناد، بلفظ: كان رسول الله ﷺ إذا سجد قال: "اللهم لك سجدت، ولك أسلمت، وبك آمنت، وأنت ربّي، سجد وجهي للذي خلقه وشق سمعه وبصره، تبارك الله أحسن الخالقين" (2).

رجال الإسناد:

إبراهيم بن محمد: ابن أبي يحيى شيخ الشافعي، سبقت ترجمته في الحديث الأول، من مبحث: "الأحاديث التي ضعفت بسبب ضعف شيخ الإمام الشافعي"، وخلاصة ما توصلت إليه الباحثة: أنه ضعيف.

صفوان بن سليم: قال الذهبي: "الإمام القدوة، ثقة حجة" (3)، وقال ابن حجر: "ثقة، مفت عابد" (4).

عطاء بن يسار: قال الذهبي: "كان من كبار التابعين وعلمائهم" (5).

(1) الأم، الشافعي، باب القول في الركوع (ج2/ص253/ح223).

(2) مسند الشافعي (ص40).

(3) الكاشف، الذهبي (ج1/503).

(4) تقريب التهذيب، ابن حجر (ص276).

(5) الكاشف، الذهبي (ج2/25).

وقال ابنُ حَجَرٍ: "ثقة فاضل صاحب مواظ وعادة"⁽¹⁾.

الحُكْمُ عَلَى الْحَدِيثِ:

إسناده ضعيف؛ تفرد شيخ الشافعي إبراهيم بن أبي يحيى وهو ضعيف برواية هذا الحديث من هذه الطريق، قال السبكي: "لَمْ يُخَرِّجْهُ أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِ الْكُتُبِ السَّنَةِ مِنْ هَذِهِ الطَّرِيقِ"⁽²⁾.

قالت الباحثة: لقد أتبعه الإمام الشافعي بشاهد من رواية علي بن أبي طالب "رضي الله عنه"، وإسناده صحيح.

(1) تقريب التهذيب، ابن حجر (ص392).

(2) معجم الشيوخ، السبكي (ص156).

الحديث الثامن:

قال الإمام الشافعي رضي الله عنه: أخبرنا إبراهيم بن محمد، قال: أخبرنا أبو علي: أنه سمع عباس ابن سهل بن سعد يحدث، عن أبيه: أن النبي ﷺ كان يسلم إذا فرغ من صلاته عن يمينه وعن يساره⁽¹⁾.

تخريج الحديث:

أخرجه أحمد بن حنبل من طريق ابن لهيعة، عن محمد بن عبد الله بن مالك، عن سهل ابن سعد الأنصاري، بنحوه⁽²⁾.

وأخرجه ابن ماجه⁽³⁾، والرويانى⁽⁴⁾، والطبرانى⁽⁵⁾، والعقيلي⁽⁶⁾، والدارقطنى⁽⁷⁾، من طريق عبد المهيم بن عباس بن سهل بن سعد الساعدي، عن أبيه، عن جده: "أن النبي ﷺ كان يسلم تسليمًا واحدة عن يمينه". وأخرجه البيهقي من طريق الشافعي به⁽⁸⁾.

رجال الإسناد:

إبراهيم بن محمد: ابن أبي يحيى شيخ الشافعي، سبقت ترجمته في الحديث الأول، من مبحث: "الأحاديث التي ضعفت بسبب ضعف شيخ الإمام الشافعي"، وخلاصة ما توصلت إليه الباحثة: أنه ضعيف.

أبو علي شيخ إبراهيم: قالت الباحثة: لم أقف له على ترجمة، قال صاحب شرح مسند الشافعي: "وأبو علي لا أتحقق من هو وربما تبين من بعد"⁽⁹⁾.

(1) الأم، الشافعي، باب السلام في الصلاة (ج2/ ص277/ ح254).

(2) مسند أحمد، (ج37/ ص508/ ح22864).

(3) سنن ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة، والسنة فيها، باب من يسلم تسليمًا واحدة (ج1/ ص297/ ح918).

(4) مسند الرويانى (ج2/ ص228/ ح1099).

(5) المعجم الكبير، الطبرانى (ج6/ ص122/ ح5703).

(6) الضعفاء الكبير، العقيلي (ج3/ 114).

(7) سنن الدارقطنى، باب ذكر ما يخرج من الصلاة به وكيفيته التسليم (ج2/ ص177/ ح1354، وح1355).

(8) معرفة السنن والآثار، كتاب الصلاة، السلام في الصلاة، البيهقي (ج3/ ص94/ ح3843).

(9) شرح مسند الشافعي، الرافعي (ج1/ 379).

الحُكْمُ عَلَى الْحَدِيثِ:

إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ؛ فَشَيْخُ الشَّافِعِيِّ إِبْرَاهِيمُ ضَعِيفٌ وَقَدْ تَفَرَّدَ بِالرَّوَايَةِ مِنْ هَذِهِ الطَّرِيقِ، وَشَيْخُهُ أَبُو عَلِيٍّ لَا يُعْرَفُ، وَالْمُتَابِعَةُ الَّتِي جَاءَتْ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الْمُهِيمَنِ قَالَ فِيهَا الْعَقِيلِيُّ: "الرَّوَايَةُ فِي تَسْلِيمِهِ أَسَانِيدُهُ لَيِّنَةٌ تَقَارِبُ فِي الضَّعْفِ، وَالتَّسْلِيمَاتُ أُثْبِتُ وَأَجُودُ طَرَفًا"⁽¹⁾.

قَالَتِ الْبَاحِثَةُ: يَشْهَدُ لِمَا اسْتَدَلَّ بِهِ الشَّافِعِيُّ الْحَدِيثُ الصَّحِيحُ عِنْدَ الْإِمَامِ مُسْلِمٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ "رَضِيَ اللَّهُ" قَالَ: "كُنْتُ أَرَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ، وَعَنْ يَسَارِهِ، حَتَّى أَرَى بَيَاضَ خَدِّهِ"⁽²⁾.

(1) الضعفاء الكبير، العقيلي (ج3/ 114).

(2) صحيح مسلم، كِتَابُ الْمَسَاجِدِ وَمَوَاضِعِ الصَّلَاةِ، بَابُ السَّلَامِ لِلتَّحْلِيلِ مِنَ الصَّلَاةِ عِنْدَ فَرَاعِهَا وَكَيْفِيَّتِهِ (ج1/ ص409/ ح582).

الحديث التاسع:

قال الإمام الشافعي رضي الله عنه: أخبرنا إبراهيم بن محمد، قال: أخبرني عبيد الله بن عبد الرحمن بن معمر: أن النبي ﷺ قال: "أكثرُوا الصَّلَاةَ عَلَيَّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ"⁽¹⁾.

تخريج الحديث:

تفرّد به الإمام الشافعي.

رجال الإسناد:

إبراهيم بن محمد: ابن أبي يحيى شيخ الشافعي، سبقت ترجمته في الحديث الأول، من مبحث: "الأحاديث التي ضُعِفَتْ بسببِ ضَعْفِ شَيْخِ الإِمَامِ الشَّافِعِيِّ"، وخلاصة ما توصلت إليه الباحثة: أنه ضعيف.

الحكم على الحديث:

إسناده ضعيف؛ لأجل ضعف إبراهيم بن محمد، وقد تفرّد بروايته مرسلاً.

ويوجد للحديث شواهد من طرق عدة، قال الشيخ الألباني: "وبالجملة فالحديث بهذه الطرق حسن على أقل الدرجات، وهو صحيح بدون ذكر ليلة الجمعة"⁽²⁾.

(1) الأم، الشافعي، باب ما يؤمر به في ليلة الجمعة ويومها (ج2/ ص432/ ح468).

(2) سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، الألباني (ج3/ 398).

الحديث العاشر:

قال الإمام الشافعي رضي الله عنه: أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ سَالِمٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ سَعِيدٍ بْنِ أَبِي حُسَيْنٍ، عَنْ مَنْبُودِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ أُمِّهِ: "أَنَّهَا كَانَتْ عِنْدَ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، فَدَخَلَتْ عَلَيْهَا مَوْلَاةٌ لَهَا، فَقَالَتْ لَهَا: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ طُفْتُ بِالْبَيْتِ سَبْعًا وَاسْتَلَمْتُ الرُّكْنَ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، فَقَالَتْ لَهَا عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: لَا آجِرَكَ اللَّهُ لَا آجَرَكَ اللَّهُ، تُدَافِعِينَ الرِّجَالَ أَلَا كَبُرَتْ وَمَرَرْتُ" (1).

تخريج الحديث:

أخرجه أبو عبد الله الفاكهي من طريق عيسى بن يونس، وبشر بن السري، جميعاً عن عُمَرَ بْنِ سَعِيدٍ بْنِ أَبِي حُسَيْنٍ، عَنْ مَنْبُودٍ، عَنْ أُمِّهِ بِهِ (2).

رجال الإسناد:

سَعِيدُ بْنُ سَالِمٍ: الْقَدَّاحُ، سبقت ترجمته في الحديث الأول من مبحث: "الأحاديث التي ضُعِّفَتْ بِسَبَبِ إِشْتِمَالِ أَسَانِيدِهَا عَلَى رَأْوٍ ضَعِيفٍ غَيْرِ شَيْخِ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ"، وخلاصة القول فيه: "صدوق يهمل".

عُمَرُ بْنُ سَعِيدٍ بْنِ أَبِي حُسَيْنٍ: قَالَ ابْنُ حَجَرٍ: "ثِقَّة" (3).

مَنْبُودُ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ، وَيُقَالُ: ابْنُ سُلَيْمَانَ، الْمَكِّي، يُقَالُ: اسْمُهُ سُلَيْمَانُ، وَمَنْبُودُ لِقَبْ غَلَبَ عَلَيْهِ (4). وَقَالَ ابْنُ سَعْدٍ: "رَوَى عَنْهُ ابْنُ عَيْنَةَ، قَلِيلُ الْحَدِيثِ" (5). وَثَقَّهُ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ (6)، وَالدَّهْبِيُّ (7)، وَذَكَرَهُ ابْنُ حَبَانَ فِي الثَّقَاتِ (8).

(1) الأم، الشافعي، كتاب الحج، باب الاستلام عند الزحام (ج3/ص434/ح1145).

(2) أخبار مكة، الفاكهي (ج1/ص122/ح108).

(3) تقريب التهذيب، ابن حجر (ص413).

(4) المصدر السابق (ج28/488).

(5) الطبقات الكبرى، ابن سعد (ج6/35).

(6) الجرح والتعديل، ابن أبي حاتم (ج8/418).

(7) الكاشف، الذهبي (ج2/293).

(8) الثقات، ابن حبان (ج7/524).

قال ابن حجر: "مقبول"⁽¹⁾، مع أنه نقل توثيق ابن معين له⁽²⁾.

قالت الباحثة: الظاهر أن منبوذ ثقة في الحديث بخلاف ما قاله الحافظ ابن حجر بأنه مقبول، فلقد روى عن منبوذ جمع، ووثقه ابن معين والذهبي.

أم منبوذ بن أبي سليمان: عَنْ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، روى عنها ابنها منبوذ بن أبي سليمان⁽³⁾.

قال مغلطاي: "هي مجهولة الحال، لم يرو عنها غير ابنها فيما أعلم"⁽⁴⁾، بينما قال الحافظ ابن حجر: "مقبولة"⁽⁵⁾.

قالت الباحثة: أم منبوذ بن أبي سليمان مجهولة.

الحكم على الحديث:

ضعيف الإسناد، تفرّد فيه منبوذ بن أبي سليمان، بروايته عن أمّه، وأم منبوذ مجهولة.

قالت الباحثة: هذه الرواية أوردها الإمام الشافعي متابعة لما قبلها، وأيدها بأثر بعدها، وجاء في معرض بيان الآداب والفضائل، فاستحب للنساء عدم مزاحمة الرجال عند استلام الركن.

قال ابن الأثير: "وهذا الحديث مسوق لبيان: أن النساء يستحب لهن أن يطفن من وراء الرجال لئلا يزدحم مع الرجال، وفيه: بيان أن من زحم عن البيت كفاه أن يطوف ويشير إلى الركن"⁽⁶⁾.

(1) تقريب التهذيب، ابن حجر (ص545).

(2) المصدر السابق (ج10 / 297).

(3) تهذيب الكمال، المزي (ج35 / 396).

(4) شرح ابن ماجه، مغلطاي (ص876).

(5) تقريب التهذيب، ابن حجر (ص759).

(6) الشافعي في شرح مسند الشافعي، ابن الأثير (ج3 / 475).

الحديث الحادي عشر:

قال الإمام الشافعي "رضي الله عنه": أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: "بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي سَرِيَّةٍ فَلَقُوا الْعَدُوَّ، فَحَاصَ النَّاسُ حَيْصَةً فَأَتَيْنَا الْمَدِينَةَ وَفَتَحْنَا بَابَهَا، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ نَحْنُ الْفَرَارُونَ"، قَالَ: "أَنْتُمْ الْعَكَارُونَ" (1) وَأَنَا فِتْنُكُمْ" (2).

تخريج الحديث:

سبق تخريجه في الحديث الخامس عشر من مبحث: "الأحاديث التي ضُعفت بسبب إشتغال أسانيدِها على رَآوٍ ضعيفٍ غير شيخ الإمام الشافعي"، وتبين أن عشرة من ثقات أهل العلم رَووه؛ أبو إسحاق الفزاري، وابنُ عيينة، وخالد الطحَّان، وزهير بن معاوية، وعبد الرَّحيم بن سليمان، وشعبة، وشريك النخعي، وعلي بن صالح، وأبو عوانة، وجريير بن عبد الحميد، جميعهم عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ بِهِ.

رجال الإسناد:

يَزِيدُ بْنُ أَبِي زِيَادٍ: سبقت ترجمته في الحديث الخامس عشر من مبحث: "الأحاديث التي ضُعفت بسبب إشتغال أسانيدِها على رَآوٍ ضعيفٍ غير شيخ الإمام الشافعي"، ذكرت الباحثة أقوال أهل العلم فيه تفصيلاً في الموضع الأول من ذكره، قال فيه ابنُ حجر: "ضعيف، كبر فتغير وصار يتلقن، وكان شيعياً، مات سنة ست وثلاثين ومائة" (3). وقال أيضاً: "تغير في آخر عمره وضمف بسبب ذلك، وصفه الدارقطني والحاكم وغيرهما بالتدليس"، وذكره في المرتبة الثالثة في المدلسين (4).

قالت الباحثة: الرَّاجِحُ أَنَّهُ ضَعِيفٌ يُعْتَبَرُ بِهِ، وحديثه يعتضد بغيره، قال البزار: "ليس بالقوي في الحديث، ولما بالثابت الذي يُحتجُّ به إذا انفرد بحديث عند أهل العلم بالنقل" (5).

(1) مَعْنَى قَوْلِهِ: "فَحَاصَ النَّاسُ حَيْصَةً"، يَعْنِي: أَنَّهُمْ فَرُّوا مِنَ الْقِتَالِ، وَمَعْنَى قَوْلِهِ: "بَلْ أَنْتُمْ الْعَكَارُونَ"، وَالْعَكَارُ: "الَّذِي يَفِرُّ إِلَى إِمَامِهِ لِيَنْصُرَهُ لَيْسَ يُرِيدُ الْفِرَارَ مِنَ الزَّحْفِ". سنن الترمذي، أبواب الجهاد، باب ما جاء في الفرار من الزحف (ج4/ص215/ح1716).

(2) الأم، الشافعي، كتاب الجهاد والجزية، تحرير الفرار من الزحف (ج5/ص396/ح1907).

(3) تقريب التهذيب، ابن حجر (ص601).

(4) طبقات المدلسين، ابن حجر (ص48).

(5) مسند البزار (ج6/132).

بَاقِي رِجَالِ الْإِسْنَادِ ثَقَاتٍ.

الْحُكْمُ عَلَى الْحَدِيثِ:

إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ؛ لِأَجْلِ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، تَفَرَّدَ بِرَوَايَتِهِ، وَبِالرَّغْمِ مِنْ عُلَّتِهِ إِلَّا أَنَّ التِّرْمِذِيَّ حَسَّنَهُ، قَالَ: "هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ"⁽¹⁾، وَقَالَ الْبَزَّازُ: "وَلَا نَعْلَمُ رَوَى ابْنُ أَبِي لَيْلَى، عَنْ ابْنِ عُمَرَ غَيْرَ هَذَا الْحَدِيثِ"⁽²⁾، وَقَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ: "هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ، أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ"⁽³⁾.

بَيْنَمَا ذَهَبَ ابْنُ الْقَطَّانِ الْفَاسِي إِلَى تَضْعِيفِهِ؛ لِأَجْلِ يَزِيدٍ، قَالَ: "لَا يَصَحُّ، وَإِنَّمَا ذَلِكَ لِأَنَّهُ مِنْ رِوَايَةِ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ ابْنِ عُمَرَ"⁽⁴⁾.

قَالَتِ الْبَاحِثَةُ: لَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ عَشْرَةٌ مِنْ ثَقَاتِ أَهْلِ الْعِلْمِ، عَلَى رَأْسِهِمُ الْإِمَامُ شُعْبَةُ، وَهُوَ مِمَّنْ عَلَّمَ حَالَ يَزِيدٍ، فَلَا يَدَّ أَنْهُ انْتَقَى مِنْ حَدِيثِهِ مَا صَحَّ، وَلِذَلِكَ حَسَّنَهُ التِّرْمِذِيُّ وَغَيْرُهُ، وَالْقَوْلُ فِيهِ مَا ذَهَبُوا إِلَيْهِ مِنْ قَبُولِ حَدِيثِهِ هَذَا.

(1) سنن الترمذي، أبواب الجهاد، باب ما جاء في الفرار من الزحف (ج4/ ص215/ ح1716).

(2) مسند البزار (ج12/ ص8/ ح5368).

(3) الشافي في شرح مسند الشافعي، ابن الأثير (ج5/ 366).

(4) بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام، ابن القطان الفاسي (ج3/ 619).

الْحَدِيثُ الثَّانِي عَشَرَ:

قال الإمام الشافعي رضي الله عنه: أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ سَالِمٍ الْقَدَّاحُ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ مَوْلَى السَّائِبِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّائِبِ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: فِيمَا بَيْنَ رُكْنِ بَنِي جُمَحَ وَالرُّكْنِ الْأَسْوَدِ: ﴿رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾⁽¹⁾ قال الشافعي: "وَهَذَا مِنْ أَحَبِّ مَا يُقَالُ فِي الطَّوَّافِ إِلَيَّ، وَأُحِبُّ أَنْ يُقَالَ فِي كُلِّهِ"⁽²⁾.

تَخْرِيجُ الْحَدِيثِ:

أخرجه ابنُ أبي شَيْبَةَ⁽³⁾، وأحمد⁽⁴⁾، والنَّسَائِي⁽⁵⁾، وابنُ خُزَيْمَةَ⁽⁶⁾، وابنُ حِبَّانَ⁽⁷⁾، جميعهم من طريق يَحْيَى بن سَعِيدِ الْقَطَّانِ. وأخرجه أحمد⁽⁸⁾، وابنُ الجارود⁽⁹⁾، والطَّبْرَانِيُّ⁽¹⁰⁾، ثلاثتهم من طريق عَبْدِ الرَّزَّاقِ، وهو في مُصَنَّفِهِ⁽¹¹⁾، وأخرجه أَبُو دَاوُدَ من طريق عِيسَى بن يُونُسَ⁽¹²⁾، وابنُ خُزَيْمَةَ⁽¹³⁾، والحاكم⁽¹⁴⁾، من طريق مُحَمَّدِ ابْنِ بَكْرِ الْبُرْسَانِيِّ، والحاكم⁽¹⁵⁾ من طريق عُثْمَانَ بن عُمَرَ. خَمَسَتُهُمْ؛ يَحْيَى وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ وَعِيسَى وَمُحَمَّدٌ وَعُثْمَانُ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ يَحْيَى بن عَبْدِ مَوْلَى السَّائِبِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بن السَّائِبِ بِهِ.

(1) [البقرة: 201].

(2) الأم، الشافعي، كتاب الحج، ما يقال في الطواف (ج3/ص436/ح1149).

(3) مصنف ابن أبي شيبة، ما يدعو به الرجل بين الركن والمقام (ج3/ص443/ح15815).

(4) مسند أحمد (ج24/ص120/ح15399).

(5) السنن الكبرى، النسائي، القول بين الركنين (ج4/ص129/ح3920).

(6) صحيح ابن خزيمة، باب الدعاء بين الركن اليماني والحجر الأسود (ج4/ص215/ح2721).

(7) صحيح ابن حبان، ذكر ما يقول الحاج بين الركن، والحجر في طوافه (ج9/ص134/ح3826).

(8) مسند أحمد (ج24/ص118/ح15398).

(9) المنتقى، ابن الجارود (ص119/ح456).

(10) الدعاء، الطبراني، باب القول فيما بين ركن بني جُمَحَ والركن الأسود (ص269/ح859).

(11) مصنف عبد الرزاق الصنعاني، باب الذكر في الطواف (ج5/ص50/ح8963).

(12) سنن أبي داود، باب الدعاء في الطواف (ج2/ص179/ح1892).

(13) صحيح ابن خزيمة، باب الدعاء بين الركن اليماني والحجر الأسود (ج4/ص215/ح2721).

(14) المستدرک على الصحيحين، الحاكم (ج1/ص625/ح1673).

(15) المصدر السابق، نفسه.

رِجَالُ الْإِسْنَادِ:

سَعِيدُ بْنُ سَالِمٍ: سبقت ترجمته في الحديث الأول من مبحث: "الأحاديث التي ضُعِّفَتْ بِسَبَبِ إِشْتِمَالِ أَسَانِيدِهَا عَلَى رَأْوٍ ضَعِيفٍ غَيْرِ شَيْخِ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ"، وهو: صدوق يهتم.

عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج: قال ابن حجر: "ثقة فقيه فاضل، وكان يُدَلِّسُ وَيُرْسِلُ"⁽¹⁾، وذكره في المرتبة الثالثة من المُدَلِّسين، وقال: "فقيه الحجاز مشهور بالعلم والثبت، كثير الحديث، وصفه النسائي وغيره بالتدليس، قال الدارقطني: شر التدليس تدليس ابن جريج، فإنه قبيح التدليس لا يدلّس إلا فيما سمعه من مجروح"⁽²⁾.

يَحْيَى بْنُ عُبَيْدٍ: المكي، مولى السائب بن أبي السائب المخزومي⁽³⁾.

قال البخاري: "يَعْدُ فِي الْمَكِّيِّينَ"⁽⁴⁾، وسكت عنه، ولم يذكر فيه ابن أبي حاتم جرّحاً أو تعديلاً⁽⁵⁾.

وَتَقَّهَ النَّسَائِيُّ⁽⁶⁾، وَالذَّهَبِيُّ⁽⁷⁾، وابن حجر⁽⁸⁾، وذكره ابن حبان في الثقات⁽⁹⁾.

قال ابن القطان الفاسي: "وَالِدٌ يَحْيَى هَذَا لَا تُعْرَفُ حَالُهُ، وَلَا يُعْرَفُ بِغَيْرِ رِوَايَةِ ابْنِهِ يَحْيَى عَنْهُ، وَابْنُهُ يَحْيَى أَيْضًا لَا يُعْرَفُ رَوَى عَنْهُ غَيْرُ ابْنِ جُرَيْجٍ، وَلَكِنْ قَدْ قَالَ فِيهِ النَّسَائِيُّ: إِنَّهُ ثِقَةٌ، فَاللهُ أَعْلَمُ إِنْ كَانَ كَذَلِكَ، فَإِنْ تَعْدِيلُ غَيْرِ الْمَعَاصِرِ وَتَجْرِيحُهُ فِيهِ نَظَرٌ، فَاعْلَمْ ذَلِكَ"⁽¹⁰⁾.

وقال ابن عبد الهادي عن يحيى بن عبيد وأبيه: "وكلاهما ليس بذاك المشهور"⁽¹¹⁾.

(1) تقريب التهذيب، ابن حجر (ص363).

(2) طبقات المدلسين، ابن حجر (ص41).

(3) تهذيب الكمال، المزي (ج31/455).

(4) التاريخ الكبير، البخاري (ج8/294).

(5) الجرح والتعديل، ابن أبي حاتم (ج9/172).

(6) تهذيب الكمال، المزي (ج31/455).

(7) الكاشف، الذهبي (ج2/371).

(8) تقريب التهذيب، ابن حجر (ص594).

(9) الثقات، ابن حبان (ج5/529).

(10) بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام، ابن القطان الفاسي (ج4/285).

(11) تنقيح التحقيق، ابن عبد الهادي (ج3/509).

وتعقب ابنُ المُلقنِ ابنَ القطانِ الفاسي بقوله: "عبيد ذكره ابنُ حبانٍ في ثقافته، وكذا ولده وقوله: "إنَّ يحيى لا يعرف روى عنه غير ابنِ جريج" ليسَ كما ذكر؛ فقد روى عنه أيضا وأصل مولى أبي عبيدة، ذكره ابنُ حبانٍ في ثقافته في ترجمة يحيى وأخرج حديثه⁽¹⁾.

قالت الباحثة: بعد تتبع أقوال أهل العلم في كتب التراجم، تبين أن هناك من جمع بين يحيى بن عبيد الذي روى عنه ابن جريج وواصل مولى ابن عبيدة، وهناك من فرق بينهما.

فممن فرق بينهما يحيى بن معين، قال: "يحيى بن عبيد الذي روى عنه ابن جريج هو مكي"⁽²⁾، وقال: "يحيى بن عبيد الذي روى عنه وأصل مولى أبي عبيدة وهو بصري"⁽³⁾، وفرق بينهما ابن أبي حاتم⁽⁴⁾.

وفرّق بينهما الخطيب البغدادي في المتفق والمفترق، فذكر يحيى بن عبيد مولى السائب، من أهل مكة حدث عن أبيه روى عنه ابن جريج، وذكر بعده يحيى بن عبيد الجهمي البصري، حدث عن أبيه، وعن علقمة بن عبد الله المزني، روى عنه وأصل مولى أبي عبيدة وجريير بن حازم⁽⁵⁾.

وجمع بينهما ابنُ حبانٍ، قال: "روى عنه ابن جريج، وواصل مولى أبي عبيدة"⁽⁶⁾، وتبعه في ذلك الذهبي⁽⁷⁾.

قالت الباحثة: والراجح أنهما اثنان، فأهل العلم المتقدمين فرقوا بينهما.

ويحيى بن عبيد مولى السائب: ثقة؛ وثقه النسائي، وتبعه في ذلك الحافظان؛ الذهبي وابن حجر.

عبيد مولى السائب: سبق ترجمته في الحديث الثالث من هذا المبحث، قال فيه ابنُ حجر: "مقبول"⁽⁸⁾.

(1) البدر المنير، ابن المُلقن (ج6/ 199).

(2) تاريخ ابن معين، رواية الدوري (ج3/ 130).

(3) المصدر السابق (ج4/ 295).

(4) الجرح والتعديل، ابن أبي حاتم (ج9/ 172).

(5) المتفق والمفترق، الخطيب البغدادي (ج3/ 2051 - 2052).

(6) الثقات، ابن حبان (ج5/ 529).

(7) الكاشف، الذهبي (ج2/ 371).

(8) تقريب التهذيب، ابن حجر (ص379).

الحُكْمُ عَلَى الْحَدِيثِ:

ضعيف الإسناد؛ فيه عُبيد مولى السائب مقبولٌ تفرَّد برواية هذا الحديث، ولم يُتَّبع، وفيه سعيد بن سالم القدَّاح شيخ الشافعي صدوقٌ يهَم، ولقد توبع، وفيه عننة ابن جريج، ولقد صرَّح بالسماع كما جاء في الطُّرُق الأخرى كما عند عبد الرزَّاق الصَّنْعَانِي.

قال الحاكم: "هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ، وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ"⁽¹⁾، وصحَّح إسناده، ووافقه على ذلك الذهبي⁽²⁾.

قالت الباحثة: لقد قبل الإمام الشافعيُّ هذا الحديث من مرويات عطاء مولى السائب، مع تفرده، فهذا لا يخالف منهجه في ذلك، طالما أنه لم يروَ مخالفاً لغيره، قال الشافعي بعد روايته إياه: "وَهَذَا مِنْ أَحَبِّ مَا يُقَالُ فِي الطَّوَافِ إِلَيَّ، وَأُحِبُّ أَنْ يُقَالَ فِي كُلِّهِ".

(1) المستدرک على الصحيحین، الحاكم (ج1/ص625/ح1673).

(2) المصدر السابق (ج2/ص304/ح3098).

الحديث الثالث عشر:

قال الإمام الشافعي رضي الله عنه: أخبرنا إبراهيم بن محمد، عن إسحاق بن عبد الله، عن عبد الوهاب بن بخت، عن عائلة بن الأسقع، عن عليه السلام أنه كان يسلم عن يمينه، وعن يساره حتى يرى بياض خده⁽¹⁾.

تخريج الحديث:

تفرّد به الإمام الشافعي.

رجال الإسناد:

إبراهيم بن محمد: ابن أبي يحيى شيخ الشافعي، سبقت ترجمته في الحديث الأول، من مبحث: "الأحاديث التي ضُعفت بسبب ضعف شيخ الإمام الشافعي"، وخلاصة ما توصلت إليه الباحثة: أنه ضعيف.

أما إسحاق بن عبد الله: قال صاحب شرح مسند الشافعي: "وإسحاق بن عبد الله: الظاهر أنه إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة"⁽²⁾، وهو ثقة حجة. ورجح ابن الملقن أنه ابن أبي فروة، وهو مجمع على تركه⁽³⁾.

الحكم على الحديث:

ضعيف الإسناد، فالإسناد الذي ارتكز عليه الإمام الشافعي مُعلّل بشيخه إبراهيم، وشيخه إسحاق بن عبد الله الذي لم يُنسب، فإذا كان ابن أبي طلحة الثقة فتظلّ علة تفرّد إبراهيم بهذه الرواية، وإن كان إسحاق بن أبي فروة فيزيد الرواية وهنا على وهن. قال ابن الملقن: "وإبراهيم حالته معلومة، وشيخه كأنه ابن أبي فروة المدني المتروك، وشيخه، ثقة لكنه كثير الوهم"⁽⁴⁾، وقال ابن حجر: "وإسناده ضعيف"⁽⁵⁾.

(1) الأم، الشافعي، باب السّلام في الصّلاة (ج2/ص277/ح253).

(2) شرح مسند الشافعي، عبد الكريم الرافي (ج1/379).

(3) البدر المنير، ابن الملقن (ج4/62).

(4) البدر المنير، ابن الملقن (ج4/62).

(5) التلخيص الحبير، ابن حجر (ج1/646).

من خلال التخريج يتضح أنه لا يوجد متابعات، وإنما وقفت الباحثة على شاهد بإسنادٍ صحيح، أخرجه الإمام مسلم في صحيحه؛ عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: "كُنْتُ أَرَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ، وَعَنْ يَسَارِهِ، حَتَّى أَرَى بَيَاضَ خَدِّهِ"⁽¹⁾، وهذا الحديث ذكره الإمام الشافعي مجتمعا مع شواهد من طرق أخرى.

(1) صحيح مسلم، كِتَابُ الْمَسَاجِدِ وَمَوَاضِعِ الصَّلَاةِ، بَابُ السَّلَامِ لِلتَّحْلِيلِ مِنَ الصَّلَاةِ عِنْدَ فَرَاعِهَا وَكَيْفِيَّتِهِ (ج1/ص409/ح582).

الحديث الرابع عشر:

قال الإمام الشافعي رضي الله عنه: أخبرنا إبراهيم بن محمد، قال: حدثني صفوان بن سليم: أن رسول الله ﷺ قال: "إذا كان يوم الجمعة وليلة الجمعة، فأكثروا الصلاة علي" (1).

تخريج الحديث:

تفرد به الإمام الشافعي.

رجال الإسناد:

إبراهيم بن محمد: ابن أبي يحيى شيخ الشافعي، سبقت ترجمته في الحديث الأول، من مبحث: "الأحاديث التي ضعفت بسبب ضعف شيخ الإمام الشافعي"، وخلاصة ما توصلت إليه الباحثة: أنه ضعيف.

صفوان بن سليم: قال الذهبي: "الإمام القدوة، ثقة حجة" (2)، وقال ابن حجر: "ثقة، مفت عابد" (3).

الحكم على الحديث:

ضعيف الإسناد، تفرد إبراهيم بن محمد بروايته مرسلًا، وأتبعه الشافعي بمُرسل آخر من طريق شيخه إبراهيم أيضا، بنحو هذا اللفظ.

قال الشيخ الألباني في تعليقه على رواية الإمام الشافعي: "وإبراهيم هذا هو ابن أبي يحيى الأسلمي متروك، ولهذا شاهد من حديث عمر مرفوعا بسند ضعيف ذكره السخاوي في "القول البدیع" (4)، وأورده ابن أبي حاتم من طريق سعيد بن بشير عن قتادة عن أنس مرفوعا به، دون قوله: "وليلة الجمعة...."، وقال: "قال أبي: هذا حديث منكر بهذا الإسناد" (5).

(1) الأم، الشافعي، باب ما يُؤمر به في ليلة الجمعة ويومها، ح 467، (ج 2/ 432).

(2) الكاشف، الذهبي (ج 1/ 503).

(3) تقريب التهذيب، ابن حجر (ص 276).

(4) حديث عمر بن الخطاب "رضي الله عنه" هو: أن رسول الله ﷺ قال: "أكثروا الصلاة علي في الليلة الزهراء واليوم الأغر، فإن صلاتكم تعرض علي فأدعوا لكم وأستغفر"، قال السخاوي: "ذكره ابن بشكوال بسند ضعيف، واللييلة الزهراء ليلة الجمعة". القول البدیع في الصلاة على الحبيب الشفيع، السخاوي (ص 164).

(5) علل الحديث، ابن أبي حاتم (ج 2/ 559).

وبالجملة فالحديث بهذه الطرق حسن على أقل الدرجات، وهو صحيح بدون ذكر ليلة الجمعة⁽¹⁾.

قالت الباحثة: والحديث في الفضائل، واستحباب الإكثار من الصلاة على النبي ﷺ يوم الجمعة لما لها من فضل على سائر الأيام.

(1) سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، الألباني (ج3/ 398).

الحديث الخامس عشر:

قال الإمام الشافعي رضي الله عنه: أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُمَارَةُ بْنُ غَزِيَّةَ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ⁽¹⁾، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، قَالَ: سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ رَجُلًا يُؤَذِّنُ لِلْمَغْرِبِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ مِثْلَ مَا قَالَ، قَالَ: فَانْتَهَى النَّبِيُّ ﷺ إِلَى الرَّجُلِ وَقَدْ قَالَ: قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "انْزِلُوا فَصَلُّوا الْمَغْرِبَ بِإِقَامَةِ ذَلِكَ الْعَبْدِ الْأَسْوَدِ"⁽²⁾.

تخريج الحديث:

أخرجه البيهقي من طريق الشافعي، وجاء فيه: عَنْ حَبِيبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ قَالَ: "سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ رَجُلًا يُؤَذِّنُ لِلْمَغْرِبِ"، وليس فيه عن عمر بن الخطاب "رضي الله عنه"، قال البيهقي: "وهذا مُرْسَلٌ"⁽³⁾. قالت الباحثة: هذا يوافق رواية الإمام الشافعي في مسنده⁽⁴⁾.

قال الرافعي: "الحديث مرسل، أورده الشافعي في الأم هكذا"⁽⁵⁾. قالت الباحثة: وهذا يُرْجَحُ أَنَّ الصواب الرواية التي روى فيها حفص بن عاصم عن النبي ﷺ مُرْسَلًا.

رجال الإسناد:

إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ: ابن أبي يحيى شيخ الشافعي، سبقت ترجمته في الحديث الأول، من مبحث: "الْأَحَادِيثُ الَّتِي ضَعُفَتْ بِسَبَبِ ضَعْفِ شَيْخِ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ"، وخلاصة ما توصلت إليه الباحثة: أنه ضعيف.

عُمَارَةُ بْنُ غَزِيَّةَ: قال الذهبي: "مَدَنِيٌّ مَشْهُورٌ ثِقَةٌ"⁽⁶⁾، وقال ابن حجر: "لا بأس به وروايته عن أنس مرسلة"⁽⁷⁾.

(1) الصَّوَابُ ما جاء في رواية المُسْنَدِ: "حُبَيْبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ" مسند الشافعي (ص32).

(2) الأم، الشافعي، كتاب الصلاة، باب اجتزاء المرء بأذان غيره وإقامته وإن لم يقم له (ج2/ص193/ح166).

(3) معرفة السنن والآثار، البيهقي، كتاب الصلاة، أخذ المرء بأذان غيره (ج2/ص243/ح2556).

(4) مسند الشافعي (ص32).

(5) شرح مسند الشافعي، الرافعي (ج1/288).

(6) تاريخ الإسلام، الذهبي (ج3/710).

(7) تقريب التهذيب، ابن حجر (ص409).

خبيب بن عبد الرحمن: "ثقة" (1).

حفص بن عاصم: وثقه الذهبي⁽²⁾، وابن حجر⁽³⁾.

الحُكْمُ عَلَى الْحَدِيثِ:

إسناده ضعيف؛ لضعف إبراهيم بن محمد، وقد تفرّد بهذه الرواية. قال ابنُ رجب الحنبلي: "وهذا ضعيف، إبراهيم، هو: ابن أبي يحيى، تركوا حديثه، وروى وكيع في كتابه عن دلهم بن صالح، عن عون بن عبد الله: "أن رسول الله ﷺ كان في سفر، فسمع إقامة مؤذن، فصلى بأصحابه بإقامته"⁽⁴⁾، وهو مرسل أيضاً"⁽⁵⁾.

وذكر الرافعي فيما يُؤخذُ من الحديث: "أن العبد يؤذن، وأن من سمع الأذان يجيب المؤذن، ويقول مثل ما يقوله، وهذه السنّة تُروى بالمعنى عن رواية عمارة بن غزية، عن خبيب، عن حفص، عن أبيه، عن جده عمر بن الخطاب، عن النبي ﷺ" (6).

وهذه الرواية التي أشار إليها الرافي أخرجه الإمام مسلم في صحيحه من طريق إسماعيل بن جعفر، عن عمارة بن غزيرة، عن خبيب بن عبد الرحمن بن إساف، عن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب، عن أبيه، عن جدّه عمر بن الخطاب، قال: قال رسول الله ﷺ: "إِذَا قَالَ الْمُؤَذِّنُ: اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، فَقَالَ أَحَدُكُمْ: اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، ثُمَّ قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، ثُمَّ قَالَ: أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، قَالَ: أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، ثُمَّ قَالَ: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، قَالَ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللّهِ، ثُمَّ قَالَ: حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، قَالَ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللّهِ، ثُمَّ قَالَ: اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، قَالَ: اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، ثُمَّ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ مِنْ قَلْبِهِ دَخَلَ الْجَنَّةَ"(7).

(1) تقريب التهذيب، ابن حجر (ص192).

(2) الكاشف، الذهبي (ج1 / 341).

(3) تقريب التهذيب، ابن حجر (ص172).

(4) وهو عند ابن أبي شيبة عن وكيع به. مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الأذان والإقامة، مَنْ كَانَ يَقُولُ يُجْزِيهِ أَنْ يُصَلِّيَ بغير أذان ولا إقامة (ج1/ ص200/ ح2294).

(5) فتح الباري، ابن رجب (ج5 / 372).

(6) شرح مسند الشافعي، الرافعي (ج1/ 288).

(7) صحيح مسلم، كتاب الصلاة، بَابُ الْقَوْلِ مِثْلَ قَوْلِ الْمُؤَذِّنِ لِمَنْ سَمِعَهُ (ج 1/ ص 289/ ح 12 - (385).

والظاهر أن إبراهيم تفرّد وخالف في الإسناد؛ فرواه مرسلًا، وجاء في الصحيح عند الإمام مسلم من طريق إسماعيل بن جعفر، عن عُمارة بن غزيرة، عن خبيب بن عبد الرحمن بن إساف، عن حفص بن عاصم بن عمر ابن الخطاب، عن أبيه، عن جدّه عمر بن الخطاب.

قالت الباحثة: أوّل الحديث الذي جاء فيه قول رسول الله ﷺ مثل قول المؤنّن يشهد له ما جاء في الصحيح، أمّا قصة إقامة الصلاة، فيؤيدها مرسل آخر كما رواه وكيع، وهذا يتفق مع شرط الإمام الشافعي في استدلاله بالمرسل.

قال الشافعي بعد هذا الحديث: "فَبِهَذَا نَأْخُذُ وَنَقُولُ يُصَلِّي الرَّجُلُ بِأَذَانِ الرَّجُلِ لَمْ يُؤَذَّنْ لَهُ وَبِإِقَامَتِهِ وَأَذَانِهِ وَإِنْ كَانَ أَعْرَابِيًّا، أَوْ أَسْوَدًا، أَوْ عَبْدًا، أَوْ غَيْرَ فَقِيهِ إِذَا أَقَامَ الْأَذَانَ وَالْإِقَامَةَ وَأُحِبُّ أَنْ يَكُونَ الْمُؤَذِّنُونَ كُلُّهُمْ خِيَارَ النَّاسِ لِإِشْرَافِهِمْ عَلَى عَوْرَاتِهِمْ وَأَمَانَتِهِمْ"⁽¹⁾، فاستدلّ بلفظ الحديث: "فَصَلُّوا بِإِقَامَةِ ذَلِكَ الْعَبْدِ الْأَسْوَدِ".

(1) الأم، الشافعي، كتاب الصلاة، باب اجتزاء المرء بأذان غيره وإقامته وإن لم يقم له (ج2/ص193).

الحديث السادس عشر:

قال الإمام الشافعي "رضي الله عنه": "أخبرنا مالك، عن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله بن عبد القاري، عن أبيه أنه قال: قدم على عمر بن الخطاب رجل من قبل أبي موسى الأشعري فسأله عن الناس فأخبره ثم قال: هل كان فيكم من مغربة خبر؟⁽¹⁾ فقال: نعم رجل كفر بعد إسلامه قال: فما فعلتم به؟ قال: قربناه فضربنا عنقه، فقال عمر: " فهلاً حبستموه ثلاثاً وأطعتموه كل يوم رغيفاً، واستتبتموه لعله يتوب، ويراجع أمر الله اللهم إني لم أحضر، ولم أمر، ولم أرض إذ بلغني"⁽²⁾.

تخريج الحديث:

أخرجه الإمام مالك في مؤلفه⁽³⁾، وعنه أخرج الشافعي هنا، ومن طريق الشافعي أخرجه البيهقي⁽⁴⁾، ورواه إسماعيل بن جعفر⁽⁵⁾، وعبد الرزاق عن معمر⁽⁶⁾، وسعيد بن منصور عن عبد العزيز بن محمد⁽⁷⁾، أربعتهم؛ مالك وإسماعيل ومعمر وعبد العزيز عن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله بن عبد القاري، عن أبيه، أنه قال: قدم على عمر بن الخطاب رجل الحديث، روه بالفاظ متقاربة.

وأخرجه الطحاوي من طريق عبد الله بن وهب، عن يعقوب بن عبد الرحمن الزهري، عن أبيه، عن جده، قال: "لما افتتح سعد وأبو موسى تستر⁽⁸⁾، أرسل أبو موسى رسولاً إلى عمر، الحديث"⁽⁹⁾.

(1) مغربة خبر: بكسر الراء وفتحها، قال أبو عبيد: "وأصله فيما نرى عن الغرب هو البعد". غريب الحديث، القاسم ابن سلام (ج3/ 279). قال الرافعي: "أي: هل عندكم خبر عن حادثة تستغرب، وقيل: هل من خبر جديد جاء من بلد بعيد، يقال: غريب الرجل إذا بعد". شرح مسند الشافعي (ج4/ 117).

(2) الأم، الشافعي، المرتد عن الإسلام (ج2/ ص570 ح627).

(3) موطأ مالك، كتاب الأقضية، باب القضاء فيمن ارتد عن الإسلام (ج2/ ص737 ح16).

(4) معرفة السنن والآثار، البيهقي، كتاب المرتد، استتابة المرتد (ج12/ ص257 ح16620).

(5) أحاديث إسماعيل بن جعفر (ص494/ 438).

(6) مصنف عبد الرزاق الصنعاني، كتاب اللقطة، باب في الكفر بعد الإيمان (ج10/ ص164 ح18695).

(7) سنن سعيد بن منصور، كتاب الجهاد، باب ما جاء في الفتوح (ج2/ ص265 ح2585).

(8) تستر: بالضم ثم السكون، وفتح التاء الأخرى، مدينة بخوزستان، وهو تعريب شوشتر: ومعناه النزه والحسن والطيب واللطيف. يُنظر: معجم البلدان، ياقوت الحموي (ج2/ 29). قالت الباحثة: وخوزستان إحدى محافظات إيران حالياً.

(9) شرح معاني الآثار، الطحاوي (ج3/ ص211 ح5107).

وأخرجه من طريق عبدالله بن وهب، عن مالك، عن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله بن عبد القاري، عن أبيه، عن جدّه أنّه قال: قدِمَ على عمرَ رجلٌ من قِبَلِ أبي موسى، ثمّ ذَكَرَ نحوه⁽¹⁾.

قالت الباحثة: هكذا جاء به عبدالله بن وهب عن مالك وعن يعقوب بن عبد الرحمن بإضافة جده في الإسناد، مُخالفاً للشافعي الذي رواه عن مالك دون ذكره: "جده"، كذلك من شارك مالكا في هذه الرواية لم يذكروا فيه جده، والطريق الأخرى من رواية يعقوب بن عبد الرحمن أخرجه سعيد بن منصور عن يعقوب بن عبد الرحمن الزهري، قال: حدّثني أبي، عن أبيه.. الحديث⁽²⁾.

وأخرجه ابن أبي شيبة عن ابن عيينة، عن محمد بن عبد الرحمن، عن أبيه، قال: لمّا قدِمَ على عمرَ فتحَ تسنُرَ وتسنُرُ من أرضِ البصرة سألهم: "هل من مغربة؟".. الحديث⁽³⁾.

رجال الإسناد:

مالك: "ابن أنس بن مالك بن أبي عامر بن عمرو الأصبحي، أبو عبد الله، المدني الفقيه، إمام دار الهجرة، رأس المتقنين وكبير المنتبئين، حتى قال البخاري: أصح الأسانيد كلها مالك عن نافع عن ابن عمر"⁽⁴⁾.

عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله بن عبد القاري: "روى عن أبيه، وعمّه إبراهيم، وعمر بن عبد العزيز، وعنه: ابنه يعقوب، ومالك، وابن عيينة، وجماعة"⁽⁵⁾. وثقه يحيى بن معين⁽⁶⁾، وذكره ابن حبان في الثقات⁽⁷⁾.

محمد بن عبد الله بن عبد القاري: روى عن أبيه عن عمر وأبي طلحة، روى عنه ابنه عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله والزهري، وأخرج له البخاري في الأدب، من رواية معمر عنه⁽⁸⁾.

(1) شرح معاني الآثار، الطحاوي (ج3/ص211/ح5108).

(2) سنن سعيد بن منصور، كتاب الجهاد، باب ما جاء في الفتوح (ج2/ص266/ح2586).

(3) مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الحدود، في المرتد عن الإسلام ما عليه؟ (ج5/ص562/ح28985).

(4) تقريب التهذيب، ابن حجر (ص516).

(5) تاريخ الإسلام، الذهبي (ج3/686).

(6) الجرح والتعديل، ابن أبي حاتم (ج5/281).

(7) الثقات، ابن حبان (ج7/86).

(8) تهذيب الكمال، المزي (ج25/503).

سكت عنه البخاري⁽¹⁾، ولم يذكر فيه ابن أبي حاتم جرحاً أو تعديلاً⁽²⁾، وذكره ابن حبان في الثقات⁽³⁾.

قالت الباحثة: وخلاصة القول فيه ما قاله ابن حجر: "مقبول"⁽⁴⁾.

الحكم على الحديث:

تفرّد به مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْقَارِيِّ وهو مقبول، وحيث لم يُتَابَع فهو لَيِّن، والإسناد فيه علة انقطاع؛ فمحمد بن عبدالله والد عبد الرحمن من أتباع التابعين، أي أنه لم يدرك عمراً، وهذه العلة ذكرها الشافعي في اعتراض المعتضين على حديث عمر، ذكر البيهقي أن الشافعي قال: "وَمِمَّنْ قَالَ لَا يَتَأْتِي بِهِ مَنْ زَعَمَ أَنَّ الْحَدِيثَ الَّذِي رُوِيَ عَنْ عُمَرَ: "لَوْ حَبَسْتُمُوهُ ثَلَاثًا... لَيْسَ بِثَابِتٍ، وَلِأَنَّهُ لَمْ يَعْلَمْهُ مُتَّصِلًا، وَإِنْ كَانَ ثَابِتًا كَانَ لَمْ يَجْعَلْ عَلَى مَنْ قَتَلَهُ قَبْلَ ثَلَاثِ شَيْئًا"⁽⁵⁾.

وبعد النظر في طرق الحديث تبين أن عبدالله بن وهب عن مالك وعن يعقوب بن عبد الرحمن متصلاً، إلا أنه في ذلك خالف الشافعي الذي رواه عن مالك، وخالف من شارك مالكا في روايته وهو إسماعيل بن جعفر ومعمّر وعبد العزيز ورواه عن عبد الرحمن بمثل ما رواه الشافعي عن مالك عن عبد الرحمن.

وكذلك رواية عبدالله بن وهب عن يعقوب المتصلة خالفه فيه سعيد بن منصور فرواها في سننه عن يعقوب بن عبد الرحمن الزهري، قال: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ أَبِيهِ.

قالت الباحثة: لقد جَوَّدَ الحافظُ ابنُ كثيرٍ هذا الإسناد؛ قال: "إسناد جيد"⁽⁶⁾، وقال الزُّرْقَانِيُّ في تعريف محمد بن عبدالله بن عبد القاري: "المدني الثقة"⁽⁷⁾. قالت الباحثة: ولم ينص على توثيقه أحد من أهل العلم المتقدمين.

(1) التاريخ الكبير، البخاري (ج1/ 126).

(2) الجرح والتعديل، ابن أبي حاتم (ج7/ 300).

(3) الثقات، ابن حبان (ج7/ 374).

(4) تقريب التهذيب، ابن حجر (ص488).

(5) معرفة السنن والآثار، البيهقي، كتاب المرتد، استتابة المرتد (ج12/ ص257/ ح16620).

(6) مسند الفاروق، ابن كثير الدمشقي (ج2/ 282).

(7) شرح الزرقاني على الموطأ، الزرقاني (ج4/ 41).

قال الشيخ الألباني "رحمه الله": "وعلى كل فإنه ولو فرض ثبوت اتصال الإسناد فإنه معلول بمحمد بن عبدالله، فإنه لم يوثقه غير ابن حبان، فهو في حكم مجهول الحال"⁽¹⁾.

والحديث له طريق آخر روي عن عمر "رضي الله عنه" متصلاً، قال البيهقي: "قد روي في التائي به حديث آخر، عن عمر رضي الله عنه بإسناد متصل"⁽²⁾.

والحديث الذي أشار إليه البيهقي أخرجه من طريق علي بن عاصم، عن داود بن أبي هند، عن عامر، عن أنس بن مالك، قال: "لما نزلنا على تستر، فذكر الحديث في الفتح، وفي قدومه على عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال عمر: "يا أنس ما فعل الرهط الستة من بكر بن وائل الذين ارتدوا عن الإسلام فلاحقوا بالمشركين؟ قال: فأخذت به في حديث آخر ليشغله عنهم، قال: ما فعل الرهط الستة الذين ارتدوا عن الإسلام فلاحقوا بالمشركين من بكر بن وائل؟ قال: يا أمير المؤمنين قتلوا في المعركة، قال: إنا لله وإنا إليه راجعون، قلت: يا أمير المؤمنين وهل كان سبيلهم إلا القتل؟ قال: نعم، كنت أعرض عليهم أن يدخلوا في الإسلام، فإن أبوا استودعتهم السجن"، قال البيهقي: "وبمعناه رواه أيضاً سفيان الثوري عن داود بن أبي هند"⁽³⁾.

قال ابن عبد البر: "ولما أعلم بين الصحابة خلافاً في استتابة المرتد فدل ذلك على أن معنى الحديث والله أعلم من بدل دينه وأقام على تبديله فاقتلوه"⁽⁴⁾. قالت الباحثة: مما يرجح استدلال الإمام الشافعي به لموافقه ما جاء عن الصحابة "رضي الله عنهم".

وقال ابن الأثير: "وهذا الحديث استدل به على استتابة المرتد، وذلك أن الاستتابة مشروعة في حقه، وبذلك قال أكثر أهل العلم"⁽⁵⁾.

(1) إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، الألباني (ج8/ 131).

(2) السنن الكبرى، البيهقي (ج8/ 359).

(3) السنن الكبرى للبيهقي، كتاب المرتد، باب من قال: يُحبس ثلاثة أيام (ج8/ ص359 ح16888).

(4) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، ابن عبد البر (ج5/ 309).

(5) الشافعي في شرح مسند الشافعي، ابن الأثير (ج5/ 257).

الحديث السابع عشر:

قال الإمام الشافعي رضي الله عنه: أخبرنا عبد العزيز بن محمد، عن يزيد بن الهاد، عن عبد الله بن يونس، أنه سمع المقبري يحدث عن محمد بن كعب القرظي، قال المقبري: وحديثي أبو هريرة "رضي الله عنه" "أنه سمع رسول الله ﷺ يقول لما نزلت آية المتاعنين، قال رسول الله ﷺ: "أيما امرأة أدخلت على قوم من ليس منهم، فليست من الله في شيء، ولن يدخلها الله جنته، وأيما رجل جدّ ولده وهو ينظر إليه، احتجب الله منه وقضه به على رؤوس الأولين والآخرين"⁽¹⁾.

سبق تخريج الحديث تكرر دراسته في المبحث الرابع: "الأحاديث التي ضعفت بسبب جهالة بعض الرواة"، الحديث الثامن عشر، ولا حاجة لتكرار ذكره في هذا الموضع.

رجال الإسناد:

عبد العزيز بن محمد: الدراوردي، سبقت الترجمة له في الحديث الثامن عشر من مبحث: "الأحاديث التي ضعفت بسبب جهالة بعض الرواة" قالت الباحثة: بعد جمع أقوال أهل العلم في بيان حال الدراوردي، تبين أنهم تكلموا في حفظه، وأن كتابه أصح، ومع ذلك لم ينزل حديثه عن مرتبة الحسن، وهو صدوق، والله أعلم.

عبد الله بن يونس: قال الرافعي: "عرف برواية يزيد بن الهاد عنه، وروايته عن سعيد المقبري"⁽²⁾.

قال أبو حاتم الرازي: "عبد الله بن يونس يُعرف بحديث واحد، روى عن سعيد المقبري، روى عنه يزيد بن عبد الله بن الهاد"⁽³⁾. وذكره ابن حبان في الثقات⁽⁴⁾. وقال الدارقطني عن عبد الله بن يونس: "لا أعرفه إلا في هذا الحديث"⁽⁵⁾.

(1) الشافعي، الأم، كتاب اللعان، باب أي الزوجين يبدأ باللعان؟ (ج6/ ص730/ ح2626).

(2) شرح مسند الشافعي، الرافعي (ج3/ 331).

(3) الجرح والتعديل، ابن أبي حاتم (ج5/ 205).

(4) الثقات، ابن حبان (ج7/ 29).

(5) العلل الواردة في الأحاديث النبوية، الدارقطني (ج10/ 375).

قال ابنُ القطَّانِ الفاسي: "وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ هَذَا لَا تَعْرِفُ حَالَهُ، وَلَا يَعْرِفُ لَهُ رَاوٍ غَيْرَ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهَادِي، وَلَا يَعْرِفُ لَهُ غَيْرَ هَذَا الْحَدِيثِ"⁽¹⁾.

وقال في موضعٍ آخر: "وَهُوَ لَا يَصَحُّ"⁽²⁾. وقال الذهبيُّ: "تَابِعِيٌّ، لَمْ يَرَوْهُ عَنْهُ غَيْرَ يَزِيدَ بْنِ الْهَادِ"⁽³⁾.

وقال ابنُ حَجَرٍ: "حَاجِزِيٌّ، مَجْهُولُ الْحَالِ، مَقْبُولٌ"⁽⁴⁾. قالت الباحثة: هذا الذي القول الذي جمع فيه ابن حجر بين جهالة الحال والمقبول، لعلَّه قال به على مبدأ صاحب الصحيحين من الأخذ برواية من لا يعرف إلا برواية راوٍ واحد، وهذا الذي يروي عنه ثقة، وعبدالله بن يونس يروي عنه يزيد بن عبدالله وهو "ثقة مكثّر"⁽⁵⁾. وقبول أهل العلم حديثه الوحيد الذي جاء عنه.

بَاقِي رِجَالِ الْإِسْنَادِ ثِقَاتٌ.

الْحُكْمُ عَلَى الْحَدِيثِ:

تفرَّد بروايته عبدالله بن يونس، وهو مجهول، رواه عنه يزيد بن عبدالله وهو "ثقةٌ مُكْثَرٌ"⁽⁶⁾. وبالرغم من إقرار الدارقطني بتفرده وأنَّه لا يُعرف إلا بهذا الحديث، إلا أنَّه صحَّحه⁽⁷⁾، وقال أبو عبدالله الحاكم بعد أن أخرج الحديث بإسناد الشافعيِّ: "هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ، وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ"، وأقرَّه الذهبي بقوله: "على شرط مسلم"⁽⁸⁾. قالت الباحثة: لعلَّ مَنْ قال بتصحيح هذا الحديث ذهب مذهب مَنْ احتجَّ بالراوي الذي روى عنه شخصٌ واحد، بشرط أن يكون الراوي عنه ثقة، وهو ما ذهب إليه الشافعي، قال به البيهقي في رسالته التي بعث بها إلى إمام الحرمين الجويني، قال بأنَّ صاحبها الصحيحين احتجَّ بالراوي الذي روى عنه

(1) بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام، ابن القطان (ج4/ 472).

(2) بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام، ابن القطان (ج5/ 767).

(3) المغني في الضعفاء، الذهبي (ج1/ 364).

(4) تقريب التهذيب، ابن حجر (ص330).

(5) المصدر السابق (ص602).

(6) المصدر نفسه (ص602).

(7) العلل الواردة في الأحاديث النبوية، الدارقطني (ج10/ 375).

(8) المستدرک على الصحيحين، الحاكم (ج2/ ص220 ح2814).

شخصٌ واحد، ويكون الراوي عنه ثقة، قال: وَهَذَا عِنْدَ الشَّافِعِيِّ وَغَيْرِهِ مِنَ الْأُصُولِيِّينَ حُجَّةٌ إِذَا كَانَ الرَّاوي عَنْهُ ثِقَةً⁽¹⁾.

قال الصنعاني: "وَقَدْ تَفَرَّدَ بِهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَلَمْ يُعْرِفْ عَبْدُ اللَّهِ إِلَّا بِهَذَا الْحَدِيثِ، فَفِي تَصْحِيحِهِ نَظَرٌ"⁽²⁾.

قالت الباحثة: هذا الحديث استدللَّ به الإمام الشافعي مجتمعا مع غيره من الأحاديث.

(1) النكت على مقدمة ابن الصلاح، الزركشي (ج3/385).

(2) سبل السلام، الصنعاني (ج2/285).

الْحَدِيثُ الثَّامِنُ عَشَرَ:

قال الإمام الشافعي رضي الله عنه: أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ، قَالَ: حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ: "أَنَّ أَبَا أَيُّوبَ وَزَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ أَمَرَا مَرْوَانَ أَنْ يُكَبِّرَ فِي صَلَاةِ الْعِيدِ سَبْعًا، وَخَمْسًا"⁽¹⁾.

تَخْرِيجُ الْحَدِيثِ:

تفرَّد به الإمام الشافعي.

رِجَالُ الْإِسْنَادِ:

إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ: ابن أبي يحيى شيخ الشافعي، سبقت ترجمته في الحديث الأول، من مبحث: "الْأَحَادِيثُ الَّتِي ضُعِفَتْ بِسَبَبِ ضَعْفِ شَيْخِ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ"، وخلاصة ما توصلت إليه الباحثة: أنه ضعيف.

إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: ابن أبي فروة قال الذهبي: "تركوه"⁽²⁾. وقال ابن حجر: "متروك"⁽³⁾.

قالت الباحثة: إسحاق بن عبدالله بن أبي فروة متروك.

عثمان بن عروة: قال الذهبي: "كان خطيبًا بليغًا عالمًا"⁽⁴⁾، وقال ابن حجر: "ثقة"⁽⁵⁾.

الْحُكْمُ عَلَى الْحَدِيثِ:

إسناده ضعيف؛ لضعف إبراهيم بن محمد وقد تفرَّد بروايته عن شيخه إسحاق وهو متروك، قالت الباحثة: لقد ذكر الإمام الشافعي هذا الأثر متابعًا وتأكيديًا للأثر المروية قبله في هذا الباب، قال الرَّافِعِيُّ: "ثم أكد الشافعي الحديث بالأثر عن أبي أيوب وزيد بن ثابت وعلي وأبي هريرة، قال: ولو لم يكن عندنا إلا فعل أبي هريرة وبتكبيره في دار الهجرة والسنة وبين أصحاب رسول الله ﷺ لكفى دليلًا على أنه لم يكبر بهم خلاف تكبير رسول الله

(1) الأم، الشافعي، كتاب صلاة العيدين، التَّكْبِيرُ فِي صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ (ج2/ ص506/ ح543).

(2) الكاشف، الذهبي (ج1/ 237).

(3) تقريب التهذيب، ابن حجر (ص102).

(4) الكاشف، الذهبي (ج2/ 11).

(5) تقريب التهذيب، ابن حجر (ص385).

ﷺ، وإنما خص فعل أبي هريرة بالذكر لأن الأثر عنه أصح إسناداً⁽¹⁾. قالت الباحثة: وقول الشافعي الذي نقله الرافعي يدل على أنه جاء بهذا الحديث بما وافق الرواية الثابتة.

وقال ابن الأثير: "وهذا الحديث مؤكد لما سبق، وهو موقوف على أبي أيوب وزيد بن ثابت وهما صحابييان، لأن قوله: "أمرأ مروان" يدل على أن الأمر منهما، وجائز أن يكونا أمرأه بأن أخبراه به عن النبي ﷺ، فذكرنا علة أمرهما إياه بالإخبار عن النبي ﷺ"⁽²⁾.

المطلب الثاني: منهج الإمام الشافعي في الاستدلال بأحاديث تفرد بها من لا يحتمل تفردهم.

لقد سبق وأن قدّمنا لهذا المبحث شرط الإمام الشافعي في قبول خبر الخاصة، وهو عدم التفرد بما يخالف أهل الحفظ؛ والمخالفة التي نصّ عليها الشافعي جعلها في الشاذ، قال: "وليس الشاذ من الحديث أن يروي الثقة ما لا يروي غيره، إنما الشاذ من الحديث أن يروي الثقات حديثاً، فيشذ عنهم واحد، فيخالفهم"⁽³⁾.

ومن نصّ الشافعي نرى أنه لا يرى بالتفرد علة أو سبباً لردّ الرواية، وإنما العلة إذا تفرد الراوي برواية يخالف فيها أهل الحفظ، أمّا ما كان فيه تفرداً مطلقاً دون مخالفة فلهم فيه شأن آخر، فقد نصّ الشافعي أن أهل العلم احتجوا بأحاديث منفردة؛ قال الشافعي: "وكلاً قد رأيته استعمل الحديث المنفرد، استعمل أهل المدينة حديث التفليس، قول النبي ﷺ: "إذا أدرك الرجل ما له بعينه، فهو أحق به من غيره"، واستعمل أهل العراق حديث العمرى وكل قد استعمل الحديث المنفرد، هؤلاء أخذوا بهذا، وتركوا الآخر، وهؤلاء أخذوا بهذا، وتركوا الآخر"⁽⁴⁾. ويستنبط من كلامه أن من أخذ بالحديث المنفرد استدلال به وفق ما ظهر له من قرائن، والله أعلم.

ولقد قامت الباحثة بدراسة ثمانية عشر حديثاً في هذا المبحث، تفرد رواها بروايتها، ومن خلال هذه الأحاديث حاولت الوقوف على منهج الإمام الشافعي في إيرادها، ومنهجها كالتالي:

(1) شرح مسند الشافعي، الرافعي (ج2/ 31).

(2) الشافعي في شرح مسند الشافعي، ابن الأثير (ج2/ 291).

(3) آداب الشافعي ومناقبه، ابن أبي حاتم الرازي (ص178- 179).

(4) المصدر السابق (ص179).

1. استدلَّ الإمامُ الشَّافِعِيُّ بالحديثِ المُنفردِ إذا وافق فعل الصحابة "رضي الله عنهم"، مثاله: الحديث الأول، والحديث الخامس.
 2. استدلَّ بالحديثِ المنفردِ إذا وافق مذهب أهل العلم، كما في الحديث الثاني.
 3. قَبِلَ الحديثَ المُنفردِ إذا لم يكن فيه مخالفة، مثاله: الحديث الحادي عشر؛ رواه عَشْرَةٌ من ثقات أهل العلم فيهم الإمام شعبة، وتابعهم الشافعي بأخذه به، ومثاله أيضا الحديث الثاني عشر والحديث السابع عشر.
 4. أحيانا يذكر الأحاديث متابعةً وتأكيدًا لما جاء قبلها من مرويات الباب، مثاله: الحديث الأول والحديث الثالث.
 5. بعض الأحاديث التي ذكرها أتبعها بما يؤكدها ويشهد لها، مثاله: الحديث السادس، والحديث السابع، والحديث العاشر، والحديث الرابع عشر، والحديث السابع عشر.
 6. بعض الأحاديث التي ذكرها جاء لها شواهدٌ عند غيره، مثاله: الحديث الأول، والحديث الخامس والحديث الثامن، والحديث التاسع، والحديث الثالث عشر، والحديث الخامس عشرن والحديث السادس عشر.
 7. بعضها كانت في أبواب الفضائل، مثل: الحديث الثاني، والحديث الرابع، والحديث التاسع، والحديث العاشر.
- قالت الباحثة: بعد هذه الدِّراسة لِعَيِّنَةٍ من الأحاديث التي تفرَّد بها رواتها في كتاب الأم عند الشافعي نرى أنَّ الإمام الشافعي يلتزم بشرطه في قبول الأخبار، فيحتجُّ بها بناءً على ما يقويها من قرائن، ويجبرها من متابعاتٍ، أو شواهد تُقوِّيها.

الفصلُ الثَّانِي:
الأَحَادِيثُ الَّتِي ضُعِّفَتْ بِسَبَبِ
الْإِنْقِطَاعِ فِي السَّنَدِ

الفصل الثاني:

الأحاديث التي ضُعفت بسبب الإنقطاع في السند، وفيه أربعة مباحث:

توطئة:

قَبْلَ تَتَاوُلِ أَحَادِيثِ هَذَا الْبَابِ بِالدراسةِ لَابَدٍ لَنَا مِنَ الْوَقْفِ عَلَى تَعْرِيفِ مُخْتَصَرٍ لِلْمُرْسَلِ، وَمَعْرِفَةِ أَقْوَالِ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ فِي الْمَرَّاسِيلِ، خَاصَّةً وَأَنَّهُ يُعَدُّ أَوَّلُ مَنْ تَكَلَّمَ فِيهَا وَقَبْلَهَا وَفَقَ شُرُوطٍ وَقَرَأَتْ تَوْكُّدَهَا، خَاصَّةً وَأَنَّهُ فِي زَمَانِهِ ظَهَرَ الضَّعْفُ عَلَى الْأَسَانِيدِ وَرَوَى الْأَحَادِيثَ مَنْ لَيْسُوا بِأَهْلٍ لَهَا، فَكَانَتْ شُرُوطُهُ وَلِيْدَةً حَقْبَةً زَمَانِيَّةً أَنْتَجَتْهَا الْبَيْئَةُ الْعِلْمِيَّةُ الَّتِي عَاشَهَا الشَّافِعِيُّ، قَالَ أَبُو دَاوُدَ فِي رِسَالَتِهِ لِأَهْلِ مَكَّةَ: "وَأَمَّا الْمَرَّاسِيلُ فَقَدْ كَانَ يَحْتَاجُ بِهَا الْعُلَمَاءُ فِيمَا مَضَى مِثْلَ سَفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَمَالِكِ بْنِ أَنَسٍ وَالْأَوْزَاعِيِّ، حَتَّى جَاءَ الشَّافِعِيُّ فَتَكَلَّمَ فِيهَا، وَتَابَعَهُ عَلَى ذَلِكَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَغَيْرُهُ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ"⁽¹⁾.

وَالْحَدِيثُ فِي بَابِ الْمُرْسَلِ يُفَرِّدُ لَهُ رِسَائِلُ عِلْمِيَّةٌ مُخْتَصَّةٌ بِهِ لِدِرَاسَتِهِ دِرَاسَةً تَفْصِيلِيَّةً، وَجَمَعَ أَقْوَالَ أَهْلِ الْعِلْمِ فِيهِ، وَحُجِّيَّتِهِ مَعَ أدلة كلِّ فَرِيقٍ، إِلَّا أَنَّ مَا يَعْنِينَا فِي بَحْثِنَا هَذَا مُحَاوَلَةُ الْوَقْفِ عَلَى أَقْوَالِ الشَّافِعِيِّ فِي الْمُرْسَلِ مَعَ صُورَةٍ مُوجِزَةٍ لِمَا قَالَهُ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي هَذَا الْبَابِ بِمَا يُعْطِي قَاعِدَةً وَاضِحَةً لِدِرَاسَةِ أَحَادِيثِ هَذَا الْبَابِ، وَبَيَانِ مَنَهْجِيَةِ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ فِي الْأَحَادِيثِ الْمُرْسَلَةِ.

وَلِلْإِمَامِ بِتَفَاصِيلِ رُؤْيَا الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ لِلْمُرْسَلِ، تَسْرُدُ الْبَاحِثَةُ مَا يَلِي:

تَعْرِيفُ الْمُرْسَلِ:

الْمُرْسَلُ لُغَةً: لَقَدْ ذَكَرَ الْعَلَلَايُ فِي مَقْدَمَةِ كِتَابِهِ عَنِ الْمَرَّاسِيلِ عِدَّةَ تَعْرِيفَاتٍ لِلْمُرْسَلِ فِي اللُّغَةِ وَبَيَّنَّ وَجْهَ تَشَابُهِهَا مَعَ إِطْلَاقِ عَلَى الْحَدِيثِ، فَالْمُرْسَلُ لُغَةً هُوَ: "إِمَّا مُشْتَقٌّ مِنَ الْإِرْسَالِ بِمَعْنَى: الْإِطْلَاقِ وَعَدَمِ الْمَنْعِ؛ وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّا أَرْسَلْنَا الشَّيَاطِينَ عَلَى الْكَافِرِينَ﴾"⁽²⁾ فَكَانَ الْمُرْسَلُ أَطْلَقَ الْحَدِيثَ، وَلَمْ يَقِيْدِهِ بِرَأْوٍ مَعْرُوفٍ.

(1) رسالة أبي داود إلى أهل مكة (ص24).

(2) [مریم: 83]. قالت الباحثة: وهذا موجود في لسان العرب، لابن منظور (ج11/ 285) جاء فيه: وأُرسِلَ الشيء: "أُطلقه وأهملته" ثم ذكر الآية شاهداً لاستعمال اللفظ.

وقيل: إنه مأخوذ من قولهم جاء القوم أرسالا⁽¹⁾، أي: متفرقين؛ لأن بعض الإسناد منقطع عن بعض.

وقيل: يُحتمل أن يكون أصله من الاسترسال⁽²⁾، وهو الطمأنينة إلى الإنسان والثقة به فيما يحدثه فكان المرسل للحديث اطمأن إلى من أرسل عنه ووثق به لمن يوصله إليه⁽³⁾.

المُرسلُ اصطلاحاً: قال ابن الصلاح في تعريفه: "حديثُ التابعيِّ الكبيرِ الذي لقيَ جماعةً من الصحابةِ وجالسَهُمْ ك: عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَدِيٍّ بْنِ الْخِيَارِ، ثُمَّ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَمْثَلَهُمَا إِذَا قَالَ: "قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ" والمشهورُ التسويةُ بينَ التابعينَ أجمعينَ في ذلك"⁽⁴⁾.

والذي ذهب إليه أهل الحديث أن الإرسالَ مخصوصٌ بالتابعينَ؛ فإذا انقطع الإسنادُ قبلَ الوصولِ إلى التابعيِّ فكانَ فيه روايةٌ رَوَاهُ لَمْ يَسْمَعْ مِنَ الْمَذْكُورِ فَوْقَهُ، فَذَلِكَ لَا يُسَمَّى مُرْسَلًا، بَلْ إِنْ كَانَ مَنْ سَقَطَ ذِكْرُهُ قَبْلَ الْوَصُولِ إِلَى التَّابِعِيِّ شَخْصًا وَاحِدًا سُمِّيَ مُنْقَطِعًا فَحَسْبُ، وَإِنْ كَانَ أَكْثَرَ مِنْ وَاحِدٍ عَلَى التَّوَالِي سُمِّيَ مُعْضَلًا، وَإِذَا لَمْ يَكُنْ عَلَى التَّوَالِي يُسَمَّى أَيْضًا مُنْقَطِعًا، وَالْمَعْرُوفُ عِنْدَ أَهْلِ الْفَقْهِ وَأَصُولِهِ أَنَّ كُلَّ ذَلِكَ يُسَمَّى مُرْسَلًا وَإِلَيْهِ ذَهَبَ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ أَبُو بَكْرٍ الْخَطِيبُ الْبَغْدَادِيُّ وَقَطَعَ بِهِ، وَقَالَ: "إِلَّا أَنْ أَكْثَرَ مَا يُوَصَّفُ بِالْإِسْرَالِ مِنْ حَيْثُ الِاسْتِعْمَالُ مَا رَوَاهُ التَّابِعِيُّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَمَّا مَا رَوَاهُ تَابِعُ التَّابِعِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فَيُسَمُّونَهُ الْمُعْضَلُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ"⁽⁵⁾.

والمُطَّلَعُ عَلَى صَنِيعِ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ فِي الرِّسَالَةِ يَجِدُ أَنَّهُ يُسَمَّى الْمُرْسَلُ مُنْقَطِعًا، فَالانقطاع في السند؛ أي انقطاع مرسل عنده، إلا أنه ميّز بين ما أرسله كبارُ التابعين وبين ما روى غيرهم، فردَّ ما روى غيرهم وقبل ما روى كبارُ التابعين وفق شروطٍ نصَّ عليها.

(1) قال ابن منظور: "وَإِذَا أُرِدَ الرَّجُلُ إِبْلَهُ مُنْقَطَعَةً قِيلَ أُرْدَهَا أُرْسَالًا". لسان العرب، ابن منظور (ج11/281).

(2) الاسترسال: "الاستئناسُ والطمأنينةُ إلى الإنسان والثقةُ به فيما يحدثه، وأصله السكونُ والثباتُ". لسان العرب، ابن منظور (ج11/283).

(3) يُنظر: جامع التحصيل، العلائي (ص23).

(4) مقدمة ابن الصلاح (ص126).

(5) المصدر السابق (ص127-128).

مَوْقِفُ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ مِنَ الْحَدِيثِ الْمُرْسَلِ؛ أَوْ الْمُنْقَطِعِ كَمَا جَاءَ عَنْهُ:

قَالَ الشَّافِعِيُّ "رَحِمَهُ اللَّهُ": "الْمُنْقَطِعُ مُخْتَلِفٌ فَمَنْ شَاهَدَ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ التَّابِعِينَ فَحَدَّثَ حَدِيثًا مُنْقَطِعًا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ اعْتَبِرَ عِلْمُهُ بِأُمُورٍ"⁽¹⁾. منها:

1. أن ينظر إلى ما أرسل من الحديث، فإن شَرَكه فيه الحفاظ المأمونون، فأسندوه إلى رسول الله ﷺ بمثل معنى ما روى، كانت هذه دلالة على صحة من قبل عنه وحفظه، وإن انفرد بإرسال حديث لم يشركه فيه من يسنده قبل ما ينفرد به من ذلك، ويعتبر عليه بأن ينظر هل يوافقه مرسل غيره ممن قبل العلم عنه من غير رجاله الذين قبل عنهم؟ فإن وجد ذلك كانت دلالة يقوى له مرسله، وهي أضعف من الأولى.

2. وإن لم يوجد ذلك نظر إلى بعض ما يروى عن بعض أصحاب رسول الله ﷺ قولاً له، فإن وجد يوافق ما روى عن رسول الله ﷺ كانت في هذه دلالة على أنه لم يأخذ مرسله إلا عن أصل يصح إن شاء الله.

3. وكذلك إن وجد عوام من أهل العلم يفتنون بمثل معنى ما روى عن النبي ﷺ.

4. ثم يُعتبر عليه: بأن يكون إذا سَمِيَ من روى عنه لم يسمي مجهولاً ولا مرغوباً عن الرواية عنه، فيُستدل بذلك على صحته فيما روى عنه.

5. ويكون إذا شَرِكَ أحداً من الحفاظ في حديث لم يخالفه، فإن خالفه وجد حديثه أنقص كانت في هذه دلائل على صحة مخرج حديثه، ومتى ما خالف ما وصفت أضرَّ بحديثه، حتى لا يسع أحداً منهم قبول مرسله، وإذا وجدت الدلائل بصحة حديثه بما وصفت أحببنا أن نقبل مرسله، ولا نستطيع أن نزعم أن الحجة تثبت به ثبوتها بالمتصل"⁽²⁾.

ثُمَّ بَيَّنَّ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ سَبَبَ رَدِّهِ لِلْمُرْسَلِ: "وَذَلِكَ أَنَّ مَعْنَى الْمُنْقَطِعِ مُغَيَّبٌ، يَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ حَمَلٌ عَمَّنْ يُرْغَبُ عَنِ الرَّوَايَةِ عَنْهُ إِذَا سُمِّيَ وَإِنْ بَعْضُ الْمُنْقَطِعَاتِ - وَإِنْ وَافَقَهُ مَرْسَلٌ مِثْلُهُ - فَقَدْ يَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ مَخْرَجُهَا وَاحِدًا، مِنْ حَيْثُ لَوْ سُمِّيَ لَمْ يُقْبَلْ، وَأَنْ قَوْلَ بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ - إِذَا قَالَ بِرَأْيِهِ لَوْ وَافَقَهُ - يَدُلُّ عَلَى صِحَّةِ مَخْرَجِ الْحَدِيثِ، دَلَالَةٌ قَوِيَّةٌ إِذَا نُظِرَ فِيهَا، وَيُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ إِنَّمَا غَلِطَ بِهِ حِينَ سَمِعَ قَوْلَ بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ يُوَافِقُهُ، وَيَحْتَمَلُ مِثْلَ هَذَا فَيَمُنُ وَافَقَهُ مِنْ بَعْضِ الْفُقَهَاءِ"⁽³⁾.

(1) المراسيل، ابن أبي حاتم (ص7).

(2) الرسالة، الشافعي (ص461).

(3) المصدر السابق (ص464).

قال الشافعي: "فأما من بعد كبار التابعين الذين كثرت مشاهدتهم لبعض أصحاب رسول الله ﷺ: فلا أعلم منهم واحداً يُقبل مرسله لأمر: أحدها: أنهم أشد تجوّزاً فيمن يروون عنه، والآخر: أنهم يوجد عليهم الدلائل فيما أرسلوا بضعف مخرجه. والآخر: كثرة الإحالة. كان أمكن للوهم وضعف من يُقبل عنه.

وقد خبرت بعض من خبرت من أهل العلم، فرأيتهم أتوا من خصلة وضدّها: رأيت الرجل يفتّع بيسير العلم، ويريد إلا أن يكون مستقيماً إلا من جهة قد يتركه من مثلها أو أرجح، فيكون من أهل التقصير في العلم، ورأيت من عاب هذه السبيل، ورغب في التوسع في العلم، من دعاه ذلك إلى القبول عمّن لو أمسك عن القبول عنه كان خيراً له، ورأيت الغفلة قد تدخل على أكثرهم، فيقبلُ عن يردُّ مثله وخيراً منه. ويدخل عليه، فيقبلُ عن يعرف ضعفه، إذا وافق قولاً يقوله! ويردُّ حديث الثقة إذا خالف قولاً يقوله! ويدخل على بعضهم من جهات.

ومن نظر في العلم بخبرة وقلة غفلة، استوحش من مرسل كل من دون كبار التابعين، بدلائل ظاهرة فيها⁽¹⁾.

مضمون كلام الشافعي:

قال الحافظ ابن رجب الحنبلي في تعليقه على كلام الإمام الشافعي⁽²⁾: "وهو كلام حسن جداً، ومضمونه: أن الحديث المرسل يكون صحيحاً، ويقبل بشروط منها. الأول: في نفس المرسل، وهي ثلاثة:

أحدهما: أن لا يعرف له رواية عن غير مقبول الرواية، من مجهول أو مجروح.

ثانيهما: أن لا يكون ممن يخالف الحفاظ إذا أسند الحديث فيما أسندوه، فإن كان ممن يخالف الحفاظ عند الإسناد لم يقبل مرسله.

ثالثها: أن يكون من كبار التابعين فإنهم لا يروون غالباً إلا عن صحابي، أو تابعي كبير، وأما غيرهم من صغار التابعين ومن بعدهم فيتوسعون في الرواية عن لا تقبل روايته، وأيضاً فكبار التابعين كانت الأحاديث في وقتهم الغالب عليها الصحة، وأما من بعدهم فانتشرت في أيامهم الأحاديث المستحيلة، وهي الباطلة الموضوعية، وكثر الكذب حينئذ.

(1) الرسالة، الشافعي (ص465).

(2) يُنظر: شرح علل الترمذي، ابن رجب الحنبلي (1/ 546 - 549).

قال ابن رجب: "وهذا ليس بشيء، فإن الشافعي اعتبر أن يسنده الحافظ المأمون، وكلامه إنما هو في صحة المرسل وقبوله، لا في الاحتجاج للحكم الذي دل عليه المرسل، وبينهما بون"⁽¹⁾.

والثاني: أن يوجد مرسل آخر موافق له عن عالم يروي عن غير من يروي عنه المرسل الأول، فيكون ذلك دليلاً على تعدد مخرجه، وأن له أصلاً بخلاف ما إذا كان المرسل الثاني لا يروي إلا عن يروي عنه الأول، فإن الظاهر أن مخرجها واحد، لا تعدد فيه، وهذا الثاني أضعف من الأول.

والثالث: أن لا يوجد شيء مرفوع يوافقه لا مسند ولا مرسل، لكن يوجد ما يوافقه من كلام بعض الصحابة فيستدل به على أن للمرسل أصلاً صحيحاً أيضاً، لأن الظاهر أن الصحابي إنما أخذ قوله عن النبي ﷺ.

والرابع: أن لا يوجد للمرسل ما يوافقه، ولا مسند، ولا مرسل، ولا قول صحابي لكنه يوجد عامة أهل العلم على القول به، فإنه يدل على أن له أصلاً، وأنهم مستندون في قولهم إلى ذلك الأصل.

فإذا وجدت هذه الشرائط دلت على صحة المرسل، وأن له أصلاً، وقبل واحتج به، ومع هذا فهو دون المتصل في الحجة، فإن المرسل وإن اجتمعت فيه هذه الشروط فإنه يحتمل أن يكون في الأصل مأخوذاً عن غير من يحتج به، ولو عضده حديث متصل صحيح، لأنه يحتمل أن لا يكون أصل المرسل صحيحاً، وإن عضده مرسل فيحتمل أن يكون أصلهما واحداً وأن يكون متلقى عن غير مقبول الرواية، وإن عضده قول الصحابي فيحتمل أن الصحابي قال برأيه من غير سماع من النبي ﷺ فلا يكون في ذلك ما يقوي المرسل. ويحتمل أن المرسل لما سمع قول الصحابي ظنه مرفوعاً فغلط ورفع، ثم أرسله ولم يُسمَّ الصحابي، فما أكثر ما يغلط في رفع الموقوفات، وإن عضده موافقة قول عامة الفقهاء فهو كما لو عضده صحابي وأضعف، فإنه يحتمل أن يكون مستند الفقهاء اجتهداً منهم، وأن يكون المرسل غلط، ورفع كلام الفقهاء، لكن هذا في حق كبار التابعين بعيد جداً.

قالت الباحثة: ومن المسائل المهمة المتعلقة بهذا الباب، مسألة رأي الإمام الشافعي في مراسيل سعيد بن المسيب:

(1) يُنظر: شرح علل الترمذي، ابن رجب الحنبلي (ج1/ 547).

روى عبد الرحمن بن أبي حاتم عن أبيه، عن يونس بن عبد الأعلى قال: "قال لي محمد بن إدريس الشافعي: نقول الأصل قرآن أو سنة، فإن لم يكن فقياس عليهما، وإذا اتصل الحديث عن رسول الله ﷺ وصح الإسناد به فهو سنة، وليس المنقطع بشيء ما عدا منقطع سعيد بن المسيب" قال ابن أبي حاتم رحمه الله: "يعني ما عدا منقطع سعيد بن المسيب أن يُعتبر به" (1).

قال السيوطي: "اشتهر عن الشافعي أنه لا يحتج بالمرسل، إلا مراسيل سعيد بن المسيب" (2)، قالت الباحثة: وهذا مشعر بأن الإمام الشافعي قبل مراسيل ابن المسيب مطلقاً، ورد مراسيل غيره، والمسألة تحتاج مزيد تفصيل وبيان.

جاء في جواب الشافعي في مسألة قبوله المرسل عن ابن المسيب دون غيره، قال: "لا نحفظ أن ابن المسيب روى منقطعاً إلّا وجدنا ما يدل على تسديده، ولا أثره عن أحد فيما عرفناه عنه إلّا ثقة معروف، فمن كان بمثل حاله قبلنا منقطعه، ورأينا غيره يسمى المجهول ويسمي من يرغب عن الرواية عنه ويرسل عن النبي ﷺ وعن بعض من لم يلحق من أصحابه المستنكر الذي لا يوجد له شيء يسدده، ففرقنا بينهم لافتراق أحاديثهم، ولم نحاب أحداً، ولكننا قلنا في ذلك بالدلالة البينة على ما وصفناه من صحة روايته" (3).

قال الشافعي: "وإرسال ابن المسيب عندنا حسن" (4). قال الخطيب: اختلف الفقهاء من أصحاب الشافعي في قوله هذا، منهم من قال: أراد الشافعي به أن مرسل سعيد بن المسيب حجة، لأنه روى حديثه المرسل في النهي عن بيع اللحم بالحيوان، وأتبعه بهذا الكلام، وجعل الحديث أصلاً إذ لم يذكر غيره، فيجعل ترجيحاً له، وإنما فعل ذلك لأن مراسيل سعيد تتبعت فوجدت كلها مسانيد عن الصحابة من جهة غيره، ومنهم من قال: لا فرق بين مرسل سعيد بن المسيب وبين مرسل غيره من التابعين، وإنما رجح الشافعي به والترجيح بالمرسل صحيح، وإن كان لا يجوز أن يحتج به على إثبات الحكم، وهذا هو الصحيح من القولين عندنا، لأن في مراسيل سعيد ما لم يوجد مسنداً بحال من وجه يصح، وقد جعل الشافعي مراسيل كبار التابعين مزية على من دونهم، كما استحسن مرسل سعيد بن المسيب على من

(1) المراسيل، ابن أبي حاتم (ص6).

(2) تدريب الراوي، السيوطي (ج1/ 224).

(3) الأم، الشافعي، كتاب الرهن الصغير (ج4/ 390).

(4) الكفاية في علم الرواية، الخطيب البغدادي (ص404).

سِوَاهُ⁽¹⁾. قالت الباحثة: والْمُنْتَبَع لأقوال أهل العلم يجد أن هناك من وافق الشافعي في قوله هذا، قال يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ، وأحمد بن حنبل: "أَصَحُّ الْمَرَاثِلِ مَرَاثِيلُ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ"⁽²⁾.

قال الخطيبُ البغدادي: "وَالَّذِي يَقْتَضِي مَذْهَبَ الشَّافِعِيِّ أَنَّهُ جَعَلَ لِسَعِيدٍ مَرِيَّةً فِي التَّرْجِيحِ بِمَرَاثِيلِهِ خَاصَّةً، لِأَنَّ أَكْثَرَهَا وَجِدَ مُتَّصِلًا مِنْ غَيْرِ حَدِيثِهِ، لَا أَنَّهُ جَعَلَهَا أَصْلًا يُحْتَجُّ بِهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ"⁽³⁾.

وقال البيهقي: "فالشافعي رحمه الله يقبل مراسيل كبار التابعين إذا انضم إليها ما يؤكدها، وإذا لم ينضم إليها ما يؤكدها لم يقبله سواء كان مرسل ابن المسيب أو غيره، وقد ذكرنا في غير هذا الموضع مراسيل لابن المسيب لم يقل بها الشافعي حين لم ينضم إليها ما يؤكدها، ومراسيل لغيره قد قال بها حين انضم إليها ما يؤكدها، وزيادة ابن المسيب على غيره في هذا: أنه أصح التابعين إرسالا فيما زعم الحفاظ والله أعلم"⁽⁴⁾.

قَالَ بَدْرُ الدِّينِ الزَّرْكَشِيُّ: " فَهَذَا كَلَامُ الْخَطِيبِ وَالْبَيْهَقِيِّ وَلَهُمَا الْمُنْتَهَى فِي التَّحْقِيقِ وَمَحْلُهُمَا مِنَ الْعِلْمِ مُطْلَقًا ثُمَّ مَنْصُوصٌ الشَّافِعِيِّ وَمَذْهَبُهُ مَعْرُوفٌ"⁽⁵⁾. قالت الباحثة: ويؤكد ذلك كله ما نصَّ عليه الإمام الشافعي الذي ذكرته آنفاً عندما قال في بيان سبب أخذه بمراسيل ابن المسيب: "لَا نَحْفَظُ أَنَّ ابْنَ الْمُسَيَّبِ رَوَى مُنْقَطِعًا إِلَّا وَجَدْنَا مَا يَدُلُّ عَلَى تَسْدِيدِهِ، وَلَا أَثَرُهُ عَنْ أَحَدٍ فِيمَا عَرَفْنَاهُ عَنْهُ إِلَّا تَقَّةً مَعْرُوفَةً، فَمَنْ كَانَ بِمِثْلِ حَالِهِ قَبْلَنَا مُنْقَطِعَةً" فهذا نصٌّ واضح وصريح أن هذه قاعدة عنده في مراسيل ابن المسيب وغيره. "وبذلك يكون كلام الشافعي محمولاً على المراسيل المؤيدة بالقرائن أو التي لا معارض لها".

قالت الباحثة: ومن أوجز ما جاء في تلخيص موقف الإمام الشافعي من المرسل ما ذكره الحافظ ابن رجب، قال: المرسل عند الشافعي قسمين⁽⁶⁾:

(1) الكفاية في علم الرواية، الخطيب البغدادي (ص404 - 405).

(2) الكفاية في علم الرواية، الخطيب البغدادي (ص404).

(3) الفقيه والمتفقه، الخطيب البغدادي (ج1/ 546).

(4) مناقب الشافعي، البيهقي (ج2/ 32).

(5) النكت على مقدمة ابن الصلاح، بدر الدين الزركشي (ج1/ 481).

(6) المصدر السابق (ج1/ 191).

1. صَحِيحٌ مُحتَجٌّ به، وهو مراسيل كبار التابعين بشرائط مخصوصة، ومرسل ابن المسيب وغيره في ذلك سواء.

2. ضَعِيفٌ غير مُحتَجٍّ به: وهو كل مرسل فقد الشرائط المذكورة، ومرسل ابن المسيب وغيره في ذلك سواء.

وفي هذا المبحث درست الباحثة مجموعة من المراسيل التي احتجَّ بها الإمامُ الشافعي في كتابه الأم للوقوف على منهجه التطبيقي في الاحتجاج بالمرسل.

المَبَحَثُ الْأَوَّلُ: الْأَحَادِيثُ الَّتِي ضُعِّفَتْ بِعِلَّةِ الْإِرْسَالِ

المَطْلَبُ الْأَوَّلُ: دِرَاسَةُ الْأَحَادِيثِ الَّتِي ضُعِّفَتْ بِعِلَّةِ الْإِرْسَالِ.

الحَدِيثُ الْأَوَّلُ:

قال الإمام الشافعي رضي الله عنه: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَافِعٍ، وَابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي ذَنْبٍ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَوْبَانَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِذَا أَفْضَى أَحَدُكُمْ بِيَدِهِ إِلَى ذَكَرِهِ فَلْيَتَوَضَّأْ"⁽¹⁾.

تَخْرِيجُ الْحَدِيثِ:

أخرجه ابن ماجه⁽²⁾، والطحاوي⁽³⁾، من طريق عبد الرحمن بن إبراهيم "دُحَيْم"، وأخرجه أبو نعيم من طريق النضر بن سلمة شاذان المروزي⁽⁴⁾، كلاهما؛ دحيم وشاذان عن عبد الله بن نافع، وأخرجه ابن شاهين من طريق دُحَيْم، عن ابن أبي فديك، وعبد الله بن نافع⁽⁵⁾، وأخرجه ابن ماجه من طريق إبراهيم بن المنذر الحزامي، عن معن بن عيسى⁽⁶⁾، ثلاثتهم؛ ابن أبي فديك، وابن نافع، ومعن، عن ابن أبي ذنب، عن عُقْبَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَوْبَانَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وأخرجه الطحاوي من طريق أبي عامر العقدي عن ابن أبي ذنب، عن عُقْبَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِذَلِكَ⁽⁷⁾.

(1) الأم، الشافعي، كتاب الطهارة، باب الوضوء من مس الذكر (ج2/ص43-44/ح52).

(2) سنن ابن ماجه، كتاب الطهارة، باب الوضوء من مس الذكر (ج1/ص162/ح480).

(3) شرح معاني الآثار، الطحاوي (ج1/ص74/ح448).

(4) تاريخ أصبهان، أبو نعيم الأصبهاني (ج2/121).

(5) ناسخ الحديث ومنسوخه، ابن شاهين (ص101).

(6) سنن ابن ماجه، كتاب الطهارة، باب الوضوء من مس الذكر (ج1/ص162/ح480).

(7) شرح معاني الآثار، الطحاوي (ج1/ص74/ح449).

رِجَالُ الْإِسْنَادِ:

محمد بن إسماعيل بن أبي فديك: قال الذهبي وابن حجر: "صدوق"⁽¹⁾.

ابن أبي ذئب: محمد بن عبد الرحمن، قال الذهبي: "أحد العلام، كبير الشأن ثقة"⁽²⁾، وقال ابن حجر: "ثقة فقيه فاضل"⁽³⁾.

عقبة بن عبد الرحمن: ابن أبي معمر، ويقال: ابن معمر، حجازي⁽⁴⁾.

سئل علي بن المديني عن عقبة بن عبد الرحمن فقال: "شيخ مجهول"⁽⁵⁾، وسئل الإمام أحمد عن عقبة بن عبد الرحمن فقال: "لا أدري"⁽⁶⁾، ولم يذكر فيه ابن أبي حاتم جرماً أو تعديلاً⁽⁷⁾. ذكره ابن حبان في الثقات⁽⁸⁾، وقال الذهبي: "وثق"⁽⁹⁾. قال ابن حجر: "مجهول"⁽¹⁰⁾.

قالت الباحثة: هو كما قال ابن المديني وابن حجر: "مجهول".

مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَوْبَانَ: وثقه الذهبي⁽¹¹⁾، وابن حجر⁽¹²⁾.

الْحُكْمُ عَلَى الْحَدِيثِ:

إسناده ضعيف؛ فيه عقبة مجهول، وهو مُرْسَلٌ قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: "هَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ، كُلُّ مَذْكُورٍ فِيهِ ثِقَةٌ مَعْرُوفٌ بِالْعِلْمِ، إِلَّا عُقْبَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ فَإِنَّهُ لَيْسَ بِمَشْهُورٍ بِحَمَلِ الْعِلْمِ"⁽¹³⁾، وقال البوصيري: "هَذَا إِسْنَادٌ فِيهِ مَقَالٌ؛ عُقْبَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ ثَوْبَانَ،

(1) الكاشف، الذهبي (ج2/158)، وفي: تقريب التهذيب، ابن حجر (ص468).

(2) الكاشف، الذهبي (ج2/194).

(3) تقريب التهذيب، ابن حجر (ص493).

(4) تهذيب الكمال، المزي (ج20/208).

(5) تهذيب التهذيب، ابن حجر (ج7/245).

(6) العلل ومعرفة الرجال، أحمد، رواية ابنه عبد الله (ج2/88).

(7) الجرح والتعديل، ابن أبي حاتم (ج6/314).

(8) الثقات، ابن حبان (ج7/244).

(9) الكاشف، الذهبي (ج2/29).

(10) تقريب التهذيب، ابن حجر (ص395).

(11) تاريخ الإسلام، الذهبي (ج2/1165).

(12) تقريب التهذيب، ابن حجر (ص492).

(13) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، ابن عبد البر (ج17/193).

ذكره ابن حبان في الثقات، وقال ابن المديني: شيخ مجهول، وبأقي رجال الإسناد ثقات⁽¹⁾، ومع ذلك قال الذهبي: "هذا حديث صالح الإسناد"⁽²⁾.

قال الشافعي: "وزاد ابن نافع، فقال: عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، عن جابر رضي الله عنه، عن النبي ﷺ مثله. وقال: سمعت غير واحد من الحفاظ يروونه لا يذكرون فيه جابراً"⁽³⁾.

قالت الباحثة: وهذا إشارة من الشافعي إلى ضعف الطريق الموصولة، وبه قال البخاري: "وقال بعضهم: عن جابر رضي الله عنه، ولا يصح"⁽⁴⁾، وأبو حاتم الرازي، قال: "هذا خطأ؛ الناس يروونه عن ابن ثوبان، عن النبي ﷺ مرسلاً؛ لا يذكرون جابراً"⁽⁵⁾.

قال الطحاوي: "هذا الحديث كل من رواه عن ابن أبي ذئب من الحفاظ يقطع ويوقفه على محمد بن عبد الرحمن"، ثم قال: "فهؤلاء الحفاظ يوقفون هذا الحديث على محمد بن عبد الرحمن، ويخالفون فيه ابن نافع"⁽⁶⁾.

قال ابن الصديق الغماري تعقيباً على ما قاله الطحاوي: "وليس كذلك، فقد رواه ابن ماجه، من طريق معن بن عيسى أيضاً، عن ابن أبي ذئب موصولاً، وكل من عبد الله بن نافع، ومعن بن عيسى ثقة من رجال الصحيح، والثاني متفق عليه، فهما ثقتان اجتماعاً على وصله، فالحديث صحيح موصولاً، كما قال ابن عبد البر، والضياء، وغيرهما. وبهذا أيضاً يرد قول أبي حاتم في "العلل" وقد ذكره من رواية عبد الله بن نافع: "هذا خطأ، الناس يروونه عن ابن ثوبان، عن النبي ﷺ مرسلاً لا يذكرون جابراً"⁽⁷⁾.

ولم يتفرد عبد الله بن نافع بوصل هذا الإسناد، وإنما تابعه على ذلك معن بن عيسى وابن أبي فديك، ومع ذلك تظل علة جهالة عقبة بن عبد الرحمن، وللحديث شواهد بأسانيد

(1) مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه، البوصيري (ج1/ 69).

(2) تنقيح التحقيق، الذهبي (ج1/ 61).

(3) (الأم، الشافعي، كتاب الطهارة، باب الوضوء من مس الذكر (ج2/ ص43- 44 / ح52).

(4) التاريخ الكبير، البخاري (ج6/ 435- 436).

(5) علل الحديث، ابن أبي حاتم (ج1/ 427- 428).

(6) شرح معاني الآثار، الطحاوي (ج1/ ص74 / ح449).

(7) الهداية في تخريج أحاديث البداية، أحمد بن محمد بن الصديق الغماري (ج1/ 368).

صحيحة أصح ما جاء فيها حديث بسرة، قال البخاري: "أصح شيء عندي في مس الذكر حديث بسرة ابنة صفوان"⁽¹⁾.

قال ابن الأثير مُعتذراً عن استدلال الشافعي بهذا المرسل: "وإنما عمل الشافعي بهذا الحديث لأمرين: أحدهما: أنه قد رواه من طريق مسنداً عن جابر.

والآخر: أن هذا المعنى قد روي عن جماعة من الصحابة مسنداً، فقد ذكر الشافعي من طرقه طريقين: أحدهما: عن بسرة، والآخر: عن أبي هريرة. فخرج بهذين الأمرين عن حكم المرسل من الحديث، هو أن يروي الراوي حديثاً عن من لم يعاصره"⁽²⁾.

(1) العلل الكبير، الترمذي (ص48).

(2) الشافعي في شرح مسند الشافعي، ابن الأثير (ج1/ 253).

الحديث الثاني:

قال الإمام الشافعي رضي الله عنه: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ: "أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصَّدِيقَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ صَلَّى الصُّبْحَ فَقَرَأَ فِيهَا بِسُورَةِ الْبَقَرَةِ فِي الرَّكَعَتَيْنِ كِلْتَاهُمَا"⁽¹⁾.

تَخْرِيجُ الْحَدِيثِ:

أخرجه الإمام مالك⁽²⁾، وعبد الرزاق⁽³⁾، من طريق هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ.

رِجَالُ الْإِسْنَادِ:

مَالِكٌ: "ابن أنس بن مالك بن أبي عامر بن عمرو الأصبحي، أبو عبد الله، المدني الفقيه، إمام دار الهجرة، رأس المتقنين وكبير المتنبتين، حتى قال البخاري: أصح الأسانيد كلها مالك عن نافع عن ابن عمر"⁽⁴⁾.

هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ: "أحد الاعلام"⁽⁵⁾، قال ابن حجر: "ثقة فقيه ربما دلس"⁽⁶⁾، وقد ذكره في المرتبة الأولى في المدلسين⁽⁷⁾.

وهذا الإسناد فيه انقطاع: فعروة بن الزبير لم يدرك أبا بكر الصديق رضي الله عنه، قال أبو زرعة وأبو حاتم الرازيان: "عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ مُرْسَلٌ"⁽⁸⁾. قال ابن حجر: "وَهُوَ مُنْقَطِعٌ"⁽⁹⁾.

الحُكْمُ عَلَى الْحَدِيثِ:

رِجَالُ الْإِسْنَادِ كُلُّهُمْ ثِقَاتٌ، إِلَّا أَنَّهُ مُرْسَلٌ، ويشهد له ما جاء مُتَّصِلًا من رواية أنس بن مالك رضي الله عنه، التي أشار إليها الزرقاني في شرح الموطأ بقوله: "هَذَا مُنْقَطِعٌ؛ لِأَنَّ

(1) الأم، الشافعي، كتاب اختلاف مالك والشافعي، باب القراءة في الركعتين الأخيرتين (ج8/ ص566/ ح3682).

(2) موطأ مالك، باب القراءة في الصبح (ج1/ ص82/ ح33).

(3) مصنف عبد الرزاق الصنعاني، باب القراءة في صلاة الصبح (ج2/ ص113/ ح2713).

(4) تقريب التهذيب، ابن حجر (ص516).

(5) الكاشف، الذهبي (ج2/ 337).

(6) تقريب التهذيب، ابن حجر (ص573).

(7) طبقات المدلسين، ابن حجر (ص26).

(8) المراسيل، ابن أبي حاتم (ص149).

(9) إتحاف المهرة، ابن حجر (ج8/ 239).

عُرْوَةَ وَلَدٍ فِي أَوَّلِ خِلَافَةِ عُثْمَانَ، لَكِنَّهُ وَرَدَ عَنْ أَنَسٍ وَغَيْرِهِ، فَلَعَلَّ عُرْوَةَ حَمَلَهُ عَنْ أَنَسٍ أَوْ غَيْرِهِ⁽¹⁾.

والرواية أخرجها عبد الرزاق عن معمر، عن الزهري، عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: "صَلَّيْتُ خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ الْفَجْرَ، فَاسْتَفْتَحَ الْبَقْرَةَ فَقَرَأَهَا فِي رَكْعَتَيْنِ، فَقَامَ عُمَرُ حِينَ فَرَغَ قَالَ: يَغْفِرُ اللَّهُ لَكَ، لَقَدْ كَادَتْ الشَّمْسُ تَطْلُعُ قَبْلَ أَنْ تُسَلَّمَ قَالَ: "لَوْ طَلَعَتْ لَأَلْفَتْنَا غَيْرَ غَافِلِينَ"⁽²⁾، وهذا الإسناد صحَّحه الحافظ في الفتح⁽³⁾.

قالت الباحثة: بهذه الطريق المُسنَّدة عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ "رضي الله عنه" يتقوى المُرسَل الذي استدلَّ به الإمام الشافعي، وهذا يتفق مع شرطه في المُرسَل.

(1) شرح الزرقاني على الموطأ، الزرقاني (ج1/ 314).

(2) مصنف عبد الرزاق الصنعاني، باب القراءة في صلاة الصبح (ج2/ ص113 / ح2711).

(3) فتح الباري، ابن حجر (ج2/ 256).

الْحَدِيثُ الثَّالِثُ:

قال الإمام الشافعي رضي الله عنه: أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُمَارَةُ بْنُ غَزِيَّةَ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ⁽¹⁾، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، قَالَ: سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ رَجُلًا يُؤَذِّنُ لِلْمَغْرِبِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ مِثْلَ مَا قَالَ، قَالَ: فَانْتَهَى النَّبِيُّ ﷺ إِلَى الرَّجُلِ وَقَدْ قَالَ: قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "انْزِلُوا فَصَلُّوا الْمَغْرِبَ بِإِقَامَةِ ذَلِكَ الْعَبْدِ الْأَسْوَدِ"⁽²⁾.

تَخْرِيجُ الْحَدِيثِ:

أخرجه البيهقي من طريق الشافعي، وجاء فيه: عَنْ حَبِيبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ قَالَ: "سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ رَجُلًا يُؤَذِّنُ لِلْمَغْرِبِ"، وليس فيه عن عمر بن الخطاب "رضي الله عنه"، قال البيهقي: "وَهَذَا مُرْسَلٌ"⁽³⁾. قالت الباحثة: هذا يوافق رواية الإمام الشافعي في مسنده⁽⁴⁾.

قال الرافعي: "الحديث مرسل، أورده الشافعي في الأم هكذا"⁽⁵⁾. قالت الباحثة: وهذا يُرَجَّحُ أَنَّ الرواية الصحيحة عن الإمام الشافعي التي روى فيها حفص بن عاصم عن النبي ﷺ مُرْسَلًا. رَجَّلَ الْإِسْنَادُ:

إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ: ابن أبي يحيى شيخ الشافعي، سبقت ترجمته في الحديث الأول، من مبحث: "الْأَحَادِيثُ الَّتِي ضَعُفَتْ بِسَبَبِ ضَعْفِ شَيْخِ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ"، وخلاصة ما توصلت إليه الباحثة: أَنَّهُ ضَعِيفٌ.

عُمَارَةُ بْنُ غَزِيَّةَ: قال الذهبي: "مَدَنِيٌّ مَشْهُورٌ ثِقَةٌ"⁽⁶⁾، وقال ابن حجر: "لا بأس به وروايته عن أنس مرسلة"⁽⁷⁾.

(1) الصَّوَابُ ما جاء في رواية المُسْنَدِ: "حُبَيْبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ" مسند الشافعي (ص32).

(2) الأم، الشافعي، كتاب الصلاة، باب اجتزاء المرء بأذان غيره وإقامته وإن لم يقم له (ج2/ص193/ح166).

(3) معرفة السنن والآثار، البيهقي، كتاب الصلاة، أخذ المرء بأذان غيره (ج2/ص243/ح2556).

(4) مسند الشافعي (ص32).

(5) شرح مسند الشافعي، الرافعي (ج1/288).

(6) تاريخ الإسلام، الذهبي (ج3/710).

(7) تقريب التهذيب، ابن حجر (ص409).

خبيب بن عبد الرحمن: "ثقة" (1).

حفص بن عاصم: وثقه الذهبي⁽²⁾، وابن حجر⁽³⁾.

الحُكْمُ عَلَى الْحَدِيثِ:

إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ؛ لِأَجْلِ إِبْرَاهِيمَ فَهُوَ ضَعِيفٌ، تَفَرَّدَ بِهَذِهِ الرِّوَايَةِ، وَهُوَ مَرْسَلٌ أَيْضًا⁽⁴⁾، قَالَ ابْنُ رَجَبٍ الْحَنْبَلِيُّ: "وَهَذَا ضَعِيفٌ، إِبْرَاهِيمُ، هُوَ: ابْنُ أَبِي يَحْيَى، تَرَكُوا حَدِيثَهُ، وَرَوَى وَكِيعٌ فِي كِتَابِهِ عَنْ دَلْهِمِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ عَوْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ فِي سَفَرٍ، فَسَمِعَ إِقَامَةَ مَوْذَنٍ، فَصَلَّى بِأَصْحَابِهِ بِإِقَامَتِهِ"⁽⁵⁾.

وذكر الرافعي فيما يُؤخذُ من الحديث: "أن العبد يؤذن، وأن من سمع الأذان يجيب المؤذن، ويقول مثل ما يقوله، وهذه السنّة تُروى بالمعنى عن رواية عمارة بن غزية، عن خبيب، عن حفص، عن أبيه، عن جده عمر بن الخطاب، عن النبي ﷺ" (6).

وهذه الرواية التي أشار إليها الرافعي أخرجه الإمام مسلم في صحيحه من طريق إسماعيل بن جعفر، عن عُمارة بن غزِيَّة، عن خُبَيْب بن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ إِسَافٍ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ بنِ عُمَرَ ابْنِ الْخَطَّابِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عُمَرَ بنِ الْخَطَّابِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِذَا قَالَ الْمُؤَذِّنُ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، فَقَالَ أَحَدُكُمْ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، ثُمَّ قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، ثُمَّ قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، ثُمَّ قَالَ: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، قَالَ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، ثُمَّ قَالَ: حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، قَالَ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، قَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، ثُمَّ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مِنْ قَلْبِهِ دَخَلَ الْجَنَّةَ" (7).

(1) تقريب التهذيب، ابن حجر (ص192).

(2) الكاشف، الذهبي (ج1 / 341).

(3) تقریب التهذیب، ابن حجر (ص 172).

(4) فتح الباري، ابن رجب (ج5 / 372).

(5) وهو عند ابن أبي شيبة عن وكيع به. مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الأذان والإقامة، مَنْ كَانَ يَقُولُ يُجْزِيهِ أَنْ يُصَلِّيَ بغير أذان ولا إقامة (ج 1/ ص 200/ ح 2294).

(6) شرح مسند الشافعي، الرافعي (ج1/ 288).

(7) صحيح مسلم، كتاب الصلاة، بَابُ الْقَوْلِ مِثْلَ قَوْلِ الْمُؤَذِّنِ لِمَنْ سَمِعَهُ (ج/1 ص/289 ح/12 - (385).

قالت الباحثة: أوّل الحديث الذي جاء فيه قول رسول الله ﷺ مثل قول المؤذن يشهد له ما جاء في الصحيح، وهو من رواية عمارة عن خبيب عن حفص، وكلّهم ذكروا في إسناده الشافعي.

أمّا قصة إقامة الصلاة، فيؤيدها مُرسلٌ آخر كما رواه وكيع، وهذا يتفق مع شرط الإمام الشافعي في استدلاله بالمُرسل.

ولعلّ من أسباب استدلال الشافعي بهذه الرواية ما جاء فيها من قول النبي ﷺ: "انزلوا فصلّوا المغرب بإقامة ذلك العبد الأسود"، حيث قال الشافعي بعد هذا الحديث: "فبهذا نأخذ ونقول يُصلي الرجل بأذان الرجل لم يؤذن له وبإقامته وأذنيه وإن كان أعرابياً، أو أسوداً، أو عبداً، أو غير فقيه إذا أقام الأذان والإقامة، وأحب أن يكون المؤذّنون كلّهم خيار الناس لإشرافهم على عوراتهم وأمانتهم".

الحديث الرابع:

قال الإمام الشافعي رضي الله عنه: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ، عَنْ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: "الْمُؤَذِّنُونَ أَمْنَاءُ النَّاسِ عَلَى صَلَاتِهِمْ... وَذَكَرَ مَعَهَا غَيْرَهَا"⁽¹⁾.

تَخْرِيجُ الْحَدِيثِ:

أخرج البيهقي من طريق الشافعي به⁽²⁾، قوله: "وذكر معها غيرها"، قال البيهقي: "لَعَلَّه يُرِيدُ مَا أَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرِ بْنِ قَتَادَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ الْفَضْلِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَقِيلٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو شُعَيْبٍ الْحَرَّانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ الْحَسَنِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "الْمُؤَذِّنُونَ أَمْنَاءُ عَلَى صَلَاتِهِمْ، وَحَاجَتِهِمْ أَوْ حَاجَاتِهِمْ"⁽³⁾.

رِجَالُ الْإِسْنَادِ:

عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي: قال ابن حجر: "ثقة تغير قبل موته بثلاث سنين"⁽⁴⁾. قال الذهبي: "مَا ضَرَّهُ تَغْيَرُهُ، فَإِنَّهُ لَمْ يُحَدِّثْ زَمَنَ التَّغْيِيرِ بِشَيْءٍ"⁽⁵⁾.

يونس بن عبيد: قال الذهبي: "أحد أئمة البصرة، ثقة فقيه محدث مقرر، من العقلاء النبلاء"⁽⁶⁾، وقال ابن حجر: "ثقة ثبت فاضل ورع"⁽⁷⁾.

الحسن: ابن أبي الحسن البصري، واسم أبيه يسار، الأنصاري مولاهم، ثقة فقيه فاضل مشهور، وكان يرسل كثيرا ويدلس، كان يروي عن جماعة لم يسمع منهم فيتجوز، ويقول حدثنا وخطبنا يعني قومه الذين حدثوا وخطبوا بالبصرة، مات سنة عشر ومائة وقد قارب التسعين⁽⁸⁾.

(1) الأم، الشافعي، كتاب الصلاة، باب اجتزاء المرء بأذان غيره وإقامته وإن لم يقم له (ج2/ص194/ح167).

(2) معرفة السنن والآثار، البيهقي، صفة المؤذنين (ج2/ص265/ح2650).

(3) المصدر السابق، نفسه، ح2651.

(4) تقريب التهذيب، ابن حجر (ص368).

(5) سير أعلام النبلاء، الذهبي (ج9/239).

(6) الكاشف، الذهبي (ج2/403).

(7) تقريب التهذيب، ابن حجر (ص613).

(8) المصدر السابق (ص160).

قالت الباحثة: بالنسبة لتدليس الحسن فقد عدّه ابن حجر في المرتبة الثانية من مراتب أهل التدليس⁽¹⁾، وحديثه هنا مرسل.

الحُكْمُ عَلَى الْحَدِيثِ:

ضعيف الإسناد لعلّة الإرسال، قال الرافعي: "هكذا جاء في المسند، وهو مرسل أرسله الحسن بن أبي الحسن البصري فلم يرفعه"⁽²⁾. قال الإمام الدارقطني: "والصحيح عن يونس، عن الحسن مرسلًا، عن النبي ﷺ"⁽³⁾.

قال البيهقي: "هذا المرسل شاهد لما تقدّم"⁽⁴⁾، ويقصد بما تقدّم حديث أبي مخذورة⁽⁵⁾ "رضي الله عنه" قال: قال رسول الله ﷺ: "أمناء المسلمين على صلّاتهم وسجّورهم المؤذّنون"⁽⁶⁾. قالت الباحثة: أي أنّ هذا المرسل له شاهد بإسناد متصل بما يوافق استدلال الشافعي بالمرسل، وكذلك الإمام الشافعي استدل به لبيان صفة المؤذّن، وأكّده بحديث أبي هريرة "رضي الله عنه" أنّ النبي ﷺ قال: "الأئمة ضمناء والمؤذّنون أمناء فأرشد الله الأئمة وغفر للمؤذّنين".

(1) طبقات المدلسين، ابن حجر (ص 29).

(2) الشافعي في شرح مسند الشافعي، الرافعي (ج 1 / 447).

(3) علل الدارقطني (ج 8 / 252).

(4) السنن الكبرى، البيهقي، باب لا يؤذّن إلّا عدل ثقة (ج 1 / ص 626 / ح 2000).

(5) أبو مخذورة: المؤذّن، اسمه أوس، ويقال سمرة بن معير، بكسر أوله وسكون المهملة وفتح التحتانية المثناة، وهذا هو المشهور، صاحب رسول الله ﷺ، تعلّم الأذان من النبي ﷺ. الإصابة في تمييز الصحابة، ابن حجر (ج 7 / 302).

(6) السنن الكبرى، البيهقي، باب لا يؤذّن إلّا عدل ثقة (ج 1 / ص 626 / ح 1999).

الْحَدِيثُ الْخَامِسُ:

قال الإمام الشافعي رضي الله عنه: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ، قَالَ: "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُكَبِّرُ كُلَّمَا خَفَضَ وَرَفَعَ، فَمَا زَالَتْ تِلْكَ صَلَاتُهُ حَتَّى لَقِيَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ"⁽¹⁾.

تَخْرِيجُ الْحَدِيثِ:

أخرجه عبد الرزاق⁽²⁾ عَنْ مَالِكٍ، وهو في الموطأ⁽³⁾، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِهِ

رِجَالُ الْإِسْنَادِ:

مَالِكٌ: "ابن أنس بن مالك بن أبي عامر بن عمرو الأصبحي، أبو عبد الله، المدني الفقيه، إمام دار الهجرة، رأس المتقنين وكبير المتنبتين، حتى قال البخاري: أصح الأسانيد كلها مالك عن نافع عن ابن عمر"⁽⁴⁾.

الزُّهْرِيُّ: محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب، أبو بكر، أحد الأعلام⁽⁵⁾، قال ابن حجر: "الفقيه الحافظ، متفق على جلالته وإتقانه وثبته"⁽⁶⁾.

علي بن الحسين: الهاشمي، زين العابدين، قال الزهري: "ما رأيت قرشياً أفضل منه"⁽⁷⁾، وقال ابن حجر: "ثقة ثبت عابد فقيه فاضل مشهور"⁽⁸⁾.

الْحُكْمُ عَلَى الْحَدِيثِ:

إسناده مُرْسَلٌ، قال البيهقي: "هَذَا مُرْسَلٌ حَسَنٌ، وَقَدْ رُوِيَ هَذِهِ اللَّفْظَةُ الْأَخِيرَةُ فِي الْحَدِيثِ الْمَوْصُولِ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَأَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ"⁽⁹⁾.

(1) الأم، الشافعي، كتاب الصلاة، باب التكبير للركوع وغيره (ج2/ص251/ح220).

(2) مصنف عبد الرزاق الصنعاني، كتاب الصلاة، باب التكبير (ج2/ص62/ح2497).

(3) موطأ مالك، كتاب الصلاة، باب افتتاح الصلاة (ج1/ص76/ح17).

(4) تقريب التهذيب، ابن حجر (ص516).

(5) الكاشف، الذهبي (ج2/219).

(6) تقريب التهذيب، ابن حجر (ص506).

(7) الكاشف، الذهبي (ج2/37).

(8) تقريب التهذيب، ابن حجر (ص400).

(9) المصدر السابق (ج2/ص402/ح3213).

قالت الباحثة: هذا المُرسل يشهد له ما جاء مُسنَدًا في الصحيحين، مما أخرجه البخاري⁽¹⁾، ومسلم⁽²⁾، كلاهما من طريق مالك، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ "رضي الله عنه"، أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي بِهِمْ، فَيَكْبِرُ كُلَّمَا خَفَضَ، وَرَفَعَ، فَإِذَا انْصَرَفَ، قَالَ: "إِنِّي لَأَشْبَهُكُمْ صَلَاةَ بَرَسُولِ اللَّهِ ﷺ".

قال ابنُ الأثير مُبرِّرًا استدلال الشافعي بهذا المُرسل: "وهذا الحديث قد احتج به الشافعي، وهو مرسل، وهو لا يقبل المراسيل، ولا يحتج بها على الصحيح من مذهبه.

ووجه الجمع بين هاتين الحالتين وأمثالهما، أن هذا الحديث قد رواه مسندًا؛ إما من هذا الطريق أو من غيره، فاحتج به لذلك. كما نقل عنه أنه احتج بمراسيل سعيد بن المسيب، قالوا: لأنه اعتبرها فوجدها كلها مسندة، وإنما لم يذكر طريق إسناده لأمرين: أحدهما: أن مالك بن أنس قد أخرج هذا الحديث في الموطأ هكذا مرسلًا، ومالك يقول بالمراسيل ويحتج بها فحيث أراد الشافعي أن يروي هذا الحديث كما سمعه من مالك مرسلًا كما ترى.

والأمر الثاني: أن الطريق الذي يكون قد سمعه الشافعي مسندًا، دون هذا الطريق في التثبت وثقة الرواة، لأن طريق مالك رجع عنده وعند غيره من غيره من الطريق، لا سيما في حديث يتضمن حكمًا فقهيًا⁽³⁾.

(1) صحيح البخاري، كتاب الأذان، بَابُ إِتْمَامِ التَّكْبِيرِ فِي الرُّكُوعِ (ج1/ص157/ح785).

(2) صحيح مسلم، كتاب الصلاة، بَابُ إِثْبَاتِ التَّكْبِيرِ فِي كُلِّ خَفَضٍ، وَرَفَعٍ فِي الصَّلَاةِ (ج1/ص293/ح27) - (392).

(3) الشافعي في شرح مسند الشافعي، الرافعي (ج1/523).

الحديث السادس:

قال الإمام الشافعي رضي الله عنه: أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذُنْبٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ يَزِيدَ الْهَذَلِيِّ، عَنْ عَوْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "إِذَا رَكَعَ أَحَدُكُمْ فَقَالَ: سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَقَدْ تَمَّ رُكُوعُهُ وَذَلِكَ أَذْنَاهُ، وَإِذَا سَجَدَ فَقَالَ: سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَقَدْ تَمَّ سُجُودُهُ وَذَلِكَ أَذْنَاهُ"⁽¹⁾.

تَخْرِيجُ الْحَدِيثِ: تكرر في المبحث الرابع: "الأحاديث التي ضُعِّفَتْ بِسَبَبِ جَهَالَةِ بَعْضِ الرُّوَاةِ"، الحديث الخامس.

رجال الإسناد:

إِسْحَاقُ بْنُ يَزِيدَ الْهَذَلِيُّ: سبق دراسته في المبحث الرابع: "الأحاديث التي ضُعِّفَتْ بِسَبَبِ جَهَالَةِ بَعْضِ الرُّوَاةِ"، الحديث الخامس، وهو مجهول.

وسبقت الترجمة لباقي رجال الإسناد.

الحكم على الحديث:

ضعيف الإسناد لجهالة إسحاق بن يزيد، والحديث مُرْسَل، والطريق الأخرى التي جاءت من رواية عَوْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قال فيها البخاري: "مُرْسَل"⁽²⁾، وقال في موضع آخر: "لا يصح"⁽³⁾.

قال أبو داود: "هَذَا مُرْسَلٌ، عَوْنٌ لَمْ يُدْرِكْ عَبْدَ اللَّهِ"⁽⁴⁾، وقال الترمذي: "حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ لَيْسَ إِسْنَادُهُ بِمُتَّصِلٍ، عَوْنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ لَمْ يَلِقَ ابْنَ مَسْعُودٍ، وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ: يَسْتَحْبِبُونَ أَنْ لَا يَنْقُصَ الرَّجُلُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ مِنْ ثَلَاثِ تَسْبِيحَاتٍ"⁽⁵⁾.

أشار الشافعي إلى ضعف هذه الرواية، فقال عقبها: "إِنْ كَانَ هَذَا ثَابِتًا فَإِنَّمَا يَعْنِي وَاللَّهِ تَعَالَى أَعْلَمُ أَذْنَى مَا يُنْسَبُ إِلَى كَمَالِ الْفَرَضِ وَالِاخْتِيَارِ مَعًا لَا كَمَالِ الْفَرَضِ وَحْدَهُ وَأُحِبُّ أَنْ يَبْدَأَ الرَّائِعُ فِي رُكُوعِهِ أَنْ يَقُولَ سُبْحَانَ رَبِّي الْعَظِيمِ ثَلَاثًا وَيَقُولَ مَا حَكَيْتُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ

(1) الأم، الشافعي، كتاب الصلاة، باب القول في الركوع (ج2/ص254-255/ح226).

(2) التاريخ الكبير، البخاري (ج1/405).

(3) المصدر السابق (ج1/33).

(4) سنن أبي داود، باب مقدار الركوع والسجود (ج1/ص234/ح886).

(5) سنن الترمذي، أبواب الصلاة، باب ما جاء في التسبيح في الركوع والسجود (ج2/ص46/ح261).

يَقُولُهُ وَكُلُّ مَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي رُكُوعٍ، أَوْ سُجُودٍ أَحَبَّتْ أَنْ لَا يُقَصَّرَ عَنْهُ إِمَامًا كَانَ، أَوْ مُنْفَرِدًا وَهُوَ تَخْفِيفٌ لَا تَثْقِيلٌ⁽¹⁾.

قالت الباحثة: لقد صدر الشافعيُّ الباب بالأحاديث المتصلة عن النبي ﷺ ثم ذكر هذا المرسل موافقة لما جاء قبله وتأكيداً عليه.

(1) الأم، الشافعي، كتاب الصلاة، باب القول في الركوع (ج2/ص255).

الحديث السابع:

قال الإمام الشافعي رضي الله عنه: أخبرنا عبد الوهاب الثقفي، قال: سمعت يحيى بن سعيد، يقول: حدثني ابن أبي مليكة، أن عبيد بن عمير الليثي حدثه: أن رسول الله ﷺ أمر أبا بكر أن يصلي بالناس الصبح، وأن أبا بكر كبر فوجد النبي ﷺ بعض الخفة فقام يفرج الصفوف، قال: وكان أبو بكر لا يلتفت إذا صلى، فلما سمع أبو بكر الحس من وراءه عرف أنه لا يتقدم إلى ذلك المقعد إلا رسول الله ﷺ فخنس وراءه إلى الصف فردده رسول الله ﷺ مكانه فجلس رسول الله ﷺ إلى جنبه، وأبو بكر قائم، حتى إذا فرغ أبو بكر قال: أي رسول الله أراك أصبحت صالحاً، وهذا يوم ابنة خارجة⁽¹⁾، فرجع أبو بكر إلى أهله، فمكت رسول الله صلى الله عليه وسلم مكانه، وجلس إلى جنب الحجرة يحذر الناس الفتن، قال: "إني والله لا يمسك الناس علي بشيء إلا أنني لا أحل إلا ما أحل الله في كتابه، ولا أحرّم إلا ما حرّم الله في كتابه، يا فاطمة بنت رسول الله، يا صفيّة عمّة رسول الله، اعملا لما عند الله، فإني لا أغني عنكم من الله شيئاً"⁽²⁾.

تخريج الحديث:

رواه الشافعي في موضع آخر من كتابه الأم عن الثقة عن يحيى بن سعيد، عن ابن أبي مليكة، عن عبيد بن عمير، قال: أخبرني الثقة كأنه يعني عائشة رضي الله عنها، ثم ذكر صلاة النبي ﷺ وأبو بكر رضي الله عنه إلى جانبه⁽³⁾.

وأخرجه البيهقي من طريق الشافعي به⁽⁴⁾، قالت الباحثة: لم أفد عليه عند غير الشافعي.

قال البيهقي: "الصلاة التي أم فيها رسول الله ﷺ أبا بكر، وهو قاعد، وأبو بكر قائم يسمع الناس تكبيرة الإحرام، صلاة الظهر، وذلك بين في حديث عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن عائشة، والصلاة التي صلاها آخرها هي صلاة الصبح، وقد كان سبقه أبو بكر بركعة، فصلى خلفه الركعة الثانية، وهو قاعد، وذلك بين في مغازي موسى بن عتبة، ودل على ذلك حديث حميد، عن ثابت، عن أنس، والله أعلم"⁽⁵⁾.

(1) وهذا يوم ابنة خارجة: "امرأة لأبي بكر الصديق رضي الله عنه" من الأنصار. الطبقات الكبرى، ابن سعد (ج2/166).

(2) الأم، الشافعي، كتاب الصلاة، باب صلاة المريض (ج2/ص176-177/ح155).

(3) المصدر السابق، مسائل في الصلاة، باب صلاة الإمام إذا كان مريضاً بالمؤمنين جالساً وصلاتهم خلفه قياماً (ج8/ص537/ح3642).

(4) معرفة السنن والآثار، البيهقي، باب صلاة المريض (ج3/ص222/ح4347).

(5) معرفة السنن والآثار، البيهقي، باب صلاة المريض (ج3/ص222/ح4347).

رِجَالُ الْإِسْنَادِ:

عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي: قال ابن حجر: "ثقة تغير قبل موته بثلاث سنين"⁽¹⁾. قال الذهبي: "مَا ضَرَرَهُ تَغْيِيرُهُ، فَإِنَّهُ لَمْ يُحَدِّثْ زَمَنَ التَّغْيِيرِ بِشَيْءٍ"⁽²⁾.

يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: الأنصاري، قال الذهبي: "حافظ فقيه حجة"⁽³⁾، وقال ابن حجر: "ثقة ثبت"⁽⁴⁾. ابن أبي مُلَيْكَةَ: "هو عبدالله بن عبيدالله بن عبدالله، التيمي، المدني، أدرك ثلاثين من الصحابة، ثقة فقيه"⁽⁵⁾.

عُبَيْدُ بْنُ عَمِيرٍ: الليثي، قال ابن حجر: "كان قاصًّا أهل مكة، مُجْمَعٌ عَلَى ثِقَتِهِ"⁽⁶⁾.

الْحُكْمُ عَلَى الْحَدِيثِ:

رِجَالُ الْإِسْنَادِ كُلُّهُمْ ثِقَاتٌ، إِلَّا أَنَّهُ مُرْسَلٌ، قَالَ الرَّافِعِيُّ: "مرسل، لكن رُويَ طرف منه مسندًا عن عبيد، عن عائشة"⁽⁷⁾، قال ابن الأثير: "هكذا جاء هذا الحديث في كتاب الصلاة مرسلًا عن عبيدالله بن عمير، وقد عاد الشافعي أخرجه في كتاب اختلافه مع مالك بهذا الإسناد عن عبيد بن عمير قال: أخبرني الثقة -كأنه يعني عائشة- وذكر صلاة النبي ﷺ إلى جانب أبي بكر بمثل حديث هشام عن أبيه، وهو طريق من طرق حديث عائشة الذي قبل هذا"⁽⁸⁾.

والحديث أصله في الصحيحين، أخرجه البخاري⁽⁹⁾، ومسلم⁽¹⁰⁾.

قالت الباحثة: أورده الشافعي في المتابعات، والحديث له شواهدٌ صحيحة كما جاء في الصحيحين، وقد رواه الشافعي من طريق أخرى مُتَّصِلَةٌ كما ذكر ابن الأثير.

(1) تقريب التهذيب، ابن حجر (ص368).

(2) سير أعلام النبلاء، الذهبي (ج9/239).

(3) الكاشف، الذهبي (ج2/366).

(4) تقريب التهذيب، ابن حجر (ص591).

(5) تقريب التهذيب، ابن حجر (ص312).

(6) تقريب التهذيب، ابن حجر (ص377).

(7) شرح مسند الشافعي، الرافعي (ج1/273).

(8) الشافعي في شرح مسند الشافعي، ابن الأثير (ج2/59).

(9) صحيح البخاري، كتاب الأذان، بَابُ: حَدُّ الْمَرِيضِ أَنْ يَشْهَدَ الْجَمَاعَةَ (ج1/133/ص664).

(10) صحيح مسلم، كتاب الصلاة، بَابُ اسْتِخْلَافِ الْإِمَامِ إِذَا عَرَضَ لَهُ عُذْرٌ مِنْ مَرَضٍ وَسَفَرٍ، وَغَيْرِهِمَا مَنْ يُصَلِّي بِالنَّاسِ، وَأَنْ مَنْ صَلَّى خَلْفَ إِمَامٍ جَالِسٍ لِعَجْزِهِ عَنِ الْقِيَامِ لَزِمَهُ الْقِيَامُ إِذَا قَدَرَ عَلَيْهِ، وَنَسَخَ الْقُعُودِ خَلْفَ الْقَاعِدِ فِي حَقِّ مَنْ قَدَرَ عَلَى الْقِيَامِ (ج1/313/ص95-418).

الْحَدِيثُ الثَّامِنُ:

قال الإمام الشافعي رضي الله عنه: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي حَكِيمٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَبَّرَ فِي صَلَاةٍ مِنَ الصَّلَوَاتِ، ثُمَّ أَشَارَ بِيَدِهِ: امْكُثُوا، ثُمَّ رَجَعَ عَلَى جُلْدِهِ أَثَرُ الْمَاءِ"⁽¹⁾.

تَخْرِيجُ الْحَدِيثِ:

أَخْرَجَهُ مَالِكٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي حَكِيمٍ أَنَّ عَطَاءَ بْنَ يَسَارٍ بِهِ⁽²⁾.

رِجَالُ الْإِسْنَادِ:

مَالِكٌ: "ابن أنس بن مالك بن أبي عامر بن عمرو الأصبحي، أبو عبد الله، المدني الفقيه، إمام دار الهجرة، رأس المتقنين وكبير المتنبتين، حتى قال البخاري: أصح الأسانيد كلها مالك عن نافع عن ابن عمر"⁽³⁾.

إسماعيل بن أبي حكيم: المدني، قال الذهبي: "صدوق"⁽⁴⁾، وقال ابن حجر: "ثقة"⁽⁵⁾.

عطاء بن يسار: قال الذهبي: "كان من كبار التابعين وعلمائهم"⁽⁶⁾، وقال ابن حجر: "ثقة فاضل صاحب مواظ وعادة"⁽⁷⁾.

الْحُكْمُ عَلَى الْحَدِيثِ:

رِجَالُ الْإِسْنَادِ كُلُّهُمْ ثَقَاتٌ، وَهُوَ مُرْسَلٌ، قَالَ الرَّافِعِيُّ: "والحديث من الرواية الأولى - يقصد بها هذا الحديث - مرسل، وكذلك أورده مالك في "الموطأ"، وَعَقَّبَهَا الشافعي بالرواية المَوْصُولَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، لِيُبَيِّنَ أَنَّهُ مُسْنَدٌ مِنْ وَجْهِ إِنْ كَانَ مُرْسَلًا مِنْ وَجْهِ"⁽⁸⁾.

قالت الباحثة: هذا المُرْسَلُ، أَكَّدَهُ الإمام الشافعي برواية مُسْنَدَةٍ، وَأَصْلُهُ فِي الصَّحِيحِينَ.

(1) الأم، الشافعي، كتاب الصلاة، باب إمارة الجُنُب (ج2/ ص327/ ح326).

(2) موطأ مالك، بَابُ إِعَادَةِ الْجُنُبِ الصَّلَاةَ. وَغُسْلِهِ إِذَا صَلَّى وَلَمْ يَذْكُرْ (ج1/ ص48/ ح79).

(3) تقريب التهذيب، ابن حجر (ص516).

(4) الكاشف، الذهبي (ج1/ 245).

(5) تقريب التهذيب، ابن حجر (ص107).

(6) الكاشف، الذهبي (ج2/ 25).

(7) تقريب التهذيب، ابن حجر (ص392).

(8) شرح مسند الشافعي، الرافعي (ج1/ 450).

قال ابن حجر: "رواه مالك عن إسماعيل بن أبي حكيم عن عطاء بن يسار مرسلاً، ورواه ابن ماجه من حديث أبي هريرة وفي آخره "وإني أنسيت حتى قمت في الصلاة"، وفي إسناده نظر، وأصله في الصحيحين بغير هذا السياق⁽¹⁾، ولفظهما: "أقيمت الصلاة، وعدلت الصفوف، حتى قام النبي ﷺ في مصلاه قبل أن يكبر"، ذكر فأنصرف، وقال: "مكانكم"، فلم نزل قياماً حتى خرج إلينا وقد اغتسل ينطف رأسه ماءً، فكبر فصلى بنا"⁽²⁾.

(1) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الغسل، باب إذا ذكر في المسجد أنه جنب، يخرج كما هو، ولا يتيمم (ج1/ص63/ح275)، ومسلم في صحيحه، في كتاب المساجد، باب متى يقوم الناس للصلاة (ج1/ص422/ح157 - 605).

(2) التلخيص الحبير، ابن حجر (ج2/87).

الحديث التاسع:

قال الإمام الشافعي رضي الله عنه: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ الْأَعْرَجِ -عبد الرحمن بن هرمز-: "أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ" قَرَأَ: وَالنَّجْمُ إِذَا هَوَىٰ فَسَجَدَ فِيهَا، ثُمَّ قَامَ فَقَرَأَ بِسُورَةِ أُخْرَى" (1).

تَخْرِيجُ الْحَدِيثِ:

أَخْرَجَهُ مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ الْأَعْرَجِ بِهِ (2)، وَأَخْرَجَهُ ابْنُ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدٍ (3)، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَالِكٍ، وَمَعْمَرٍ (4)، ثَلَاثَتُهُمْ؛ يُونُسُ وَمَالِكٌ وَمَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: "رَأَيْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سَجَدَ فِي النَّجْمِ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ، ثُمَّ اسْتَفْتَحَ بِسُورَةِ أُخْرَى"، اللَّفْظُ كَمَا عِنْدَ ابْنِ وَهْبٍ.

وَأَخْرَجَهُ عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ (5)، وَالطَّحَاوِيُّ (6)، كِلَاهُمَا مِنْ طَرِيقِ شُعْبَةَ، عَنْ الْحَكَمِ بْنِ عَتِيبَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ وَهُوَ يَزِيدُ بْنُ شَرِيكٍ، "أَنَّهُ صَلَّى مَعَ عُمَرَ صَلَاةَ الْفَجْرِ، فَقَرَأَ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى بِسُورَةِ يُوسُفَ، ثُمَّ قَرَأَ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ بِالنَّجْمِ، ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ قَامَ، فَقَرَأَ إِذَا زُلْزِلَتْ الْأَرْضُ زِلْزَالَهَا".

بَيْنَمَا أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنِ الثَّوْرِيِّ، وَابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ (7)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ مُحَمَّدَ بْنَ خَازِمٍ (8)، كِلَاهُمَا عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّيْمِيِّ، عَنْ حُصَيْنِ بْنِ سَبْرَةَ، قَالَ: "صَلَّيْتُ خَلْفَ عُمَرَ، فَقَرَأَ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى بِسُورَةِ يُوسُفَ، ثُمَّ قَرَأَ فِي الثَّانِيَةِ بِالنَّجْمِ فَسَجَدَ، ثُمَّ قَامَ فَقَرَأَ إِذَا زُلْزِلَتْ، ثُمَّ رَكَعَ".

وَأَخْرَجَهُ الطَّحَاوِيُّ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، قَالَ: "صَلَّى بِنَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ... فَذَكَرَ نَحْوَهُ" (9).

(1) الأم، الشافعي، كتاب اختلاف مالك والشافعي، باب سجود القرآن (ج8/ص548/ح3656).

(2) موطأ مالك، باب ما جاء في سجود القرآن (ج1/ص206/ح15).

(3) الجامع لابن وهب، كتاب الصلاة (ج1/ص226/ح374).

(4) مصنف عبد الرزاق الصنعاني، باب كم في القرآن من سجدة؟ (ج3/ص339/ح5880).

(5) مسند ابن الجعد (ص47/ح182).

(6) شرح معاني الآثار، الطحاوي (ج1/ص355/ح2090).

(7) مصنف عبد الرزاق الصنعاني، باب القراءة في صلاة الصبح (ج2/ص116/ح2724).

(8) مصنف ابن أبي شيبة، ما يقرأ في صلاة الفجر (ج1/ص312/ح3564).

(9) شرح معاني الآثار، الطحاوي (ج1/ص355/ح2089).

رَجَالُ الْإِسْنَادِ:

مَالِكٌ: "ابن أنس بن مالك بن أبي عامر بن عمرو الأصبحي، أبو عبد الله، المدني الفقيه، إمام دار الهجرة، رأس المتنقيين وكبير المتنبتين، حتى قال البخاري: أصح الأسانيد كلها مالك عن نافع عن ابن عمر"⁽¹⁾.

الزُّهْرِيُّ: محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب، أبو بكر، أحد الأعلام⁽²⁾، قال ابن حجر: "الفقيه الحافظ، متفق على جلالته وإتقانه وثبته"⁽³⁾.

عبد الرحمن بن هُرْمَزٍ: قال الذهبي: "كان ثقة ثبًا، عالما بأبي هريرة"⁽⁴⁾، وقال ابن حجر: "ثقة ثبت عالم"⁽⁵⁾.

الْحُكْمُ عَلَى الْحَدِيثِ:

رَجَالُ الْإِسْنَادِ كُلُّهُمْ ثِقَاتٌ، إِلَّا أَنَّ الْأَعْرَجَ رَوَاهُ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ "رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ" مُرْسَلًا، وَبَعْدَ تَتَبُّعِ طُرُقِ الْحَدِيثِ تَبَيَّنَ أَنَّهُ رَوَاهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ "رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ" عَنْ عُمَرَ "رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ"، وَلَهُ شَوَاهِدٌ مِنْ طُرُقٍ أُخْرَى كَمَا هُوَ مَذْكُورٌ فِي التَّخْرِيجِ أَعْلَاهُ.

قالت الباحثة: أورد الإمام الشافعي هذا المُرسل متابعًا لما جاء قبله، ولقد جاء مُتَّصِلًا مِنْ طُرُقٍ أُخْرَى قَالَ الرَّافِعِيُّ: "وَفِي الْحَدِيثِ بَيَانٌ أَنَّ فِي سُورَةِ النِّجْمِ سَجْدَةً خِلَافًا لِقَوْلِ مَنْ قَالَ: إِنَّهُ لَا سَجْدَةَ فِي الْمُفَصَّلِ"⁽⁶⁾.

(1) تقريب التهذيب، ابن حجر (ص516).

(2) الكاشف، الذهبي (ج2/219).

(3) تقريب التهذيب، ابن حجر (ص506).

(4) تاريخ الإسلام، الذهبي (ج3/273).

(5) تقريب التهذيب، ابن حجر (ص352).

(6) شرح مسند الشافعي، الرافعي (ج3/14). وَالْمُفَصَّلُ مِنَ الْقُرْآنِ قَالَ فِي تَعْرِيفِهِ ابْنُ حَجَرٍ: "وَاخْتَلَفَ فِي الْمُرَادِ بِالْمُفَصَّلِ مَعَ الْإِتِّفَاقِ عَلَى أَنَّ مُنْتَهَاهُ آخِرُ الْقُرْآنِ هَلْ هُوَ مِنْ أَوَّلِ الصَّافَّاتِ أَوِ الْجَانِّيَةِ أَوِ الْقِتَالِ أَوِ الْفَتْحِ أَوِ الْحُجُرَاتِ أَوْ قِ أَوِ الصَّفِّ أَوْ تَبَارَكَ أَوْ سَبَّحْ أَوْ الضُّحَى إِلَى آخِرِ الْقُرْآنِ أَقْوَالٌ أَكْثَرُهَا مُسْتَعْرَبٌ". فَتَحَ الْبَارِي، ابْنُ حَجَرٍ (ج2/249). "وَالرَّاجِحُ فِي الْمُفَصَّلِ أَنَّهُ مِنْ أَوَّلِ سُورَةِ قِ إِلَى آخِرِ الْقُرْآنِ". فَتَحَ الْبَارِي، ابْنُ حَجَرٍ (ج9/43).

الحديثُ العاشرُ:

قال الإمامُ الشافعيُّ رضي الله عنه: أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ: أَنَّ رَجُلًا قَرَأَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ السَّجْدَةَ فَسَجَدَ، فَسَجَدَ النَّبِيُّ ﷺ، ثُمَّ قَرَأَ آخَرَ عِنْدَهُ السَّجْدَةَ فَلَمْ يَسْجُدِ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَرَأَ فُلَانٌ عِنْدَكَ السَّجْدَةَ فَسَجَدْتَ، وَقَرَأْتُ عِنْدَكَ السَّجْدَةَ فَلَمْ تَسْجُدْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "كُنْتَ إِمَامًا فَلَوْ سَجَدْتَ سَجَدْتُ" (1).

تَخْرِيجُ الْحَدِيثِ:

أُخْرِجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي الْمُرَاسِيلِ (2)، مِنْ طَرِيقِ ابْنِ وَهْبٍ وَهُوَ فِي جَامِعِهِ (3)، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَعْدٍ، وَحَفْصِ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، قَالَ: بَلَّغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ.. فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

وَأُخْرِجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقُ عَنْ مَعْمَرٍ (4)، وَأُخْرِجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (5)، وَأَبُو دَاوُدَ فِي الْمُرَاسِيلِ (6)، مِنْ طَرِيقِ ابْنِ عَجَلَانَ، كِلَاهُمَا؛ مَعْمَرُ وَابْنُ عَجَلَانَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، أَنَّ غُلَامًا قَرَأَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ السَّجْدَةَ، فَانْتَظَرَ الْغُلَامُ النَّبِيَّ ﷺ أَنْ يَسْجُدَ، فَلَمَّا لَمْ يَسْجُدْ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَيْسَ فِي هَذِهِ السُّورَةِ سَجْدَةٌ؟ قَالَ: "بَلَى، وَلَكِنَّكَ كُنْتَ إِمَامًا فِيهَا فَلَوْ سَجَدْتَ لَسَجَدْنَا". قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: "وَقَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ" (7).

رِجَالُ الْإِسْنَادِ:

إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ: ابْنُ أَبِي يَحْيَى شَيْخُ الشَّافِعِيِّ، سَبَقَتْ تَرْجُمَتُهُ فِي الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ، مِنْ مَبْحَثٍ: "الْأَحَادِيثُ الَّتِي ضَعُفَتْ بِسَبَبِ ضَعْفِ شَيْخِ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ"، وَخِلَافَةُ مَا تَوَصَّلَتْ إِلَيْهِ الْبَاحِثَةُ: أَنَّهُ ضَعِيفٌ.

زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ: الْفَقِيهَ الْعُمَرِيُّ (8)، قَالَ ابْنُ حَجَرٍ: "ثِقَةٌ عَالِمٌ وَكَانَ يَرْسُلُ" (9).

(1) الأم، الشافعي، كتاب اختلاف الحديث، سجود القرآن (ج10/ص49/ح45).

(2) المراسيل لأبي داود، ما جاء في السجود (ص112/ح77).

(3) الجامع لابن وهب، من كتاب الصلاة (ج1/ص225/ح372).

(4) مصنف عبد الرزاق الصنعاني، السجدة على من استمعها (ج3/ص346/ح5914).

(5) مصنف ابن أبي شيبة، السجدة يقرأها الرجل ومعه قوم لا يسجدون حتى يسجد (ج1/ص379/ح4363).

(6) المراسيل لأبي داود، ما جاء في السجود (ص112/ح76).

(7) مصنف عبد الرزاق الصنعاني، السجدة على من استمعها (ج3/ص346/ح5914).

(8) الكاشف، الذهبي (ج1/414).

(9) تقريب التهذيب، ابن حجر (ص222).

عطاء بن يسار: قال الذهبي: "كان من كبار التابعين وعلمائهم"⁽¹⁾، وقال ابن حجر: "ثقة فاضل صاحب مواظ وعادة"⁽²⁾.

الحُكْمُ عَلَى الْحَدِيثِ:

هذا الإسناد ضعيف لأجل شيخ الشافعي إبراهيم، والحديث مُرْسَل، ولقد تُبِعَ إبراهيم كما هو عند ابن أبي شيبة وأبي داود، إلا أنه أيضا مُرْسَل، قال الحافظ ابن حجر تعقيبا على رواية ابن أبي شيبة: "رِجَالُهُ ثِقَاتٌ، إِلَّا أَنَّهُ مُرْسَلٌ"⁽³⁾.

ولقد رُوِيَ الحديثُ مَوْصُولًا، ولكن بإسناد ضعيف جدًا، قال الرافعي: "وروى حديث عطاء بن يسار: إسحاق بن عبدالله بن أبي فروة، عن زيد بن أسلم، عن عطاء، عن أبي هريرة مَوْصُولًا، والرواية المرسلة أصح وأثبت"⁽⁴⁾.

قالت الباحثة: ولقد أشار الإمام الشافعي أن هذا المُرْسَل، رُوِيَ مَوْصُولًا، حيث قال الشَّافِعِيُّ بعد هذا الحديث لبيان قول عطاء: "أَنَّ رَجُلًا": "إِنِّي لَأَحْسِبُهُ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ؛ لَأَنَّهُ يُحْكَى أَنَّهُ قَرَأَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ النَّجْمَ فَلَمْ يَسْجُدْ، وَإِنَّمَا رَوَى الْحَدِيثَيْنِ مَعًا عَطَاءُ بْنُ يَسَارٍ".

قال البيهقي: "فهذا الَّذِي ذَكَرَهُ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ مُحْتَمَلٌ، وَقَدْ رَوَاهُ إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي فَرْوَةَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَوْصُولًا، وَإِسْحَاقُ ضَعِيفٌ وَرُوِيَ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ قُرَّةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَهُوَ أَيْضًا ضَعِيفٌ وَالْمَحْفُوظُ مِنْ حَدِيثِ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ مُرْسَلٌ، وَحَدِيثُهُ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ مَوْصُولٌ مُخْتَصَرٌ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ"⁽⁵⁾.

ويؤيده أيضًا المُرْسَل الذي جاء بإسنادٍ صحيح عند ابن أبي شيبة، وأبي داود، وحديث زيد أخرجه الشافعي عن محمد بن إسماعيل عن ابن أبي ذئب عن يزيد بن عبدالله بن قسيط، عن عطاء بن يسار، عن زيد بن ثابت: أَنَّهُ قَرَأَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالنَّجْمِ فَلَمْ يَسْجُدْ فِيهَا"⁽⁶⁾.

(1) الكاشف، الذهبي (ج2/25).

(2) تقريب التهذيب، ابن حجر (ص392).

(3) فتح الباري، ابن حجر (ج2/556).

(4) شرح مسند الشافعي، الرافعي (ج3/14).

(5) السنن الكبرى، البيهقي (ج2/459).

(6) الأم، الشافعي، كتاب اختلاف الحديث، سجود القرآن (ج10/ص47/ح43).

الحديث الحادي عشر:

قال الإمام الشافعي رضي الله عنه: أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ ابْنِ حَرْمَلَةَ، عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "خِيَارُكُمُ الَّذِينَ إِذَا سَافَرُوا قَصَرُوا الصَّلَاةَ، وَأَفْطَرُوا"، أَوْ قَالَ: "لَمْ يَصُومُوا"⁽¹⁾.

تخريج الحديث:

أخرجه عبد الرزاق عن ابنِ عُيَيْنَةَ⁽²⁾، وابنِ أَبِي شَيْبَةَ عن حَاتِمِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ⁽³⁾، وابنِ جُرَيْرِ الطَّبْرِيِّ من طريقِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي فُدَيْكٍ الْمَدِينِيِّ⁽⁴⁾، ومن طريقِ شُعْبَةَ⁽⁵⁾، جميعهم عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَرْمَلَةَ، عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَهُ فَاتَّاهُ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْجَزِيرَةِ فَقَالُوا: يَا أَبَا مُحَمَّدٍ، إِنَّا نُسَافِرُ فِي الْمَحَامِلِ، وَإِنَّا نَكْفِي، أَفَنَصُومُ؟ قَالَ: "لَا"، قَالُوا: إِنَّا نَقْوَى عَلَى ذَلِكَ قَالَ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَانَ أَقْوَى وَخَيْرًا مِنْكُمْ قَالَ: "خِيَارُكُمُ الَّذِينَ إِذَا سَافَرُوا قَصَرُوا الصَّلَاةَ، وَلَمْ يَصُومُوا"، واللفظ كما عند عبد الرزاق.

رجال الإسناد:

إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ: ابن أبي يحيى شيخ الشافعي، سبقت ترجمته في الحديث الأول، من مبحث: "الأحاديث التي ضُعِفَتْ بِسَبَبِ ضَعْفِ شَيْخِ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ"، وخلاصة ما توصلت إليه الباحثة: أنه ضعيف.

عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ حَرْمَلَةَ: بن عمرو بن سنة الأسلمي، أبو حرملة المدني⁽⁶⁾، قال البخاري: "سمع سعيد بن المسيب، روى عنه الثوري ومالك ويحيى القطان"⁽⁷⁾.

قال يحيى بن سعيد القطان عن عبد الرحمن بن حرملة أنه قال: "كنتُ سيءَ الحفظ، أو كنتُ لا أحفظ، قال: فرخص لي سعيد بن المسيب في الكتاب"⁽⁸⁾.

(1) الأم، الشافعي، كتاب الصلاة، باب صلاة المُسافر (ج2/ص256/ح364).

(2) مصنف عبد الرزاق الصنعاني، باب الصيام في السفر (ج2/ص566/ح4480).

(3) مصنف ابن أبي شيبة، من كان يقصر الصلاة (ج2/ص204/ح8170).

(4) تهذيب الآثار مسند عمر، ابن جرير الطبري (ج1/ص260/ح434).

(5) المصدر السابق (ح435).

(6) تهذيب الكمال، المزي (ج17/58).

(7) التاريخ الكبير، البخاري (ج5/270-271).

(8) تاريخ ابن معين، رواية الدوري (ج3/206).

وَقَالَ يَحْيَى الْقَطَّانُ: "وَمُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو أَعْلَى مِنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، وَهُوَ عِنْدِي فَوْقَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَرْمَلَةَ" قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ: فَقُلْتُ لِيَحْيَى: مَا رَأَيْتُ مِنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَرْمَلَةَ؟ قَالَ: "لَوْ شِئْتُ أَنْ أُلْقِنَهُ لَفَعَلْتُ" قُلْتُ: كَانَ يُلْقَنُ؟ قَالَ: نَعَمْ⁽¹⁾، وَفِي مَوْضِعٍ آخَرَ قَالَ ابْنُ الْمَدِينِيِّ: فَرَادَدْتُ يَحْيَى فِي ابْنِ حَرْمَلَةَ، فَقَالَ: "لَيْسَ هُوَ عِنْدِي مِثْلَ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ - يَعْنِي الْأَنْصَارِيَّ-"⁽²⁾. وَقَالَ ابْنُ أَبِي خَيْثَمَةَ: "وَرَأَيْتُ فِي كِتَابِ عَلِيِّ بْنِ الْمَدِينِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ يَقُولُ: طَارِقُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ⁽³⁾ لَيْسَ بِأَقْوَى عِنْدِي مِنْ ابْنِ حَرْمَلَةَ"⁽⁴⁾.

نَقَلَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ قَوْلَ أَبِي بَكْرٍ بْنِ خَلَادٍ الْبَاهِلِيِّ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ وَسُئِلَ عَنْ ابْنِ حَرْمَلَةَ: فَضَعَّفَهُ، وَلَمْ يَدْفَعْهُ⁽⁵⁾، وَهَكَذَا نَقَلَهُ عَنْهُ الْحَافِظُ الْمِزِّي⁽⁶⁾، بَيْنَمَا جَاءَ فِي الضَّعْفَاءِ الْكَبِيرِ لِلْعَقِيلِيِّ، قَوْلُهُ: "فَضَعَّفَهُ وَلَمْ يَرِضْهُ"⁽⁷⁾.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو الْوَاقِدِيِّ: "قَدْ رَأَيْتُهُ وَلَمْ أَسْمَعْ مِنْهُ شَيْئًا، وَكَانَ ثِقَةً كَثِيرَ الْحَدِيثِ"⁽⁸⁾. وَقَالَ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ: "لَيْسَ بِهِ بِأَس"، وَقِيلَ لَهُ: "يَقُولُونَ سَمِعَ مِنْ سَعِيدِ بْنِ الْمَسِيبِ وَهُوَ صَغِيرٌ فَقَالَ: لَا"⁽⁹⁾، وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: "صَالِح"⁽¹⁰⁾، وَقَالَ أَيْضًا: "ثِقَةٌ، رَوَى عَنْهُ يَحْيَى الْقَطَّانُ نَحْوَ مِنْ مِئَةِ حَدِيثٍ"⁽¹¹⁾.

وَسُئِلَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ عَنْ يَزِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَسِيطٍ⁽¹²⁾ وَابْنِ حَرْمَلَةَ؟ فَقَالَ: "مَا أَقْرَبَهُمَا"⁽¹³⁾.

-
- (1) العلل الصغير، الترمذي (ص744).
 - (2) الجرح والتعديل، ابن أبي حاتم (ج5/223).
 - (3) طارِقُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْبَجَلِيِّ: قَالَ الذَّهَبِيُّ: "وَتَقْوُهُ"، وَقَالَ أَحْمَدُ: لَيْسَ حَدِيثُهُ بِذَلِكَ. الْكَاشِفُ (ج1/511)، وَقَالَ فِيهِ ابْنُ حَجَرٍ: "صَدُوقٌ لَهُ أَوْهَامٌ". تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ (ص281).
 - (4) تَارِيخُ ابْنِ أَبِي خَيْثَمَةَ، السَّفَرُ الثَّلَاثُ (ج2/314).
 - (5) الجرح والتعديل، ابن أبي حاتم (ج5/223).
 - (6) تهذيب الكمال، المزي (ج17/60).
 - (7) الضعفاء الكبير، العقيلي (ج2/328).
 - (8) الطبقات الكبرى، ابن سعد (ج5/428).
 - (9) من كلام أبي زكريا يحيى بن معين في الرجال (ص108).
 - (10) الجرح والتعديل، ابن أبي حاتم (ج5/223).
 - (11) الكامل في ضعفاء الرجال، ابن عدي (ج5/503).
 - (12) يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَسِيطٍ: قَالَ فِيهِ الذَّهَبِيُّ: "صَدُوقٌ". مَنْ تَكَلَّمَ فِيهِ وَهُوَ مُؤْتَقٌ (ص200)، وَقَالَ فِيهِ ابْنُ حَجَرٍ: "ثِقَةٌ". تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ (ص602).
 - (13) العلل ومعرفة الرجال، أحمد، رواية ابنه عبد الله (ج2/358).

قال أبو حاتم الرازي: "يُكْتَبُ حَدِيثُهُ وَلَا يُحْتَجُّ بِهِ"⁽¹⁾، وَقَالَ النَّسَائِيُّ: "لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ"⁽²⁾، ذكره ابنُ حِبَّانٍ فِي الثَّقَاتِ، وَقَالَ: "كَانَ يَخْطِيءُ"⁽³⁾.

قال ابنُ عَدِي: "لَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ حَرْمَلَةَ أَحَادِيثٌ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، وَعَنْ غَيْرِهِمَا، وَلَيْسَ بِالكَثِيرِ، وَلَمْ أَر فِي أَحَادِيثِهِ حَدِيثًا مُنْكَرًا"⁽⁴⁾.

قال النَّوَوِيُّ: "لَيْسَ بِالْحَافِظِ"⁽⁵⁾، وَقَالَ الذَّهَبِيُّ: "شَيْخٌ مَالِكٌ، لَيْسَ بِالْمَتِينِ عِنْدَهُمْ"⁽⁶⁾، وَقَالَ: "لَيْتَهُ الْبُخَارِيُّ"⁽⁷⁾، قَالَ ابْنُ حَجَرٍ: "صَدُوقٌ رُبَّمَا أَخْطَأَ"⁽⁸⁾.

قَالَتِ الْبَاحِثَةُ: الظاهر من أقوال أهل العلم أَنَّ عبد الرحمن بن حرملة تُكَلِّمُ فِيهِ مِنْ جِهَةِ حِفْظِهِ، وَالَّذِينَ تَكَلَّمُوا فِيهِ قَارَنُوهُ بِغَيْرِهِ مِنْ أَهْلِ الْحِفْظِ وَالْإِتْقَانِ، فَلَمَّا طَعَنَ يَحْيَى الْقَطَّانُ فِي حِفْظِهِ جَادَلَهُ فِي ذَلِكَ ابْنُ الْمَدِينِيِّ، حَيْثُ قَالَ: "فَرَادَدْتُ يَحْيَى فِي ابْنِ حَرْمَلَةَ، فَقَالَ: "لَيْسَ هُوَ عِنْدِي مِثْلُ يَحْيَى ابْنِ سَعِيدٍ -يَعْنِي الْأَنْصَارِيَّ-"⁽⁹⁾، قَالَ ابْنُ أَبِي خَيْثَمَةَ: "وَرَأَيْتُ فِي كِتَابِ عَلِيِّ بْنِ الْمَدِينِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ يَقُولُ: طَارِقُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ لَيْسَ بِأَقْوَى عِنْدِي مِنْ ابْنِ حَرْمَلَةَ"⁽¹⁰⁾. قَالَتِ الْبَاحِثَةُ: فَهُوَ بِرَأْيِ يَحْيَى الْقَطَّانِ لَمْ يَصِلْ لِدَرَجَةِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيِّ فِي إِتْقَانِهِ، وَلَمْ يَنْزِلْ لِمُرْتَبَةِ طَارِقُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ -وَهُوَ صَدُوقٌ لَهُ أَوْهَامٌ- فَلِذَلِكَ ضَعَّفَهُ وَلَمْ يَدْفَعْهُ، فَمِنْ هُنَا جَاءَ قَوْلُ النَّوَوِيِّ عَنْهُ أَنَّهُ لَيْسَ بِالْحَافِظِ، وَوَثَّقَهُ ابْنُ مَعِينٍ، وَهُوَ عِنْدَ ابْنِ حَنْبَلٍ كِزِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَسِيْطٍ -وَهُوَ ثَقَّةٌ-، وَلَيْسَ بِهِ بَأْسٌ عِنْدَ النَّسَائِيِّ، وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَدِي بَعْدَ أَنْ سَبَّرَ مَجْمُوعَةً مِنْ أَحَادِيثِ ابْنِ حَرْمَلَةَ: "وَلَمْ أَر فِي أَحَادِيثِهِ حَدِيثًا مُنْكَرًا"⁽¹¹⁾، وَرَوَى عَنْهُ جِلَّةُ أَهْلِ الْعِلْمِ، مِنْهُمْ يَحْيَى الْقَطَّانُ فَلَقَدْ رَوَى عَنْهُ نَحْوُ مِائَةِ حَدِيثٍ كَمَا

(1) الجرح والتعديل، ابن أبي حاتم (ج5/ 223).

(2) تهذيب الكمال، المزي (ج17/ 60).

(3) الثقات، ابن حبان (ج7/ 68).

(4) الكامل في ضعفاء الرجال، ابن عدي (ج5/ 503).

(5) الاستنكار، النووي (ج1/ 248).

(6) المقتنى في سرد الكنى، الذهبي (ج1/ 171).

(7) المغني في الضعفاء، الذهبي (ج2/ 378).

(8) تقريب التهذيب، ابن حجر (ص339).

(9) الجرح والتعديل، ابن أبي حاتم (ج5/ 223).

(10) تاريخ ابن أبي خيثمة، السفر الثالث (ج2/ 314).

(11) الكامل في ضعفاء الرجال، ابن عدي (ج5/ 503).

ذكر ابنُ مَعِين، وروى عنه الإمام مالك، وسفيان الثوري، وفي هذا الحديث الذي بين يدينا اجتمع اثنان من حفاظ أهل العلم في روايته عنه، هما؛ شعبة وابنُ عيينة.

أما عن خطئه فلقد ذكره ابن حرملة بنفسه عندما قال: "كُنْتُ سَيِّءَ الْحِفْظِ، أَوْ كُنْتُ لَا أَحْفَظُ، قَالَ: فَرَخَّصَ لِي سعيد بن المسيب في الكتاب"، مما يجعل روايته عن ابن المسيب أقوى إذ يعتمد فيها على الكتاب وليس على حفظه.

وخلاصة القول فيه أنه صدوق.

سعيد بن المسيب: "ابن حزن، الإمام أبو محمد المخزومي، أحد الاعلام وسيد التابعين، عن عمر وعثمان وسعد، وعنه الزهري وقتادة ويحيى بن سعيد، ثقة حجة فقيه، رفيع الذكر، رأس في العلم والعمل، عاش تسعا وسبعين سنة"⁽¹⁾، وقال ابن حجر: "أحد العلماء الأثبات الفقهاء الكبار"⁽²⁾.

الحُكْمُ عَلَى الْحَدِيثِ:

إسناد الشافعي ضعيفٌ بشيخه إبراهيم بن محمد، ولم يتفرد حيث تابعه حفاظ أهل العلم مثل شعبة وابن عيينة، والحديث مُرْسَلٌ.

قال الرَّافِعِيُّ: "والحديث مُرْسَلٌ، لكن الشافعي كان يعتمد على مراسيل ابن المسيب أو أكثرها، وفيه بيان أن القصر أفضل من الإتمام وهو الأصح من قولي الشافعي"⁽³⁾.

قالت الباحثة: وهذا المُرْسَلُ أورده الشافعي تأكيداً لما سبقه من الأحاديث المُسندة، فله ما يشهد له ويقويه مما يتفق مع شرط الشافعي في قبول المُرْسَلِ.

(1) الكاشف، الذهبي (ج1/ 444).

(2) تقريب التهذيب، ابن حجر (ص241).

(3) شرح مسند الشافعي، الرافعي (ج1/ 239).

الحديث الثاني عشر:

قال الإمام الشافعي رضي الله عنه: "أخبرنا مالك⁽¹⁾، عن ابن شهاب: "أن سعد بن أبي وقاص كان يؤتى بركعة"⁽²⁾.

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري من طريق شعيب بن أبي حمزة، عن الزهري، قال: "أخبرني عبد الله بن ثعلبة بن صعير، وكان رسول الله ﷺ قد مسح عنه⁽³⁾ : أنه رأى سعد بن أبي وقاص يؤتى بركعة"⁽⁴⁾.

رجال الإسناد ثقات؛ الإمام مالك والزهري.

الحكم على الحديث:

رجال الإسناد كلهم ثقات، إلا أنه مرسل، أرسله الزهري عن سعد بن أبي وقاص "رضي الله عنه"، ولقد جاء الحديث مسنداً كما عند البخاري، وإنما أورده الشافعي متابعة وتأكيذاً للأحاديث المسندة قبله.

(1) والحديث في موطأ مالك، باب الأمر بالوتر (ج1/ص125/ح21). قال مالك: "وليس على هذا العمل عندنا، ولكن أدنى الوتر ثلاث".

(2) الأم، الشافعي، كتاب اختلاف مالك والشافعي، باب ما جاء في الوتر (ج8/ص555/ح3664).

(3) عبد الله بن ثعلبة بن صعير: مسح النبي ﷺ وجهه ورأسه عام الفتح ودعا له. الإصابة في تمييز الصحابة، ابن حجر (ج4/28).

(4) صحيح البخاري، كتاب الدعوات، باب الدعاء للصبيان بالبركة، ومسح رؤوسهم (ج8/ص76/ح6365).

الْحَدِيثُ الثَّالِثُ عَشَرُ:

قال الإمام الشافعي رضي الله عنه: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ السَّبَّاقِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي جُمُعَةٍ مِنَ الْجُمُعِ: "يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ، إِنَّ هَذَا يَوْمٌ جَعَلَهُ اللَّهُ عِيدًا لِلْمُسْلِمِينَ فَاعْتَسِلُوا، وَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ طِيبٌ فَلَا يَضُرُّهُ أَنْ يَمَسَّ مِنْهُ، وَعَلَيْكُمْ بِالسَّوَاكِ"⁽¹⁾.
تَخْرِيجُ الْحَدِيثِ:

أخرجه أحمد بن علي المروزي من طريق وكيع⁽²⁾، عن مالك بن أنس وهو في موطنه⁽³⁾، عن الزُّهري، عن عُبَيْدِ بْنِ السَّبَّاقِ به.

وأخرجه ابن ماجه⁽⁴⁾، والطبراني⁽⁵⁾، من طريق عمار بن خالد الواسطي، عن علي بن غراب، عن صالح بن أبي الأخضر، عن الزُّهري، عن عُبَيْدِ بْنِ السَّبَّاقِ، عن ابن عباس رضي الله عنهما به.

رجالُ الإسنادِ ثقات، فالإمام مالك والزُّهري معلوم ثقتُهما، و عُبَيْدُ بْنُ السَّبَّاقِ: قال الذهبي: "من علماء أهل المدينة"⁽⁶⁾، ووثقه ابن حجر⁽⁷⁾.

الحُكْمُ عَلَى الْحَدِيثِ:

رجالُ الإسنادِ كُلُّهُمْ ثقات، إلا أَنَّهُ مُرْسَلٌ، قال البيهقي: "هَذَا هُوَ الصَّحِيحُ مُرْسَلٌ، وَقَدْ رُوِيَ مَوْصُولًا وَلَا يَصِحُّ وَصْلُهُ"⁽⁸⁾.

أما الطريقُ الْمُتَّصِلَةُ التي أخرجها ابنُ ماجه، فلا تصح، قال الطبراني: "لَمْ يَرَوْهُ هَذَا الْحَدِيثُ عَنِ الزُّهري، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ السَّبَّاقِ إِلَّا صَالِحُ بْنُ أَبِي الْأَخْضَرِ، وَلَا عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي عَلِيٍّ

(1) الأم، الشافعي، كتاب الصلاة، الهيئة للجمعة (ج2/ص395/ح408).

(2) الجمعة وفضلها، أحمد بن علي المروزي، بَابُ مَا جَاءَ فِي الطَّيِّبِ وَالسَّوَاكِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ (ص59/ح32).

(3) موطأ مالك، باب ما جاء في السواك (ج1/ص65/ح113).

(4) سنن ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة، بَابُ مَا جَاءَ فِي الزَّيْنَةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ (ج1/ص349/ح1098).

(5) المعجم الأوسط، الطبراني (ج7/ص230/ح7355).

(6) تاريخ الإسلام، الذهبي (ج2/978).

(7) تقريب التهذيب، ابن حجر (ص377).

(8) السنن الكبرى، البيهقي (ج3/345).

بْنُ غُرَابٍ، تَفَرَّدَ بِهِ: عَمَّارُ بْنُ خَالِدٍ " وَرَوَاهُ مُعَاوِيَةُ بْنُ يَحْيَى، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، وَرَوَاهُ ابْنُ لَهْيَعَةَ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ⁽¹⁾.

وقال ابنُ رَجَبٍ الحَنْبَلِيُّ: "والمرسل هو الصحيح، ورواه صالح بن أبي الأخضر، عن الزهري، عن عبيد بن السباق، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ، خرَّجه ابن ماجه، ولا يصح أيضاً، والصحيح: رواية مالك، ويدل عليه: إنكار ابن عباس للطيب" ⁽²⁾.

وقال ابنُ حَجَرٍ فِي الْفَتْحِ: "صَالِحُ بْنُ أَبِي الْأَخْضَرِ ضَعِيفٌ، وَقَدْ خَالَفَهُ مَالِكٌ فَرَوَاهُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ السَّبَّاقِ بِمَعْنَاهُ مُرْسَلًا، فَإِنْ كَانَ صَالِحٌ حَفِظَ فِيهِ ابْنُ عَبَّاسٍ احْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ ذَكَرَهُ بَعْدَ مَا نَسِيَهُ أَوْ عَكْسَ ذَلِكَ" ⁽³⁾.

وحديثُ ابنِ عباسٍ "رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا" أخرجه البخاري ⁽⁴⁾، ومسلم ⁽⁵⁾، من طريق إبراهيم بن ميسرة، عن طاووس، عن ابنِ عباسٍ "رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا": "أَنَّهُ ذَكَرَ قَوْلَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْغُسْلِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ"، فَقُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: أَيْمَسُ طَيِّبًا أَوْ دُهْنًا إِنْ كَانَ عِنْدَ أَهْلِهِ؟ فَقَالَ: لَا أَعْلَمُهُ".

ولقد رواه يزيد بن سعيد بن يزيد الأصبحي الإسكندراني، عن مالك بن أنس، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبيه، عن أبي هريرة؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي جُمُعَةٍ مِنَ الْجُمُعِ: "يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ، إِنَّ هَذَا يَوْمًا جَعَلَهُ اللَّهُ عِيدًا، فَاغْتَسِلُوا، وَعَلَيْكُمْ بِالسَّوَاكِ". قَالَ أَبُو حَاتِمٍ الرَّازِي: "وَهُمْ يَزِيدُ ابْنُ سَعِيدٍ فِي إِسْنَادِ هَذَا الْحَدِيثِ؛ إِنَّمَا يَرَوِيهِ مَالِكٌ بِإِسْنَادٍ مُرْسَلٍ" ⁽⁶⁾.

وزاد ابنُ عبد البر: "وَلَمْ يُتَابِعْهُ أَحَدٌ مِنَ الرُّوَاةِ عَلَى ذَلِكَ، وَيَزِيدُ بْنُ سَعِيدٍ هَذَا مِنْ أَهْلِ الْإِسْكَانْدَرِيَّةِ ضَعِيفٌ" ⁽⁷⁾.

قالت الباحثة: هذا المرسل استدلل به الإمام الشافعي في باب الفضائل، وأصله في الصحيحين كما ذكرت سابقاً.

(1) المعجم الأوسط، الطبراني (ج7/ص230/ح7355).

(2) فتح الباري، ابن رجب (ج8/121).

(3) فتح الباري، ابن حجر (ج2/373).

(4) صحيح البخاري، كتاب الجمعة، باب الدهن للجمعة (ج2/ص4/ح885).

(5) صحيح مسلم، كتاب الجمعة، باب الطيب والسواك (ج2/ص582/ح8 - (848).

(6) علل الحديث، ابن أبي حاتم (ج2/560).

(7) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، ابن عبد البر (ج11/210).

الحديث الرابع عشر:

قال الإمام الشافعي رضي الله عنه: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْمَجِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: أَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُومُ عَلَى عَصَا إِذَا خَطَبَ؟ قَالَ: "نَعَمْ، يَعْتَمِدُ عَلَيْهَا اعْتِمَادًا"⁽¹⁾.

تخريج الحديث:

أخرجه عبد الرزاق عن ابن جريج، عن عطاء به⁽²⁾.

رجال الإسناد:

عبد المجيد بن عبد العزيز: ابن أبي رواد المكي، لقد سبقت الترجمة له في الحديث الثامن من المبحث الثاني، من هذا الفصل: "الأحاديث التي ضُعفت بسبب إشتغال أسانيدِها على راوٍ ضعيف غير شيخ الإمام الشافعي"، وخلاصة القول فيه: "صدوقٌ يخطيء".

عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج: لقد سبقت الترجمة له في الحديث الثالث من المبحث الثاني، من هذا الفصل: "الأحاديث التي ضُعفت بسبب إشتغال أسانيدِها على راوٍ ضعيف غير شيخ الإمام الشافعي"، قال ابن حجر: "ثقةٌ فقيهٌ فاضل، وكان يُدلس ويُرسَل"⁽³⁾، وذكره في المرتبة الثالثة من المدلسين، وقال: "فقيه الحجاز مشهور بالعلم والثبت، كثير الحديث، وصفه النسائي وغيره بالتدليس، قال الدارقطني: شر التدليس تدليس ابن جريج، فإنه قبيح التدليس لا يدلّس إلا فيما سمعه من مجروح"⁽⁴⁾.

قالت الباحثة: وفي هذا الموضع صرح ابن جريج بسماعه من عطاء.

الحكم على الحديث:

إسناده ضعيف؛ فيه ابن أبي رواد وهو صدوقٌ يخطيء، ولم يُتَّبع في هذه الرواية، والحديث من مراسيل عطاء، قالت الباحثة: هذا المرسل استدلل به الإمام الشافعي في باب الفضائل، واستدلَّ بمرسل آخر بهذا اللفظ في موضع آخر: "أنَّهُ ﷺ كَانَ يَعْتَمِدُ عَلَى عَنَزَتِهِ

(1) الأم، الشافعي، كتاب الصلاة، باب أدب الخطبة (ج2/ص409/ح428).

(2) مصنف عبد الرزاق الصنعاني، كتاب الجمعة، بابُ اعْتِمَادِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْعَصَا (ج3/ص183/ح5246).

(3) تقريب التهذيب، ابن حجر (ص363).

(4) طبقات المدلسين، ابن حجر (ص41).

اعْتِمَادًا" عن إبراهيم بن أبي يحيى عن ليث بن أبي سليم عن عطاء⁽¹⁾، قال ابنُ الملقن: "وَهَذَا مُرْسَلٌ وَضَعِيفٌ"⁽²⁾، وقال ابنُ حجر: "عَنْ عَطَاءٍ مُرْسَلًا، وَلَيْثٌ ضَعِيفٌ"⁽³⁾.

وذكر البيهقي طريقاً موصولةً يتقوى بها هذا المُرسل، قال البيهقيُّ: "وَرَوَيْنَا، عَنْ الْحَكَمِ بْنِ حَزْنٍ، أَنَّهُ شَهِدَ الْجُمُعَةَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: فَقَامَ مُتَوَكِّئًا عَلَى عَصَا أَوْ قَوْسٍ"⁽⁴⁾.

(1) الأم، الشافعي، كتاب صلاة العيدين، الخطبة على العصا (ج2/ص511/ح547).

(2) البدر المنير، ابن الملقن (ج4/636).

(3) التلخيص الحبير، ابن حجر (ج2/159-160).

(4) معرفة السنن والآثار، البيهقي، كتاب الجمعة، آداب الخطبة (ج4/ص361/ح6464).

الحديث الخامس عشر:

قال الإمام الشافعي رضي الله عنه: أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ حَرْمَلَةَ، عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: "سَيِّدُ الْأَيَّامِ يَوْمُ الْجُمُعَةِ"⁽¹⁾.

تَخْرِيجُ الْحَدِيثِ:

أُخْرِجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ⁽²⁾، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ حَاتِمِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ⁽³⁾، كِلَاهُمَا عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَرْمَلَةَ، عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ بِهِ.

رَجَالُ الْإِسْنَادِ:

إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ: ابْنُ أَبِي يَحْيَى شَيْخُ الشَّافِعِيِّ، سَبَقَتْ تَرْجُمَتُهُ فِي الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ، مِنْ مَبْحَثٍ: "الْأَحَادِيثُ الَّتِي ضُعِفَتْ بِسَبَبِ ضَعْفِ شَيْخِ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ"، وَخِلَاصَةُ مَا تَوَصَّلَتْ إِلَيْهِ الْبَاحِثَةُ: أَنَّهُ ضَعِيفٌ.

عبد الرحمن بن حرملة: سَبَقَتْ التَّرْجُومَةُ لَهُ فِي الْحَدِيثِ الْحَادِي عَشَرَ مِنْ هَذَا الْمَبْحَثِ، وَخِلَاصَةُ الْقَوْلِ فِيهِ أَنَّهُ صَدُوقٌ.

سعيد بن المسيب: "ابن حزن، الإمام أبو محمد المخزومي، أحد الاعلام وسيد التابعين، عن عمر وعثمان وسعد، وعنه الزهري وقتادة ويحيى بن سعيد، ثقة حجة فقيه، رفيع الذكر، رأس في العلم والعمل، عاش تسعا وسبعين سنة"⁽⁴⁾، وقال ابن حجر: "أحد العلماء الأثبات الفقهاء الكبار"⁽⁵⁾.

الحُكْمُ عَلَى الْحَدِيثِ:

ضعيف الإسناد، لضعف شيخ الشافعي إبراهيم، ولإرساله، ولم ينفرد إبراهيم بهذه الرواية وإنما تُوْبِعَ كما عند عبد الرزاق وابن أبي شيبة، قال البيهقي: "هذه الآثار قد رواها

(1) الأم، الشافعي، كتاب الصلاة، باب ما جاء في فضل الجمعة (ج2/ص435/ح475).

(2) تفسير عبد الرزاق، سورة والسماء ذات البروج (ج3/ص412/ح3566).

(3) مصنف ابن أبي شيبة، في فضل الجمعة ويومها (ج1/ص476/ح5508).

(4) الكاشف، الذهبي (ج1/444).

(5) تقريب التهذيب، ابن حجر (ص241).

أَيْضًا غَيْرُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ، وَلَمْ يَنْفَرِدْ إِبْرَاهِيمُ بِمُنْكَرٍ حَتَّى مَا رَوَى عَنْ ثِقَةٍ، وَكَانَ الرَّاَوِي عَنْهُ غَيْرَ ثِقَةٍ⁽¹⁾.

وقال الرَّافِعِيُّ: "الحديث من رواية ابن المسيب مُرْسَلٌ، لكن ورد مسندًا من رواية أبي لبابة بن عبد المنذر"⁽²⁾. قالت الباحثة: والحديث الذي أشار إليه الرَّافِعِيُّ أخرجه ابنُ ماجه من طريق زهير بن مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَقِيلٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَبِي لُبَابَةَ بْنِ عَبْدِ الْمُنْذِرِ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "إِنَّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ سَيِّدُ الْأَيَّامِ، وَأَعْظَمُهَا عِنْدَ اللَّهِ، وَهُوَ أَعْظَمُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ يَوْمِ الْأَضْحَى وَيَوْمِ الْفِطْرِ، فِيهِ خَمْسُ خَلَالٍ، خَلَقَ اللَّهُ فِيهِ آدَمَ، وَأَهْبَطَ اللَّهُ فِيهِ آدَمَ إِلَى الْأَرْضِ، وَفِيهِ تَوَفَّى اللَّهُ آدَمَ، وَفِيهِ سَاعَةٌ لَا يَسْأَلُ اللَّهُ فِيهَا الْعَبْدُ شَيْئًا إِلَّا أَعْطَاهُ، مَا لَمْ يَسْأَلْ حَرَامًا، وَفِيهِ تَقُومُ السَّاعَةُ، مَا مِنْ مَلَكٍ مُقَرَّبٍ، وَلَا سَمَاءٍ، وَلَا أَرْضٍ، وَلَا رِيَّاحٍ، وَلَا جِبَالٍ، وَلَا بَحْرٍ، إِلَّا وَهْنٌ يُشْفِقْنَ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ"⁽³⁾.

قال البزَّارُ تعليقًا على هذا الرواية: "وَهَذَا الْكَلَامُ لَا نَعْلَمُهُ يُرْوَى، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ بِهِذَا الْإِسْنَادِ، وَإِسْنَادُهُ صَالِحٌ"⁽⁴⁾.

قالت الباحثة: هذا المُرْسَل الذي استدلَّ به الإمام الشافعي هو من مراسيل ابن المسيب تقوَّى هذا بالرواية المُسنَّدة كما عند ابن ماجه، فضلًا عن أَنَّ الشافعي استدلَّ به في باب الفضائل.

(1) معرفة السنن والآثار، البيهقي (ج4/ 427).

(2) شرح مسند الشافعي، الرَّافِعِي (ج2/ 10 - 11).

(3) سنن ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة، بَابُ فِي فَضْلِ الْجُمُعَةِ (ج1/ ص 344 / ج1084).

(4) مسند البزار (ج9/ ص 191 / ج3738).

الحديث السادس عشر:

قال الإمام الشافعي رضي الله عنه: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ -وهو في الموطأ⁽¹⁾-، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ: "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ غُسِّلَ فِي قَمِيصٍ"⁽²⁾.

تخريج الحديث:

أخرجه ابن أبي شيبة عن عبد الله بن إدريس، عن ابن جريج، عن محمد بن علي به⁽³⁾.

رجال الإسناد:

جعفر بن محمد: ابن علي بن الحسين بن علي ابن أبي طالب، الهاشمي، أبو عبد الله المعروف بالصادق. قال الذهبي: "أحد السادة الأعلام، حدث عن جده القاسم وعن أبيه أبي جعفر الباقر"⁽⁴⁾، وقال ابن حجر: "صدوق فقيه إمام"⁽⁵⁾.

محمد بن علي بن الحسين: بن علي ابن أبي طالب السجاد، أبو جعفر الباقر، قال الذهبي: "الإمام الثبت، الهاشمي العلوي، المدني، أحد الأعلام"⁽⁶⁾، وقال ابن حجر: "ثقة فاضل"⁽⁷⁾.

الحكم على الحديث:

رجال الإسناد كلهم ثقات، وهو مرسل، قال البيهقي: "هذا مرسل، وقد رويناه في، حديث محمد بن إسحاق، عن يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير، عن أبيه، عن عائشة، موصولاً، وفي حديث ابن بريدة، عن أبيه، موصولاً"⁽⁸⁾.

قالت الباحثة: حديث عائشة الذي ذكره البيهقي أخرجه أبو داود في سننه وقد صرح ابن إسحاق بسماعه من يحيى⁽⁹⁾، وحديث بريدة أخرجه ابن ماجه من رواية سليمان بن بريدة

(1) موطأ مالك، باب غسل الميت (ج1/ص222/ح1).

(2) الأم، الشافعي، كتاب الجنائز، باب ما جاء في غسل الميت (ج2/ص588-589/ح645).

(3) مصنف ابن أبي شيبة، في الميت يغسل، من قال يستتر ولا يجرد (ج2/ص448/ح10885).

(4) تذكرة الحفاظ، الذهبي (ج1/125).

(5) تقريب التهذيب، ابن حجر (ص141).

(6) تذكرة الحفاظ، الذهبي (ج1/93).

(7) تقريب التهذيب، ابن حجر (ص497).

(8) المصدر السابق (ج5/ص221/ح7329)..

(9) سنن أبي داود، كتاب الجنائز، باب في ستر الميت عند غسله (ج5/ص60/ح3141).

عن أبيه بُرَيْدَةَ بنِ الحُصَيْنِ: لَمَّا أَخَذُوا فِي غُسْلِ النَّبِيِّ ﷺ، نَادَاهُمْ مُنَادٍ مِنَ الدَّخْلِ: "لَا تَنْزِعُوا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَمِيصَهُ"⁽¹⁾، قال الحاكم: "هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ، وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ"⁽²⁾. مما يعني أَنَّ هَذَا الْمُرْسَلَ الَّذِي اسْتَدَلَّ بِهِ الشَّافِعِيُّ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ قَدْ رُوِيَ مَوْصُولًا مِنْ طَرِيقٍ أُخْرَى صَحِيحَةٍ.

(1) سنن ابن ماجه، كتاب الجنائز، بَابُ مَا جَاءَ فِي غُسْلِ النَّبِيِّ ﷺ (ج1/ ص471/ ح1466).

(2) المستدرک علی الصحیحین الحاكم (ج1/ ص505/ ح1306).

الْحَدِيثُ السَّابِعُ عَشَرَ:

قال الإمام الشافعي رضي الله عنه: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "إِنَّ بِلَالًا يُنَادِي بِلَيْلٍ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُنَادِيَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ، وَكَانَ رَجُلًا أَعْمَى لَا يُنَادِي حَتَّى يُقَالَ لَهُ: أَصَبَحْتَ أَصَبَحْتَ"⁽¹⁾.

تَخْرِيجُ الْحَدِيثِ:

أخرجه الطحاوي من طريق عبدالله بن وهب⁽²⁾، عن مالك -وهو في الموطأ⁽³⁾-، عن الزهري، عن سالم، عن النبي ﷺ مثله.

وأخرجه البخاري في الصحيح عن عبدالله بن مسلمة القعنبي، عن مالك⁽⁴⁾، ومسلم⁽⁵⁾ في الصحيح من حديث يونس بن يزيد، والليث بن سعد، عن ابن شهاب موصولاً.

رجال الإسناد:

فيه الإمام مالك والزهري، وهما أئمة ثقات، وسالم بن عبدالله: ابن عمر، قال الذهبي: "أحد فقهاء التابعين، قال مالك: لم يكن أحد في زمان سالم أشبه بمن مضى في الزهد والفضل والعيش الخشن منه"⁽⁶⁾، وقال ابن حجر: "أحد الفقهاء السبعة، وكان ثبناً عابداً فاضلاً، كان يشبهه بأبيه في الهدى والسمت"⁽⁷⁾.

الحُكْمُ عَلَى الْحَدِيثِ:

رجال الإسناد كلهم ثقات، وهو مُرْسَلٌ، قال ابن حبان: "لَمْ يَرَوْا هَذَا الْحَدِيثَ مُسْنَدًا عَنْ مَالِكٍ إِلَّا الْقَعْنَبِيُّ وَجُوَيْرِيَةُ بْنُ أَسْمَاءٍ، وَقَالَ أَصْحَابُ مَالِكٍ كُلُّهُمْ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ"⁽⁸⁾.

(1) الأم، الشافعي، كتاب الصلاة، بابُ وَقْتُ الْأَذَانِ لِلصُّبْحِ (ج2/ص182/ح158).

(2) شرح معاني الآثار، الطحاوي، باب التأذين للفجر (ج1/ص137/ح846).

(3) موطأ مالك، كتاب الصلاة، بابُ قَدْرُ السُّحُورِ مِنَ النَّدَاءِ (ج1/ص74/ح15).

(4) صحيح البخاري، كتاب الأذان، باب أن الأعمى إذا كان له من يخبره (ج1/ص127/ح617).

(5) صحيح مسلم، كتاب الصيام، بابُ بَيَانِ أَنَّ الدُّخُولَ فِي الصَّوْمِ يَحْصُلُ بِطُلُوعِ الْفَجْرِ (ج2/ص768/ح36-1092).

(6) الكاشف، الذهبي (ج1/422).

(7) تقريب التهذيب، ابن حجر (ص226).

(8) صحيح ابن حبان (ج8/249).

قالت الباحثة: وكلامُ ابنِ حَبَّانٍ مُعْتَرِضٌ عَلَيْهِ، قَالَ الْبَيْهَقِيُّ: رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنِ الْقَعْنَبِيِّ، وَأَرْسَلَهُ الشَّافِعِيُّ وَجَمَاعَةٌ مِنَ الرُّوَاةِ عَنْ مَالِكٍ وَالْحَدِيثُ فِي الْأَصْلِ مَوْصُولٌ⁽¹⁾. وَقَالَ فِي الْمَعْرِفَةِ: "رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ فِي الْقَدِيمِ وَالْجَدِيدِ، عَنْ مَالِكٍ، مُرْسَلًا، وَكَذَلِكَ رَوَاهُ جَمَاعَةٌ، عَنْ مَالِكٍ، وَرَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنِ الْقَعْنَبِيِّ، وَهَكَذَا رَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ، وَرَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ بْنُ هَمَّامٍ، وَجَمَاعَةٌ عَنْ مَالِكٍ مَوْصُولًا، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ، وَاللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ مَوْصُولًا"⁽²⁾.

وهذا المُرْسَلُ ذكره الشافعي متابعاً للحديث الموصول الذي قبله، والذي رواه عن سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه بنحو لفظ رواية مالك، فلعلها إشارة من الشافعي أنَّ الحديث صحَّ عنده موصولاً ومُرسلاً، والله أعلم.

(1) السنن الكبرى، البيهقي (ج1/ 559).

(2) معرفة السنن والآثار، البيهقي، كتاب الصلاة، الأَذَانُ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ (ج2/ 208 - 209).

الحديث الثامن عشر:

قال الإمام الشافعي رضي الله عنه: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْمَجِيدُ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ مَاهِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: "ابْتَغُوا فِي مَالِ الْيَتِيمِ أَوْ فِي مَالِ الْيَتَامَى لَا تَذْهَبُهَا وَلَا تَسْتَأْصِلُهَا الزَّكَاةُ"⁽¹⁾.

تَخْرِيجُ الْحَدِيثِ:

أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ⁽²⁾، وَأَخْرَجَهُ الْقَاسِمُ بْنُ سَلَامٍ عَنْ حَجَّاجِ بْنِ مُحَمَّدٍ⁽³⁾، كِلَاهُمَا؛ عَبْدُ الرَّزَّاقِ وَحَجَّاجٌ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ مَاهِكٍ، بِنَحْوِ هَذَا اللَّفْظِ. قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ الْقَاسِمُ بْنُ سَلَامٍ: فَقُلْتُ لِحَجَّاجٍ: عَنِ النَّبِيِّ؟ قَالَ: نَعَمْ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

رِجَالُ الْإِسْنَادِ:

عَبْدُ الْمَجِيدِ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ: ابْنُ أَبِي رَوَّادٍ الْمَكِّيِّ، لَقَدْ سَبَقَتْ التَّرْجُمَةُ لَهُ فِي الْحَدِيثِ الثَّامِنِ مِنَ الْمَبْحَثِ الثَّانِي، مِنْ هَذَا الْفَصْلِ: "الْأَحَادِيثُ الَّتِي ضَعُفَتْ بِسَبَبِ إِشْتِمَالِ أَسَانِيدِهَا عَلَى رَأْيِ ضَعِيفٍ غَيْرِ شَيْخِ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ"، وَخُلَاصَةُ الْقَوْلِ فِيهِ: "صَدُوقٌ يَخْطِئُ".

عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ جُرَيْجٍ: لَقَدْ سَبَقَتْ التَّرْجُمَةُ لَهُ فِي الْحَدِيثِ الثَّامِنِ مِنَ الْمَبْحَثِ الثَّانِي، مِنْ هَذَا الْفَصْلِ: "الْأَحَادِيثُ الَّتِي ضَعُفَتْ بِسَبَبِ إِشْتِمَالِ أَسَانِيدِهَا عَلَى رَأْيِ ضَعِيفٍ غَيْرِ شَيْخِ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ"، قَالَ ابْنُ حَجَرٍ: "ثَقَّةٌ فَقِيهٌ فَاضِلٌ، وَكَانَ يُدَلِّسُ وَيُرْسِلُ"⁽⁴⁾، وَذَكَرَهُ فِي الْمَرْتَبَةِ الثَّالِثَةِ مِنَ الْمُدَلِّسِينَ، وَقَالَ: "فَقِيهٌ الْحَاجَزُ مَشْهُورٌ بِالْعِلْمِ وَالنَّبَاتِ، كَثِيرُ الْحَدِيثِ، وَصَفَهُ النَّسَائِيُّ وَغَيْرُهُ بِالتَّدْلِيسِ، قَالَ الدَّارِقُطْنِيُّ: شَرُّ التَّدْلِيسِ تَدْلِيسُ ابْنِ جُرَيْجٍ، فَإِنَّهُ قَبِيحُ التَّدْلِيسِ لَا يَدُلُّ إِلَّا فِيمَا سَمِعَهُ مِنْ مَجْرُوحٍ"⁽⁵⁾.

قَالَتِ الْبَاحِثَةُ: وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ لَمْ يُصَرِّحْ ابْنُ جُرَيْجٍ بِالسَّمَاعِ.

يُونُسُ بْنُ مَاهِكٍ: وَثَّقَهُ الذَّهَبِيُّ⁽⁶⁾، وَابْنُ حَجَرٍ⁽⁷⁾.

(1) الأم، الشافعي، كتاب الزكاة، بَابُ الزَّكَاةِ فِي أُمُومِ الْيَتَامَى (ج3/ ص69/ ح789).

(2) مصنف عبد الرزاق الصنعاني، بَابُ صَدَقَةِ مَالِ الْيَتِيمِ (ج4/ ص66/ ح6982).

(3) الأموال، القاسم بن سلام، بَابُ صَدَقَةِ مَالِ الْيَتِيمِ (ص547/ ح1300).

(4) تقريب التهذيب، ابن حجر (ص363).

(5) طبقات المدلسين، ابن حجر (ص41).

(6) الكاشف، الذهبي (ج2/ 400).

(7) تقريب التهذيب، ابن حجر (ص611).

الحُكْمُ عَلَى الْحَدِيثِ:

إسناده ضعيف؛ لإرساله، وابن جريج مُدَلِّسٌ من الثالثة ولم يُصَرِّحَ بالسماع. قال ابنُ المُلقِّن: "هَذَا مُرْسَلٌ؛ لِأَنَّ يُوسُفَ تَابِعِيٍّ، وَمَعَ إِرْسَالِهِ فَعَبَدَ الْمَجِيدَ هَذَا فِيهِ مَقَالٌ"⁽¹⁾. قالت الباحثة: عبد المجيد صدوق يخطيء ولقد توبع في روايته كما هو مذكورٌ في التخريج، وتظل العلة محصورة في تدليس ابن جريج والإرسال.

ولقد نصَّ الإمام الشافعي في موضع آخر على علة هذا الحديث، قال: "وَقَدْ رَوَيْنَاهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ وَجْهِ مُنْقَطِعٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْمَجِيدِ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ يُوسُفَ بْنِ مَاهَكَ... الحديث"⁽²⁾.

واعتذر البيهقي لاستدلال الشافعي بهذا المُرسل، فقال: "وَهَذَا مُرْسَلٌ إِلَّا أَنَّ الشَّافِعِيَّ رَحِمَهُ اللَّهُ أَكَّدَهُ بِالِاسْتِدْلَالِ بِالْخَبَرِ الْأَوَّلِ، وَبِمَا رُوِيَ عَنِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فِي ذَلِكَ وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ مَرْفُوعًا"⁽³⁾.

قالت الباحثة: يقصد بالخبر الأول: حديث أبي سعيدٍ الخُدْريِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوْاقٍ مِنَ الْوَرَقِ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوْسُقٍ مِنَ التَّمْرِ صَدَقَةٌ وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ مِنَ الْبِلِّلِ صَدَقَةٌ"، قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: "وَبِهَذِهِ الْأَحَادِيثِ نَأْخُذُ وَبِالِاسْتِدْلَالِ بِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ، وَلَا فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ صَدَقَةٌ، وَلَا فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوْاقٍ صَدَقَةٌ"، فَدَلَّ قَوْلُهُ ﷺ عَلَى أَنَّ خَمْسَ ذَوْدٍ وَخَمْسَ أَوْاقٍ وَخَمْسَةَ أَوْسُقٍ إِذَا كَانَ وَاحِدٌ مِنْهَا لِحُرِّ مُسْلِمٍ فَفِيهِ الصَّدَقَةُ فِي الْمَالِ نَفْسِهِ لَا فِي الْمَالِكِ؛ لِأَنَّ الْمَالِكَ لَوْ أَعُوزَ مِنْهَا لَمْ تَكُنْ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ"⁽⁴⁾.

وقواه البيهقي بما رُوِيَ عن عمر بن الخطاب "رضي الله عنه"، قال البيهقي: "وَقَدْ رُوِيَ هَذَا عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، مَرْفُوعًا، وَالْمَحْفُوظُ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: "ابْتَغُوا بِأَمْوَالِ الْيَتَامَى، لَا تَأْكُلُهَا الصَّدَقَةُ"⁽⁵⁾.

(1) البدر المنير، ابن الملقن (ج5/ 469).

(2) الأم، الشافعي، كتاب الزكاة، بَابُ الزَّكَاةِ فِي أَمْوَالِ الْيَتَامَى (ج3/ ص73/ ح794).

(3) السنن الكبرى، البيهقي (ج4/ 179).

(4) الأم، الشافعي، كتاب الزكاة، باب زكاة مال اليتيم الثاني (ج3/ ص75).

(5) معرفة السنن والآثار، البيهقي، باب مَنْ تَجِبُ عَلَيْهِ الصَّدَقَةُ؟ (ج6/ 66).

الحديث التاسع عشر:

قال الإمام الشافعي رضي الله عنه: أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: اسْتَعْمَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ عَلَى الصَّدَقَةِ، فَقَالَ: "اتَّقِ يَا أَبَا الْوَلِيدِ لَا تَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِبَعِيرٍ تَحْمِلُهُ عَلَى رَقَبَتِكَ لَهُ رُغَاءٌ، أَوْ بَقَرَةٌ لَهَا خُورٌ، أَوْ شَاةٌ لَهَا نُوْاجٌ"، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَإِنَّ ذَا لَكَذَا؟⁽¹⁾ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِي وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِلَّا مَنْ رَحِمَ اللَّهُ"، قَالَ: "وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَا أَعْمَلُ عَلَى اثْنَيْنِ أَبَدًا"⁽²⁾.

تخریج الحديث:

أخرجه عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، وَابْنِ جُرَيْجٍ⁽³⁾، وأخرجه الْحُمَيْدِيُّ⁽⁴⁾، ومن طريقه الحاكم⁽⁵⁾، وأبو نعيم⁽⁶⁾، وأخرجه الدُّولَابِيُّ عَنْ مُحَمَّدَ بْنِ مَنْصُورٍ⁽⁷⁾، أُرْبَعْتُهُمْ؛ مَعْمَرُ وَابْنُ جُرَيْجٍ وَالْحُمَيْدِيُّ، وَابْنُ مَنْصُورٍ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: اسْتَعْمَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ عَلَى الصَّدَقَةِ... الحديث.

رجال الإسناد:

سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ: إمام ثقة حافظ، سبقت ترجمته في الحديث الثاني عشر في الفصل الأول، المبحث الثاني "الأحاديث التي ضُعِفَتْ بِسَبَبِ اسْتِمَالِ أَسَانِيذِهَا عَلَى رَأْوٍ ضَعِيفٍ غَيْرِ شَيْخِ الْإِمَامِ".

عبدالله بن طاوس: "ابن كيسان اليماني، أبو محمد، ثقة فاضل عابد"⁽⁸⁾.

طاوس بن كيسان: "اليماني أبو عبد الرحمن، يقال: اسمه ذكوان وطاوس لقب، ثقة فقيه فاضل"⁽⁹⁾.

(1) النُّوْاج - بضم الناء المثناة وبالهزة -: صوت الغنم، والشاة ثائجة والجمع نوائج. وقوله: "إن ذا لكذا": أي إن

الحال على هذه الصفة من المجيء يوم القيامة. الشافعي في شرح مسند الشافعي، ابن الأثير (ج3/126).

(2) الأم، الشافعي، كتاب الزكاة، باب غلول الصدقة (ج2/ص146 ح844).

(3) مصنف عبد الرزاق الصنعاني، باب غلول الصدقة (ج4/ص53 ح6949).

(4) مسند الحميدي (ج2/ص141 ح919).

(5) المستدرك على الصحيحين الحاكم (ج3/ص399 ح5514).

(6) معرفة الصحابة، أبي نعيم (ج4/ص1921 ح4831).

(7) الكنى والأسماء، الدولابي (ج1/ص281 ح494).

(8) تقريب التهذيب، ابن حجر (ص308).

(9) المصدر السابق (ص281).

الحُكْمُ عَلَى الْحَدِيثِ:

رَجَالَ الْإِسْنَادِ كُلُّهُمْ تَقَاتَ، وَهُوَ مُرْسَلٌ، قَالَ الْحَاكِمُ: "هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ، وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ"، وَعَلَّقَ الذَّهَبِيُّ: "مَنْقُطٌ"⁽¹⁾. وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى أَبُو سَعْدٍ النَّيْسَابُورِيُّ: "وَهَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، وَلَيْسَ فِيهِ ذِكْرُ سَمَاعٍ طَاوُسِ بْنِ كَيْسَانَ مِنْ عُبَادَةَ، وَطَاوُسٌ مِنَ التَّابِعِينَ، وَقَدْ رُوِيَ ذَلِكَ فِي غَيْرِ هَذَا الْحَدِيثِ فِي مَانِعِي الزَّكَاةِ، وَهُوَ صَحِيحٌ"⁽²⁾.

قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ: "هَذَا حَدِيثٌ مُرْسَلٌ، طَاوُسٌ تَابِعِي جَلِيلُ الْقَدْرِ"⁽³⁾.

قَالَتِ الْبَاحِثَةُ: هَذَا الْحَدِيثُ الْمُرْسَلُ أوردته الشافعي في المتابعات، تأكيداً للأحاديث المُسندة التي سبقته.

(1) المستدرك على الصحيحين الحاكم (ج3/ص399/ح5514).

(2) الأربعون، لأبي سعد النيسابوري (ص42).

(3) الشافعي في شرح مسند الشافعي، ابن الأثير (ج3/125).

الحديث العشرون:

قال الإمام الشافعي رضي الله عنه: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ هَارُونَ بْنِ رَبِابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدٍ بْنِ عُمَيْرٍ، قَالَ: "أَتَى رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لِي امْرَأَةً لَا تَرُدُّ يَدَ لَامِسٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: فَطَلَّقْهَا، قَالَ: إِنِّي أُحِبُّهَا، قَالَ: فَأَمْسِكْهَا إِذَا⁽¹⁾.

تَخْرِيجُ الْحَدِيثِ:

أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرِ بْنِ رَاشِدٍ، عَنْ هَارُونَ بْنِ رَبِابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدٍ بْنِ عُمَيْرٍ بِهِ⁽²⁾.

وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ مِنْ طَرِيقِ يَزِيدِ بْنِ هَارُونَ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، وَغَيْرِهِ، عَنْ هَارُونَ بْنِ رَبِابٍ، وَعَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ مَالِكِ الْجَزَرِيِّ، كِلَاهُمَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدٍ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ "رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ"، عَبْدُ الْكَرِيمِ، يَرْفَعُهُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، وَهَارُونُ لَمْ يَرْفَعْهُ⁽³⁾، وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ مِنْ طَرِيقِ النَّضْرِ بْنِ شَمِيلٍ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ هَارُونَ بْنِ رَبِابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدٍ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ "رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ"⁽⁴⁾.

وَأَخْرَجَهُ أَبُو بَكْرِ الْخَرائِطِيُّ مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ كَثِيرٍ الْمِصْبِصِيِّ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ هَارُونَ بْنِ رَبِابٍ، وَحَبِيبِ بْنِ الشَّهِيدِ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ "رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ"⁽⁵⁾. وَرَوَاهُ الرَّامَهْرَمَزِيُّ مِنْ طَرِيقِ أَبِي دَاوُدَ الطَّيَالِسِيِّ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ هَارُونَ بْنِ رَبِابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ "رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ"، بِهِ⁽⁶⁾. وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ يَزِيدِ بْنِ هَارُونَ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدٍ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ "رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ"⁽⁷⁾.

(1) الأم، الشافعي، كتاب ما يحل وما يحرم من النكاح، نكاح المُحْدِثِينَ (ج6/ص29-30/ح2200).
(2) مصنف عبد الرزاق الصنعاني، كتاب الطلاق، بَابُ: الرَّجُلُ يَجِدُ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا (ج7/ص98/ح12365).

(3) سنن النسائي، كتاب النكاح، تَزْوِيجُ الزَّانِيَةِ (ج6/ص67/ح3229).

(4) سنن النسائي، كتاب الطلاق، بَابُ مَا جَاءَ فِي الْخُلْعِ (ج6/ص170/ح3465).

(5) اعتلال القلوب، الخرائطي، بَابُ احْتِمَالِ الْمَكْرُوهِ فِي طَاعَةِ الْهَوَى (ج2/ص349/ح720).

(6) المحدث الفاصل بين الراوي والواعي، الرامهرمزي (ص240).

(7) مصنف ابن أبي شيبة، كتاب النكاح، فِي الرَّجُلِ يَرَى امْرَأَتَهُ تَقْجُرُ أَوْ يَبْلُغُهُ ذَلِكَ يَطْوُهَا أَمْ لَا؟ (ج3/490).

وأخرجه أَبُو دَاوُدَ⁽¹⁾، والنسائي⁽²⁾، عن الحسين بن حُرَيْثِ المَرُوزِيِّ، عن الفضل بن موسى، عن الحسين بن واقد، عن عُمَارَةَ بْنِ أَبِي حَفْصَةَ، عن عِكْرِمَةَ، عن ابنِ عَبَّاسٍ "رضي الله عنه" به.

وأخرجه عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْجَزَرِيِّ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ مَوْلَى لِبْنِي هَاشِمٍ به⁽³⁾، ورواه أبو حاتم الرازي عن مُحَمَّد بن كثير، عن سُفْيَانَ، عن عبد الكريم، عن أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ مَوْلَى لِبْنِي هَاشِمٍ⁽⁴⁾.

وأخرجه الطَّبْرَانِيُّ من طريق عُبَيْدِ اللَّهِ بن عمرو، ومُوسَى بن أُعَيْنٍ⁽⁵⁾، وأخرجه الخرائطي⁽⁶⁾ والبيهقي⁽⁷⁾ من طريق عبيد الله وحده، كلاهما؛ عبيد الله وموسى عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ، ورواه ابن عدي من طريق حَفْص بن غِيَاث عَنْ مَعْقِلِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ⁽⁸⁾، كلاهما؛ عبد الكريم ومَعْقِل عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، به.

رَجَالُ الْإِسْنَادِ:

سُفْيَانُ بْنُ عَيْنَةَ: إمام ثقة حافظ، سبقت ترجمته في الحديث الثاني عشر في الفصل الأول، المبحث الثاني "الأحاديث التي ضُعِفَتْ بِسَبَبِ إِشْتِمَالِ أَسَانِيدِهَا عَلَى رَاوٍ ضَعِيفٍ غَيْرِ شَيْخِ الْإِمَامِ".

هَارُونُ بْنُ رِئَابٍ: وثقه الذهبي⁽⁹⁾، وقال ابن حجر: "ثقة عابد"⁽¹⁰⁾.

(1) سنن أبي داود، كتاب النكاح، بَابُ النِّهْيِ عَنْ تَرْوِيجِ مَنْ لَمْ يَلِدْ مِنَ النِّسَاءِ (ج2/ص220/ح2049).

(2) سنن النسائي، كتاب الطلاق، بَابُ مَا جَاءَ فِي الْخُلْعِ (ج6/ص169/ح3464).

(3) مصنف عبد الرزاق الصنعاني، كتاب الطلاق، بَابُ: الرَّجُلُ يَجِدُ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا (ج7/ص98/ح12366).

(4) علل الحديث، ابن أبي حاتم (ج4/125).

(5) المعجم الأوسط، الطبراني (ج5/ص73/ح4707).

(6) اعتلال القلوب، الخرائطي، بَابُ احْتِمَالِ الْمَكْرُوهِ فِي طَاعَةِ الْهَوَى (ج2/ص349/ح720).

(7) السنن الكبرى، البيهقي، كتاب النكاح، بَابُ نِكَاحِ الْمُحْدِثِينَ (ج7/ص250/ح13873).

(8) الكامل في ضعفاء الرجال، ابن عدي (ج8/212).

(9) الكاشف، الذهبي (ج2/329).

(10) تقريب التهذيب، ابن حجر (ص568).

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ بْنِ عُمَيْرٍ: الليثي، قال الذهبي: "وثقه أبو حاتم"⁽¹⁾، ووثقه ابن حجر⁽²⁾.

الحُكْمُ عَلَى الْحَدِيثِ:

إِسْنَادُ الشَّافِعِيِّ رِجَالُهُ ثَقَاتٌ إِلَّا أَنَّهُ مُرْسَلٌ، وَالْحَدِيثُ اخْتَلَفَ فِي وَصْلِهِ وَإِسْرَالِهِ، وَلَوْ تَتَبَعْنَا طُرُقَ الْحَدِيثِ نَجِدُ أَنَّ سَفْيَانَ بْنَ عَيْنَةَ وَمَعْمَرَ بْنَ رَاشِدٍ وَحَمَادَ بْنَ سَلَمَةَ قَدْ رَوَوْهُ مُرْسَلًا، بَيْنَمَا الطَّرِيقُ الْمُسْنَدَةُ كُلُّهَا جَاءَتْ مِنْ رِوَايَةِ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، وَالظَّاهِرُ أَنَّ مَنْشَأَ اخْتِلَافِ الرِّوَايَةِ عَلَى حَمَّادٍ أَنَّهُ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ بِإِسْنَادَيْنِ؛ رَوَاهُ عَنْ هَارُونَ بْنِ رَبِيعٍ، وَعَبْدُ الْكَرِيمِ بْنُ مَالِكٍ الْجَزْرِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَمَّا هَارُونَ فَيُرْسِلُهُ، وَعَبْدُ الْكَرِيمِ يَرْفَعُهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ "رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ"، فَهَذَا مِنْ مِيزِ بَيْنِ رِوَايَةِ هَارُونَ وَرِوَايَةِ عَبْدِ الْكَرِيمِ، وَهَذَا مِنْ خَلَطٍ بَيْنَهُمَا، فَارَاهُمَا طَرِيقًا وَاحِدَةً مُسْنَدَةً، وَهَذَا الَّذِي تَنَبَّهَ لَهُ أَهْلُ الْعِلْمِ الْأَوَائِلِ، فَلَقَدْ ذَكَرَ هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ الطَّيَالِسِيِّ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ هَارُونَ بْنِ رَبِيعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ لِيَحْيَى ابْنِ سَعِيدٍ فَأَنْكَرَهُ، وَقَالَ: "إِنَّمَا هُوَ مُرْسَلٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ" فَقَالَ عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ، وَكَانَ إِلَى جَنْبِهِ: "ثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، ثَنَا هَارُونَ بْنُ رَبِيعٍ وَعَبْدُ الْكَرِيمِ الْمُعَلَّمُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ أَحَدُهُمَا، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ"، فَقَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: "أَبُو دَاوُدَ لَا يَفْرُقُ بَيْنَ هَذَيْنِ"⁽³⁾. وَقَالَ النَّسَائِيُّ بَعْدَ رِوَايَةِ النَّصْرِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ هَارُونَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: "هَذَا خَطَأٌ وَالصَّوَابُ مُرْسَلٌ"⁽⁴⁾.

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ النَّسَائِيُّ: "هَذَا الْحَدِيثُ لَيْسَ بِثَابِتٍ يَقْصِدُ الرِّوَايَةَ الْمُتَّصِلَةَ، وَعَبْدُ الْكَرِيمِ لَيْسَ بِالْقَوِيِّ، وَهَارُونَ بْنُ رَبِيعٍ أَثْبَتَ مِنْهُ وَقَدْ أُرْسِلَ الْحَدِيثُ، وَهَارُونَ ثِقَةٌ، وَحَدِيثُهُ أَوْلَى بِالصَّوَابِ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الْكَرِيمِ"⁽⁵⁾.

قَالَتِ الْبَاحِثَةُ: وَبَعْدَ تَتَبُّعِ بَاقِي طُرُقِ الْحَدِيثِ نَجِدُ أَنَّ عَبْدَ الْكَرِيمِ لَمْ يَتَفَرَّدَ بِرَفْعِهِ، وَإِنَّمَا جَاءَ لَهُ مُتَابِعٌ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ حُرَيْثِ الْمَرْوَزِيِّ، عَنْ الْفَضْلِ بْنِ مُوسَى، عَنْ الْحُسَيْنِ ابْنِ وَاقِدٍ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ أَبِي حَفْصَةَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ "رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ" بِهِ.

(1) الكاشف، الذهبي (ج1/ 571).

(2) تقريب التهذيب، ابن حجر (ص312).

(3) المحدث الفاصل بين الراوي والواعي، الرامهرمزي (ص240).

(4) سنن النسائي، كتاب الطلاق، بَابُ مَا جَاءَ فِي الْخُلْعِ (ج6/ ص170/ ح3465).

(5) المصدر السابق، كتاب النكاح، تَرْوِيجُ الزَّانِيَةِ (ج6/ ص67/ ح3229).

وله شاهدٌ أيضاً من رواية عبد الكريم بن مالك ومعقل بن عبيد الله عن أبي الزبير،
عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، به.

قالت الباحثة: لقد أفرد الحافظ ابن حجر كثيراً صغيراً لدراسة هذا الحديث، قام فيه
ببيان من أخرج الحديث، وتكلم على طرقه وبيان حال روايته، ثم تناول معاني الحديث، وهو
مخطوط باسم: "الكلام على حديث امرأتي لا ترد يد لامس". قال ابن حجر في مُستهلِّ
الكتاب: "أما حال هذا الحديث: فهو حسن صحيح، ولم يصب من قال أنه موضوع"⁽¹⁾.
ويقصد بذلك ابن الجوزي فقد ذكر هذا الحديث في الموضوعات، ونقل عن أحمد بن حنبل
قوله: "هذا الحديث لا يثبت عن رسول الله ﷺ، ليس له أصل"⁽²⁾. قال ابن حجر: "لكن إذا
انضمت هذه الطريقة إلى الطريق الأخرى المبينة لها في أعيان رجالها إلى ابن عباس علم
أن للحديث أصلاً وزال ما كان يخشى من تفرد الفضل بن موسى وشيخه -يقصد الرواية
التي أخرجها أبو داود والنسائي-، وللحديث مع ذلك شاهد عن جابر ابن عبد الله من طريق
عبد الكريم بن مالك الجزري، بل انضمت هذه الطريق إلى ما تقدم من طريقي حديث ابن
عباس لم يتوقف المُحدِّث عن الحكم بصحة الحديث ولا يلتفت إلى ما وقع من أبي الفرج ابن
الجوزي حيث ذكر هذا الحديث في الموضوعات"⁽³⁾.

وخلاصة القول أن الحافظ ابن حجر يذهب إلى تصحيح هذا الحديث، وأن له أصل
مُسنداً، وتبعه في قول ذلك السخاوي، قال: "هذا الحديث حسن صحيح، ولم يصب من حكم
عليه بالوضع"⁽⁴⁾.

وهذا المُرسَلُ أورده الإمام الشافعي مجتمعا مع غيره في الباب لبيان أن الزنا لا يفسخ
النكاح، ولا يغير حالا بين الأزواج، وأنَّ لهما القرار؛ إما بالإمساك أو الفراق على التخيير،
قال الرَّافِعِيُّ: "وقد استدلل الشافعي بهذا الحديث على أن الرجل إذا اتهم زوجته وقذفها، أو
ظهر له منها ريبة، لا يؤمر بفراقها، وأن الزنا لا يفسخ النكاح، ولا يغير حالا بين الزوج
والزوجة"⁽⁵⁾.

(1) الكلام على حديث امرأتي لا ترد يد لامس، ابن حجر، وهو مخطوط (ص1).

(2) الموضوعات، ابن الجوزي (ج2/ 272).

(3) الكلام على حديث امرأتي لا ترد يد لامس، ابن حجر (ص6).

(4) الأجوبة المرضية فيما سئل السخاوي عنه من الأحاديث النبوية، السخاوي (ج2/ 535).

(5) الشافعي في شرح مسند الشافعي، الرافعي (ج4/ 383).

وهذا الذي يظهر من قول الشافعي عقب هذا الحديث: "فَالاخْتِيَارُ لِلرَّجُلِ أَنْ لَا يَنْكِحَ زَانِيَةً، وَلِلْمَرْأَةِ أَنْ لَا تَنْكِحَ زَانِيًا، فَإِنْ فَعَلَا فَلَيْسَ ذَلِكَ بِحَرَامٍ عَلَى وَاحِدٍ مِنْهُمَا، لَيْسَتْ مَعْصِيَةُ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فِي نَفْسِهِ تُحَرِّمُ عَلَيْهِ الْحَلَالَ إِذَا أَتَاهُ"⁽¹⁾.

(1) الأم، الشافعي، كتاب ما يحل وما يحرم من النكاح، نكاحُ المُحْدِثِينَ (ج6/ ص29 - 30/ ح2200).

الْحَدِيثُ الْوَاحِدُ وَالْعِشْرُونَ:

قال الإمام الشافعي رضي الله عنه: أَخْبَرَنَا مُسْلِمٌ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا وَقَّتَ الْمَوَاقِيتَ قَالَ: "يَسْتَمْتِعُ الْمَرْءُ بِأَهْلِهِ وَثِيَابِهِ حَتَّى يَأْتِيَ كَذَا وَكَذَا لِلْمَوَاقِيتِ"⁽¹⁾.

تَخْرِيجُ الْحَدِيثِ:

أَخْرَجَهُ الشَّافِعِيُّ عَنْ شَيْخِهِ سَعِيدِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَقَّتَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ، وَلِأَهْلِ الْمَغْرِبِ الْجُحْفَةَ، وَلِأَهْلِ الْمَشْرِقِ ذَاتَ عِرْقٍ، وَلِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنًا، وَمَنْ سَلَكَ نَجْدًا مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ وَغَيْرِهِمْ قَرْنَ ذِي الْمَعَادِنِ، وَلِأَهْلِ الْيَمَنِ يَلْمَلَمَ"⁽²⁾.

وَأَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ مِنْ طَرِيقِ مُوسَى بْنِ دَاوُدَ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ خَالِدِ الزَّيْنَجِيِّ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ، "أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَقَّتَ لِأَهْلِ الْمَشْرِقِ الْعَقِيقَ"⁽³⁾.

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ ابْنِ نُمَيْرٍ⁽⁴⁾، وَأَخْرَجَهُ الطَّحَاوِيُّ⁽⁵⁾، وَالدَّارَقُطْنِيُّ⁽⁶⁾، مِنْ طَرِيقِ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، كِلَاهُمَا عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: "وَقَّتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ، وَلِأَهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَةَ، وَلِأَهْلِ الْيَمَنِ يَلْمَلَمَ وَتِهَامَةَ، وَلِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنًا، وَلِأَهْلِ الْعِرَاقِ ذَاتَ عِرْقٍ" اللفظ كما عند ابن أبي شيبَةَ.

وَأَخْرَجَهُ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ بَكْرٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، يُسْأَلُ عَنِ الْمُهْلِ فَقَالَ: سَمِعْتُ - أَحْسَبُهُ رَفَعَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ - فَقَالَ: "مُهْلُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ، وَالطَّرِيقُ الْآخَرُ الْجُحْفَةُ، وَمُهْلُ أَهْلِ الْعِرَاقِ مِنْ ذَاتِ عِرْقٍ، وَمُهْلُ أَهْلِ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ، وَمُهْلُ أَهْلِ الْيَمَنِ مِنْ يَلْمَلَمَ"⁽⁷⁾. وبهذا اللفظ

(1) الأم، الشافعي، كتاب الحج، باب في المواقيت (ج3/ص344/ح1014).

(2) المصدر السابق (ج3/ص342/ح1006).

(3) المعجم الأوسط، الطبراني (ج7/ص260/ح7445).

(4) مصنف ابن أبي شيبة، مواقيت الحج (ج3/ص265/ح14067).

(5) شرح معاني الآثار، الطحاوي، بابُ المواقيت التي ينبغي لمن أراد الإحرام أن لا يتجاوزها (ج2/ص119/ح3527).

(6) سنن الدارقطني، باب المواقيت (ج3/ص252/ح2497).

(7) صحيح مسلم، كتاب الحج، بابُ مَوَاقِيتِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ (ج2/ص841/ح18 - (1183).

أخرجه الشافعي في باب المواقيت، وقال في تعقيبه على الحديث: "ولم يُسمَّ جابرُ بن عبد الله النَّبِيُّ ﷺ وقد يجوز أن يكون سمع عمر بن الخطاب، ويجوز أن يكون سمع غير عمر بن الخطاب من أصحاب النَّبِيِّ ﷺ" (1).

رِجَالُ الْإِسْنَادِ:

مُسلم بن خالد الزنجي: قال ابنُ سعد: "أصله من أهل الشام، وقال: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ أَبِي مُرَّةٍ الْمَكِّيُّ قَالَ: كَانَ مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ أبيضَ مُشرباً حُمْرَةً، وَإِنَّمَا الزَّنجِيُّ لِقَبٍّ لُقِّبَ بِهِ وَهُوَ صَغِيرٌ" (2).

قالت الباحثة: إِنَّ الْمُتَبَّعَ لسيرة الإمام الشافعي يجدُ أَنَّ مُسلم بن خالد من المُعلِّمين الأوائل للشافعي، بل ومن المؤثرين على سيرته العلميَّة، والمُوجِّهين له في بداية طلبه العلم، قال الشافعي: "قال لي مُسلم بن خالد الزنجي: ألا جعلت فهمك هذا في الفقه، فكان أحسنَ بك؟" (3)، وهذه النصيحة امتدَّ أثرها على طول حياة الشافعي ومن أخذ عنه هذا العلم إلى يومنا هذا، ثمَّ كان مسلم بن خالد مُتابعاً لمسيرة الشافعي العلميَّة، ودافعاً قوياً لاستمراره؛ حيث قال للشافعي: "أفتِ يا أبا عبد الله، فقد والله أن لك أن تفتي"، وهو ابن خمس عشرة سنة (4)، فكان صاحبَ فضلٍ على الشافعي، وعلى الأُمَّة إذ كان عاملاً مؤثراً أخرج لها إماماً مُبرزاً في الفقه.

ومسلم بن خالد مع إمامته في الفقه إلا أنَّه مُتَكَلِّمٌ في روايته، ومُخْتَلَفٌ فيه؛ قال النَّووي: "اختلفوا في توثيقه وجرحه، ومسلم "رضى الله عنه" أحد أجدادنا في سلسلة الفقه المتصلة منا إلى رسول الله ﷺ، وبالله التوفيق" (5).

قال أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بن يونس: قال: "مُسلمُ بْنُ خَالِدِ الزَّنجِيِّ ثقة" (6)، وروى ابن مِحْرَزٍ (7)، وابنُ الجُنَيْدِ (8)، وابنُ أَبِي مَرْيَمَ (9)، عن يحيى بن معين أنه قال: "ليس به بأس". وفي

(1) الأم، الشافعي، كتاب الحج، باب المواقيت (ج3/ 341).

(2) الطبقات الكبرى، ابن سعد (ج6/ 42).

(3) مناقب الشافعي، البيهقي (ج1/ 98).

(4) المصدر السابق (ج1/ 338).

(5) تهذيب الأسماء واللغات، النووي (ج2/ 93).

(6) التاريخ الكبير، ابن أبي خيثمة، السفر الثالث (ج1/ 267).

(7) تاريخ ابن معين، رواية ابن مِحْرَزٍ (ج1/ 85).

(8) سؤالات ابن الجنيدي (ص479).

(9) الكامل في ضعفاء الرجال، ابن عدي (ج8/ 6).

رواية الدوري عنه، قال: "ثقة"⁽¹⁾، وهو صالح الحديث"⁽²⁾. وقال المفضل بن غسان الغلابي ليحيى: "ما كنت أراه إلا متروك الحديث"، قال يحيى: "لا"⁽³⁾.

وخالف مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ الرَّوَاةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ، فَقَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ مَعِينٍ، وَذَكَرَ مُسْلِمَ بْنَ خَالِدٍ، فَقَالَ: "كَانَ ضَعِيفًا"⁽⁴⁾، وَيَقْدُمُ قَوْلُ غَالِبِيَةِ النَّقْلَةِ عَنْ ابْنِ مَعِينٍ عَلَى مَا رَوَاهُ مُحَمَّدٌ.

قال ابنُ سعد: "وَكَانَ كَثِيرَ الْحَدِيثِ كَثِيرَ الْغَلَطِ وَالْخَطَأِ فِي حَدِيثِهِ، وَكَانَ فِي بَدَنِهِ نَعَمَ الرَّجُلُ وَلَكِنَّهُ كَانَ يَغْلُطُ، وَدَاوُدُ الْعَطَّارُ"⁽⁵⁾ أَرْفَعُ مِنْهُ فِي الْحَدِيثِ"⁽⁶⁾.

قال عليُّ بن المَدِينِي: "سمعت ابن نمير يقول: مسلم بن خالد الزنجي ليس يُعْبَأُ بحديثه"⁽⁷⁾، وَقَالَ ابْنُ الْمَدِينِي: "لَيْسَ بِشَيْءٍ"⁽⁸⁾، وَقَالَ أَيْضًا: "كَانَ عِنْدَنَا ضَعِيفًا لَيْسَ بِالْقَوِيِّ"⁽⁹⁾، وَكَانَ يَقُولُ: "الزنجي ابنُ خَالِدٍ منكر الحديث ما كتبت عنه وما كتبت عن رجل عنه"⁽¹⁰⁾.

وكان أحمد بن حنبل يقول فيه: "كَذًا وَكَذًا، كَانَ يُحَرِّكُ يَدَهُ"⁽¹¹⁾، "وَحَرَّكَ يَدَهُ وَلَيْتَهُ"⁽¹²⁾. وقال البخاري: "ذَاهِبُ الْحَدِيثِ"⁽¹³⁾. وقال في موضع آخر: "منكر الحديث"⁽¹⁴⁾.

-
- (1) تاريخ ابن معين، رواية الدوري (ج3/60).
 - (2) الكامل في ضعفاء الرجال، ابن عدي (ج8/7).
 - (3) سؤالات ابن الجنيدي (ص479).
 - (4) الضعفاء الكبير، العقيلي (ج4/150).
 - (5) داود بن خالد الليثي، أبو سليمان العطار، مدني أو مكي، صدوق. تقريب التهذيب، ابن حجر (ص198).
 - (6) الطبقات الكبرى، ابن سعد (ج6/42).
 - (7) الجرح والتعديل، ابن أبي حاتم (ج1/323).
 - (8) التاريخ الأوسط، البخاري (ج2/263).
 - (9) سؤالات ابن أبي شيبَةَ لابن المَدِينِي (ص114).
 - (10) الكامل في ضعفاء الرجال، ابن عدي (ج8/7).
 - (11) العلل ومعرفة الرجال، أحمد بن حنبل، رواية ابنه عبد الله (ج2/478).
 - (12) العلل ومعرفة الرجال، أحمد بن حنبل، رواية المروزي وغيره (ص46).
 - (13) العلل الكبير، الترمذي (ص191).
 - (14) التاريخ الكبير، البخاري (ج7/260).

وذكره أبو زرعة في الضعفاء⁽¹⁾، ونقل عنه الذهبي أنه قال: "مُنكر الحديث"⁽²⁾.

قال أبو حاتم الرازي: "ليس بذاك القوى منكر الحديث، يُكْتَبُ حَدِيثُهُ وَلَا يُحْتَجُّ بِهِ، تَعْرِفُ وَتُنْكِرُ"⁽³⁾. وقال النسائي: "ضعيف"⁽⁴⁾، وقال: "وليس بالقوي في الحديث"⁽⁵⁾.

قال البزار: "لَمْ يَكُنْ بِهِ بَأْسٌ، وَلَمْ يَكُنْ حَافِظًا، وَكَانَ أَحَدَ فُقَهَاءِ مَكَّةَ"⁽⁶⁾. وقال الساجي: "صدوق، كثير الغلط، صاحب رأي وفقه"⁽⁷⁾. وقال عبد الرحمن بن أبي حاتم: "الزنجي إمام في الفقه والعلم"⁽⁸⁾.

قال ابن حبان: "من فقهاء أهل الحجاز، ومنه تعلم الشافعي الفقه، وإياه كان يجالس قبل أن يلقى مالك بن أنس، وكان مسلم يخطيء أحياناً"⁽⁹⁾، وقال ابن عدي: "وهو حسن الحديث وأرجو أنه لا بأس به"⁽¹⁰⁾. وقال الدارقطني: "ثقة إلا أنه سيئ الحفظ"⁽¹¹⁾.

قال الحاكم: "إمام أهل مكة ومفتيهم إلا أن الشيخين قد نسباه إلى أن الحديث ليس من صنعته، والله أعلم"⁽¹²⁾.

قال ابن القطان الفاسي: "وإن كان قد وثقه قوم -وهو أحد الفقهاء- فإنه سيئ الحفظ"⁽¹³⁾. وقال الذهبي: "إمام صدوق يهم"⁽¹⁴⁾، وقال: "لازم ابن جريج مدة وثقه وأفتى

(1) الضعفاء لأبي زرعة الرازي في أجوبته على أسئلة البرذعي (ج2/ 657).

(2) المغني في الضعفاء، الذهبي (ج2/ 655).

(3) الجرح والتعديل، ابن أبي حاتم (ج8/ 183).

(4) الضعفاء والمتروكون، النسائي (ص97).

(5) تسمية فقهاء الأمصار، النسائي (ص127).

(6) مسند البزار (ج11/ 359).

(7) إكمال تهذيب الكمال، مغلطاي (ج11/ 172).

(8) تهذيب الكمال، المزي (ج27/ 512).

(9) الثقات، ابن حبان (ج7/ 448).

(10) الكامل في ضعفاء الرجال، ابن عدي (ج8/ 11).

(11) سنن الدارقطني (ج3/ 466).

(12) المستدرک على الصحيحين، الحاكم (ج1/ 157).

(13) بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام، ابن القطان الفاسي (ج3/ 132).

(14) المغني في الضعفاء، الذهبي (ج2/ 655).

وتصدر العلم وحمل الحروف عن عبدالله بن كثير وهو الذي أذن للشافعي في الإفتاء⁽¹⁾.
وقال ابن حجر: "فقيه صدوق كثير الأوهام"⁽²⁾.

قالت الباحثة: الظاهر من أقوال أهل العلم أن مسلم بن خالد مُتَكَلِّمٌ فيه من جهة حفظه، لا في صدقه وأمانته، قال ابن القطان الفاسي: "ومسلم بن خالد فقيه به تفقه الشافعي، وإذا كانوا ينقلون فيه من التجريح شيئاً فباعتبار الحفظ كسائر أهل الرأي، ولما يؤتى من جهة الصدق والأمانة"⁽³⁾.

والخلاصة: مسلم بن خالد صدوقٌ يهيم، والظاهر من صنيع أهل العلم أن حديثه في دائرة الحسن إذا توبع، قال الذهبي: "بعض النقاد يرقى حديث مسلم إلى درجة الحسن"⁽⁴⁾.

عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج: قال ابن حجر: "ثقة فقيه فاضل، وكان يدلّس ويُرسِل"⁽⁵⁾، وذكره في المرتبة الثالثة من المدلسين، وقال: "فقيه الحجاز مشهور بالعلم والثبت، كثير الحديث، وصفه النسائي وغيره بالتدليس، قال الدارقطني: شر التدليس تدليس ابن جريج، فإنه قبيح التدليس لا يدلّس إلا فيما سمعه من مجروح"⁽⁶⁾. وعننته عن عطاء لا تؤثر.

الحكم على الحديث:

فيه مسلم بن خالد صدوق يهيم، وقد تابعه سعيد بن سالم، والحديث مُرْسَل، قال البيهقي: "هذا مُرْسَل"⁽⁷⁾. وقد أخرجه الإمام مسلم في صحيحه مَوْصُولًا، كما ذكر في التخرّيج.

قال ابن الأثير: "وقد أخرج الشافعي آثارًا عن طاوس وعطاء تعضد ما ذهب إليه"⁽⁸⁾.
قالت الباحثة: وهذا المُرْسَل أورده الشافعي بعد مجموعة من الأحاديث والآثار عن الصحابة رضي الله عنهم، تأكيدًا ومتابعة لها، فيتقوى بأحاديث الباب.

(1) تذكرة الحفاظ، الذهبي (ج1/ 187).

(2) تقريب التهذيب، ابن حجر (ص529).

(3) بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام، ابن القطان الفاسي (ج5/ 286).

(4) سير أعلام النبلاء، الذهبي (ج8/ 177).

(5) تقريب التهذيب، ابن حجر (ص363).

(6) طبقات المدلسين، ابن حجر (ص41).

(7) السنن الكبرى للبيهقي، باب من استحب الإحرام من ذوي أهله ومن استحب التأخير إلى الميقات خوفًا من أن لا يضبط (ج5/ ص45/ ح8930).

(8) الشافعي في شرح مسند الشافعي، ابن الأثير (ج3/ 301).

الحديث الثاني والعشرون:

قال الإمام الشافعي "رضي الله عنه": "أخبرني مَنْ لا أَتَّهِمُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي صَفْوَانُ بْنُ سَلِيمٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: "يُصِيبُ أَهْلَ الْمَدِينَةِ مَطَرٌ لَا يُكِنُّ أَهْلَهَا بَيْتٌ مِنْ مَدَرٍ"⁽¹⁾.

تَخْرِيجُ الْحَدِيثِ:

تفرَّد به الإمام الشافعي.

رَجَالُ الْإِسْنَادِ:

بيان شيخ الشافعي المُبْهَم بصيغة "مَنْ لا أَتَّهِمُ": سبق دراسته في المَبْحَثِ الثَّالِثِ: "الأَحَادِيثُ الَّتِي ضَعُفَتْ بِسَبَبِ إِبْهَامِ شَيْخِ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ"، الحديث الحادي عَشَرَ. وَتَرَجَّحَ أَنَّ شَيْخَ الشَّافِعِيِّ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ هُوَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي يَحْيَى.

الْحُكْمُ عَلَى الْحَدِيثِ:

إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ؛ لِإِبْهَامِ شَيْخِ الشَّافِعِيِّ، وَهُوَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ ضَعِيفٌ، وَلِإِرْسَالِهِ؛ فَإِنْ صَفْوَانُ بْنُ سَلِيمٍ مِنَ التَّابِعِينَ.

قَالَتِ الْبَاحِثَةُ: هَذَا الْحَدِيثُ أَوْرَدَهُ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ مَضْمُومًا إِلَى غَيْرِهِ، وَهُوَ فِي بَابِ الْأَخْبَارِ وَالْأَحَادِيثِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِالْمَطَرِ، لَمْ يَسْتَدِلُّ بِهِ فِي الْأَحْكَامِ.

(1) الأم، الشافعي، كتاب الاستسقاء، أي الأرض مطر؟ (ج2/ص559/ح611).

الحديث الثالث والعشرون:

قال الإمام الشافعي رضي الله عنه: أخبرنا مسلم بن خالد وغيره، عن ابن جريج، عن عمران بن موسى: "أن رسول الله ﷺ سئل من قبل رأسه"⁽¹⁾.

تخريج الحديث:

أخرجه عبد الرزاق عن ابن جريج، عن عمران بن موسى⁽²⁾.

رجال الإسناد:

مسلم بن خالد: سبقت الترجمة له في الحديث الحديث الواحد والعشرين من هذا المبحث، وخلاصة القول فيه أنه صدوق يهم، والظاهر من صنيع أهل العلم أن حديثه في دائرة الحسن إذا توبع، قال الذهبي: "بعض النقاد يرقى حديث مسلم إلى درجة الحسن"⁽³⁾.

عمران بن موسى: ابن عمرو بن سعيد بن العاص بن سعيد بن أمية، القرشي الأموي⁽⁴⁾.

قال سفيان بن عيينة: "لأيوب بن موسى أخ يقال له: عمران بن موسى أسن منه، ولم يكن عنده شيء"⁽⁵⁾، وقال البخاري: "سمع عمر بن عبد العزيز، روى عنه ابن جريج، وعن سعيد المقبري، قال علي: هو أخو أيوب بن موسى"⁽⁶⁾، ومثله قال أبو حاتم الرازي⁽⁷⁾.

ذكر الحاكم أن علي بن المديني قال: "عمران بن موسى بن عمرو بن سعيد بن العاص القرشي أخو أيوب بن موسى روى عنه ابن جريج وابن علية أيضا"⁽⁸⁾.

(1) الأم، الشافعي، كتاب الجنائز، باب الخلاف في إدخال الميت القبر (ج2/ص618/ح694). قوله: "سئل من قبل رأسه" أي أخذ من جهة رأسه وأدخل في القبر. الشافعي في شرح مسند الشافعي، ابن الأثير (ج2/417).

(2) مصنف عبد الرزاق الصنعاني، كتاب الجنائز، باب من حيث يدخل الميت القبر (ج3/ص499/ح6469).

(3) سير أعلام النبلاء، الذهبي (ج8/177).

(4) تهذيب الكمال، المزي (ج22/361).

(5) الجرح والتعديل، ابن أبي حاتم (ج1/48).

(6) التاريخ الكبير، البخاري (ج6/422).

(7) الجرح والتعديل، ابن أبي حاتم (ج6/305).

(8) المستدرک على الصحيحين، الحاكم (ج1/ص393/ح963).

ذكره ابن حبان في الثقات⁽¹⁾.

قال الذهبي: "له عن المقبري، وعنه ابن جريج فقط"⁽²⁾. قالت الباحثة: والظاهر أنَّ هناك مَنْ روى عنه غير ابن جريج، قال ابن الأثير: "روى عنه: ابن جريج، وغيره"⁽³⁾، وفيما سبق ذكر الحاكم فيمن روى عنه ابن علية، والذهبي نفسه ذكر ذلك، حيث قال: عمران بن موسى عن مكحول لا يكاد يُعرف، والظاهر أنه أخوه أيوب، سمع أيضا من المقبري وعنه ابن جريج وابن علية، وثق⁽⁴⁾، قالت الباحثة: وممن روى عنه زيد بن يحيى الدمشقي كما جاء عند ابن عساكر⁽⁵⁾.

قال الذهبي: "وثق"⁽⁶⁾، وقال ابن حجر: "مقبول"⁽⁷⁾. قالت الباحثة: القول فيه ما ذهب إليه ابن حجر.

الحكم على الحديث:

ضعيف الإسناد؛ فيه مسلم بن خالد صدوق يهيم، تابعه عبد الرزاق، وعمران بن موسى مقبول تفرّد به مُرسلاً، أمّا عنعنة ابن جريج فقد صرح بالسماع من عمران كما في رواية عبد الرزاق.

قال ابن الأثير: "هذا حديث مرسل، وقد ذكره الشافعي وذكر بعده حديث ابن عباس مسنداً مرفوعاً"⁽⁸⁾.

وقال ابن حجر: "حديث ابن عمر أنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَلَّ مِنْ قَبْلِ رَأْسِهِ سَلًّا عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عِمْرَانَ ابْنِ مُوسَى مُرْسَلًا"⁽⁹⁾.

قالت الباحثة: هذا المرسل أورده الإمام الشافعي في باب الآداب العامة، حيث قال قبل إيراد هذا الحديث: "وأُمُورُ الْمَوْتَى، وَإِدْخَالُهُمْ مِنَ الْأُمُورِ الْمَشْهُورَةِ عِنْدَنَا لِكَثْرَةِ الْمَوْتِ،

(1) الثقات، ابن حبان (ج 7 / 240).

(2) ميزان الاعتدال، الذهبي (ج 3 / 243).

(3) شرح مسند الشافعي، ابن الأثير (ج 4 / 228).

(4) المغني في الضعفاء، الذهبي (ج 2 / 480).

(5) تاريخ دمشق، ابن عساكر (ج 43 / 523).

(6) الكاشف، الذهبي (ج 2 / 95).

(7) تقريب التهذيب، ابن حجر (ص 430).

(8) الشافعي في شرح مسند الشافعي، ابن الأثير (ج 2 / 417).

(9) التلخيص الحبير، ابن حجر (ج 2 / 298).

وَحُضُورِ الْأَئِمَّةِ، وَأَهْلِ الثَّقَةِ، وَهُوَ مِنَ الْأُمُورِ الْعَامَّةِ الَّتِي يُسْتَغْنَى فِيهَا عَنِ الْحَدِيثِ، وَيَكُونُ الْحَدِيثُ فِيهَا كَالْتَكْلِيفِ بِعُمُومِ مَعْرِفَةِ النَّاسِ لَهَا، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالْمُهَاجِرُونَ، وَالْأَنْصَارُ بَيْنَ أَظْهَرِنَا يَنْقُلُ الْعَامَّةُ عَنِ الْعَامَّةِ لَا يَخْتَلِفُونَ فِي ذَلِكَ أَنَّ الْمَيِّتَ يُسَلُّ سَلًّا".

ثُمَّ أَتْبَعَهُ بِرَوَايَةٍ مُسْنَدَةٍ تَأْكِيدًا لَهُ، قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ: "أَكَّدَ الشَّافِعِيُّ حَدِيثَ عِمْرَانَ بْنِ مُوسَى الْمُرْسَلِ بِهَذَا الْحَدِيثِ الْمُسْنَدِ"⁽¹⁾.

(1) الشافعي في شرح مسند الشافعي، ابن الأثير (ج2/ 418).

الحديث الرابع والعشرون:

قال الإمام الشافعي رضي الله عنه: أَخْبَرَنَا مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي الشَّعَثَاءِ؛ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ أَنَّهُ قَالَ: "لَمْ يُوقَّتْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَهْلِ الْمَشْرِقِ شَيْئًا، فَاتَّخَذَ النَّاسُ بِحِيَالٍ قَرْنَ ذَاتِ عَرَقٍ"⁽¹⁾.

تَخْرِيجُ الْحَدِيثِ:

لم تقف الباحثة على مَنْ أخرج غير الشافعي إلا ما ذكره الحافظ ابن عبد البر أَنَّ الطَّبْرِيَّ ذكر هذه الرواية عن ابن دِنَارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي الشَّعَثَاءِ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: "لَمْ يُوقَّتْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَهْلِ الْمَشْرِقِ وَقْتًا، وَإِنَّمَا أَخَذَ النَّاسُ حِيَالَ قَرْنِ ذَاتِ عَرَقٍ"⁽²⁾.

رِجَالُ الْإِسْنَادِ:

مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ: سبقت ترجمته في الحديث الحديث الواحد والعشرين من هذا المبحث، وخلاصة القول فيه أَنَّهُ صدوقٌ يهيم، والظاهر من صنيع أهل العلم أَنَّ حديثه في دائرة الحَسَنِ إِذَا تَوَبَّعَ، قال الذهبي: "بعض النقاد يرقى حديث مسلم إلى درجة الحسن"⁽³⁾.

عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج: قال ابن حجر: "ثقةٌ فاضل، وكان يُدَلِّسُ وَيُرْسِلُ"⁽⁴⁾، وذكره في المرتبة الثالثة من المُدَلِّسِينَ، وقال: "فقيه الحجاز مشهور بالعلم والنبت، كثير الحديث، وصفه النسائي وغيره بالتدليس، قال الدارقطني: شر التدليس تدليس ابن جريج، فإنه قبيح التدليس لا يدلّس إلا فيما سمعه من مجروح"⁽⁵⁾.

عمرو بن دينار: قال الذهبي: "مكي إمام"⁽⁶⁾، وقال ابن حجر: "ثقةٌ ثبت"⁽⁷⁾.

(1) الأم، الشافعي، كتاب الحج، باب في المواقيت (ج3/ص342/ح1009).

(2) الاستذكار، ابن عبد البر (ج4/37). قالت الباحثة: لم أقف عليه في كتب الطبري، لذلك نقلته كما ذكره الحافظ ابن عبد البر.

(3) سير أعلام النبلاء، الذهبي (ج8/177).

(4) تقريب التهذيب، ابن حجر (ص363).

(5) طبقات المدلسين، ابن حجر (ص41).

(6) الكاشف، الذهبي (ج2/75).

(7) تقريب التهذيب، ابن حجر (ص421).

الحُكْمُ عَلَى الْحَدِيثِ:

شيخ الشافعي مسلم بن خالد "صدوقٌ يَهم" وقد توبع، وابن جُرَيْج صرَّحَ بالسَّماع، وتبقى علة الإرسال، قال البيهقي: "وَيَحْتَمَلُ إِنْ كَانَتْ هَذِهِ الْأَحَادِيثُ ثَابِتَةً أَنْ يَكُونَ عُمَرُ لَمْ يَبْلُغْهُ، فَحَدَّثَ لَهُمْ ذَاتَ عِرْقٍ: فَوَافَقَ تَحْدِيدُهُ تَوْقِيتَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ"⁽¹⁾. وهذا الذي ذهب إليه الشافعي حيث أخذ بمُرسل طاوس، وقال: "ولا أحسبه إلا كما قال طاوس، والله أعلم"⁽²⁾، ثم أكَّده بهذا المرسل، ويقول ابن سيرين بعده أنَّ عمر بن الخطاب "رضي الله عنه" هو مَنْ وَقَّتَ لأهل العراق.

قال الرَّافعي في شرح المُسند: "وقال آخرون: لم يوقَّتَ النبي ﷺ، وإنما حدَّ ذات عرق عمر رضي الله عنه بعدما فتح العراق، وبذل عليه ما روي في "الصحيح" عن نافع، عن ابن عمر أنه قال: لَمَّا فُتِحَ هَذَانِ الْمَصْرَانِ أَتَوْا عُمَرَ، فَقَالُوا: "يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَدَّثَ لِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنًا، وَهُوَ جَوْرٌ عَنْ طَرِيقِنَا، وَإِنَّا إِنْ أَرَدْنَا قَرْنًا شَقَّ عَلَيْنَا"، قَالَ: "فَانظُرُوا حَذْوَهَا مِنْ طَرِيقِكُمْ، فَحَدَّثَ لَهُمْ ذَاتَ عِرْقٍ"⁽³⁾، وبهذا قال طاوس وأبو الشعثاء كما رواه الشافعي عنهما، وبه أخذ"⁽⁴⁾.

قال ابن الأثير: "لأجل هذا الحديث الصحيح قال الشافعي: ولا أحسبه إلا كما قال طاوس، ومال إلى أن ذات عرق ثابت بالاجتهاد"⁽⁵⁾.

قال الحافظ ابن حجر: "وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ لِلْحَدِيثِ أَصْلًا، فَلَعَلَّ مَنْ قَالَ إِنَّهُ غَيْرُ مَنْصُوصٍ لَمْ يَبْلُغْهُ أَوْ رَأَى ضَعْفَ الْحَدِيثِ بِاعْتِبَارِ أَنَّ كُلَّ طَرِيقٍ لَا يَخْلُو عَنْ مَقَالٍ، وَلِهَذَا قَالَ ابْنُ خُزَيْمَةَ: "رُوِيَ فِي ذَاتِ عِرْقٍ أَخْبَارٌ لَا يَثْبُتُ شَيْءٌ مِنْهَا عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ"⁽⁶⁾، وَقَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: لَمْ نَجِدْ فِي ذَاتِ عِرْقٍ حَدِيثًا ثَابِتًا، لَكِنَّ الْحَدِيثَ بِمَجْمُوعِ الطُّرُقِ يَقْوَى كَمَا ذَكَرْنَا"⁽⁷⁾.

(1) معرفة السنن والآثار، البيهقي (ج7 / 97).

(2) الأم، الشافعي، كتاب الحج، باب في المواقيت (ج3 / ص342).

(3) صحيح البخاري، كتاب الحج، باب: ذَاتُ عِرْقٍ لِأَهْلِ الْعِرَاقِ (ج2 / ص135 / ح1531).

(4) شرح مسند الشافعي، الرافعي (ج2 / 253).

(5) الشافعي في شرح مسند الشافعي، ابن الأثير (ج3 / 298).

(6) قول ابن خزيمة في صحيحه (ج4 / 159).

(7) فتح الباري، ابن حجر (ج3 / 390).

الحديث الخامس والعشرون:

قال الإمام الشافعي رضي الله عنه: أخبرنا سعيد بن سالم، عن ابن جريج، قال: أخبرني حميد الأعرج، عن مجاهد بن جبر: أنه قال: كان رسول الله ﷺ يظهر من التلبية: "لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك، قال: حتى إذا كان ذات يوم والناس يصرفون عنه، كأنه أعجبه ما هو فيه، فزاد فيه: لبيك إن العيش عيش الآخرة"، قال ابن جريج: "وحسبت أن ذلك يوم عرفة"⁽¹⁾.

تخريج الحديث:

تفرّد به الإمام الشافعي.

رجال الإسناد:

سعيد بن سالم: القّدّاح، سبق الترجمة له في الحديث الأول من المبحث الثاني، في الفصل الأول: "الأحاديث التي ضعفت بسبب ضعف غير شيخ الإمام الشافعي". وهو: "صدوق بهم".

عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج: قال ابن حجر: "ثقة فقيه فاضل، وكان يدلّس ويُرسِل"⁽²⁾، وذكره في المرتبة الثالثة من المدلسين، وقال: "فقيه الحجاز مشهور بالعلم والثبت، كثير الحديث، وصفه النسائي وغيره بالتدليس، قال الدارقطني: شر التدليس تدليس ابن جريج، فإنه قبيح التدليس لا يدلّس إلا فيما سمعه من مجروح"⁽³⁾.

قالت الباحثة: وفي هذا الموضع قال ابن جريج أن حميد بن قيس الأعرج أخبره، مما يعني أنه إما قرأه عليه أو أخذه مناولاً أو إجازة كعادة ابن جريج في ذلك، أن يستخدم صيغة الإخبار فيما أخذه إجازة، أو تناوله من شيخه.

حميد الأعرج: حميد بن قيس المكي، وثقه الذهبي⁽⁴⁾، وقال ابن حجر: "ليس به بأس"⁽⁵⁾.

(1) الأم، الشافعي، كتاب الحج، باب كيف التلبية؟ (ج3/ ص391/ ح1097).

(2) تقريب التهذيب، ابن حجر (ص363).

(3) طبقات المدلسين، ابن حجر (ص41).

(4) الكاشف، الذهبي (ج1/ 355).

(5) تقريب التهذيب، ابن حجر (ص182).

مجاهد بن جبر: قال الذهبي: "إمام في القراءة والتفسير حجة"⁽¹⁾، وقال ابن حجر: "ثقة إمام في التفسير وفي العلم"⁽²⁾.

الحُكْمُ عَلَى الْحَدِيثِ:

إسناده ضعيف، فشيخ الشافعي سعيد "صدوقٌ يَهِمُّ" لم يُتَابَع، وكذلك هو مُرْسَلٌ، قال البيهقي: "هَذَا مُرْسَلٌ، وَقَدْ رُوِيَ مَوْصُولًا مُخْتَصَرًا عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَهَذِهِ كَلِمَةٌ صَدَرَتْ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي أَنْعَمَ حَالِهِ يَوْمَ الْحَجِّ بِعَرَفَةَ، وَفِي أَشَدِّ حَالِهِ يَوْمَ الْخَنْدَقِ"⁽³⁾.

قال الرافعي: "وحديث حميد عن مجاهد مرسل، ويقرب من مقصوده ما روي عن عكرمة عن ابن عباس؛ أن رسول الله ﷺ خطب بعرفات فلما قال: "لبيك اللهم لبيك قال: إن الخير خير الآخرة"⁽⁴⁾.

والحديث الذي ذكره الرافعي أخرجه الحاكم في مُسْتَدْرَكِهِ مِنْ طَرِيقِ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَقَفَ بِعَرَفَاتٍ فَلَمَّا قَالَ: "لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ" قَالَ: "إِنَّمَا الْخَيْرُ خَيْرُ الْآخِرَةِ"، قَالَ الْحَاكِمُ: "قَدْ احْتَجَّ الْبُخَارِيُّ بِعِكْرِمَةَ، وَاحْتَجَّ مُسْلِمٌ بِدَاوُدَ، وَهَذَا الْحَدِيثُ صَحِيحٌ، لَمْ يُخَرِّجَاهُ"⁽⁵⁾.

قال ابن الأثير: "هذا حجة لما ذهب إليه الشافعي، أنه قال: أحب أن لا يتجاوز تلبية رسول الله ﷺ، إلا أن يرى شيئاً يعجبه فيقول: لبيك إن العيش عيش الآخرة"⁽⁶⁾.

قالت الباحثة: وهذا المُرْسَلُ جاء في باب الفضائل.

(1) الكاشف، الذهبي (ج2/ 241).

(2) تقريب التهذيب، ابن حجر (ص520).

(3) السنن الكبرى، البيهقي (ج7/ 77).

(4) شرح مسند الشافعي، الرافعي (ج2/ 297).

(5) المستدرک على الصحيحين، الحاكم (ج1/ ص636/ ح1707).

(6) الشافعي في شرح مسند الشافعي، ابن الأثير (ج3/ 431).

الْحَدِيثُ السَّادِسُ وَالْعِشْرُونَ:

قال الإمام الشافعي رضي الله عنه: أَخْبَرَنَا سفيان، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ طَاوُسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ بِأَبِي إِسْرَائِيلَ⁽¹⁾ وَهُوَ قَائِمٌ فِي الشَّمْسِ، فَقَالَ: "مَا لَهُ؟" قَالُوا: نَذَرَ أَلَّا يَسْتَظِلَّ وَلَا يَقْعُدَ وَلَا يُكَلِّمَ أَحَدًا وَيَصُومَ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَسْتَظِلَّ، وَيَقْعُدَ وَأَنْ يُكَلِّمَ النَّاسَ، وَيُتِمَّ صَوْمَهُ وَلَمْ يَأْمُرْهُ بِكَفَّارَةٍ⁽²⁾.

تَخْرِيجُ الْحَدِيثِ:

أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ بِهِ⁽³⁾.
وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ تَعْلِيْقًا عَنْ عَبْدِ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيِّ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ⁽⁴⁾، مُرْسَلًا كَمَا عِنْدَ الشَّافِعِيِّ مِنْ رَوَايَةِ طَاوُسٍ.

وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ مُوَصَّلًا عَنْ مُوسَى بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ وَهْبِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: بَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ، إِذَا هُوَ بِرَجُلٍ قَائِمٍ، فَسَأَلَ عَنْهُ فَقَالُوا: أَبُو إِسْرَائِيلَ، نَذَرَ أَنْ يَقُومَ وَلَا يَقْعُدَ، وَلَا يَسْتَظِلَّ، وَلَا يَتَكَلَّمَ، وَيَصُومَ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "مُرْهُ فَلْيَتَكَلَّمْ وَلْيَسْتَظِلَّ وَلْيَقْعُدْ، وَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ"⁽⁵⁾.

رِجَالُ الْإِسْنَادِ:

سفيان بن عيينة: إمام ثقة حافظ، سبقت ترجمته في الحديث الثاني عشر في الفصل الأول، المبحث الثاني "الأحاديث التي ضُعِفَتْ بِسَبَبِ إِشْتِمَالِ أَسَانِيدِهَا عَلَى رَاوٍ ضَعِيفٍ غَيْرِ شَيْخِ الْإِمَامِ".

عمرو بن دينار: قال الذهبي: "مكي إمام"⁽⁶⁾، وقال ابن حجر: "ثقة ثبت"⁽⁷⁾.

-
- (1) وفي بعض الروايات أنه أبو إسرائيل بن قشير. شرح مسند الشافعي، الرافعي (ج4/ 167).
 - (2) الأم، الشافعي، كتاب الحدود، تَفْرِيعُ الْبَحِيرَةِ وَالسَّائِبَةِ وَالْوَصِيلَةِ وَالْحَامِ (ج7/ ص472/ ح2906).
 - (3) مصنف عبد الرزاق الصنعاني، كتاب الأيمان والنذور، بَابُ: لَا نَذَرَ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ (ج8/ ص435/ ح15817).
 - (4) صحيح البخاري، كتاب الأيمان والنذور، بَابُ النَّذْرِ فِيمَا لَا يَمْلِكُ وَفِي مَعْصِيَةِ (ج8/ ص143/ ح6704).
 - (5) المصدر السابق، نفسه.
 - (6) الكاشف، الذهبي (ج2/ 75).
 - (7) تقريب التهذيب، ابن حجر (ص421).

طاوس بن كيسان: "اليمني أبو عبد الرحمن، يقال: اسمه ذكوان وطاوس لقب، ثقة فقيه فاضل" (1).

الحُكْمُ عَلَى الْحَدِيثِ:

رجالُ الإسنادِ كلهم ثقات، إلا أنه مُرسل، قال البيهقي: "هذا مُرسلٌ جيّدٌ، وفيه دلالةٌ على أنه لم يأمرُ بكفارة، ورواه الحسنُ بنُ عمارٍ، عن حبيب بن أبي ثابتٍ، عن سعيد بن جبير، عن ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما بمثله، وفي آخره: "ولم يأمره بالكفارة"، وروي عن محمد بن كريب، عن أبيه، عن ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما، وفيه الأمرُ بالكفارة، ومحمد بن كريب: ضعيف" (2).

ولقد رجَّحَ الحافظُ ابنُ حجر الرواية الموصولة على المُرسلة، لأنَّ مَنْ وصلها أكثر ممَّن أرسلها، قال في الفتح: "قد يتمسكُ بهذا مَنْ يرى أنَّ الثَّقَاتِ إِذَا اختلفوا في الوصلِ والارسالِ يرجَّحُ قولُ مَنْ وصلَ لما معه من زيادة العلم، لأنَّ وهيبًا وعبد الوهاب ثقتان، وقد وصله وهيبٌ وأرسله عبد الوهاب، وصحَّحه البخاريُّ مع ذلك والذي عرفناه بالاستقراء من صنيع البخاري، أنه لا يعملُ في هذه الصورة بقاعدة مُطرَدة، بل يدورُ مع الترجيح، إلا إن استؤوا فيقدم الوصل، والواقعُ هنا أنَّ مَنْ وصله أكثرُ ممَّن أرسله، قال الأسماعيلي: وصله مع وهيب عاصم بن هلال والحسن بن أبي جعفر، وأرسله مع عبد الوهاب خالد الواسطي. قال ابن حجر: وخالدٌ مُتَّقَنٌ، وفي عاصمٍ والحسن مقال، فيستوي الطرفان، فيترجَّحُ الوصل، وقد جاء الحديثُ المذكورُ من وجهٍ آخر فازداد قوةً، أخرجه عبد الرزاق عن بن طاوس عن أبيه عن أبي إسرائيل" (3).

قالت الباحثة: لقد أخرج الإمام الشافعي قبل هذا المُرسل حديثًا مُتَّصِلًا بإسنادٍ صحيح، عن ابنِ عُيَيْنَةَ، وعبد الوهاب بن عبد المجيد، عن أيوب بن أبي تيمية، عن أبي قلابة عبد الله بن زيد، عن عمِّه أبي المهلب الجرمي، عن عمران بن حصين: أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: "لا نذرَ في معصيةٍ ولا فيما لا يملكُ ابنُ آدم" (4).

ثمَّ جاء بهذا المُرسل شارحًا للمُسند، فقصة المُرسل نذرُ أبي إسرائيل، يُعدُّ فيما لا يملك ابنُ آدم، وفوق طاقته.

(1) تقريب التهذيب، ابن حجر (ص281).

(2) السنن الكبرى، البيهقي، بابُ ما يُوقَى به من النُّذور وما لا يُوقَى (ج10/ص130/ح20093).

(3) فتح الباري، ابن حجر (ج11/590).

(4) الأم، الشافعي، كتاب الحدود، تَفْرِيعُ الْبَحِيرَةِ وَالسَّائِبَةِ وَالْوَصِيلَةِ وَالْحَامِ (ج7/ص472/ح2904).

الْحَدِيثُ السَّابِعُ وَالْعِشْرُونَ:

قال الإمام الشافعي رضي الله عنه: أَخْبَرَنَا سَعِيدٌ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، يَقُولُ: "أَنْزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ضَبْعًا صَيِّدًا، وَقَضَى فِيهَا كَبْشًا"⁽¹⁾.

تَخْرِيجُ الْحَدِيثِ:

أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، أَنَّهُ سَمِعَ عِكْرِمَةَ، مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ "رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ"، يَقُولُ فِي الضَّبْعِ: "أَنْزَلَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَيِّدًا، وَقَضَى فِيهَا كَبْشًا نَجْدِيًّا"⁽²⁾.

وَأَخْرَجَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ مِنْ طَرِيقِ الْوَلِيدِ بْنِ حَمَّادٍ الرَّمْلِيِّ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو، عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ "رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ"، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "الضَّبْعُ صَيِّدٌ"، وَجَعَلَ فِيهَا كَبْشًا"⁽³⁾.

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، عَنْ سِمَاكِ، عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: "قَتَلَ رَجُلٌ ضَبْعًا وَهُوَ مُحْرَمٌ، فَأَتَى عَلِيًّا فَسَأَلَهُ، فَجَعَلَ فِيهِ كَبْشًا"⁽⁴⁾. وَأَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ مِنْ طَرِيقِ الشَّافِعِيِّ بِهِ⁽⁵⁾.

رِجَالُ الْإِسْنَادِ:

سَعِيدُ بْنُ سَالِمٍ: الْقَدَّاحُ، سَبَقَتْ تَرْجُمَتُهُ فِي الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ مِنْ مَبْحَثٍ: "الْأَحَادِيثُ الَّتِي ضَعَّفَتْ بِسَبَبِ إِسْتِمَالِ أَسَانِيدِهَا عَلَى رَأْوٍ ضَعِيفٍ غَيْرِ شَيْخِ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ"، وَهُوَ صَدُوقٌ بِهِمْ.

عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ جُرَيْجٍ: قَالَ ابْنُ حَجَرٍ: "تَقَّةٌ فَقِيهٌ فَاضِلٌ، وَكَانَ يُدَلِّسُ وَيُرْسِلُ"⁽⁶⁾، وَذَكَرَهُ فِي الْمَرْتَبَةِ الثَّلَاثَةِ مِنَ الْمُدَلِّسِينَ، وَقَالَ: "فَقِيهَ الْحَجَّازِ مَشْهُورٌ بِالْعِلْمِ وَالنَّبْتِ، كَثِيرُ الْحَدِيثِ، وَصَفَهُ النَّسَائِيُّ وَغَيْرُهُ بِالتَّدْلِيسِ، قَالَ الدَّارِقُطْنِيُّ: شَرُّ التَّدْلِيسِ تَدْلِيسُ ابْنِ جُرَيْجٍ، فَإِنَّهُ قَبِيحُ التَّدْلِيسِ لَا يَدْلُسُ إِلَّا فِيمَا سَمِعَهُ مِنْ مَجْرُوحٍ"⁽⁷⁾.

(1) الأم، الشافعي، كتاب الحج، باب الضبع (ج3/ص494/ح1240). قال ابن الأثير: "أي حكم وفرض فيما حكم به، وافترضه أن الضبع صيد وأن فيه كبشا". الشافعي في شرح مسند الشافعي، ابن الأثير (ج3/374).

(2) مصنف عبد الرزاق الصنعاني، كتاب المناسك، باب الضبِّ والضَّبْعِ (ج4/ص404/ح8226).

(3) سنن الدارقطني، كتاب الحج، باب المواقيت (ج3/ص272/ح2541).

(4) مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الحج، في الضَّبْعِ يُصَيِّدُ الْمُحْرَمِ (ج3/ص254/ح13961).

(5) معرفة السنن والآثار، البيهقي، كتاب المناسك، باب جزاء الصيد؛ الضبع (ج7/ص406/ح10499).

(6) تقريب التهذيب، ابن حجر (ص363).

(7) طبقات المدلسين، ابن حجر (ص41).

عكرمة: أبو عبدالله، مولى ابن عباس، قال الذهبي: "ثبت"⁽¹⁾، وقال ابن حجر: "ثقة ثبت، عالم بالتفسير"⁽²⁾.

الحُكْمُ عَلَى الْحَدِيثِ:

إسناده ضعيف؛ لإرساله، وابن جريج مدلس قد عنعن، ثم إن هذا الحديث قد ضعفه الشافعي عقب روايته له في الأم إذ قال: "وهو حديث لا يثبت مثله لو انفرد"، ثم ساق له شاهداً، قال الشافعي بعد هذا الحديث مباشرة: وَهَذَا حَدِيثٌ لَا يَثْبُتُ مِثْلُهُ لَوْ انفردَ وَإِنَّمَا ذَكَرْنَاهُ؛ لِأَنَّ مُسْلِمَ بْنَ خَالِدٍ أَخْبَرَنَا عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ ابْنِ أَبِي عَمَّارٍ قَالَ ابْنُ أَبِي عَمَّارٍ: "سَأَلْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ الضَّبْعِ أَصِيدٌ هِيَ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ أَتُؤْكَلُ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ"⁽³⁾. قال ابن الأثير: "هذا حديث صحيح، أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي"⁽⁴⁾.

قال البيهقي: "وَإِنَّمَا قَالَ هَذَا لَانْقِطَاعِهِ -يقصد قول الشافعي-، وَقَدْ رُوِيَ عَنِ الْوَلِيدِ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو، عَنْ عَكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، مَوْصُولًا مَرْفُوعًا، وَلَيْسَ بِالْقَوِيِّ"⁽⁵⁾.

قال الرافعي: "وحديث عكرمة عن النبي ﷺ منقطع ولانقطاعه قال الشافعي في "الأم" بعد روايته: مثل هذا الحديث لا يثبت لو انفرد، وأيده بحديث ابن أبي عمار، قال الأئمة: وحديثه مما تقوم به الحجة، وسأل أبو عيسى الترمذي عنه البخاري فحكم بصحته"⁽⁶⁾.

(1) الكاشف، الذهبي (ج2/33).

(2) تقريب التهذيب، ابن حجر (ص397).

(3) الأم، الشافعي، كتاب الحج، باب الضبع (ج3/ص494/ح1240).

(4) الشافعي في شرح مسند الشافعي، ابن الأثير (ج3/374).

(5) معرفة السنن والآثار، البيهقي، كتاب المناسك، باب جزاء الصيد؛ الضبع (ج7/ص406/ح10499).

(6) شرح مسند الشافعي، الرافعي (ج2/369).

الحديث الثامن والعشرون:

قال الإمام الشافعي رضي الله عنه: أَخْبَرَنَا مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ رَجُلًا يَقُولُ: لَبَّيْكَ عَنْ فُلَانٍ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: "إِنْ كُنْتَ حَاجَتَ فَلَبَّ عَنْهُ وَإِلَّا فَاحْجُجْ عَنْ نَفْسِكَ، ثُمَّ احْجُجْ عَنْهُ"⁽¹⁾.

تَخْرِيجُ الْحَدِيثِ: رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ عِدَّةِ أَوْجِهٍ:

أولاً: جاء عن عطاء مرسلاً؛ أخرجه البيهقي من طريق الشافعي به⁽²⁾.

ثانياً: جاء عن ابن عباس مرفوعاً؛ أخرجه أبو داود⁽³⁾، والدارقطني⁽⁴⁾، كلاهما من طريق عبدة بن سليمان، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن عزرة بن عبد الرحمن، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس رضي الله عنهما، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَمِعَ رَجُلًا يَقُولُ: لَبَّيْكَ عَنْ شُرْمَةَ... الحديث.

وأخرجه الطحاوي من طريق نعيم بن حماد، عن الفضل بن موسى، عن ابن جريج، عن الحكم بن أبان، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ لَمْ يَحُجَّ، أَيَحُجُّ عَنْ غَيْرِهِ؟ فَقَالَ: "دَيْنُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَحَقُّ أَنْ يَقْضِيَهُ". قال الطحاوي: "وَكَانَ هَذَا عِنْدَنَا أَحْسَنَ مِنْ جَمِيعِ مَا ذَكَرْنَاهُ فِي هَذَا الْبَابِ إِسْنَادًا مِنَ الْأَحَادِيثِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا فِيهِ"⁽⁵⁾.

وأخرجه الدارقطني من طريق إبراهيم بن طهمان⁽⁶⁾، وأخرجه البيهقي من طريق شريك⁽⁷⁾، كلاهما؛ إبراهيم وشريك عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن عطاء، عن ابن عباس، قَالَ: مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى رَجُلٍ يَلْبِي عَنْ رَجُلٍ.. الحديث.

(1) الأم، الشافعي، كتاب الحج، باب مَنْ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَحُجَّ عَنْ غَيْرِهِ (ج3/ص306/ح965).

(2) معرفة السنن والآثار، البيهقي، كتاب المناسك، مَنْ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَحُجَّ عَنْ غَيْرِهِ (ج7/ص28/ح9185).

(3) سنن أبي داود، كتاب المناسك، باب الرَّجُلِ يَحُجُّ عَنْ غَيْرِهِ (ج2/ص162/ح1811).

(4) سنن الدارقطني، كتاب الحج، باب المواقيت (ج3/ص319/ح2662).

(5) شرح مشكل الآثار، الطحاوي (ج6/ص384/ح2551).

(6) سنن الدارقطني، كتاب الحج، باب المواقيت (ج3/ص317/ح2653).

(7) السنن الكبرى للبيهقي، كتاب المناسك، باب مَنْ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَحُجَّ عَنْ غَيْرِهِ (ج4/ص550/ح8679).

وأخرجه الدارقطني من طريق هُشَيْمٍ، عن خَالِدٍ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ مِثْلَ حَدِيثِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى⁽¹⁾.

وأخرجه الدارقطني⁽²⁾، والبيهقي⁽³⁾، من طريق الْحَسَنِ بْنِ عُمَارَةَ، وأخرجه الدارقطني من طريق الْحُسَيْنِ بْنِ ذَكْوَانَ⁽⁴⁾، ومن طريق الحسن بن دينار⁽⁵⁾، ثلاثتهم عن عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، وأخرجه من طريق أَبِي بَكْرٍ بْنِ عِيَّاشٍ، عَنْ ابْنِ عَطَاءٍ⁽⁶⁾، كلاهما؛ عمرو وابن عطاء، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: سَمِعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا يَقُولُ: لَبَّيْكَ عَنْ شُبْرُمَةَ، وأخرج الحديث الذي بعده من طريق الْحَسَنِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، مِثْلَهُ سَوَاءً

قال البيهقي: "وَكَذَلِكَ رُوِيَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَبِيبٍ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ مُسْنَدًا، وَرِوَايَةٌ مَنْ رَوَى حَدِيثَ عَطَاءٍ مُرْسَلًا أَصَحُّ وَاللَّهُ أَعْلَمُ"⁽⁷⁾.

وأخرجه الدارقطني من طريق الْحَسَنِ بْنِ عُمَارَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَمِعَ رَجُلًا يَقُولُ: لَبَّيْكَ عَنْ شُبْرُمَةَ... الحديث. قال الدارقطني: "هَذَا هُوَ الصَّحِيحُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَالَّذِي قَبْلَهُ وَهُمْ، يُقَالُ: إِنَّ الْحَسَنَ بْنَ عُمَارَةَ كَانَ يَرْوِيهِ ثُمَّ رَجَعَ عَنْهُ إِلَى الصَّوَابِ فَحَدَّثَ بِهِ عَلَى الصَّوَابِ مُوَافِقًا لِرِوَايَةِ غَيْرِهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَهُوَ مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ عَلَى كُلِّ حَالٍ"⁽⁸⁾.

ثَالِثًا: جاء عن عطاء عن عائشة؛ أخرجه أبو يعلى الموصلي⁽⁹⁾، والطحاوي⁽¹⁰⁾، والدارقطني⁽¹¹⁾، ثلاثتهم من طريق هُشَيْمٍ، عن ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ عَائِشَةَ "رضي الله عنها": أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَمِعَ رَجُلًا يُلَبِّي عَنْ شُبْرُمَةَ... الحديث".

(1) سنن الدارقطني، باب المواقيت (ج3/ص318/ح2657).

(2) سنن الدارقطني، كتاب الحج، باب المواقيت (ج3/ص312/ح2642).

(3) السنن الكبرى للبيهقي، كتاب المناسك، بَابُ مَنْ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَحُجَّ عَنْ غَيْرِهِ (ج4/ص551/ح8681).

(4) سنن الدارقطني، كتاب الحج، باب المواقيت (ج3/ص316/ح2649).

(5) المصدر السابق (ج3/ص316/ح2650).

(6) المصدر نفسه (ج3/ص317/ح2651).

(7) السنن الكبرى للبيهقي، كتاب المناسك، بَابُ مَنْ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَحُجَّ عَنْ غَيْرِهِ (ج4/ص551/ح8681).

(8) سنن الدارقطني، كتاب الحج، باب المواقيت (ج3/ص316/ح2648).

(9) مسند أبي يعلى الموصلي (ج8/ص80/ح4611).

(10) شرح مشكل الآثار، الطحاوي (ج6/ص383/ح2550).

(11) سنن الدارقطني، باب المواقيت (ج3/ص318/ح2656).

رابعاً: جاء عن ابن عباس موقوفاً؛ وذكره الشافعي بعد حديث الباب تأكيداً له⁽¹⁾.

أخرجه الدارقطني من طريق ابن أبي خيثمة، عن يحيى بن معين، عن غندر، عن ابن أبي عروبة، عن قتادة، عن عذرة، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس رضي الله عنه: "أنه سمع رجلاً يلبي عن شبرمة موقوفاً"⁽²⁾.

رجال الإسناد:

مسلم بن خالد: سبقت الترجمة له في الحديث الحديث الواحد والعشرين من هذا الباب، وخلاصة القول فيه أنه صدوقٌ بهم، والظاهر من صنيع أهل العلم أن حديثه في دائرة الحسن إذا توبع، قال الذهبي: "بعض النقاد يرقى حديث مسلم إلى درجة الحسن"⁽³⁾.

عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج: قال ابن حجر: "ثقة فقيه فاضل، وكان يدلّس ويرسل"⁽⁴⁾، وذكره في المرتبة الثالثة من المدلسين، وقال: "فقيه الحجاز مشهور بالعلم والثبت، كثير الحديث، وصفه النسائي وغيره بالتدليس، قال الدارقطني: شر التدليس تدليس ابن جريج، فإنه قبيح التدليس لا يدلّس إلا فيما سمعه من مجروح"⁽⁵⁾.

الحكم على الحديث:

إسناده ضعيف، لإرساله، إلا أنه يتقوى بالروايات الموصولة. قال البيهقي: "وهكذا رواه الثوري، عن ابن جريج، مرسلًا، ورواه محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن عطاء، عن عائشة: أن النبي ﷺ سمع رجلاً يلبي عن شبرمة، أو عن قريب له، فقال له: "لبيت عن نفسك؟" قال: لا قال: "قلب عن نفسك، ثم لب عن شبرمة"، ورواه شريك، عن ابن أبي ليلى، عن عطاء، عن ابن عباس، عن النبي صلى الله عليه وسلم موصولًا، وكذلك روي من أوجه ضعيفة موصولًا، وأصح ما في الباب ما: أخبرنا أبو علي الرودباري قال: أخبرنا أبو بكر بن داسة قال: حدثنا أبو داود قال: حدثنا إسحاق بن إسماعيل، وهناد بن السري، المعنى واحد"⁽⁶⁾. قالت الباحثة: يقصد به ما أخرجه أبو داود في سننه، حيث قال في موضع آخر:

(1) الأم، الشافعي، كتاب الحج، باب من ليس له أن يحج عن غيره (ج3/ص306/ح967).

(2) سنن الدارقطني، كتاب الحج، باب المواقيت (ج3/ص319/ح2664، وح2665).

(3) سير أعلام النبلاء، الذهبي (ج8/177).

(4) تقريب التهذيب، ابن حجر (ص363).

(5) طبقات المدلسين، ابن حجر (ص41).

(6) معرفة السنن والآثار، البيهقي، كتاب المناسك، من ليس له أن يحج عن غيره (ج7/ص28-29).

"هَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ لَيْسَ فِي هَذَا الْبَابِ أَصَحُّ مِنْهُ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي السُّنَنِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ وَهَنَادَ بْنِ السَّرِيِّ عَنْ عَبْدِةَ وَقَالَ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ: أَثْبَتُ النَّاسَ سَمَاعًا مِنْ سَعِيدِ عَبْدِةَ بْنِ سُلَيْمَانَ" (1).

قَالَ الطَّحَاوِيُّ: "فَكَانَ هَذَا الْحَدِيثُ أَيْضًا إِنَّمَا يَرْجِعُ إِلَى ابْنِ أَبِي لَيْلَى، وَابْنُ أَبِي لَيْلَى مَعَ جَلَالَةِ مِقْدَارِهِ وَعُلُوِّ مَرْتَبَتِهِ فِي الْفَقْهِ وَفِيمَا سِوَاهُ مُضْطَرِبُ الْحِفْظِ جَدًّا" (2).

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجْرٍ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي لَيْلَى رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ عَطَاءٍ فَذَكَرَهُ مُرْسَلًا، وَالْمَحْفُوظُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ ابْنُ عَبَّاسٍ "رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا" (3).

قَالَتِ الْبَاحِثَةُ: هَذَا إِشَارَةٌ مِنَ الْحَافِظِ ابْنِ حَجْرٍ إِلَى ضَعْفِ الرِّوَايَةِ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى.

قَالَ الْبَيْهَقِيُّ: "وَكَذَلِكَ رَوَاهُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، وَرَوَاهُ هُشَيْمٌ عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَطَاءٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وَرَوَاهُ ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلًا، وَالرِّوَايَةُ الْأُولَى أَوْلَى وَاللَّهُ أَعْلَمُ" (4).

قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ: "فَإِنْ صَحَّ الْحَدِيثُ مَرْفُوعًا مِنْ طَرِيقِ ابْنِ جَبْرِ فِيهِ الدَّلَالَةُ، وَيَكُونُ بَعْضُ الرِّوَاةِ قَدْ قَصَرَ بِهِ فَلَمْ يَرْفَعِهِ وَإِنْ لَمْ يَصِحَّ مَرْفُوعًا وَهُوَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ صَحِيحٌ مِنْ رِوَايَةِ غَنْدَرٍ وَأَبِي قَلَابَةَ وَغَيْرِهِمَا، وَإِذَا انْضَمَّ إِلَى الْمَوْقُوفِ حَدِيثُ مَرْسَلٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قُوِيَتْ بِهِ الْحُجَّةُ" (5).

(1) السنن الكبرى، البيهقي (ج4/ ص549/ ح8675).

(2) شرح مشكل الآثار، الطحاوي (ج6/ ص383/ ح2550).

(3) المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية، ابن حجر (ج6/ 311).

(4) السنن الكبرى للبيهقي، كتاب المناسك، بَابُ مَنْ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَحُجَّ عَنْ غَيْرِهِ (ج4/ ص550/ ح8679).

(5) الشافعي في شرح مسند الشافعي، ابن الأثير (ج3/ 274).

الْحَدِيثُ التَّاسِعُ وَالْعِشْرُونَ:

قال الإمام الشافعي رضي الله عنه: أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: "لَمَّا دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَكَّةَ لَمْ يَلَوْ وَلَمْ يُعْرِجْ"⁽¹⁾.

تَخْرِيجُ الْحَدِيثِ:

أَخْرَجَهُ أَبُو الْوَلِيدِ الْأَزْرَقِيُّ عَنْ جَدِّهِ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ خَالِدِ الزَّنجِيِّ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: "لَمَّا دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ مَكَّةَ لَمْ يَلَوْ وَلَمْ يُعْرِجْ، وَلَمْ يَبْلُغْنَا أَنَّهُ دَخَلَ بَيْتًا وَلَا لَوَى لَشَيْءٍ، وَلَا عَرَجَ فِي حَجَّتِهِ هَذِهِ وَفِي عُمْرِهِ كُلِّهَا حَتَّى دَخَلَ الْمَسْجِدَ، وَلَمْ يَصْنَعْ شَيْئًا وَلَا رَكَعَ حَتَّى بَدَأَ بِالْبَيْتِ فَطَافَ بِهِ، وَهَذَا أَجْمَعُ فِي حَجَّتِهِ وَعُمْرِهِ كُلِّهَا"⁽²⁾.

وَأَخْرَجَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْفَاكِهِي عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَبْدِ الْمَجِيدِ بْنِ أَبِي رَوَّادٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ بِهِ⁽³⁾.

وَأَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ مِنْ طَرِيقِ الشَّافِعِيِّ بِهِ، وَقَالَ: "وَزَادَ فِي الْقَدِيمِ مُسْلِمًا مَعَ سَعِيدٍ، وَقَالَ فِي مَتْنِهِ: لَمَّا قَدِمَ مَكَّةَ لَمْ يُعْرِجْ حَتَّى طَافَ بِالْبَيْتِ"⁽⁴⁾.

رِجَالُ الْإِسْنَادِ:

سَعِيدُ بْنُ سَالِمٍ: الْقَدَاحُ، سَبَقَتْ تَرْجُمَتُهُ فِي الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ مِنْ مَبْحَثٍ: "الْأَحَادِيثُ الَّتِي ضَعُفَتْ بِسَبَبِ إِسْتِمَالِ أَسَانِيدِهَا عَلَى رَأْوٍ ضَعِيفٍ غَيْرِ شَيْخِ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ"، وَهُوَ صَدُوقٌ يَهُمُّ.

عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ جُرَيْجٍ: قَالَ ابْنُ حَجَرٍ: "ثَقَّةٌ فَاضِلٌ، وَكَانَ يُدَلِّسُ وَيُرْسِلُ"⁽⁵⁾، وَذَكَرَهُ فِي الْمَرْتَبَةِ الثَّلَاثَةِ مِنَ الْمُدَلِّسِينَ، وَقَالَ: "فَقِيهِ الْحِجَازِ مَشْهُورٌ بِالْعِلْمِ وَالنَّبْتِ، كَثِيرُ الْحَدِيثِ، وَصَفَهُ النَّسَائِيُّ وَغَيْرُهُ بِالتَّدْلِيسِ، قَالَ الدَّارِقُطْنِيُّ: شَرُّ التَّدْلِيسِ تَدْلِيسُ ابْنِ جُرَيْجٍ، فَإِنَّهُ قَبِيحُ التَّدْلِيسِ لَا يَدْلُسُ إِلَّا فِيمَا سَمِعَهُ مِنْ مَجْرُوحٍ"⁽⁶⁾.

(1) الأم، الشافعي، كتاب الحج، بَابُ مَا جَاءَ فِي تَعْجِيلِ الطَّوَافِ بِالْبَيْتِ حِينَ يَدْخُلُ مَكَّةَ (ج3/ص423/ح1127).

(2) أخبار مكة، الأزرقى (ج2/114).

(3) أخبار مكة، الفاكهي (ج2/ص201/ح1394).

(4) معرفة السنن والآثار، البيهقي، كتاب المناسك، تَعْجِيلُ الطَّوَافِ بِالْبَيْتِ حِينَ يَدْخُلُ مَكَّةَ (ج7/ص212/ح9838).

(5) تقريب التهذيب، ابن حجر (ص363).

(6) طبقات المدلسين، ابن حجر (ص41).

قالت الباحثة: مع أنَّ ابن حجر ذكر ابن جُريج في المرتبة الثالثة من المدلسين، إلا أنَّ رواية ابن جريج عن عطاء بن أبي رباح لها وضعٌ خاص، وقد تكلمت الباحثة على تدليس ابن جُريج تفصيلاً في الحديث الثاني من مبحث التدليس، أمَّا روايته عن عطاء: فقد ذكر عن ابن جُريج أنَّه لازم عطاء ما يقارب العشرين سنة⁽¹⁾، وذكر يحيى بن سعيد القطان، عن ابن جُريج، أنه قال: "إذا قلت: 'قَالَ عطاء' فأنا سمعته منه، وإن لم أقل سمعت"⁽²⁾. وأجاب يحيى بن معين وقد سئل عن قيس بن سعد عن عطاء أثبت أو ابن جريج عن عطاء؟ فقال: "ابن جريج عن عطاء أثبت"⁽³⁾. وقال علي بن المديني: "ما كان في الأرض أحد أعلم بعطاء من ابن جُريج"⁽⁴⁾. وقال أحمد بن حنبل: "أثبت الناس في عطاء عمرو بن دينار وابن جريج"⁽⁵⁾.

الحُكْمُ عَلَى الْحَدِيثِ:

هذا الإسناد مُرسل، وفيه عنعنة ابن جُريج عن عطاء لا تؤثر، وسعيد بن سالم روى له الشافعي في القديم مقترنا بمسلم. وهذا المُرسل له شاهدٌ في الصحيحين.

قال الرَّافِعِيُّ في شرح المُسْنَدِ: "حديث عطاء مرسل، لكنه ورد مقصوده مسنداً في سائر الروايات ففي "الصحيح"، عن عروة عن عائشة "أن أول شيء بدأ به رسول الله ﷺ حين قَدِم مكة أنه توضأ ثم طاف بالبيت"⁽⁶⁾.

وحديث عروة عن عائشة "رضي الله عنها" أخرجه البخاري⁽⁷⁾، ومُسلم⁽⁸⁾.

(1) التاريخ الكبير، ابن أبي خيثمة، السفر الثالث (ج1/ 250).

(2) المصدر السابق (ج1/ 250) ..

(3) الجرح والتعديل، ابن أبي حاتم (ج5/ 357).

(4) المصدر السابق (ج5/ 357) ..

(5) العلل ومعرفة الرجال، أحمد بن حنبل، رواية ابنه عبد الله (ج2/ 495).

(6) شرح مسند الشافعي، الرافعي (ج2/ 318).

(7) صحيح البخاري، كتاب الحج، باب الطَّوَّافِ عَلَى وَضُوءٍ (ج2/ ص157/ ح1641).

(8) صحيح مسلم، كتاب الحج، باب مَا يَلْزَمُ مَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ وَسَعَى، مِنَ الْبَقَاءِ عَلَى الْإِحْرَامِ وَتَرَكَ النَّحْلَ (ج2/ ص906/ ح1235-190).

الْحَدِيثُ الثَّلَاثُونَ:

قال الإمام الشافعي رضي الله عنه: أَخْبَرَنَا سَعِيدٌ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ: "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ طَافَ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ رَاكِبًا"، فَقُلْتُ: وَلِمَ؟ قَالَ: لَا أَدْرِي. قَالَ: "ثُمَّ نَزَلَ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ"⁽¹⁾.

تَخْرِيجُ الْحَدِيثِ:

أخرجه الفاكهي⁽²⁾، وأبو جعفر الطبري من طريق عبد الرزاق الصنعاني وهو في مُصَنَّفِهِ⁽³⁾، عن ابن جُرَيْجٍ، عن عطاء بنحو لفظ رواية الشافعي⁽⁴⁾.

وأخرجه ابن أبي شيبة عن أبي خالد سليمان بن حيان، عن حجاج بن أرطاة، عن عطاء: "أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ طَافَ بِالْبَيْتِ عَلَى رَاحِلَتِهِ، يَسْتَلِمُ الْحَجَرَ بِمَحْجَنِهِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ"، فَقُلْتُ لِعَطَاءٍ: مَا أَرَادَ إِلَى ذَلِكَ؟ قَالَ: "التَّوَسُّعَ عَلَى أُمَّتِهِ"⁽⁵⁾.

رِجَالُ الْإِسْنَادِ:

سَعِيدُ بْنُ سَالِمٍ: الْقَدَّاحُ، سَبَقَتْ تَرْجُمَتُهُ فِي الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ مِنْ مَبْحَثٍ: "الْأَحَادِيثُ الَّتِي ضُعِّفَتْ بِسَبَبِ إِشْتِمَالِ أَسَانِيدِهَا عَلَى رَاوٍ ضَعِيفٍ غَيْرِ شَيْخِ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ"، وَهُوَ صَدُوقٌ يَهُمُّ.

عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج: قال ابن حجر: "ثَقَّةٌ فَقِيهٌ فَاضِلٌ، وَكَانَ يُدَلِّسُ وَيُرْسِلُ"⁽⁶⁾، وَذَكَرَهُ فِي الْمَرْتَبَةِ الثَّلَاثَةِ مِنَ الْمُدَلِّسِينَ، وَقَالَ: "فَقِيهَ الْحِجَازِ مَشْهُورٌ بِالْعِلْمِ وَالنَّبْتِ، كَثِيرُ الْحَدِيثِ، وَصَفَهُ النَّسَائِيُّ وَغَيْرُهُ بِالتَّدْلِيسِ، قَالَ الدَّارِقُطْنِيُّ: شَرُّ التَّدْلِيسِ تَدْلِيسُ ابْنِ جُرَيْجٍ، فَإِنَّهُ قَبِيحُ التَّدْلِيسِ لَا يَدُلُّ إِلَّا فِيمَا سَمِعَهُ مِنْ مَجْرُوحٍ"⁽⁷⁾. صَرَحَ ابْنُ جُرَيْجٍ بِالسَّمَاعِ مِنْ عَطَاءٍ فِي رِوَايَةِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، وَفِي الْحَدِيثِ السَّابِقِ بَيَّنَّتِ الْبَاحِثَةُ أَنَّ عَنْنَةَ ابْنَ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ لَا تَوْثُرُ.

(1) الأم، الشافعي، كتاب الحج، باب الطواف راکباً (ج3/ص441/ح1160).

(2) أخبار مكة، الفاكهي (ج1/ص103/ح48).

(3) مصنف عبد الرزاق الصنعاني، كتاب المناسك، بابُ تَقْبِيلِ الْيَدِ إِذَا اسْتَلَمَ (ج5/ص41/ح8926).

(4) تهذيب الآثار مسند ابن عباس، الطبري (ج1/ص67/ح75).

(5) مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الحج، فِي الطَّوَّافِ عَلَى الرَّاحِلَةِ مَنْ رَخَّصَ فِيهِ (ج3/ص170/ح13141).

(6) تقريب التهذيب، ابن حجر (ص363).

(7) طبقات المدلسين، ابن حجر (ص41).

الحُكْمُ عَلَى الْحَدِيثِ:

ضعيفٌ لإرساله، وهذا الحديث المُرسَل، أورده الإمام الشافعي تأكيداً لما سبقه، قال ابنُ الأثير في شرح هذا الحديث من مسند الشافعي: "هذا الحديث مسوق لبيان ما سبق من جواز الطواف والسعي راكباً، إلا أن هذا الحديث لم يعرف عطاء ركوبه لما سئل لم ركب؟ فلذلك قال: لا أدري، لأنه لا ضرر عليه إذا ثبت له الحكم وجهل العلة؛ فإن الغرض إنما هو ثبوت الحكم: وهو جواز الركوب في الطواف والسعي"⁽¹⁾.

(1) الشافعي في شرح مسند الشافعي، ابن الأثير (ج3/ 489).

الحديث الواحد والثلاثون:

قال الإمام الشافعي رضي الله عنه: أَخْبَرَنَا مُسْلِمٌ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: "طَوَّافُكَ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ يَكْفِيكَ لِحَجَّكَ وَعُمْرَتِكَ"⁽¹⁾.

تخريج الحديث:

أخرجه الإمام مسلم موصولاً من طريق عبد الله بن طاووس، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها، أنها أهدت بعمرته، فقَدِمَتْ وَلَمْ تَطُفْ بِالْبَيْتِ حَتَّى حَاضَتْ، فَنَسَكَتِ الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا، وَقَدْ أَهَلَّتْ بِالْحَجِّ، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ النَّفَرِ: "يَسْعُكَ طَوَّافُكَ لِحَجَّكَ وَعُمْرَتِكَ"، فَأَبَتْ، فَبَعَثَتْ بِهَا مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِلَى التَّعْعِيمِ، فَاعْتَمَرَتْ بَعْدَ الْحَجِّ⁽²⁾.

رجال الإسناد:

مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ: سبقت الترجمة له في الحديث الحديث الواحد والعشرين من هذا المبحث، وخلاصة القول فيه أنه صدوقٌ يهيم، والظاهر من صنيع أهل العلم أن حديثه في دائرة الحسن إذا توبع، قال الذهبي: "بعض النقاد يرقى حديث مسلم إلى درجة الحسن"⁽³⁾.

عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج: قال ابن حجر: "ثقةٌ فقيهُ فاضلٌ، وكان يُدَلِّسُ وَيُرْسِلُ"⁽⁴⁾، وذكره في المرتبة الثالثة من المدلسين، وقال: "فقيه الحجاز مشهور بالعلم والثبت، كثير الحديث، وصفه النسائي وغيره بالتدليس، قال الدارقطني: شر التدليس تدليس ابن جريج، فإنه قبيح التدليس لا يدلّس إلا فيما سمعه من مجروح"⁽⁵⁾. وعننته عن عطاء لا تؤثر.

الحكم على الحديث:

إسناده ضعيف؛ لإرساله، والحديث صحّ موصولاً من غير هذا الوجه، كما عند الإمام مسلم. وأشار الرافعي أن الحديث روي موصولاً ومُرسلاً، قال في شرح هذا الحديث من مُسْنَدِ الشافعي: "الحديث ثابت من رواية عطاء عن عائشة عن النبي ﷺ، وربما كان يسنده سفيان وربما كان يرسله فيقول: عن عطاء أن النبي ﷺ قال لعائشة كما رواه مسلم عن ابن جريج عن عطاء"⁽⁶⁾. وجاء الإمام الشافعي بهذا المُرْسَل متابعاً وتأكيذاً لما قبله.

(1) الأم، الشافعي، كتاب الحج، باب هل تجب العمرة وجوب الحج (ج3/ص332/ح992).

(2) صحيح مسلم، كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام (ج2/ص879/ح132) - (1211). ثق.

(3) سير أعلام النبلاء، الذهبي (ج8/177).

(4) تقريب التهذيب، ابن حجر (ص363).

(5) طبقات المدلسين، ابن حجر (ص41).

(6) شرح مسند الشافعي، الرافعي (ج2/243).

الحديث الثاني والثلاثون:

قال الإمام الشافعي رضي الله عنه: أخبرنا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، (ح) وأخبرنا مسلم ابن خالد، عن ابن جُرَيْجٍ، عن محمد بن قيس بن مخرمة، وزاد أحدهما على الآخر، واجتمعا في المعنى أَنَّ النبي ﷺ قَالَ: "كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يَدْفَعُونَ مِنْ عَرَفَةَ قَبْلَ أَنْ تَغِيْبَ الشَّمْسُ، وَمِنْ مُزْدَلِفَةَ بَعْدَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَيَقُولُونَ: "أَشْرُقَ ثَبِيرٌ كَيْمَا نَغِيرُ"⁽¹⁾. "فَأَخَّرَ اللَّهُ هَذِهِ وَقَدَّمَ هَذِهِ"⁽²⁾.

تخريج الحديث:

حديث طائوس أخرجه ابن أبي شيبة عن سُفْيَانِ بْنِ عُيَيْنَةَ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ⁽³⁾.

وحديث ابن مخرمة أخرجه ابن أبي شيبة بنحوه عن يحيى بن أبي زائدة⁽⁴⁾، وأخرجه أبو داود في المراسيل بنحوه عن مُحَمَّدِ بْنِ الْعَلَاءِ، عن عبد الله بن إدريس⁽⁵⁾، وأخرجه ابن أبي حاتم مختصراً عن ابن أبي عمَرَ الْعَدَنِيِّ، عن سُفْيَانِ بْنِ عُيَيْنَةَ⁽⁶⁾، ثلاثتهم؛ ابن أبي زائدة وابن إدريس وابن عيينة عن ابن جُرَيْجٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ بْنِ مَخْرَمَةَ بِهِ.

وأخرجه ابن حزم في حجة الوداع من طريق مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ بْنِ مَخْرَمَةَ قَالَ: خَطَبَ النَّبِيُّ ﷺ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ فَقَالَ: "أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّ هَذَا الْحَجَّ يَوْمُ الْحَجِّ الْكَبِيرِ"⁽⁷⁾.

(1) قوله: "أشروق ثبير" جبل بمنى ومزدلفة، وهو منادى قد حذف منه حرف النداء، التقدير: يا ثبير أشروق، أي ادخل في الشروق: وهو نور الشمس، لأنهم كانوا لا يفيضون منها إلا بعد طلوع الشمس على الجبال، يقال: شرقت الشمس: إذا طلعت، وأشرقت: إذا أضاعت وطلعت. وقوله: "كيما نغير" أي ندفع للنحر، يقال: أغار يغير إغارة: إذا أسرع ودفع في غدوه. وقوله: "فأخر الله هذه" يريد الدفع والإفاضة من عرفة آخره إلى أن تغيب الشمس. وقوله: "قدم هذه" يعني: الدفع والإفاضة من مزدلفة، قدمه قبل طلوع الشمس. الشافعي في شرح مسند الشافعي، ابن الأثير (ج3/531).

(2) الأم، الشافعي، كتاب الحج، باب ما يفعل من دفع من عرفة (ج3/ص549/ح1348).

(3) مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الحج، في وقت الدفعة من المزدلفة (ج3/ص399/ح15327).

(4) المصدر السابق (ج3/ص387/ح15184).

(5) المراسيل لأبي داود، باب في الحج (ص154/ح151).

(6) تفسير ابن أبي حاتم (ج6/1748).

(7) حجة الوداع، ابن حزم (ص480/ح544).

رَجَالُ الْإِسْنَادِ:

سفيان بن عيينة: إمام ثقة حافظ، سبقت ترجمته في الحديث الثاني عشر في الفصل الأول، المبحث الثاني "الأحاديث التي ضُعِّفَتْ بِسَبَبِ إِشْتِمَالِ أَسَانِيدِهَا عَلَى رَاوٍ ضَعِيفٍ غَيْرِ شَيْخِ الْإِمَامِ".

عبدالله بن طاوس: "ابن كيسان اليماني، أبو محمد، ثقة فاضل عابد" (1).

طاوس بن كيسان: "اليماني أبو عبد الرحمن، يقال: اسمه ذكوان وطاوس لقب، ثقة فقيه فاضل" (2).

مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ: سبقت الترجمة له في الحديث الحديث الواحد والعشرين من هذا المبحث، وخلاصة القول فيه أنه صدوقٌ يهيم، والظاهر من صنيع أهل العلم أن حديثه في دائرة الحسن إذا توبع، قال الذهبي: "بعض النقاد يرفي حديث مسلم إلى درجة الحسن" (3).

عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج: قال ابن حجر: "ثقة فقيه فاضل، وكان يُدَلِّسُ وَيُرْسِلُ" (4)، وذكره في المرتبة الثالثة من المُدَلِّسين، وقال: "فقيه الحجاز مشهور بالعلم والثبت، كثير الحديث، وصفه النسائي وغيره بالتدليس، قال الدارقطني: شر التدليس تدليس ابن جريج، فإنه قبيح التدليس لا يدلّس إلا فيما سمعه من مجروح" (5).

الْحُكْمُ عَلَى الْحَدِيثِ:

إسناده ضعيف؛ لإرساله، وفيه عنونة ابن جريج، جاء في رواية ابن أبي شيبة عن ابن جريج قال: "أُخْبِرْتُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسِ بْنِ مَخْرَمَةَ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ"، مما يعني أنه لم يسمعه من ابن مخرمة، وتأكد بما جاء عند ابن حزم؛ عن ابن جريج قال: "أُخْبِرَنِي رَجُلٌ، مِنْ بَنِي هَاشِمٍ كَانَ أَفْعَدَهُمْ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسِ بْنِ مَخْرَمَةَ". قَالَ ابْنُ حَزْمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: "وَهَذَا لَيْسَ بِشَيْءٍ؛ لِأَنَّهُ رِوَايَةُ رَجُلٍ مَجْهُولٍ لَا نَدْرِي مَنْ هُوَ، عَلَى أَنَّهُ قَدْ رَوَى هَذَا كَثِيرٌ عَنْ الْأَيْمَةِ الْأَفَاضِلِ" (6).

(1) تقريب التهذيب، ابن حجر (ص308).

(2) المصدر السابق (ص281).

(3) سير أعلام النبلاء، الذهبي (ج8 / 177).

(4) تقريب التهذيب، ابن حجر (ص363).

(5) طبقات المدلسين، ابن حجر (ص41).

(6) حجة الوداع، ابن حزم (ص480 / ج544).

قال ابن الأثير: "هكذا أخرج هذا الحديث والذي قبله في كتاب الحج من الأمالي، وأخرجها في كتاب "الحج الأكبر" بهذين الإسنادين حديثاً واحداً، وقال فيه: وزاد أحدهما على الآخر واجتمعا في المعنى، وهذان الحديثان عن ابن مخرمة وطاوس مرسلان، وقد روى البخاري هذا المعنى عن عمر بن الخطاب من رواية حجاج بن منهال، عن شعبة⁽¹⁾.

وجاء في الصحيح عند البخاري من رواية عمرو بن ميمون، قال: شَهِدْتُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ صَلَّى بِجَمْعِ الصُّبْحِ، ثُمَّ وَقَفَ فَقَالَ: "إِنَّ الْمُشْرِكِينَ كَانُوا لَا يُفِيضُونَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ وَيَقُولُونَ: أَشْرَقَ بُيُوتُ، وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَالَفَهُمْ ثُمَّ أَفَاضَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ"⁽²⁾.

(1) يُنظر: الشافعي في شرح مسند الشافعي، ابن الأثير (ج3/ 531).

(2) صحيح البخاري، كتاب الحج، بَابُ مَتَى يُدْفَعُ مِنْ جَمْعٍ (ج2/ ص166/ ح1684).

الحديث الثالث والثلاثون:

قال الإمام الشافعي رضي الله عنه: أَخْبَرَنَا سفيان، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ: "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ أَصْحَابَهُ أَنْ يَهْجَرُوا بِالْإِفَاضَةِ، وَأَفَاضَ فِي نِسَائِهِ لَيْلًا عَلَى رَاحِلَتِهِ يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمَحْجَنِهِ"، وَأَحْسَبُهُ قَالَ: "وَيَقْبَلُ طَرَفَ الْمَحْجَنِ"⁽¹⁾.

تخريج الحديث:

أخرجه الأزرقى عن جده عن سفيان بن عيينة، عن ابن طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَفَاضَ فِي نِسَائِهِ لَيْلًا وَطَافَ عَلَى رَاحِلَتِهِ يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمَحْجَنِهِ، وَيَقْبَلُ طَرَفَ الْمَحْجَنِ، ثُمَّ أَتَى زَمْزَمَ فَقَالَ: "انْزِعُوا، فَلَوْلَا أَنْ تُغْلَبُوا عَلَيْهَا لَنَزَعْتُ"⁽²⁾، وأخرجه بنحو لفظ الشافعي عن جده، عن مسلم بن خالد، عن ابن جُرَيْجٍ، -صرح ابن جريج بالسماع- عن ابن طَاوُسٍ، عَنْ طَاوُسٍ⁽³⁾.

وأخرجه الطبري عن الحسن بن يحيى، عن عبد الرزاق، عن معمر، عن ابن طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ: "أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ طَافَ عَلَى رَاحِلَتِهِ وَهُوَ شَاكٍ، يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمَحْجَنِهِ، ثُمَّ يَقْبَلُ طَرَفَ الْمَحْجَنِ"⁽⁴⁾،

رجال الإسناد:

سفيان بن عيينة: إمام ثقة حافظ، سبقت ترجمته في الحديث الثاني عشر في الفصل الأول، المبحث الثاني "الأحاديث التي ضُعِّفَتْ بِسَبَبِ إِشْتِمَالِ أَسَانِيدِهَا عَلَى رَاوٍ ضَعِيفٍ غَيْرِ شَيْخِ الْإِمَامِ".

عبدالله بن طاووس: "ابن كيسان اليماني، أبو محمد، ثقة فاضل عابد"⁽⁵⁾.

طاووس بن كيسان: "اليماني أبو عبد الرحمن، يقال: اسمه ذكوان وطاووس لقب، ثقة فقيه فاضل"⁽⁶⁾.

(1) الأم، الشافعي، كتاب الحج، بابُ الرُّكُوبِ مِنْ الْعُلَّةِ فِي الطَّوَافِ (ج3/ص442/ح1162).

(2) أخبار مكة، للأزرقى (ج2/58).

(3) المصدر السابق (ج2/55).

(4) تهذيب الآثار مسند ابن عباس، الطبري (ج1/ص70/ح80).

(5) تقريب التهذيب، ابن حجر (ص308).

(6) المصدر السابق (ص281).

الحُكْمُ عَلَى الْحَدِيثِ:

إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ؛ لِإِرْسَالِهِ، قَالَ الْبَيْهَقِيُّ: "وَالَّذِي رَوَى عَنْهُ أَنَّهُ طَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ رَاكِبًا فَإِنَّمَا أَرَادَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ فِي سَعْيِهِ بَعْدَ طَوَافِ الْقُدُومِ، فَأَمَّا بَعْدَ طَوَافِ الْإِفَاضَةِ فَلَمْ يُحْفَظْ عَنْهُ أَنَّهُ طَافَ بَيْنَهُمَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ"⁽¹⁾.

قَالَ الرَّافِعِيُّ: "وَاسْتَدَلَّ الشَّافِعِيُّ بِالْحَدِيثِ مَعَ إِرْسَالِهِ عَلَى أَنَّ رُكُوبَ النَّبِيِّ ﷺ كَانَ فِي طَوَافِ الْإِفَاضَةِ يَوْمَ النَحْرِ، وَذَكَرَ أَنَّهُ فِي طَوَافِ الْقُدُومِ رَمَلَ وَمَشَى لَمَّا رَوَى؛ أَنَّهُ ﷺ رَمَلَ فِيهِ ثَلَاثًا وَمَشَى أَرْبَعًا، وَإِنَّمَا يَظْهَرُ هَذَا الْإِسْتِدْلَالُ إِذَا قِيلَ أَنَّ الرَّاکِبَ لَا يَزِيدُ بِتَحْرِيكِ الدَّابَّةِ"⁽²⁾.

قَالَتِ الْبَاحِثَةُ: لَقَدْ اسْتَدَلَّ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ بِهَذَا الْمُرْسَلِ لِبَيَانِ جَوَازِ الرُّكُوبِ فِي الطَّوَافِ إِذَا كَانَ هُنَاكَ عِلَّةٌ وَحَاجَةٌ تَسْتَلْزِمُهُ، قَالَ فِي أَوَّلِ الْبَابِ: "وَلَا أَكْرَهُ رُكُوبَ الْمَرْأَةِ فِي الطَّوَافِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَلَا حَمَلَ النَّاسِ إِيَّاهَا فِي الطَّوَافِ بِالْبَيْتِ مِنْ عِلَّةٍ وَأَكْرَهُ أَنْ يَرْكَبَ الْمَرْءُ الدَّابَّةَ حَوْلَ الْبَيْتِ، فَإِنْ فَعَلَ فَطَافَ عَلَيْهَا أَجْزَأُ"⁽³⁾ وَلَقَدْ ذَكَرَهُ الشَّافِعِيُّ تَأْكِيدًا لِحَدِيثِ جَابِرٍ "رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ" الَّذِي سَبَقَهُ، وَأَحَادِيثُ الْبَابِ السَّابِقِ لَهُ بَابُ: "الطَّوَافُ رَاكِبًا" تَشْهَدُ لِمَعْنَاهُ.

(1) المصدر السابق (ج5/ ص164/ ح9384).

(2) شرح مسند الشافعي، الرافعي (ج2/ 338).

الحديث الرابع والثلاثون:

قال الإمام الشافعي رضي الله عنه: أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ سَالِمٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ: "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَهَنَ دِرْعَهُ عِنْدَ أَبِي الشَّحْمِ الْيَهُودِيِّ رَجُلٌ مِنْ بَنِي ظَفَرٍ" (1).

تَخْرِيجُ الْحَدِيثِ:

أَخْرَجَهُ الشَّافِعِيُّ عَنِ الدَّرَاوَرْدِيِّ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ بِهِ (2)، وَأَخْرَجَهُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ وَغَيْرِهِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ بِهِ (3).

وَأَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ مِنْ طَرِيقِ الرَّبِيعِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَهْبٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ وَغَيْرِهِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ بِهِ (4).

رِجَالُ الْإِسْنَادِ:

سَعِيدُ بْنُ سَالِمٍ: الْقَذَّاحُ، سَبَقَتْ تَرْجُمَتُهُ فِي الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ مِنْ مَبْحَثٍ: "الْأَحَادِيثُ الَّتِي ضَعُفَتْ بِسَبَبِ إِسْتِمَالِ أَسَانِيدِهَا عَلَى رَاوٍ ضَعِيفٍ غَيْرِ شَيْخِ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ"، وَهُوَ صَدُوقٌ بِهِمْ.

عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ جُرَيْجٍ: قَالَ ابْنُ حَجَرٍ: "ثَقَّةٌ فاضِلٌ، وَكَانَ يُدَلِّسُ وَيُرْسِلُ" (5)، وَذَكَرَهُ فِي الْمَرْتَبَةِ الثَّلَاثَةِ مِنَ الْمُدَلِّسِينَ، وَقَالَ: "فَقِيهِ الْحِجَازِ مشهور بالعلم والثبت، كثير الحديث، وصفه النسائي وغيره بالتدليس، قال الدارقطني: شر التدليس تدليس ابن جريج، فإنه قبيح التدليس لا يدلّس إلا فيما سمعه من مجروح" (6).

جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ: ابْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ ابْنِ أَبِي طَالِبٍ، الْهَاشِمِيُّ، أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْمَعْرُوفُ بِالصَّادِقِ. قَالَ الْذَهَبِيُّ: "أَحَدُ السَّادَةِ الْأَعْلَامِ، حَدَّثَ عَنْ جَدِّهِ الْقَاسِمِ وَعَنْ أَبِيهِ أَبِي جَعْفَرِ الْبَاقِرِ" (7)، وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ: "صَدُوقٌ فَقِيهِ إِمَامٌ" (8).

(1) الأم للشافعي، كتاب البيوع، بَابُ السَّلَفِ (ج4/ ص185/ ح1558).

(2) المصدر السابق، كِتَابُ الرِّهْنِ الْكَبِيرِ، إِبَاحَةُ الرِّهْنِ (ج4/ ص289/ ح1607).

(3) المصدر السابق، كِتَابُ الرِّهْنِ الصَّغِيرِ، رَهْنُ الْمَشَاعِ (ج4/ ص403/ ح1626).

(4) السنن الكبرى، البيهقي، كِتَابُ الرِّهْنِ، بَابُ جَوَازِ الرِّهْنِ (ج6/ ص61/ ح11196).

(5) تقريب التهذيب، ابن حجر (ص363).

(6) طبقات المدلسين، ابن حجر (ص41).

(7) تذكرة الحفاظ، الذهبي (ج1/ 125).

(8) تقريب التهذيب، ابن حجر (ص141).

محمد بن علي بن الحسين: بن علي ابن أبي طالب السجاد، أبو جعفر الباقر، قال الذهبي: "الإمام الثبت، الهاشمي العلوي، المدني، أحد الأعلام"⁽¹⁾، وقال ابن حجر: "ثقة فاضل"⁽²⁾.

الحُكْمُ عَلَى الْحَدِيثِ:

إسناده ضعيف، فيه عنعنة ابن جريج عن جعفر بن محمد، وهو مُرْسَل، محمد والد جعفر لم يدرك النبي ﷺ لكن صح معناه موصولاً، قال البيهقي: "هَذَا مُنْقَطِعٌ، وَفِيمَا قَبْلَهُ كِفَايَةٌ"⁽³⁾. ويقصد بالذي قبله: ما جاء عَنْ أَنَسٍ "رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ" وفيه: "وَلَقَدْ رَهَنَ يَوْمَئِذٍ دِرْعًا لَهُ عِنْدَ يَهُودِيٍّ بِالْمَدِينَةِ... الحديث"⁽⁴⁾.

قالت الباحثة: ذكره الشافعي متابعة لما قبله من أحاديث الباب، وأتبعه بما يؤكد، قال الإمام الشافعي عقب روايته الحديث من طريق الدراوردي: "وروى الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة: "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَاتَ وَدِرْعُهُ مَرْهُونَةٌ"⁽⁵⁾. قالت الباحثة: وأصل الحديث في الصحيح من رواية عَائِشَةَ "رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا": أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اشْتَرَى مِنْ يَهُودِيٍّ طَعَامًا إِلَى أَجَلٍ، وَرَهْنَهُ دِرْعَهُ"⁽⁶⁾.

(1) تذكرة الحفاظ، الذهبي (ج1/ 93).

(2) تقريب التهذيب، ابن حجر (ص497).

(3) السنن الكبرى، البيهقي، كتاب الرهن، بَابُ جَوَازِ الرَّهْنِ (ج6/ ص61 ح11196).

(4) المصدر السابق (ج6/ ص61 ح11196).

(5) الأم، الشافعي كِتَابُ الرَّهْنِ الْكَبِيرِ، إِبَاحَةُ الرَّهْنِ (ج4/ 289).

(6) صحيح البخاري، كِتَابُ الرَّهْنِ، بَابُ مَنْ رَهَنَ دِرْعَهُ (ج3/ ص142 ح2509).

الحديث الخامس والثلاثون:

قال الإمام الشافعي رضي الله عنه: أخبرنا إبراهيم بن أبي يحيى، قال: حدثني صفوان بن سليم، عن نافع بن جبير بن مطعم، وعطاء بن يسار، عن النبي ﷺ أنه قال: "شاهد يوم الجمعة، ومشهود يوم عرفة"⁽¹⁾.

تخريج الحديث:

أخرج الثعلبي من طريق صفوان بن صالح، عن الوليد بن مسلم، عن سعيد بن بشير، عن قتادة، عن الحسن، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ بمثله⁽²⁾.

قال البيهقي: "قد رويناه من حديث عمارة مولى بني هاشم، عن أبي هريرة موقوفاً ومرفوعاً، ومن حديث عبد الله بن رافع، عن أبي هريرة مرفوعاً والموقوف أصح"⁽³⁾.

وقال البغوي: "عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال، قال رسول الله ﷺ: {والْيَوْمُ الْمَوْعُودُ: يوم القيامة، واليوم الـ {مشهود}: يوم عرفة، والـ {شاهد}: يوم الجمعة، وما طلعت الشمس ولا غربت على يوم أفضل منه، فيه ساعة لا يوافقها عبدٌ مؤمنٌ يدعو الله بخيرٍ إلا استجاب الله له، ولا يستعيز من شيءٍ إلا أعاده منه"، قال: "غريب"⁽⁴⁾.

رجال الإسناد:

إبراهيم بن محمد: ابن أبي يحيى شيخ الشافعي، سبقت ترجمته في الحديث الأول، وخلاصة ما توصلت إليه الباحثة: أنه ضعيف.

صفوان بن سليم: قال الذهبي: "الإمام القدوة، ثقة حجة"⁽⁵⁾، وقال ابن حجر: "ثقة، مفت عابد"⁽⁶⁾.

نافع بن جبير بن مطعم: "ثقة فاضل"⁽⁷⁾.

(1) الأم، الشافعي، إيجاب يوم الجمعة (ج2/ ص372/ ح380).

(2) الكشف والبيان عن تفسير القرآن، تفسير الثعلبي (ج10/ 165).

(3) معرفة السنن والآثار، البيهقي (ج4/ 308).

(4) مصابيح السنة، البغوي، باب الجمعة (ج1/ ص468/ ح962).

(5) الكاشف، الذهبي (ج1/ 503).

(6) تقريب التهذيب، ابن حجر (ص276).

(7) المصدر السابق (ص558).

عطاء بن يسار: قال الذهبي: "كان من كبار التابعين وعلمائهم"⁽¹⁾، وقال ابن حجر: "ثقة فاضل صاحب مواظ وعادة"⁽²⁾.

الحُكْمُ عَلَى الْحَدِيثِ:

إسناده ضعيف، لضعف إبراهيم ابن أبي يحيى، وهو مُرْسَل، قال ابن الأثير: "هذا حديث مشهور، قد أخرجه الشافعي من طرق ثلاث مُرْسَلًا، وقد رُوِيَ من حديث عبدالله بن رافع، عن أبي هريرة مرفوعًا وموقوفًا، وقد تكاثرت الروايات عن النبي ﷺ في شاهد ومشهود"⁽³⁾.

وقال الرافعي: "ورواه الحسن بن محمد أبو علي الزعفراني صاحب الشافعي في "تفسيره" مرفوعًا عن روح بن عبادة عن موسى بن عبيدة، عن أيوب بن خالد، عن عبدالله بن رافع، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ، ورواه كذلك حميد بن زنجويه عن عبيدالله بن موسى، عن موسى بن عبيدة، وروي ذلك عن أبي هريرة موقوفًا وهو أصح عند الأئمة، وتكلموا في موسى بن عبيدة"⁽⁴⁾.

قالت الباحثة: استدلل الإمام الشافعي "رحمه الله" بهذا الحديث لتفسير قوله تعالى: ﴿وَشَاهِدٍ وَمَشْهُودٍ﴾⁽⁵⁾، عن شيخه إبراهيم، من طريق نافع بن جبير بن مطعم، وعطاء بن يسار مُرْسَلًا، وأتبعه بروايتين مُرْسَلَتين، يمثل هذا اللفظ، كلاهما من طريق شيخه إبراهيم أيضًا. فيظهر من صنيعه أنه قوّاه بِمُرْسَلٍ آخر.

ولقد ذهب البيهقي، وتبعه الرافعي إلى تصحيح الرواية من قول أبي هريرة "رضي الله عنه" موقوفًا، كما بيّنتُ في أقوالهما سابقًا.

ويتقوى الحديث بالروايتين المُرْسَلَتين مع قول أبي هريرة "رضي الله عنها".

(1) الكاشف، الذهبي (ج2/ 25).

(2) تقريب التهذيب، ابن حجر (ص392).

(3) الشافعي في شرح مسند الشافعي، ابن الأثير (ج2/ 138).

(4) شرح مسند الشافعي، الرافعي (ج1/ 473).

(5) [البروج:3].

المطلب الثاني: منهج الإمام الشافعي في الاستدلال بالأحاديث المرسلة.

بعد دراسة مجموعة من الأحاديث المرسلة التي أوردتها الإمام الشافعي في كتابه الأم، وبعد تسليط الضوء على رأي الشافعي في المرسل، وبيان شروطه للاحتجاج به، استطاعت الباحثة أن تقف على بعض النقاط التي توضح منهج الإمام الشافعي في استدلاله بالمراسيل في كتابه الأم، وبيان مدى موافقته والتزامه بشروطه في قبول المرسل، ومنهج الإمام الشافعي يتلخص فيما يلي:

أولاً: استدلال الإمام الشافعي بالمراسيل في أبواب الأحكام، وكذلك في أبواب الأخبار والفضائل، لم يفرق في ذلك، وهذا واضح للمطلع على كتابه الأم.

ثانياً: استدلال بالمرسل الذي جاء مُسنداً من طريق أخرى، وفيه حالتان: إما أن يورده الشافعي مُسنداً في موضع آخر، ومثاله ما جاء في: الحديث الأول، والحديث الخامس، والحديث السابع، والحديث الثامن، والحديث السابع عشر، أو أن يأتي مُسنداً عند غيره، ومثاله ما جاء في: الحديث الثاني، والحديث، والحديث التاسع، والحديث الثاني عشر، والحديث الخامس عشر، والحديث السادس عشر، والحديث العشرين، والحديث السادس والعشرين، والحديث الواحد والثلاثين.

ثالثاً: استدلال بالمرسل الذي شهد له مرسل آخر، ومثاله ما جاء في: الحديث الثالث، والحديث العاشر، والحديث الرابع عشر، والحديث الثاني والثلاثين.

رابعاً: استدلال بالمرسل الذي له شواهد صحيحة تقويه، ومثاله ما جاء في: الحديث الثالث، والحديث الرابع، والحديث الخامس، والحديث السابع، والحديث الحادي عشر، والحديث الثالث عشر، والحديث الرابع عشر، والحديث الثالث والعشرين، والحديث التاسع والعشرين، والحديث الرابع والثلاثين.

خامساً: استدلال بالمرسل الموافق لما جاء عن الصحابة "رضي الله عنهم"، ومثاله ما جاء في: الحديث الأول، والحديث الواحد والعشرين، والحديث الخامس والعشرين، والحديث الثامن والعشرين.

سادساً: استدلال بالمرسل الموافق لما قال به أهل العلم، ومثاله ما جاء في: الحديث الرابع والعشرين.

سَابِعًا: أحيانًا يوردُ الشافعيُّ المراسيلَ لبيان معنى ما جاء في الأحاديث التي قبلها، ولموافقتها لها وللتأكيد عليها، ومثاله ما جاء في: الحديث الثالث، والحديث السادس، والحديث السابع، والحديث الحادي عشر، والحديث الثاني عشر، والحديث التاسع عشر، والحديث العشرين، والحديث الثاني والعشرين، والحديث الثلاثين، والحديث الواحد والثلاثين، والحديث الثالث والثلاثين، والحديث الرابع والثلاثين.

ثَامِنًا: أحيانًا ينصُّ الشافعيُّ على ضعف الطريق المُرسلة، أو يشير إلى ذلك، ويتبعها بما يقويها، ومثاله ما جاء في: الحديث السادس، والحديث العاشر، والحديث الثامن عشر، والحديث السابع والعشرين، والحديث الرابع والثلاثين.

تَاسِعًا: أحيانًا يُقوِّي المُرسَل بِمُرسَلٍ آخَر، مثاله ما جاء في الحديث الخامس والثلاثين. عَاشِرًا: إِنَّ الإمامَ الشافعيَّ لم يستدلَّ بِالمُرسَلِ مُنفردًا، فكلُّ المواضع التي درستها الباحثة جاء المُرسَل مضمومًا مع غيره من أحاديث الباب والآثار عن الصحابة "رضي الله عنهم". قالت الباحثة: وخلاصة هذا المبحث نجدُ أَنَّ الإمامَ الشافعيَّ "رحمه الله" كان دقيقًا في استدلاله بالمراسيل، فالمواضع التي تناولتها الباحثة بالدراسة كلها وافقت شرطَ الإمام الشافعي في قبوله بالمُرسَل.

المَبْحَثُ الثَّانِي: الْأَحَادِيثُ الَّتِي ضُعِفَتْ بِعِلَّةِ الْإِنْقِطَاعِ.

تَوْطئة:

إنَّ هذا المَبْحَثَ لَدُو صِلَةٍ وَثِيقَةٍ بِمَبْحَثِ الْمُرْسَلِ السَّابِقِ، خَاصَّةً وَأَنَّ الْإِمَامَ الشَّافِعِي يُسَمِّي الْمُرْسَلَ مُنْقَطِعًا، وَأَيَّ انْقِطَاعٍ فَهُوَ عِنْدَهُ إِرْسَالٌ، إِلَّا أَنَّهُ مَيَّزَ رَوَايَةَ كِبَارِ التَّابِعِينَ، وَوَضَعَ شُرُوطًا لِقَبُولِهَا، بَيَّنَّتْهَا الْبَاحِثَةُ فِي الْمَبْحَثِ السَّابِقِ، وَإِنَّمَا أَفْرَدَتِ الْبَاحِثَةُ هَذَا الْمَوْضُوعَ بِمَبْحَثِ مُسْتَقِلٍّ مُوَافِقَةٍ لِاصْطِلَاحِ أَهْلِ الْعِلْمِ الَّذِي اسْتَقَرَّوا عَلَيْهِ فِي التَّمْيِيزِ بَيْنَ الْمُرْسَلِ وَالْمُنْقَطِعِ، وَكَذَلِكَ لَتَمْيِيزِ الشَّافِعِي نَفْسَهُ بَيْنَ مَرَاثِيلِ كِبَارِ التَّابِعِينَ، وَغَيْرِهِمْ، وَفِي هَذَا الْمَبْحَثِ سَنَقُومُ الْبَاحِثَةُ بِدِرَاسَةِ مَجْمُوعَةٍ مِنَ الْأَحَادِيثِ الْمُنْقَطِعَةِ الَّتِي أَوْرَدَهَا الْإِمَامُ الشَّافِعِي فِي كِتَابِهِ الْأَمِّ، لِبَيَانِ كَيْفِيَةِ اسْتِدْلَالِهِ بِهَا، وَتَلْخِصِ مَنْهَجِهِ فِي ذَلِكَ.

أَوَّلًا: تَعْرِيفُ الْحَدِيثِ الْمُنْقَطِعِ:

هُوَ مَا سَقَطَ مِنْ إِسْنَادِهِ رَاوٍ أَوْ أَكْثَرُ لَا عَلَى التَّوَالِي قَبْلَ الصَّحَابِيِّ⁽¹⁾، قَالَ السَّيُوطِيُّ: "إِنَّ هَذَا الْقَوْلَ هُوَ الْمَشْهُورُ، جَزَمَ بِهِ الْعِرَاقِيُّ وَشَيْخُ الْإِسْلَامِ"⁽²⁾.

فَالْمُنْقَطِعُ لَهُ شُرُوطٌ: الشَّرْطُ الْأَوَّلُ: سَقُوطُ رَاوٍ مِنَ الرِّوَاةِ أَوْ أَكْثَرُ لَا عَلَى التَّوَالِي.

الشَّرْطُ الثَّانِي: أَنْ لَا يَكُونَ السَّقْطُ مِنْ آخِرِ السَّنَدِ.

الشَّرْطُ الثَّلَاثُ: أَنْ لَا يَكُونَ السَّقْطُ مِنْ أَوَّلِ السَّنَدِ.

وَلَقَدْ ذَكَرَ ابْنُ الصَّلَاحِ أَنَّ الْإِمَامَ الشَّافِعِي سَمَّى الْمُنْقَطِعَ مَقْطُوعًا فِي بَعْضِ الْأَحْيَانِ، قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ: "وَقَدْ وَجَدْتُ التَّعْبِيرَ بِالْمَقْطُوعِ عَنِ الْمُنْقَطِعِ غَيْرَ الْمَوْصُولِ فِي كَلَامِ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ، وَأَبِي الْقَاسِمِ الطَّبْرَانِيِّ، وَغَيْرِهِمَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ"⁽³⁾. قَالَتِ الْبَاحِثَةُ: وَالْمَقْطُوعُ هُوَ مَا جَاءَ عَنِ التَّابِعِينَ مَوْقُوفًا عَلَيْهِمْ مِنْ أَقْوَالِهِمْ أَوْ أَعْمَالِهِمْ⁽⁴⁾.

(1) يُنْظَرُ: التَّقْيِيدُ وَالْإِيضَاحُ، الْعِرَاقِيُّ (ص 71)، وَنَزْهَةُ النَّظَرِ، ابْنُ حَجَرٍ (ص 42).

(2) تَدْرِيبُ الرَّاوِي، السَّيُوطِيُّ (ج 1/ 236).

(3) مَقْدَمَةُ ابْنِ الصَّلَاحِ (ص 47).

(4) الْمَصْدَرُ السَّابِقُ (ص 47).

قالت الباحثة: وقد وقفت في كتاب الأم على موضع أطلق فيها الإمام الشافعي على المنقطع المقطوع ومراده فيها الانقطاع في السند⁽¹⁾.

مَوْقِفُ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ مِنَ الْمُنْقَطِعِ عُمُومًا:

قال الإمام الشافعي: "لَا نُثَبِّتُ حَدِيثَ الْمَجْهُولِينَ، وَلَا الْمُنْقَطِعَ مِنَ الْحَدِيثِ"⁽²⁾، وقال في موضع آخر: "وَالْحَدِيثُ الْمُنْقَطِعُ لَا يَكُونُ حُجَّةً"⁽³⁾.

قالت الباحثة: وبعد النظر في كتاب الأم نجد أن الشافعي أورد أحاديثًا منقطعة الإسناد، وهذه الدراسة محاولة للوقوف على أسباب إيراده لهذه الأحاديث، وبيان منهجه فيها، علمًا أن الإمام الشافعي قد بيّن سبب استدلاله بالمنقطع، قال الشافعي: "وَكُلُّ حَدِيثٍ كَتَبْتَهُ مَنْقُوعًا، فَقَدْ سَمِعْتَهُ مُتَّصِلًا أَوْ مَشْهُورًا عَمَّنْ رَوَى عَنْهُ بِنَقْلِ عَامَةٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ يَعْرِفُونَهُ عَنْ عَامَةٍ، وَلَكِنِّي كَرِهْتُ وَضَعَ حَدِيثٍ لَا أَتَقَنُّهُ حِفْظًا، وَغَابَ عَنِّي بَعْضُ كُتُبِي، وَتَحَقَّقْتُ بِمَا يَعْرِفُهُ أَهْلُ الْعِلْمِ مِمَّا حَفِظْتُ، فَاخْتَصَرْتُ خَوْفَ طَوْلِ الْكِتَابِ، فَأَتَيْتُ بِبَعْضِ مَا فِيهِ الْكِفَايَةُ دُونَ تَقْصِي الْعِلْمِ فِي كُلِّ أَمْرٍ"⁽⁴⁾.

فنرى أن الإمام الشافعي قد نصّ أن كل منقطع عنده قد سمعه متّصلًا، أو هو في باب المشهور عند عامة أهل العلم، وبدراسة بعض النماذج التطبيقية يتضح لنا منهجه فيها.

(1) يُنظر: الأم، الشافعي، كتاب الرد على محمد بن الحسن، باب الديات (ج9/ ص93/ ح4041 و ح4942).

(2) الأم، الشافعي، كتاب الوصايا، الخلاف في الولاء (ج5/ 280).

(3) المصدر السابق، كتاب الخُود وَصِفَةُ النَّفْيِ (ج7/ 322).

(4) الرسالة، الشافعي (ص431).

المطلب الأول: دراسة الأحاديث التي ضُعفت بعلة الانقطاع.

الحديث الأول:

قال الإمام الشافعي رضي الله عنه: أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَحْيَى، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ: "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَسَحَ نَاصِيَتَهُ، أَوْ قَالَ: مُقَدَّمَ رَأْسِهِ بِالْمَاءِ"⁽¹⁾.

تخريج الحديث:

أخرجه الطبراني من طريق سُلَيْمَانَ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، نَحْوَهُ⁽²⁾.

وأخرجه الشافعي عن شيخه يحيى بن حسان، عن حماد بن زيد وإسماعيل بن عُلَيَّةَ، عن أيوب، عن محمد بن سيرين، عن عمرو بن وهب الثقفي، عن المغيرة بن شعبة⁽³⁾، ومن طريق الشافعي أخرجه الدارقطني في سننه⁽⁴⁾.

وأخرجه النسائي بتمامه⁽⁵⁾، وابن خزيمة⁽⁶⁾، من طريق إسماعيل بن عُلَيَّةَ، وأخرجه الطحاوي بنحوه من طريق حماد بن زيد⁽⁷⁾، كلاهما ابن عُلَيَّةَ وحماد عن أيوب، عن محمد بن سيرين، عن عمرو ابن وهب، عن المغيرة به.

وأخرجه الطبراني من طريق عارم أبي النعمان، عن حماد بن زيد، عن أيوب، عن مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ رَجُلٍ يُكْنَى أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ وَهْبٍ الثَّقَفِيِّ، عَنْ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ⁽⁸⁾.

(1) الأم، الشافعي، كتاب الطهارة، باب مسح الرأس (ج2/ص57/ح71).

(2) المعجم الكبير الطبراني (ج20/ص429/ح1040).

(3) الأم، الشافعي، كتاب الطهارة، باب مسح الرأس (ج2/ص57/ح69).

(4) سنن الدارقطني، باب في جواز المسح على بعض الرأس (ج1/ص353/ح737).

(5) السنن الكبرى، النسائي (ج1/ص141/ح168).

(6) صحيح ابن خزيمة (ج2/ص135/ح1064).

(7) شرح معاني الآثار، الطحاوي (ج1/ص30/ح132).

(8) المعجم الكبير الطبراني (ج20/ص429/ح1039).

وأخرجه البخاري⁽¹⁾، ومسلم⁽²⁾، من طريق عُرْوَةَ بْنِ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ، عن أبيه به.
رِجَالُ الْإِسْنَادِ:

شيخ الشافعي إبراهيم: معلوم حاله فهو ضعيف.

علي بن يحيى: ابن خلاد، "ثقة"⁽³⁾.

الحُكْمُ عَلَى الْحَدِيثِ:

إِسْنَادُ هَذَا الْحَدِيثِ ضَعِيفٌ، لضعف شيخ الشافعي، وهو منقطع؛ محمد بن سيرين لم يسمع من المغيرة، قال الدارقطني في بيان علل هذا الحديث: "يُرْوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ، وَاخْتَلَفَ عَنْهُ؛ فَرَوَاهُ أَيُّوبُ السَّخْتِيَانِيُّ، وَقَتَادَةُ، وَحَبِيبُ بْنُ الشَّهِيدِ، وَهَشَامُ بْنُ حَسَّانَ، وَعَوْفُ الْأَعْرَابِيِّ، وَأَشْعَثُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ، وَأَبُو حُرَّةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ وَهَبٍ، عَنْ الْمُغِيرَةِ.. ثم قال: فَالْقَوْلُ قَوْلُ أَيُّوبَ، وَقَتَادَةَ وَمَنْ تَابَعَهُمَا"⁽⁴⁾.

قَالَ ابْنُ خُزَيْمَةَ: "إِنْ صَحَّ هَذَا الْخَبَرُ يَعْنِي قَوْلُهُ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ وَهَبٍ - فَإِنَّ حَمَّادَ بْنَ زَيْدٍ رَوَاهُ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ: حَدَّثَنِي رَجُلٌ يُكْنَى أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ وَهَبٍ"⁽⁵⁾.

قال ابن عبد البر: "وَحَدِيثُ عَمْرِو بْنِ وَهَبٍ الثَّقَفِيُّ صَحِيحٌ مِنْ رِوَايَةِ أَيُّوبَ عَنْ ابْنِ سِيرِينَ عَنْهُ مِنْ حَدِيثِ حَمَّادِ بْنِ يَزِيدَ وَابْنِ عُثَيْمٍ وَغَيْرِهِمَا"⁽⁶⁾.

قالت الباحثة: لقد أورده الإمام الشافعي متابعاً وتأكيذاً لما قبله، والحديث جاء في الصحيحين من طريق أخرى.

(1) صحيح البخاري، كتاب الوضوء، باب: الرَّجُلُ يُوضِئُ صَاحِبَهُ (ج1/ص47/ح182).

(2) صحيح مسلم، كتاب الطهارة، بابُ الْمَسْحِ عَلَى النَّاصِيَةِ وَالْعِمَامَةِ (ج1/ص231/ح82 - (247).

(3) تقريب التهذيب، ابن حجر (ص406).

(4) العلل الواردة في الأحاديث النبوية، الدارقطني (ج7/108).

(5) صحيح ابن خزيمة (ج3/72).

(6) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، ابن عبد البر (ج11/130).

الحديث الثاني:

قال الإمام الشافعي رضي الله عنه: أخبرنا مالك، عن نافع، عن سليمان بن يسار، عن أم سلمة زوج النبي ﷺ ورضي عنها: أن امرأة كانت تهرق الدم على عهد رسول الله ﷺ، فاستفتت لها أم سلمة رسول الله ﷺ فقال: "لتنظر عدد الليالي والأيام، التي كانت تحيضهن من الشهر قبل أن يصيبها الذي أصابها، فلتترك الصلاة قدر ذلك من الشهر، فإذا خلت ذلك فلتغتسل، ثم لتستفر بثوب ثم لتصلّي"⁽¹⁾.

تخريج الحديث:

أخرجه عبد الرزاق⁽²⁾، وإسحاق بن راهويه⁽³⁾، وأحمد⁽⁴⁾، وأبو داود⁽⁵⁾، والطحاوي⁽⁶⁾، والطبراني بنحوه⁽⁷⁾ من طريق مالك وهو في موطئه⁽⁸⁾، وأخرجه ابن أبي شيبة⁽⁹⁾، وأحمد⁽¹⁰⁾، وابن ماجه⁽¹¹⁾، والطحاوي⁽¹²⁾، والدارقطني⁽¹³⁾، من طريق عن عبيد الله بن عمر، كلاهما؛ مالك وعبيد الله عن نافع. وأخرجه الطحاوي من طريق المزني عن الشافعي بهذا الإسناد⁽¹⁴⁾.

(1) الأم، الشافعي، كتاب الحيض/ باب المستحاضة (ج2/ ص134/ ح125).

(2) مصنف عبد الرزاق الصنعاني، كتاب الحيض، باب المستحاضة (ج1/ ص309/ ح1182).

(3) مسند إسحاق بن راهويه (ج4/ ص81/ ح1844).

(4) مسند أحمد (ج44/ ص307/ ح26716).

(5) سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب في المرأة تستحاض (ج1/ ص197/ ح274).

(6) شرح مشكل الآثار، الطحاوي (ج7/ ص148/ ح2720).

(7) المعجم الكبير، الطبراني (ج23/ ص385/ ح918).

(8) موطأ مالك، باب المستحاضة (ج1/ ص62/ ح105).

(9) مصنف ابن أبي شيبة، المستحاضة كيف تصنع؟ (ج1/ ص118/ ح1346).

(10) مسند أحمد (ج44/ ص123/ ح26510).

(11) سنن ابن ماجه، كتاب الطهارة، باب ما جاء في المستحاضة (ج1/ ص204/ ح623).

(12) شرح مشكل الآثار، الطحاوي (ج7/ ص148/ ح2722).

(13) سنن الدارقطني، كتاب الحيض (ج1/ ص403/ ح843).

(14) شرح مشكل الآثار، الطحاوي (ج7/ ص148/ ح2721).

وأخرجه الحميدي⁽¹⁾، والطحاوي⁽²⁾، والطبراني⁽³⁾، والدارقطني⁽⁴⁾، أربعتهم من طريق سفيان ابن عيينة. وأخرجه أحمد⁽⁵⁾، وأبو داود⁽⁶⁾، من طريق وهيب بن خالد، وأخرجه الدارقطني من طريق عبد الوارث⁽⁷⁾، ثلاثتهم؛ سفيان وهيب وعبد الوارث عن أيوب السخيتاني.

وأخرجه الطحاوي من طريق وهب بن جرير، عن أبيه⁽⁸⁾، ثلاثتهم؛ نافع وأيوب وجرير بن حازم عن سليمان بن يسار عن أم سلمة به.

وأخرجه الدارمي⁽⁹⁾، وأبو داود⁽¹⁰⁾، والبيهقي⁽¹¹⁾، من طريق الليث بن سعد، وأخرجه أبو داود من طريق أنس بن عياض، عن عبيد الله بن عمر⁽¹²⁾، وأخرجه أبو داود⁽¹³⁾، وابن الجارود⁽¹⁴⁾، والدارقطني⁽¹⁵⁾، من طريق عبد الرحمن بن مهدي، عن صخر بن جويرية، وأبو يعلى الموصلي⁽¹⁶⁾، والبيهقي⁽¹⁷⁾، من طريق عبد الله بن محمد بن أسماء، عن جويرية بن أسماء، وأخرجه الطحاوي من طريق يحيى بن سعيد الأنصاري⁽¹⁸⁾، والبيهقي من طريق يعقوب بن أبي عباد، عن إسماعيل ابن إبراهيم بن عتبة⁽¹⁹⁾، سنتهم؛ الليث وعبيد الله وصخر

-
- (1) مسند الحميدي (ج1/ص310/ح304).
 - (2) شرح مشكل الآثار، الطحاوي (ج7/ص148/ح2723).
 - (3) المعجم الكبير، الطبراني (ج23/ص385/ح919).
 - (4) سنن الدارقطني، كتاب الحيض (ج1/ص384/ح793).
 - (5) مسند أحمد (ج44/ص322/ح26740).
 - (6) سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب في المرأة تستحاض (ج1/ص198/ح278).
 - (7) سنن الدارقطني، كتاب الحيض (ج1/ص385/ح794).
 - (8) شرح مشكل الآثار، الطحاوي (ج7/ص150/ح2724).
 - (9) سنن الدارمي، باب في غسل المستحاضة (ج1/ص602/ح807).
 - (10) سنن أبي داود كتاب الطهارة، باب في المرأة تستحاض (ج1/ص197/ح275).
 - (11) السنن الكبرى، البيهقي، كتاب الحيض، باب المعتادة لا تميز بين الدمين (ج1/ص493/ح1577).
 - (12) سنن أبي داود كتاب الطهارة، باب في المرأة تستحاض (ج1/ص197/ح276).
 - (13) المصدر السابق (ج1/ص198/ح277).
 - (14) المنتقى لابن الجارود، باب الحيض (ص38/ح113).
 - (15) سنن الدارقطني، كتاب الحيض (ج1/ص404/ح844).
 - (16) مسند أبي يعلى الموصلي (ج12/ص318/ح6894).
 - (17) السنن الكبرى، البيهقي، كتاب الحيض، باب المعتادة لا تميز بين الدمين (ج1/ص494، 1581).
 - (18) شرح مشكل الآثار، الطحاوي (ج7/ص150/ح2725).
 - (19) السنن الكبرى، البيهقي، كتاب الحيض، باب المعتادة لا تميز بين الدمين (ج1/ص494/ح1579).

وَجُورِيَّةَ وَيَحْيَى وَإِسْمَاعِيلَ عَنْ نَافِعٍ، وَأَخْرَجَهُ الطَّحَاوِيُّ مِنْ طَرِيقِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ الزُّهْرِيِّ⁽¹⁾، كِلَاهُمَا؛ نَافِعٌ وَالزُّهْرِيُّ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، وَفِي رِوَايَةِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ.

وَأَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ⁽²⁾، وَالْبَيْهَقِيُّ⁽³⁾ مِنْ طَرِيقِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ طَهْمَانَ، قَالَ الْبَيْهَقِيُّ: وَهُوَ ثَبَتٌ فِي الْحَدِيثِ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، قَالَ الْبَيْهَقِيُّ: وَهُوَ مِنَ الثَّقَاتِ وَكَانَ مَالِكٌ يُمْلِي عَلَيْهِ - ، عَنْ نَافِعٍ بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ⁽⁴⁾، وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ مِنْ طَرِيقِ سَالِمِ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ⁽⁵⁾.

رَجَالَ الْإِسْنَادِ كُلُّهُمْ ثَقَاتٌ؛ الْإِمَامُ مَالِكٌ، وَنَافِعٌ، وَسُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ.

الْحُكْمُ عَلَى الْحَدِيثِ:

رَجَالَ الْإِسْنَادِ ثَقَاتٌ، إِلَّا أَنَّهُ أُعْلِيَ بِالْإِنْقِطَاعِ، فَسُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ لَمْ يَسْمَعْهُ مِنْ أُمِّ سَلَمَةَ "رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا"، قَالَ الطَّحَاوِيُّ: "هَذَا حَدِيثٌ فَاسِدٌ الْإِسْنَادِ مِنْ طَرِيقِ نَافِعٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ وَمِنْ طَرِيقِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ⁽⁶⁾. أَمَّا ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فَقَدْ جَوَّدَ إِسْنَادَهُ، قَالَ: "حَدِيثٌ نَافِعٌ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ مُجَوَّدٌ الْإِسْنَادِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ"⁽⁷⁾.

قَالَ الْبَيْهَقِيُّ: "لَفْظُ حَدِيثِ الشَّافِعِيِّ هَذَا حَدِيثٌ مَشْهُورٌ، أَوْدَعَهُ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ الْمُوطَّأَ، وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي كِتَابِ السُّنَنِ، إِلَّا أَنَّ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ لَمْ يَسْمَعْهُ مِنْ أُمِّ سَلَمَةَ"⁽⁸⁾. قَالَ أَحْمَدُ ابْنُ الصَّدِّيقِ الْغُمَارِيُّ: "خَرَجَ كُلُّ ذَلِكَ الْبَيْهَقِيُّ، وَقَالَ: إِنَّهُ حَدِيثٌ مَشْهُورٌ كَأَنَّهُ يُرِيدُ أَنَّ الْعُمْدَةَ عَلَى شُهْرَتِهِ لَا عَلَى إِسْنَادِهِ الْمُضْطَرَبِ"⁽⁹⁾.

(1) شرح مشكل الآثار، الطحاوي (ج7/ص150/ح2726).

(2) المعجم الكبير، الطبراني (ج23/ص293/ح649).

(3) السنن الكبرى، البيهقي، كتاب الحيض، باب الْمُعْتَادَةِ لَا تُمَيِّزُ بَيْنَ الدَّمَيْنِ (ج1/ص494/ح1582).

(4) مصنف عبد الرزاق الصنعاني، كتاب الحيض، باب المستحاضة (ج1/ص307/ح1175).

(5) مسند أحمد (ج44/ص214/ح26593).

(6) شرح مشكل الآثار، الطحاوي (ج7/ص150/ح2724).

(7) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، ابن عبد البر (ج16/61).

(8) السنن الكبرى، البيهقي، كتاب الحيض، باب الْمُعْتَادَةِ لَا تُمَيِّزُ بَيْنَ الدَّمَيْنِ (ج1/ص493/ح1576).

(9) الهداية في تخريج أحاديث البداية، أحمد بن محمد بن الصديق بن أحمد الغماري (ج2/41).

وذكر مغلطاي أنَّ أبا إسحاق الحربي قال في كتابه "العلل"⁽¹⁾: حديث سليمان بن يسار عن أم سلمة زوج النبي ﷺ "أن امرأة كانت تهراق الدماء"، لم يسمعه منها، بينهما رجل مجهول لم يُسمَّ، ورواه مالك في "الموطأ" عن نافع عن أم سلمة، وخالفه الليث وغيره فرواه عن نافع عن سليمان عن رجل عنها"⁽²⁾.

قال ابن الأثير: "وهذا الحديث هكذا جاء مرسلًا، فإن سليمان بن يسار لم يسمعه عن أم سلمة؛ إنما سمعه من رجل من أم سلمة كما ذكره أبو داود. وفي بعض الطرق عن مرجانة، عن أم سلمة"⁽³⁾.

بينما ذهب الرَّافعيُّ في شرح المُسندِ إلى القول باحتمال صحة الطريقتين: "فيجوز أن يكون قد سمعه منها وسمعه من رجل عنها"⁽⁴⁾.

وقال صاحبُ الجوهر النقي: "وذكرَ صاحبُ الكمال أنَّ سليمان سمع من أم سلمة، فيَحْتَمَلُ أَنَّهُ سَمِعَ هَذَا الْحَدِيثَ مِنْهَا وَمِنْ رَجُلٍ عَنْهَا"⁽⁵⁾.

قال البخاريُّ: "سُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ مَوْلَى مَيْمُونَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ بْنِ حَزْنٍ وَهُوَ أَخُو عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ وَأَبَا هُرَيْرَةَ وَأُمَّ سَلَمَةَ"⁽⁶⁾. وبه قال ابنُ أبي حاتم⁽⁷⁾.

ذكرَ الحافظُ المزيُّ أنَّ مُحَمَّدَ بْنَ سَعْدٍ ذَكَرَ أَنَّ سُلَيْمَانَ نَفْسَهُ كَانَ مَكَاتِبًا لِأُمِّ سَلَمَةَ⁽⁸⁾. قالت الباحثة: بينما الذي ذكره ابن سعد في طبقاته، قال فيه: "مولى ميمونة بنت الحارث

(1) أبو إسحاق إبراهيم بن إسحاق بن إبراهيم بن بشير، البغدادي، الحربي، صاحب التصانيف، صنف (غريب الحديث) توفي سنة مائتين وخمسٍ وثمانين. سير أعلام النبلاء، الذهبي (ج13/ 356). قالت الباحثة: وكتابه العلل الذي ذكره مغلطاي لم أعثر عليه مطبوعًا ولا أعرف هل له مخطوط أم أنه في عداد المفقود، وكتابه غريب الحديث مطبوع منه المجلدة الخامسة بعد فقد المجلدات الأربع، حققها: د. سليمان إبراهيم محمد العايد في ثلاثة أجزاء، ط1. (1405هـ) جامعة أم القرى - مكة المكرمة.

(2) إكمال تهذيب الكمال، مغلطاي (ج6/ 104).

(3) الشافعي في شرح مسند الشافعي، ابن الأثير (ج1/ 317).

(4) شرح مسند الشافعي، الرافعي (ج4/ 78).

(5) الجوهر النقي، ابن الترمكاني (ج1/ 333).

(6) التاريخ الكبير، البخاري (ج4/ 41).

(7) الجرح والتعديل، ابن أبي حاتم (ج4/ 149).

(8) تهذيب الكمال، المزي (ج12/ 101).

الهلالية زوج النبي ﷺ وَيُقَالُ: إِنَّ سُلَيْمَانَ نَفْسَهُ كَانَ مَكَاتِبًا لَهَا⁽¹⁾. أَي أَنَّهُ كَانَ مَكَاتِبًا لِمِيمُونَةَ "رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا"، وَلَيْسَ لَأُمِّ سَلْمَةَ "رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا".

قَالَتِ الْبَاحِثَةُ: الْقَوْلُ فِي مَسْأَلَةِ سَمَاعِ سُلَيْمَانَ مِنْ أُمِّ سَلْمَةَ "رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا" هُوَ مَا أَثْبَتَهُ الْبُخَارِيُّ وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ مِنْ سَمَاعِهِ مِنْهَا.

وختلاصة القول: إِنَّ الْإِمَامَ الشَّافِعِيَّ أَوْرَدَ هَذَا الْحَدِيثَ مُتَابِعَةً وَتَأْكِيدًا لِمَا سَبَقَهُ، وَصَدَّرَ الْبَابَ بِحَدِيثِ عَائِشَةَ "رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا"، الْمُنْتَقَى عَلَيْهِ عِنْدَ الشَّيْخِينَ، وَهَذَا الْحَدِيثُ عَلَنَتِهِ الْإِخْتِلَافُ فِي سَمَاعِ سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي يَسَارٍ مِنْ أُمِّ سَلْمَةَ، فَعِنْدَ مَنْ أَثْبَتَ سَمَاعَهُ مِنْهَا فَالْحَدِيثُ مُتَّصِلٌ صَحِيحٌ، وَعِنْدَ الْقَائِلِينَ بِعَدَمِ سَمَاعِهِ مِنْهَا الْحَدِيثُ مُنْقَطِعٌ، وَالْعَمْدَةُ عَلَى شَهْرَتِهِ كَمَا أَشَارَ إِلَى ذَلِكَ الْبَيْهَقِيُّ.

(1) الطبقات الكبرى، ابن سعد (ج5/132).

الْحَدِيثُ الثَّلَاثُ:

قال الإمام الشافعي رضي الله عنه: أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الرُّكْعَتَيْنِ كَأَنَّهُ عَلَى الرَّضْفِ" (1). قُلْتُ: حَتَّى يَقُومَ؟ قَالَ: ذَلِكَ يُرِيدُ (2).

تَخْرِيجُ الْحَدِيثِ:

أخرجه ابنُ الجعد (3)، وابنُ أبي شيبَةَ (4)، وأحمد (5)، وأبو داود (6)، والترمذي (7)، وأبو يعلى الموصلي (8)، والحاكم (9)، جميعهم من طريق شُعْبَةَ، وأخرجه أحمد (10)، والطبراني (11)، والحاكم (12)، من طريق مسعر بن كدام، وأخرجه النسائي عن الهيثم بن أيوب الطالقاني (13)، ثلاثتهم؛ شعبة ومسعر والهيثم عن سعد بن إبراهيم، عن أبي عبيدة، عن أبيه به. جاء في رواية الترمذي: قَالَ شُعْبَةُ: "ثُمَّ حَرَّكَ سَعْدٌ شَفَتَيْهِ بِشَيْءٍ، فَأَقُولُ: حَتَّى يَقُومَ؟، فَيَقُولُ: حَتَّى يَقُومَ".

رِجَالُ الْإِسْنَادِ:

إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ بْنِ إِبْرَاهِيمَ: قال الذهبي: "كان من كبار العلماء" (14).

-
- (1) الرِّضْفُ: "الحِجَارَةُ الْمُحَمَّاةُ". شرح مسند الشافعي، الرافعي (ج1/376).
 - (2) الأم، الشافعي، كتاب الصلاة، باب قدر الجلوس في الركعتين الأوليين والآخرين (ج2/ص274-275).
 - (3) مسند ابن الجعد (ص234/ح1550).
 - (4) مسند ابن أبي شيبَةَ (ج1/ص248/ح371).
 - (5) مسند أحمد (ج6/ص168/ح3656)، وفي (ج7/ص219/ح4155).
 - (6) سنن أبي داود، كتاب الصلاة، بَابُ فِي تَخْفِيفِ الْقُعُودِ (ج1/ص261/ح995).
 - (7) سنن الترمذي، أبواب الصلاة، بَابُ مَا جَاءَ فِي مِقْدَارِ الْقُعُودِ فِي الرُّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ (ج2/ص202/ح366).
 - (8) مسند أبي يعلى الموصلي (ج9/ص149/ح5232).
 - (9) المستدرک على الصحيحين، الحاكم (ج1/ص402/ح993).
 - (10) مسند أحمد (ج7/ص157/ح4074).
 - (11) المعجم الكبير، الطبراني (ج10/ص150/ح10284).
 - (12) المستدرک على الصحيحين، الحاكم (ج1/ص402/ح994).
 - (13) سنن النسائي، كتاب التطبيق، بَابُ التَّخْفِيفِ فِي التَّشَهُّدِ الْأَوَّلِ (ج2/ص243/ح1176).
 - (14) الكاشف، الذهبي (ج1/212).

وقال ابن حجر: "ثقة حجة تكلم فيه بلا قاذح"⁽¹⁾.

سعد بن إبراهيم: قال الذهبي: "ثقة إمام"⁽²⁾، وقال ابن حجر: "ولي قضاء المدينة، وكان ثقة فاضلاً عابداً"⁽³⁾.

أبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود: مشهور بكنيته، والأشهر أنه لا اسم له غيرها ويقال: "اسمه عامر"، قال الذهبي: "كان من علماء الكوفة"⁽⁴⁾، وقال ابن حجر: "كوفي ثقة"⁽⁵⁾.

الحكم على الحديث:

إسناده ضعيف لانقطاعه؛ فأبو عبيدة لم يسمع من أبيه، قال الترمذي: "هذا حديث حسن، إلا أن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه، والعمل على هذا عند أهل العلم: يختارون أن لا يطيل الرجل القعود في الركعتين الأوليين، ولا يزيد على التشهد شيئاً في الركعتين الأوليين، وقالوا: إن زاد على التشهد فعليه سجدتنا السهو، هكذا روي عن الشعبي وغيره"⁽⁶⁾.

قال الحاكم: "هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، وقد اتفقا على إخراج حديث شعبة، عن عمرو بن مرة، عن أبي عبيدة، عن عبد الله أنه لم يكن مع النبي ﷺ ليلة الج"، وقال الذهبي: "رواه عثمان بن سعيد المري عن مسعر عن سعد نحوه على شرطهما"⁽⁷⁾.

قال ابن حجر: "وهو منقطع لأن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه، وروى ابن أبي شيبه من طريق تميم ابن سلمة كان أبو بكر إذا جلس في الركعتين كأنه على الرضف، إسناده صحيح وعن ابن عمر نحوه"⁽⁸⁾.

(1) تقريب التهذيب، ابن حجر (ص 89).

(2) الكاشف، الذهبي (ج 1/ 427).

(3) تقريب التهذيب، ابن حجر (ص 230).

(4) تاريخ الإسلام، الذهبي (ج 2/ 1029).

(5) تقريب التهذيب، ابن حجر (ص 656).

(6) سنن الترمذي، أبواب الصلاة، باب ما جاء في مقدار القعود في الركعتين الأوليين (ج 2/ ص 202/ ح 366).

(7) المستدرک على الصحيحين، الحاكم (ج 1/ ص 402/ ح 994).

(8) التلخيص الحبير، ابن حجر (ج 1/ 633).

ومن الذين نفوا سماع أبي عبيدة من أبيه شعبة، حيث أخبر شعبة عن عمرو بن مرة قال: قلت لأبي عبيدة: "أتذكر من عبد الله شيئاً؟" فقال: "لا"⁽¹⁾، وروى علي بن المديني أن شعبة أنكر سماع أبي عبيدة من ابن مسعود على من قال به، وقال: "أوه كان أبو عبيدة ابن سبع سنين وجعل يضرب جبهته"⁽²⁾، وممن قال بعدم سماعه العجلي⁽³⁾، وأبو حاتم الرازي⁽⁴⁾.

بينما قال الدارقطني في أنه مختلف في سماعه، مع ترجيحه لعدم السماع قال: "يختلف فيه، والصحيح عندي أنه لم يسمع منه، ولكنه كان صغيراً بين يديه"⁽⁵⁾.

قال ابن حجر: "واختلف في سماعه من أبيه، والأكثر على أنه لم يسمع منه، وثبت له لقاؤه وسماع كلامه"⁽⁶⁾.

ومع ترجيح عدم سماع أبي عبيدة من أبيه، لصغر سنه، إلا أن رواياته عن أبيه صحيحة عند أهل العلم، وهذا ما قال به ابن رجب الحنبلي: "أبو عبيدة لم يسمع من أبيه، لكن رواياته عنه أخذها عن أهل بيته، فهي صحيحة عندهم"⁽⁷⁾.

وهذا الذي نراه من قول الترمذي بتحسين الحديث، وكذلك تصحيح الحاكم، والحديث يشهد له ما أشار له ابن حجر من رواية أبي بكر "رضي الله عنه" التي أخرجها ابن أبي شيبة بمعنى هذا الحديث الذي بين أيدينا⁽⁸⁾.

وكذلك أتبعه البيهقي بما يؤكد معناه، قال البيهقي: وهذا الذي استحبته موجود في ما أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثم ذكر بإسناده إلى فضالة بن عبيد الأنصاري، أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً صلى لم يحمده الله ولم يمجدّه، ولم يصل على النبي ﷺ وأنصرف، فقال رسول الله ﷺ: "عجل هذا" فدعاه، فقال له، ولغيره: "إذا صلى أحدكم، فليبدأ بتمجيد ربه، والثناء عليه، وليصل على النبي ﷺ، ثم يدعو بما شاء"⁽⁹⁾.

(1) الطبقات الكبرى، ابن سعد (ج6/237).

(2) المراسيل، ابن أبي حاتم (ص256).

(3) الثقات، العجلي (ص504).

(4) المراسيل، ابن أبي حاتم (ص257).

(5) العلل الواردة في الأحاديث النبوية، الدارقطني (ج5/308).

(6) طبقات المدلسين، ابن حجر (ص48).

(7) فتح الباري، ابن رجب (ج8/350).

(8) ينظر: مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الصلوات، قدر كم يقعد في الركعتين الأولىين (ج1/ص263/ح3017).

(9) معرفة السنن والآثار، البيهقي، كتاب الصلاة، قدر الجلوس في الركعتين الأولىين، والأخرين (ج3/ص72/ح3734).

قالت الباحثة: والظاهر من صنيع الإمام الشافعي بالاحتجاج بهذا الحديث، أنه قبل رواية أبي عبيدة عن أبيه، وكذلك أشار الترمذي أن حديث أبي عبيدة عليه العمل عند أهل العلم، وهذا يتفق مع منهج الإمام الشافعي من الاحتجاج بما يوافق مذهب أهل العلم.

الْحَدِيثُ الرَّابِعُ:

قال الإمام الشافعي رضي الله عنه: أَخْبَرَنَا مُطَرِّفُ بْنُ مَازِنٍ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ: "أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ قَضَى فِيمَنْ ارْتَهَنَ نَخْلًا مُثْمَرًا فَلْيَحْسِبِ الْمُثْمَنُ ثَمَرَهَا مِنْ رَأْسِ الْمَالِ، وَذَكَرَ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ شَبِيهًا بِهِ". قَالَ الشَّافِعِيُّ: "وَأَحْسَبُ مُطَرِّفًا قَالَهُ فِي الْحَدِيثِ مِنْ عَامِ حَجِّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ"⁽¹⁾.

تَخْرِيجُ الْحَدِيثِ:

أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ فِي كِتَابِ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ: "مَنْ ارْتَهَنَ أَرْضًا فَهُوَ يَحْسِبُ ثَمَرَهَا لِصَاحِبِ الرَّهْنِ مِنْ عَامِ حَجِّ النَّبِيِّ ﷺ"⁽²⁾.

رِجَالُ الْإِسْنَادِ:

مُطَرِّفُ بْنُ مَازِنٍ: لَقَدْ سَبَقَتْ التَّرْجُمَةُ لَهُ فِي الْحَدِيثِ الثَّالِثِ وَالسَّنَتَيْنِ مِنَ الْمَبْحَثِ الْأَوَّلِ فِي الْفَصْلِ الْأَوَّلِ: الْأَحَادِيثُ الَّتِي ضَعُفَتْ بِسَبَبِ ضَعْفِ شَيْخِ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ، وَخِلَاصَةُ الْقَوْلِ فِيهِ أَنَّهُ ضَعِيفُ الْحَدِيثِ.

مَعْمَرُ: ابْنُ رَاشِدٍ، أَبُو عُرْوَةَ، "عَالِمُ الْيَمَنِ"⁽³⁾، قَالَ ابْنُ حَجَرٍ: "ثِقَةٌ ثَبَتَ فَاضِلٌ إِلَّا أَنْ فِي رِوَايَتِهِ عَنْ ثَابِتٍ، وَالْأَعْمَشِ، وَعَاصِمِ بْنِ أَبِي النَّجُودِ، وَهَشَامِ بْنِ عُرْوَةَ شَيْئًا، وَكَذَا فِيمَا حَدَّثَ بِهِ بِالْبَصْرَةِ"⁽⁴⁾.

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ طَاوُسٍ: "ابْنُ كَيْسَانَ الْيَمَانِيِّ، أَبُو مُحَمَّدٍ، ثِقَةٌ فَاضِلٌ عَابِدٌ"⁽⁵⁾.

طَاوُسُ بْنُ كَيْسَانَ: "الْيَمَانِيُّ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ، يُقَالُ: اسْمُهُ ذُكْوَانٌ وَطَاوُسٌ لِقَبِّهِ، ثِقَةٌ فَقِيهٌ فَاضِلٌ"⁽⁶⁾.

(1) الأم، الشافعي، كتاب الرهن الصغير، باب رهن المشاع (ج4/ص404/ح1627).

(2) مصنف عبد الرزاق الصنعاني، كتاب البيوع، باب مَا يَحِلُّ لِلْمُثْمَنِ مِنَ الرَّهْنِ (ج8/ص245/ح15072).

(3) الكاشف، الذهبي (ج2/282).

(4) تقريب التهذيب، ابن حجر (ص541).

(5) المرجع السابق (ص308).

(6) المرجع نفسه (ص281).

الحُكْمُ عَلَى الْحَدِيثِ:

إسناده ضعيف، فمطرف بن مازن ضعيف الحديث، والإسناد منقطع، فإن طاووسا لم يلق معاذ بن جبل "رضي الله عنه"، قال البيهقي: "حديث معاذ هذا منقطع، ورواه سفيان الثوري، عن ابن جريج، عن عمرو بن دينار قال: كان معاذ بن جبل يقول: "في النخل إذا رهنة فيخرج فيه ثمره، فهو من الرهن"، وهذا أيضا منقطع"⁽¹⁾.

قال ابن الأثير: "حديث معاذ منقطع، وقد رواه الثوري، عن ابن جريج، عن عمرو بن دينار، عن معاذ، وهو منقطع أيضا"⁽²⁾.

قالت الباحثة: ومع ذلك فإن الإمام الشافعي تجاوز هذا الانقطاع، لشدة عناية طاووس بفقه معاذ وكثرة من لقي من أصحابه، قال الشافعي في رواية طاووس عن معاذ: "وطاوس عالم بأمر معاذ، وإن كان لم يلقه على كثرة من لقي ممن أدرك معاذًا من أهل اليمن فيما علمت"⁽³⁾.

ومطرف لم ينفرد بروايته هذه، وإنما تابعه عبد الرزاق الصنعاني.

(1) معرفة السنن والآثار، البيهقي، كتاب الرهن، باب الزيادة في الرهن (ج8/ ص230 - 231 / ح 11735).

(2) الشافعي في شرح مسند الشافعي، ابن الأثير (ج4/ 160).

(3) الأم، الشافعي، كتاب الزكاة، باب صدقة البقر (ج3/ ص22 / ح 763).

الْحَدِيثُ الْخَامِسُ:

قال الإمام الشافعي رضي الله عنه: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ذَكَرَ لَهُ الْمَجُوسُ فَقَالَ: "مَا أَدْرِي كَيْفَ أَصْنَعُ فِي أَمْرِهِمْ فَقَالَ: لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ أَشْهَدُ لَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "سُنُّوا بِهِمْ سُنَّةَ أَهْلِ الْكِتَابِ"⁽¹⁾.
تَخْرِيجُ الْحَدِيثِ:

أخرجه الإمام مالك في الموطأ⁽²⁾، وأخرجه عبدُ الرزَّاق، عن ابنِ جُرَيْجٍ⁽³⁾، وأخرجه أبو عبيد القاسم بن سلام عن يحيى بن سعيد⁽⁴⁾، وأخرجه ابن أبي شيبة عن حاتم بن إسماعيل⁽⁵⁾، وعن عبد الله بن إدريس⁽⁶⁾، وعن وكيع، عن سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَمَالِكِ بْنِ أَنَسٍ⁽⁷⁾، وأخرجه ابن زنجويه⁽⁸⁾، وأبو يعلى الموصلي⁽⁹⁾، كلاهما عن أبي عاصم النبيل، وأخرجه الدارقطني في العلل من طريق سفيان الثوري⁽¹⁰⁾، جميعهم؛ مالك ويحيى وحاتم وابن إدريس وأبو عاصم عن جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ "رضي الله عنه" به، وخالفهم أبو علي الحنفي، فرواه عن مالك بن أنس، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عُمَرَ "رضي الله عنه"، كما عند البزار⁽¹¹⁾.

-
- (1) الأم، الشافعي، كتاب الجهاد والجزية، من يلحق بأهل الكتاب (ج5/ ص408/ ح1925).
 - (2) موطأ مالك، كتاب الزكاة، بَابُ جَزِيَةِ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمَجُوسِ (ج1/ ص278/ ح42).
 - (3) مصنف عبد الرزاق الصنعاني، كتاب أهل الكتاب، أخذ الجزية من المجوس (ج6/ ص68/ ح10025).
 - (4) الأموال، القاسم بن سلام، باب أخذ الجزية (ص40/ ح78).
 - (5) مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الزكاة، فِي الْمَجُوسِ يُؤْخَذُ مِنْهُمْ شَيْءٌ مِنَ الْجَزِيَةِ (ج2/ ص435/ ح10765).
 - (6) المصدر السابق، كتاب السير، مَا قَالُوا فِي الْمَجُوسِ تَكُونُ عَلَيْهِمْ جَزِيَةُ كِتَابِ السَّيْرِ (ج6/ ص430/ ح32650).
 - (7) المصدر السابق، كتاب السير، مَا قَالُوا فِي الْمَجُوسِ تَكُونُ عَلَيْهِمْ جَزِيَةُ كِتَابِ السَّيْرِ (ج6/ ص430/ ح32651).
 - (8) الأموال، ابن زنجويه، باب أخذ الجزية من المجوس (ج1/ ص136/ ح122).
 - (9) مسند أبي يعلى الموصلي (ج2/ ص168/ ح862).
 - (10) علل الدارقطني (ج4/ 299).
 - (11) مسند البزار (ج3/ ص264/ ح1056).

وأخرجه أبو داود الطيالسي⁽¹⁾، والحميدي⁽²⁾، وابن أبي شيبة⁽³⁾، والدارمي⁽⁴⁾،
والترمذي⁽⁵⁾، والنسائي في الكبرى⁽⁶⁾، والبيهقي من طريق الشافعي⁽⁷⁾، عن سفيان بن عيينة،
وأخرجه أحمد⁽⁸⁾ عن عبد الرزاق وهو في مصنفه⁽⁹⁾، عن ابن جريج، كلاهما؛ سفيان وابن
جرير عن عمرو بن دينار، عن بجاللة التميمي: أن عمر بن الخطاب لم يرد أن يأخذ الجزية
من المجوس حتى شهد عبد الرحمن ابن عوف: "أن رسول الله ﷺ أخذها من مجوس هجر"،
اللفظ كما عند عبد الرزاق.

رجال الإسناد:

فيه الإمام مالك، وفيه جعفر بن محمد: ابن علي بن الحسين بن علي ابن أبي طالب،
الهاشمي، أبو عبد الله المعروف بالصادق. قال الذهبي: "أحد السادة الأعلام، حدث عن جده
القاسم وعن أبيه أبي جعفر الباقر"⁽¹⁰⁾، وقال ابن حجر: "صدوق فقيه إمام"⁽¹¹⁾.
محمد بن علي بن الحسين: بن علي ابن أبي طالب السجاد، أبو جعفر الباقر، قال الذهبي:
"الإمام الثابت، الهاشمي العلوي، المدني، أحد الأعلام"⁽¹²⁾، وقال ابن حجر: "ثقة فاضل"⁽¹³⁾.

-
- (1) مسند أبي داود الطيالسي (ج1/ص181/ح222).
 - (2) مسند الحميدي (ج1/ص186/ح64).
 - (3) مصنف ابن أبي شيبة، كتاب السير، ما قالوا في المجوس تكون عليهم جزية (ج6/ص429/ح32648).
 - (4) سنن الدارمي، كتاب السير، باب أخذ الجزية من المجوس (ج3/ص1625/ح2543).
 - (5) سنن الترمذي، أبواب السير، باب ما جاء في أخذ الجزية من المجوس (ج4/ص147/ح1587).
 - (6) السنن الكبرى للنسائي، كتاب السير، أخذ الجزية من المجوس (ج8/ص89/ح8715).
 - (7) معرفة السنن والآثار، البيهقي، كتاب الجزية، أخذ الجزية من المجوس (ج13/ص364/ح18489).
 - (8) مسند أحمد (ج3/ص215/ح1685).
 - (9) مصنف عبد الرزاق الصنعاني، كتاب أهل الكتاب، أخذ الجزية من المجوس (ج10/ص327/ح19261).
 - (10) تذكرة الحفاظ، الذهبي (ج1/125).
 - (11) تقريب التهذيب، ابن حجر (ص141).
 - (12) تذكرة الحفاظ، الذهبي (ج1/93).
 - (13) تقريب التهذيب، ابن حجر (ص497).

الحُكْمُ عَلَى الْحَدِيثِ:

إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ لِأَنَّهُ مُنْقَطِعٌ، وَقَدْ أَشَارَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ إِلَى الْإِنْقِطَاعِ، وَلَقَدْ أَتْبَعَهُ بِحَدِيثٍ مُتَّصِلٍ صَحِيحٍ لِيُؤَكِّدَهُ، قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى بَعْدَ إِبْرَادِ الْحَدِيثِ: "وَحَدِيثُ بَجَالَةَ مُتَّصِلٌ ثَابِتٌ"⁽¹⁾؛ لِأَنَّهُ أَدْرَكَ عُمَرَ وَكَانَ رَجُلًا فِي زَمَانِهِ كَاتِبًا لِعَمَّالِهِ، وَحَدِيثُ نَصْرِ بْنِ عَاصِمٍ عَنْ عَلِيٍّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُتَّصِلٌ وَبِهِ يَأْخُذُ، وَقَدْ رُوِيَ مِنْ حَدِيثِ الْحَجَّازِ حَدِيثَانِ مُنْقَطِعَانِ بِأَخْذِ الْجَزِيَّةِ مِنَ الْمَجُوسِ، ثُمَّ قَالَ بَعْدَ رَوَايَتِهِ: "إِنْ كَانَ ثَابِتًا فَنفُتِي فِي أَخْذِ الْجَزِيَّةِ؛ لِأَنَّهُمْ أَهْلُ كِتَابٍ لَا أَنَّهُ يُقَالُ إِذَا قَالَ: "سُنُّوا بِهِمْ سُنَّةَ أَهْلِ الْكِتَابِ"، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ".

وَالْإِنْقِطَاعُ فِيهِ بَيْنَ مُحَمَّدٍ وَعُمَرَ "رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ"، قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: "هَذَا حَدِيثٌ مُنْقَطِعٌ؛ لِأَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَلِيٍّ لَمْ يَلْقَ عُمَرَ، وَلَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ، رَوَاهُ أَبُو عَلِيٍّ الْحَنْفِيُّ عَنْ مَالِكٍ، فَقَالَ فِيهِ: عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، وَهُوَ مَعَ هَذَا أَيْضًا مُنْقَطِعٌ؛ لِأَنَّ عَلِيَّ بْنَ حُسَيْنٍ لَمْ يَلْقَ عُمَرَ وَلَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ"⁽²⁾.

قَالَ الْبِزَّارُ بَعْدَ أَنْ أَخْرَجَ رَوَايَةَ أَبِي عَلِيٍّ الْحَنْفِيِّ: "وَهَذَا الْحَدِيثُ قَدْ رَوَاهُ جَمَاعَةٌ عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، وَلَمْ يَقُولُوا عَنْ جَدِّهِ، وَجَدُّهُ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ، وَالْحَدِيثُ مُرْسَلٌ وَلَا نَعْلَمُ أَحَدًا، قَالَ: عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ، إِلَّا أَبُو عَلِيٍّ الْحَنْفِيُّ عَنْ مَالِكٍ"⁽³⁾، وَوَافِقُ الدَّارِقُطْنِيِّ الْبِزَّارُ، وَصَوَّبَ الطَّرِيقَ الْمُرْسَلَةَ⁽⁴⁾.

وَحَاوَلَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرَ تَوْجِيهَ الضَّمِيرِ فِي جَدِّهِ، لِتَرْجِيحِ الْإِتِّصَالِ، قَالَ فِي مُوَافَقَةِ الْخَبَرِ: "يُحْتَمَلُ أَنْ يَعُودَ الضَّمِيرُ فِي قَوْلِهِ عَنْ جَدِّهِ عَلَى مُحَمَّدٍ، فَيُرَادُ بِهِ الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ

(1) يَقْصِدُ بِهِ الْحَدِيثَ الَّذِي رَوَاهُ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، أَنَّهُ سَمِعَ بَجَالَةَ بْنَ عَبْدِ التَّمِيمِيِّ يَقُولُ: "وَلَمْ يَكُنْ عُمَرُ أَخْذَ الْجَزِيَّةِ مِنَ الْمَجُوسِ حَتَّى شَهِدَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخَذَهَا مِنْ مَجُوسِ أَهْلِ هَجَرَ". الْأَمُّ، الشَّافِعِيُّ، كِتَابُ الْجِهَادِ وَالْجَزِيَّةِ، مَنْ يَلْحَقُ بِأَهْلِ الْكِتَابِ (ج 5/ص 408/ح 1926). وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ بِنَحْوِ هَذَا اللَّفْظِ عَنْ شَيْخِهِ عَلِيِّ بْنِ الْمَدِينِيِّ عَنْ سُفْيَانَ بِهِ. صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ، كِتَابُ الْجَزِيَّةِ، بَابُ الْجَزِيَّةِ وَالْمُؤَادَعَةِ مَعَ أَهْلِ الْحَرْبِ (ج 4/ص 96/ح 3156).

(2) التَّمْهِيدُ لِمَا فِي الْمَوْطَأِ مِنَ الْمَعَانِي وَالْأَسَانِيدِ، ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ (ج 2/114).

(3) مُسْنَدُ الْبِزَّارِ (ج 3/ص 264/ح 1056).

(4) عَلَلِ الدَّارِقُطْنِيُّ (ج 4/299).

فيكون متصلًا⁽¹⁾، إلّا أنه استدرك في التلخيص، فقال: "لَكِنْ فِي سَمَاعِ مُحَمَّدٍ مِنْ حُسَيْنٍ نَظَرٌ كَبِيرٌ"⁽²⁾.

قالت الباحثة: والصَّوَابُ ما صَوَّبَهُ الحافظ الدَّارِقُطُني "رحمه الله"، وإنَّما يشهد لهذا الحديث ما رُوي عن بجاللة التميمي بمثل معناه، وحديثُ بجاللة قال فيه التَّرمِذيُّ: "هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ"⁽³⁾، وهو الحديث الذي صَدَّرَ به الإمام الشافعيُّ الباب، وقال باتِّصاله وثبوته، وهو مُخَرَّجٌ عند البخاريِّ في الصحيح⁽⁴⁾.

(1) موافقة الخبر الخبر في تخريج أحاديث المختصر، ابن حجر (ج2/ 179 - 180).

(2) التلخيص الحبير، ابن حجر (ج3/ 375).

(3) سنن الترمذي، أبواب السير، بَابُ مَا جَاءَ فِي أَخْذِ الْجَزِيَّةِ مِنَ الْمَجُوسِ (ج4/ ص147/ ح1587).

(4) صحيح البخاري، كتاب الجزية، بَابُ الْجَزِيَّةِ وَالْمُؤَادَعَةِ مَعَ أَهْلِ الْحَرْبِ (ج4/ ص96/ ح3156).

الْحَدِيثُ السَّادِسُ:

قال الإمام الشافعي رضي الله عنه: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ طَاوُسٍ الْيَمَانِيِّ: "أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ أَخَذَ مِنْ ثَلَاثِينَ بَقَرَةً تَبِيعًا، وَمِنْ أَرْبَعِينَ مُسِنَّةً⁽¹⁾، وَأَتَى بِمَا دُونَ ذَلِكَ، فَأَبَى أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئًا، وَقَالَ: لَمْ أَسْمَعْ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيهِ شَيْئًا حَتَّى أَلْقَاهُ فَأَسْأَلُهُ، فَتَوَفَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ أَنْ يَقْدَمَ مُعَاذٌ"⁽²⁾.

تَخْرِيجُ الْحَدِيثِ:

أَخْرَجَهُ الشَّافِعِيُّ عَنْ سَفْيَانَ بْنِ عَيِينَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ⁽³⁾، وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ مَسْلَمَةَ⁽⁴⁾، وَالطَّبْرَانِيُّ⁽⁵⁾ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ وَهُوَ فِي مُصَنَّفِهِ⁽⁶⁾، كِلَاهُمَا؛ عَبْدُ اللَّهِ وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَالِكٍ، وَهُوَ فِي مُوطَّئِهِ⁽⁷⁾، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ قَيْسٍ الْمَكِّيِّ، وَأَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ⁽⁸⁾، وَابْنُ زَنْجَوِيهِ⁽⁹⁾، عَنْ سَفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ، ثَلَاثَتُهُمْ؛ عَمْرِو وَحَمِيدُ الْمَكِّيِّ وَإِبْرَاهِيمُ عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ مُعَاذِ ابْنِ جَبَلٍ "رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ" بِهِ.

رِجَالُ الْإِسْنَادِ:

فِيهِ الْإِمَامُ مَالِكٌ، وَحَمِيدُ بْنُ قَيْسٍ: الْأَعْرَجُ الْمَكِّيُّ، وَثَقَّهُ الذَّهَبِيُّ⁽¹⁰⁾، وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ: "لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ"⁽¹¹⁾.

(1) التَّبِيعُ: وَلَدَ الْبَقَرِ إِذَا كَانَ لَهُ سَنَةٌ وَدَخَلَ فِي الثَّانِيَةِ، وَالْأُنْثَى تَبِيعَةً، وَالْجَمْعُ تَبَاعٌ وَتَبَايَعٌ، وَيُسَمَّى جَذْعًا وَالْأُنْثَى جَذْعَةً. وَإِنَّمَا سُمِّيَ تَبِيعًا: لِأَنَّهُ يَتَّبِعُ أُمَّهُ وَلَمْ يَكُنْ قَدْ فَصَلَ عَنْهَا. وَالْمُسِنَّةُ مِنَ الْبَقَرِ وَالْمُسِنَّةُ: مَا دَخَلَ فِي السَّنَةِ الثَّالِثَةِ. الشَّافِعِيُّ فِي شَرْحِ مَسْنَدِ الشَّافِعِيِّ، ابْنُ الْأَثِيرِ (ج3/42).

(2) (الأم، الشافعي، كتاب الزكاة، باب صدقة البقر (ج3/ص22/ح763).

(3) المصدر السابق (ج3/ص21/ح762).

(4) المراسيل لأبي داود (ص129/ح108).

(5) المعجم الكبير، الطبراني (ج20/165).

(6) مصنف عبد الرزاق الصنعاني، كتاب الزكاة، باب صدقة البقر (ج4/ص26/ح6856).

(7) موطأ مالك، باب ما جاء في صدقة البقر (ج1/ص259/ح24).

(8) مصنف عبد الرزاق الصنعاني، كتاب الزكاة، باب صدقة العسل (ج4/ص60/ح6964).

(9) الأموال، ابن زنجويه (ج2/ص839/ح1465).

(10) الكاشف، الذهبي (ج1/355).

(11) تقريب التهذيب، ابن حجر (ص182).

طاوس بن كيسان: "اليمني أبو عبد الرحمن، يقال: اسمه ذكوان وطاوس لقب، ثقة فقيه فاضل"⁽¹⁾.

الحُكْمُ عَلَى الْحَدِيثِ:

ضعيف الإسناد؛ لأنه منقطع، فإن طاووسا لم يلق معاذ بن جبل "رضي الله عنه"، ومع ذلك فإن الإمام الشافعي تجاوز هذا الانقطاع، لشدة عناية طاووس بفقهِه معاذ وكثرة من لقي من أصحابه، قال الشافعيُّ بعد رواية طاوس: "وَطَاوُسٌ عَالِمٌ بِأَمْرِ مُعَاذٍ، وَإِنْ كَانَ لَمْ يَلْقَهُ عَلَى كَثْرَةِ مَنْ لَقِيَ مِمَّنْ أَدْرَكَ مُعَاذًا مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ فِيمَا عَلِمْتُ، وَقَدْ رُوي: "أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ مُعَاذًا أَنْ يَأْخُذَ مِنْ ثَلَاثِينَ تَبِيعًا، وَمِنْ أَرْبَعِينَ مُسِنَّةً"، قَالَ الشَّافِعِيُّ: "وَأَخْبَرَنِي غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ عَنْ عَدَدٍ مَضَوْا مِنْهُمْ أَنْ مُعَاذًا أَخَذَ مِنْهُمْ صَدَقَةَ الْبَقَرِ عَلَى مَا رَوَى طَاوُسٌ"⁽²⁾.

قال الزَّيْلَعِيُّ: "وَالصَّحِيحُ مَا رَوَاهُ مَالِكٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي "الْمَوْطَأِ" عَنْ حُمَيْدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ طَاوُسٍ أَنَّ مُعَاذًا أَخَذَ مِنْ ثَلَاثِينَ بَقَرَةً تَبِيعًا، وَمِنْ أَرْبَعِينَ بَقَرَةً مُسِنَّةً، وَأُتِيَ بِمَا دُونَ ذَلِكَ، فَأَبَى أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئًا، وَقَالَ: لَمْ أَسْمَعْ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَيْئًا، حَتَّى أَلْقَاهُ، وَأَسْأَلَهُ، فَتَوَفَّى النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَبْلَ أَنْ يَقْدَمَ مُعَاذٌ، انْتَهَى. وَأَعْلَى هَذَا بِالْإِنْقِطَاعِ، قَالَ عَبْدُ الْحَقِّ فِي "أَحْكَامِهِ": طَاوُسٌ لَمْ يُدْرِكْ مُعَاذًا، انْتَهَى"⁽³⁾.

(1) تقريب التهذيب، ابن حجر (ص281).

(2) الأم، الشافعي، كتاب الزكاة، باب صدقة البقر (ج3/ص22/ح763).

(3) نصب الراية، الزيلعي (ج2/349).

الْحَدِيثُ السَّابِعُ:

قال الإمام الشافعي رضي الله عنه: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدِ الدَّبَلِيِّ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنها اسْتَشَارَ فِي الْخَمْرِ يَشْرِبُهَا الرَّجُلُ، فَقَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه: "نَرَى أَنْ تَجْلِدَهُ ثَمَانِينَ، فَإِنَّهُ إِذَا شَرِبَ سَكِرَ، وَإِذَا سَكِرَ هَذَى، وَإِذَا هَذَى افْتَرَى"، أَوْ كَمَا قَالَ. قَالَ: "فَجَلَدَ عُمَرُ ثَمَانِينَ فِي الْخَمْرِ"⁽¹⁾.

تَخْرِيجُ الْحَدِيثِ:

أَخْرَجَهُ مَالِكٌ فِي الْمَوْطَأِ⁽²⁾، وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي الْكُبْرَى⁽³⁾، وَالطَّحَاوِيُّ⁽⁴⁾، وَالطَّبْرَانِيُّ⁽⁵⁾، وَالذَّارِقُطْنِيُّ⁽⁶⁾، وَالْحَاكِمُ⁽⁷⁾، جَمِيعُهُمْ مِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ عُفَيْرٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ فُلَيْحِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ "رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا"، وَالْحَدِيثُ مِنْ هَذِهِ الطَّرِيقِ مُطَوَّلًا، وَفِيهِ أَنَّ عَلِيًّا "رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ" أَشَارَ عَلَى عُمَرَ فِي شَارِبِ الْخَمْرِ: "نَرَى أَنَّهُ إِذَا شَرِبَ سَكِرَ، وَإِذَا سَكِرَ هَذَى، وَإِذَا هَذَى افْتَرَى، وَعَلَى الْمُفْتَرِي ثَمَانُونَ جَلْدَةً"، فَأَمَرَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَجَلَدَ ثَمَانِينَ.

وَأَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، شَاوَرَ النَّاسَ فِي جَلْدِ الْخَمْرِ، بَنَحُوا مَا جَاءَ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ⁽⁸⁾.

رِجَالُ الْإِسْنَادِ ثَقَاتٌ، فِيهِ الْإِمَامُ مَالِكٌ، وَفِيهِ ثَوْرُ بْنُ زَيْدٍ: وَثَّقَهُ الذَّهَبِيُّ⁽⁹⁾، وَابْنُ حَجَرَ⁽¹⁰⁾.

(1) الأم، الشافعي، كتاب الحدود وصفة النفي، باب الأشربة (ج7/ص448/ح2881).

(2) موطأ مالك، كتاب الأشربة، باب الحد في الخمر (ج2/ص842/ح2).

(3) السنن الكبرى، للنسائي، كتاب الحد في الخمر، حد الخمر (ج5/ص137/ح5269).

(4) شرح مشكل الآثار، الطحاوي (ج11/ص274/ح4441).

(5) المعجم الأوسط، الطبراني (ج9/ص138/ح9349).

(6) سنن الدارقطني، كتاب الحدود والديات وغيره (ج4/ص211/ح3344).

(7) المستدرک علی الصحیحین، الحاكم (ج4/ص417/ح8132).

(8) مصنف عبد الرزاق الصنعاني، كتاب الطلاق، باب حد الخمر (ج7/ص378/ح13542).

(9) الكاشف، الذهبي (ج1/285).

(10) تقريب التهذيب، ابن حجر (ص135).

الْحُكْمُ عَلَى الْحَدِيثِ:

ضعيفٌ لانقطاعه؛ فثور بن زيد لم يُدرك عمر بن الخطاب "رضي الله عنها"، قال الرافعي: "حديث ثور بن زيد منقطع ومختصر"⁽¹⁾.

وقال العلاني: "روى -يقصد ثور- عن عمر رضي الله عنه أنه استشار في الخمر وهو مُرسل لم يُدركه"⁽²⁾.

قال ابن عبد البر: "هذا حديثٌ مُنْقَطِعٌ مِنْ رِوَايَةِ مَالِكٍ وَقَدْ رُوِيَ مُتَّصِلًا مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ"⁽³⁾.

قال ابن حجر: "هُوَ مُنْقَطِعٌ؛ لِأَنَّ ثَوْرًا لَمْ يَلْحَقْ عُمَرَ بِلَا خِلَافٍ، لَكِنْ وَصَلَهُ النَّسَائِيُّ فِي "الْكُبْرَى"، وَالْحَاكِمُ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ ثَوْرٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَرَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، لَمْ يَذْكُرْ ابْنُ عَبَّاسٍ، وَفِي صُحْبَتِهِ نَظَرٌ"⁽⁴⁾. قالت الباحثة: لقد حسنَ الحافظ الحديث من طريق ثور عن عكرمة عن ابن عباس⁽⁵⁾، ولم يَقُوْ ما جاء عن ثور عن عكرمة دون ذكر ابن عباس، فلذلك قال في موافقة الخبر الخبر بأنَّ الحديث من طريق ثور عن عمر مُعضل الإسناد باعتبار سقوط راويين من الإسناد قبل الصحابي على التوالي؛ عكرمة وابن عباس. قال ابن حجر: "هكذا أورده مالك في الموطأ معضل الإسناد مختصر المتن، وقد وقع لي موصولاً مطولاً من وجه آخر عن شيخه"⁽⁶⁾.

والحديث من طريق ثور عن عكرمة عن ابن عباس، صحَّحها الحاكم، قال: "هذا حَدِيثٌ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ"، ووافقه الذهبي⁽⁷⁾، إلَّا أَنَّ الطَّبْرَانِيَّ أشار إلى علة في هذه الطريق، وهي تفرُّد يحيى بن فليح بهذه الرواية، قال: "لَمْ يَرَوْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ ثَوْرٍ إِلَّا يَحْيَى، تَفَرَّدَ بِهِ سَعِيدُ بْنُ عَفِيرٍ"⁽⁸⁾.

(1) شرح مسند الشافعي، الرافعي (ج3/465).

(2) تحفة التحصيل في ذكر رواة المراسيل، ابن العراقي (ص46).

(3) الاستنكار، ابن عبد البر (ج8/7).

(4) التلخيص الحبير، ابن حجر (ج4/208).

(5) يُنظر: موافقة الخبر الخبر في تخريج أحاديث المختصر، ابن حجر (ج2/424).

(6) المصدر السابق (ج2/424) ..

(7) المستدرک على الصحيحين، الحاكم (ج4/ص417/ح8132).

(8) المعجم الأوسط، الطبراني (ج9/ص138/ح9349).

ويحيى بن فليح قال فيه ابنُ حَجَرٍ: "لم أقف له على ترجمة، وهو ممن أغفله المزي في التهذيب"⁽¹⁾.

قال فيه ابنُ حَزَم الأندلسي: "هو مجهول البتة والحجة لا تقوم بمجهول"⁽²⁾، وقال مرَّةً: "ليس بالقوي"⁽³⁾، وذكر بدر الدين العيني أنَّ الذهبي قال: "لا أعرف ابن فليح"⁽⁴⁾.

قالت الباحثة: والخلاصة أنَّ هذا المُنقطع قد روي موصولاً عند غير الإمام الشافعي، وقد أورد الإمام الشافعي متابعة لحديث النبي ﷺ وما جاء عن أبي بكر "رضي الله عنه"، فالشافعي استدلَّ للباب بفعل النبي ﷺ وفعل أبي بكر وعمر، وعلي "رضي الله عنهم".

(1) موافقة الخبر الخبر في تخريج أحاديث المختصر، ابن حجر (ج2/ 424).

(2) الإحكام في أصول الأحكام، ابن حزم (ج7/ 162).

(3) يُنظر: لسان الميزان، ابن حجر (ج6/ 273).

(4) البناية شرح الهداية، بدر الدين العيني (ج12/ 360).

الحديث الثامن:

قال الإمام الشافعي رضي الله عنه: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَافِعٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ صَالِحِ التَّمَارِ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ عَتَّابِ بْنِ أُسَيْدٍ⁽¹⁾: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ فِي زَكَاةِ الْكَرَمِ: "يُخْرَصُ كَمَا يُخْرَصُ النَّخْلُ، ثُمَّ تُؤَدَّى زَكَاتُهُ زَبِيًّا كَمَا تُؤَدَّى زَكَاةُ النَّخْلِ تَمَرًا"⁽²⁾.

تخريج الحديث:

أخرجه ابنُ خزيمة⁽³⁾، والبيهقي⁽⁴⁾، كلاهما من طريق الربيع بن سليمان، والدارقطني عن المزني⁽⁵⁾، كلاهما؛ الربيع والمزني عن الشافعي به.

وأخرجه أبو داود من طريق بشر بن منصور، عن عبد الرحمن بن إسحاق، عن الزُّهري⁽⁶⁾، والترمذي من طريق أبي عمرو مسلم بن عمرو⁽⁷⁾، وابن أبي عاصم، من طريق يعقوب بن حميد⁽⁸⁾، والطحاوي⁽⁹⁾، والدارقطني⁽¹⁰⁾، كلاهما من طريق إبراهيم بن المنذر، وابن قانع من طريق محفوظ بن أبي توبة⁽¹¹⁾، وابن حبان من طريق عبد الرحمن بن

(1) عَتَّابُ بْنُ أُسَيْدٍ: أسلم يوم الفتح، واستعمله النبي ﷺ على مكة، وكان صالحاً فاضلاً. وكان عمره حين استعمل نيفاً وعشرين سنة، مات في آخر خلافة عمر "رضي الله عنهما" كما رجَّح ابن حجر. يُنظر: الإصابة في تمييز الصحابة، ابن حجر (ج4/356).

(2) الأم، الشافعي، كتاب الزكاة، بَابُ كَيْفِ تَوْخِذِ زَكَاةِ النَّخْلِ وَالْعِنَبِ (ج3/ص79-80/ح805).

(3) صحيح ابن خزيمة، كتاب الزكاة، بَابُ السُّنَّةِ فِي خَرَصِ الْعِنَبِ (ج4/ص41/ح2316).

(4) معرفة السنن والآثار، البيهقي، كتاب الزكاة، بَابُ كَيْفِ يُؤْخَذُ زَكَاةُ النَّخْلِ وَالْعِنَبِ؟ (ج6/ص108/ح8169).

(5) سنن الدارقطني، كتاب الزكاة، بَابُ فِي قَدْرِ الصَّدَقَةِ فِيمَا أُخْرِجَتِ الْأَرْضُ وَخَرَصَ الثَّمَارُ (ج3/ص50/ح2047).

(6) سنن أبي داود، كتاب الزكاة، بَابُ فِي خَرَصِ الْعِنَبِ (ج2/ص110/ح1603).

(7) سنن الترمذي، أبواب الزكاة، بَابُ مَا جَاءَ فِي الْخَرَصِ (ج3/ص27/ح644).

(8) الأحاد والمثاني، ابن أبي عاصم (ج1/ص404/ح563).

(9) شرح معاني الآثار، الطحاوي، كتاب الزكاة، باب الخرص (ج2/ص39/ح3096).

(10) سنن الدارقطني، كتاب الزكاة، بَابُ فِي قَدْرِ الصَّدَقَةِ فِيمَا أُخْرِجَتِ الْأَرْضُ وَخَرَصَ الثَّمَارُ (ج3/ص51/ح2049).

(11) معجم الصحابة، ابن قانع (ج2/270).

إِبْرَاهِيم⁽¹⁾، جَمِيعُهُمْ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نَافِعٍ، وَأَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ⁽²⁾، وَالدَّارِقُطْنِيُّ⁽³⁾، وَالْحَاكِمُ⁽⁴⁾، ثَلَاثَتُهُمْ مِنْ طَرِيقِ خَالِدِ بْنِ نَزَارٍ، كِلَاهُمَا؛ عَبْدُ اللَّهِ وَخَالِدٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ صَالِحِ التَّمَارِ.

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ الْجَارُودِ⁽⁵⁾، وَأَبُو نُعَيْمٍ⁽⁶⁾، كِلَاهُمَا مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَجَاءٍ، عَنْ عَبْدِ بْنِ إِسْحَاقَ، وَأَخْرَجَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ مِنْ طَرِيقِ إِسْحَاقَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْأُمَامِيِّ⁽⁷⁾، وَأَخْرَجَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ مِنْ طَرِيقِ الْوَاقِدِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْلِمٍ⁽⁸⁾، أَرْبَعَتُهُمْ؛ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ التَّمَارِ وَعَبَادُ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ ابْنِ شِهَابِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ عَتَّابِ بْنِ أُسَيْدٍ بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ مِنْ طَرِيقِ الْوَاقِدِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ الْمُسَوَّرِ بْنِ مَخْرَمَةَ، عَنْ عَتَّابِ بْنِ أُسَيْدٍ⁽⁹⁾. وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ⁽¹⁰⁾، وَابْنُ زَنْجَوِيهِ⁽¹¹⁾، وَالنَّسَائِيُّ⁽¹²⁾، وَابْنُ خُزَيْمَةَ⁽¹³⁾، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ⁽¹⁴⁾، جَمِيعُهُمْ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ

(1) صحيح ابن حبان، ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَمَّا يَعْمَلُ الْخَارِصُ فِي الْعِنَبِ كَمَا يَعْمَلُهُ فِي النَّخْلِ (ج8/ ص74/ ح3279).

(2) المعجم الأوسط، الطبراني (ج9/ ص24/ ح9019).

(3) سنن الدارقطني، كتاب الزكاة، بَابُ فِي قَدْرِ الصَّدَقَةِ فِيمَا أَخْرَجَتِ الْأَرْضُ وَخَرَصَ التَّمَارُ (ج3/ ص50/ ح2046).

(4) المستدرک علی الصحیحین، الحاكم (ج3/ ص687/ ح6525).

(5) المنتقى لابن الجارود، أول كتاب الزكاة (ص96/ ح351).

(6) معرفة الصحابة، أبو نعيم (ج4/ 2224).

(7) سنن الدارقطني، كتاب الزكاة، بَابُ فِي قَدْرِ الصَّدَقَةِ فِيمَا أَخْرَجَتِ الْأَرْضُ وَخَرَصَ التَّمَارُ (ج3/ ص48/ ح2043).

(8) المصدر السابق (ج3/ ص49/ ح2045).

(9) المصدر السابق (ج3/ ص49/ ح2045).

(10) مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الزكاة، مَا ذُكِرَ فِي خَرَصِ النَّخْلِ (ج2/ ص415/ ح10563).

(11) الأموال، ابن زنجويه، السُّنَّةُ فِي أَنَّ الْكَرْمَ يُخْرَصُ كَمَا يُخْرَصُ النَّخْلُ (ج3/ 1069/ ح1987).

(12) سنن النسائي، كتاب الزكاة، شِرَاءُ الصَّدَقَةِ (ج5/ ص109/ ح2618).

(13) صحيح ابن خزيمة، كتاب الزكاة، بَابُ السُّنَّةِ فِي خَرَصِ الْعِنَبِ لِنُتُخَذَ زَكَاتُهُ زَبِيئًا كَمَا تُؤْخَذُ زَكَاةُ تَمْرًا (ج4/ ص41/ ح2317).

(14) السنن الكبرى، البيهقي، كتاب الزكاة، بَابُ كَيْفَ تُؤْخَذُ زَكَاةُ النَّخْلِ وَالْعِنَبِ (ج4/ ص205/ ح7434).

عَتَّابُ بْنُ أَسِيدٍ أَنْ يَخْرُصَ الْعَنْبَ كَمَا يَخْرُصُ النَّخْلَ، فَتَوَدَّى زَكَاتُهُ كَمَا تُودَّى زَكَاةُ النَّخْلِ تَمَرًا".

رِجَالُ الْإِسْنَادِ:

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَافِعٍ: ابْنُ أَبِي نَافِعٍ الصَّائِغِ الْقَرَشِيِّ، الْمَخْزُومِي، مَوْلَاهُمْ، أَبُو مُحَمَّدٍ الْمَدَنِي⁽¹⁾.
وَتَقَّةُ يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ⁽²⁾، وَالْعَجَلِي⁽³⁾، وَالنَّسَائِي⁽⁴⁾.

قال ابنُ سعد: "كَانَ قَدْ لَزِمَ مَالِكَ بْنَ أَنَسٍ لَزُومًا شَدِيدًا، وَكَانَ لَا يُقَدِّمُ عَلَيْهِ أَحَدًا، مَاتَ بِالْمَدِينَةِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ سَنَةِ سِتٍّ وَمِائَتَيْنِ، وَهُوَ دُونَ مَعْنٍ"⁽⁵⁾. قالت الباحثة: يقصد معن بن عيسى، ووافقه في ذلك أبو حاتم الرَّاظِي، حيث قال: "أَثْبَتُ أَصْحَابَ مَالِكٍ وَأَوْثَقُهُمْ مَعْنُ بْنُ عِيسَى الْقَزَّازَ، هُوَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نَافِعِ الصَّائِغِ وَمِنْ ابْنِ وَهْبٍ"⁽⁶⁾.

وقال أحمد بن حنبل: "لم يكن صاحب حديث، كان صاحب رأي مالك، وكان يفتي أهل المدينة برأي مالك، ولم يكن في الحديث بذاك"⁽⁷⁾، وقال في موضع آخر: "لَمْ يَكُنْ يُحْسِنُ الْحَدِيثَ"⁽⁸⁾.

قال البخاري: "فِي حِفْظِهِ شَيْءٌ"⁽⁹⁾، وقال أيضًا: "يُعْرِفُ حِفْظُهُ وَيُنْكِرُ، وَكِتَابُهُ أَصَحُّ"⁽¹⁰⁾. وقال في موضع آخر: "كَانَ ثِقَةً فِي الرَّوَايَةِ، عَارِفًا بِالْفَقْهِ، لَمْ يَكُنْ بِذَلِكَ الْحَافِظَ"⁽¹¹⁾.

-
- (1) تهذيب الكمال، المزي (ج16 / 208).
 - (2) التاريخ الكبير، ابن أبي خيثمة، السفر الثالث (ج2 / 366).
 - (3) الثقات للعجلي (ج2 / 63).
 - (4) تهذيب الكمال، المزي (ج16 / 211). قالت الباحثة: كلا القولين للنسائي لم أقف عليهما في كتب النسائي، وإنما نقلت ما نقله الحافظ المزي.
 - (5) الطبقات الكبرى، ابن سعد (ج5 / 503).
 - (6) الجرح والتعديل، ابن أبي حاتم (ج8 / 278).
 - (7) المصدر السابق (ج5 / 184).
 - (8) سؤالات أبي داود للإمام أحمد (ص226).
 - (9) التاريخ الأوسط، البخاري (ج2 / 309).
 - (10) التاريخ الكبير، البخاري (ج5 / 213).
 - (11) الإرشاد في معرفة علماء الحديث، الخليلي (ج1 / 316).

ولمَّا ذَكَرَ ابن نافع في أصحاب مالك، كلح وجه أبي زرعة⁽¹⁾، أي أنه لا يرضاه، ويُفسَّرُ ذلك ما قاله أبو زرعة: "ابن نافع الصائغ عندي منكر الحديث حدث عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر عن النبي ﷺ: "ما بين بيتي ومنبري"، وأحاديث غيرها مناكير، وله عند أهل المدينة قدر في الفقه"⁽²⁾، بينما نقل ابن أبي حاتم قول أبي زرعة: "لا بأس به"⁽³⁾، ومثله قال النسائي⁽⁴⁾.

وقال أبو حاتم الرازي: "ليس بالحافظ، هو لين تعرف حفظه وتترك، وكتابه أصح"⁽⁵⁾. قال ابن حبان: "كَانَ صَحِيحَ الْكِتَابِ، وَإِذَا حَدَّثَ مِنْ حِفْظِهِ رَبَّمَا أَخْطَأَ"⁽⁶⁾، وقال ابن عدي: "قد روى عن مالك غرائب وروى عن غيره من أهل المدينة، وهو في رواياته مستقيم الحديث"⁽⁷⁾.

قال الدارقطني: "عَبْدُ اللَّهِ ضَعِيفُ الْحَدِيثِ"⁽⁸⁾.

قال الخليلي: "رَوَى عَنْ مَالِكٍ رَوَى عَنْهُ الشَّافِعِيُّ أَحَادِيثَ، لَكِنَّ الْحِفَاطَ لَمْ يَرْضَوْا حِفْظَهُ"⁽⁹⁾، وقال في موضع آخر: "عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَافِعٍ الصَّائِغُ أَقْدَمُ مَنْ رَوَى الْمُوطَّأَ عَنْ مَالِكٍ، ثِقَةٌ أَتْنَى عَلَيْهِ الشَّافِعِيُّ، وَرَوَى عَنْهُ حَدِيثَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا"⁽¹⁰⁾.

قال الذهبي: "وُثِّقَ"⁽¹¹⁾، وقال في موضع آخر: "عن مالك، ثقة لينه بعضهم"⁽¹²⁾.

(1) الضعفاء لأبي زرعة الرازي في أجوبته على أسئلة البرذعي (ج2/ 732).

(2) الضعفاء لأبي زرعة الرازي في أجوبته على أسئلة البرذعي (ج2/ 375).

(3) الجرح والتعديل، ابن أبي حاتم (ج5/ 184).

(4) تهذيب الكمال، المزني (ج16/ 211).

(5) الجرح والتعديل، ابن أبي حاتم (ج5/ 184).

(6) الثقات لابن حبان (ج8/ 348).

(7) الكامل في ضعفاء الرجال، ابن عدي (ج5/ 399).

(8) تعليقات الدارقطني على المجروحين لابن حبان (ص276).

(9) الإرشاد في معرفة علماء الحديث، الخليلي (ج1/ 227).

(10) المصدر السابق (ج1/ 316).

(11) ميزان الاعتدال، الذهبي (ج2/ 513).

(12) ديوان الضعفاء، الذهبي (ص230).

وقال ابن حجر: "ثقةٌ صحيحُ الكتاب، في حفظه لين"⁽¹⁾.

قالت الباحثة: الظاهرُ من أقوال أهل العلم أنَّ عبدالله بن نافع مُجمَعٌ على صحَّة كتابه، مُتَكَلِّمٌ فيه من جهة حفظه، ومع أنَّ بعض الحفاظ لم يرضونه إلا أنَّ الشافعي أثنى عليه وروى عنه كما نقل ذلك الخليلي في كتابه⁽²⁾.

مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحٍ: ابن دينار التَّمَار، أَبُو عبد الله المدني. رأى سَعِيدُ بْنُ المُسَيَّبِ⁽³⁾.

قال ابنُ سَعْدٍ: "كان جيد العقل، قد لقي الناس وعلم العلم والمغازي". وذكر ابن سعد عن الواقدي ما نقله من قول أبي الزناد لابنه: "إن أردت المغازي صحيحة فعليك بمحمد بن صالح بن دينار التمار"، قال الواقدي: "وكان ثقةً قليل الحديث"⁽⁴⁾.

قال أحمد بن حنبل: "ثقة ثقة"⁽⁵⁾، ووثقه أبو داود⁽⁶⁾، والعجلي⁽⁷⁾، وذكره ابن حبان في الثقات⁽⁸⁾.

قال أبو حاتم الرازي: "شيخٌ ليس بالقوي، لا يُعْجِبُنِي حديثُه"⁽⁹⁾، وقال الدارقطني: "متروك"⁽¹⁰⁾، وقال في موضع آخر: "ليس بقوي"⁽¹¹⁾.

قال ابن حجر: "صدوق يخطيء"⁽¹²⁾، قالت الباحثة: هو كما قال ابن حجر.

قالت الباحثة: شيخ الشافعي عبدالله بن نافع لم ينفرد وتابعه خالد بن نزار، وكذلك محمد بن صالح التَّمَار صدوقٌ يخطيء تابعه كلُّ من عبدالله بن رجاء، وعباد بن إسحاق، وعبد الرحمن بن عبد العزيز، ومحمد بن مسلم بن عبدالله.

(1) تقريب التهذيب، ابن حجر (ص326).

(2) الإرشاد في معرفة علماء الحديث، الخليلي (ج1 / 316).

(3) تهذيب الكمال، المزي (ج25 / 377).

(4) الطبقات الكبرى، ابن سعد (ج5 / 470).

(5) الجرح والتعديل، ابن أبي حاتم (ج7 / 287).

(6) تهذيب الكمال، المزي (ج25 / 378).

(7) الثقات، العجلي (ج2 / 240).

(8) الثقات، ابن حبان (ج7 / 390).

(9) الجرح والتعديل، ابن أبي حاتم (ج7 / 287).

(10) سؤالات البرقاني للدارقطني (ص60).

(11) إتحاف المهرة، ابن حجر (ج10 / 669).

(12) تقريب التهذيب، ابن حجر (ص484).

الحُكْمُ عَلَى الْحَدِيثِ:

ضعيف الإسناد لانقطاعه، فسعيد بن المسيب لم يسمع عتاب بن أسيد، والصحيح ما روي مُرسلاً، قال أبو حاتم وأبو زرعة الرّازيان عن حديث عبدالله بن نافع الصّائغ بإسناده: "هَذَا خَطَأً"، وصَحَّحَ أَبُو زُرْعَةَ الطَّرِيقَ الْمُرْسَلَةَ⁽¹⁾، وقال التّرمِذِيُّ: "هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ"، وَقَدْ رَوَى ابْنُ جُرَيْجٍ هَذَا الْحَدِيثَ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ. وَسَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ، فَقَالَ: "حَدِيثُ ابْنِ جُرَيْجٍ غَيْرُ مَحْفُوظٍ، وَحَدِيثُ ابْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ عَتَّابِ بْنِ أُسَيْدٍ أَثْبَتٌ وَأَصَحُّ"⁽²⁾.

قَالَ ابْنُ قَانَعٍ: "لَمْ يُدْرِكْ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ عَتَّابَ بْنَ أُسَيْدٍ"⁽³⁾، وقال ابن عبد البر: "رَوَاهُ بَشْرُ بْنُ مَنْصُورٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ عَتَّابِ بْنِ أُسَيْدٍ، فَوَصَلَهُ فِي الظَّاهِرِ، وَلَيْسَ بِمُتَّصِلٍ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ، لِأَنَّ عَتَّابَ بْنَ أُسَيْدٍ مَاتَ بِمَكَّةَ فِي الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ "رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ"، أَوْ فِي الْيَوْمِ الَّذِي وَرَدَ النَّعْيُ بِمَوْتِهِ بِمَكَّةَ، وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ إِنَّمَا وُلِدَ لِسَنَتَيْنِ مَضَتْ لِحِلَافَةِ عُمَرَ "رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ"، فَالْحَدِيثُ مُرْسَلٌ عَلَى كُلِّ حَالٍ"⁽⁴⁾.

وأعلَّ الطَّبْرَانِيُّ الحديثَ بتفرد محمد بن صالح، قال: "لَمْ يَرَوْهُ هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ الزُّهْرِيِّ إِلَّا مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحٍ"⁽⁵⁾. قالت الباحثة: بعد تتبع طُرُق الحديث تبيّن أَنَّ هُنَاكَ أَرْبَعَةَ رَوَاةٍ قَدْ تَابَعُوا مُحَمَّدَ بْنَ صَالِحِ التَّمَّارِ، وَهُمْ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ، وَعَبَادُ بْنُ إِسْحَاقَ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْلِمٍ.

قالت الباحثة: وخلاصة القول أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ الَّذِي اعْتَمَدَهُ الشَّافِعِيُّ عَنْ شَيْخِهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نَافِعٍ فِي هَذَا الْبَابِ وَعَوَّلَ عَلَيْهِ فِي الْحُكْمِ مُعَلٌّ بِالْإِنْقِطَاعِ، وَالظَّاهِرُ أَنَّ الصَّحِيحَ مَا رَوَى مُرْسَلًا، وَهَذَا الْحَدِيثُ مِنْ مَرْوِيَّاتِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ الَّتِي يَعْتَمِدُهَا الشَّافِعِيُّ، وَذَكَرَ الْخَلِيلِيُّ بِإِسْنَادِهِ إِلَى يُونُسَ ابْنِ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ: قَالَ لِي الشَّافِعِيُّ: "يَا يُونُسُ إِذَا رَأَيْتَ أَوَائِلَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ عَلَى شَيْءٍ فَلَا تَشْكُنْ أَنَّهُ الْحَقُّ، وَاللَّهُ إِنِّي لَكَ نَاصِحٌ، وَاللَّهُ إِنِّي لَكَ نَاصِحٌ، وَاللَّهُ إِنِّي

(1) يُنْظَرُ: عِلَالُ الْحَدِيثِ، ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ (ج2/ 588-589).

(2) سَنَنُ التِّرْمِذِيِّ، أَبْوَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ مَا جَاءَ فِي الْخَرْصِ (ج3/ ص27/ ح644).

(3) مَعْجَمُ الصَّحَابَةِ، ابْنُ قَانَعٍ (ج2/ 270).

(4) الْإِسْتِذْكَارُ، ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ (ج7/ 44).

(5) الْمَعْجَمُ الْأَوْسَطُ، الطَّبْرَانِيُّ (ج9/ ص24/ ح9019).

لَكَ نَاصِحٌ - ثَلَاثًا - وَإِذَا رَأَيْتَ قَوْلَ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ فِي حُكْمِ أَوْ سُنَّةٍ فَلَا تَعْدِلْ عَنْهُ إِلَى غَيْرِهِ⁽¹⁾.

وقد أفاد الحافظُ ابن حجر أنَّ النَّوَوِيَّ قال: "هَذَا الْحَدِيثُ وَإِنْ كَانَ مُرْسَلًا لَكِنَّهُ اعْتَصَدَ بِقَوْلِ الْأَئِمَّةِ"⁽²⁾.

(1) الإرشاد في معرفة علماء الحديث، الخليلي (ج1/ 316).

(2) التلخيص الحبير، ابن حجر (ج2/ 379).

الْحَدِيثُ التَّاسِعُ:

قال الإمام الشافعي رضي الله عنه: أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ: أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: "فِي كُلِّ شَهْرٍ عُمْرَةٌ"⁽¹⁾.

تَخْرِيجُ الْحَدِيثِ:

أخرجه ابن أبي شيبة عن إسماعيل بن إبراهيم؛ ابْنِ عُيَيْنَةَ⁽²⁾، وأبو عبد الله الفاكهي عن مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي عُمَرَ⁽³⁾، كلاهما عن سُفْيَانَ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ بِهِ.

رَجَالُ الْإِسْنَادِ:

سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ: إمام ثقة حافظ، سبقت ترجمته في الحديث الثاني عشر في الفصل الأول، المبحث الثاني "الْأَحَادِيثُ الَّتِي ضُعِفَتْ بِسَبَبِ إِشْتِمَالِ أَسَانِيدِهَا عَلَى رَاوٍ ضَعِيفٍ غَيْرِ شَيْخِ الْإِمَامِ".

ابن أبي نَجِيحٍ: عبد الله بن أبي نَجِيحٍ يسار، المكي، قال الذهبي: "ثقة"⁽⁴⁾، وقال ابنُ حَجَرَ: "ثقة رمي بالقدر وربما دلس"⁽⁵⁾، وذكره في المرتبة الثالثة في المدلسين⁽⁶⁾. ولم يصرح بالسماع.

مجاهد بن جبر: قال الذهبي: "إمام في القراءة والتفسير حجة"⁽⁷⁾، وقال ابنُ حَجَرَ: "ثقة إمام في التفسير وفي العلم"⁽⁸⁾.

الْحُكْمُ عَلَى الْحَدِيثِ:

ضعيفٌ لانقطاعه؛ فمجاهد لم يسمع عليًّا رضي الله عنه، قَالَ أَبُو زُرْعَةَ: "مُجَاهِدٌ عَنْ عَلِيٍّ مُرْسَلٌ"، وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: "مُجَاهِدٌ أَدْرَكَ عَلِيًّا لَا يُذَكِّرُ رُؤْيَا وَلَا سَمَاعًا"⁽⁹⁾.

(1) الأم، الشافعي، كتاب الحج، باب الوقت الذي تجوز فيه العمرة (ج3/ ص335/ ح996).

(2) مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الحج، في العُمْرَةِ مَنْ قَالَ: فِي كُلِّ شَهْرٍ، وَمَنْ قَالَ: مَتَى مَا شِئْتَ (ج3/ ص129/ ح12725).

(3) أخبار مكة، الفاكهي، ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ مِنَ الْعُمْرَةِ وَالتَّوَقُّيْتِ فِي ذَلِكَ (ج5/ ص56/ ح2891).

(4) الكاشف، الذهبي (ج1/ 603).

(5) تقريب التهذيب، ابن حجر (ص326).

(6) طبقات المدلسين، ابن حجر (ص39).

(7) الكاشف، الذهبي (ج2/ 241).

(8) تقريب التهذيب، ابن حجر (ص520).

(9) المراسيل، ابن أبي حاتم (ص206).

قالت الباحثة: هذا الأثر ساقه الإمام الشافعي، متابعاً للأثر الذي قبله عن أنس بن مالك "رضي الله عنه"، ثم جاء بالأثر عن عليّ "رضي الله عنه" وأتبعه بأثر عن عائشة "رضي الله عنها"، استدلالاً على جواز تكرار العمرة أكثر من مرة، قال ابن الأثير: "وهذا الحديث مسوق لبيان جواز الاعتمار في السنة أكثر من مرة واحدة، وأن تكرارها غير مكروه"⁽¹⁾.

(1) الشافعي في شرح مسند الشافعي، ابن الأثير (ج3/ 288).

الحديثُ العاشرُ:

قال الإمامُ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، قَالَ: أَبْصَرَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ ثَوْبَيْنِ مُضَرَّجَيْنِ⁽¹⁾ وَهُوَ مُحَرَّمٌ، فَقَالَ: مَا هَذِهِ الثِّيَابُ؟ فَقَالَ: عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: مَا إِخَالُ⁽²⁾ أَحَدًا يُعَلِّمُنَا السُّنَّةَ، فَسَكَتَ عُمَرُ⁽³⁾.

تَخْرِيجُ الْحَدِيثِ:

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ شَرِيكَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ، قَالَ: أَحْرَمَ عَقِيلُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ فِي ثَوْبَيْنِ وَرِدَاعَيْنِ، فَرَأَاهُ عُمَرُ فَقَالَ: "مَا هَذَا؟" فَقَالَ لَهُ: "إِنَّ أَحَدًا لَا يُعَلِّمُنَا بِالسُّنَّةِ"⁽⁴⁾.

رِجَالُ الْإِسْنَادِ:

سَفِيَّانُ بْنُ عُيَيْنَةَ: إِمَامٌ ثِقَةٌ حَافِظٌ، سَبَقَتْ تَرْجُمَتُهُ فِي الْحَدِيثِ الثَّانِي عَشَرَ فِي الْفَصْلِ الْأَوَّلِ، الْمُبْحَثُ الثَّانِي "الْأَحَادِيثُ الَّتِي ضُعِّفَتْ بِسَبَبِ إِشْتِمَالِ أَسَانِيدِهَا عَلَى رَاوٍ ضَعِيفٍ غَيْرِ شَيْخِ الْإِمَامِ".

عَمْرِو بْنُ دِينَارٍ: قَالَ الذَّهَبِيُّ: "مَكِّي إِمَامٌ"⁽⁵⁾، وَقَالَ ابْنُ حَجَرَ: "ثِقَةٌ ثَبَتَ"⁽⁶⁾.

مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بْنُ عَلِيٍّ ابْنِ أَبِي طَالِبٍ السَّجَادِ، أَبُو جَعْفَرٍ الْبَاقِرِ، قَالَ الذَّهَبِيُّ: "الْإِمَامُ الثَّبَتُ، الْهَاشِمِيُّ الْعُلَوِيُّ، الْمَدَنِيُّ، أَحَدُ الْأَعْلَامِ"⁽⁷⁾، وَقَالَ ابْنُ حَجَرَ: "ثِقَةٌ فَاضِلٌ"⁽⁸⁾.

(1) المضرَج: "المصبوغ بالحمرة صبغا لبس بالمشبع وفوق المورد وأصله من قولهم: تضرَج بالدم إذا

تلطخ". الشافعي في شرح مسند الشافعي، ابن الأثير (ج3/315).

(2) وخال يخال إذا ظن، وهو فعل يتعدى إلى مفعولين مثل: ظننت، ويقال فيه: أخال -يفتح الهمزة وكسرهما- والكسر أفصح اللغتين، والفتح لبنى أسد وهو القياس. الشافعي في شرح مسند الشافعي، ابن الأثير (ج3/315).

(3) الأم، الشافعي، كتاب الحج، باب ما يلبس المحرم من الثياب (ج3/ص367/ح1046).

(4) مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الحج، فِي الْمُحَرَّمِ يَلْبَسُ الْمُؤَرَّدَ (ج3/ص142/ح12860).

(5) الكاشف، الذهبي (ج2/75).

(6) تقريب التهذيب، ابن حجر (ص421).

(7) تذكرة الحفاظ، الذهبي (ج1/93).

(8) تقريب التهذيب، ابن حجر (ص497).

الحُكْمُ عَلَى الْحَدِيثِ:

إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ لَانْقِطَاعِهِ، فَإِنْ أَبَا جَعْفَرَ لَمْ يَدْرِكْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ "رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ" وَلَا عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ "رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ"، وَلَمْ يَذْكُرْ مِنْ حَدِيثِهِ. قَالَ أَبُو زُرْعَةَ الرَّازِيُّ: "مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عُمَرَ مُرْسَلٌ، وَعَنْ عَلِيٍّ مُرْسَلٌ"⁽¹⁾.

وَقَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ فِي شَرْحِ مَسْنَدِ الشَّافِعِيِّ: "هَذَا حَدِيثٌ مُرْسَلٌ، أَبُو جَعْفَرٍ هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الْبَاقِرُ لَمْ يَدْرِكْ عُمَرَ وَلَا عَلِيًّا"⁽²⁾.

قَالَتِ الْبَاحِثَةُ: وَهَذَا الْحَدِيثُ أوردَه الإمام الشافعي متابعاً وتأكيذاً لما جاء عن أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ "رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا" أَنَّهَا كَانَتْ تَلْبَسُ الْمُعْصَفَرَاتِ الْمُشْبَعَاتِ وَهِيَ مُحَرَّمَةٌ لَيْسَ فِيهَا زَعْفَرَانٌ⁽³⁾.

(1) المراسيل، ابن أبي حاتم (ص 185).

(2) الشافي في شرح مسند الشافعي، ابن الأثير (ج 3/ 315).

الحديث الحادي عشر:

قال الإمام الشافعي رضي الله عنه: أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ سَالِمٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ: "أَنَّ نَاسًا تَمَاقَلُوا⁽¹⁾ بَيْنَ يَدَيِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ "رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ"، وَهُوَ بِسَاحِلِ مِنْ السَّوْاحِلِ، وَعُمَرُ يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ فَلَمْ يُنْكِرْهُ عَلَيْهِمْ"⁽²⁾.

تخريج الحديث:

تفرّد به الإمام الشافعي.

رجال الإسناد:

سَعِيدُ بْنُ سَالِمٍ: الْقَدَّاحُ، سَبَقَتْ تَرْجُمَتُهُ فِي الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ مِنْ مَبْحَثٍ: "الْأَحَادِيثُ الَّتِي ضُعِّفَتْ بِسَبَبِ إِسْتِمَالِ أَسَانِيدِهَا عَلَى رَأْوٍ ضَعِيفٍ غَيْرِ شَيْخِ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ"، وَهُوَ صَدُوقٌ بِهِمْ.

عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج: قال ابن حجر: "ثقة فقيه فاضل، وكان يُدلس ويُرسِل"⁽³⁾، وذكره في المرتبة الثالثة من المُدلسين، وقال: "فقيه الحجاز مشهور بالعلم والثبت، كثير الحديث، وصفه النسائي وغيره بالتدليس، قال الدارقطني: شر التدليس تدليس ابن جريج، فإنه قبيح التدليس لا يدلس إلا فيما سمعه من مجروح"⁽⁴⁾. وعننته عن عطاء لا تؤثر.

الحكم على الحديث:

إسناده ضعيف، علته الانقطاع، فعطاء بن أبي رباح لم يدرك عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

قالت الباحثة: هذا الأثر أورده الشافعي في المتابعات بعد أن صدر الباب بالصحيح، ثم أورد بعده ما يشهد له، حيث أخرج عن ابن عيينة، عن أيوب، عن نافع، عن أسلم مولى عمر بن الخطاب قال: "تَمَاقَلَ عَاصِمُ بْنُ عُمَرَ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زَيْدٍ وَهُمَا مُحَرِّمَانِ وَعُمَرُ يَنْظُرُ"⁽⁵⁾.

(1) تماقلوا: تفاعلوا من المقل وهو الغمس في الماء، مقله في الماء مقلًا غمسه فيه. الشافعي في شرح مسند الشافعي، ابن الأثير (ج3/342).

(2) الأم، الشافعي، كتاب الحج، باب الغسل بعد الإحرام (ج3/ص362/ح1033).

(3) تقريب التهذيب، ابن حجر (ص363).

(4) طبقات المدلسين، ابن حجر (ص41).

(5) الأم، الشافعي، كتاب الحج، باب الغسل بعد الإحرام (ج3/ص362/ح1036).

الحديث الثاني عشر:

قال الإمام الشافعي رضي الله عنه: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْجَزَرِيِّ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ قَضَى فِي الْيَرْبُوعِ ⁽¹⁾ بِجَعْفَرٍ ⁽²⁾ أَوْ جَفْرَةَ ⁽³⁾.

تخريج الحديث:

أخرجه عبد الرزاق عن ابن عيينة، عن عبد الكريم الجزري بهذا الإسناد بنحو هذا اللفظ ⁽⁴⁾. وأخرجه البيهقي من طريق الشافعي به ⁽⁵⁾، وأخرجه أيضاً من طريق الشافعي، عن ابن أبي نجیح، عن مجاهد: "أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ حَكَمَ فِي الْيَرْبُوعِ بِجَعْفَرٍ، أَوْ جَفْرَةَ" ⁽⁶⁾. رجال الإسناد:

سفيان بن عيينة: إمام ثقة حافظ، سبقت ترجمته في الحديث الثاني عشر في الفصل الأول، المبحث الثاني "الأحاديث التي ضُعفت بسبب إشمال أسانيدِها على راوٍ ضعيف غير شيخ الإمام".

عبد الكريم بن مالك: الجزري، قال الذهبي: "حافظٌ مُكثِرٌ" ⁽⁷⁾، وقال ابن حجر: "ثقةٌ مُتَقِنٌ" ⁽⁸⁾. أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ: مشهور بكنيته، والأشهر أنه لا اسم له غيرها ويقال: "اسمه عامر"، قال الذهبي: "كَانَ مِنْ عُلَمَاءِ الْكُوفَةِ" ⁽⁹⁾، وقال ابن حجر: "كوفي ثقة" ⁽¹⁰⁾.

(1) اليربوع: "دوية فوق الجرد الذكر والأنثى فيه سَوَاءٌ"، قال ابن الأثير: "هُوَ نَوْعٌ مِنَ الْفَأْرِ"، قالت الباحثة: أي أنه نوع من القوارض، أكبر من حجر الفأر. يُنظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، ابن الأثير (ج5/295)، وتهذيب اللغة، الهروي (ج3/234).

(2) الجفرة والجفر: من أولاد المعز ما بلغ أربعة أشهر. الشافعي في شرح مسند الشافعي، ابن الأثير (ج3/378).

(3) الأم، الشافعي، كتاب مختصر الحج المتوسط، باب الصيد للمحرم (ج3/ص531/ح1324).

(4) مصنف عبد الرزاق الصنعاني، كتاب المناسك، بابُ الْغَزَالِ وَالْيَرْبُوعِ (ج4/ص401/ح8217).

(5) معرفة السنن والآثار، البيهقي، كتاب المناسك، باب في اليربوع (ج7/ص413/ح10532).

(6) المصدر السابق (ج7/ص413/ح10533).

(7) الكاشف، الذهبي (ج1/661).

(8) تقريب التهذيب، ابن حجر (ص361).

(9) تاريخ الإسلام، الذهبي (ج2/1029).

(10) تقريب التهذيب، ابن حجر (ص656).

الحُكْمُ عَلَى الْحَدِيثِ:

ضعيفٌ لانقطاعه؛ لعدم سماع أبي عبيدة من أبيه، قالت الباحثة: لقد سبق دراسة مسألة سماع أبي عبيدة من أبيه في الحديث الثالث من هذا المبحث، ومع ترجيح عدم سماع أبي عبيدة من أبيه، لصغر سنّه كما جاء في أقوال أهل العلم، إلا أنّ رواياته عن أبيه صحيحة عند أهل العلم، وهذا ما قال به ابنُ رَجَبٍ الحَنْبَلِي: "أبو عبيدة لم يسمع من أبيه، لكن رواياته عنه أخذها عن أهل بيته، فهي صحيحة عندهم"⁽¹⁾.

وهذه الرواية أخرجها البيهقيُّ من طريق آخر، ثم قال: "وَهَاتَانِ الرَّوَايَتَانِ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مُرْسَلَتَانِ إِحْدَاهُمَا تُؤَكِّدُ الْآخَرَى"⁽²⁾.

وكذلك أورد الإمام الشافعي هذه الرواية مُتَابِعَةً وتأكيداً لما قبلها، قال ابنُ الأثير: "هذا الحديث مؤكّد لحديث جابر بن عبد الله عن عمر بن الخطاب، والحكم إذا تعاضدت على العمل به الأقوال ولا سيما من الصحابة، وخاصة عن عمر بن الخطاب وعبدالله بن مسعود"⁽³⁾.

(1) فتح الباري، ابن رجب (ج8/ 350).

(2) السنن الكبرى، البيهقي، كتاب المناسك، باب فدية اليربوع (ج5/ ص301/ ح9888).

(3) الشافعي في شرح مسند الشافعي، ابن الأثير (ج3/ 379).

الحديث الثالث عشر:

قال الإمام الشافعي رضي الله عنه: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ طَرِيفٍ، عَنْ أَبِي السَّفَرِ سَعِيدِ بْنِ يَحْمَدَ: "أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَضَى فِي أُمِّ حُبَيْبٍ⁽¹⁾ بِحُلَّانٍ⁽²⁾ مِنَ الْغَنَمِ"⁽³⁾.

تَخْرِيجُ الْحَدِيثِ:

أخرجه عبد الرزاق عن ابن عيينة، عن مطرف، عن أبي إسحاق: "أَنَّ رَجُلًا قَتَلَ أُمَّ حُبَيْبٍ فَحَكَّمَ عُثْمَانُ عَلَيْهِ فِيهَا بِحَمَلٍ وَهُوَ الْفَصِيلُ"⁽⁴⁾.

رَجَالُ الْإِسْنَادِ:

سفيان بن عيينة: إمام ثقة حافظ، سبقت ترجمته في الحديث الثاني عشر في الفصل الأول، المبحث الثاني "الأحاديث التي ضُعِّفَتْ بِسَبَبِ إِشْتِمَالِ أَسَانِيدِهَا عَلَى رَاوٍ ضَعِيفٍ غَيْرِ شَيْخِ الْإِمَامِ".

مُطَرِّفُ بْنُ طَرِيفٍ: الكوفي، قال الذهبي: "فضيل ثقة إمام عابد"⁽⁵⁾، وقال ابن حجر: "ثقة فاضل"⁽⁶⁾.

سعيد بن يَحْمَدَ: أبو السَّفَرِ، الكوفي، "ثقة"⁽⁷⁾.

الْحُكْمُ عَلَى الْحَدِيثِ:

ضعيفٌ لانقطاعه؛ فأبو السَّفَرِ لم يسمع من عثمان، قال ابن حجر: "فيه انقطاع"⁽⁸⁾.

(1) أم حبيب: دابة من حشرات الأرض تشبه الضب، قال الهروي: "ورأيت الأعراب يعافون أكلها وهي الأنثى من الحرابى سميت أم حبيب لعظم بطنها". الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي، محمد بن أحمد الهروي (ص128).

(2) الحلان: بضم الحاء المهملة، وتشديد اللام والنون، الجدي. الشافعي في شرح مسند الشافعي، ابن الأثير (ج3/381).

(3) الأم، الشافعي، كتاب مختصر الحج المتوسط، باب الصَّيْدِ للمحرم (ج3/ص532/ح1326).

(4) مصنف عبد الرزاق الصنعاني، كتاب المناسك، بَابُ مَا يُقْتَلُ وَلَيْسَ بِعَدُوٍّ (ج4/ص455/ح8431).

(5) الكاشف، الذهبي (ج2/269).

(6) تقريب التهذيب، ابن حجر (ص534).

(7) الصدر السابق (ص242).

(8) التلخيص الحبير، ابن حجر (ج2/598).

ويقويه ما أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، وإنما استدلل به الشافعي من باب الاحتمال أن العرب تأكل أم حبين؛ قال في تعليقه على الرواية: "إِنْ كَانَتْ الْعَرَبُ تَأْكُلُهَا فَهِيَ كَمَا رُوِيَ عَنْ عُثْمَانَ يُقْضَى فِيهَا بِوَلَدِ شَاةٍ حَمَلٌ أَوْ مِثْلُهُ مِنَ الْمَعْرِ مِمَّا لَا يَفُوتُهُ"⁽¹⁾.

قالت الباحثة: وقد نقل الإمام الشافعي في موضع آخر عَنْ عَطَاءٍ أَنَّهُ قَالَ: "فِي صِيغَارِ الصَّيِّدِ صِيغَارُ الْغَنَمِ وَفِي الْمَعِيبِ مِنْهَا الْمَعِيبُ مِنَ الْغَنَمِ وَلَوْ فَدَاهَا بِكِبَارٍ صِحَاحٍ مِنَ الْغَنَمِ كَانَ أَحَبَّ إِلَيَّ"⁽²⁾. وذكر هناك آثار عن الصحابة "رضي الله عنهم؛ ابن مسعود وعمر توافق ما ذهب إليه عطاء، مع هذا الأثر عن عثمان "رضي الله عنه" في باب الصيد للمحرم، فالظاهر أَنَّ ما جاء عن عثمان "رضي الله عنه" موافق لما ذهب له أهل العلم.

(1) الأم، الشافعي، كتاب مختصر الحج المتوسط، باب الصَّيِّدِ للمحرم (ج3/ص532/ح1326).

(2) الأم، الشافعي، كتاب مختصر الحج المتوسط، باب الصَّيِّدِ للمحرم (ج3/532).

الْحَدِيثُ الرَّابِعُ عَشَرَ:

قال الإمام الشافعي رضي الله عنه: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، قَالَ: "سَمِعَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَجُلًا يَقُولُ: لَبَّيْكَ عَنْ شُبْرُمَةَ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَيَحْكُ وَمَا شُبْرُمَةُ؟ قَالَ: فَذَكَرَ قَرَابَةَ لَهُ، فَقَالَ: أَحَجَبْتَ عَنْ نَفْسِكَ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: "فَأَحْجَجْ عَنْ نَفْسِكَ ثُمَّ أَحْجَجْ عَنْ شُبْرُمَةَ"⁽¹⁾.

تَخْرِيجُ الْحَدِيثِ: رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ عِدَّةِ أَوْجِهٍ:

أَوَّلًا: جَاءَ عَنْ عَطَاءٍ مُرْسَلًا؛ أَخْرَجَهُ الشَّافِعِيُّ بِهِ⁽²⁾.

ثَانِيًا: جَاءَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ مَرْفُوعًا؛ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ⁽³⁾، وَالدَّارِقُطْنِيُّ⁽⁴⁾، كِلَاهُمَا مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ بَنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَزْرَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَمِعَ رَجُلًا يَقُولُ: لَبَّيْكَ عَنْ شُبْرُمَةَ... الْحَدِيثُ.

وَأَخْرَجَهُ الطَّحَاوِيُّ مِنْ طَرِيقِ نُعَيْمِ بْنِ حَمَّادٍ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ مُوسَى السَّيْنَانِيِّ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ أَبَانَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ لَمْ يَحُجَّ، أَيَحُجُّ عَنْ غَيْرِهِ؟ فَقَالَ: "دَيْنُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَحَقُّ أَنْ يَقْضِيَهُ". قَالَ الطَّحَاوِيُّ: "وَكَانَ هَذَا عِنْدَنَا أَحْسَنَ مِنْ جَمِيعِ مَا ذَكَرْنَاهُ فِي هَذَا الْبَابِ إِسْنَادًا مِنَ الْأَحَادِيثِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا فِيهِ"⁽⁵⁾.

وَأَخْرَجَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ مِنْ طَرِيقِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ طَهْمَانَ⁽⁶⁾، وَأَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ مِنْ طَرِيقِ شَرِيكَ⁽⁷⁾، كِلَاهُمَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى رَجُلٍ يُلَبِّي عَنْ رَجُلٍ.. الْحَدِيثُ.

(1) الأم، الشافعي، كتاب الحج، باب من ليس له أن يحج عن غيره (ج3/ص306/ح966).

(2) المصدر السابق (ج3/ص306/ح965).

(3) سنن أبي داود، كتاب المناسك، باب الرجل يحج عن غيره (ج2/ص162/ح1811).

(4) سنن الدارقطني، كتاب الحج، باب المواقيت (ج3/ص319/ح2662).

(5) شرح مشكل الآثار، الطحاوي (ج6/ص384/ح2551).

(6) سنن الدارقطني، كتاب الحج، باب المواقيت (ج3/ص317/ح2653).

(7) السنن الكبرى للبيهقي، كتاب المناسك، باب من ليس له أن يحج عن غيره (ج4/ص550/ح8679).

وأخرجه الدارقطني من طريق هُشَيْمٍ، عن خَالِدٍ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ مِثْلَ حَدِيثِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى⁽¹⁾.

وأخرجه الدارقطني⁽²⁾، والبيهقي⁽³⁾، من طريق عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُمَارَةَ، وأخرجه الدارقطني من طريق الحسين بن ذَكْوَانَ⁽⁴⁾، ومن طريق الحسن بن دينار⁽⁵⁾، ثلاثتهم عن عمرو بن دينار، وأخرجه من طريق أبي بكر بن عَيَّاش، عَنْ ابْنِ عَطَاءٍ⁽⁶⁾، كلاهما؛ عمرو وابن عطاء، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا يَقُولُ: لَبَّيْكَ عَنْ شُبْرُمَةَ، وأخرج الحديث الذي بعده من طريق الحسن بن دينار، عَنْ عمرو بن دينار، مِثْلَهُ سَوَاءً

قال البيهقي: "وَكَذَلِكَ رُوِيَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَبِيبٍ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ مُسْنَدًا، وَرِوَايَةٌ مَنْ رَوَى حَدِيثَ عَطَاءٍ مُرْسَلًا أَصَحُّ وَاللَّهُ أَعْلَمُ"⁽⁷⁾.

وأخرجه الدارقطني من طريق الحسن بن عُمَارَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَمِعَ رَجُلًا يَقُولُ: لَبَّيْكَ عَنْ شُبْرُمَةَ... الحديث. قال الدارقطني: "هَذَا هُوَ الصَّحِيحُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَالَّذِي قَبْلَهُ وَهُمْ، يُقَالُ: إِنَّ الْحَسَنَ بْنَ عُمَارَةَ كَانَ يَرْوِيهِ ثُمَّ رَجَعَ عَنْهُ إِلَى الصَّوَابِ فَحَدَّثَ بِهِ عَلَى الصَّوَابِ مُوَافَقًا لِرِوَايَةِ غَيْرِهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَهُوَ مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ عَلَى كُلِّ حَالٍ"⁽⁸⁾.

ثَالِثًا: جاء عن عطاء عن عائشة؛ أخرجه أبو يعلى الموصلي⁽⁹⁾، والطحاوي⁽¹⁰⁾، والدارقطني⁽¹¹⁾، ثلاثتهم من طريق هُشَيْمٍ، عن ابن أبي لَيْلَى، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ عَائِشَةَ "رضي الله عنها": أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَمِعَ رَجُلًا يُلَبِّي عَنْ شُبْرُمَةَ... الحديث".

(1) سنن الدارقطني، باب المواقيت (ج3/ص318/ح2657).

(2) سنن الدارقطني، كتاب الحج، باب المواقيت (ج3/ص312/ح2642).

(3) السنن الكبرى للبيهقي، كتاب المناسك، بَابُ مَنْ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَحُجَّ عَنْ غَيْرِهِ (ج4/ص551/ح8681).

(4) سنن الدارقطني، كتاب الحج، باب المواقيت (ج3/ص316/ح2649).

(5) المصدر السابق (ج3/ص316/ح2650).

(6) المصدر السابق (ج3/ص317/ح2651).

(7) السنن الكبرى للبيهقي، كتاب المناسك، بَابُ مَنْ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَحُجَّ عَنْ غَيْرِهِ (ج4/ص551/ح8681).

(8) سنن الدارقطني، كتاب الحج، باب المواقيت (ج3/ص316/ح2648).

(9) مسند أبي يعلى الموصلي (ج8/ص80/ح4611).

(10) شرح مشكل الآثار، الطحاوي (ج6/ص383/ح2550).

(11) سنن الدارقطني، باب المواقيت (ج3/ص318/ح2656).

أُخرجهُ الدارقطني من طريق ابن أبي خيثمة، عن يحيى بن معين، عن غندر، عن ابن أبي عروبة، عن قتادة، عن عذرة، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس "رضي الله عنه": أَنَّهُ سَمِعَ رَجُلًا يُلَبِّي عَنْ شُبْرُمَةَ مَوْقُوفًا⁽¹⁾.

رِجَالُ الْإِسْنَادِ:

سفيان بن عيينة: إمام ثقة حافظ، سبقت ترجمته في الحديث الثاني عشر في الفصل الأول، المبحث الثاني "الأحاديث التي ضُعِّفَتْ بِسَبَبِ إِشْتِمَالِ أَسَانِيدِهَا عَلَى رَاوٍ ضَعِيفٍ غَيْرِ شَيْخِ الْإِمَامِ".

أيوب: ابن أبي تميمة كيسان السخّثياني، أبو بكر البصري، ثقة ثبت حجة من كبار الفقهاء العباد⁽²⁾.

أبو قلابة: عبدالله بن زيد الجرّمي، قال الذهبي: "من أئمة التابعين"⁽³⁾، وقال ابن حجر: "ثقة فاضل كثير الإرسال"⁽⁴⁾.

الْحُكْمُ عَلَى الْحَدِيثِ:

إسناده ضعيف؛ لعلّة الانقطاع، فإن أبا قلابة عبدالله بن زيد الجرّمي لم يسمع من ابن عباس "رضي الله عنهما"⁽⁵⁾، وتتقوى هذه الرواية بالروايات الموصولة، قال ابن الأثير: "فإن صحّ الحديث مرفوعاً من طريق ابن جبير ففيه الدلالة، ويكون بعض الرواة قد قصر به فلم يرفعه، وإن لم يصح مرفوعاً وهو عن ابن عباس صحيح من رواية غندر وأبي قلابة وغيرهما، وإذا انضم إلى الموقوف حديث مرسل عن النبي ﷺ قويت به الحجة"⁽⁶⁾.

قالت الباحثة: ذكره الشافعي بعد حديث الباب تأكيداً له. وقال الحافظ ابن حجر أنّ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي لَيْلَى رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ عَطَاءٍ فَذَكَرَهُ مُرْسَلًا، وَالْمَحْفُوظُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ ابْنُ عَبَّاسٍ "رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا"⁽⁷⁾.

(1) سنن الدارقطني، كتاب الحج، باب المواقيت (ج3/ص319/ح2664، وح2665).

(2) تقريب التهذيب، ابن حجر (ص117).

(3) الكاشف، الذهبي (ج1/554).

(4) تقريب التهذيب، ابن حجر (ص304).

(5) يُنظر: جامع التحصيل، العلائي (ص211).

(6) الشافعي في شرح مسند الشافعي، ابن الأثير (ج3/274).

(7) المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية، ابن حجر (ج6/311).

الحديث الخامس عشر:

قال الإمام الشافعي رضي الله عنه: أخبرنا سعيد بن سالم، عن ابن جريج قال: حدثت، عن مقسم مولى عبد الله بن الحارث، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ: أنه قال: "ترفع الأيدي في الصلاة، وإذا رأى البيت، وعلى الصفا والمروة، وعشيّة عرفة، وجمع، وعند الجمرتين، وعلى الميّت"⁽¹⁾.

تخريج الحديث:

أخرجه الأزرقى من طريق مسلم بن خالد، عن ابن جريج، بمثل إسناد الشافعي به⁽²⁾. وأخرج البخاري تعليقاً عن علي بن مسهر وعبد الرحيم بن عبد الرحمن المحاربي⁽³⁾، والطحاوي من طريق الفضل بن موسى⁽⁴⁾، والطبراني من طريق محمد بن عمران بن أبي ليلى⁽⁵⁾، أربعتهم عن ابن أبي ليلى، عن الحكم بن عتيبة، عن مقسم، وأخرجه الطبراني من طريق سيف بن عبد الله، عن ورقاء، عن عطاء بن السائب، عن سعيد بن جبير⁽⁶⁾، كلاهما؛ مقسم وسعيد عن ابن عباس "رضي الله عنه"، مرفوعاً.

وأخرجه ابن أبي شيبة عن ابن فضيل، عن ابن أبي ليلى، عن الحكم، عن مقسم⁽⁷⁾، وأخرجه عن ابن فضيل، عن عطاء، عن سعيد بن جبير⁽⁸⁾، كلاهما عن ابن عباس موقوفاً.

رجال الإسناد:

سعيد بن سالم: القدّاح، سبقت ترجمته في الحديث الأول من مبحث: "الأحاديث التي ضعفت بسبب إstimال أسانيدھا على راوٍ ضعيف غير شيخ الإمام الشافعي"، وهو صدوق يهم.

(1) الأم، الشافعي، كتاب الحج، باب القول عند رؤية البيت (ج3/ص422/ح1125).

(2) أخبار مكة، الأزرقى، ما يُقال عند رؤية الكعبة (ج1/279).

(3) قرة العينين برفع اليدين في الصلاة، البخاري (ص59/ح82).

(4) شرح معاني الآثار، الطحاوي، باب رفع اليدين عند رؤية البيت (ج2/ص176/ح3821).

(5) المعجم الكبير، الطبراني (ج11/ص385/ح12072).

(6) المعجم الأوسط، الطبراني (ج2/ص192/ح1688).

(7) مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الحج، في الرجل إذا رأى البيت أرفع يديه أم لا؟ (ج3/ص437/ح15752).

(8) المصدر السابق، كتاب الصلوات، من كان يرفع يديه في أول تكبيرة ثم لا يعود (ج1/ص214/ح2450).

عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج: قال ابن حجر: "ثقة فقيه فاضل، وكان يدلّس ويُرسل"⁽¹⁾، وذكره في المرتبة الثالثة من المدلسين، وقال: "فقيه الحجاز مشهور بالعلم والثبت، كثير الحديث، وصفه النسائي وغيره بالتدليس، قال الدارقطني: شر التدليس تدليس ابن جريج، فإنه قبيح التدليس لا يدلّس إلا فيما سمعه من مجروح"⁽²⁾. وفي هذا الموضع صرح بعدم سماعه، قال: "حدّث".

الحكم على الحديث:

إسناده ضعيف؛ لانقطاعه بين ابن جريج ومقسم، قال البيهقي: "وهو منقطع لم يسمعه ابن جريج من مقسم، ورواه محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن الحكم عن مقسم، عن ابن عباس، وعن نافع، عن ابن عمر مرة موقوفاً عليهما، ومرة مرفوعاً إلى النبي ﷺ دون ذكر الميت وابن أبي ليلى هذا غير قوي في الحديث"⁽³⁾.

قالت الباحثة: وكذلك الطريق الأخرى معلة بعدم سماع الحكم من مقسم، قال شعبه: "إن الحكم لم يسمع من مقسم إلا أربعة أحاديث ليس فيها هذا الحديث، وليس هذا من المحفوظ عن النبي ﷺ لأن أصحاب نافع خالفوا، وحديث الحكم عن مقسم مرسل"⁽⁴⁾.

والطريق التي رواها عطاء عن سعيد بن جبيرة، قال الطبراني بعدها: "لم يرو هذين الحديثين عن عطاء إلا ورقاء، ولا عن ورقاء إلا سيف، تفرد به: أبو يزيد"⁽⁵⁾.

ونقل البيهقي قول الإمام الشافعي: "وليس في رفع اليدين شيء أكرهه ولا استحبه عند رؤية البيت وهو عندي حسن"، عقب البيهقي قائلاً: "وكأنه لم يعتمد على الحديث لانقطاعه، ورواه محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس، وعن نافع، عن ابن عمر، مرة موقوفاً عليهما ومرة مرفوعاً إلى النبي ﷺ دون ذكر البيت، وروينا عن المهاجر المكي، أنه ذكر لجابر بن عبد الله رفع اليدين عند رؤية البيت، فقال: ما كنت أرى أحداً يفعل هذا إلا اليهود، قد حججنا مع رسول الله ﷺ، فلم نكن نفعله، وفي رواية أخرى: أفكنا نفعله، وقد روينا عن ابن جريج، عن النبي ﷺ: أنه كان "إذا رأى البيت رفع يديه"، وقال

(1) تقريب التهذيب، ابن حجر (ص363).

(2) طبقات المدلسين، ابن حجر (ص41).

(3) السنن الكبرى للبيهقي، جامع أبواب دخول مكة، باب رفع اليدين إذا رأى البيت (ج5/117).

(4) قرة العينين برفع اليدين في الصلاة، البخاري (ص59/ح81).

(5) المعجم الأوسط، الطبراني (ج2/ص192/ح1688).

فَذَكَرَ الدُّعَاءَ الَّذِي ذَكَرْنَا، وَرَوَاهُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الشَّامِيِّ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلًا، وَرَوَى سُفْيَانُ، عَنْ حَبِيبٍ، عَنْ طَاوُسٍ قَالَ: "لَمَّا رَأَى النَّبِيُّ ﷺ الْبَيْتَ رَفَعَ يَدَيْهِ، فَوَقَعَ زِمَامُ نَاقَتِهِ، فَأَخَذَهُ بِشِمَالِهِ، وَرَفَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى"، فَهَذِهِ الْمَرَاسِيلُ انْضَمَّتْ إِلَى حَدِيثِ مَقْسَمٍ فَوَكَّدَتْهُ، وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ جَابِرٍ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ نَفْيٌ مَا أَثْبَتُوهُ مِنْ فِعْلِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَا نَفْيٌ مَا أَثْبَتَ فِي رِوَايَةِ مَقْسَمٍ مِنْ قَوْلِهِ، إِنَّمَا فِي حَدِيثِ جَابِرٍ نَفْيُ فِعْلِهِ وَفِعْلِ رِفَاقِهِ، وَلَوْ صَرَّحَ جَابِرٌ بِأَنَّهُ لَمْ يَرِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُ ذَلِكَ، وَأَثْبَتَهُ غَيْرُهُ، كَانَ الْقَوْلُ قَوْلَ الْمُثْبِتِ، وَإِنْ كَانَ إِسْنَادُ حَدِيثِهِ دُونَ إِسْنَادِ حَدِيثِ جَابِرٍ حَتَّى مَا اجْتَمَعَ فِيهِ شَرَائِطُ الْقَبُولِ، وَحَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَابْنِ عُمَرَ، بِرِوَايَةِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى اجْتَمَعَ فِيهِ شَرَائِطُ الْقَبُولِ عِنْدَ بَعْضِ مَنْ يَدَّعِي الْجَمْعَ بَيْنَ الْأَثَارِ، فَهُوَ يَحْتَجُّ بِهِ وَبِأَمْتَالِهِ، وَنَحْنُ لَا نَحْتَجُّ بِمَا يَنْفَرِدُ بِهِ لِسُوءِ حِفْظِهِ، لَكِنْ حَدِيثُهُ هَذَا صَارَ مُوَكَّدًا بِانْضِمَامِ مَا ذَكَرْنَا مِنَ الشَّوَاهِدِ إِلَيْهِ. فَهُوَ إِذَا حَسُنَ كَمَا قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَلَيْسَ فِيهِ كَرَاهِيَةٌ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ⁽¹⁾. قَالَتِ الْبَاحِثَةُ: وَهَذَا التَّوْجِيهِ مِنَ الْإِمَامِ الْبَيْهَقِيِّ "رَحِمَهُ اللَّهُ" أَفْضَلُ مَا يُورَدُ فِي تَفْسِيرِ اسْتِدْلَالِ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ بِهَذِهِ الرِّوَايَةِ فِي هَذَا الْبَابِ، فَهُوَ مُتَابِعَةٌ لِلْمُرْسَلِ الَّذِي قَبْلَهُ وَتَأْكِيدًا لَهُ.

(1) معرفة السنن والآثار، البيهقي، كتاب المناسك، الْقَوْلُ عِنْدَ رُؤْيَا الْبَيْتِ (ج7/ ص201/ ح9800).

الحديث السادس عشر:

قال الإمام الشافعي رضي الله عنه: أخبرنا مالك، عن يحيى بن سعيد، قال: أخبرني سليمان بن يسار: أن أبا أيوب خرج حاجاً حتى إذا كان بالنازية⁽¹⁾ - من طريق مكة - أضلّ رواحله، وأنه قدِم على عمر بن الخطاب رضي الله عنه يوم النحر فذكر ذلك له، فقال له: اصنع كما يصنع المعتمر، ثم قد حلت، فإذا أدركت الحج فابلا حج وأهد ما استيسر من الهدى⁽²⁾.

تخريج الحديث:

رواه الشافعي عن مالك وهو في موطنه⁽³⁾.

رجال الإسناد كلهم ثقات.

الحكم على الحديث:

إسناده ضعيف؛ لانقطاعه فإن سليمان لم يسمع هذه القصة من أبي أيوب، ولم يدرك عمر "رضي الله عنهما"⁽⁴⁾. قال ابن الملقن: "وهذا الأثر صحيح رواه مالك في الموطأ، ثم الشافعي، ثم البيهقي بإسناد صحيح"⁽⁵⁾.

قال الحافظ ابن حجر: "رجال إسناده ثقات، لكن صورته منقطع، لأن سليمان وإن أدرك أبا أيوب لكنه لم يدرك زمن القصة، ولم يُنقل أن أبا أيوب أخبره بها، لكنه على مذهب ابن عبد البر موصول"⁽⁶⁾.

(1) النازية: -بالنون والزاي والياء تحتها نقطان- موضع قريب من مكة. الشافعي في شرح مسند الشافعي، ابن الأثير (ج3/526).

(2) الأم، الشافعي، كتاب الحج، باب فوت الحج بلا حصر عدو (ج3/ص415/ح1121).

(3) موطأ مالك، كتاب الحج، باب هدي من فاته الحج (ج1/ص383/ح153).

(4) يُنظر: المراسيل، ابن أبي حاتم (ص82).

(5) البدر المنير، ابن الملقن (ج6/428).

(6) التلخيص الحبير، ابن حجر (ج2/607).

قال ابنُ عبد البر: "فإنَّ أهلَ العِلْمِ لَمْ يَزَالُوا يَرْوُونَ الْمُرْسِلَ مِنَ الْحَدِيثِ وَالْمُنْقَطِعَ وَيَحْتَجُّونَ بِهِ إِذَا تَقَارَبَ عَصْرُ الْمُرْسِلِ وَالْمُرْسِلِ عَنْهُ وَلَمْ يُعْرِفِ الْمُرْسِلُ بِالرَّوَايَةِ عَنِ الضُّعَفَاءِ وَالْأَخْذِ عَنْهُمْ"⁽¹⁾.

قالت الباحثة: ذكر الإمام الشافعي هذا الأثر مع غيره من الآثار في الباب يؤكد بعضها بعضاً، قال الرَّافعي: "وهذه الآثار مسوقة لبيان الحكم عند فوات الحج وفواته بفوات الوقوف بعرفة لا غير"⁽²⁾.

(1) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، ابن عبد البر (ج21 / 175).

(2) شرح مسند الشافعي، الرافعي (ج2 / 312).

الْحَدِيثُ السَّابِعُ عَشَرَ:

قال الإمام الشافعي رضي الله عنه: أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "إِذَا رَمَيْتُمُ الْجَمْرَةَ فَقَدْ حَلَّ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا النِّسَاءَ وَالطَّيِّبَ"⁽¹⁾.

تَخْرِيجُ الْحَدِيثِ:

أخرجه الإمام مالك عن نافع، وعبد الله بن دينار⁽²⁾، وأخرجه الطحاوي من طريق عبد الله ابن دينار⁽³⁾، ومن طريق سفيان، عن عمرو بن دينار، عن طاووس⁽⁴⁾، ومن طريق حماد، عن أيوب، عن نافع⁽⁵⁾، ثلاثتهم؛ نافع وعبد الله وطاووس عن ابن عمر عن عمر رضي الله عنه" به.

وأخرجه الحميدي عن سفيان، عن عمرو بن دينار⁽⁶⁾، وأخرجه ابن خزيمة⁽⁷⁾، والبيهقي⁽⁸⁾، كلاهما من طريق عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، كلاهما؛ عمرو والزهري عن سالم بن عبد الله، عن أبيه، عن عمر بن الخطاب "رضي الله عنه" به. وأخرجه البيهقي من طريق الربيع عن الشافعي به⁽⁹⁾، وأخرجه ابن عبد البر من طريق الطحاوي عن المزني، عن الشافعي، عن سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه، عن عمر به⁽¹⁰⁾.

(1) الأم، الشافعي، كتاب الحج، باب الطيب للإحرام (ج3/ص376/ح1069).

(2) موطأ مالك، كتاب الحج، باب الإفاضة (ج1/ص410/ح221).

(3) شرح معاني الآثار، الطحاوي، كتاب مناسك الحج، باب اللباس والطيب متى يحل للمحرم؟ (ج2/ص231/ح4041).

(4) المصدر السابق، الطحاوي، كتاب مناسك الحج، باب اللباس والطيب متى يحل للمحرم؟ (ج2/ص231/ح4040).

(5) المصدر السابق (ج2/ص231/ح4042).

(6) مسند الحميدي (ج1/ص262/ح214).

(7) صحيح ابن خزيمة، كتاب المناسك، باب الرخصة في البصطياد وجميع ما حرم على المحرم بعد رمي الجمرة يوم النحر (ج4/ص303/ح2939).

(8) السنن الكبرى للبيهقي، جماع أبواب دخول مكة، باب ما يحل بالتحلل الأول من محظورات الإحرام (ج5/ص221/ح9591).

(9) معرفة السنن والآثار، البيهقي، كتاب المناسك، ما يحل بالتحلل الأول (ج7/ص327/ح10220).

(10) جامع بيان العلم وفضله، ابن عبد البر (ج2/ص1211/ح2382).

وأخرجه ابنُ وهب، عن ابن لهيعة، عن أبي الزبير، عن عمر بن الخطاب "رضي الله عنه" (1).

رجالُ الإسناد:

سفيان بن عيينة: إمام ثقة حافظ، سبقت ترجمته في الحديث الثاني عشر في الفصل الأول، المبحث الثاني "الأحاديثُ التي ضُعِّفت بسببِ إشتِمَالِ أسانيدِها على رَاوٍ ضَعِيفٍ غَيْرِ شَيْخِ الإمام".

عمرو بن دينار: قال الذهبي: "مكي إمام" (2)، وقال ابنُ حجر: "ثقةٌ ثبت" (3).

سالم بن عبدالله: ابن عمر، قال الذهبي: "أحد فقهاء التابعين، قال مالك: لم يكن أحد في زمان سالم أشبه بمن مضى في الزهد والفضل والعيش الخشن منه" (4)، وقال ابن حجر: "أحد الفقهاء السبعة، وكان ثبُتًا عابداً فاضلاً، كان يشبه بأبيه في الهدى والسمت" (5).

الحُكْمُ عَلَى الْحَدِيثِ:

ضعيف الإسناد؛ لانقطاعه فسالم لم يسمع من جدِّه عمر، قَالَ أَبُو زُرْعَةَ: "سَالِمُ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ جَدِّهِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ مُرْسَلٌ" (6)، ومع ذلك جَوَّدَ إسناده ابن كثير، قال: "إِسْنَادٌ جَيِّدٌ، وَإِنْ كَانَ سَالِمًا لَمْ يَسْمَعْهُ مِنْ عُمَرَ" (7).

قالت الباحثة: بعد تَتَبُّعِ طُرُقِ الحديث تَبَيَّنَ أَنَّ سَالِمَ رَوَاهُ أَيْضًا عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ، وَمِنْ هَذِهِ الطَّرِيقِ رَوَاهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ عَنْ الشَّافِعِيِّ نَفْسَهُ مُتَّصِلًا، وَإِلَى ذَلِكَ أَشَارَ الرَّافِعِيُّ فِي شَرْحِهِ لِهَذَا الْحَدِيثِ مِنْ مَسْنَدِ الشَّافِعِيِّ، قَالَ: "عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَرَبِمَا قَالَ: عَنْ أَبِيهِ، وَرَبِمَا لَمْ يَقُلْهُ" (8).

(1) الجامع، لابن وهب (ج1/ص77/ح118).

(2) الكاشف، الذهبي (ج2/75).

(3) تقريب التهذيب، ابن حجر (ص421).

(4) الكاشف، الذهبي (ج1/422).

(5) تقريب التهذيب، ابن حجر (ص226).

(6) المراسيل، ابن أبي حاتم (ص81).

(7) مسند الفاروق، ابن كثير الدمشقي (ج1/517).

(8) شرح مسند الشافعي، الرافعي (ج3/175).

وكذلك رُوي الحديث مُتصلاً من طريق نافع عن عبدالله بن عمر كما عند الإمام مالك.

قالت الباحثة: ومن اللطائف في إيراد الإمام الشافعي لهذه الرواية من طريق سالم بن عبدالله تحديداً دون غيره، أنَّ سالمًا روى عن عائشة "رضي الله عنها" ما يخالف قول جدّه عمر بن الخطاب "رضي الله عنه"، ذكر الشافعي بسنده إلى سالم بعد هذه الرواية مباشرة، قال: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ سَالِمٍ قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: "أَنَا طَيِّبَتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ"، قَالَ سَالِمٌ: "وَسُنَّةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَحَقُّ أَنْ تُتَّبَعَ"، نقل البيهقي قول الشافعي في تعقيبهِ على قول سالم: "وَهَكَذَا يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ الصَّالِحُونَ وَأَهْلُ الْعِلْمِ"⁽¹⁾.

(1) معرفة السنن والآثار، البيهقي، كتاب المناسك، مَا يَحِلُّ بِالتَّحْلِيلِ الْأَوَّلِ (ج7/ ص327 / ح10220).

الحديث الثامن عشر:

قال الإمام الشافعي رضي الله عنه: أخبرنا مالك، عن يحيى بن سعيد، عن عمرو بن شعيب: أن رجلاً من بني مدلج يُقال له: "قتادة"، حذف ابنه بسيف فأصاب ساقه، فنزى في جرحه فمات⁽¹⁾، فقدم به سراقه بن جعشم على عمر بن الخطاب "رضي الله عنه"، فذكر ذلك له فقال: "أعدد على ماء فديد⁽²⁾ عشرين ومائة بعير، حتى أقدم عليك"، فلما قدم عمر أخذ من تلك الابل ثلاثين حقةً وثلاثين جذعةً وأربعين خلفة⁽³⁾، ثم قال: "أين أخو المقتول؟" فقال: "ها أنا ذا"، قال: "خذها فإن رسول الله ﷺ: قال: "ليس لقاتل شيء"⁽⁴⁾.

تخريج الحديث:

أخرجه النسائي⁽⁵⁾ من طريق الإمام مالك وهو في الموطأ⁽⁶⁾، بهذا الإسناد، وأخرجه أحمد عن هشيم، ويزيد⁽⁷⁾، وابن ماجه من طريق أبي خالد الأحمر⁽⁸⁾، ثلاثتهم؛ هشيم ويزيد وأبو خالد عن يحيى بن سعيد به. وأخرجه ابن أبي شيبة⁽⁹⁾ عن عبادة، وأبي خالد، وأخرجه أحمد عن أبي المنذر إسماعيل بن عمر⁽¹⁰⁾، وأخرجه ابن ماجه⁽¹¹⁾، والترمذي⁽¹²⁾، كلاهما من

(1) فنزى في جرحه أي: "سال منه الدم حتى مات". شرح مسند الشافعي، الرافعي (ج3/ 273).

(2) وقديد: "موضع قريب من المدينة". شرح مسند الشافعي، الرافعي (ج3/ 274).

(3) قال ابن الأثير: "إذا مضت السنة الثالثة ودخلت في الرابعة فهو حق والأنثى حقة، وإنما سمي حقا لأنه يستحق أن يحمل عليه ويتركب، فيقال: حق والأنثى حقة، ويقال أيضاً: بلغت الحقة أن ينزوها الفحل، ولذلك قيل: "طروقة الفحل"، ولا يزال كذلك حتى يستكمل أربع سنين ويدخل في الخامسة فهو حينئذ جذع والأنثى جذعة، المخاض: اسم النوق والحوامل ولا واحد له من لفظه وإنما واحدتها خلفة". يُنظر: الشافعي في شرح مسند الشافعي (ج3/ 18).

(4) الأم، الشافعي، كتاب جراح العمد، ما جاء في الرجل يقتل ابنه (ج7/ ص85-86 ح2665).

(5) السنن الكبرى، النسائي، كتاب الفرائض، باب توريث القاتل (ج6/ ص120 ح6334).

(6) موطأ مالك، كتاب العقول، باب ما جاء في ميراث العقل والتغليظ فيه (ج2/ ص867 ح10).

(7) مسند أحمد (ج1/ ص423 ح347).

(8) سنن ابن ماجه، كتاب الديات، باب القاتل لا يرث (ج2/ ص884 ح2646).

(9) مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الديات، الرجل يقتل ابنه (ج5/ ص451 ح27893).

(10) مسند أحمد (ج1/ ص423 ح346).

(11) سنن ابن ماجه، كتاب الديات، باب ما يقتل والد بولده (ج2/ ص888 ح2662).

(12) سنن الترمذي، أبواب الديات، باب ما جاء في الرجل يقتل ابنه يُقَادُ منه أم لا؟ (ج4/ ص18 ح1400).

طريق أبي خالد الأحمر، وأخرجه ابن أبي عاصم من طريق عبّاد بن العوّام⁽¹⁾ ثلاثتهم؛ عباد وأبو خالد وأبو المنذر عن الحجاج بن أرطاة.

وأخرجه ابن الجارود⁽²⁾، والدارقطني⁽³⁾، والبيهقي⁽⁴⁾، ثلاثتهم من طريق منصور بن الْمُعْتَمِر، عن مُحَمَّد بن عَجَلان.

وأخرجه ابن أبي عاصم من طريق عبد الوهّاب بن عبد المجيد⁽⁵⁾، والطبراني من طريق الوليد بن مسلم⁽⁶⁾، كلاهما عن الْمُثَنَّى بن الصَّبَّاح، ثلاثتهم؛ الحجاج ومحمد والمثنى عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه، عن عمر بن الخطاب به.

وأخرجه أحمد من طريق ابن إسحاق، عن عبد الله بن أبي نجيح، وعمرو بن شعيب، كلاهما عن مجاهد بن جبر، عن عمر به⁽⁷⁾.

وأخرجه الترمذي من طريق إسماعيل بن عيَّاش، عن المثنى بن الصَّبَّاح، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه، عن سُرَاقَةَ بن مالك بن جَعْثَم⁽⁸⁾.

وأخرجه الدارقطني من طريق سُفْيَان، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيّب، عن عمر بن الخطاب، قال: قال رسول الله ﷺ: "لَيْسَ لِقَاتِلِ شَيْءٍ"⁽⁹⁾.

رجالُ الإسنادِ ثقات؛ الإمام مالك، ويحيى بن سعيد، أما عمرو بن شعيب: قال الذهبي: "إن حديثه من قبيل الحسن"⁽¹⁰⁾، وقال ابن حجر: "صدوق"⁽¹¹⁾.

(1) الديات، ابن أبي عاصم (ص30).

(2) المنتقى، لابن الجارود (ص199/ح788).

(3) سنن الدارقطني، كتاب الحدود والديات (ج4/ص167/ح3274).

(4) معرفة السنن والآثار، البيهقي، كتاب الجراح، الرَّجُلُ يَقْتُلُ ابْنَهُ (ج12/ص40/ح15789).

(5) الديات، ابن أبي عاصم (ص30).

(6) المعجم الأوسط، الطبراني (ج8/ص371/ح8906).

(7) مسند أحمد (ج1/ص424/ح348).

(8) سنن الترمذي، أبواب الديات، بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يَقْتُلُ ابْنَهُ يَقَادُ مِنْهُ أَمْ لَا؟ (ج4/ص18/ح1399).

(9) سنن الدارقطني، كتاب في الأقضية والأحكام، فِي الْمَرْأَةِ تَقْتُلُ إِذَا ارْتَدَّتْ (ج5/ص424/ح4574).

(10) ميزان الاعتدال، الذهبي (ج3/268).

(11) تقريب التهذيب، ابن حجر (ص423).

الحكم على الحديث:

ضعيف الإسناد فهو منقطع، قال الترمذي: "هذا حديث لا نعرفه من حديث سُرَاقَةَ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وَلَيْسَ إِسْنَادُهُ بِصَحِيحٍ، رَوَاهُ إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ، عَنِ الْمُثَنَّى بْنِ الصَّبَّاحِ، وَالْمُثَنَّى بْنُ الصَّبَّاحِ يُضَعَّفُ فِي الْحَدِيثِ وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ مُرْسَلًا، وَهَذَا حَدِيثٌ فِيهِ اضْطِرَابٌ، وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ: أَنَّ الْأَبَّ إِذَا قَتَلَ ابْنَهُ لَا يُقْتَلُ بِهِ، وَإِذَا قَتَلَ ابْنَهُ لَا يُحَدُّ"⁽¹⁾. قال الرافعي: "الحديث منقطع، لكنه روي موصولاً"⁽²⁾، وأعلَّ الطبرانيُّ الطريق الموصولة بتفرد المثنى، والمثنى ضعيف، قال الطبراني: "لَمْ يَرَوْا هَذَا الْحَدِيثَ مَوْصُولًا عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ إِلَّا الْمُثَنَّى بْنُ الصَّبَّاحِ"⁽³⁾.

قَالَ الْبَيْهَقِيُّ بَعْدَ أَنْ أَخْرَجَ الْحَدِيثَ مِنْ طَرِيقِ الشَّافِعِيِّ: "هَذَا الْحَدِيثُ مُنْقَطِعٌ، وَهُوَ فِي الْقَوَدِ غَيْرُ مَرْفُوعٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَكَذَّهَ الشَّافِعِيُّ بِأَنَّ عَامَّةَ أَهْلِ الْعِلْمِ يَقُولُونَ بِهِ"⁽⁴⁾. وقال البيهقي في موضع آخر: "هَذِهِ مَرَاسِيلُ جَيِّدَةٌ يَتَوَيَّ بَعْضُهَا بِبَعْضٍ، وَقَدْ رُوِيَ مَوْصُولًا مِنْ أَوْجِهِ"⁽⁵⁾.

وَصَحَّحَ الْبَيْهَقِيُّ الْإِسْنَادَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ، قَالَ: "وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ، رَوَاهُ الدَّرَاقُطْنِيُّ، عَنْ ابْنِ مَخْلَدٍ وَغَيْرِهِ، عَنْ ابْنِ وَارَةَ، وَرَوَاهُ الْحَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ، عَنْ عَمْرِو، مَرْفُوعًا فِي إِقَادَةِ الْبَابِ مِنْ أَبِيهِ دُونَ الْأَبِ مِنْ ابْنِهِ، وَالْحَجَّاجُ غَيْرُ مُحْتَجٍّ بِهِ"⁽⁶⁾.

قَالَتِ الْبَاحِثَةُ: اسْتَدَلَّ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ بِهَذَا الْحَدِيثِ لِمُوَافَقَتِهِ لِمَا قَالَ بِهِ أَهْلُ الْعِلْمِ، قَالَ الشَّافِعِيُّ عَقِبَ هَذَا الْحَدِيثِ: "وَقَدْ حَفِظْتُ عَنْ عَدَدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ لَقِيْتُهُمْ أَنَّ لَا يُقْتَلُ الْوَالِدُ بِالْوَلَدِ وَبِذَلِكَ أَقُولُ".

(1) سنن الترمذي، أبواب الديات، بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يَقْتُلُ ابْنَهُ يَقَادُ مِنْهُ أَمْ لَا؟ (ج4/ص18/ح1399).

(2) شرح مسند الشافعي، الرافعي (ج3/273).

(3) المعجم الأوسط، الطبراني (ج8/ص371/ح8906).

(4) معرفة السنن والآثار، البيهقي، كتاب الجراح، الرَّجُلُ يَقْتُلُ ابْنَهُ (ج12/ص39/ح15785).

(5) السنن الكبرى، البيهقي، كتاب الفرائض، بَابُ لَا يَرِثُ الْقَاتِلُ (ج6/360).

(6) معرفة السنن والآثار، البيهقي، كتاب الجراح، الرَّجُلُ يَقْتُلُ ابْنَهُ (ج12/ص40/ح15789).

الحديث التاسع عشر:

قال الإمام الشافعي رضي الله عنه: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدَ بْنَ عَلِيٍّ: "أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ جَلَدَ الْوَلِيدَ بِسَوْطٍ لَهُ طَرْفَانِ"⁽¹⁾.

تَخْرِيجُ الْحَدِيثِ:

أخرجه عبد الرزاق⁽²⁾، وأبو يعلى الموصلي عن زهير⁽³⁾، والطحاوي من طريق الخصيب ابن ناصح⁽⁴⁾، ثلاثتهم عن سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدَ بْنَ عَلِيٍّ، قَالَ: "جَلَدَ عَلِيُّ الْوَلِيدَ بْنَ عُقْبَةَ أَرْبَعِينَ جَلْدَةً فِي الْخَمْرِ بِسَوْطٍ لَهُ طَرْفَانِ".

وأخرجه البيهقي من طريق الشافعي به، وذكر أنه جاء في موضع آخر من رواية الربيع عن الشافعي، عن سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، فَذَكَرَهُ، وَذَكَرَ فِيهِ أَرْبَعِينَ⁽⁵⁾.

رِجَالُ الْإِسْنَادِ:

سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ: إمام ثقة حافظ، سبقت ترجمته في الحديث الثاني عشر في الفصل الأول، المبحث الثاني "الأحاديث التي ضُعِفَتْ بِسَبَبِ إِشْتِمَالِ أَسَانِيدِهَا عَلَى رَاوٍ ضَعِيفٍ غَيْرِ شَيْخِ الْإِمَامِ".

عمرو بن دينار: قال الذهبي: "مكي إمام"⁽⁶⁾، وقال ابن حجر: "ثقة ثبت"⁽⁷⁾.

محمد بن علي بن الحسين: بن علي ابن أبي طالب السجاد، أبو جعفر الباقر، قال الذهبي: "الإمام الثابت، الهاشمي العلوي، المدني، أحد الأعلام"⁽⁸⁾، وقال ابن حجر: "ثقة فاضل"⁽⁹⁾.

(1) الأم، الشافعي، كتاب الحدود وصفة النفي، باب الأشربة (ج7/ص448/ح2884).

(2) مصنف عبد الرزاق الصنعاني، باب حد الخمر (ج7/ص378/ح13544).

(3) مسند أبي يعلى الموصلي (ج1/ص448/ح599).

(4) شرح معاني الآثار، الطحاوي، كتاب الحدود، باب حد الخمر (ج3/ص154/ح4900).

(5) معرفة السنن والآثار، البيهقي، كتاب الأشربة، باب حد الخمر (ج13/ص56/ح17458).

(6) الكاشف، الذهبي (ج2/75).

(7) تقريب التهذيب، ابن حجر (ص421).

(8) تذكرة الحفاظ، الذهبي (ج1/93).

(9) تقريب التهذيب، ابن حجر (ص497).

الحُكْمُ عَلَى الْحَدِيثِ:

ضَعِيفٌ لَانْقِطَاعِهِ؛ فَأَبُو جَعْفَرٍ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عَلِيٍّ "رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ"، قَالَ الْبَيْهَقِيُّ: "هَذَا حَدِيثٌ مُنْقَطِعٌ، وَقَدْ رَوَيْنَا فِي الْحَدِيثِ الثَّابِتِ، أَنَّهُ أَمَرَ بِهِ فَجُلِدَ أَرْبَعِينَ جَلْدَةً، وَهَذَا يُشْبِهُ أَنْ لَا يُخَالَفَهُ أَنْ يَكُونَ جَلْدُهُ بِكُلِّ طَرَفٍ عَشْرِينَ، فَيَكُونُ الْجَمِيعُ أَرْبَعِينَ"⁽¹⁾.

قال الهيثمي: "أَبُو جَعْفَرٍ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عَلِيٍّ"⁽²⁾، وقال ابن حجر: "فَإِنَّ أَبَا جَعْفَرٍ وَلَدَ بَعْدَ مَوْتِ عَلِيٍّ بِأَكْثَرِ مِنْ عَشْرِينَ سَنَةً"⁽³⁾.

قالت الباحثة: أورد الإمام الشافعي هذا الحديث متابعة وتأكيداً لما قبله من روايات الباب، ويشهد له ما أخرجه الإمام مسلم في صحيحه من رواية حُضَيْنِ بْنِ الْمُنْذِرِ أَبِي سَاسَانَ، قَالَ: شَهِدْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ وَأَتَيْتُ بِالْوَلِيدِ قَدْ صَلَّى الصُّبْحَ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: أَرِيدُكُمْ، فَشَهِدَ عَلَيْهِ رَجُلَانِ أَحَدُهُمَا حُمْرَانُ أَنَّهُ شَرِبَ الْخَمْرَ، وَشَهِدَ آخَرُ أَنَّهُ رَأَاهُ يَتَقَيَّأُ، فَقَالَ عُثْمَانُ: إِنَّهُ لَمْ يَتَقَيَّأْ حَتَّى شَرَبَهَا، فَقَالَ: يَا عَلِيُّ، قُمْ فَاجْلِدْهُ، فَقَالَ عَلِيُّ: قُمْ يَا حَسَنُ فَاجْلِدْهُ، فَقَالَ الْحَسَنُ: وَلََّ حَارَّهَا مَنْ تَوَلَّى قَارَهَا⁽⁴⁾، فَكَأَنَّهُ وَجَدَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ جَعْفَرٍ قُمْ فَاجْلِدْهُ، فَجَلَدَهُ وَعَلِيٌّ يَعُدُّ حَتَّى بَلَغَ أَرْبَعِينَ، فَقَالَ: أَمْسِكْ، ثُمَّ قَالَ: "جَلَدَ النَّبِيُّ ﷺ أَرْبَعِينَ، وَجَلَدَ أَبُو بَكْرٍ أَرْبَعِينَ، وَعُمَرُ ثَمَانِينَ، وَكُلُّ سَنَةٍ، وَهَذَا أَحَبُّ إِلَيَّ"⁽⁵⁾.

(1) المصدر السابق (ج13/ص56/ح17458)..

(2) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، الهيثمي (ج6/279).

(3) فتح الباري، ابن حجر (ج12/71).

(4) هذا مثل من الأمثال: "وَلَّ حَارَّهَا مَنْ تَوَلَّى قَارَهَا"، يُضْرَبُ مَثَلًا لِلرَّجُلِ يَكُونُ فِي خَيْرٍ، فَلَا يَنْبِيْلُكَ مِنْهُ شَيْئًا، ثُمَّ يَنْتَقِلُ مِنْهُ إِلَى شَرٍّ. فيقول: وَلَّ حَارَّهَا مَنْ تَوَلَّى قَارَهَا، أي: لينفرد بالمكروه، كما انفرد بالمحبوب. فالحارَّ هو المكروه، والقارَّ هو البارد المحبوب. الزاهر في معاني كلمات الناس، أبو بكر الأنباري

(ج2/191).

(5) صحيح مسلم، كتاب الحدود، بَابُ حَدِّ الْخَمْرِ (ج3/ص1331/ح38 - (1707).

الْحَدِيثُ الْعِشْرُونَ:

قال الإمام الشافعي رضي الله عنه: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلِيٍّ: "أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَدَّثَتْ جَارِيَةً لَهَا زَنْتٌ"⁽¹⁾.

تَخْرِيجُ الْحَدِيثِ:

أخرجه عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، أَنَّ حَسَنَ بْنَ مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَهُ، أَنَّ فَاطِمَةَ ابْنَةَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَلَدَتْ أَمَةً لَهَا"⁽²⁾.

رَجَالُ الْإِسْنَادِ:

سفيان بن عيينة: إمام ثقة حافظ، سبقت ترجمته في الحديث الثاني عشر في الفصل الأول، المبحث الثاني "الأحاديث التي ضُعِّفَتْ بِسَبَبِ إِشْتِمَالِ أَسَانِيدِهَا عَلَى رَاوٍ ضَعِيفٍ غَيْرِ شَيْخِ الْإِمَامِ". عمرو بن دينار: قال الذهبي: "مكي إمام"⁽³⁾، وقال ابن حجر: "ثقة ثبت"⁽⁴⁾.

الحسن بن محمد بن علي: "ابن أبي طالب الهاشمي، وأبوه ابن الحنفية ثقة فقيه"⁽⁵⁾.

الْحُكْمُ عَلَى الْحَدِيثِ:

ضعيف لانقطاعه فإن الحسن بن محمد لم يسمع من فاطمة "رضي الله عنها"⁽⁶⁾، قالت الباحثة: أورده الشافعي متابعة لأحاديث الباب، وأكدته بأنَّ الْأَنْصَارَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ يُحِدُّونَ إِمَاءَهُمْ وَابْنُ مَسْعُودٍ يَأْمُرُ بِهِ وَأَبُو بَرَزَةَ حَدَّثَ وَلِيدَتَهُ، هذا ما قاله بعد هذه الرواية تأكيداً لما جاء فيها.

قال البيهقي: وَرَوَيْنَاهُ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، وَابْنِ عُمَرَ، وَأَنْسِ بْنِ مَالِكٍ "رضي الله عنهم"، وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ: "أَدْرَكْتُ بَقَايَا الْأَنْصَارِ وَهُمْ يَضْرِبُونَ الْوَلِيدَةَ مَنْ وَلَّأَهُمْ فِي مَجَالِسِهِمْ إِذَا زَنْتٌ"⁽⁷⁾.

(1) الأم للشافعي، كتاب الحدود وصفة النفي، مَا جَاءَ فِي حَدِّ الرَّجُلِ أُمَّتُهُ إِذَا زَنْتَ (ج7/ ص341/ ح2768).

(2) مصنف عبد الرزاق الصنعاني، كتاب الطلاق، بَابُ زِنَا الْأَمَةِ (ج7/ ص394/ ح13602).

(3) الكاشف، الذهبي (ج2/ 75).

(4) تقريب التهذيب، ابن حجر (ص421).

(5) المصدر السابق (ص164).

(6) يُنْظَرُ: تهذيب الكمال، المزي (ج6/ 326).

(7) معرفة السنن والآثار، البيهقي، كتاب الحدود، حَدُّ الرَّجُلِ أُمَّتُهُ إِذَا زَنْتَ (ج12/ ص341/ ح16938).

قال البغوي: "وَهُوَ قَوْلُ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، وَالزُّهْرِيِّ، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَمَالِكٌ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ"⁽¹⁾.

قالت الباحثة: أي أن هذه الرواية موافقة لما جاء عن الصحابة "رضي الله عنهم"، وما قال به أهل العلم.

(1) شرح السنة، البغوي (ج10 / 298).

الحديث الواحد والعشرون:

قال الإمام الشافعي رضي الله عنه: أخبرنا مالك، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه: أن رجلاً من أهل اليمن أقطع اليد والرجل قدم على أبي بكر الصديق "رضي الله عنه" فشكا إليه أن عامل اليمن ظلمه، فكان يصلي من الليل، فيقول أبو بكر: وأبيك ما ليلاك بليل سارق، ثم إنهم افتقدوا حلياً لأسماء بنت عميس امرأة أبي بكر، فجعل الرجل يطوف معهم، ويقول: "اللهم عليك بمن بيت أهل هذا البيت الصالح، فوجدوا الحلي عند صائغ زعم أن الأقطع جاء به، فاعترف به الأقطع أو شهد عليه فأمر به أبو بكر فقطعت يده اليسرى، وقال أبو بكر: "والله لدعاؤه على نفسه أشد عندي من سرقة" (1).

تخريج الحديث:

أخرجه الطحاوي (2) عن عبد الله بن وهب، عن مالك وهو في موطنه (3)، وأخرجه الدارقطني من طريق إسماعيل بن علية، عن أيوب السخيتاني، عن نافع مولى ابن عمر: "أن رجلاً أقطع اليد والرجل نزل على أبي بكر الصديق "رضي الله عنه" (4).

وأخرجه الدارقطني من طريق عبد الرزاق، وهو في مصنفه (5)، عن معمر، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر "رضي الله عنه" قال: «إنما قطع أبو بكر رجل الذي قطع يعلى بن أمية، وكان مقطوع اليد قبل ذلك» (6).

وأخرج عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة "رضي الله عنها" قالت: كان رجل أسود يأتي أبا بكر فيدنيه ويقرأ القرآن، حتى بعث ساعياً، أو قال سرياً، فقال: أرسلني معه، قال: "بل تمكث عندنا"، فأبى، فأرسله معه واستوصاه به خيراً، فلم يغبر عنه إلا قليلاً، حتى جاء قد قطعت يده، فلما رآه أبو بكر فاضت عيناه.. الحديث، وفيه: فأمر به فقطعت رجله" (7).

(1) الأم، الشافعي، كتاب الحدود وصفة النفي، قطع الأطراف كلها (ج7/ ص381/ ح2813).

(2) شرح مشكل الآثار، الطحاوي (ج5/ 76).

(3) موطأ مالك، كتاب الحدود، باب جامع القطع (ج2/ ص835/ ح30).

(4) سنن الدارقطني، كتاب الحدود والديات وغيره (ج4/ ص243/ ح3401).

(5) مصنف عبد الرزاق الصنعاني، باب قطع السارق (ج10/ ص187/ ح18771).

(6) سنن الدارقطني، كتاب الحدود والديات وغيره (ج4/ ص244/ ح3402).

(7) مصنف عبد الرزاق الصنعاني، باب قطع السارق (ج10/ ص188/ ح18774).

رَجَالُ الْإِسْنَادِ: ثَقَات، فِيهِ الْإِمَامُ مَالِكٌ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ: قَالَ الذَّهَبِيُّ: "ثَقَّةٌ، وَرِعٌ، مُكْتَرٌ إِمَامٌ"⁽¹⁾، وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ: "ثَقَّةٌ جَلِيلٌ"⁽²⁾.

وَأَبِيهِ الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ: ابْنُ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ، قَالَ الذَّهَبِيُّ: "الْفَقِيه عَنْ عَائِشَةَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَفَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ، وَعَنْهُ الزَّهْرِيُّ وَأَبُو الزِّنَادِ وَغَدَاةٌ، لَهُ نَحْوُ مَائَتِي حَدِيثٍ"⁽³⁾، قَالَ ابْنُ حَجَرٍ: "ثَقَّةٌ، أَحَدُ الْفُقَهَاءِ بِالْمَدِينَةِ، مَاتَ سَنَةَ سِتٍّ وَمِائَةٍ عَلَى الصَّحِيحِ"⁽⁴⁾.

الْحُكْمُ عَلَى الْحَدِيثِ:

ضَعِيفٌ، لَانْقِطَاعِهِ فَإِنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ جَدِّهِ، "أُرْسِلَ عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَلَمْ يَدْرِكْ أَبَاهُ أَيْضًا"⁽⁵⁾.

قَالَ الشَّافِعِيُّ "رَحِمَهُ اللَّهُ" بَعْدَ هَذِهِ الرِّوَايَةِ: "فَبِهَذَا نَأْخُذُ"، وَنَقَلَ عَنْهُ الْبَيْهَقِيُّ قَوْلَهُ: "قَدْ رَوَيْنَا هَذَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ" فِي دَارِ الْهَجْرَةِ، وَعَمَرَ "رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ" يَرَاهُ وَيُشِيرُ بِهِ عَلَى أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ"⁽⁶⁾.

قَالَتِ الْبَاحِثَةُ: بِهَذَا يَتَضَحُّ أَنَّ الْإِمَامَ الشَّافِعِيَّ أَخَذَ بِهِ لِمَوَافَقَتِهِ مَا جَاءَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَعَنْ صَحَابَتِهِ "رَضَوَانِ اللَّهُ عَلَيْهِمْ".

(1) الكاشف، الذهبي (ج1/ 640).

(2) تقريب التهذيب، ابن حجر (ص348).

(3) الكاشف، الذهبي (ج2/ 130).

(4) تقريب التهذيب، ابن حجر (ص451).

(5) تحفة التحصيل في ذكر رِوَاةِ الْمُرَاسِيلِ، ابْنُ الْعِرَاقِيِّ (ص260).

(6) مناقب الشافعي، البيهقي (ج1/ 193).

الحديث الثاني والعشرون:

قال الإمام الشافعي رضي الله عنه: أخبرنا مالك، عن محمد بن يحيى بن حبان: أنه كان عند جدّه هاشميّة وأنصاريّة فطلق الأنصاريّة وهي ترضع فمرت بها سنة ثم هلك ولم تحض فقالت أنا أرثه لم أحض فاختصموا إلى عثمان فقضى للأنصاريّة بالميراث فلأمت الهاشميّة عثمان فقال هذا عمل ابن عمك هو أشار علينا بهذا يعني علي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه⁽¹⁾.

تخريج الحديث:

رواه الإمام مالك في الموطأ عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن يحيى بن حبان به⁽²⁾. وأخرجه عبد الرزاق عن سفيان بن عيينة، عن يحيى بن سعيد، وأيوب بن موسى⁽³⁾، وأخرجه سعيد بن منصور عن سفيان بن عيينة، عن أيوب بن موسى فقط⁽⁴⁾، كلاهما؛ يحيى وأيوب عن محمد بن يحيى بن حبان، أن حبان بن منقذ، كانت تحته امرأتان هاشميّة وأنصاريّة، فطلق الأنصاريّة وكانت ترضع فلبيت سنة، ثم مات عنها عند رأس الحول، فأنت عثمان بن عفان رضي الله عنه فقالت: إن لي ميراثاً، فقال عثمان: "إن هذا أمر ليس به علم، أنت عليّ"، فقال علي رضي الله عنه: "تحلفين عند منبر رسول الله ﷺ أنك لم تحيضي ثلاث حيض، فإن حلفت فلك الميراث"، فحلفت فأشركها علي مع الهاشميّة في الثمن.

وأخرج الشافعي عن سعيد بن سالم، عن ابن جريج، عن عبد الله أبي بكره أنه رجلاً من الأنصار يقال له حبان بن منقذ طلق امرأته.. الحديث⁽⁵⁾.

(1) الأم، الشافعي، العدد، عدة المدخول بها التي تحيض (ج6/ص537/ح2518).

(2) الباحثة: لقد أتبع الإمام الشافعي هذه الرواية بمجموعة آثار عن الصحابة "رضي الله عنهم"، كل منهم يروي هذه القصة، منه ما رواه عن ابن أبي بكره كما سبق ذكره في التخريج، ثم قال الشافعي بعد رواية ابن أبي بكره: أخبرنا سعيد عن ابن جريج أنه بلغه عن عمر بن عبد العزيز في امرأة حبان مثل خبر عبد الله بن أبي بكره.

(3) مصنف عبد الرزاق الصنعاني، كتاب الطلاق، باب تعتد أقرأها ما كانت (ج6/ص341/ح11102).

(4) سنن سعيد بن منصور، كتاب الطلاق، باب المرأة تطلق تطليقة أو تطليقتين فترتفع حيضتها فتتوأت برثها زوجها (ج1/ص349/ح1305).

(5) الأم، الشافعي، العدد، عدة المدخول بها التي تحيض (ج6/ص537/ح2519).

رَجَالُ الْإِسْنَادِ:

فيه الإمام مالك، ومحمد بن يحيى بن حبان: وثقه الذهبي⁽¹⁾، وقال ابن حجر: "ثقة فقيه"⁽²⁾.

الحُكْمُ عَلَى الْحَدِيثِ:

وهو ضعيف، لانقطاعه فإن محمد بن يحيى بن حبان لم يدرك جده، ومع ذلك صححه ابن الملقن، قال: "وهذا الأثر صحيح"⁽³⁾.

روى الإمام الشافعي هذه الرواية عن مالك عن محمد بن حبان، بينما رواها غيره عن مالك، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن حبان، قال ابن الأثير: "ومالك يروي عنهما ويحيى ابن سعيد يروي عن محمد بن يحيى أيضاً"⁽⁴⁾. مما يعني أنه قد يكون الإمام مالك رواه مرة عن يحيى عن محمد، وأخرى عن محمد مباشرة.

قالت الباحثة: لقد أتبع الإمام الشافعي هذه الرواية بمجموعة آثار عن الصحابة "رضي الله عنهم"، كل منهم يروي هذه القصة، منه ما رواه عن ابن أبي بكرة كما سبق ذكره في التخریج، ثم قال الشافعي بعد رواية ابن أبي بكرة: أَخْبَرَنَا سَعِيدٌ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ فِي امْرَأَةِ حَبَّانَ مِثْلُ خَبَرِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ".

(1) الكاشف، الذهبي (ج2/ 229).

(2) تقريب التهذيب، ابن حجر (ص512).

(3) البدر المنير، ابن الملقن (ج8/ 222).

(4) الشافعي في شرح مسند الشافعي، ابن الأثير (ج5/ 62).

الحديث الثالث والعشرون:

قال الإمام الشافعي رضي الله عنه: أخبرنا مالك، قال: حدثني عبد ربه بن سعيد، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث: أن نفيًا مكاتبًا لأم سلمة استفتى زيد بن ثابت فقال: "إني طلق امرأة لي حرة تطليقتين"، فقال زيد: "حرمت عليك"⁽¹⁾.

تخريج الحديث:

أخرجه الإمام مالك في الموطأ بهذا الإسناد وهذا اللفظ⁽²⁾، وأخرجه الشافعي عن مالك، عن أبي الزناد، عن سليمان بن يسار: "أن نفيًا مكاتبًا لأم سلمة زوج النبي ﷺ أو عبدًا، كانت تحته امرأة حرة فطلقها اثنتين، ثم أراد أن يرجعها فأمره أزواج النبي ﷺ أن يأتي عثمان بن عفان فيسأله عن ذلك، فذهب إليه فلقيه عند الدراج أخذًا بيد زيد بن ثابت فسألهمما، فابتدراه جميعًا فقالا: "حرمت عليك حرمت عليك"⁽³⁾. وأخرجه سعيد بن منصور عن سفيان بن عيينة، عن أيوب السخيتاني، عن سليمان بن يسار، قال: "إن نفيًا فتى أم سلمة طلق امرأة حرة تطليقتين، فحرصوا أن يردوها عليه، فأبى ذلك عثمان وزيد بن ثابت"⁽⁴⁾.

وأخرجه الشافعي، عن مالك⁽⁵⁾، وأخرجه الطحاوي من طريق عبدالله بن وهب، عن مالك⁽⁶⁾، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب: "أن نفيًا مكاتبًا لأم سلمة طلق امرأة حرة تطليقتين فاستفتى عثمان بن عفان رضي الله عنه، فقال: حرمت عليك"⁽⁷⁾.

رجال الإسناد:

فيه الإمام مالك، وعبد ربه بن سعيد: قال الذهبي: "حجة"⁽⁸⁾، ووثقه ابن حجر⁽⁹⁾.

(1) الأم للشافعي، كتاب العدد، طلاق المولى عليه والعبد (ج6/ ص650/ ح2591).

(2) موطأ مالك، كتاب الطلاق، باب ما جاء في طلاق العبد (ج2/ ص574/ ح49).

(3) الأم للشافعي، كتاب العدد، طلاق المولى عليه والعبد (ج6/ ص650/ ح2592).

(4) سنن سعيد بن منصور، كتاب الطلاق، باب الطلاق بالرجال والعدة بالنساء (ج1/ ص356/ ح1328).

(5) الأم للشافعي، كتاب العدد، طلاق المولى عليه والعبد (ج6/ ص650/ ح2593).

(6) شرح مشكل الآثار، الطحاوي (ج7/ 463).

(7) المصدر السابق (ج7/ 463)..

(8) الكاشف، الذهبي (ج1/ 619).

(9) تقريب التهذيب، ابن حجر (ص335).

مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التَّيْمِيِّ: قال الذهبي: "كان أحد الفقهاء الثقات"⁽¹⁾، وقال ابن حجر: "ثقة"⁽²⁾.

الحُكْمُ عَلَى الْحَدِيثِ:

ضعيفٌ؛ لانقطاعه بين محمد بن إبراهيم التيمي وبين زيد بن ثابت، إذ لا يُعرف له سماعاً منه⁽³⁾.

قالت الباحثة: أورد الإمام الشافعي قبل هذه الرواية أكثرين عن ابن عمر "رضي الله عنهما"، وجاء بهذه الرواية متابعة وتأكيداً لما قبلها، كذلك رواها الإمام الشافعي من عدة طرق، كما هو مذكور في التخريج، فالرواية تنقو بمجموع طرقها.

(1) تاريخ الإسلام، ابن حجر (ج3 / 307).

(2) تقريب التهذيب، ابن حجر (ص465).

(3) يُنظر: جامع التحصيل، العلائي (ص261). وترجمته في تهذيب الكمال، المزي (ج24 / 301 - 302).

الحديث الرابع والعشرون:

قال الإمام الشافعي رضي الله عنه: أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ: أَنَّ عُمَرَ ابْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: "أَنَا فِتْنَةٌ كُلُّ مُسْلِمٍ"⁽¹⁾.

تَخْرِيجُ الْحَدِيثِ:

أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ، وَالثَّوْرِيِّ⁽²⁾، وَأَخْرَجَهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ابْنِ عَلِيَّةٍ⁽³⁾، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ وَكِيعِ بْنِ الْجَرَّاحِ، عَنْ سَفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ⁽⁴⁾، أَرْبَعَتُهُمْ؛ مَعْمَرُ وَالثَّوْرِيُّ وَابْنُ عُيَيْنَةَ وَابْنُ عَلِيَّةٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ: "أَنَا فِتْنَةٌ كُلُّ مُسْلِمٍ".

رَجَالُ الْإِسْنَادِ:

سَفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ: إِمَامٌ ثِقَةٌ حَافِظٌ، سَبَقَتْ تَرْجُمَتُهُ فِي الْحَدِيثِ الثَّانِي عَشَرَ فِي الْفَصْلِ الْأَوَّلِ، الْمُبْحَثُ الثَّانِي "الْأَحَادِيثُ الَّتِي ضُعِّفَتْ بِسَبَبِ إِشْتِمَالِ أَسَانِيدِهَا عَلَى رَاوٍ ضَعِيفٍ غَيْرِ شَيْخِ الْإِمَامِ".

ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي نَجِيحٍ يَسَارٌ، الْمَكِّي، قَالَ الذَّهَبِيُّ: "ثِقَةٌ"⁽⁵⁾، وَقَالَ ابْنُ حَجَرَ: "ثِقَةٌ رَمِيَ بِالْفَقْرِ وَرَبَّمَا دَلَسَ"⁽⁶⁾، وَذَكَرَهُ فِي الْمَرْتَبَةِ الثَّلَاثَةِ فِي الْمَدْلَسِينَ⁽⁷⁾.

مُجَاهِدُ بْنُ جَبْرِ: قَالَ الذَّهَبِيُّ: "إِمَامٌ فِي الْقِرَاءَةِ وَالتَّفْسِيرِ حَجَّةٌ"⁽⁸⁾، وَقَالَ ابْنُ حَجَرَ: "ثِقَةٌ إِمَامٌ فِي التَّفْسِيرِ وَفِي الْعِلْمِ"⁽⁹⁾.

(1) الأم، الشافعي، كتاب الجهاد والجزية، تَحْرِيمُ الْفِرَارِ مِنَ الزَّحْفِ (ج5/ ص369/ ح1908). قالت الباحثة: نقل ابن الأثير قول الشافعي في بيان فِتْنَةِ الْمُسْلِمِ أَنَّهُ قَالَ: "مِنَ السُّنَّةِ أَنْ يَبَايِعَ النَّاسُ إِمَامَهُمْ؛ عَلَى أَنْ يِقَاتِلُوا مَعَهُ مَا أَمَكْنَهُمُ الْقِتَالَ وَأَطَاقُوهُ؛ فَإِنْ عَجَزُوا عَنِ الْقِتَالِ وَسَعَهُمُ التَّحِيْزُ وَالْفِرَارُ إِلَى فِتْنَةٍ؛ وَكُلُّ الْمُسْلِمِينَ فِتْنَةٌ". يُنْظَرُ: الشافعي في شرح مسند الشافعي، ابن الأثير (ج5/ 369). قالت الباحثة: الانحياز إلى فِتْنَةِ الْمُسْلِمِينَ فِي وَقْتِ الْعَجْزِ عَنِ الْقِتَالِ حَتَّى لَا يَدْخُلُوا فِي حُكْمِ الْفِرَارِ وَالتَّوَلَّى يَوْمَ الزَّحْفِ.

(2) مصنف عبد الرزاق الصنعاني، كتاب الجهاد، بَابُ الْفِرَارِ مِنَ الزَّحْفِ (ج5/ ص252/ ح9524).

(3) سنن سعيد بن منصور، كتاب الجهاد، بَابُ مَنْ قَالَ الْإِمَامُ فِتْنَةٌ كُلُّ مُسْلِمٍ (ج2/ ص249/ ح2540).

(4) مصنف ابن أبي شيبة، كتاب السير، مَا جَاءَ فِي الْفِرَارِ مِنَ الزَّحْفِ (ج6/ ص541/ ح33688).

(5) الكاشف، الذهبي (ج1/ 603).

(6) تقريب التهذيب، ابن حجر (ص326).

(7) طبقات المدلسين، ابن حجر (ص39).

(8) الكاشف، الذهبي (ج2/ 241).

(9) تقريب التهذيب، ابن حجر (ص520).

الحُكْمُ عَلَى الْحَدِيثِ:

ضعيفُ الإسناد؛ لانقطاعه فمجاهد لم يسمع من عمر "رضي الله عنه"⁽¹⁾، قالت الباحثة: لقد جاء الإمام الشافعي بهذه الرواية عن عمر "رضي الله عنه" متابعة لحديث النبي ﷺ الذي رواه ابنُ عمرَ "رضي الله عنه" عن رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وفيه قوله: "وَأَنَا فِتْنَتُكُمْ"⁽²⁾. وجاء في بعض طرقه كما عند الإمام أحمد من طريق سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، مقتصرًا على قول النبي ﷺ: "أَنَا فِتْنَةٌ كُلُّ مُسْلِمٍ"⁽³⁾.

(1) يُنظر: المراسيل، لابن أبي حاتم (ص204)، وفيه رواية لشعبة يُنكر فيها سماع مجاهد من عمر "رضي الله عنه".

(2) الأم، الشافعي، كتاب الجهاد والجزية، تَحْرِيمُ الْفِرَارِ مِنَ الرَّحْفِ (ج5/ ص369/ ح1907).

(3) مسند أحمد (ج10/ ص33/ ح5744).

الحديث الخامس والعشرون:

قال الإمام الشافعي رضي الله عنه: أخبرنا إبراهيم بن محمد، قال: حدثني عبد الله بن أبي بكر بن حزم، عن خبيب بن عبد الرحمن بن إساف، عن أم هشام بنت حارثة بن النعمان: أنها سمعت النبي ﷺ يقرأ ب قاف وهو يخطب على المنبر يوم الجمعة، وأنها لم تحفظها إلا من النبي ﷺ يوم الجمعة وهو على المنبر لكثرة ما كان النبي ﷺ يقرأ بها يوم الجمعة وهو على المنبر⁽¹⁾.

تخريج الحديث:

أخرجه الإمام مسلم من طريق شعبة، عن خبيب، عن عبد الله بن محمد بن معن، عن بنت لحارثة بن النعمان، بنحوه⁽²⁾.

رجال الإسناد:

إبراهيم بن محمد: ابن أبي يحيى شيخ الشافعي، سبقت ترجمته في الحديث الأول، وخلاصة ما توصلت إليه الباحثة: أنه ضعيف.

عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم: قال الذهبي: "حجة"⁽³⁾، ووثقه ابن حجر⁽⁴⁾.
خبيب بن عبد الرحمن: "ثقة"⁽⁵⁾.

الحكم على الحديث:

إسناده ضعيف، لضعف إبراهيم، وقد خالف في إسناده، فقد روى الحديث من طريق خبيب بن عبد الرحمن بن إساف، عن أم هشام بنت حارثة، بينما عند الإمام مسلم من طريق شعبة عن خبيب، عن عبد الله بن محمد بن معن، عن بنت لحارثة، فأسقط إبراهيم من إسناده عبد الله.

(1) الأم، الشافعي، كتاب إيجاب الجمعة، القراءة في الخطبة (ج2/ص410-411/ح430).

(2) صحيح مسلم، كتاب الجمعة، باب تخفيف الصلاة والخطبة، (ج2/ص595/ح51)-(873).

(3) الكاشف، الذهبي (ج1/541).

(4) تقريب التهذيب، ابن حجر (ص297).

(5) المرجع السابق (ص192).

قالت الباحثة: وقد أشار الرافعي في شرح المُسند إلى هذا الانقطاع، قال: "الحديث صحيح لكن رواية خبيب عن هشام يشبه أن تكون مرسلّة، فإن شعبة رواه عن خبيب عن عبدالله بن محمد بن معن، وكذلك أخرجه مسلم"⁽¹⁾.

المطلب الثاني: منهج الإمام الشافعي في الاستدلال بالأحاديث المنقطعة.

بعد دراسة مجموعة من المرويات في كتاب الأم للإمام الشافعي علّتها انقطاع السند، حاولت الباحثة من خلال دراسة هذه النماذج التطبيقية الوقوف على صنيع الإمام الشافعي بالاستدلال بتلك المرويات، ومعرفة منهجه في ذلك، وقامت الباحثة بتلخيص ذلك في النقاط التالية:

أولاً: يلاحظ أن أغلب الروايات المنقطعة كانت آثاراً مروية عن الصحابة "رضي الله عنهم"، وكان يوردها الإمام الشافعي متابعة وتأكيداً لأحاديث النبي ﷺ، أو لآثار أخرى عن الصحابة "رضي الله عنهم".

ثانياً: جميع الروايات التي درستها الباحثة جاءت في المتابعات، أو مجتمعة مع غيرها من أحاديث الباب.

ثالثاً: هناك بعض الحالات الخاصة التي تجاوز فيها الشافعي عن علّة انقطاعها، لثبوت سماع أصحابها من طرق متصلة ومزايا لمروياتهم تجبر هذا الانقطاع، مثاله: ما روى أبو عبيدة بن عبدالله بن مسعود عن أبيه "رضي الله عنه"، فمع ترجيح عدم سماع أبي عبيدة من أبيه، لصغر سنّه، إلا أن رواياته عن أبيه صحيحة عند أهل العلم، فأبو عبيدة لم يسمع من أبيه، لكن رواياته عنه أخذها عن أهل بيته، فهي عند أهل العلم صحيحة. تم دراسته في الحديث الثالث من مبحث المنقطع.

ومثاله أيضاً: ما روى طاوس عن معاذ بن جبل "رضي الله عنه"، فإن الإمام الشافعي تجاوز هذا الانقطاع، لشدة عناية طاوس بفقّه معاذ وكثرة من لقي من أصحابه، قال الشافعي في رواية طاوس عن معاذ: "وَطَاوُسٌ عَالِمٌ بِأَمْرِ مُعَاذٍ، وَإِنْ كَانَ لَمْ يَلْقَهُ عَلَى كَثَرَةِ مَنْ لَقِيَ مِمَّنْ أَدْرَكَ مُعَاذًا مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ فِيمَا عَلِمْتُ"⁽²⁾، مثاله: الحديث الرابع، والحديث السادس من مبحث المنقطع.

(1) شرح مسند الشافعي، الرافعي (ج1/ 515).

(2) الأم، الشافعي، كتاب الزكاة، باب صدقة البقر (ج3/ ص22/ ح763).

رابعاً: أحياناً نجد الإمام الشافعي ينصُّ على الانقطاع، مثاله ما جاء في الحديث الخامس، وأحياناً لا ينصُّ نصّاً صريحاً بالانقطاع، وإنما يقول بما يُشعر به ويشير إلى علته عنده، ومثاله أيضاً ما جاء في الحديث الخامس عشر.

خامساً: أحياناً يورد الإمام الشافعي بعض الأحاديث والآثار على علته، لوجود لطائف حديثية فيها سواء كانت في الإسناد أو في المتن، وهذا صنيع أهل الحديث نراه في كتاب البخاري خاصة، ومثاله ما جاء في الحديث السابع عشر: فمن اللطائف في إيراد الإمام الشافعي لهذه الرواية من طريق سالم بن عبدالله تحديداً دون غيره، أنَّ سالمًا روى عن عائشة "رضي الله عنها" ما يخالف قول جدّه عمر بن الخطّاب "رضي الله عنه"، ذكر الشافعي بسنده إلى سالم بعد هذه الرواية مباشرة، قال: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ سَالِمٍ قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: "أَنَا طَيِّبَتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ"، قَالَ سَالِمٌ: "وَسُنَّةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَحَقُّ أَنْ تُتَّبَعَ"، نقل البيهقي قول الشافعي في تعقيبه على قول سالم: "وَهَكَذَا يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ الصَّالِحُونَ وَأَهْلُ الْعِلْمِ"⁽¹⁾.

أو لبيان معنى فيما سبقه من أحاديث الباب، مثاله ما جاء في الحديث العاشر: هذا الحديث أوردته الإمام الشافعي متابعة وتأكيداً لما جاء عن أسماء بنت أبي بكر "رضي الله عنها" أنها كانت تلبس المعصفرات المشبعت وهي محرمة ليس فيها زعفران.

سادساً: جميع المرويات التي قامت الباحثة بدراستها في هذا المبحث كان لها متابعات، إما أن يأتي هو بالمتابع ويذكره، ومثاله: الحديث الثاني، والحديث الخامس، والحديث الحادي عشر، والحديث الثالث والعشرون، والحديث الرابع والعشرون.

أو يأتي المتابع عند غيره، مثاله: الحديث الأول جاء في الصحيحين من طريق أخرى، والحديث السابع: قَالَ فِيهِ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: "هَذَا حَدِيثٌ مُنْقَطِعٌ مِنْ رِوَايَةِ مَالِكٍ وَقَدْ رُويَ مُتَّصِلًا مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا"، يعني أنها جاءت متصلة عند غير الشافعي، والحديث السابع عشر: رُويَ الْحَدِيثُ مُتَّصِلًا كَمَا عِنْدَ الْإِمَامِ مَالِكٍ، والحديث التاسع عشر: أورد الإمام الشافعي هذا الحديث متابعة وتأكيداً لما قبله من روايات الباب، ويشهد له ما أخرجه الإمام مسلم في صحيحه.

أو يذكره مجتمعاً مع أحاديث الباب بطرق مختلفة يؤكد بعضها معنى بعض، ومثاله: الحديث التاسع، والحديث الرابع عشر، والحديث السادس عشر.

(1) معرفة السنن والآثار، البيهقي، كتاب المناسك، مَا يَحِلُّ بِالتَّحْلِيلِ الْأَوَّلِ (ج7/ ص327/ ح10220).

سَابِعًا: يستدل بما وافق ما جاء عن الصحابة "رضي الله عنهم"، مثاله ما جاء في الحديث الثاني عشر، والحديث العشرون، والحديث الواحد والعشرون، والحديث الثاني والعشرون. ثَامِنًا: يستدل بما وافق مذهب أهل العلم: مثاله ما جاء في الحديث الثالث، والحديث الثامن، والحديث الثالث عشر، والحديث الثامن عشر.

قالت الباحثة: وفي خلاصة هذا المبحث نرى أنَّ الإمام الشافعي كان مُراعياً لشروط قبول الأخبار فيها، فكلُّ المواضع التي درستها الباحثة كان لها ما يؤكدها ويقويها، إما متابعة من جهة السند أو شواهد من طرق أخرى، أو وافقت سنة رسول الله ﷺ، أو ما جاء عن الصحابة "رضي الله عنهم"، أو ما قال به أهل العلم، وهذا كُلُّه يوافق ما قال به الإمام الشافعي: "وكلُّ حديثٍ كتبتُه منقطعاً، فقد سمعته مُتصِلاً أو مشهوراً عَمَّنْ رُوي عنه بنقل عامةٍ من أهل العلم يعرفونه عن عامةٍ، ولكني كرهت وضع حديثٍ لا أتقنه حفظاً، وغاب عني بعض كتبي، وتحققت بما يعرفه أهل العلم مما حفظتُ، فاختصرت خوف طول الكتاب، فأتيت ببعض ما فيه الكفاية دون تقصِّي العلم في كل أمره"⁽¹⁾.

(1) الرسالة، الشافعي (ص431).

المَبَحْثُ الثَّالِثُ:

الْأَحَادِيثُ الَّتِي ضَعُفَتْ بِعِلَّةِ الْإِعْضَالِ، وَفِيهِ مَطْلَبَانِ:

تَوْطِئَةٌ:

إنَّ هذا المَبَحْثَ امتداداً لما جاء في المَبَحْثَيْنِ السَّابِقَيْنِ؛ المُرْسَلِ وَالْمُنْقَطِعِ، فهو نوعٌ من أنواع الانقطاع في السَّنَدِ، والمُطَّلَعُ على صَنِيعِ أَهْلِ الْعِلْمِ الأوائل يجدهم يُطْلِقُونَ على الانقطاع في السند المُرْسَلِ، أو المُنْقَطِعِ، لفظ: "مرسل"، أو "منقطع"، مُرَادُهُمْ مِنْ ذَلِكَ الانقطاع، وأسلفنا القول في مَبَحْثِ المُرْسَلِ أَنَّ الإمامَ الشَّافِعِيَّ مِنْ أوائل مَنْ تَكَلَّمَ فِي المُرْسَلِ، قال أبو داود في رسالته لأهل مكة: "وأما المراسيل فقد كان يحتج بها العلماء فيما مضى مثل سفيان الثوري ومالك بن أنس والأوزاعي، حتى جاء الشافعي فتكلم فيها، وتابعه على ذلك أحمد بن حنبل وغيره رضوان الله عليهم"⁽¹⁾.

وسبق أن ذكرنا أَنَّ الإمامَ الشَّافِعِيَّ أَطْلَقَ المُرْسَلَ وَالْمُنْقَطِعَ وَالْمَقْطُوعَ، وكلها يريد بها الانقطاع في السند، ولما فصل القول فيها ميِّزَ ما أرسله كبار التابعين عما أرسله غيرهم، وقبله وفق ضوابط وشروط.

ولو تَتَبَعْنَا أوَّلَ ظُهُورِ لَلْفِظِ الْمُعْضَلِ فِي مُصْطَلَحِ أَهْلِ الْعِلْمِ نجد ذلك في التُّلُثِ الْأَخِيرِ مِنَ الْقَرْنِ الثَّالِثِ الْهَجْرِيِّ، -هذا وفق بحث الباحثة المتواضع في هذا الموضوع-، فمن أوائل مَنْ اسْتَعْدَمَهُ أَبُو بَكْرٍ الْأَثَرَمُ، جاء في ناسخ الحديث ومنسوخه: "روى الأعمش ومنصور عن سالم بن أبي الجعد عن ثوبان عن النبي ﷺ قال: "اسْتَقِيمُوا لِقَرِيْشٍ مَا اسْتَقَامُوا لَكُمْ، فَإِذَا لَمْ يَسْتَقِيمُوا لَكُمْ فَضَعُوا سُبُوفَكُمْ عَلَى عَوَاتِقِكُمْ ثُمَّ أَبِيدُوا خَضِرَاءَهُمْ". قال أبو بكر الأثرم: "وهذا حديثٌ مُعْضَلٌ مخالفٌ للأحاديث كلها، وفيه علل واضحة عند أهل العلم، فمن ذلك أني سمعت عفان بن مسلم يقول: لم يسمعه الأعمش من سالم، ولم يسمعه سالم من ثوبان. ومن ذلك أن سالم بن أبي الجعد لم يسمع من ثوبان شيئاً البتة، وقد أخبر عن ثوبان أنه كذبه. وروى شعبة عن عمرو بن مرة عن سالم بن أبي الجعد قال: قيل لثوبان حديثاً عن رسول الله ﷺ فقال: "كذبت عليّ قلتم عليّ ما لم أقل". فلعنه إنما أراد هذا الحديث بعينه، إنهم روه عنه ولم

(1) رسالة أبي داود إلى أهل مكة (ص24).

يقوله⁽¹⁾. قالت الباحثة: والمتأمل لكلام الأثرم يجد أنه أطلق الإعضال؛ لأن الإسناد قطع في موضعين متفرقين، فسقط منه راويين لا على التوالي.

ومن أوائل من أطلق هذا اللفظ أيضا أبو داود السجستاني، قال في سننه: "وَرَوَى الْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "أَمْرُهُ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِخُمْسِي دِينَارٍ"، قال أبو داود: "وَهَذَا مُعْضَلٌ"⁽²⁾. قال الطحاوي: "عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ الْخَطَّابِ، وَلَمْ يَتَجَاوَزْ بِهِ"⁽³⁾، قال البيهقي: "مُنْقَطِعٌ بَيْنَ عَبْدِ الْحَمِيدِ وَعُمَرَ"⁽⁴⁾. فعبد الحميد لم يدرك عمرا رضي الله عنه، وقد رواه شعبة، عن الحكم بن عتيبة، عن عبد الحميد، عَنْ مِقْسَمٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهِ⁽⁵⁾، فتبين أنه أسقط من إسناده اثنان؛ هما مقسم وابن عباس رضي الله عنهما.

قالت الباحثة: فبذلك يكون مقصود أبي داود "رحمه الله" من الإعضال في هذا الموضع: سقوط راويين في السند على التوالي.

والمنتبّع لأقوال أهل العلم يجد أن هذا المصطلح بدأ ينتشر في القرن الرابع الهجري، إلى أن وصلنا في كتب المصطلح بتعريف مستقل.

تعريف المُعْضَل:

تعريفه لغة:

قال السخاوي: "وَهُوَ بِفَتْحِ الْمُعْجَمَةِ مِنَ الرَّبَاعِيِّ الْمُتَعَدِّي، يُقَالُ: أَعْضَلَهُ فَهُوَ مُعْضَلٌ وَعَضِيلٌ، كَمَا سُمِعَ فِي "أَعْقَدْتُ الْعَسْلَ"، فَهُوَ عَقِيدٌ بِمَعْنَى مُعَقَّدٍ، وَأَعْلَهُ الْمَرَضُ فَهُوَ عَلِيلٌ بِمَعْنَى مُعَلٍّ، وَفَعِيلٌ بِمَعْنَى مُفْعَلٍ إِنَّمَا يُسْتَعْمَلُ فِي الْمُتَعَدِّي، وَالْعَضِيلُ: الْمُسْتَغْلَقُ الشَّدِيدُ"⁽⁶⁾.

(1) ناسخ الحديث ومنسوخه، أبو بكر الأثرم، باب كف الأيدي عن قتال الأئمة (ص253).

(2) سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب إتيان الحائض (ج1/ص69/ح266).

(3) شرح مشكل الآثار، الطحاوي (ج10/ص438/ح4236).

(4) السنن الكبرى، البيهقي (ج1/ص471/ح1518).

(5) يُنظر: تهذيب الكمال، المزي (ج16/451).

(6) فتح المغيبي بشرح ألفية الحديث، السخاوي (ج1/198)، وداء عضال وأمر عضال: أي شديد أعيا الأطباء. وأعضلني فلان: أي أعيانني أمره. وقد أعضل الأمر: أي اشتد واستغلق. وأمر معضل: لا يهتدى لوجهه. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، الجوهري (ج5/1766).

تعريفه اصطلاحاً:

قال ابن الصلاح: "وَهُوَ عِبَارَةٌ عَمَّا سَقَطَ مِنْ إِسْنَادِهِ اثْنَانِ فَصَاعِدًا". وَهُوَ لَقَبٌ لِنَوْعٍ خَاصٍّ مِنَ الْمُنْقَطِعِ، فَكُلُّ مُعْضَلٍ مُنْقَطِعٍ، وَلَيْسَ كُلُّ مُنْقَطِعٍ مُعْضَلًا"⁽¹⁾.

وذكر السيوطي في شروط المُعضل: التوالي؛ فقال: "بِشَرَطِ التَّوَالِي، أَمَّا إِذَا لَمْ يَتَوَالَ فَهُوَ مُنْقَطِعٌ مِنْ مَوْضِعَيْنِ"⁽²⁾، وَأَنْ لَا يَكُونَ فِي أَوَّلِ الْإِسْنَادِ، قَالَ: "وَالْمُعْضَلُ بِمَا لَيْسَ فِي أَوَّلِ الْإِسْنَادِ، وَأَمَّا مَا كَانَ فِي أَوَّلِهِ فَمُعَلَّقٌ"⁽³⁾.

ومما أسلفنا أَنَّ الإمام الشافعي أطلق على الانقطاع في السند: "مُنْقَطِعٌ، أَوْ مُرْسَلٌ" نذكر ما قاله في المُنْقَطِعِ. قالت الباحثة: سأكرر ذكر ما قاله الإمام الشافعي في المُنْقَطِعِ، لتكتمل صورة هذا المبحث.

مَوْقِفُ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ مِنَ الْمُنْقَطِعِ عُمُومًا:

قال الإمام الشافعي: "لَا نُنَبِّتُ حَدِيثَ الْمَجْهُولِينَ، وَلَا الْمُنْقَطِعَ مِنَ الْحَدِيثِ"⁽⁴⁾، وقال في مَوْضِعٍ آخَرَ: "وَالْحَدِيثُ الْمُنْقَطِعُ لَا يَكُونُ حُجَّةً"⁽⁵⁾.

قالت الباحثة: وبعد النظر في كتاب الأم نجد أَنَّ الشافعي أورد أحاديثاً منقطعة الإسناد، وهذه الدراسة محاولة للوقوف على أسباب إيراد هذه الأحاديث، وبيان منهجه فيها، علماً أَنَّ الإمام الشافعي قد بيّن سبب استدلاله بالمُنْقَطِعِ، قال الشافعي: "وَكُلُّ حَدِيثٍ كَتَبْتَهُ مِنْقُطَعًا، فَقَدْ سَمِعْتَهُ مُتَّصِلًا أَوْ مَشْهُورًا عَنْ رُؤْيٍ عَنْهُ بِنَقْلِ عَامَةٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ يَعْرِفُونَهُ عَنْ عَامَةٍ، وَلَكِنِّي كَرِهْتُ وَضَعَ حَدِيثٍ لَا أَتَقَنُّهُ حِفْظًا، وَغَابَ عَنِّي بَعْضُ كُتُبِي، وَتَحَقَّقْتُ بِمَا يَعْرِفُهُ أَهْلُ الْعِلْمِ مِمَّا حَفِظْتُ، فَاخْتَصَرْتُ خَوْفَ طَوْلِ الْكِتَابِ، فَأَتَيْتُ بِبَعْضِ مَا فِيهِ الْكَفَايَةُ دُونَ تَقْصِي الْعِلْمِ فِي كُلِّ أَمْرٍ"⁽⁶⁾.

قالت الباحثة: وفي هذا المبحث سنتناول بعض المرويات التي أُعْلِنَتْ بالإعْضَالِ، وهي أَشَدُّ ضَعْفًا مِنَ الْمُنْقَطِعِ وَالْمُرْسَلِ، إِذَا يَسْقُطُ مِنْ أَسَانِهَا رَاوِيَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ عَلَى التَّوَالِي، مِمَّا

(1) مقدمة ابن الصلاح (ص59).

(2) تدريب الراوي، السيوطي (ج1/ 241).

(3) المصدر السابق (ج1/ 244).

(4) الأم، الشافعي، كتاب الوصايا، الخلاف في الولاء (ج5/ 280).

(5) المصدر السابق، كِتَابُ الْخُذُودِ وَصِفَةُ النَّفْيِ (ج7/ 322).

(6) الرسالة، الشافعي (ص431).

يجعل فجوة كبيرة في السند ويضعفه بجهالة مَنْ أَسْقَطَ منه، وبالدراسة نستطيع الوقوف على منهج الإمام الشافعي في إيرادها في كتابه، ومعرفة كيفية استدلاله بها.

المطلب الأول: دراسة الأحاديث التي ضُعِفَتْ بِعِلَّةِ الإِعْضَالِ.

الحديث الأول:

قال الإمام الشافعي رضي الله عنه: قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَرْمَلَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْمُنَافِقِينَ شُهُودُ الْعِشَاءِ وَالصُّبْحِ لَا يَسْتَطِيعُونَهُمَا"، أَوْ نَحْوُ هَذَا⁽¹⁾.

تخريج الحديث:

أخرجه أبو بكر الخلال من طريق وكيع⁽²⁾، وأخرجه البيهقي⁽³⁾ من طريق الإمام مالك، وهو في الموطأ⁽⁴⁾، كلاهما؛ وكيع ومالك عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَرْمَلَةَ الْأَسْلَمِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِنَّهُ لَيْسَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْمُنَافِقِينَ شُهُودُ الْعِشَاءِ وَالصُّبْحِ، لَا يَجْمَعُونَهُمَا".

رجال الإسناد:

فيه الإمام مالك، وعبد الرحمن بن حرملة: بن عمرو بن سنة الأسلمي، أبو حرملة المدني⁽⁵⁾، سبقت ترجمته في الحديث الحادي عشر من مبحث "الأحاديث التي ضُعِفَتْ بِعِلَّةِ الإِرْسَالِ"، وخلاصة القول فيه أنه: "صدوق".

الحكم على الحديث:

إسناده ضعيف؛ لإعضاله فقد سقط منه ذكر سعيد بن المسيب وصحابيه، ولقد رواه الإمام مالك من طريق سعيد المسيب مرسلًا، ولم يُخْتَلَفْ عليه في ذلك، قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: "وَلَمْ يُخْتَلَفْ عَنْ مَالِكٍ فِي إِسْنَادِ هَذَا الْحَدِيثِ وَإِرْسَالِهِ، وَلَا يُحْفَظُ هَذَا اللَّفْظُ عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ مُسْنَدًا، وَمَعْنَاهُ مَحْفُوظٌ مِنْ وَجْهِ ثَابِتَةٍ"⁽⁶⁾.

(1) الأم، الشافعي، كتاب الصلاة، باب صلاة الجماعة (ج2/ص291/ح268).

(2) السنة، لأبي بكر بن الخلال، بَابُ مُنَاكَحَةِ الْمُرْجَةِ (ج5/ص72/ح1645).

(3) شعب الإيمان، البيهقي، كتاب الصلاة، فصل في الصلوات الخمس في الجماعة (ج4/ص337/ح2596).

(4) موطأ مالك، كتاب صلاة الجماعة، بَابُ مَا جَاءَ فِي الْعَتَمَةِ وَالصُّبْحِ (ج1/ص130/ح5).

(5) تهذيب الكمال، المزي (ج17/58).

(6) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، ابن عبد البر (ج20/11).

قالت الباحثة: أورد الإمام الشافعي هذه الرواية لتفسيرها لمعنى قول النبي ﷺ في الحديث المتصل الذي سبقها؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَمُرَّ بِحَطَبٍ فَيُحْطَبَ، ثُمَّ أَمُرَ بِالصَّلَاةِ فَيُؤَذَّنَ لَهَا، ثُمَّ أَمُرَ رَجُلًا فَيُؤَمِّمَ النَّاسَ، ثُمَّ أُخَالِفَ إِلَى رِجَالٍ يَتَأَخَّرُونَ فَأُحَرِّقَ عَلَيْهِمْ بَيُوتَهُمْ" فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ يَعْلَمُ أَحَدُهُمْ أَنَّهُ يَجِدُ عَظْمًا سَمِينًا، أَوْ مِرْمَاتَيْنِ حَسَنَتَيْنِ لَشَهِدَ الْعِشَاءَ"، ثُمَّ قَالَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ بَعْدَ الرَّوَايَةِ الْمُنْقَطِعَةِ: "فَيُشَبِّهُ مَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ هَمِّهِ أَنْ يُحَرِّقَ عَلَى قَوْمٍ بَيُوتَهُمْ، أَنْ يَكُونَ قَالَهُ فِي قَوْمٍ تَخَلَّفُوا عَنْ صَلَاةِ الْعِشَاءِ لِنِفَاقٍ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ"⁽¹⁾.

(1) الأم، الشافعي، كتاب الصلاة، باب صلاة الجماعة (ج2/ ص291/ ح268).

الحديث الثاني:

قال الإمام الشافعي رضي الله عنه: أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ: "أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ، وَعُمَرَ كَبَرُوا فِي الْعِيدَيْنِ وَالْأَسْتِسْقَاءِ سَبْعًا وَخَمْسًا، وَصَلُّوا قَبْلَ الْخُطْبَةِ، وَجَهَرُوا بِالْقِرَاءَةِ"⁽¹⁾.

تخريج الحديث:

تفرّد به الإمام الشافعي.

رجال الإسناد:

إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ: ابن أبي يحيى شيخ الشافعي، سبقت ترجمته في الحديث الأول، من مبحث: "الْأَحَادِيثُ الَّتِي ضُعِفَتْ بِسَبَبِ ضَعْفِ شَيْخِ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ"، وخلاصة ما توصلت إليه الباحثة: أنه ضعيف.

جعفر بن محمد: ابن علي بن الحسين بن علي ابن أبي طالب، الهاشمي، أبو عبد الله المعروف بالصادق. قال الذهبي: "أحد السادة الأعلام، حدث عن جده القاسم وعن أبيه أبي جعفر الباقر"⁽²⁾، وقال ابن حجر: "صدوق فقيه إمام"⁽³⁾.

الحكم على الحديث:

إسناده ضعيف؛ فيه شيخ الشافعي إبراهيم ضعيف، وقد رواه مُعْضَلًا، فبعد جعفر بن محمد سقط راويان من السند، فبين جعفر والنبي ﷺ حلقتان من الإسناد، قال صاحبُ مرعاة المفاتيح: "الحديث منقطع، بل معضل"⁽⁴⁾.

قال الرَّافِعِي: "حديث جعفر عن النبي ﷺ منقطع، لكن نقل معناه موصولاً عن النبي ﷺ من رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، واللفظ: "كَبَرَا النَّبِيَّ ﷺ فِي الْعِيدَيْنِ سَبْعًا وَخَمْسًا، فِي الْأَوَّلَى سَبْعًا، وَفِي الْآخِرَةِ خَمْسًا سِوَى تَكْبِيرَةِ الصَّلَاةِ"⁽⁵⁾، ثم قال: "ثم أكد الشافعي الحديث بالأثر عن أبي أيوب وزيد بن ثابت وعلي وأبي هريرة، قال: ولو لم يكن

(1) الأم، الشافعي، كتاب صلاة العيدين، التَّكْبِيرُ فِي صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ (ج2/ ص505/ ح541).

(2) تذكرة الحفاظ، الذهبي (ج1/ 125).

(3) تقريب التهذيب، ابن حجر (ص141).

(4) مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، المباركفوري (ج5/ 56).

(5) شرح مسند الشافعي، الرافعي (ج2/ 30).

عندنا إلا فعل أبي هريرة وبتكبيره في دار الهجرة والسنة وبين أصحاب رسول الله ﷺ لكفى دليلاً على أنه لم يكبر بهم خلاف تكبير رسول الله ﷺ، وإنما خص فعل أبي هريرة بالذكر لأن الأثر عنه أصح إسناداً⁽¹⁾.

(1) شرح مسند الشافعي، الرافعي (ج2 / 31).

الحديث الثالث:

قال الإمام الشافعي رضي الله عنه: أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ سَالِمٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا رَأَى الْبَيْتَ رَفَعَ يَدَيْهِ، وَقَالَ: "اللَّهُمَّ زِدْ هَذَا الْبَيْتَ تَشْرِيفًا وَتَعْظِيمًا وَتَكْرِيمًا وَمَهَابَةً، وَزِدْ مَنْ شَرَفَهُ وَكَرَّمَهُ مِمَّنْ حَجَّهَ وَاعْتَمَرَهُ تَشْرِيفًا وَتَكْرِيمًا وَتَعْظِيمًا وَبِرًّا"⁽¹⁾.

تخريج الحديث:

أخرج ابنُ أبي شيبة عن وكيع، عن سُفْيَانَ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ، عَنْ مَكْحُولٍ⁽²⁾، وَأَخْرَجَهُ الْأَزْرَقِيُّ عَنْ جَدِّهِ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: حَدَّثْتُ عَنْ مَكْحُولٍ⁽³⁾: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا رَأَى الْبَيْتَ قَالَ: "اللَّهُمَّ زِدْ فِي هَذَا الْبَيْتِ تَشْرِيفًا وَتَعْظِيمًا وَمَهَابَةً، وَزِدْ مَنْ حَجَّهَ أَوْ اعْتَمَرَهُ تَشْرِيفًا وَتَعْظِيمًا وَتَكْبِيرًا وَبِرًّا"، اللفظ كما عند ابن أبي شيبة.

وأخرج الطبراني عن مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى الْأَيْلِيِّ، عَنْ عُمَرَ بْنِ يَحْيَى الْأَيْلِيِّ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ الْكُوزِيِّ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ، عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ أَسِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا نَظَرَ إِلَى الْبَيْتِ قَالَ: "اللَّهُمَّ زِدْ بَيْنَكَ هَذَا تَشْرِيفًا وَتَعْظِيمًا وَتَكْرِيمًا، وَبِرًّا وَمَهَابَةً، وَزِدْ مَنْ شَرَفَهُ وَعَظَّمَهُ مِمَّنْ حَجَّهَ وَاعْتَمَرَهُ تَعْظِيمًا وَتَشْرِيفًا وَبِرًّا وَمَهَابَةً"⁽⁴⁾.

رجال الإسناد:

سَعِيدُ بْنُ سَالِمٍ: الْقَدَّاحُ، سَبَقَتْ تَرْجُمَتُهُ فِي الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ مِنْ مَبْحَثٍ: "الْأَحَادِيثُ الَّتِي ضَعُفَتْ بِسَبَبِ إِشْتِمَالِ أَسَانِيدِهَا عَلَى رَاوٍ ضَعِيفٍ غَيْرِ شَيْخِ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ"، وَهُوَ صَدُوقٌ بِهِمْ. عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ جُرَيْجٍ: قَالَ ابْنُ حَجَرٍ: "ثَقَّةٌ فاضل، وكان يُدَلِّسُ وَيُرْسِلُ"⁽⁵⁾، وَذَكَرَهُ فِي الْمَرْتَبَةِ الثَّلَاثَةِ مِنَ الْمُدَلِّسِينَ، وَقَالَ: "فقيه الحجاز مشهور بالعلم والثبت، كثير الحديث، وصفه النسائي وغيره بالتدليس، قال الدارقطني: شر التدليس تدليس ابن جريج، فإنه قبيح التدليس لا يدلّس إلا فيما سمعه من مجروح"⁽⁶⁾.

(1) الأم، الشافعي، كتاب الحج، باب القول عند رؤية البيت (ج3/ص422/ح1124).

(2) مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الحج، الرَّجُلُ إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ مَا يَقُولُ (ج3/ص437/ح15756).

(3) أخبار مكة، الأزرق، مَا يُقَالُ عِنْدَ النَّظَرِ إِلَى الْكُعْبَةِ (ج1/ص279).

(4) الدعاء، الطبراني، الدعاء عند رؤية الكعبة (ص268/ح854).

(5) تقريب التهذيب، ابن حجر (ص363).

(6) طبقات المدلسين، ابن حجر (ص41).

الحُكْمُ عَلَى الْحَدِيثِ:

إسناده ضعيف؛ لأنه مُعْضَل؛ فبعد ابن جُرَيْج سقط من إسناده راويين، وممن قال بإعضاله النووي⁽¹⁾، والزَيْلَعِيُّ⁽²⁾، وابنُ المُلَقَّنِ⁽³⁾، وابنُ حَجَرٍ⁽⁴⁾، ونقل البيهقي عن الشافعي قوله: "وليس في رفع اليدين شيءٌ أكرهه ولا أستحبُّه عند رؤية البيت وهو عندي حسن"، قال البيهقي: "وكأنه لم يعتمد على الحديث لانتقطاعه"⁽⁵⁾.

قال البيهقي: "هذا مُنْقَطِعٌ، وله شاهد مُرْسَلٌ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الشَّامِيِّ، عَنْ مَكْحُولٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا دَخَلَ مَكَّةَ فَرَأَى الْبَيْتَ رَفَعَ يَدَيْهِ وَكَبَّرَ وَقَالَ: "اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ، وَمِنْكَ السَّلَامُ، فَحِينًا رَبَّنَا بِالسَّلَامِ، اللَّهُمَّ زِدْ هَذَا الْبَيْتَ تَشْرِيفًا وَتَعْظِيمًا، وَمَهَابَةً، وَزِدْ مَنْ حَجَّه، أَوْ اعْتَمَرَهُ تَكْرِيمًا، وَتَشْرِيفًا، وَتَعْظِيمًا وَبِرًّا"⁽⁶⁾.

قال ابنُ المُلَقَّنِ: "وله شاهد مُتَّصِلٌ مِنْ حَدِيثِ حُذَيْفَةَ بْنِ أَسِيدٍ، رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ، وَفِيهِ عَاصِمٌ هَذَا كَذْبُهُ"⁽⁷⁾، وقال فيه الهيثمي: "هُوَ مَتْرُوكٌ"⁽⁸⁾، قالت الباحثة: ولقد أشار الطبراني إلى تفرد هذه الرواية مما يزيدُها ضعفًا، قال الطبراني: "لَمْ يَرَوْهُ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ إِلَّا عَاصِمُ بْنُ سُلَيْمَانَ، تَفَرَّدَ بِهِ عُمَرُ بْنُ يَحْيَى، وَلَا يُرْوَى عَنْ أَبِي سُرَيْحَةَ إِلَّا بِهَذَا الْإِسْنَادِ"⁽⁹⁾.

قالت الباحثة: هذا الحديث ذكره الإمام الشافعي هو وغيره في الباب، للاستحباب، حيث ختم الباب بقوله: "فَأَسْتَحِبُّ لِلرَّجُلِ إِذَا رَأَى الْبَيْتَ أَنْ يَقُولَ مَا حَكَيْتُ، وَمَا قَالَ مِنْ حَسَنِ أَجْزَأَهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى"⁽¹⁰⁾.

(1) المجموع شرح المذهب، النووي (ج8/8).

(2) نصب الراية، الزيلعي (ج3/37).

(3) تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج، ابن الملقن (ج2/165).

(4) التلخيص الحبير، ابن حجر (ج2/526).

(5) معرفة السنن والآثار، البيهقي (ج7/201).

(6) السنن الكبرى، البيهقي، جماع أبواب دخول مكة، بَابُ الْقَوْلِ عَنْ رُؤْيَا الْبَيْتِ (ج5/ص118/ح9213).

(7) البدر المنير، ابن الملقن (ج6/173).

(8) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، الهيثمي (ج3/238).

(9) (المعجم الأوسط، الطبراني (ج6/ص183).

(10) الأم، الشافعي، كتاب الحج، باب القول عند رؤية البيت (ج3/ص422/ح1124).

الحديث الرابع:

قال الإمام الشافعي رضي الله عنه: أخبرنا عبد المجيد، عن ابن جريج، قال: أخبرني إسماعيل بن كثير، عن مجاهد قال: "استشهد رجال يوم أحد فام نسأؤهم وكن متجاورات في دار، فجئن النبي ﷺ فقلن يا رسول الله: إنا نستوحش بالليل، أفنبيت عند أحدنا فإذا أصبحنا تبددنا إلى بيوتنا؟ فقال النبي ﷺ: "تحدثن عند إحدكن ما بدا لكن، فإذا أردتن النوم فلتؤب كل امرأة منكن إلى بيتها"⁽¹⁾.

تخريج الحديث:

أخرجه عبد الرزاق عن ابن جريج، عن عبد الله بن كثير، عن مجاهد، به⁽²⁾.

رجال الإسناد:

عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد: سبقت الترجمة له في الحديث الثامن من المبحث الثاني في الفصل الأول: "الأحاديث التي ضعفت بسبب إشتغال أسانيدھا على راوٍ ضعيف غير شيخ الإمام الشافعي"، و خلاصة القول فيه: "صدوق يخطيء".

عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج: قال ابن حجر: "ثقة فقيه فاضل، وكان يدلّس ويُرسل"⁽³⁾، وذكره في المرتبة الثالثة من المدلسين، وقال: "فقيه الحجاز مشهور بالعلم والثبت، كثير الحديث، وصفه النسائي وغيره بالتدليس، قال الدارقطني: شر التدليس تدليس ابن جريج، فإنه قبيح التدليس لا يدلّس إلا فيما سمعه من مجروح"⁽⁴⁾. قالت الباحثة: وقد قال بأن إسماعيل بن كثير أخبره بهذا الحديث، مما يعني أنه قرأه عليه أو أخذه مناولة أو إجازة، كعادته في التعبير بصيغة الإخبار فيما أخذه إجازة أو مناولة أو قراءة على الشيخ.

الحكم على الحديث:

ضعيف لانقطاعه، قال ابن حزم: "حديث مجاهد فمقطع لا حجة فيه"⁽⁵⁾، وقال عبد الحق الإشبيلي: "هذا مرسل"⁽⁶⁾، بينما قال ابن الملقن: "وهذا معضل، ثم قال: ويقوى هذا

(1) الأم، الشافعي، كتاب العدد، باب سكتى المطلقات ونفقاتهن (ج6/ ص596/ ح2560).

(2) مصنف عبد الرزاق الصنعاني، كتاب الطلاق، باب: أين تعتد المتوفى عنها (ج7/ ص36/ ح12077).

(3) تقريب التهذيب، ابن حجر (ص363).

(4) طبقات المدلسين، ابن حجر (ص41).

(5) المحلى بالآثار، ابن حزم الأندلسي (ج10/ 108).

(6) الأحكام الوسطى، عبد الحق الإشبيلي (ج3/ 227).

المُرسل بما رواه البیهقي، عن ابن عمر رضي الله عنه أنه قال: "المُطلقة والمتوفى عنها زوجها تخرجان بالنهار ولا تبيتان ليلة تامة عن بيوتهما"، وفي رواية له عنه: أنه قال: "المُطلقة البتة تزور بالنهار ولا تغيب عن بيتها"⁽¹⁾.

وحاول ابن القيم توجيه الرواية سواء كانت مُرسلة بسقوط الصحابي منها، أو معضلة على اعتبار سقوط حلقة أخرى من السند وهي التابعي، قال ابن القيم: "وهذا وإن كان مُرسلاً فالظاهر أن مجاهداً إما أن يكون سمعه من تابعي ثقة، أو من صحابي، والتابعون لم يكن الكذب معروفاً فيهم وهم ثاني القرون المفضلة، وقد شاهدوا أصحاب رسول الله ﷺ وأخذوا العلم عنهم وهم خير الأمة بعدهم، فلا يُظنُّ بهم الكذب على رسول الله ﷺ، ولا الرواية عن الكذابين، ولا سيما العالم منهم إذا جزم على رسول الله ﷺ بالرواية، وشهد له بالحديث، فقال: قال رسول الله ﷺ، وفعل رسول الله ﷺ، وأمر ونهى، فبيعد كل البعد أن يُقدم على ذلك، مع كون الواسطة بينه وبين رسول الله ﷺ كذاباً، أو مجتهولاً، وهذا بخلاف مراسيل من بعدهم، فكلما تأخرت القرون ساء الظنُّ بالمراسيل ولم يُشهد بها على رسول الله ﷺ، وبالجُملة فليس الاعتماد على هذا المُرسل وحده وبالله التوفيق"⁽²⁾.

قالت الباحثة: هذه الرواية أوردتها الإمام الشافعي لتأكيد معنى ما قبلها، من حيث جواز خروج المطلقة، أو المتوفى عنها زوجها من بيتها إذا كان مكاناً قريباً مجاوراً لبيتها، وما سبقه مُتصلٌ صحيح، كذلك أتبعه بأثر عن عبدالله بن عمر "رضي الله عنهما".

(1) يُنظر: البدر المنير، ابن الملقن (ج8/ 253).

(2) زاد المعاد في هدي خير العباد، ابن القيم (ج5/ 615).

الحديثُ الخامسُ:

قال الإمام الشافعي رضي الله عنه: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّاسٍ قَالَ: شَكَأَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ الْفَقْرَ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "لَعَلَّكَ تَسُبُّ الرِّيحَ؟" (1).

تَخْرِيجُ الْحَدِيثِ:

أُخْرِجَهُ الْبَيْهَقِيُّ مِنْ طَرِيقِ الشَّافِعِيِّ بِهِ (2). وَجَاءَ فِي رِوَايَةِ الْبَيْهَقِيِّ، قَالَ الشَّافِعِيُّ: "أَخْبَرَنَا عَمِّي مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّاسٍ".

رِجَالُ الْإِسْنَادِ:

مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّاسٍ: ابْنُ عَثْمَانَ الشَّافِعِيِّ الْقُرَشِيِّ عَنْ أَبِيهِ سَمِعَ مِنْهُ ابْنَهُ إِبْرَاهِيمَ الْمَكِّيَّ، وَسَكَتَ عَنْهُ الْبُخَارِيُّ (3). ذَكَرَهُ ابْنُ حَبَّانٍ فِي الثَّقَاتِ، وَقَالَ: "يُرْوَى عَنْ أَبِيهِ وَالْحَازِبِيِّنَ الْمُقَاتِلِيَّ، رَوَى عَنْهُ ابْنُهُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ الشَّافِعِيِّ وَهُوَ عَمُّ الشَّافِعِيِّ" (4).

وَقَالَ الْحَافِظُ الْمِزِّي فِي تَرْجُمَةِ أَبِيهِ؛ عَبَّاسُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ شَافِعٍ: "رَوَى عَنْهُ ابْنُهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَبَّاسِ ابْنُ عُثْمَانَ الشَّافِعِيِّ، وَكِلَاهُمَا عَزِيزُ الْحَدِيثِ" (5). قَالَ ابْنُ حَبَّانٍ: "صَدُوقٌ" (6).

الْحُكْمُ عَلَى الْحَدِيثِ:

إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ؛ لِسُقُوطِ رَاوِيَيْنِ مِنْ إِسْنَادِهِ بَعْدَ مُحَمَّدِ بْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ النَّوَوِيُّ: "ذَكَرَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ حَدِيثًا مَنْقُوعًا عَنْ رَجُلٍ" (7).

(1) الأم، الشافعي، كتاب الاستسقاء، باب الْقَوْلُ فِي الْإِنْصَاتِ عِنْدَ رُؤْيَةِ السَّحَابِ وَالرَّيْحِ (ج2/ ص556/ ح598).

(2) معرفة السنن والآثار، البيهقي، كتاب الاستسقاء، الْقَوْلُ وَالْإِنْصَاتُ عِنْدَ السَّحَابِ وَالرَّيْحِ (ج5/ ص190/ ح7250).

(3) التاريخ الكبير، البخاري (ج1/ 197).

(4) الثقات، ابن حبان (ج9/ 54).

(5) تهذيب الكمال، المزي (ج14/ 232).

(6) تقريب التهذيب، ابن حجر (ص486).

(7) الأذكار، النووي (ص180).

وقال ابن علّان في شرح الأذكار: "ثم رأيت الحافظ -يقصد ابن حجر- قال: سند الحديث معضل؛ لأنه سقط منه اثنان فصاعدًا، وقول الشيخ عن رجل يوهم أن محمدًا، رواه عنه وليس كذلك بل أرسل القصة ولم أجد لهذا المتن شاهدًا ولا متابعًا"⁽¹⁾.
قالت الباحثة: إنما أورد الإمام الشافعي هذه الرواية المنقطعة في باب الفضائل، وهي متابعَةٌ وتأكيدًا لما قبلها.

(1) الفتوحات الربانية على الأذكار النواوية، ابن علان (ج4/ 280 - 281).

الحديث السادس:

قال الإمام الشافعي رضي الله عنه: أَخْبَرَنَا مُسْلِمٌ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، قَالَ: "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُومُ اللَّيْلَ عَلَى أَهْلِ الْقُرَى أَرْبَعِمِائَةَ دِينَارٍ، وَعَدَلَهَا مِنَ الْوَرَقِ، وَيَقْسِمُهَا عَلَى أَثْمَانِ اللَّيْلِ، فَإِذَا غَلَتْ رَفَعَ فِي قِيمَتِهَا وَإِذَا هَانَتْ نَقَصَ مِنْ قِيمَتِهَا عَلَى أَهْلِ الْقُرَى وَالْتَمَنُ مَا كَانَ"⁽¹⁾.

تخريج الحديث:

أخرجه عبدُ الرزاق عن ابنِ جريج، عن عمرو بن شعيب به⁽²⁾.

رجال الإسناد:

مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ: سبقت الترجمة له في الحديث الواحد والعشرين من مبحث "الأحاديث التي ضُعِّفَتْ بِعِلَّةِ الْإِرْسَالِ"، وخلاصة القول فيه أنه صدوقٌ يهيم، والظاهر من صنيع أهل العلم أنَّ حديثه في دائرة الحسن إذا تُوِّبِعَ، قال الذهبي: "بعض النقاد يرقى حديث مسلم إلى درجة الحسن"⁽³⁾.

عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج: قال ابنُ حجر: "ثقةٌ فاضلٌ، وكان يُدَلِّسُ وَيُرْسِلُ"⁽⁴⁾، وذكره في المرتبة الثالثة من المُدَلِّسينَ، وقال: "فقيه الحجاز مشهور بالعلم والنسب، كثير الحديث، وصفه النسائي وغيره بالتدليس، قال الدارقطني: شر التدليس تدليس ابن جريج، فإنه قبيح التدليس لا يدلّس إلا فيما سمعه من مجروح"⁽⁵⁾.

وعمر بن شعيب: قال الذهبي: "إن حديثه من قبيل الحسن"⁽⁶⁾، وقال ابنُ حجر: "صدوق"⁽⁷⁾.

الحكم على الحديث:

هذا الحديث مُعْضَلُ الإسناد، فبعد شعيب فقد حلقَتان من الإسناد، وكذلك فيه عننة ابن جريج، ولم يصرح بالسماع عند عبد الرزاق، قال ابن عبد البر عن رواية شعيب:

(1) الأم، الشافعي، كتاب ديات الخطأ، باب إعواز الإبل (ج7/ص282/ح2720).

(2) مصنف عبد الرزاق الصنعاني، كتاب العقول، باب كيف أمرُ الدية (ج9/ص294/ح17270).

(3) سير أعلام النبلاء، الذهبي (ج8/177).

(4) تقريب التهذيب، ابن حجر (ص363).

(5) طبقات المدلسين، ابن حجر (ص41).

(6) ميزان الاعتدال، الذهبي (ج3/268).

(7) تقريب التهذيب، ابن حجر (ص423).

"مُرْسَلَةٌ"⁽¹⁾، وقال الرَّافِعِيُّ: "هذا منقطع، وربما روي عن عمرو بن شعيب، عن أبيه عن جده وفي هذه الرواية "كان النبي ﷺ يقوم الإبل" وفيها: "ويقسمها على أثمان الإبل" بدل "ويقيمها" وفي آخره: "وبلغت على عهد رسول الله ﷺ ما بين أربعمئة دينار إلى ثمانمئة دينار"⁽²⁾.

قالت الباحثة: وهذا المتَّصِلُ الذي أشار إليه الرَّافِعِيُّ من طريق عمرو شعيب عن أبيه عن جده أخرجه أبو داود في سننه مَطَوَّلًا⁽³⁾، وإنَّما استدَلَّ الإمامُ الشافعيُّ بهذا الحديث مُجْتَمِعًا مع مجموعة آثار مروية عن فعل الصحابة "رضي الله عنها"، كُلُّها مجتمعة أخذ بها للاستدلال على أنه تَوَخَّذُ الإبلُ في الديات ما وُجِدَتْ، وتَقَوَّمَ عند الإِعْوَازِ⁽⁴⁾.

(1) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، ابن عبد البر (ج 17 / 344).

(2) شرح مسند الشافعي، الرافعي (ج 4 / 195).

(3) سنن أبي داود، كتاب الديات، بَابُ دِيَّاتِ الْأَعْضَاءِ (ج 4 / ص 189 / ح 4564).

(4) يُنْظَرُ قَوْلُ الإِمَامِ الشَّافِعِيِّ فِي ذَلِكَ: الْأَمُّ، كِتَابُ دِيَّاتِ الْخَطَأِ، بَابُ إِعْوَازِ الْإِبِلِ (ج 7 / ص 283).

الحديث السابع:

قال الإمام الشافعي رضي الله عنه: أخبرنا مالك، عن ابن أبي حسين، عن عمرو بن شعيب، عن النبي ﷺ أنه قال: "لَا قَطْعَ فِي ثَمَرٍ مُعَلَّقٍ فَإِذَا آوَاهُ الْجَرِينُ" (1) ففیه القَطْعُ (2).

تخريج الحديث:

أخرجه الإمام مالك، عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسين المكي، أن رسول الله ﷺ قال: "لَا قَطْعَ فِي ثَمَرٍ مُعَلَّقٍ، وَلَا فِي حَرِيسَةٍ جَبَلٍ فَإِذَا آوَاهُ الْمُرَّاحُ أَوْ الْجَرِينُ فَالْقَطْعُ فِيمَا يَبْلُغُ ثَمَنَ الْمَجَنِّ" (3).

وأخرجه أبو داود (4)، والترمذي من طريق ابن عجلان، وابن ماجه من طريق الوليد بن كثير (5)، والنسائي من طريق عبيد الله بن الأحنس (6)، ثلاثتهم؛ ابن عجلان والوليد وعبيد الله عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده بنحو لفظ رواية الشافعي. وأخرجه البيهقي من طريق الشافعي به (7).

رجال الإسناد:

فيه الإمام مالك وابن أبي حسين: هو عمر بن سعيد بن أبي حسين: قال ابن حجر: "ثقة" (8). وعمرو بن شعيب: قال الذهبي: "إن حديثه من قبيل الحسن" (9)، وقال ابن حجر: "صدوق" (10).

(1) "لَا قَطْعَ فِي ثَمَرٍ حَتَّى يُؤْوِيَهُ الْجَرِينُ": هُوَ مَوْضِعُ تَجْفِيفِ الثَّمَرِ، وَهُوَ لَهُ كَالْبَيْدَرِ لِلْحِنْطَةِ، وَيُجْمَعُ عَلَى جُرُنٍ بِضَمَّتَيْنِ. النهاية في غريب الحديث والأثر، ابن الأثير (ج1/ 263).

(2) الأم، الشافعي، كتاب الحدود وصفة النفي، بَابُ مَا يَكُونُ حَرْزًا وَلَا يَكُونُ وَالرَّجُلُ تَوَهَّبُ لَهُ السَّرِقَةُ أَوْ يَمْلِكُهَا (ج7/ ص376/ ح2809).

(3) موطأ مالك، كتاب الحدود، بَابُ مَا يَجِبُ فِيهِ الْقَطْعُ (ج2/ ص831/ ح22).

(4) سنن أبي داود، كتاب الحدود، بَابُ مَا لَا قَطْعَ فِيهِ (ج4/ ص137/ ح4390).

(5) سنن ابن ماجه، كتاب الحدود، بَابُ مَنْ سَرَقَ مِنَ الْحَرْزِ (ج2/ ص865/ ح2596).

(6) سنن النسائي، كتاب قطع السارق، بَابُ الثَّمَرِ الْمُعَلَّقِ يُسْرَقُ (ج8/ ص84/ ح4957).

(7) معرفة السنن والآثار، البيهقي، كتاب السرقة، مَا يَكُونُ حَرْزًا وَمَا لَا يَكُونُ (ج12/ ص402/ ح17163).

(8) تقريب التهذيب، ابن حجر (ص413).

(9) ميزان الاعتدال، الذهبي (ج3/ 268).

(10) تقريب التهذيب، ابن حجر (ص423).

الحُكْمُ عَلَى الْحَدِيثِ:

إِسْنَادُهُ مُعْضَلٌ؛ فَعَمَرُو بْنُ شَعِيبٍ رَوَاهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُبَاشَرَةً بِإِسْقَاطِ الْوَاسِطَةِ بَيْنَهُمَا، فَبَعْدَ شَعِيبٍ فَقَدْ حَلَقَتَانِ مِنَ الْإِسْنَادِ، قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: "لَمْ يَخْتَلَفِ الرُّوَاةُ فِيمَا عَلِمْتُ فِي إِرْسَالِ هَذَا الْحَدِيثِ فِي الْمَوْطَأِ، وَهُوَ حَدِيثٌ يَتَّصِلُ مَعْنَاهُ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ وَغَيْرِهِ"⁽¹⁾.

قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ: "هَذَا حَدِيثٌ مُنْقَطِعٌ، وَقَدْ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ مُسْنَدًا"⁽²⁾.

قَالَتِ الْبَاحِثَةُ: أورد الإمام الشافعي هذه الرواية متابعةً وتأكيدهً لما قبلها، ولقد جاء الحديث مُسْنَدًا مُتَّصِلًا بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ، قَالَ التِّرْمِذِيُّ فِي الْحَدِيثِ الَّذِي أَخْرَجَهُ مِنْ طَرِيقِ عَمْرٍو بْنِ شَعِيبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ: "هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ"⁽³⁾.

(1) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، ابن عبد البر (ج19 / 211).

(2) الشافعي في شرح مسند الشافعي، ابن الأثير (ج5 / 292).

(3) سنن الترمذي، أبواب البيوع، بَابُ مَا جَاءَ فِي الرُّخْصَةِ فِي أَكْلِ الثَّمَرَةِ لِلْمَارِّ بِهَا (ج3 / ص576 / ح1289).

الحديث الثامن:

قال الإمام الشافعي رضي الله عنه: أخبرني من لا أتهم، قال: حدثني عبد العزيز بن عمر، عن مكحول عن النبي ﷺ قال: "أطلبوا إجابة الدعاء عند التقاء الجيوش، وإقامة الصلاة ونزول الغيث"⁽¹⁾.

تخريج الحديث:

تفرّد به الإمام الشافعي.

رجال الإسناد:

قول الشافعي: "أخبرني من لا أتهم"، لم تقف فيه الباحثة على موضع آخر للشافعي صرح به، وكذلك لم تعثر الباحثة على طرق أخرى للحديث عند غير الشافعي، مما يتعين اعتماد القاعدة العامة في ذلك؛ وهي أن مراد الشافعي بمن لا يتهم شيخه إبراهيم بن أبي يحيى، وهو معلوم حاله؛ ضعيف الحديث.

عبد العزيز بن عمر: وثقه يحيى بن معين⁽²⁾، وأبو داود⁽³⁾، ويعقوب بن سفيان الفسوي⁽⁴⁾، والذهبي⁽⁵⁾، قال علي بن المديني: "كان عبد العزيز ثبنا ثقة، وقد روى عنه الثقات ابن أبي ذؤيب وغيره"⁽⁶⁾، وقال محمد بن عبد الله بن عمار الموصلي: "ثقة، ليس بين الناس فيه اختلاف"⁽⁷⁾.

وقال يحيى بن معين: "ليس به بأس، ثقة"⁽⁸⁾، وفي موضع آخر: "ليس به بأس"⁽⁹⁾. ومثله أبو زرعة الرازي⁽¹⁰⁾، والنسائي⁽¹¹⁾.

(1) الأم، الشافعي، كتاب الاستسقاء، باب طلب الإجابة في الدعاء (ج2/ ص554/ ح591).

(2) تاريخ ابن معين، رواية ابن محرز (ج1/ 96)، وفي: تاريخ ابن معين، رواية الدوري (ج4/ 426).

(3) تهذيب الكمال، المزي (ج18/ 176).

(4) المعرفة والتاريخ، يعقوب بن سفيان (ج2/ 439).

(5) الكاشف، الذهبي (ج1/ 657).

(6) سؤالات ابن أبي شيبة لابن المديني (ص103).

(7) تهذيب الكمال، المزي (ج18/ 176).

(8) سؤالات ابن الجنيّد (ص308).

(9) الجرح والتعديل، ابن أبي حاتم (ج5/ 389).

(10) المصدر السابق (ج5/ 389)..

(11) تهذيب الكمال، المزي (ج18/ 176).

وقال أبو حاتم الرازي: "يُكْتَبُ حَدِيثُهُ"⁽¹⁾.

قَالَ أَبُو مُسْهَرٍ؛ عَبْدِ الْأَعْلَى بْنِ مُسْهَرٍ: "ضَعِيفُ الْحَدِيثِ"⁽²⁾، وزاد في موضع آخر قائلاً: "ضعيف، وكل شيء من أمره"⁽³⁾، قال الذهبي: "وثقوه ولينه أبو مسهر فقط بلا حجة"⁽⁴⁾.

قال الخطابي في معرض شرحه للحديث من سنن أبي داود، من رواية عمر بن عبد العزيز عن قبيصة بن ذؤيب عن تميم الداري أنه قال: "يا رسول الله ما السنة في الرجل يسلم على يدي الرجل من المسلمين؟ قال: "هو أولى الناس بمحياه ومماته"، قال الخطابي: "وَضَعَفَ أحمد بن حنبل حديث تميم الداري هذا وقال: "عبد العزيز راويه ليس من أهل الحفظ والاتقان"⁽⁵⁾.

وحاول ابن حجر توجيه ما نقله الخطابي عن أحمد أنه قال: "لَيْسَ هُوَ مِنْ أَهْلِ الْحِفْظِ؛ يَعْنِي بِذَلِكَ سَعَةِ الْمُحْفُوظِ، وَإِلَّا فَقَدْ قَالَ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ: هُوَ ثَبَتَ رَوَى شَيْئًا يَسِيرًا"⁽⁶⁾. ثم نفى أن يكون الإمام أحمد ضعف عبد العزيز، قال: "لم يثبت عن أحمد تَضْعِيفُهُ"⁽⁷⁾.

قالت الباحثة: بعد تتبع أقوال أهل العلم في هذه الرواية من طريق عبد العزيز بن عمر، ظهر أنهم مختلفون في قبولها، وليس من صلب البحث إيراد أقوالهم هنا؛ وإنما اكتفت الباحثة بنقل ما يتصل بجزئية بحثنا هنا؛ وهي قول الإمام أحمد في المسألة، وذهابه لتضعيف الرواية بسبب أن عبد العزيز بن عمر ليس من أهل الحفظ والاتقان، قال أبو زرعة الدمشقي أن مدخل الخلاف في هذه الرواية أن عبد العزيز بن عمر حدث به مرة من كتابه، ثم حدث به من حفظه فأخطأ، قال أبو زرعة: "فَوَجَّهَ مَدْخَلَ قَبِيصَةَ بْنِ ذُؤَيْبٍ فِي حَدِيثِهِ هَذَا - فِيمَا

(1) الجرح والتعديل، ابن أبي حاتم (ج5/389).

(2) الضعفاء الكبير، العقيلي (ج3/18).

(3) تهذيب الكمال، المزي (ج18/177).

(4) الرواة الثقات المتكلم فيهم بما لا يوجب ردهم، الذهبي (ص128).

(5) معالم السنن، الخطابي (ج4/104).

(6) فتح الباري، ابن حجر (ج1/420). قالت الباحثة: وقول ابن معين نقله عنه المفضل بن غسان. يُنظر:

تهذيب الكمال في أسماء الرجال، المزي (ج18/176).

(7) فتح الباري، ابن حجر (ج1/462).

نَرَى، وَاللَّهُ أَعْلَمُ - أَنَّ عَبْدَ الْعَزِيزِ بْنَ عُمَرَ حَدَّثَ يَحْيَى بْنَ حَمَزَةَ بِهَذَا الْحَدِيثِ مِنْ كِتَابِهِ، وَحَدَّثَهُمْ بِالْعِرَاقِ حَفْظًا⁽¹⁾.

وهذا الذي ذكره أبو زرعة الدمشقي يَتَّجِهَ مع ما نقله الخطَّابي عن الإمام أحمد، والله أعلم.

ذكره ابن حبان في الثقات، وقال: "يخطيء، يُعْتَبَرُ بِحَدِيثِهِ إِذَا كَانَ دُونَهُ ثِقَةً"⁽²⁾، قال ابن حجر: "صدوقٌ يخطيء"⁽³⁾.

والقول فيه ما ذهب إليه ابن حجر، فأبو مُسهر وإن بالغ في تضعيف عبد العزيز، فقد وثَّقه غيره، والإمام أحمد نبَّه إلى ضعف حفظه، يؤكد ما ذكره أبو زرعة الدمشقي، وقول ابن حبان بعد أن ذكره في الثقات أنه يخطيء، والعُمدَةُ على من روى عنه.

الحُكْمُ عَلَى الْحَدِيثِ:

إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ، لِإِبْهَامِ شَيْخِ الشَّافِعِيِّ، وَإِنْ كَانَ ابْنُ أَبِي يَحْيَى فَهُوَ مُؤَكَّدُ الضَّعْفِ، وَعَلْتَهُ الثَّانِيَةُ تَفَرَّدَ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عُمَرَ وَهُوَ صَدُوقٌ يَخْطِئُ، وَكَذَلِكَ الرِّوَايَةُ مِنْ طَرِيقٍ مَكْهُولٍ مُنْقَطِعَةٍ، رَجَّحَ الْحَافِظُ أَنَّهَا مُعْضَلَةٌ، بِاعْتِبَارِ فَقْدَانِ رَاوِيَيْنِ مِنَ السَّنَدِ.

وقال النَّوَوِيُّ: "حَدِيثٌ ضَعِيفٌ مُرْسَلٌ"⁽⁴⁾. ونقل السيوطي قول الحافظ ابن حجر: "أُخْرِجَهُ -يَقْصِدُ الشَّافِعِي- فِي أَوَاخِرِ الْإِسْتِسْقَاءِ عَمَّنْ لَا يَتَّبِعُهُمْ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عَثْمَانَ، عَنْ مَكْهُولٍ وَهُوَ مُرْسَلٌ أَوْ مُعْضَلٌ لِأَنَّ جُلَّ رِوَايَةِ مَكْهُولٍ عَنِ التَّابِعِينَ، وَلَهُ شَاهِدٌ أَخْرَجَهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، عَنْ عَطَاءٍ مِثْلَهُ وَهُوَ مُقْطُوعٌ جَيِّدٌ لَهُ حُكْمُ الْمُرْسَلِ، لِأَنَّ مِثْلَهُ لَا يُقَالُ مِنْ قَبْلِ الرَّأْيِ"⁽⁵⁾. فالحافظ ابن حجر يميل إلى سقوط راويين من الإسناد بين مكحول والنبي ﷺ، فيكون بذلك مُعْضَلًا، وَإِنْ أُسْقِطَ فَقَطِ الصَّحَابِيُّ مِنَ الْإِسْنَادِ فَهُوَ مُرْسَلٌ، وَمِمَّا يُرْجَّحُ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ ابْنُ حَجَرَ مَا ذَكَرَهُ أَبُو حَاتِمٍ الرَّازِيُّ: أَنَّ مَكْهُولًا لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَحَدٍ مِنَ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، مَا صَحَّ إِلَّا أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ⁽⁶⁾، مِمَّا يَعْنِي أَنَّ بَيْنَ مَكْهُولٍ وَالنَّبِيِّ ﷺ حَلَقَتَيْنِ مِنَ الْإِسْنَادِ فِي الْغَالِبِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(1) تاريخ أبي زرعة الدمشقي (ص 570 - 571).

(2) الثقات، ابن حبان (ج 7/ 114).

(3) تقريب التهذيب، ابن حجر (ص 358).

(4) المجموع شرح المذهب، النووي (ج 5/ 96).

(5) تحفة الأبرار بنكت الأذكار للنووي، السيوطي (ص 64).

(6) المراسيل، ابن أبي حاتم (ص 211).

قال الشيخ الألباني: "وهذا إسناد ضعيف، فإنه مع إرساله، فيه جهالة شيخ الشافعي، فإنه لم يسم، وليس يلزم أن يكون ثقة، فإن في شيوخه من اتهم، وهو إبراهيم بن محمد؛ ابن أبي يحيى الأسلمي، كيف لا وقد تقرر في علم المصطلح أن قول الثقة: حدثني الثقة، لا يُحتج به حتى يعرف هذا الذي وثق! وعبد العزيز بن عمرو وهو أبو محمد الأموي صدوق يخطيء، لكن الحديث له شواهد من حديث سهل بن سعد وابن عمر وأبي أمامة، وهي وإن كانت مفرداتها ضعيفة إلا أنه إذا ضمت إلى هذا المرسل أخذ بها قوة وارتقى إلى مرتبة الحسن إن شاء الله تعالى" (1).

قالت الباحثة: ولقد عقب الإمام الشافعي بقوله بعد هذه الرواية: "وَقَدْ حَفِظْتُ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ، طَلَبَ الْجِابَةِ عِنْدَ نَزُولِ الْغَيْثِ، وَإِقَامَةِ الصَّلَاةِ"، هذا مُشْعَرٌ أَنَّهُ لم يحضره في هذا الباب غيره فأورده، والحديث في باب الفضائل والاستحباب. ولذلك أكد البيهقي هذا الحديث بطرق أخرى متصلة، قال: "قَدْ رَوَيْنَا فِي حَدِيثِ مَوْصُولٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الدُّعَاءِ: "لَا يَرُدُّ عِنْدَ النَّدَاءِ، وَعِنْدَ الْبَأْسِ، وَتَحْتَ الْمَطَرِ، وَرَوِيَ عَنْ أَبِي أَمَامَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: " تَفْتَحُ أَبْوَابُ السَّمَاءِ وَيُسْتَجَابُ الدُّعَاءُ فِي أَرْبَعَةِ مَوَاطِنَ: عِنْدَ النِّقَاءِ الصُّفُوفِ، وَعِنْدَ نَزُولِ الْغَيْثِ، وَعِنْدَ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ، وَعِنْدَ رُؤْيَةِ الْكَعْبَةِ" (2).

(1) سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، الألباني (ج3/ 453-454).

(2) معرفة السنن والآثار، البيهقي، كتاب الاستسقاء، طَلَبُ الْجِابَةِ عِنْدَ نَزُولِ الْغَيْثِ (ج5/ ص186/ ح7237).

الْحَدِيثُ التَّاسِعُ:

قال الإمام الشافعي رضي الله عنه: أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي الْخُوَيْرِثِ: "أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ضَرَبَ عَلَى نَصْرَانِيٍّ بِمَكَّةَ، يُقَالُ لَهُ: مَوْهَبٌ دِينَارًا كُلَّ سَنَةٍ، وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ضَرَبَ عَلَى نَصَارَى أَيْلَةَ ثَلَاثِمِائَةِ دِينَارٍ كُلَّ سَنَةٍ، وَأَنَّ يُضَيَّفُوا مَنْ مَرَّ بِهِمْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ثَلَاثًا، وَلَا يَغْشَوْا مُسْلِمًا"⁽¹⁾.

تَخْرِيجُ الْحَدِيثِ:

أخرج عبد الرزاق عن الأسلمي -إبراهيم-، عَنْ أَبِي الْخُوَيْرِثِ: "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ضَرَبَ عَلَى نَصْرَانِيٍّ بِمَكَّةَ، يُقَالُ لَهُ مَوْهَبٌ، دِينَارًا كُلَّ سَنَةٍ جَزِيَّةً" قَالَ: "وَضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى أَهْلِ أَيْلَةٍ ثَلَاثِمِائَةِ دِينَارٍ كُلَّ سَنَةٍ، وَضَرَبَ عَلَيْهِمْ ضِيَاْفَةً مَنْ مَرَّ عَلَيْهِمْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ثَلَاثًا، وَأَنَّ لَا يَغْشَوْا مُسْلِمًا"، قَالَ إِبْرَاهِيمُ: "فَأَخْبَرَنِي إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي فَرْوَةَ أَنَّهُمْ كَانُوا ثَلَاثِمِائَةً"⁽²⁾.

رِجَالُ الْإِسْنَادِ:

إبراهيم بن محمد: ابن أبي يحيى شيخ الشافعي، سبقت ترجمته في الحديث الأول، من مبحث: "الأحاديث التي ضُعِفَتْ بِسَبَبِ ضَعْفِ شَيْخِ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ"، وخلاصة ما توصلت إليه الباحثة: أنه ضعيف.

أبو الخُوَيْرِثِ: اسمه عبد الرحمن بن معاوية المرادي، حليف بني نوفل بن عبد مناف بن قُصَيٍّ، توفي في خلافة مروان بن محمد. قال ابن سعد: "وله أحاديث"⁽³⁾. يعني بذلك قلة ما روى. قال الإمام مسلم: "روى عنه شعبة والثوري"⁽⁴⁾. وقال البزار: "رَجُلٌ مَشْهُورٌ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ"⁽⁵⁾.

قال الإمام مالك عَنْ أَبِي الْخُوَيْرِثِ: "لَيْسَ بِثِقَةٍ"⁽⁶⁾.

(1) الشافعي، الأم، كتاب الجهاد والجزية، كم الجزية؟ (ج5/ ص425/ ح1943).

(2) مصنف عبد الرزاق الصنعاني، كتاب أهل الكتاب، الجزية (ج6/ ص86/ ح10092).

(3) الطبقات الكبرى، ابن سعد (ج5/ 398).

(4) الكنى والأسماء، الإمام مسلم (ج1/ 270).

(5) مسند البزار (ج12/ 340).

(6) صحيح مسلم، المقدمة (ج1/ 26).

وذكر علي بن المديني، أن بشر بن عُمَر الزهراني سأل مالك بن أنس، عن أبي الحويرث فقال: "ليس بثقة لا تأخذن عنه شيئاً"⁽¹⁾.

قالت الباحثة: وقد أنكر الإمام أحمد ما جاء عن الإمام مالك من تضعيفه لأبي الحويرث، قال عبدالله بن أحمد: "إن بشر بن عُمَر زعم أنه سأل مالك بن أنس عن أبي الحويرث فقال: "ليس بثقة"، وأنكره أبي، وقال: لا، - وقد⁽²⁾ - حدث عنه شعبة"، وقد وثقه أحمد، وقال: "روى عنه سفيان وشعبة"⁽³⁾.

ونقل الدارمي⁽⁴⁾، وابن أبي خيثمة⁽⁵⁾، عن يحيى بن معين قوله: "أبو الحويرث ثقة"، بينما نقل عباس الدوري أن ابن معين قال: "ليس يُحتج بحديثه"⁽⁶⁾.

قال أبو حاتم الرازي: "ليس بقوي، يُكتَب حديثُه ولا يُحتج به"⁽⁷⁾، وقال النسائي: "أبو الحويرث ليس بثقة"⁽⁸⁾، وذكره ابن حبان في الثقات⁽⁹⁾.

وقال الهيثمي: "ذكره ابن حبان في الثقات والأكثر على تضعيفه"⁽¹⁰⁾، وقال ابن عدي: "وأبو الحويرث هذا ليس له كثير حديث، ومالك أعلم به لأنه مدني ولم يرو عنه شيئاً"⁽¹¹⁾.

قال ابن حجر: "صدوق سيء الحفظ"⁽¹²⁾، وقال في موافقة الخبر: "مدني ضعيف"⁽¹³⁾.

(1) الكامل في ضعفاء الرجال، ابن عدي (ج5/ 502).

(2) الجرح والتعديل، ابن أبي حاتم (ج5/ 248). قالت الباحثة: "قد" ساقطة من نسخة العلل لأحمد من رواية ابنه عبدالله.

(3) العلل ومعرفة الرجال، أحمد بن حنبل، رواية ابنه عبدالله (ج2/ 311).

(4) تاريخ ابن معين، رواية الدارمي (ص168).

(5) تاريخ ابن أبي خيثمة، السفر الثالث (ج2/ 270).

(6) تاريخ ابن معين، رواية الدوري (ج3/ 225).

(7) الجرح والتعديل، ابن أبي حاتم (ج5/ 284).

(8) الضعفاء والمتروكون، النسائي (ص68).

(9) الثقات، ابن حبان (ج7/ 87).

(10) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، الهيثمي (ج1/ 32).

(11) الكامل في ضعفاء الرجال، ابن عدي (ج5/ 502).

(12) تقريب التهذيب، ابن حجر (ص350).

(13) موافقة الخبر الخبر في تخريج أحاديث المختصر، ابن حجر (ج1/ 373).

قالت الباحثة: أَوَّلَ مَنْ تَكَلَّمَ فِي أَبِي الْحُوَيْرِثِ هُوَ الْإِمَامُ مَالِكٌ، وَهُوَ بَلَدِيَّةٌ وَمُعَاصِرُهُ، وَعَلَى قَوْلِهِ اعْتَمَدَ مَنْ جَاءَ بَعْدَ مِنَ النِّقَادِ، مِثْلَ ابْنِ الْمَدِينِيِّ، وَابْنِ عَدِيٍّ، بَيْنَمَا نَجِدُ أَنَّ الْإِمَامَ أَحْمَدَ أَنْكَرَ ذَلِكَ، وَقَالَ بِتَوَثُّقِهِ وَعُمْدَتِهِ فِي ذَلِكَ رِوَايَةً شَعْبَةً وَالثَّوْرِيَّ عَنْ أَبِي الْحُوَيْرِثِ.

وبعد تتبُّع أقوال أهل العلم في أبي الحويرث، وقفت الباحثة على نصٍّ لأبي داود السجستاني يُبَيِّنُ فِيهِ سَبَبَ تَكَلُّمِ الْإِمَامِ مَالِكٍ فِي أَبِي الْحُوَيْرِثِ، قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ الْآجَرِيُّ: قُلْتُ لِأَبِي دَاوُدَ: أَبُو الْحُوَيْرِثِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ مُعَاوِيَةَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ مَالِكٌ: قَدِمَ عَلَيْنَا سَفِيَانُ فَكَتَبَ عَنْ قَوْمٍ يَرْمُونَ بِالتَّخْنِيطِ⁽¹⁾، يَعْنِي: أَبَا الْحُوَيْرِثِ، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَكَانَ يَخْضِبُ رَجُلِيهِ - أَرَاهُ لِمَعْنَى⁽²⁾، قَالَ: وَسَمِعْتُ أَبَا دَاوُدَ يَقُولُ: مَرَجَّةُ الْمَدِينَةِ: أَبُو الْحُوَيْرِثِ، حَدَّثَنِي الثَّقَةُ عَنْ مَالِكٍ، قَالَ: "لَا تَتَاكَحُوهُ"، يَعْنِي: لَعَلَّةُ الْإِرْجَاءِ⁽³⁾.

وَكَانَ مَعْنَى يَحْدِثُ عَنْهُ⁽⁴⁾. وَمَعْنَى بَنِ عَيْسَى: ثَقَّةٌ ثَبَتَتْ، أَثْبَتَ أَصْحَابُ مَالِكٍ⁽⁵⁾. فَنَرَى أَنَّ مَالِكَ تَكَلَّمَ فِيهِ لِسَبَبَيْنِ: أَوَّلُهُمَا: أَنَّهُ رُمِيَ بِالتَّخْنِيطِ، وَالْمُخَنَّثُ مِنَ الرِّجَالِ: الَّذِي فِيهِ تَكْسَرُ وَرَخَاوَةٌ، وَلَعَلَّهُ مَا أَشَارَ إِلَيْهِ أَبُو دَاوُدَ مِنْ فَعْلِهِ مِنْ تَخْضِيبِ قَدَمِيهِ، وَاعْتَذَرَ لَهُ أَبُو دَاوُدَ أَنَّهُ لِمَعْنَى أَيْ طَلَبًا لِلتَّدَاوِي كَعَادَةِ النَّاسِ فِي زَمَانِهِمْ.

(1) قَوْلُهُمْ: فَلَانٌ مُخَنَّثٌ مَعْنَاهُ: مَتَشَنَّزٌ مُتَكَسِّرٌ، وَيَقُولُونَ لِلْمَتَمِّ بِالقَبِيحِ: "مُخَنَّثٌ"، وَالْمُخَنَّثُ مِنَ الرِّجَالِ الَّذِي فِيهِ تَكْسَرُ وَرَخَاوَةٌ. يُنْظَرُ: الزَّاهِرُ فِي مَعَانِي كَلِمَاتِ النَّاسِ، أَبُو بَكْرٍ الْأَنْبَارِيُّ (ج 2/ 152)، وَتَصْحِيحُ التَّصْحِيفِ وَتَحْرِيرُ التَّحْرِيفِ، خَلِيلُ بْنُ أَبِيكَ الصَّفْدِيِّ (ص 469).

(2) قَوْلُ أَبِي دَاوُدَ: "أَرَاهُ لِمَعْنَى"، لَعَلَّهُ يَرِيدُ أَنَّ أَبَا الْحُوَيْرِثِ كَانَ يَخْضِبُ قَدَمِيهِ طَلَبًا لِلتَّدَاوِي، وَهَذَا كَانَ مُتَعَارَفًا عَلَيْهِ عِنْدَ الْعَرَبِ، وَجَاءَ ذَلِكَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ فَعَلَهُ طَلَبًا لِلتَّدَاوِي، أَخْرَجَ التِّرْمِذِيُّ عَنْ سَلْمَى، وَكَانَتْ تَخْدُمُ النَّبِيَّ ﷺ قَالَتْ: "مَا كَانَ يَكُونُ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَرْحَةً وَلَا نَكْبَةً إِلَّا أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَضَعَّ عَلَيْهَا الْحِنَاءَ" سَنَّ التِّرْمِذِيُّ، أَبُوبَابِ الطَّبَّ، بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّدَاوِي بِالْحِنَاءِ (ج 4/ ص 392/ ح 2054).

(3) الْمُرْجِيَّةُ: "هُمُ الَّذِينَ لَا يَرَوْنَ الطَّاعَةَ مِنَ الْإِيمَانِ، وَيَقُولُونَ: الْإِيمَانُ لَا يَزِيدُ بِالطَّاعَةِ، وَلَا يَنْقُصُ بِالْمَعْصِيَةِ". شَرْحُ السَّنَةِ، الْبَغَوِيُّ (ج 13/ 129). وَقَالَ سَفِيَانُ الثَّوْرِيُّ: "خَالَفَتَا الْمُرْجِيَّةُ فِي ثَلَاثٍ: نَحْنُ نَقُولُ: الْإِيمَانُ قَوْلٌ وَعَمَلٌ، وَهُمْ يَقُولُونَ: الْإِيمَانُ قَوْلٌ بِلَا عَمَلٍ، وَنَحْنُ نَقُولُ: يَزِيدُ وَيَنْقُصُ، وَهُمْ يَقُولُونَ: لَا يَزِيدُ وَلَا يَنْقُصُ، وَنَحْنُ نَقُولُ: نَحْنُ مُؤْمِنُونَ بِالْإِقْرَارِ، وَهُمْ يَقُولُونَ: نَحْنُ مُؤْمِنُونَ عِنْدَ اللَّهِ". حَلِيَّةُ الْأَوْلِيَاءِ وَطَبَقَاتِ الْأَصْفِيَاءِ، أَبُو نَعِيمٍ (ج 7/ 29).

(4) تَهْذِيبُ الْكَمَالِ، الْمَزِي (ج 17/ 415).

(5) تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ، ابْنُ حَجَرٍ (ص 542).

والسبب الثاني الذي لأجله تكلم مالك في أبي الحويرث: هو الإرجاء، قالت الباحثة: وهذا ليس بسبب لترك حديثه، بدليل أن أثبت تلاميذ الإمام مالك؛ معن بن عيسى روى عن أبي الحويرث.

ومعلوم أن انتقاد الإمام مالك للرواة كان شديداً، قال سفيان بن عيينة: "ما كان أشد انتقاد مالك للرجال وأعلمه بشأنهم"⁽¹⁾.

وهذا الإمام شعبة، والإمام الثوري على جلالة قدرهما وانتقائهما في الرواية قد روى عن أبي الحويرث، وهو بالجملة قليل الحديث. قالت الباحثة: ومدخل الضعف في هذه الرواية هو شيخ الشافعي إبراهيم.

الحكم على الحديث:

إسناده ضعيف، لضعف إبراهيم بن محمد، وهو معضل، فأبو الحويرث من صغار التابعين وبينه وبين النبي ﷺ حلقتان من الإسناد، قال الشافعي قبل أن يذكر هذه الرواية: "سألت عدداً كثيراً من ذمة أهل اليمن مفترقين في بلدان اليمن فكلهم أثبت لي -لا يختلف قولهم- أن معاذاً أخذ منهم ديناراً على كل بالغ وسموا البالغ الحالم قالوا كان في كتاب النبي ﷺ مع معاذٍ "إن على كل حالم ديناراً" ثم ذكر رواية أبي الحويرث.

(1) الجرح والتعديل، ابن أبي حاتم (ج1/ 23).

الحديثُ العاشرُ:

قال الإمام الشافعي رضي الله عنه: أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي ذُنْبٍ، عَنْ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "لَوْلَا أَنْ تَبْطُرَ قُرَيْشٌ لَأَخْبَرْتُهَا بِالَّذِي لَهَا عِنْدَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ"⁽²⁾

تخريجُ الحديث:

قالت الباحثة: لم أعر عليه بهذا الإسناد عند غير الشافعي، وإنما من طرق أخرى.

أخرج الإمام أحمد من طريق إسحاق بن سعيد، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ "رضي الله عنه": أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا، فَقَالَ: "لَوْلَا أَنْ تَبْطُرَ قُرَيْشٌ، لَأَخْبَرْتُهَا بِمَا لَهَا عِنْدَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ"⁽³⁾.

وأخرج ابن أبي عاصم من طريق عمرو بن أبي عمرو، مَوْلَى الْمُطَّلِبِ، عَنْ الْمُطَّلِبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَوْلَا أَنْ تَبْطُرَ قُرَيْشٌ لَأَخْبَرْتُهَا بِالَّذِي عِنْدَ اللَّهِ"⁽⁴⁾.

رجالُ الإسناد:

ابنُ أَبِي فُدَيْكٍ: مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قال فيه الذهبي⁽⁵⁾، وابنُ حَجَرٍ⁽⁶⁾: "صدوق".

ابنُ أَبِي ذُنْبٍ: محمد بن عبد الرحمن، قال الذهبي: "أحد العلام، كبير الشأن ثقة"⁽⁷⁾، وقال ابنُ حَجَرٍ: "ثقة فقيه فاضل"⁽⁸⁾.

(1) بَطُرَ الرجل، يبطُر: "إذا طغى في النعمة وكفرها وجار فيها"، يريد: لولا أنها إذا علمت ما لها عند الله من الخير والأجر والثواب والنعيم المعد المدخر لها؛ كانت تبطر وتدع العمل وترتكب ما لا يحل لها، اتكالا على ما لها عند الله من حسن الجزاء لأعلمتها به. الشافعي في شرح مسند الشافعي، ابن الأثير (ج5/ 523).

(2) الأم، الشافعي، كتاب الصلاة، بَابُ صِفَةِ النَّائِمَةِ (ج2/ ص310/ ح296).

(3) مسند أحمد (ج42/ ص144/ ح25249).

(4) السنة، ابن أبي عاصم، بَابُ ذِكْرِ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: "لَوْلَا أَنْ تَبْطُرَ قُرَيْشٌ لَأَخْبَرْتُهَا بِمَا لَهَا عِنْدَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ" (ج2/ ص638/ ح1528).

(5) الكاشف، الذهبي (ج2/ 158).

(6) تقريب التهذيب، ابن حجر (ص468).

(7) الكاشف، الذهبي (ج2/ 194).

(8) تقريب التهذيب، ابن حجر (ص493).

الحارث بن عبد الرحمن: خال ابن أبي ذئب، تُوفي سنة مائة وست وأربعين، قال الذهبي⁽¹⁾، وابن حجر: "صدوق"⁽²⁾.

الحُكْمُ عَلَى الْحَدِيثِ:

ضعيفٌ لإعضاله؛ فالحارث بن عبد الرحمن رواه بلاغاً، وأصحابُ الحديثِ يُسمُّونه المُعْضَل⁽³⁾، فسقط من إسناده حلقتان من بعد الحارث.

قالت الباحثة: ذكره مع مجموعة من الأحاديث المرسلة لبيان فضل قريش وتقديمهم، ويشهد له ما أخرجه الإمام أحمد من رواية عائشة "رضي الله عنها"، قال الهيثمي فيما روته عائشة "رضي الله عنها": "رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَرِجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيحِ"⁽⁴⁾.

(1) الكاشف، الذهبي (ج1/303).

(2) تقريب التهذيب، ابن حجر (ص146).

(3) يُنظر: مقدمة ابن الصلاح (ص60).

(4) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، الهيثمي (ج10/25).

الحديث الحادي عشر:

قال الإمام الشافعي رضي الله عنه: حَدَّثَنِي عَمِّي مُحَمَّدُ بْنُ الْعَبَّاسِ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ الْقَاسِمِ الْأَزْرَقِيِّ، قَالَ: وَقَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى ثَنِيَّةِ تَبُوكَ فَقَالَ: "مَا هَا هُنَا شَامٌ وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى جِهَةِ الشَّامِ وَمَا هَا هُنَا يَمَنٌ وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى جِهَةِ الْمَدِينَةِ"⁽¹⁾.

تخريج الحديث:

تفرّد به الإمام الشافعي.

رجال الإسناد:

مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّاسٍ: ابن عثمان الشافعي الْقُرَشِيُّ عَنْ أَبِيهِ سَمِعَ مِنْهُ ابْنُهُ إِبْرَاهِيمُ الْمَكِّيُّ، وسكت عنه البخاري⁽²⁾. ذكره ابن حبان في الثقات، وقال: "يروي عن أبيه والحجازيين المقاطيع، روى عنه ابنه إبراهيم بن محمد الشافعي وهو عم الشافعي"⁽³⁾.

وقال الحافظ المزي في ترجمة أبيه؛ عَبَّاسُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ شَافِعٍ: "رَوَى عَنْهُ ابْنُهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَبَّاسِ ابْنُ عُثْمَانَ الشَّافِعِيِّ، وكلاهما عزيز الحديث"⁽⁴⁾. قال ابن حجر: "صدوق"⁽⁵⁾.

الحسن بن القاسم الأزرق: ذكر ابن حجر أنه روى عن عمر وغيره، وعنه ابنه عبد الرحمن، ومحمد بن علي بن العباس الشافعي، قال ابن حجر: "غير مشهور"⁽⁶⁾.

قالت الباحثة: الحسن الأزرق مجهول الحال.

الحكم على الحديث:

ضعيف، لإعضاله، والحسن بن القاسم الأزرق في عداد المجهولين.

قالت الباحثة: لقد ذكر الإمام الشافعي هذا الحديث مع مجموعة أخرى غيره لبيان فضل قریش والأنصار، وهذا الحديث تحديدا ساقه بعد رواية أبي هريرة "رضي الله عنه" قَالَ: "أَتَاكُمْ أَهْلُ الْيَمَنِ هُمْ أَلْيَنُ قُلُوبًا وَأَرْقُ أَفْئِدَةً، الْإِيمَانُ يَمَانٌ وَالْحِكْمَةُ يَمَانِيَّةٌ"، فلعل الإمام

(1) الأم للشافعي، كتاب الصلاة، بابُ صِفَةِ الْأُئِمَّةِ (ج2/ 314/ ح303).

(2) التاريخ الكبير، البخاري (ج1/ 197).

(3) الثقات، ابن حبان (ج9/ 54).

(4) تهذيب الكمال، المزي (ج14/ 232).

(5) تقريب التهذيب، ابن حجر (ص486).

(6) تعجيل المنفعة، ابن حجر (ج1/ 447).

الشافعي يُشير إلى فضل المدينة إذ هي تُعتبر في حدود اليمن، قال ابنُ الأثير: "والغرض من هذا الحديث: بيان حد الشام واليمن، وقد جعل المدينة من اليمن بقوله: وأشار بيده إلى جهة المدينة، وقال في جهة الشام: "ما ها هنا"، وقال في جهة اليمن: "من ها هنا" وبينهما فرق وذلك أن قوله: "من ها هنا" يفيد أن ابتداء اليمن من هذه البقعة، وقوله: "ما ها هنا" إشارة إلى أن هذه البقعة من الشام وإن لم يكن متعرضا إلى أنها ابتداء الشام أولاً⁽¹⁾.

وللبیهقي توجیه آخر لهذه الرواية، وأنَّ قصد الإمام الشافعي في ذلك ترجيح معرفة أهل المدينة بالسنن على غيرهم، وذلك بما خُصُّوا به من فضلٍ عام بنص النبي ﷺ، قال البيهقي: "وقد أَمَلَى الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي الْجَدِيدِ أَحَادِيثَ فِي فَضَائِلِ قُرَيْشٍ، وَالْأَنْصَارِ وَسَائِرِ قَبَائِلِ الْعَرَبِ، وَقَصَدَهُ مِنْ ذَلِكَ تَرْجِيحُ مَعْرِفَتِهِمْ بِالسُّنَنِ عَلَى مَعْرِفَةِ غَيْرِهِمْ"⁽²⁾.

(1) الشافعي في شرح مسند الشافعي، ابن الأثير (ج5 / 530).

(2) معرفة السنن والآثار، البيهقي، مَنْ تَوَقَّى رِوَايَةَ أَهْلِ الْعِرَاقِ، وَمَنْ قَبِلَهَا مِنْ أَهْلِ الصَّدَقِ مِنْهُمْ وَرَجَّحَ رِوَايَةَ أَهْلِ الْحِجَازِ (ج1 / 154).

الحديث الثاني عشر:

قال الإمام الشافعي رضي الله عنه: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ: "وَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْعَجْلَانِي وَهُوَ أَحْيَمَرُ سَيِّطٌ نَضُو الْخُلُقِ، فَقَالَ: "يَا رَسُولُ اللَّهِ رَأَيْتَ شَرِيكَ ابْنِ السَّحْمَاءِ يَعْنِي ابْنَ عَمِّهِ؛ وَهُوَ رَجُلٌ عَظِيمُ الْأَلْيَتَيْنِ، أَدْعَجُ الْعَيْنَيْنِ حَادُّ الْخُلُقِ يُصِيبُ فُلَانَةَ يَعْنِي امْرَأَتَهُ وَهِيَ حُبْلَى وَمَا قَرِيبَتَهَا مِنْذُ كَذَا"، فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَرِيكًا فَجَحَدَ، وَدَعَا الْمَرْأَةَ فَجَحَدَتْ، فَلَاعَنَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ زَوْجِهَا وَهِيَ حُبْلَى، ثُمَّ قَالَ: ابْصُرُوهَا، فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَدْعَجُ عَظِيمُ الْأَلْيَتَيْنِ فَلَا أَرَاهُ إِلَّا قَدْ صَدَقَ عَلَيْهَا، وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَحْيَمَرًا كَأَنَّهُ وَحَرَةٌ فَلَا أَرَاهُ إِلَّا قَدْ كَذَبَ، فَجَاءَتْ بِهِ أَدْعَجُ عَظِيمُ الْأَلْيَتَيْنِ⁽¹⁾، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِيمَا بَلَّغْنَا: "إِنَّ أَمْرَهُ لَيَبِينُ لَوْلَا مَا قَضَى اللَّهُ"⁽²⁾.

تخريج الحديث:

أَخْرَجَهُ الشَّافِعِيُّ فِي كِتَابِ الْفَرْقَةِ بَيْنَ الْأَزْوَاجِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَهْلِ السَّاعِدِيِّ: "عَنْ رَجُلٍ وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا فَقَتَلَهُ أَتَقْتُلُ بِهِ أَمْ كَيْفَ يَصْنَعُ؟ فَسَأَلَ عَاصِمَ النَّبِيِّ ﷺ فَعَابَ النَّبِيَّ ﷺ الْمَسَائِلَ، فَلَقِيَهُ عُيَيْرٌ فَقَالَ مَا صَنَعْتَ؟ فَقَالَ: إِنَّكَ لَمْ تَأْتِنِي بِخَيْرٍ، سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَعَابَ الْمَسَائِلَ، فَقَالَ عُيَيْرٌ: وَاللَّهِ لَأَتَيْنَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَلَأَسْأَلَنَّهُ فَأَتَاهُ، فَوَجَدَهُ قَدْ أُنْزِلَ عَلَيْهِ فِيهِمَا، فَدَعَا بِهِمَا فَلَاعَنَ بَيْنَهُمَا، فَقَالَ عُيَيْرٌ: لَنْ أَنْطَلِقَ بِهَا لَقَدْ كَذَبَتْ عَلَيْهَا، فَفَارَقَهَا قَبْلَ أَنْ يَأْمُرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "انْظُرُوهَا فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَسْحَمُ أَدْعَجُ عَظِيمُ الْأَلْيَتَيْنِ فَلَا أَرَاهُ إِلَّا قَدْ صَدَقَ، وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَحْيَمَرًا كَأَنَّهُ وَحَرَةٌ فَلَا أَرَاهُ إِلَّا كَاذِبًا"، فَجَاءَتْ بِهِ عَلَى النَّعْتِ الْمَكْرُوهِ، قَالَ ابْنُ شِهَابٍ فَصَارَتْ سُنَّةَ الْمُتْلَاعِينَ"⁽³⁾.

(1) معاني بعض الألفاظ التي جاءت في الحديث: **الأحيمر**: "تصغير الأحمر، يريد أنه أبيض أشقر وليس بأسمر ولا أسود"، **والنضو**: "الضعيف الرقيق، وهو في الأصل البعير المهزول وجمعه أنضاء، فاستعير لما أشبهه من غيره". **والسحماء**: السوداء تأنيث الأسحم. وقوله: "خال الخلق" قال ابن الأثير: "لم أثبت هذه اللفظة هل هي بالجيم أو الحاء أو الخاء، وأشبهه الثلاثة أن يكون بالحاء المعجمة من قولهم: خل لحمه يخل خلولا فهو خال أي: قل ونحف، والخل أيضا: الرجل النحيف، واختل جسمه أي هزل". الشافعي في شرح مسند الشافعي، ابن الأثير (ج5/30). **والسبط**: "الشعر خلاف الجعد". المصدر نفسه (ج5/24). **والدعج في العين**: "هو شدة سوادها مع سعتها، وقيل: هو شدة سواد سوادها وشدة بياض بياضها، يقال: رجل أدعج، وعين دعجاء، وامرأة دعجاء"، وقوله: "عظيم الأليتين" يريد كثيرهما سمينهما، والأليتان جانبا الإست النائتان، شبههما بألية الكباش. **والوحره** -بفتح الحاء- دويبة صغيرة حمراء كالعظاءة تلصق بالأرض، وأراد بها المبالغة في قصره. المصدر نفسه (ج5/23).

(2) الأم، الشافعي، كِتَابُ إِيْطَالِ الْإِسْتِحْسَانِ (ج9/ص62/ح4014).

(3) المصدر السابق، كتاب الفرقه بين الأزواج، اللعان (ج6/ص322-323/ح2366).

وهذا الحديث أخرجه البخاري في صحيحه⁽¹⁾، ومُسْلِمٌ⁽²⁾.

رِجَالُ الْإِسْنَادِ ثَقَاتٌ؛ الْإِمَامُ مَالِكٌ وَهْشَامُ بْنُ عُرْوَةَ.

الْحُكْمُ عَلَى الْحَدِيثِ:

ضعيف الإسناد مُعْضَلٌ، فبين هشام والنبي ﷺ راويان.

قالت الباحثة: وبعد الدراسة تبيّن أنّ الحديث بهذا الإسناد لا يستقيم، والأصل الصحيح ما رواه الإمام الشافعي في كتاب الفرقة بين الأزواج، والظاهر أن هذه الرواية هنا بهذا الإسناد وهم وتصحيف نصّ عليه البيهقي، وفصل القول فيه.

قال البيهقي: "وقد ذكر الشافعي رحمه الله في كتاب إبطال الاستحسان فصلاً في أنّ الأحكام في الدنيا إنما هي على ما أظهر العباد، وأنّ الله مدين بالسرائر، واحتجّ بأمر المنافقين، وبحديث أبي هريرة: "لا أزال أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله" ثمّ قال: أخبرنا مالك، عن هشام بن عروة، وإنّما أراد حديث هشام، عن أبيه، عن زينب بنت أبي سلمة، عن أم سلمة، أنّ رسول الله ﷺ قال: "إنّما أنا بشر، وإنكم تختصمون إليّ.. الحديث". ترك الشافعي الحديث ليرجع إلى الأصل فيثبته، وكأنّه كره إثباته من الحفظ، ثمّ كتب بلا إسناد: وجاء العجلاني إلى رسول الله ﷺ وهو أحمير سبط نضو الخلق.."

قال البيهقي: "فطن أبو عمرو بن مطر رحمنا الله وإياه، أو من خرّج المسند في المبسوط أنّ قوله: "وجاء العجلان" من قول هشام بن عروة، فخرّجه في المسند مركباً على إسناد حديث مالك، عن هشام، وهذا وهم فاحش، والشافعي يبرأ إلى الله تعالى من هذه الرواية، وقد وهم أبو عمرو أو من خرّج المسند، وهكذا في غير حديث مما خرّجه في المسند، ذكرته في هذا الكتاب وثبته، وبالله التوفيق."

وقال البيهقي أنّه هذا الحديث قرأه من أصل عتيق، وفيه عن الشافعي، عن مالك، عن هشام، فصل ما بينه وبين ما بعده بدائرة، ثمّ كتب: وجاء العجلاني ومن يفكر في قوله، عن

(1) صحيح البخاري، كتاب تفسير القرآن، باب قوله عزّ وجلّ: [وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ، فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ] [النور: 6] (ج6/ ص99/ ح4745).

(2) صحيح مسلم، كتاب الطلاق، باب انقضاء عدّة المتوفى عنها زوجها، وغيرها بوضع الحمل (ج2/ ص1129/ ح1492)

هشام بن عروة: وجاء العجاني علم أنه ابتدئ كلام معطوف على ما قبله، وليس لهذا الحديث أصل من حديث مالك، عن هشام، عن أبيه، عن زينب، عن أم سلمة، ثم بحديث العجاني، وأنا مستغن عن هذا الشرح لكن لبعد أفهام أكثر الناس عن هذا اللسان، هو ولا احتاج في مثل هذا الوهم الفاحش منذ مائة سنة إلى زيادة بيان، وبالله التوفيق⁽¹⁾.

(1) يُنظر: معرفة السنن والآثار، البيهقي (ج11/ 158-159).

الْحَدِيثُ الثَّلَاثُ عَشَرَ:

قال الإمام الشافعي رضي الله عنه: أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى رَجُلًا مُحْتَرِمًا بِحَبْلٍ أَبْرَقَ⁽¹⁾ فَقَالَ: "انْزِعِ الْحَبْلَ" مَرَّتَيْنِ⁽²⁾.

تَخْرِيجُ الْحَدِيثِ:

تفرَّد به الإمام الشافعي.

رَجَالُ الْإِسْنَادِ:

سَعِيدُ بْنُ سَالِمٍ: الْقَدَّاحُ، سَبَقَتْ تَرْجُمَتُهُ فِي الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ مِنْ مَبْحَثٍ: "الْأَحَادِيثُ الَّتِي ضَعُفَتْ بِسَبَبِ إِشْتِمَالِ أَسَانِيدِهَا عَلَى رَاوٍ ضَعِيفٍ غَيْرِ شَيْخِ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ"، وَهُوَ صَدُوقٌ يَهُمُّ.

عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ جُرَيْجٍ: قَالَ ابْنُ حَجَرٍ: "تَقَّةٌ فَقِيهٌ فَاضِلٌ، وَكَانَ يُدَلِّسُ وَيُرْسِلُ"⁽³⁾، وَذَكَرَهُ فِي الْمَرْتَبَةِ الثَّلَاثَةِ مِنَ الْمُدَلِّسِينَ، وَقَالَ: "فَقِيهٌ الْحِجَازِ مَشْهُورٌ بِالْعِلْمِ وَالنَّبْتِ، كَثِيرُ الْحَدِيثِ، وَصَفَهُ النَّسَائِيُّ وَغَيْرُهُ بِالتَّدْلِيسِ، قَالَ الدَّارِقُطْنِيُّ: شَرُّ التَّدْلِيسِ تَدْلِيسُ ابْنِ جُرَيْجٍ، فَإِنَّهُ قَبِيحُ التَّدْلِيسِ لَا يَدُلُّسُ إِلَّا فِيمَا سَمِعَهُ مِنْ مَجْرُوحٍ"⁽⁴⁾.

الْحُكْمُ عَلَى الْحَدِيثِ:

إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ، فَشَيْخُ الشَّافِعِيِّ سَعِيدٌ "صَدُوقٌ يَهُمُّ" لَمْ يُتَّبَعَ، وَكَذَلِكَ هُوَ مُعْضَلٌ، فَقَدْ مِنْ إِسْنَادِهِ رَاوِيَانِ مِنْ بَعْدِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ الْبَيْهَقِيُّ: "هَذَا مُنْقَطِعٌ، وَرَوَاهُ أَيْضًا ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ حَسَّانَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَهُوَ أَيْضًا مُنْقَطِعٌ، إِلَّا أَنَّ أَحَدَهُمَا يَتَأَكَّدُ بِالْآخَرِ، ثُمَّ بِمَا مَضَى مِنْ أَثَرِ ابْنِ عُمَرَ، ثُمَّ بَأَنَّهُ إِذَا عَقِدَ صَارَ فِي مَعْنَى الْمَخِيطِ"⁽⁵⁾.

(1) الأبرق: "حبل ذو لونين أسود وأبيض، وكل شيء اجتمع فيه سواد وبياض فهو أبرق" الشافعي في شرح مسند الشافعي، ابن الأثير (ج3/321).

(2) الأم، الشافعي، كتاب الحج، باب ما تلبس المرأة من الثياب (ج3/ص373/ح1059).

(3) تقريب التهذيب، ابن حجر (ص363).

(4) طبقات المدلسين، ابن حجر (ص41).

(5) السنن الكبرى، البيهقي، جماع أبواب ما يجتنبه المحرم، باب: لا يعقد المحرم رداءه عليه ولكن يغرز طرفي ردائه إن شاء في إزاره (ج5/ص82/ح9072).

قالت الباحثة: ما رواه ابن أبي ذئب أخرجه أبو بكر ابن أبي شيبة عن وكيع، عن ابن أبي ذئب، عن صالح بن أبي حسان: أن النبي ﷺ أبصر رجلاً محرماً بحبل أبرق وهو مُحَرَّمٌ، فقال: "يا صاحب الحبل ألقه"⁽¹⁾.

ويقصد بأثر ابن عمر ما جاء فيه: "أن ابن عمر لم يكن عقد الثوب عليه، إنما غرز طرفه على إزاره"⁽²⁾.

قال ابن الأثير: "وهذا محبوب على جهة الاستحباب لا على جهة الوجوب، والله أعلم"⁽³⁾.

المطلب الثاني: منهج الإمام الشافعي في الاستدلال بالأحاديث التي في أسانيدها إغصال.

بعد دراسة بعض المرويات التي أعلت بالإغصال في كتاب الأم للإمام الشافعي نرى أنه لم يكثر من إيرادها في الكتاب وإنما كانت في مواضع معينة، استدلل بها لأسباب نوضحها فيما يلي، وقلة إيرادها لهذا النوع من المرويات يبين حرصه وانتقاه للأحاديث، وأن ما أورده قبله وفق قرائن ومرجحات.

ومن خلال دراسة هذه النماذج التطبيقية استطاعت الباحثة الوقوف على بعض النقاط التي تبين منهج الإمام الشافعي بالاستدلال بتلك المرويات، وهي:

أولاً: أحياناً يأتي الإمام الشافعي بالحديث الثابت المتصل، ثم يتبعه بالرواية المنقطعة لبيان معنى ما جاء في الحديث المتصل وتفسيره، مثاله ما جاء في الحديث الأول، والحديث الرابع، والحديث الحادي عشر.

ثانياً: أحياناً يذكرها الشافعي متابعة لأحاديث الباب وتأكيدها لها، وينص على استغنائه بغيرها، وذكرها فقط لأنها جاءت موافقة لما صح وثبت، مثاله ما جاء في الحديث الثاني، والحديث الثامن..

ثالثاً: أحياناً يوردها عندما لا يثبت عنده شيء صحيح في الباب، وينص على ما يشعر بعدم اعتماده عليها، مثاله ما جاء في الحديث الثالث.

(1) مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الحج، في المحرم يعقد على بطنه الثوب (ج3/ص409/ح15440).

(2) السنن الكبرى، البيهقي (ج5/ص82/ح9071).

(3) الشافعي في شرح مسند الشافعي، ابن الأثير (ج3/321).

رَابِعًا: يستدلُّ بما وافق ما جاء عن الصحابة "رضي الله عنهم"، مثاله ما جاء في الحديث السادس.

خامسًا: بعضُ المَرْوِيَّاتِ جاءت مُتَّصِلَةً إما عند الإمام الشافعي أو عند غيره، مثاله: الحديث السادس: جاء متصلاً عند أبي داود، والحديث السابع: جاء الحديث مُسْنَدًا مُتَّصِلًا عند الترمذي، والحديث الثاني عشر: جاء في موضع آخر متصلاً صحيحاً، وهذا الموضع فيه وهم من نقلة الكتاب، حيث رُكِّبَ إسناده على متن مختلف.

سادسًا: بعضها يكون له شواهد تقويه، مثاله ما جاء في الحديث العاشر، والحديث الثالث عشر.

سابعًا: يذكر ما جاء موافقًا لاتِّفَاقِ أهل العلم، مثاله ما جاء في الحديث التاسع.

ثامنًا: يَذْكُرُهَا لِلِاسْتِحْبَابِ وَلَيْسَ لِلِإِجَابِ، فكأنه يقوي قوله بما جاء من الآثار، تفضيلاً عن أن يأتي بقوله منفرداً، ومثاله: ما جاء في الحديث الثالث، والحديث الثامن، والحديث الثالث عشر.

تاسعًا: جُلُّ مَا ذَكَرَهُ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ جَاءَ بِهَا فِي بَابِ الْمَتَابَعَاتِ، مثاله ما جاء في الحديث الأول، والحديث الثاني، والحديث الرابع، والحديث الخامس، والحديث السادس، والحديث السابع، والحديث العاشر، والحادي عشر ذكرها متابعة وتأكيداً لما قبلها، مجتمعةً مع غيرها من أحاديث الباب.

وفي خلاصة هذا المبحث يَتَبَيَّنُ أَنَّ الْإِمَامَ الشَّافِعِيَّ كَانَ شَدِيدَ الْعَنَاءِ فِي اخْتِيَارِ الْمَرْوِيَّاتِ الَّتِي فِيهَا انْقِطَاعٌ فِي أُسَانِيْدِهَا، فَاَلْمَوَاضِعُ الَّتِي دَرَسَتْهَا الْبَاحِثَةُ كَانَ لَهَا مَا يُوَكِّدُهَا وَيُقَوِّمُهَا، إِمَّا مَتَابَعَةً مِنْ جِهَةِ السَّنَدِ أَوْ شَوَاهِدَ مِنْ طَرُقٍ أُخْرَى، أَوْ وَافَقَتْ سَنَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَوْ مَا جَاءَ عَنِ الصَّحَابَةِ "رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ"، أَوْ مَا قَالَ بِهِ أَهْلُ الْعِلْمِ، وَهَذَا كُلُّهُ يُوَافِقُ مَا قَالَ بِهِ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ: "وَكُلُّ حَدِيثٍ كَتَبْتَهُ مَنْقُطاً، فَقَدْ سَمِعْتَهُ مُتَّصِلاً أَوْ مَشْهُوراً عَنْ رُوِيٍّ عَنْهُ بِنَقْلِ عَامَةٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ يَعْرِفُونَهُ عَنْ عَامَةٍ، وَلَكِنِّي كَرِهْتُ وَضَعَ حَدِيثٍ لَا أَتَّقِنُهُ حِفْظاً، وَغَابَ عَنِّي بَعْضُ كِتَابِي، وَتَحَقَّقْتُ بِمَا يَعْرِفُهُ أَهْلُ الْعِلْمِ مِمَّا حَفِظْتُ، فَاخْتَصَرْتُ خَوْفَ طَوْلِ الْكِتَابِ، فَأَتَيْتُ بِبَعْضِ مَا فِيهِ الْكِفَايَةُ دُونَ تَقْصِي الْعِلْمِ فِي كُلِّ أَمْرٍ"⁽¹⁾.

(1) الرسالة، الشافعي (ص431).

المبحث الرابع: الأحاديث التي ضعفت بعلة التدليس:

توطئة:

من المعلوم في شرط الإمام الشافعي في قبوله الأخبار أن يكون الراوي غير موصوف بالتدليس، فلا يروي عن لقية ما لم يسمع منه، وذلك أن علة التدليس مظنة انقطاع في السند، أو تغطية على حال الرواة المدلسين، فكان للإمام الشافعي "رحمه الله" رأياً واضحاً في هذه المسألة، وقبل التعرض لرأيه فيها نقف على تعريف التدليس أولاً، ثم نخلص لموقف الإمام الشافعي فيه.

تعريف التدليس:

التدليس لغة: قال ابن فارس: "(دلس) الدال واللام والسين أصل يدل على ستر وظلمة، ومنه قولهم: لا يدلس، أي لا يخادع. ومنه التدليس في البيع، وهو أن يبيعه من غير إبانة عن عيبه، فكأنه خادعه وأتاه به في ظلام"⁽¹⁾. ومن هذا أخذ التدليس في الإسناد⁽²⁾، وسمي المدلس بذلك لكون الراوي لم يسم من حدثه، وأوهم سماعه للحديث ممن لم يحدثه به، واشتقاقه من الدلس بالتحريك، هو: اختلاط الظلام بالنور، سمي بذلك لاشتراكهما في الخفاء⁽³⁾.

التدليس اصطلاحاً: قال ابن الصلاح: التدليس قسمان: أحدهما: تدليس الإسناد، وهو أن يروي عن لقية ما لم يسمع منه، مؤمهاً أنه سمعه منه، أو عن عاصره ولم يلقه مؤمهاً أنه قد لقيه وسمعه منه، ثم قد يكون بينهما واحد وقد يكون أكثر.

والقسم الثاني: تدليس الشيوخ، وهو: أن يروي عن شيخ حديثاً سمعه منه، فيسميه أو يكتبه، أو ينسبه، أو يصفه بما لا يعرف به، كي لا يعرف⁽⁴⁾.

وفصل الدكتور ماهر الفحل في ذكره أنواعاً تنبثق عن صور التدليس كما ذكرها أهل المصطلح مبنوثة في كتبهم، ستكتفي الباحثة بذكر ما جمعه الدكتور ماهر في هذا الباب:

(1) مقاييس اللغة، ابن فارس (ج2/ 296).

(2) يُنظر: لسان العرب، ابن منظور (ج3/ 394).

(3) نزهة النظر، ابن حجر (ص49).

(4) مقدمة ابن الصلاح (ص73- 74).

النوع الثالث من التَّدْلِيس: تَدْلِيس التَّسْوِية، وهو: أن يروي عن شيخه، ثم يسقط ضعيفا بين ثقتين قد سمع أحدهما من الآخر أو لقيه، ويرويه بصيغة محتملة بين الثقتين.

الرابع: تَدْلِيس العطف: مثل أن يقول الراوي: حدثنا فلان وفلان وهو لم يسمع من الثاني.

الخامس: تَدْلِيس السكوت: كأن يقول الراوي: حدثنا أو سمعت، ثم يسكت برهة، ثم يقول: هشام ابن عروة أو الأعمش موهما أنه سمع منهما وليس كذلك.

السادس: تَدْلِيس القطع: هو أن يحذف الصيغة ويقتصر على قوله -مثلا- الزهري، عن أنس.

السابع: تَدْلِيس صيغ الأداء، وهو ما يقع من المحدثين من التعبير بالتحديث أو الإخبار عن الإجازة موهما للسماع ولا يكون سمع من ذلك الشيخ شيئا.

قال الدكتور ماهر: "وأكثر أنواع التَّدْلِيس وجودا تَدْلِيس الإسناد والشيوخ"⁽¹⁾.

مَوْقِفُ الإمام الشَّافِعِيِّ مِنَ التَّدْلِيسِ:

إنَّ الإمامَ الشَّافِعِيَّ يَقْبَلُ الْحَدِيثَ بِالْعَنْعَنَةِ إِذَا لَمْ يَكُنِ الرَّأْيُ مُدْلَسًا، قَالَ الإمام الشَّافِعِيُّ: "وَأَقْبَلُ فِي الْحَدِيثِ: (حَدَّثَنِي فُلَانٌ عَنْ فُلَانٍ)، إِذَا لَمْ يَكُنِ مُدْلَسًا"⁽²⁾. ويقول الشَّافِعِيُّ: "وَلَمْ نَعْرِفْ بِالتَّدْلِيسِ بِلَدْنَا، فِيمَنْ مَضَى وَلَا مَنْ أَدْرَكْنَا مِنْ أَصْحَابِنَا، إِلَّا حَدِيثًا فَإِنْ مِنْهُمْ مَنْ قَبْلَهُ عَمَّنْ لَوْ تَرَكَهُ عَلَيْهِ كَانَ خَيْرًا لَهُ، وَكَانَ قَوْلُ الرَّجُلِ: (سَمِعْتُ فُلَانًا يَقُولُ سَمِعْتُ فُلَانًا) وَقَوْلُهُ: (حَدَّثَنِي فُلَانٌ عَنْ فُلَانٍ): سَوَاءٌ عِنْدَهُمْ، لَا يَحْدُثُ وَاحِدٌ مِنْهُمْ عَمَّنْ لَقِيَ إِلَّا مَا سَمِعَ مِنْهُ مِنْ عَنَاءِ بَهْذِهِ الطَّرِيقِ، قَبِلْنَا مِنْهُ: (حَدَّثَنِي فُلَانٌ عَنْ فُلَانٍ)"⁽³⁾.

أَمَّا إِذَا كَانَ الرَّأْيُ مُدْلَسًا فَلَا يَقْبَلُ مِنْهُ الشَّافِعِيُّ إِلَّا مَا صَرَّحَ فِيهِ بِالسَّمَاعِ، قَالَ الشَّافِعِيُّ: "لَا نَقْبَلُ مِنْ مُدْلَسٍ حَدِيثًا حَتَّى يَقُولَ فِيهِ: (حَدَّثَنِي) أَوْ (سَمِعْتُ)"⁽⁴⁾.

قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ: "وَالْحُكْمُ بِأَنَّهُ: (لَا يَقْبَلُ مِنَ الْمُدْلَسِ حَتَّى يُبَيِّنَ)، قَدْ أَجْرَاهُ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِيمَنْ عَرَفْنَاهُ دَلَسَ مَرَّةً، وَاللَّهُ أَعْلَمُ"⁽⁵⁾.

(1) يُنْظَرُ: أَثَرُ عَلَّالِ الْحَدِيثِ فِي اخْتِلَافِ الْفُقَهَاءِ، مَاهِرُ يَاسِينَ الْفَحْل (ص 67-68).

(2) الرِّسَالَةُ، الشَّافِعِيُّ (ص 369).

(3) الْمَصْدَرُ السَّابِقُ (ص 369).

(4) الْمَصْدَرُ نَفْسُهُ (ص 378).

(5) مَقْدَمَةُ ابْنِ الصَّلَاحِ (ص 75).

وقال الشافعي: "ومن عرفناه دلس مرةً فقد أبان لنا عورته في روايته، وليست تلك العورة بالكذب فنردّها بها حديثه، ولا النصيحة في الصدق، فنقبل منه ما قبلنا من أهل النصيحة في الصدق"⁽¹⁾.

قال ابن رجب: "وأما قول الشافعي: إن التدليس ليس بكذب يرد به حديث صاحبه كله، فهذا أيضاً قول أحمد وغيره من الأئمة، لأن قول المدلس "عن فلان" ليس بكذب منه وإنما فيه كتمان من سمع منه عن فلان"⁽²⁾.

وفي هذا المبحث سنتناول الباحثة مجموعةً من أحاديث كتاب الأم وُصِفَ رواؤها بالتدليس، وأوردها الإمام الشافعي عنهم بالنعنة، فكيف كان منهجه فيها، وما هي العوامل التي جعلته يورد هذه المرويات في كتابه، ومن خلال الدراسة التطبيقية يمكن الإجابة على هذه التساؤلات.

(1) الرسالة، الشافعي (ص378).

(2) شرح علل الترمذي، ابن رجب الحنبلي (ج2/ 584).

المطلب الأول: دراسة الأحاديث التي ضعفت بعلّة التدليس.

الحديث الأول:

قال الإمام الشافعي رضي الله عنه: أخبرنا عبد الوهاب الثقفي، عن حميد، عن موسى بن أنس، عن أنس بن مالك، أن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه سأل: "إذا حاصرت المدينة كيف تصنعون؟" قال: "نبعث الرجل إلى المدينة ونصنع له هنة من جلود"⁽¹⁾، قال: "أرأيت إن رمي بحجر؟" قال: "إذا يقتل"، قال: "فلا تفعلوا فوالذي نفسي بيده ما يسرني أن تفتحوا مدينة فيها أربعة آلاف مقاتل بنضييع رجل مسلم"⁽²⁾.

تخريج الحديث:

تفرّد به الإمام الشافعي.

رجال الإسناد:

عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي: قال ابن حجر: "ثقة تغير قبل موته بثلاث سنين"⁽³⁾. قال الذهبي: "ما ضره تغيره، فإنه لم يحدث زمن التغير بشيء"⁽⁴⁾.

حميد: ابن أبي حميد الطويل، أبو عبيدة البصري⁽⁵⁾. قال الذهبي: "وثقه يدلّس عن أنس"⁽⁶⁾، وقال ابن حجر: "ثقة مدلس"⁽⁷⁾، ذكره في المرتبة الثالثة في المدلسين، وقال: "صاحب أنس مشهور، كثير التدليس عنه، حتى قيل: إن معظم حديثه عنه بواسطة ثابت وقتادة"⁽⁸⁾.

موسى بن أنس: ابن مالك قاضي البصرة، وثقه الذهبي⁽⁹⁾، وابن حجر⁽¹⁰⁾.

(1) قوله: "هنة من جلود" أي: آلة يتستر ويؤوى بها". شرح مسند الشافعي، الرافعي (ج4/ 101).

(2) الأم، الشافعي، كتاب الحكم في قتال المشركين، الغلول من الغنيمة (ج5/ ص616/ ح2071).

(3) تقريب التهذيب، ابن حجر (ص368).

(4) سير أعلام النبلاء، الذهبي (ج9/ 239).

(5) تقريب التهذيب، ابن حجر (ص181).

(6) الكاشف، الذهبي (ج1/ 352).

(7) تقريب التهذيب، ابن حجر (ص181).

(8) طبقات المدلسين، ابن حجر (ص38).

(9) الكاشف، الذهبي (ج2/ 302).

(10) تقريب التهذيب، ابن حجر (ص549).

الحُكْمُ عَلَى الْحَدِيثِ:

ضعيف الإسناد، وفيه حميد الطويل مُدَلَّسٌ من الثالثة، ولم يُصرِّح بالسَّماع، ولم تعثر الباحثة على هذه الرواية عند غير الإمام الشافعي.

ولقد نصَّ أهلُ العِلْمِ عَلَى تَدْلِيْسِ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ خَاصَّةً، وهذه الرواية رواها عن موسى بن أنس عن أنسٍ "رضي الله عنه"، مما ينفي تَدْلِيْسَهُ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ. فيكونُ الإسنادُ صحيحًا.

وهذه الرواية أوردَها الإمامُ الشَّافِعِيُّ فِي بابِ الْأَدَابِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِقَائِدِ الْجَيْشِ، وَالتَّوْصِيَةِ بِحِمَايَةِ الْجَنْدِ وَالْإِحْتِيَاظِ فِي ذَلِكَ، قَالَ الشَّافِعِيُّ تَعْلِيْقًا عَلَى هَذِهِ الرَّوَايَةِ: "مَا قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ مِنْ هَذَا احْتِيَاظٌ وَحَسَنُ نَظَرٍ لِلْمُسْلِمِينَ، وَإِنِّي أَسْتَحِبُّ لِلْإِمَامِ وَلِجَمِيعِ الْعُمَّالِ وَالنَّاسِ كُلِّهِمْ أَنْ لَا يَكُونُوا مُعْتَرِضِينَ لِمِثْلِ هَذَا وَلَا لِغَيْرِهِ مِمَّا الْأَغْلَبُ عَلَيْهِ مِنْهُ التَّلَفُ"⁽¹⁾.

قال الرَّافِعِيُّ فِي شرحِ المُسْنَدِ: "والمقصود أن الإمام يحتاط عند الغزو، ويراعي مصالح الجند، ولا يحمل المسلمين على المهالك، وإلى هذا أشار عمر رضي الله عنه بقوله: "ما يسرني أن تفتحوا مدينة... إلى آخره" فأما من أقدم بنفسه واقتحم الخطر فلا يمنع"⁽²⁾.

(1) الأم، الشافعي، كتاب الحكم في قتال المشركين، الغُلُولُ مِنَ الْغَنِيْمَةِ (ج5/ ص616/ ح2071).

(2) شرح مسند الشافعي، الرافعي (ج4/ 101).

بن خالد الزنجي، وتفقه بالزنجي الإمام أبو عبد الله الشافعي، وكان الشافعي بصيراً بعلم ابن جريج، عالماً بدقائقه، وبعلم سفيان بن عيينة⁽¹⁾.

وكان ابن جريج ذا سعة في العلم، يجمع العلم ويصنف فيه الكتب، قال ابن سعد: "كَانَ ثِقَةً كَثِيرَ الْحَدِيثِ جِدًّا"⁽²⁾، وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: "كَانَ ابْنُ جُرَيْجٍ مِنْ أَوْعِيَةِ الْعِلْمِ"⁽³⁾، وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: "ابْنُ جُرَيْجٍ ثَبَتَ صَحِيحُ الْحَدِيثِ، لَمْ يُحَدِّثْ بِشَيْءٍ إِلَّا أَتَقَنَّهُ"⁽⁴⁾.

إِلَّا أَنَّهُ مَعَ سَعَةِ عِلْمِ ابْنِ جُرَيْجٍ أَخَذَ عَلَيْهِ بَعْضُ الْمَأْخُذِ، أَوَّلُهَا: أَنَّهُ كَانَ يُرْسِلُ الْأَحَادِيثَ، وَبِالنَّظَرِ إِلَى زَمَانِهِمْ نَرَى أَنَّهُمْ أَكْثَرُوا مِنَ الْمَرَاسِيلِ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَبْلَهَا مُطْلَقًا كَمَا جَاءَ ذَلِكَ عَنِ الْإِمَامِ مَالِكٍ، وَهَذِهِ الْعِلَّةُ الَّتِي انْتَقَدَ فِيهَا ابْنُ جُرَيْجٍ، تَتَّبَعَهُ أَهْلُ الْعِلْمِ فِيهَا وَبَيَّنَّا سَمَاعَهُ مِنَ الشُّيُوخِ، وَنَصُّوا عَلَى مَنْ لَمْ يَسْمَعْ مِنْهُمْ، فَتَجَدَّ أَقْوَالُهُمْ مَبْنُوثةٌ فِي بَطْنِ الْكُتُبِ.

والمأخذ الثاني: أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ أَكْثَرَ مِنَ الْعَرَضِ وَالْمُنَاوَلَةِ، وَأَخَذَ كُتُبَ بَعْضِ مُشَايخِهِ إِجَازَةً، وَرَوَاهَا عَنْهُمْ، فَأَنْكَرَ عَلَيْهِ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَيْهِ أَنَّهُ رَوَاهَا بِصِيغِ التَّحْدِيثِ وَالْإِخْبَارِ، إِذْ هِيَ أَقْلٌ مِنَ السَّمَاعِ. وَمِنْهَا رَوَايَتُهُ عَنِ الزَّهْرِيِّ؛ قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: "مَا سَمِعْتُ مِنَ الزَّهْرِيِّ شَيْئًا، إِنَّمَا أَعْطَانِي الزَّهْرِيُّ جُزْءًا فَكَتَبْتُهُ وَأَجَازَهُ لِي"⁽⁵⁾. وَقَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ: "دَخَلْتُ أَنَا وَابْنُ جُرَيْجٍ عَلَى ابْنِ شِهَابٍ وَمَعَ ابْنِ جُرَيْجٍ صَحِيفَةٌ، فَقَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: "إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَعْرِضَهَا عَلَيْكَ"⁽⁶⁾. وَقَالَ بَكَّارُ بْنُ مُحَمَّدٍ: "حَضَرْتُ هِشَامَ ابْنَ عُرْوَةَ وَجَاءَهُ ابْنُ جُرَيْجٍ بِصَحِيفَةٍ فِيهَا حَدِيثٌ مِنْ حَدِيثِهِ فَقَالَ: يَا أَبَا الْمُنْذِرِ أَحَدَثَ بِهَا عَنْكَ؟ فَتَصَفَحَهَا هِشَامٌ ثُمَّ قَالَ لَهُ: "حَدَّثَ بِهَا عَنِّي؛ فَرَضِي ذَلِكَ هِشَامٌ لِابْنِ جُرَيْجٍ، وَرَضِي بِهِ ابْنُ جُرَيْجٍ مِنْ هِشَامٍ"⁽⁷⁾. وَعَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ قَالَ: "جَاءَ ابْنُ جُرَيْجٍ بِصَحِيفَةٍ مَكْتُوبَةٍ فَقَالَ لِي: يَا أَبَا الْمُنْذِرِ هَذِهِ أَحَادِيثُ أَرَوِيهَا عَنْكَ؟ قُلْتُ: نَعَمْ. فَذَهَبَ، فَمَا سَأَلَنِي عَنْ شَيْءٍ غَيْرِهَا"⁽⁸⁾.

(1) سير أعلام النبلاء، الذهبي (ج6/332).

(2) الطبقات الكبرى، ابن سعد (ج6/38).

(3) العلال ومعرفة الرجال، أحمد بن حنبل، رواية المروزي وغيره (ص194).

(4) الجرح والتعديل، ابن أبي حاتم (ج5/357).

(5) إكمال تهذيب الكمال، مغطاي (ج8/321).

(6) التاريخ الكبير، ابن أبي خيثمة، السفر الثالث (ج1/250).

(7) المصدر السابق (ج1/250).

(8) المعرفة والتاريخ، يعقوب بن سفيان (ج2/824).

قال علي بن المديني: "وسألت يحيى بن سعيد عن حديث ابن جريج عن عطاء الخراساني؟"، فقال: "ضعيف"، قلت ليحيى: إنه يقول: (أخبرني) قال: "لا شيء كله ضعيف إنما هو كتاب دفعه إليه"⁽¹⁾.

وتكلم في ذلك أهل العلم، وبينوا كيفية التعامل مع مروياته وتمييز السماع من غيره، قال يحيى بن سعيد: "كان ابن جريج صدوقاً، فإذا قال: (حدثني) فهو سماع وإذا قال: (أخبرني) فهو قراءة، وإذا قال: (قال) فهو شبه الريح"⁽²⁾.

قال الذهبي: "وكان ابن جريج يروي الرواية بالإجازة، وبالمناولة، ويتوسع في ذلك، ومن ثم دخل عليه الداخل في رواياته عن الزهري؛ لأنه حمل عنه مناولة، وهذه الأشياء يدخلها التصحيف، ولا سيما في ذلك العصر، لم يكن حدث في الخط بعد شكل ولا نقط"⁽³⁾.

والمأخذ الثالث: هو تدليس ابن جريج، فممن وصفه بالتدليس: النسائي⁽⁴⁾، وابن حبان⁽⁵⁾، وقال الدارقطني: "ثقة حافظ، وربما حدث عن الضعفاء، ودلس أسماءهم مثل أبي بكر بن أبي سبرة وإبراهيم بن أبي يحيى وغيرهما"⁽⁶⁾. وقال الذهبي: "ثقة مدلس"⁽⁷⁾.

قال ابن العراقي: "مكثر من التدليس"⁽⁸⁾، وتابعه في قول ذلك السيوطي⁽⁹⁾. قال ابن حجر في التقریب: "ثقة فقيه فاضل، وكان يدلس ويرسل"⁽¹⁰⁾، وذكره في المرتبة الثالثة من المدلسين، وهم: من أكثروا من التدليس فلم يحتج الأئمة من أحاديثهم إلا بما صرحوا فيه بالسماع، ومنهم من رد حديثهم مطلقاً ومنهم من قبلهم" وقال: "فقيه الحجاز مشهور بالعلم

(1) التاريخ الكبير، ابن أبي خيثمة، السفر الثالث (ج1/ 259). والكفاية في علم الرواية، الخطيب البغدادي (ص315).

(2) الكفاية في علم الرواية، الخطيب البغدادي (ص302).

(3) سير أعلام النبلاء، الذهبي (ج6/ 331).

(4) ذكر المدلسين، النسائي (ص124).

(5) مشاهير علماء الأمصار، ابن حبان (ص230).

(6) المؤلف والمختلف، الدارقطني (ج1/ 532).

(7) من تكلم فيه وهو موثق، الذهبي (ص125).

(8) المدلسين، ابن العراقي (ص69).

(9) أسماء المدلسين، السيوطي (ص73).

(10) تقريب التهذيب، ابن حجر (ص363).

والثبت، كثير الحديث، وصفه النسائي وغيره بالتدليس، قال الدارقطني: شر التدليس تدليس ابن جريج، فإنه قبيح التدليس لا يدلّس إلا فيما سمعه من مجروح⁽¹⁾.

قالت الباحثة: لم أقف على قول للمُتَقَدِّمين يَصِفُ ابنَ جُرَيْجٍ أَنَّهُ مُكْثَرٌ مِنَ التَّدْلِيسِ، فالدارقطني قال: "رُبَّمَا دَلَّسَ" إشارةً إلى قَلَّتْهُ، ونصَّ على تدليسه عن الشيوخ الضعفاء، ولقد نصَّ الحافظُ ابنُ حجرٍ على قِلَّةِ تدليس ابن جُرَيْجٍ في عِدَّةِ مواضع في الفتح، ومعلومٌ أن كتاب فتح الباري من أواخر ما صَنَّفَ فهو العمدَةُ فيما يُنْقَلُ عن ابن حجر إذا اختلف النقل⁽²⁾، قال ابنُ حجرٍ: "وَرَوَايَةُ صَالِحِ ابْنِ كَيْسَانَ عَنْ نَافِعٍ مِنَ الْأَقْرَانِ، وَقَدْ سَمِعَ ابْنَ جُرَيْجٍ مِنْ نَافِعٍ كَثِيرًا وَرَوَى هَذَا عَنْهُ بِوَاسِطَةِ وَهُوَ دَالٌّ عَلَى قِلَّةِ تَدْلِيسِهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ"⁽³⁾.

وفي معرض تعليقه على رواية ابن جُرَيْجٍ، قَالَ فِيهَا: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حَفْصٍ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ نَافِعٍ، أَخْبَرَهُ، عَنْ نَافِعٍ، مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ.. الحديث". قال ابن حجر: "عُمَرُ بْنُ نَافِعٍ وَالرَّوَايَةُ عَنْهُ هُوَ وَابْنُ جُرَيْجٍ أَقْرَانٌ مُتَقَارِبُونَ فِي السَّنِّ وَاللِّقَاءِ وَالْوَفَاءِ، وَاشْتَرَكَ الثَّلَاثَةُ فِي الرِّوَايَةِ عَنْ نَافِعٍ، فَقَدْ نَزَلَ ابْنُ جُرَيْجٍ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ دَرَجَتَيْنِ وَفِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى قِلَّةِ تَدْلِيسِهِ"⁽⁴⁾.

قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ: قُلْتُ لِيَحْيَى: "سُفْيَانُ فِي عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ أَثْبَتَ مِنْ ابْنِ جُرَيْجٍ؟" فَقَالَ: "بَلْ ابْنُ جُرَيْجٍ أَثْبَتَ". قَالَ عَلِيُّ: "فَذَاكِرْتُ سُفْيَانَ أَمَرَ ابْنَ جُرَيْجٍ فِي عَمْرٍو فَقَالَ: كَانَ يَمُرُّ بِي فَيَقُولُ: لَقَدْ غَلَبْتَنَا عَلَى وَسَادَةِ عَمْرٍو"⁽⁵⁾.

(1) طبقات المدلسين، ابن حجر (ص41).

(2) قال السخاوي: "وقد سمعته -يقصد ابن حجر- يقول: لست راضياً عن شيء من تصانيفي، لأنني عملتها في ابتداء الأمر، ثم لم يتهياً لي من يحررها معي، سوى "شرح البخاري"، و"مقدمته"، و"المشتبه"، و"التهذيب"، و"لسان الميزان". بل كان يقول فيه: لو استقبلت من أمري ما استدبرت، لم أتقيد بالذهبي، ولجعلته كتاباً مبتكراً، بل رأيته في موضع أثنى على "شرح البخاري" و"التعليق" و"النخبة"، ثم قال: وأما سائر المجموعات، فهي كثيرة العدد واهية العدد، ضعيفة القوى، ظامنة الرؤى. الجواهر والدرر في ترجمة شيخ الإسلام ابن حجر، السخاوي (ج2/ 659). قالت الباحثة: وهذا النص من الحافظ ابن حجر يؤكد أن من أفضل ما صَنَّفَ هو فتح الباري.

(3) فتح الباري، ابن حجر (ج3/ 412).

(4) المصدر السابق (ج10/ 364).

(5) المعرفة والتاريخ، يعقوب بن سفيان (ج2/ 149).

وَالْمُتَّبِعَ لِأَقْوَالِ أَهْلِ الْعِلْمِ يَجْدُ أَنَّ لَهُمْ تَفْصِيلًا فِي الْمَسْأَلَةِ، وَالظَّاهِرُ أَنَّ لَهُمْ اسْتِثْنَاءَاتٍ فِي قَبُولِ مَرْوِيَّاتِ ابْنِ جُرَيْجٍ الْمُعْتَنَةِ، وَحَالَاتٍ خَاصَّةٍ مَعَ شُيُوخِهِ الْمَشْهُورِينَ الَّذِينَ طَالَتْ مَلَازِمَتُهُ لَهُمْ.

وَمِثَالُهُ: أَوَّلًا: رَوَيْتُهُ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ: فَقَدْ ذُكِرَ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ أَنَّهُ لَازِمَ عَطَاءٍ مَا يَقْرُبُ الْعِشْرِينَ سَنَةً⁽¹⁾، وَذَكَرَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، أَنَّهُ قَالَ: "إِذَا قُلْتُ: "قَالَ عَطَاءٌ" فَأَنَا سَمِعْتُهُ مِنْهُ، وَإِنْ لَمْ أَقُلْ سَمِعْتُ"⁽²⁾. وَأَجَابَ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ وَقَدْ سُئِلَ عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ عَطَاءٍ أَتَيْتُ أَوْ ابْنَ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ؟ فَقَالَ: "ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ أَتَيْتُ"⁽³⁾. وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ: "مَا كَانَ فِي الْأَرْضِ أَحَدٌ أَعْلَمَ بِعَطَاءٍ مِنْ ابْنِ جُرَيْجٍ"⁽⁴⁾. وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: "أَتَيْتُ النَّاسَ فِي عَطَاءٍ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ وَابْنُ جُرَيْجٍ"⁽⁵⁾.

ثَانِيًا: رَوَيْتُهُ عَنْ نَافِعٍ مَوْلَى ابْنِ عَمْرِو: قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ يَقُولُ: "لَمْ يَكُنْ أَحَدٌ أَتَيْتُ فِي نَافِعٍ مِنْ ابْنِ جُرَيْجٍ فِيمَا كَتَبْتُ، وَهُوَ أَتَيْتُ مِنْ مَالِكٍ فِي نَافِعٍ"، وَقَالَ مَرَّةً: "لَمْ يَكُنْ ابْنُ جُرَيْجٍ عِنْدِي بِدُونِ مَالِكٍ فِي نَافِعٍ"⁽⁶⁾. وَذَكَرَ الْبُخَارِيُّ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: "لَمْ يَكُنْ أَحَدٌ أَتَيْتُ فِي نَافِعٍ مِنْ ابْنِ جُرَيْجٍ"⁽⁷⁾. قَالَ أَحْمَدُ بْنُ زُهَيْرٍ: "رَأَيْتُ فِي كِتَابِ عَلِيِّ بْنِ الْمَدِينِيِّ: سَأَلْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ مَنْ أَتَيْتُ أَصْحَابَ نَافِعٍ؟ قَالَ: أَيُّوبُ، وَعَبِيدُ اللَّهِ، وَمَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، وَابْنُ جُرَيْجٍ أَتَيْتُ مِنْ مَالِكٍ فِي نَافِعٍ"⁽⁸⁾.

وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ: قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: "طَرَحَ إِلَيَّ نَافِعٌ حَقِيبَةً فَمِنْهَا مَا قَرَأْتُ، وَمِنْهَا مَا سَأَلْتُ"، قَالَ يَحْيَى: فَمَا قَالَ؟ "سَأَلْتُ، وَقُلْتُ فَهُوَ مِمَّا سَأَلَهُ، وَالْقِرَاءَةُ أَخْبَرَنِي نَافِعٌ"، ثُمَّ قَالَ يَحْيَى: "هُوَ أَتَيْتُ مِنْ مَالِكٍ فِي نَافِعٍ"⁽⁹⁾.

(1) التاريخ الكبير، ابن أبي خيثمة، السفر الثالث (ج1/250).

(2) المصدر السابق (ج1/250).

(3) الجرح والتعديل، ابن أبي حاتم (ج5/357).

(4) المصدر السابق (ج5/357).

(5) العلل ومعرفة الرجال، أحمد بن حنبل، رواية ابنه عبد الله (ج2/495).

(6) الجرح والتعديل، ابن أبي حاتم (ج5/357).

(7) التاريخ الكبير، البخاري (ج5/423).

(8) تاريخ بغداد، الخطيب البغدادي (ج12/142).

(9) المصدر السابق (ج12/142).

ثَالِثًا: روايته عن عمرو بن دينار: قال ابن جُرَيْج: "جَالَسْتُ عَمْرُو بْنَ دِينَارٍ بَعْدَمَا فَرَغْتَ مِنْ عَطَاءِ سَبْعِ سَنِينَ"⁽¹⁾. قال علي بن المديني: قلت ليحيى: "سفيان في عمرو بن دينار أثبت من ابن جريج؟" فقال: "لا، ابن جريج أثبت"⁽²⁾.

رَابِعًا: روايته عن ابن أبي مُلَيْكَةَ: قال عمرو بن علي الفلاس: سمعت يحيى بن سعيد القطان يقول: "أحاديث ابن جريج عن ابن أبي مليكة كلها صحاح"، وجعل يحدثني بها ويقول: "ثنا ابن جريج، قال: حدثني ابن أبي مليكة"، فقال في واحد منها: "عن ابن أبي مليكة"، فقلت: "قل حدثني"، قال: "كلها صحاح"⁽³⁾.

وَسُئِلَ علي بن المديني عَنْ عَمْرُو بْنِ شُعَيْبٍ فَقَالَ: "مَا رَوَى عَنْهُ أَيُّوبُ وَابْنُ جُرَيْجٍ فَذَلِكَ كُلُّهُ صَحِيحٌ"⁽⁴⁾. وقال البيهقي: "ابن جريج أحفظ لحديث أبي الزبير من سفيان"⁽⁵⁾.

وذكره العلائي فيمن احتمل الأئمة تدليسه، وخرَّجوا له في الصحيح وإن لم يصرح بالسماع، وذلك إمَّا لإمامته أو لقلة تدليسه في جنب ما روى، أو لأنه لا يدلس إلا عن ثقة، وذلك كالزهري وسليمان الأعمش وإبراهيم النخعي وإسماعيل بن أبي خالد وسليمان التيمي وحמיד الطويل والحكم بن عتبة ويحيى بن أبي كثير وابن جريج والثوري وابن عيينة وشريك وهشيم، ففي الصحيحين وغيرهما لهؤلاء الحديث الكثير مما ليس فيه التصريح بالسماع"⁽⁶⁾.

قالت الباحثة: والحقُّ أنَّ هذه المسألة تحتاج لإفراد بحثٍ مُستقلٍّ، ينبري له صاحبُ معرفةٍ وصبرٍ، فهذا بابٌ دقيقٌ يتعلَّقُ بإمامٍ جليلٍ، ومبحثٌ دقيقٌ وهو التدليس، وابن جُرَيْجٍ مُكثرٌ في الرواية، مُتعدِّدُ الشيوخ، فلا بد من دراسة تفصيلية تستقصي أقوال أهل العلم في هذه المسألة ودراسة نماذج تطبيقية، تعين على بيان منزلة مرويات ابن جُرَيْجٍ التي عنعن فيها عن شيوخه، وإنما اقتصرَت الباحثة بِجُهدِ المُقلِّ على ما يخدم هذا المبحث دون نقصٍ مُخلٍّ، أو استطرادٍ يُطِيلُ البحث، فجمعت الأقوال التي تخدم جزئيات البحث فقط، هذا والله المُوفِّق.

(1) التاريخ الكبير، ابن أبي خيثمة، السفر الثالث (ج1/ 250).

(2) تاريخ بغداد، الخطيب البغدادي (ج12/ 142).

(3) الجرح والتعديل، ابن أبي حاتم (ج1/ 241).

(4) سؤالات ابن أبي شيبة لابن المديني (ص104).

(5) مناقب الشافعي، البيهقي (ج2/ 17).

(6) جامع التحصيل، العلائي (ص113).

أبو الزبير: محمد بن مسلم بن تدرُس، قال الذهبي: "حافظ ثقة، وكان مُدلساً واسعَ العلم" (1)، وقال ابن حجر: "صدوقٌ إلا أنه يُدلس" (2)، وذكره في المرتبة الثالثة في المُدلسين (3).

قالت الباحثة: صرَّح أبو الزبير بالسماع.

الحُكْمُ عَلَى الْحَدِيثِ:

رواه الإمام الشافعي عن شيخه مسلم مُقْتَرِنًا بشيخه سعيد، وكلاهما صدوقٌ يَهِمُّ، فيه أبو الزبير مُدلسٌ وقد صرَّح بالسماع، أمَّا ابن جريج فلم يُصرِّح بالسماع، إلا أنه مُقَدَّمٌ في روايته عن أبي الزبير، قال البيهقي: "ابن جريج أحفظ لحديث أبي الزبير من سفيان" (4).

قالت الباحثة: هذه الرواية أوردها الإمام الشافعي تفسيراً لقول الله عزَّ وجلَّ: ﴿الْحُجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ مِّنْ قَرَضَ فِيهِنَّ الْحُجُّ فَلَا رَفْعَ﴾ (5)، المعنى أنَّ الحجَّ يقع في أشهر معلومات من السَّنة، قال ابن الأثير: "فذهب الشافعي إلى أن الله تعالى جعل للحج وقتاً، فإذا أهلَّ به قبله كان كالمصلي قبل الوقت لا تكون صلاته مكتوبة وتكون نافلة، لأن ذلك الوقت وقت تصلح فيه النافلة، فكَذلك كانت العمرة تصلح في كل وقت فجعل إحرامه ذلك عمرة" (6).

(1) الكاشف، الذهبي (ج2/ 216).

(2) تقريب التهذيب، ابن حجر (ص506).

(3) طبقات المدلسين، ابن حجر (ص45).

(4) مناقب الشافعي، البيهقي (ج2/ 17).

(5) [البقرة: 197].

(6) الشافي في شرح مسند الشافعي، ابن الأثير (ج3/ 287).

الحديث الثالث:

قال الإمام الشافعي رضي الله عنه: أَخْبَرَنَا مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَذَكَرَ حَجَّةَ النَّبِيِّ ﷺ وَأَمْرَهُ إِيَّاهُمْ بِالْإِخْلَالِ وَأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "إِذَا تَوَجَّهْتُمْ إِلَى مِنَى رَائِحِينَ فَأَهْلُوا"⁽¹⁾.

تخريج الحديث:

أخرجه الإمام مسلم من طريق يحيى بن سعيد القطان، عن ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، قال: "أمرنا النبي ﷺ لما أحللنا، أن نحرم إذا توجهنا إلى منى، قال: فأهللنا من الأبطح"⁽²⁾.

رجال الإسناد:

مسلم بن خالد: سبقت الترجمة له في الحديث الحديث الواحد والعشرين من مبحث: "الأحاديث التي ضعفت بعلّة الإرسال"، وخلاصة القول فيه أنه صدوق يهيم، والظاهر من صنيع أهل العلم أن حديثه في دائرة الحسن إذا توبع، قال الذهبي: "بعض النقاد يرقى حديث مسلم إلى درجة الحسن"⁽³⁾.

وفيه ابن جريج وأبو الزبير محمد بن مسلم: سبق الترجمة لهما في الحديث السابق لحديثنا هذا.

الحكم على الحديث:

في إسناده مقال؛ شيخ الشافعي مسلم بن خالد الزنجي: "صدوق يهيم"، وفيه عنعنة ابن جريج وأبي الزبير وكلاهما مدلسان، قالت الباحثة: شيخ الشافعي مسلم توبع كما عند الإمام مسلم وغيره، وكذلك جاء في رواية يحيى القطان أن ابن جريج قال: "أخبرني أبو الزبير"، مما يعني أنه إما قرأه عليه أو أخذه مناولاً أو إجازة كعادة ابن جريج في ذلك، أن يستخدم صيغة الإخبار فيما أخذه إجازة، أو تناوله من شيخه، وابن جريج مُقَدَّم في روايته عن أبي الزبير، وأبو الزبير لم يصرح بالسماع من جابر، وجاء تصريح أبي الزبير بالسماع من جابر في رواية محمد بن بكر عند الإمام أحمد، قال ابن جريج: "أخبرني أبو الزبير، أنه سمع جابر بن عبد الله"⁽⁴⁾. وبذلك يرتقي الحديث إلى الصحيح لغيره.

(1) الأم، الشافعي، مختصر الحج الأوسط، الصلاة عند الإحرام (ج3/ص526/ح1309).

(2) صحيح مسلم، كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام (ج2/ص882/ح139-1214).

(3) سير أعلام النبلاء، الذهبي (ج8/177).

(4) مسند أحمد (ج23/ص285/ح15039).

الحديث الرابع:

قال الإمام الشافعي رضي الله عنه: أَخْبَرَنَا سَعِيدٌ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حُجَيْرٍ، عَنْ طَاوُسٍ قَالَ: "رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ يَسْعَى بِالْبَيْتِ وَقَدْ حَزَمَ عَلَى بَطْنِهِ ثَوْبٌ"⁽¹⁾.

تخريج الحديث:

رواه البخاري تعليقاً، قال: "وَطَافَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَهُوَ مُحَرَّمٌ وَقَدْ حَزَمَ عَلَى بَطْنِهِ ثَوْبٌ"⁽²⁾.

وأخرجه ابن أبي شيبة عن ابن عُيَيْنَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حُجَيْرٍ قَالَ: "رَأَى طَاوُسٌ ابْنَ عُمَرَ يَطُوفُ قَدْ شَدَّ حَقْوَهُ بِعِمَامَةٍ"⁽³⁾، وأخرجه ابن أبي شيبة عن محمد بن فضيل، عَنْ لَيْثِ بْنِ أَبِي سُلَيْمٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، وَطَاوُسٍ بِنَحْوِهِ"⁽⁴⁾.

رجال الإسناد:

سَعِيدُ بْنُ سَالِمٍ: الْقَدَّاحُ، سبقت ترجمته في الحديث الأول من مبحث: "الأحاديث التي ضُعِّفَتْ بِسَبَبِ إِشْتِمَالِ أَسَانِيدِهَا عَلَى رَاوٍ ضَعِيفٍ غَيْرِ شَيْخِ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ"، وهو صدوق يهيم.

وابن جُرَيْجٍ سبقت ترجمته في الحديث الثاني من هذا المبحث.

هِشَامُ بْنُ حُجَيْرٍ: ذَكَرَ البخاري عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمَدِينِيِّ أَنَّهُ قَالَ: "لَهُ نَحْوُ خَمْسَةِ عَشَرَ حَدِيثًا"⁽⁵⁾، وقال ابن عَدِي: "لهشام بن حجير أحاديث وليست بالكثيرة وقد روى عنه ابن جُرَيْجٍ وغيره"⁽⁶⁾.

(1) الأم، الشافعي، كتاب الحج، باب ما تلبس المرأة من الثياب (ج3/ص372/ح1055).

(2) صحيح البخاري، كتاب الحج، باب الطيب عند الإحرام، وَمَا يَلْبَسُ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُحْرِمَ، وَيَتَرَجَّلَ وَيَدَّهِنَ (ج2/136).

(3) مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الحج، فِي الْمُحَرَّمِ يَعْقُدُ عَلَى بَطْنِهِ الثَّوْبَ (ج3/ص409/ح15447).

(4) المصدر السابق (ج3/ص409/ح15447).

(5) تهذيب الكمال، المزي (ج30/179).

(6) الكامل في ضعفاء الرجال، ابن عدي (ج8/414).

ذكر سفيان بن عيينة أنَّ عبدالله بن شبرمة قال له: "ليس بمكة مثله"⁽¹⁾، وفي رواية أخرى قال: "ليس بمكة أفقه منه يعني هشام بن حجير"⁽²⁾.

قال ابن سعد: "كان ثقةً وله أحاديث"⁽³⁾، وقال يحيى بن معين: "صالح"⁽⁴⁾، وقال العجلي: "مكي، ثقة، صاحب سنة"⁽⁵⁾، وقال الساجي: "صدوق"⁽⁶⁾، وذكره ابن حبان في الثقات⁽⁷⁾، ووثقه الذهبي⁽⁸⁾.

وسئل يحيى بن معين عن هشام بن حجير فضعه جدا⁽⁹⁾. وقال أحمد بن حنبل: "ليس هو بالقوي"، قيل له: "هو ضعيف؟" قال: "ليس هو بذلك"⁽¹⁰⁾، وقال أيضاً: "ضعيف الحديث"⁽¹¹⁾.

وذكر عمرو بن علي الفلاس أنَّ يحيى بن سعيد أبي أن يحدث عنه، ولم ير ضهه، وقال علي بن المديني: "قرأت على يحيى بن سعيد كتاباً، فيه عن هشام بن يحيى حديث، فتكلم فيه بشيء، فقلت: أضرب عليه؟ قال: نعم". وقال ابن المديني في موضع آخر: "قرأت على يحيى بن سعيد حديث ابن جريج، عن هشام بن حجير، فقال يحيى: خليك أن أدعه، قلت ليحيى: أضرب على حديثه؟ قال: إن شئت ضربت عليه"⁽¹²⁾. ذكر العقيلي بإسناده إلى سفيان بن عيينة قال: "لم يكن يأخذ عن هشام بن حجير، ما لا نجده عند غيره"⁽¹³⁾.

-
- (1) الطبقات الكبرى، ابن سعد (ج6 / 32).
 - (2) العلال ومعرفة الرجال، أحمد بن حنبل، رواية ابنه عبد الله (ج1 / 402).
 - (3) الطبقات الكبرى، ابن سعد (ج6 / 32).
 - (4) الجرح والتعديل، ابن أبي حاتم (ج9 / 54).
 - (5) الثقات، العجلي (ص457).
 - (6) إكمال تهذيب الكمال، مغطاي (ج12 / 138).
 - (7) الثقات، ابن حبان (ج7 / 567).
 - (8) الكاشف، الذهبي (ج2 / 335).
 - (9) العلال ومعرفة الرجال، أحمد بن حنبل، رواية ابنه عبد الله (ج3 / 30).
 - (10) المصدر السابق (ج1 / 385).
 - (11) المصدر نفسه (ج1 / 401).
 - (12) الضعفاء الكبير، العقيلي (ج4 / 337).
 - (13) المصدر السابق (ج4 / 337).

قال أبو حاتم الرّازي: "يُكْتَبُ حَدِيثُهُ"⁽¹⁾، وقال ابنُ حجر: "صَدُوقٌ لَهُ أَوْهَامٌ"⁽²⁾.

قالت الباحثة: الظاهر أنّه صَدُوقٌ لَهُ أَوْهَامٌ، يؤيد ذلك ما قاله سفيان بن عيينة أنّه لم يكن يأخذ بما تفرّد به هشام بن حُجير، وقد اتَّفَقَ البخاري⁽³⁾، ومُسْلِمٌ⁽⁴⁾، في إخراج حديث واحدٍ لهشام بن حُجيرٍ من رواية سفيان بن عيينة عنه، وأخرج له مسلم حديثاً آخر من رواية ابن عيينة عنه⁽⁵⁾.

مما يُبيِّن صحّة أحاديث هشام بن حُجير التي رواها عنه سفيان بن عيينة خاصة، لأنّه ممّن انتقى في حديثه وروى عنه ما تُبوع عليه.

الحُكْمُ عَلَى الْحَدِيثِ:

فيه شيخ الشافعي سعيد القداح صدوق يهمل، وهشام بن حجير صدوقٌ له أَوْهَامٌ، وابنُ جريج لم يُصَرِّحْ بسماعه من هشام، ولم تقف الباحثة على نصٍّ لأهل العلم في مروياته عن هشام، مما يستلزم تصريحاً بالسماع.

قالت الباحثة: لقد صحّت هذه الرواية من طريق ابن عيينة عن هشام، وكذلك هشام لم يتفرّد بالرواية وإنما تابعه الليث وعطاء، وبهذه الطُّرق تنقوى رواية الإمام الشافعي، وترتقي إلى الحسن لغيره.

وهذه الرواية أتبعها الإمام الشافعي بأثرٍ آخر عن ابن عمر "رضي الله عنهما"، وبأقوالٍ لعطاء يؤكّد بعضها بعضاً.

(1) الجرح والتعديل، ابن أبي حاتم (ج9/54).

(2) تقريب التهذيب، ابن حجر (ص572).

(3) صحيح البخاري، كتاب كفارات الأيمان، بابُ الاسْتِثْنَاءِ فِي الْإِيْمَانِ (ج8/ص146/ح6720).

(4) صحيح مسلم، كتاب الأيمان، بابُ الاسْتِثْنَاءِ (ج3/ص1275/ح23-1654).

(5) المصدر السابق، كتاب الحج، بابُ التَّقْصِيرِ فِي الْعُمْرَةِ (ج2/ص913/ح209-1246).

الْحَدِيثُ الْخَامِسُ:

قال الإمام الشافعي رضي الله عنه: أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ سَالِمٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ: أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: "لَا تَلْبَسُ الْمَرْأَةُ ثِيَابَ الطَّيِّبِ، وَتَلْبَسُ الثِّيَابَ الْمُعْصَفَرَةَ، لَا أَرَى الْمُعْصَفَرَ طَيِّبًا"⁽¹⁾.

تَخْرِيجُ الْحَدِيثِ:

رواه البخاري مُعَلَّقًا⁽²⁾، وأخرجه الطحاوي من طريق أبي عاصم الضحاك بن مخلد، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا، يَقُولُ لِأَهْلِهِ: "لَا تَلْبَسُوا ثِيَابَ الطَّيِّبِ، وَتَلْبَسُوا الثِّيَابَ الْمُعْصَفَرَةَ مِنْ غَيْرِ الطَّيِّبِ"⁽³⁾.

رِجَالُ الْإِسْنَادِ:

سَعِيدُ بْنُ سَالِمٍ: الْقَدَاحُ، سَبَقَتْ تَرْجُمَتُهُ فِي الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ مِنْ مَبْحَثٍ: "الْأَحَادِيثُ الَّتِي ضَعُفَتْ بِسَبَبِ إِسْتِمَالِ أَسَانِيدِهَا عَلَى رَأْوٍ ضَعِيفٍ غَيْرِ شَيْخِ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ"، وَهُوَ صَدُوقٌ يَهُمُّ.

ابن جريج: سَبَقَتْ التَّرْجُمَةُ لَهُ، وَالْكَلَامُ عَلَى تَدْلِيْسِهِ فِي الْحَدِيثِ الثَّانِي مِنْ هَذَا الْمَبْحَثِ.

أَبُو الزُّبَيْرِ: مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ بَنَ تَدْرُسَ، قَالَ الذَّهَبِيُّ: "حَافِظٌ ثِقَّةٌ، وَكَانَ مُدَلِّسًا وَاسِعَ الْعِلْمِ"⁽⁴⁾، وَقَالَ ابْنُ حَجَرَ: "صَدُوقٌ إِلَّا أَنَّهُ يُدَلِّسُ"⁽⁵⁾، وَذَكَرَهُ فِي الْمَرْتَبَةِ الثَّالِثَةِ فِي الْمُدَلِّسِينَ⁽⁶⁾.

الْحُكْمُ عَلَى الْحَدِيثِ:

فِيهِ شَيْخُ الشَّافِعِيِّ سَعِيدُ بْنُ سَالِمٍ صَدُوقٌ يَهُمُّ، وَقَدْ تَوَبَّعَ كَمَا عِنْدَ الطَّحَاوِيِّ، وَفِيهِ أَيْضًا: ابْنُ جُرَيْجٍ وَأَبُو الزُّبَيْرِ وَكِلَاهُمَا مُدَلِّسَانِ وَقَدْ عَنَعْنَا، قَالَتِ الْبَاحِثَةُ: وَقَدْ جَاءَ تَصْرِيحُهُمَا بِالسَّمَاعِ فِي رِوَايَةِ الطَّحَاوِيِّ، قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: "أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا"، قَالَتْ

(1) الأم، الشافعي، كتاب الحج، باب ما تلبس المرأة من الثياب (ج3/ص367/ح1047).

(2) صحيح البخاري، كتاب الحج، باب ما يلبس المحرم من الثياب والأردية والأزر (ج2/137).

(3) شرح معاني الآثار، الطحاوي، كتاب الكراهة، باب لبس الحرير (ج4/ص250/ح6694).

(4) الكاشف، الذهبي (ج2/216).

(5) تقريب التهذيب، ابن حجر (ص506).

(6) طبقات المدلسين، ابن حجر (ص45).

الباحثة: عبّر ابن جريج بصيغة الإخبار مما يعني أنّه قرأه على أبي الزبير، وابن جريج مُقَدَّم في روايته عن أبي الزبير، قال البيهقي: "ابن جريج أحفظ لحديث أبي الزبير من سفيان"⁽¹⁾. ويرتقي الحديث إلى الصحيح لغيره. قال ابن حجر: "هَذَا صَحِيحٌ مَوْقُوفٌ"⁽²⁾.

(1) مناقب الشافعي، البيهقي (ج2/ 17).

(2) المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية، ابن حجر (ج6/ 379).

الْحَدِيثُ السَّادِسُ:

قال الإمام الشافعي رضي الله عنه: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ وَسَعِيدُ بْنُ سَالِمٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ "رضي الله عنه": "أَنَّهُ سُئِلَ أَيُّ شَمِّ الْمُحْرَمِ الرِّيحَانِ وَالذَّهْنِ وَالطَّيِّبِ؟ فَقَالَ: لَا"⁽¹⁾.

تَخْرِيجُ الْحَدِيثِ:

أخرجه ابن الجعد عن أبي خيثمة زهير بن معاوية، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: لَا يَشُمُّ الْمُحْرَمُ الرِّيحَانَ وَلَا الطَّيِّبَ"⁽²⁾، وأخرجه ابن أبي شيبة عن أَبِي مُعَاوِيَةَ مُحَمَّدُ بْنُ خازم، عَنْ حَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: "إِذَا شَمَّ الْمُحْرَمُ رِيحَانًا، أَوْ مَسَّ طَبِيبًا، أَهْرَقَ لَذْلَكَ دَمًا"⁽³⁾.

وأخرجه البيهقي من طريق يَحْيَى بْنِ أَبِي طَالِبٍ، عن عَبْدِ الْوَهَّابِ بْنِ عَطَاءٍ، عن ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُسْأَلُ عَنِ الرِّيحَانِ أَيُّ شَمِّهِ الْمُحْرَمِ وَالطَّيِّبِ وَالذَّهْنِ؟ فَقَالَ: لَا"⁽⁴⁾.

رِجَالُ الْإِسْنَادِ:

سَعِيدُ بْنُ سَالِمٍ: الْقَدَّاحُ، سَبَقَتْ تَرْجُمَتُهُ فِي الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ مِنْ مَبْحَثٍ: "الْأَحَادِيثُ الَّتِي ضَعُفَتْ بِسَبَبِ اسْتِمَالِ أَسَانِيذِهَا عَلَى رَأْوٍ ضَعِيفٍ غَيْرِ شَيْخِ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ"، وَهُوَ صَدُوقٌ يَهُمُّ.

ابن جريج: سَبَقَتْ التَّرْجُمَةُ لَهُ، وَالْكَلَامُ عَلَى تَدْلِيْسِهِ فِي الْحَدِيثِ الثَّانِي مِنْ هَذَا الْمَبْحَثِ.

أَبُو الزُّبَيْرِ: مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ بَنَ تَدْرُسَ، قَالَ الذَّهَبِيُّ: "حَافِظٌ ثِقَةٌ، وَكَانَ مُدَلِّسًا وَاسِعَ الْعِلْمِ"⁽⁵⁾، وَقَالَ ابْنُ حَجَرَ: "صَدُوقٌ إِلَّا أَنَّهُ يُدَلِّسُ"⁽⁶⁾، وَذَكَرَهُ فِي الْمَرْتَبَةِ الثَّالِثَةِ فِي الْمُدَلِّسِينَ⁽⁷⁾.

(1) الأم، الشافعي، كتاب الحج، بَابُ الطَّيِّبِ لِلْإِحْرَامِ (ج3/ص380/ح1079).

(2) مسند ابن الجعد (ص383/ح2623).

(3) مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الحج، مَا قَالُوا فِيهِ إِذَا شَمَّ الرِّيحَانَ (ج3/ص322/ح14610).

(4) السنن الكبرى، البيهقي، جُمَاعُ أَبْوَابِ مَا يَجْتَنِيهِ الْمُحْرَمُ، بَابُ مَنْ كَرِهَ شَمَّهُ -الريحان- لِلْمُحْرَمِ (ج5/ص92/ح9105).

(5) الكاشف، الذهبي (ج2/216).

(6) تقريب التهذيب، ابن حجر (ص506).

(7) طبقات المدلسين، ابن حجر (ص45).

الحُكْمُ عَلَى الْحَدِيثِ:

فيه ابن جريج وأبو الزبير مدلسان وقد عنعنا، قالت الباحثة: لقد جاء تصريح أبي الزبير بالسماع كما في الرواية الأخرى عند البيهقي، ولم أقف على تصريح بالسماع لابن جريج، وهو مُقَدَّم في روايته عن أبي الزبير، قال البيهقي: "ابن جريج أحفظ لحديث أبي الزبير من سفيان"⁽¹⁾، وقد تُوِيع؛ تابعه كلُّ من زهير بن معاوية، وحجاج بن أرطاة، فالحديث صحيحٌ لغيره.

قالت الباحثة: مذهبُ الإمام الشافعي في هذه المسألة أنَّ الريحان يُعدُّ طيباً، قال قبل إيراده هذه الرواية: "وَالرَّيْحَانُ عِنْدِي طَيِّبٌ، وَمَا طَيِّبٌ مِنَ الْأَدْهَانِ بِالرَّيَّاحِينَ فَبَقِيَ طَيِّبًا كَانَ طَيِّبًا" ثمَّ أكَّدَ قوله بما جاء عن جابر "رضي الله عنه".

(1) مناقب الشافعي، البيهقي (ج2/ 17).

الحديث السابع:

قال الإمام الشافعي رضي الله عنه: أَخْبَرَنَا مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ، وَعَبْدُ الْمَجِيدِ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنْ عَمِّهِ وَاسِعِ بْنِ حَبَّانَ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: "أَنَّهُ كَانَ يُسَلَّمُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ"⁽¹⁾.
تَخْرِيجُ الْحَدِيثِ:

أخرجه أحمد⁽²⁾، وأبو يعلى الموصلي⁽³⁾، والطحاوي⁽⁴⁾ من طريق رَوْحِ بْنِ عَبْدِ بَنحوه، وأخرجه النسائي⁽⁵⁾ من طريق حَجَّاجِ بْنِ مُحَمَّدِ بَنحوه، كلاهما؛ رَوْحٌ وَحَجَّاجٌ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ.

وأخرجه أحمد⁽⁶⁾، والنسائي⁽⁷⁾، بَنحوه من طريق عَبْدِ الْعَزِيزِ الدَّرَّاوردي، وأخرجه الطبراني بَنحوه من طريق وهب بن بَقِيَّة، عَنْ خَالِدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْوَاسِطِيِّ⁽⁸⁾، ثَلَاثَتُهُمْ؛ ابْنُ جُرَيْجٍ وَالدَّرَّاوردي وَخَالِدٌ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنْ عَمِّهِ وَاسِعِ بْنِ حَبَّانَ قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ: أَخْبَرْنِي عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَيْفَ كَانَتْ؟ قَالَ: "فَذَكَرَ التَّكْبِيرَ، قَالَ: يَعْنِي وَذَكَرَ السَّلَامَ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةَ اللَّهِ عَنْ يَمِينِهِ، السَّلَامَ عَلَيْكُمْ عَنْ يَسَارِهِ".

وأخرجه الطحاوي من طريق حَيَّوَةَ بْنِ شَرِيحٍ، عَنْ بَقِيَّةِ بْنِ الْوَلِيدِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ الزُّبَيْدِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ: "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُسَلِّمُ فِي الصَّلَاةِ تَسْلِيمَتَيْنِ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ"⁽⁹⁾.

(1) الأم، الشافعي، كتاب الصلاة، باب السلام في الصلاة (ج2/ص277/ح255).

(2) مسند أحمد (ج10/ص453/ح6397).

(3) مسند أبي يعلى الموصلي (ج10/ص142/ح5764).

(4) شرح معاني الآثار، الطحاوي، كتاب الصلاة، بابُ السَّلَامُ فِي الصَّلَاةِ كَيْفَ هُوَ؟ (ج1/ص268/ح1600).

(5) سنن النسائي، كتاب السهو، كَيْفَ السَّلَامُ عَلَى الْيَمِينِ؟ (ج3/ص62/ح1320).

(6) مسند أحمد مخرجا (ج9/ص298/ح5402).

(7) سنن النسائي، كتاب السهو، كَيْفَ السَّلَامُ عَلَى الشِّمَالِ؟ (ج3/ص63/ح1321).

(8) المعجم الكبير، الطبراني (ج12/ص349/ح13313).

(9) شرح معاني الآثار، الطحاوي، كتاب الصلاة، بابُ السَّلَامُ فِي الصَّلَاةِ كَيْفَ هُوَ؟ (ج1/ص268/ح1601).

رَجَالُ الْإِسْنَادِ:

مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ: سبقت الترجمة له في الحديث الحديث الواحد والعشرين من مبحث: "الأحاديث التي ضُعِّفَتْ بِعِلَّةِ الْإِرْسَالِ"، و خلاصة القول فيه أنه صدوقٌ بهم، والظاهر من صنيع أهل العلم أنَّ حديثه في دائرة الحسن إذا تُوْبِعَ، قال الذهبي: "بعض النقاد يرقى حديث مسلم إلى درجة الحسن" (1).

عَبْدُ الْمَجِيدِ: ابن عبد العزيز بن أَبِي رَوَّادٍ الْمَكِّيّ، سبقت ترجمته في الحديث الثامن من المبحث الثاني: "الأحاديث التي ضُعِّفَتْ بِسَبَبِ إِشْتِمَالِ أَسَانِيدِهَا عَلَى رَاوٍ ضَعِيفٍ غَيْرِ شَيْخِ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ"، و خلاصة القول فيه: "صدوقٌ يخطيء".

وَابْنُ جُرَيْجٍ: سبقت الترجمة له، والكلام على تدليسه في الحديث الثاني من هذا المبحث.

عمرو بن يحيى: ابن عمار المازني، وثقه الذهبي⁽²⁾، وابن حجر⁽³⁾.

محمد بن يحيى بن حبان: وثقه الذهبي⁽⁴⁾، وقال ابن حجر: "ثقة فقيه"⁽⁵⁾.

واسع بن حبان: ابن منقذ المازني، وثقه الذهبي⁽⁶⁾، وابن حجر⁽⁷⁾.

الحُكْمُ عَلَى الْحَدِيثِ:

فيه شيخ الشافعي مسلم: صدوق بهم، وشيخه عبد المجيد: صدوق يخطيء، وقد روى لهما مجتمعين، وابن جريج مدلس وقد عنعن، وجاء في مسند الإمام أحمد، قول ابن جريج: "أخبرتني عمرو بن يحيى"، مما يعني أنه إما قرأه عليه أو أخذه مناولاً أو إجازة كعادة ابن جريج في ذلك، أن يستخدم صيغة الإخبار فيما أخذه إجازة، أو تناوله من شيخه، هذا وقد تابعه في هذه الرواية الدراوردي وخالد بن عبد الله الواسطي. فيستوي الإسناد حسناً، وبالتابعات يرتقي إلى الصحيح لغيره.

قال الهيثمي: "رواه أبو يعلى ورجاله ثقات"⁽⁸⁾. قالت الباحثة: وقد ذكره الإمام الشافعي مجتمعاً مع غيره، ومتابعةً وتأكيداً لما قبله.

(1) سير أعلام النبلاء، الذهبي (ج8/ 177).

(2) الكاشف، الذهبي (ج2/ 91).

(3) تقريب التهذيب، ابن حجر (ص428).

(4) الكاشف، الذهبي (ج2/ 229).

(5) تقريب التهذيب، ابن حجر (ص512).

(6) الكاشف، الذهبي (ج2/ 346).

(7) تقريب التهذيب، ابن حجر (ص579).

(8) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، الهيثمي (ج2/ 145).

الحديث الثامن:

قال الإمام الشافعي رضي الله عنه: أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي سَعْدٍ سَعِيدِ بْنِ الْمَرْزُبَانِ، عَنْ نَصْرِ بْنِ عَاصِمٍ، قَالَ: قَالَ فَرَوَةُ بْنُ نَوْفَلٍ الْأَشْجَعِيُّ: "عَلَامَ تُوْخَذُ الْجَزِيَّةُ مِنَ الْمَجُوسِ وَلَيْسُوا بِأَهْلِ كِتَابٍ؟" فَقَامَ إِلَيْهِ الْمُسْتَوْرِدُ فَأَخَذَ بِلَبِّهِ وَقَالَ: "يَا عَدُوَّ اللَّهِ تَطْعُنُ عَلَى أَبِي بَكْرٍ وَعَلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ؟" يَعْنِي عَلِيًّا، وَقَدْ أَخَذُوا مِنْهُمْ الْجَزِيَّةَ، فَذَهَبَ بِهِ إِلَى الْقَصْرِ فَخَرَجَ عَلَيَّ عَلَيْهِمَا فَقَالَ: "الْبِدَا" (1) فَجَلَسَا فِي ظِلِّ الْقَصْرِ فَقَالَ: عَلَيَّ "رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ": "أَنَا أَعْلَمُ النَّاسَ بِالْمَجُوسِ، كَانَ لَهُمْ عِلْمٌ يَعْلَمُونَهُ وَكِتَابٌ يَدْرُسُونَهُ، وَإِنَّمَا مَلِكُهُمْ سَكِرَ فَوَقَعَ عَلَى ابْنَتِهِ، أَوْ أُخْتِهِ فَاطَّلَعَ عَلَيْهِ بَعْضُ أَهْلِ مَمْلَكَتِهِ، فَلَمَّا صَحَا خَافَ أَنْ يُقِيمُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ فَاِمْتَنَعَ مِنْهُمْ، فَدَعَا أَهْلَ مَمْلَكَتِهِ فَلَمَّا أَتَوْهُ قَالَ: تَعْلَمُونَ دِينًا خَيْرًا مِنْ دِينِ آدَمَ؟ وَقَدْ كَانَ آدَمُ يَنْكُحُ بَنِيهِ بَنَاتِهِ وَأَنَا عَلَى دِينِ آدَمَ مَا يَرْغَبُ بِكُمْ عَنْ دِينِهِ؟ فَتَابِعُوهُ وَقَاتِلُوا الَّذِينَ خَالَفُوهُ حَتَّى قَتَلُوهُمْ فَأَصْبَحُوا، وَقَدْ أَسْرَى عَلَى كِتَابِهِمْ فَرُفِعَ مِنْ بَيْنِ أَظْهَرِهِمْ وَذَهَبَ الْعِلْمُ الَّذِي فِي صُدُورِهِمْ فَهُمْ أَهْلُ كِتَابٍ، وَقَدْ أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ مِنْهُمْ الْجَزِيَّةَ" (2).

تخريج الحديث:

أخرجه عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي سَعْدٍ، عَنْ نَصْرِ بْنِ عَاصِمٍ، أَنَّ الْمُسْتَوْرِدَ بْنَ عُلْقَمَةَ، كَانَ فِي مَجْلِسٍ أَوْ فَرَوَةَ بْنُ نَوْفَلٍ الْأَشْجَعِيُّ بِنَحْوِ هَذَا اللَّفْظِ (3). وأخرجه ابن زنجويه (4)، والبيهقي (5)، كلاهما من طريق الشافعي به.

وأخرجه أبو يعلى الموصلي عن عبيد الله بن عمر، عن سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي سَعْدٍ، عَنْ نَصْرِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ عَلِيٍّ مُخْتَصَرًا (6)، وأخرجه الطحاوي من طريق أبي بكر بن عَيَّاشٍ،

(1) قَالَ ابْنُ زَنْجَوِيهِ: "الْبِدَا: الرِّقَابُ بِالْأَرْضِ". الأموال، لابن زنجويه، كتاب الفِءِ ووجوهه وسبيله، بَابُ: أَخَذُ الْجَزِيَّةَ مِنَ الْمَجُوسِ (ج1/ ص148/ ح140).

(2) الأُمُّ لِلشَّافِعِيِّ، كِتَابُ الْجِهَادِ وَالْجَزِيَّةِ، مَنْ يُلْحَقُ بِأَهْلِ الْكِتَابِ (ج5/ ص406 - 407/ ح1923).

(3) مصنف عبد الرزاق الصنعاني، كتاب أهل الكتاب، أَخَذَ الْجَزِيَّةَ مِنَ الْمَجُوسِ (ج6/ ص70/ ح10029).

(4) الأموال، لابن زنجويه، كتاب الفِءِ ووجوهه وسبيله، بَابُ: أَخَذَ الْجَزِيَّةَ مِنَ الْمَجُوسِ (ج1/ ص148/ ح140).

(5) معرفة السنن والآثار، البيهقي، كتاب الجزية، أَخَذَ الْجَزِيَّةَ مِنَ الْمَجُوسِ (ج13/ ص366/ ح18499).

(6) مسند أبي يعلى الموصلي (ج1/ ص257/ ح301).

عَنْ أَبِي سَعْدٍ؛ الْبَقَالِ سَعِيدِ بْنِ الْمَرْزُبَانِ، عَنْ عَيْسَى بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ فَرْوَةَ بْنِ نَوْقَلٍ بِنَحْوِ لَفْظِ الشَّافِعِيِّ (1).

رِجَالُ الْإِسْنَادِ:

سَفِيَّانُ بْنُ عَيْنَةَ: إِمَامٌ ثَقَّةٌ حَافِظٌ، سَبَقَتْ تَرْجُمَتُهُ فِي الْحَدِيثِ الثَّانِي عَشَرَ فِي الْفَصْلِ الْأَوَّلِ، الْمُبْحَثِ الثَّانِي "الْأَحَادِيثُ الَّتِي ضُعِّفَتْ بِسَبَبِ إِشْتِمَالِ أَسَانِيدِهَا عَلَى رَاوٍ ضَعِيفٍ غَيْرِ شَيْخِ الْإِمَامِ".

أَبُو سَعْدٍ سَعِيدُ بْنُ الْمَرْزُبَانِ: قَالَ يَحْيَى الْقَطَّانُ: "لَا أُسْتَحِلُّ الرَّوَايَةَ عَنْهُ" (2)، وَقَالَ ابْنُ سَعْدٍ: "كَانَ قَلِيلَ الْحَدِيثِ" (3)، وَقَالَ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ: "لَمْ يَكُنْ بِثِقَةٍ" (4)، وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: "وَلَيْسَ بِشَيْءٍ" (5)، وَزَادَ قَائِلًا: "لَيْسَ بِشَيْءٍ، وَلَا يُكْتَبُ حَدِيثُهُ" (6).

قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: "مَا رَأَيْتُ سَفِيَّانَ بْنَ عَيْنَةَ أَمْلَى عَلَيْنَا إِلَّا حَدِيثًا وَاحِدًا مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعْدِ الْبَقَالِ"؛ (حَدِيثَ أَبِي سَعْدٍ: خَاصِمَ الرُّوحِ الْجَسَدِ) (7)، قُلْتُ: لَمْ؟ -الْقَائِلُ ابْنُهُ عَبْدِ اللَّهِ- قَالَ: "الضَّعْفُ أَبِي سَعْدٍ عِنْدَهُ" (8). قَالَتِ الْبَاحِثَةُ: لَعَلَّ الْإِمَامَ أَحْمَدَ قَصَدَ مَا أَمْلَى عَلَيْهِمْ ابْنُ عَيْنَةَ فِي مَجَالِسِهِمْ خَاصَّةً، وَلَقَدْ حَدَّثَ ابْنُ عَيْنَةَ عَنْ سَعِيدٍ غَيْرِ الْحَدِيثِ الَّذِي ذَكَرَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ، مِنْهُ هَذَا الْحَدِيثُ الَّذِي نَحْنُ بِصَدَدِ دِرَاسَتِهِ الْآنَ.

ضَعَّفَهُ عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ الْفَلَّاسُ (9)، الْعَجَلِيُّ (10)، وَالنَّسَائِيُّ (11).

(1) شرح مشكل الآثار، الطحاوي (ج5/ص259/ح2025).

(2) التلخيص الحبير، ابن حجر (ج3/380).

(3) الطبقات الكبرى، ابن سعد (ج6/339).

(4) تاريخ ابن معين، رواية ابن محرز (ج1/62).

(5) تاريخ ابن معين، رواية الدوري (ج4/40).

(6) الكامل في ضعفاء الرجال، ابن عدي (ج4/432).

(7) قالت الباحثة: هذه الإضافة ذكرها العقيلي، ولا توجد فيما نقله ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل. يُنظر:

الضعفاء الكبير، العقيلي (ج2/115).

(8) الجرح والتعديل، ابن أبي حاتم (ج4/62).

(9) المصدر السابق (ج4/62).

(10) الثقات، العقيلي ط الدار (ج1/404).

(11) الضعفاء والمتروكون، النسائي (ص52).

وقال الفلاس: "ضعيف الحديث متروك"⁽¹⁾، وقال الدارقطني: "متروك"⁽²⁾.

قال البخاري: "سمع أنس، منكر الحديث"⁽³⁾، وقال أبو زرعة الرازي: "ليّن الحديث، مُدلس"، قال عبد الرحمن بن أبي حاتم: "هو صدوق"؟ قال: أبو زرعة: "نعم كان لا يكذب"⁽⁴⁾، وقال أبو حاتم الرازي: "لا يُحتج بحديثه"⁽⁵⁾.

قال ابن حبان: "كثير الوهم فاحش الخطأ، ضعفه يحيى بن معين"، قال عبد الله بن المبارك لما سئل عن أبي سعد البقال: "كان قريب الإسناد" قال ابن حبان: "يريد ابن المبارك بقوله كان قريب الإسناد: أي أنا كتبنا عنه بقرب إسناده ولو لا ذلك لم نكتب عنه شيئاً"⁽⁶⁾.

قال أبو حاتم: "وإذا رأيت الرجل لا يروي عنه الثوري -وأراه قال: وشعبة- وقد أدركاه، فما ظنك به؟!"⁽⁷⁾، بينما ذكر ابن عدي أن أبا سعد البقال: كوفي حدث عنه شعبة والثوري، وابن عيينة هم وغيرهم من ثقات الناس، وقال أبو أحمد: "وله غير ما ذكرت من الحديث شيء صالح، وهو في جملة ضعفاء الكوفة الذي يُجمع حديثهم ولا يُترك، وكان قاسم المطرز قد جمع حديثه يمليه علينا"⁽⁸⁾.

قال البيهقي: "وأهل العمل لا يحتجون بحديثه"⁽⁹⁾، وقال أيضاً: "لا يُحتج به"⁽¹⁰⁾، وقال ابن عبد البر: "ليس بقوي عندهم"⁽¹¹⁾، وقال ابن القطان الفاسي: "أحسن ما قيل فيه: إنه كان لا يكذب، وأنه ممن يكتب حديثه"⁽¹²⁾.

(1) الكامل في ضعفاء الرجال، ابن عدي (ج4/ 432).

(2) سؤالات البرقاني للدارقطني (ص32).

(3) الكامل في ضعفاء الرجال، ابن عدي (ج4/ 432).

(4) الجرح والتعديل، ابن أبي حاتم (ج4/ 63).

(5) المصدر السابق (ج4/ 62).

(6) المجروحين، ابن حبان (ج1/ 317-318).

(7) علل الحديث، ابن أبي حاتم (ج3/ 555).

(8) الكامل في ضعفاء الرجال، ابن عدي (ج4/ 436).

(9) معرفة السنن والآثار، البيهقي (ج12/ 145).

(10) السنن الكبرى، البيهقي (ج8/ 178).

(11) الاستذكار، ابن عبد البر (ج3/ 243).

(12) بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام، ابن القطان الفاسي (ج3/ 237).

قال الذهبي: "مَشْهُورٌ لَيْسَ بِالْحَجَّة" (1)، وقال ابن حجر: "ضعيفٌ مُدْلَسٌ" (2)، وذكره في المرتبة الخامسة من المدلسين، وقال: "ضعيفٌ مَشْهُورٌ بالتدليس" (3).

نقل ابن حجر: أَنَّ الْعُقَيْلِيَّ قَالَ: "وَقَّعَهُ وَكَيْعٌ وَضَعَفَهُ ابْنُ عُيَيْنَةَ"، ثُمَّ اعْتَرَضَ ابْنُ حَجَرٍ عَلَى ذَلِكَ بِقَوْلِهِ: "الْحِكَايَةُ الَّتِي حُكِّيتَ عَنْ وَكَيْعٍ لَا تَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ وَقَّعَهُ" (4). قالت الباحثة: الذي جاء في كتاب الْعُقَيْلِيَّ لم يقل بَأَنَّ وَكَيْعًا وَقَّعَهُ وَضَعَفَهُ ابْنُ عُيَيْنَةَ، وإنما ذَكَرَ أَنَّ وَكَيْعًا سُئِلَ عَنْ أَبِي سَعْدٍ الْبَقَالِ، فَقَالَ: "نَعَمْ كَانَ يَرَوِي عَنْ أَبِي وَائِلٍ، وَكَانَ أَبُو وَائِلٍ ثِقَةً"، وذكر قول الإمام أحمد فيما نقله عن ضعف سعدٍ عند ابن عيينة (5).

قالت الباحثة: أبو سعد البقال مُجْمَعٌ عَلَى ضَعْفِهِ، وَنَصَّ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى تَدْلِيْسِهِ، إِلَّا أَنَّهُمْ قَالُوا بَعْدَ كَذْبِهِ، وَإِنَّمَا كَانَ أَهْلُ الْعِلْمِ يَرَوُونَ حَدِيثَهُ طَلَبًا لَعَلَّوْا الْإِسْنَادَ كَمَا نَصَّ عَلَى ذَلِكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، وَتَمِيلُ الْبَاحِثَةُ إِلَى مَا قَالَهُ الْحَافِظُ ابْنُ عَدِيٍّ: "هُوَ فِي جُمْلَةِ ضَعْفَاءِ الْكُوفَةِ الَّذِي يُجْمَعُ حَدِيثُهُمْ وَلَا يُتْرَكُ"، مِمَّا يَعْنِي أَنَّ حَدِيثَهُ يَعْتَضَدُ وَيَنْجَبِرُ بغيره.

الْحُكْمُ عَلَى الْحَدِيثِ:

ضعيفُ الإسناد، لضعف سعيد بن المرزبان، ولتدليسه، وبالرغم من علته إلا أَنَّ الإمامَ الشَّافِعِيَّ قَالَ: "حَدِيثُ نَصْرِ بْنِ عَاصِمٍ عَنْ عَلِيٍّ، مُتَّصِلٌ، وَبِهِ نَأْخُذُ" (6). علق ابن حجر بقوله: "وَهَذَا كَالْتَوَثُّيقِ مِنْهُ لِسَعِيدِ بْنِ الْمَرْزُبَانِ" (7).

قال ابن خزيمة: "رَوَاهُ عَنْ أَبِي سَعْدٍ الْبَقَالِ، فَقَالَ: عَنْ نَصْرِ بْنِ عَاصِمٍ، وَنَصْرُ بْنُ عَاصِمٍ هُوَ اللَّيْثِيُّ، وَإِنَّمَا هُوَ عِيسَى بْنُ عَاصِمٍ الْأَسَدِيُّ كُوفِيٌّ، وَالْغَلَطُ فِيهِ مِنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ لَا مِنْ الشَّافِعِيِّ، فَقَدْ رَوَاهُ عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ غَيْرُ الشَّافِعِيِّ، فَقَالَ: عَنْ نَصْرِ بْنِ عَاصِمٍ" (8).

قال ابن خزيمة: "تَوَهَّمْتُ أَنَّ الشَّافِعِيَّ رَحِمَهُ اللَّهُ أَخْطَأَ فِي حَدِيثِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، فَرَأَيْتُ الْحَمِيدِيَّ تَابَعَهُ فِي ذَلِكَ، فَعَلِمْتُ أَنَّ الْخَطَأَ مِنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ" (9). ثم عَقَّبَ البيهقيُّ عَلَى قَوْلِ ابْنِ

(1) المغني في الضعفاء، الذهبي (ج1/ 266).

(2) تقريب التهذيب، ابن حجر (ص241).

(3) طبقات المدلسين، ابن حجر (ص54).

(4) تهذيب التهذيب، ابن حجر (ج4/ 80).

(5) الضعفاء الكبير، العقيلي (ج2/ 115).

(6) الأم، الشافعي (ج5/ 408).

(7) التلخيص الحبير، ابن حجر (ج3/ 380).

(8) السنن الكبرى، البيهقي (ج9/ 318).

(9) معرفة السنن والآثار، البيهقي (ج13/ 368).

خُزَيْمَةُ بِمَا قَالَهُ أَبُو دَاوُدَ السَّجِسْتَانِي: "مَا مِنَ الْعُلَمَاءِ أَخَذُوا إِلَّا وَقَدْ أَخْطَأَ فِي حَدِيثِهِ، غَيْرَ ابْنِ عُثَيْبَةَ وَبِشْرِ بْنِ الْمُفَضَّلِ، وَمَا أَعْلَمُ لِلشَّافِعِيِّ، حَدِيثًا خَطَأً"، وَقَوْلُ أَبِي زُرْعَةَ الرَّازِي: "مَا عِنْدَ الشَّافِعِيِّ حَدِيثٌ غَلَطَ فِيهِ"⁽¹⁾.

وَلَقَدْ ذَكَرَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ عِلَّةً أُخْرَى، وَهِيَ الْإِنْقِطَاعُ؛ فَعِيسَى بْنُ عَاصِمٍ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عَلِيٍّ "رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ". قَالَ ابْنُ حَجَرٍ: "ثُمَّ هُوَ بَعْدَ ذَلِكَ مُنْقَطِعٌ؛ لِأَنَّ الشَّافِعِيَّ ظَنَّ أَنَّ الرِّوَايَةَ مُتَقَنَّةً وَأَنَّهَا عَنْ نَصْرِ بْنِ عَاصِمٍ وَقَدْ سَمِعَ مِنْ عَلِيٍّ وَلَيْسَ كَذَلِكَ، وَإِنَّمَا هِيَ عَنْ عِيسَى بْنِ عَاصِمٍ كَمَا بَيَّنَّاهُ، وَهُوَ لَمْ يَلْقَ عَلِيًّا وَلَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ وَلَا مِمَّنْ دُونَهُ كَابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ عُمَرَ"⁽²⁾.

قَالَتِ الْبَاحِثَةُ: وَلَقَدْ ذَهَبَ الْبَيْهَقِيُّ وَابْنُ حَجَرٍ إِلَى تَقْوِيَةِ حَدِيثِ أَبِي سَعْدٍ بِشَاهِدِ رُؤْيَى عَنْ عَلِيٍّ "رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ".

قَالَ الْبَيْهَقِيُّ: وَقَدْ رَوَى جَعْفَرُ بْنُ أَبِي الْمُغِيرَةِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى، عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، أَنَّهُ قَالَ فِي الْمَجُوسِ: "قَدْ كَانُوا أَصْحَابَ كِتَابٍ، وَكَانَتِ الْخُمُرُ قَدْ أُحِلَّتْ لَهُمْ، فَتَنَّاوَلَهَا مَلِكٌ مِنْ مُلُوكِهِمْ حَتَّى ثَمَلَ مِنْهَا، فَتَنَّاوَلَتْ أُخْتَهُ فَوَقَعَ عَلَيْهَا، فَلَمَّا ذَهَبَ عَنْهُ السُّكْرُ نَدِمَ وَقَالَ لَهَا: "وَيْحَكَ مَا الْمَخْرُجُ فِيمَا ابْتُلَيْتُ بِهِ؟" فَقَالَتْ: "أَخْطَبُ النَّاسِ" فَقُلْ: "يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ اللَّهَ أَحَلَّ نِكَاحَ الْأَخَوَاتِ"

عَلَّقَ الْبَيْهَقِيُّ بِقَوْلِهِ: "وَفِيهِ تَأْكِيدٌ لِرِوَايَةِ سَعِيدِ بْنِ الْمَرْزُبَانِ، فَإِنَّ سَعِيدًا يَحْتَاجُ إِلَى دِعَامَةٍ، وَقَدْ وَكَّدَهَا الشَّافِعِيُّ فِي الْقَدِيمِ وَالْجَدِيدِ بِمَا ذَكَرَ مَعَهَا، قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي الْقَدِيمِ: ظَهَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْبَحْرَيْنِ فَاسْتَعْمَلَ عَلَيْهِمُ الْعَلَاءَ بْنَ الْحَضْرَمِيِّ، وَبَعَثَ إِلَيْهِ بِمَالٍ مِنْ جَزْيَتِهِمْ. قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَمِنْ الْبَحْرَيْنِ مِنْ أَهْلِ الْكُفْرِ مَجُوسٌ"⁽³⁾.

وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ: "نَعَمْ لَهُ شَاهِدٌ يُعْتَصَدُّ بِهِ أَخْرَجَهُ عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ الْحَسَنِ الْأَشْيَبِ، عَنْ يَعْقُوبَ الْعُمِي، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي الْمُغِيرَةِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى، قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ: كَانَ الْمَجُوسُ أَهْلَ كِتَابٍ وَكَانُوا مُتَمَسِّكِينَ بِهِ، فَذَكَرَ الْقِصَّةَ، وَهَذَا إِسْنَادٌ حَسَنٌ، وَقَدْ صَحَّ حَدِيثُ أَنَّ الصَّحَابَةَ أَخَذُوا الْجَزْيَةَ مِنْ نَصَارَى الْعَرَبِ، وَهُمْ تَتَوَخَّوْنَ وَبَهْرًا وَبَنُو تَغْلِبَ، هَذَا صَحِيحٌ"⁽⁴⁾.

(1) معرفة السنن والآثار، البيهقي (ج13 / 369).

(2) التلخيص الحبير، ابن حجر (ج3 / 380).

(3) معرفة السنن والآثار، البيهقي (ج13 / 369).

(4) التلخيص الحبير، ابن حجر (ج3 / 380).

الْحَدِيثُ التَّاسِعُ:

قال الإمام الشافعي رضي الله عنه: أَخْبَرَنَا سَعِيدٌ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ مَاهَكٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي عَمَّارٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ أَقْبَلَ مَعَ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، وَكَعْبِ الْأَحْبَارِ فِي أَنْاسٍ مُحْرَمِينَ مِنْ بَيْتِ الْمَقْدِسِ بِعُمْرَةٍ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِبَعْضِ الطَّرِيقِ وَكَعْبٌ عَلَى نَارٍ يَصْطَلِي مَرَّتَ بِهِ رَجُلٌ مِنْ جَرَادٍ فَأَخَذَ جَرَادَتَيْنِ فَمَلَّهُمَا⁽¹⁾ وَنَسِيَ إِحْرَامَهُ، ثُمَّ ذَكَرَ إِحْرَامَهُ فَأَلْقَاهُمَا، فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ دَخَلَ الْقَوْمُ عَلَى عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَدَخَلَتْ مَعَهُ فَقَصَّ كَعْبٌ قِصَّةَ الْجَرَادَتَيْنِ عَلَى عُمَرَ، فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وَمَنْ بِذَلِكَ؟ لَعَلَّكَ بِذَلِكَ يَا كَعْبُ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إِنَّ حَمِيرَ تَحِبُّ الْجَرَادَ، قَالَ: مَا جَعَلْتَ فِي نَفْسِكَ؟ قَالَ: دِرْهَمَيْنِ قَالَ: بَخْ دِرْهَمَانِ خَيْرٌ مِنْ مِائَةِ جَرَادَةٍ، اجْعَلْ مَا جَعَلْتَ فِي نَفْسِكَ⁽²⁾.

تَخْرِيجُ الْحَدِيثِ:

رَوَاهُ ابْنُ حَزْمٍ مِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ، عَنْ هُشَيْمِ بْنِ بِشِيرٍ، عَنْ أَبِي بَشِيرٍ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي وَحْشِيَّةٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ مَاهَكٍ قَالَ كَعْبٌ: ذَكَرَ لِعُمَرَ أَنِّي أَصَبْتُ جَرَادَتَيْنِ وَأَنَا مُحْرِمٌ فَقَالَ لِي عُمَرُ: "مَا نَوَيْتَ فِي نَفْسِكَ؟ قُلْتُ: دِرْهَمَيْنِ، فَقَالَ عُمَرُ: تَمَرَّتَانِ خَيْرٌ مِنْ جَرَادَتَيْنِ، امْضِ لِمَا نَوَيْتَ فِي نَفْسِكَ"⁽³⁾.

وَرَوَاهُ مُسَدَّدٌ، عَنْ يَحْيَى الْقَطَّانِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَثْمَانَ بْنِ خَثِيمٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ مَاهَكٍ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي عَمَّارٍ يَقُولُ أَقْبَلْتُ مَعَ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ وَكَعْبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مُحْرَمَيْنِ بِعُمْرَةٍ مِنْ بَيْتِ الْمَقْدِسِ... الْحَدِيثُ⁽⁴⁾، وَأَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ مِنْ طَرِيقِ الشَّافِعِيِّ بِهِ⁽⁵⁾.

أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَسَأَلَهُ عَنْ جَرَادَاتٍ قَتَلَهَا وَهُوَ مُحْرِمٌ. فَقَالَ عُمَرُ لِكَعْبٍ: "تَعَالَ حَتَّى نَحْكُمَ"، فَقَالَ كَعْبٌ: "دِرْهَمٌ"، فَقَالَ عُمَرُ لِكَعْبٍ: "إِنَّكَ لَتَجِدُ الدَّرَاهِمَ، لَتَمْرَةً خَيْرٌ مِنْ جَرَادَةٍ"⁽⁶⁾.

(1) الرَّجُلُ مِنَ الْجَرَادِ: الْفَرْقَةُ وَالطَّائِفَةُ، وَقَوْلُهُ: "فَمَلَّهُمَا" يُقَالُ: "مَلَلْتُ الْخَبْزَةَ مَلًّا، وَامْتَلَلْتُهَا إِذَا عَمَلْتُهَا فِي الْمَلَّةِ وَهِيَ الرَّمَادُ الْحَارُّ، وَكَذَلِكَ اللَّحْمُ، وَيُقَالُ لِذَلِكَ الْخَبْزِ: مَلِيلٌ وَمَمْلُولٌ، وَالْمَقْصُودُ أَنَّهُ عَرَضَ الْجَرَادِينَ عَلَى النَّارِ وَشَوَاهُمَا". شَرْحُ مَسْنَدِ الشَّافِعِيِّ، الرَّافِعِيُّ (ج2/378).

(2) الْأُمُّ، الشَّافِعِيُّ، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ فِدْيَةِ الْجَرَادِ (ج3/ص504/ح1266).

(3) الْمَحَلِيُّ بِالْإِثَارِ، ابْنُ حَزْمٍ (ج5/255). قَالَتِ الْبَاحِثَةُ: لَمْ أَعثرْ عَلَيْهِ فِي سَنَنِ سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ.

(4) يُنْظَرُ: الْمَطَالِبُ الْعَالِيَةُ بِزَوَائِدِ الْمَسَانِيدِ الثَّمَانِيَةِ، ابْنُ حَجَرٍ (ج7/ص78/ح1276).

(5) السَّنَنِ الْكُبْرَى، الْبَيْهَقِيُّ، جُمَاعُ أَبْوَابِ جَزَاءِ الطَّيْرِ، بَابُ مَا وَرَدَ فِي جَزَاءِ مَا دُونَ الْحَمَامِ (ج5/ص337/ح10011).

(6) مَوْطَأُ مَالِكٍ، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ فِدْيَةِ مَنْ أَصَابَ شَيْئًا مِنَ الْجَرَادِ وَهُوَ مُحْرِمٌ (ج1/ص416/ح236).

وأخرجه أبو يوسف عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، قال: "خرج كعب في رهط من أصحابه يريدون الحج، إلى قول عمر "رضي الله عنه": "صنعت في الجرادة ماذا؟" قال: "صنعت أن تصدقت بذرهم"، قال: فقال: "بخ بخ، إنكم يا أهل حمص كثير دراهمكم، ثمرة خير من جرادة"⁽¹⁾.

وأخرجه عبد الرزاق عن معمر، والثوري، عن إبراهيم بن يزيد، عن الأسود يزيد، أن كعباً سأل فقال: يا أمير المؤمنين، بينا نحن نوقد جرادة قذفتها في النار وأنا محرم، فتصدقت بذرهم، فقال عمر: "إنكم يا أهل حمص كثيرة أوراقكم، ثمرة أحب إلي من جرادكم"⁽²⁾. وأخرجه عن محمد بن راشد، عن مكحول، أن عمر بن الخطاب، سئل عن الجراد يقتله المحرم، فقال: "ثمرة خير من جرادة"⁽³⁾.

وأخرجه ابن أبي شيبة عن محمد بن فضيل، عن يزيد بن إبراهيم، عن كعب، أنه مرّت به جرادة فصرّبها بسوطه، فأخذها فشواها، فقالوا له فقال: "هذا خطأ، وأنا أحكم على نفسي في هذا درهماً" فأتى عمر، فقال: "وإنكم أهل حمص أكثر شيء دراهم، ثمرة خير من جرادة"⁽⁴⁾، وأخرجه عن أبي معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عمر، بمثله أو نحوه⁽⁵⁾.

رجال الإسناد:

سعيد بن سالم: القدّاح، سبقت ترجمته في الحديث الأول من مبحث: "الأحاديث التي ضعفت بسبب إشتغال أسانيدها على راوٍ ضعيف غير شيخ الإمام الشافعي"، وهو صدوق يهمل.
ابن جريج: سبقت الترجمة له، والكلام على تدليسه في الحديث الثاني من هذا المبحث.
يوسف بن ماهك: وثقه الذهبي⁽⁶⁾، وابن حجر⁽⁷⁾.

(1) الآثار لأبي يوسف؛ يعقوب بن إبراهيم، باب الصيد (ص105/ح504).

(2) مصنف عبد الرزاق الصنعاني، كتاب المناسك، باب الهرّ والجراد (ج4/ص410/ح8247).

(3) المصدر السابق (ج4/ص410/ح8246).

(4) مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الحج، في المحرم يقتل الجرادة (ج3/ص425/ح15625).

(5) المصدر السابق (ج3/ص425/ح15626).

(6) الكاشف، الذهبي (ج2/400).

(7) تقريب التهذيب، ابن حجر (ص611).

الحُكْمُ عَلَى الْحَدِيثِ:

فيه سعيد بن سالم صدوقٌ يَهِيمُ، وفيه عننة ابن جُرَيج، قالت الباحثة: لم أقف على تصريحٍ بالسماع لابن جُرَيج، ولكنه قد توبع؛ تابعه ابن خُثَيم وأبو بشر، قالت الباحثة: والمتابعات تُزِيلُ عِلَّةَ وَهْمٍ سعيد، وكذلك عننة ابن جُرَيج لا تُؤَثِّرُ، فيكون الحديثُ صحيحًا لغيره، ولقد أتبع الإمامُ الشافعي هذه الرواية بأثرٍ عن ابن عباسٍ "رضي الله عنه"، متبعةً وتأكيديًا لما جاء عن عمرٍ "رضي الله عنه".

الحديثُ العاشر:

قال الإمام الشافعي رضي الله عنه: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، (ح) وأخبرنا مسلم بن خالد، عن ابن جُرَيْجٍ، عن محمد بن قيس بن مخرمة، وزاد أحدهما على الآخر، واجتمعا في المعنى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: "كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يَدْفَعُونَ مِنْ عَرَفَةَ قَبْلَ أَنْ تَغِيَبَ الشَّمْسُ، وَمِنْ مُزْدَلِفَةَ بَعْدَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَيَقُولُونَ: "أَشْرُقَ ثَبِيرٌ كَيْمَا نَغِيرُ"⁽¹⁾. "فَأَخَّرَ اللَّهُ هَذِهِ وَقَدَّمَ هَذِهِ"⁽²⁾.

قالت الباحثة: لقد سبق دراسة هذا الحديث؛ الحديث الواحد والثلاثون في مبحث **المُرسل، وخلاصة دراسته**: الحديث مُرسل، وفيه عنونة ابن جُرَيْجٍ، جاء في رواية ابن أبي شيبة عن ابن جُرَيْجٍ قَالَ: "أُخْبِرْتُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ بْنِ مَخْرَمَةَ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ"، مما يعني أنه لم يسمعه من ابن مخرمة، وأكد ما جاء عند ابن حزم؛ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: "أُخْبِرَنِي رَجُلٌ، مِنْ بَنِي هَاشِمٍ كَانَ أَقْعَدَهُمْ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ بْنِ مَخْرَمَةَ". قَالَ ابْنُ حَزْمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: "وَهَذَا لَيْسَ بِشَيْءٍ؛ لِأَنَّهُ رِوَايَةُ رَجُلٍ مَجْهُولٍ لَا نَدْرِي مَنْ هُوَ، عَلَى أَنَّهُ قَدْ رَوَى هَذَا كَثِيرٌ عَنِ اللَّائِمَةِ الْأَفَاضِلِ"⁽³⁾.

قال ابن الأثير: "هكذا أخرج هذا الحديث والذي قبله في كتاب الحج من الأمالي، وأخرجها في كتاب "الحج الأكبر" بهذين الإسنادين حديثاً واحداً، وقال فيه: وزاد أحدهما على الآخر واجتمعا في المعنى، وهذان الحديثان عن ابن مخرمة وطاوس مرسلان، وقد روى البخاري هذا المعنى عن عمر بن الخطاب من رواية حجاج بن منهال، عن شعبة"⁽⁴⁾.

قالت الباحثة: ومفاد كلام ابن الأثير أَنَّ هذا المُرسل يقويه الطريق الأخرى المُرسلَة، ويشهد له ما جاء في الصحيح.

(1) قوله: "أَشْرُقَ ثَبِيرٌ" جبل بمنى ومزدلفة، وهو منادى قد حذف منه حرف النداء، التقدير: يا ثَبِيرُ أَشْرُقُ، أي ادخل في الشروق: وهو نور الشمس، لأنهم كانوا لا يفيضون منها إلا بعد طلوع الشمس على الجبال، يقال: شَرَقَتِ الشَّمْسُ: إِذَا طَلَعَتْ، وَأَشْرَقَتْ: إِذَا أَضَاءَتْ وَطَلَعَتْ. وقوله: "كيما نغير" أي ندفع للنحر، يقال: أغار يغير إغارة: إِذَا أَسْرَعَ وَدَفَعَ فِي غَدْوِهِ. وقوله: "فَأَخَّرَ اللَّهُ هَذِهِ" يريد الدفع والإفاضة من عرفة آخره إلى أن تغيب الشمس. وقوله: "قدم هذه" يعني: الدفع والإفاضة من مزدلفة، قدمه قبل طلوع الشمس. الشافعي في شرح مسند الشافعي، ابن الأثير (ج3/ 531).

(2) الأم، الشافعي، كتاب الحج، بابُ مَا يَفْعَلُ مَنْ دَفَعَ مِنْ عَرَفَةَ (ج3/ ص549/ ح1348).

(3) حجة الوداع، ابن حزم (ص480/ ج544).

(4) يُنظر: الشافعي في شرح مسند الشافعي، ابن الأثير (ج3/ 531).

وجاء في الصحيح عند البخاري من رواية عمرو بن ميمون، قال: "شَهِدْتُ عُمَرَ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ صَلَّى بِجَمْعِ الصُّبْحِ، ثُمَّ وَقَفَ فَقَالَ: "إِنَّ الْمُشْرِكِينَ كَانُوا لَا يُفِيضُونَ حَتَّى
تَطْلُعَ الشَّمْسُ وَيَقُولُونَ: أَشْرَقَ ثَبِيرٌ، وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَالَفَهُمْ ثُمَّ أَفَاضَ فَبَلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ"⁽¹⁾.

(1) صحيح البخاري، كتاب الحج، بَابُ مَتَى يُدْفَعُ مِنْ جَمْعٍ (ج2/ص166/ح1684).

الحديث الحادي عشر:

قال الإمام الشافعي رضي الله عنه: أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ سَالِمٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، أَنَّهُ سَمِعَ عِكْرِمَةَ بْنَ خَالِدٍ يَقُولُ: أَرَادَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أُمِّ الْحَكَمِ فِي شَكْوَاهُ أَنْ يُخْرِجَ امْرَأَتَهُ مِنْ مِيرَاثِهَا مِنْهُ، فَأَبَتْ فَكَحَّ عَلَيْهَا ثَلَاثَ نِسْوَةٍ، وَأَصْدَقَهُنَّ أَلْفَ دِينَارٍ، كُلُّ امْرَأَةٍ مِنْهُنَّ، فَأَجَازَ ذَلِكَ عَبْدُ الْمَلِكِ ابْنُ مَرْوَانَ وَشَرَكَ بَيْنَهُنَّ فِي الثَّمَنِ⁽¹⁾.

تَخْرِيجُ الْحَدِيثِ:

أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ خَالِدٍ بِمِثْلِ مَا جَاءَ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ⁽²⁾.

وَذَكَرَ الرَّافِعِيُّ⁽³⁾، وَابْنُ الْأَثِيرِ⁽⁴⁾ أَنَّ الْإِمَامَ الشَّافِعِيَّ رَوَاهُ عَنْ مُسْلِمَ بْنِ خَالِدٍ وَسَعِيدٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ خَالِدٍ بِهِ.

رِجَالُ الْإِسْنَادِ:

سَعِيدُ بْنُ سَالِمٍ: الْقَدَّاحُ، سَبَقَتْ تَرْجُمَتُهُ فِي الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ مِنْ مَبْحَثٍ: "الْأَحَادِيثُ الَّتِي ضُعِّفَتْ بِسَبَبِ إِسْتِمَالِ أَسَانِيدِهَا عَلَى رَأْيِ ضَعِيفٍ غَيْرِ شَيْخِ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ"، وَهُوَ صَدُوقٌ يَهُمُّ.

ابْنُ جُرَيْجٍ: سَبَقَتْ التَّرْجُمَةُ لَهُ، وَالْكَلَامُ عَلَى تَدْلِيلِهِ فِي الْحَدِيثِ الثَّانِي مِنْ هَذَا الْمَبْحَثِ، وَأَذْكَرُ مِنْهُ مَا يَفِيدُنَا فِي هَذَا الْمَوْضِعِ: وَذَلِكَ أَنَّ أَهْلَ الْعِلْمِ قَدَّمُوا رِوَايَةَ ابْنِ جُرَيْجٍ فِي بَعْضِ شُيُوخِهِ الَّذِينَ طَالَتْ مَدَّةُ مَلَازِمَتِهِ لَهُمْ، وَمِنْ هَؤُلَاءِ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: "جَالَسْتُ عَمْرُو بْنَ دِينَارٍ بَعْدَمَا فَرَّغَتْ مِنْ عَطَاءِ سَبْعِ سَنِينَ"⁽⁵⁾. قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ: قُلْتُ لِيَحْيَى: "سَفِيَانُ فِي عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ أَثْبَتَ مِنْ ابْنِ جُرَيْجٍ؟" فَقَالَ: "لَا، ابْنُ جُرَيْجٍ أَثْبَتَ"⁽⁶⁾.

قَالَتِ الْبَاحِثَةُ: وَقَدْ جَاءَ تَصْرِيحُ ابْنِ جُرَيْجٍ بِالسَّمَاعِ فِي رِوَايَةِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ.

(1) الأم، الشافعي، كتاب الوصايا، باب نكاح المريض (ج5/ص224/ح1791).

(2) مصنف عبد الرزاق الصنعاني، كتاب النكاح، بَابُ الرَّجُلِ يُزَوِّجُ وَهُوَ مَرِيضٌ ابْنُهُ وَالصَّدَاقُ عَلَى الْأَبِ (ج6/ص242/ح10672).

(3) شرح مسند الشافعي، الرافعي (ج4/303).

(4) الشافعي في شرح مسند الشافعي، ابن الأثير (ج4/392).

(5) التاريخ الكبير، ابن أبي خيثمة، السفر الثالث (ج1/250).

(6) تاريخ بغداد، الخطيب البغدادي (ج12/142).

عمرو بن دينار: قال الذهبي: "مكي إمام"⁽¹⁾، وقال ابن حجر: "ثقة ثبت"⁽²⁾.

الحُكْمُ عَلَى الْحَدِيثِ:

فيه سعيد بن سالم القداح صدوقٌ يَهْمُ، وقد تابعه عبدُ الرزّاق، وبذلك يرتقي الحديث إلى الصحيح لغيره.

أمّا الرواية التي ذكرها الرافعي وابن الأثير من رواية الشافعي عن مسلم بن خالد وسعيد عن ابن جريج عن عكرمة، دون ذكر عمرو بن دينار يتضح ضعفها، والصحيح ما جاء من رواية عبد الرزّاق في مُصَنَّفِهِ.

(1) الكاشف، الذهبي (ج2/75).

(2) تقريب التهذيب، ابن حجر (ص421).

الحديث الثاني عشر:

قال الإمام الشافعي رضي الله عنه: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ، عَنْ هُشَيْمِ بْنِ بَشِيرٍ، عَنْ سَيَّارِ أَبِي الْحَكَمِ عَنْ عَلِيٍّ "رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ": أَنَّهُ قَالَ فِي امْرَأَةِ الْمَقْقُودِ إِذَا قَدِمَ وَقَدْ تَزَوَّجَتْ امْرَأَتُهُ: "هِيَ امْرَأَتُهُ إِنْ شَاءَ طَلَّقَ وَإِنْ شَاءَ أَمْسَكَ وَلَا تُخَيَّرُ"⁽¹⁾.

تَخْرِيجُ الْحَدِيثِ:

أَخْرَجَ الشَّافِعِيُّ عَنْ يَحْيَى بْنِ حَسَّانَ، عَنْ أَبِي عَوَانَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي الْمُنْهَالِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَسَدِيِّ، عَنْ عَلِيٍّ "رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ": أَنَّهُ قَالَ فِي امْرَأَةِ الْمَقْقُودِ: "إِنَّهَا لَا تَتَزَوَّجُ"⁽²⁾.

وَأَخْرَجَهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي عَوَانَةَ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْمَعْتَمِرِ، عَنْ الْمُنْهَالِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ عَبَّادٍ، عَنْ عَلِيٍّ، فِي امْرَأَةِ الْمَقْقُودِ قَالَ: "هِيَ امْرَأَتُهُ"⁽³⁾.

أَخْرَجَهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ⁽⁴⁾، عَنْ هُشَيْمٍ، عَنْ سَيَّارٍ، عَنْ الشَّعْبِيِّ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي امْرَأَةِ الْمَقْقُودِ: "إِنْ جَاءَ الْأَوَّلُ فَهِيَ امْرَأَتُهُ وَلَا خِيَارَ لَهُ، وَكَانَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ ذَلِكَ"، قَالَ هُشَيْمٌ: "وَهُوَ الْقَوْلُ"، وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ غُنْدَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سَيَّارٍ، عَنْ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: "امْرَأَةُ الْمَقْقُودِ امْرَأَةُ الْأَوَّلِ"⁽⁵⁾.

وَأَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقُ عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى⁽⁶⁾، وَأَخْرَجَهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ الْعَرَزَمِيِّ⁽⁷⁾، كِلَاهُمَا؛ ابْنُ أَبِي لَيْلَى وَالْعَرَزَمِيُّ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُثَيْبَةَ، أَنَّ عَلِيًّا قَالَ: "هِيَ امْرَأَةُ ابْتُلِيَتْ فَلْتَصْبِرْ حَتَّى يَأْتِيَهَا مَوْتُ، أَوْ طَلَّاقٌ".

(1) الأم، الشافعي، العدد، امرأة المفقود (ج6/ص613/ح2572).

(2) المصدر السابق (ج6/ص612/ح2571).

(3) سنن سعيد بن منصور، كتاب الطلاق، باب الحكم في امرأة المفقود (ج1/ص451/ح1757).

(4) سنن سعيد بن منصور، كتاب الطلاق، باب الحكم في امرأة المفقود (ج1/ص452/ح1761).

(5) مصنف ابن أبي شيبة، في المفقود يجيء وقد تزوجت امرأته (ج3/ص522/ح16727).

(6) مصنف عبد الرزاق الصنعاني، كتاب الطلاق، باب: التي لا تعلم مهلك زوجها (ج7/ص90/ح12332).

(7) المصدر السابق (ج7/ص90/ح12330).

وأخرجه عبدُ الرزّاق⁽¹⁾ عن الثّوريّ، عن منصور، وأبو بكر بن أبي شيبة، عن أبي بكر بن عيَّاش⁽²⁾، كلاهما؛ منصور وابن عيَّاش عن الحَكَم، عن عليّ قال: "تَرَبَّصْ حَتَّى تَعْلَمَ أَحْيَ هُوَ، أَوْ مَيِّتٌ" اللفظ كما عند عبد الرزاق.

رِجَالُ الْإِسْنَادِ:

يحيى بن حسان: قال الذهبي: "ثَقَّةٌ إِمَامٌ رَئِيسٌ"⁽³⁾، ووثقه ابن حجر⁽⁴⁾.

هُشَيْمُ بْنُ بَشِيرٍ: ثَقَّةٌ ثَبَتَتْ، كثير التّدليس والإرسال الخفي⁽⁵⁾.

وذكره ابن حجر في المرتبة الثالثة في المُدَلِّسين، وقال: "مشهورٌ بالتّدليس مع ثقتِهِ، وصفه النسائي وغيره بذلك، ومن عجائبه في التّدليس أن أصحابه قالوا له: نريد أن لا تدلس لنا شيئاً، فواعدهم، فلما أصبح أُملى عليهم مجلساً، يقول في أول كل حديث منه: "ثنا فلان وفلان عن فلان"، فلما فرغ قال: "هل دلست لكم اليوم شيئاً؟" قالوا: "لا"، قال: "فإن كل شيء حدثتكم عن الأول سمعته، وكل شيء حدثتكم عن الثاني فلم أسمعته منه" قال ابن حجر: "فهذا ينبغي أن يسمى تدليس العطف"⁽⁶⁾.

الحُكْمُ عَلَى الْحَدِيثِ:

فيه هشيم بن بشير وُصِفَ بالتّدليس، وهو من الثالثة، وقد عنعن، قالت الباحثة: لم أقف له على تصريحٍ بالسَّماع، إلا أنه تابعه شعبة في الرواية عن سيار كما عند ابن أبي شيبة، وهو مذكور في التّخريج، وبذلك لا تؤثر عنعنة هُشَيْم، فالحديث صحيح.

(1) مصنف عبد الرزاق الصنعاني، كتاب الطلاق، باب: الَّتِي لَا تَعْلَمُ مَهْلَكَ زَوْجِهَا (ج7/ ص90/ ح12331).

(2) مصنف ابن أبي شيبة، كتاب النكاح، في امرأة المفقود، مَنْ قَالَ: لَيْسَ لَهَا أَنْ تُزَوَّجَ (ج3/ ص521/ ح16709).

(3) الكاشف، الذهبي (ج2/ 363).

(4) تقريب التهذيب، ابن حجر (ص589).

(5) تقريب التهذيب، ابن حجر (ص574).

(6) طبقات المدلسين، ابن حجر (ص47).

قال ابنُ عبد البر: "وَأَصَحُّ مَا فِيهِ عَنْ عَلِيٍّ مَا رَوَاهُ مَنْصُورٌ، عَنْ الْمِنْهَالِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: فِي امْرَأَةٍ الْمَفْقُودِ هِيَ امْرَأَتُهُ - يَعْنِي أَبَدًا - حَتَّى يَصِحَّ مَوْتُهُ"⁽¹⁾. قالت الباحثة: وهذه الرواية أخرجها الإمام الشافعي في كتابه.

(1) الاستذكار، ابن عبد البر (ج6/ 131).

الحديث الثالث عشر:

قال الإمام الشافعي "رضي الله عنه": أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زَيْدٍ، عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ "رضي الله عنه"، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ "رضي الله عنهما": أَنَّهُ كَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَالَ "اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ مِلْءَ السَّمَوَاتِ وَمِلْءَ الْأَرْضِ وَمِلْءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ". قَالَ الشَّافِعِيُّ: "وَنَحْنُ نَسْتَحِبُّ هَذَا، وَنَقُولُ بِهِ لِأَنَّهُ مُوَافِقٌ مَا رَوَى عَنْ النَّبِيِّ ﷺ"⁽¹⁾.

تَخْرِيجُ الْحَدِيثِ:

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ هُشَيْمٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَهَذَا الْمَتْنُ⁽²⁾. وَأَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ مِنْ طَرِيقِ الرَّبِيعِ، قَالَ: "قَالَ الشَّافِعِيُّ: فِيمَا بَلَغَهُ عَنْ هُشَيْمٍ"⁽³⁾.

وَأَخْرَجَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي بُكَيْرٍ⁽⁴⁾، وَأَخْرَجَ ابْنُ مَاجَه⁽⁵⁾ وَأَبُو يَعْلَى الْمَوْصِلِيُّ⁽⁶⁾، كِلَاهُمَا عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُوسَى السُّدِّيِّ، وَالطَّحَاوِيِّ مِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ سُلَيْمَانَ الْوَاسِطِيِّ⁽⁷⁾، وَالطَّبْرَانِيِّ مِنْ طَرِيقِ عَلِيِّ بْنِ حَكِيمٍ الْأَوْدِيِّ⁽⁸⁾، أَرْبَعَتُهُمْ؛ يَحْيَى وَإِسْمَاعِيلَ وَسَعِيدٌ وَعَلِيٌّ عَنْ شَرِيكَ، عَنْ أَبِي عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جُحَيْفَةَ يَقُولُ: ذُكِرَتْ الْجُدُودُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ، فَقَالَ رَجُلٌ: جَدُّ فَلَانٍ فِي الْخَيْلِ، وَقَالَ آخَرُ: جَدُّ فَلَانٍ فِي الْبَابِلِ، وَقَالَ آخَرُ: جَدُّ فَلَانٍ فِي الْغَنَمِ، وَقَالَ آخَرُ: جَدُّ فَلَانٍ فِي الرَّقِيقِ، فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاتَهُ، وَرَفَعَ رَأْسَهُ، مِنْ آخِرِ الرُّكْعَةِ، قَالَ: "اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، مِلْءَ السَّمَوَاتِ، وَمِلْءَ الْأَرْضِ، وَمِلْءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ، اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا

(1) الأم، الشافعي، اختلاف علي وعبدالله بن مسعود "رضي الله عنهما"، في الصلاة (ج8/ ص499/ ح3567).

(2) مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الصلوات، في الرجل إذا رفع رأسه من الركوع ما يقول؟ (ج1/ ص222/ ح2547).

(3) معرفة السنن والآثار، البيهقي، كتاب الصلاة، القول عند رفع الرأس من الركوع (ج3/ ص13/ ح3480).

(4) مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الصلوات، في الرجل إذا رفع رأسه من الركوع ما يقول؟ (ج1/ ص222/ ح2550).

(5) سنن ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة، والسنة فيها، باب ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع (ج1/ ص284/ ح879).

(6) مسند أبي يعلى الموصلي (ج2/ ص185/ ح882).

(7) شرح مشكل الآثار، الطحاوي (ج13/ ص163/ ح5168).

(8) الدعاء، الطبراني (ص187/ ح567).

الْجَدُّ، مِنْكَ الْجَدُّ" وَطَوَّلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَوْتَهُ بِالْجَدِّ، لِيَعْلَمُوا أَنَّهُ لَيْسَ كَمَا يَقُولُونَ". اللفظ كما عند ابن ماجه وأبي يعلى فهو أَتَمُّهَا.

وأخرج أبو نعيم في الحلية من طريق عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن الحكم، عن مَيْمُونِ بْنِ أَبِي شَبِيبٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ "رضي الله عنه"، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: "إِذَا قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ مِلْءَ السَّمَاءِ، وَمِلْءَ الْأَرْضِ، وَمِلْءَ مَا بَيْنَهُمَا، وَمِلْءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ، أَهْلُ النَّتَاءِ وَالْكَيرِيَاءِ، وَأَهْلُ الْمَجْدِ، لَا مَانِعَ لِمَا أُعْطِيتَ، وَلَا مُعْطِي لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ، مِنْكَ الْجَدُّ"⁽¹⁾.

رجال الإسناد:

هشيم بن بشير: ثَقَّةٌ ثَبَتَتْ، كثير التدليس والإرسال الخفي⁽²⁾. قال الحافظ ابن حجر: "مشهورٌ بالتدليس مع ثقته، وصفه النسائي وغيره بذلك، ومن عجائبه في التدليس أن أصحابه قالوا له: نريد أن لا تدلس لنا شيئا، فواعدتهم، فلما أصبح أُملى عليهم مجلسا، يقول في أول كل حديث منه: "ثنا فلان وفلان عن فلان"، فلما فرغ قال: "هل دلست لكم اليوم شيئا؟" قالوا: "لا"، قال: "فإن كل شيء حدثتكم عن الأول سمعته، وكل شيء حدثتكم عن الثاني فلم أسمعته منه" قال ابن حجر: "فهذا ينبغي أن يسمى تدليس العطف"⁽³⁾.

قالت الباحثة: وفي هذا الحديث لنا وقفة مع رواية الإمام الشافعي عن هشيم مباشرة دون واسطة:

قال الدكتور أحمد شاکر في مقدمة تحقيق كتاب الرسالة للشافعي في رده على الأديب زكي مبارك⁽⁴⁾: "في زعم في كتابه أن عبارة "أخبرنا" لا تدل على السماع في الرواية، وأن الإخبار معناه أحيانا النقل والرأي، ثم ينقل عن الأم أن الشافعي قال في: "أخبرنا هشيم" ويقول: "إن الشافعي لم يلق هشيمًا، فقد توفي هشيم ببغداد سنة 183 والشافعي إنما دخل إلى بغداد سنة 195".

(1) حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، أبو نعيم الأصبهاني (ج4/ 377).

(2) تقريب التهذيب، ابن حجر (ص574).

(3) طبقات المدلسين، ابن حجر (ص47).

(4) الدكتور زكي مبارك: شاعر وأديب وصحفي مصري، كتب عدّة مقالات ينتقد فيها كتاب الأم للشافعي، وجمعه في كُتَيْب بعنوان: "إصلاح أثنع خطأ في تاريخ التشريع الإسلامي: كتاب الأم لم يؤلفه الشافعي، وإنما ألفه البويطي، وتصرف فيه الربيع بن سليمان"، زعم فيه أن كتاب الأم ليس من تأليف الإمام الشافعي، وما استعان به على ذلك، أنه أنكر سماع الإمام الشافعي من هشيم.

وأصل هذا الاستدراك للسراج البلقيني، وهو مذكور بحاشية الأم، ولكن تعليقاً، وذلك أن يروي الرجل عن من لم يلقه من الشيوخ شيئاً فيذكر اسمه فقط على تقدير "قال"، أو يقول صريحاً "قال فلان". وليس بهذا بأس، بل هو أمر معروف مشهور، ولا مطعن على الراوي به.

ولذلك بين البلقيني الأمر، فإن لكلامه بقية حذفها الدكتور، وهي: "فلسكونه لم يسمع منه يقول بالتعليق: هشيم، يعني: قال هشيم". ولكن الدكتور زكي مبارك فاته معنى هذا عند علماء المصطلح، فحذفه. ثم زاد فيما نقل عن الشافعي كلمة "أخبرنا" ليؤيد بها رأيه الذي اندفع في الاحتجاج له.

قال الدكتور أحمد: "فائدة: أخطأ السراج البلقيني في هذا الموضع، في إيهامه أن الشافعي لم يدخل بغداد إلا سنة 195 لأنه ثبت أنه دخلها سنة 184 وسمع من محمد بن الحسن كثيراً من العلم. والمعروف البديهي عند علماء الحديث أن الراوي العدل إذا قال "حدثنا" أو "أخبرنا" كان الحديث متصلاً، وأنه إذا قال: "عن فلان" لمن ثبت لقائه إياه ولو مرة واحدة حمل على الاتصال أيضاً، لا يخالف أحد منهم في ذلك. وإنما اختلفوا فيمن يقول: "عن فلان" لشخص عاصره ولم يثبت أنه لقيه ولو مرة، فالبخاري لا يحمله على الاتصال، ومسلم وأكثر أهل العلم يجعلونه متصلاً أيضاً، وهو الراجح الصحيح.

ولا يخالف أحد من العلماء في أن الراوي الذي يقول: "حدثنا" أو "أخبرنا" لما لم يسمع فإنما هو كذاب وضاع، فالشافعي الصادق الأمين إذا قال: "أخبرنا ابن مهدي" فقد أخبره، لا يجوز فيه غير هذا" انتهى كلام الدكتور أحمد شاكراً⁽¹⁾.

قالت الباحثة: وقضية سماع الإمام الشافعي من هشيم تقتضي لنا وقفة تفصيلية، نستحضر فيها فترات زمنية معينة عاشها الإمام الشافعي، وبيان سنوات دخوله بغداد حيث عاش هشيم بن بشير، فنرى أن الإمام الشافعي دخل بغداد أكثر من مرة، قال الحسن بن محمد الزعفراني: "قدم الشافعي بغداد سنة خمس وتسعين ومائة، وقال في موضع آخر: قدم علينا الشافعي بغداد سنة خمس وتسعين ومائة، فأقام عندنا سنتين، ثم خرج إلى مكة، ثم قدم علينا سنة ثمان وتسعين فأقام عندنا أشهراً، ثم خرج، وكان يخضب بالحناء، وكان خفيف العارضين"⁽²⁾.

(1) الرسالة، للشافعي (المقدمة، د. أحمد شاكراً، ص10).

(2) تاريخ بغداد، الخطيب البغدادي (ج2/ 409).

ونصُّ الزعفراني هو الذي شاع بين أهل العلم في تحديد زمن دخول الشافعي لبغداد، في حين أنه ثبت أنَّ الإمام الشافعي قد دخل بغداد مراتٍ عديدة، ولقي محمد بن الحسن صاحب أبي حنيفة، وناظره، والتقى به في مجلس هارون الرشيد أكثر من مرة وتناظرا، قال الإمام الشافعي في حديثه عن بداية طلبه العلم في شبابه: "ثم خرجت إلى المدينة فقرأت الموطأ على مالك، ثم خرجت إلى العراق فصرت إلى محمد بن الحسن"⁽¹⁾. وقال الآبري بعد نقل مناظرة للشافعي مع محمد بن الحسن في حضرة هارون الرشيد: "ويشبه أنه كان للشافعي مناظرات واجتماعات مع محمد بن الحسن بين يدي هارون غير مرة والله أعلم"⁽²⁾.

ومحمد بن الحسن مات بالري سنة تسع وثمانين ومائة⁽³⁾، مما يعني أنَّ الشافعي دخل بغداد قبل ذلك مما يحتملُ أنه التقى هُشَيْمًا فيها، والله أعلم، فَهُشَيْمٌ تُوْفِّيَ بِبَغْدَادَ فِي شَعْبَانَ سَنَةِ ثَلَاثٍ وَثَمَانِينَ وَمِائَةٍ فِي خِلَافَةِ هَارُونَ، وَهُوَ يَوْمَئِذٍ ابْنُ تِسْعٍ وَسَبْعِينَ⁽⁴⁾.

قالت الباحثة: والظاهر من صنيع البيهقي أنه يرى أنَّ الشافعي لم يسمع من هشيم، فالذي نقله البيهقي من رواية الإمام الشافعي في كتابه معرفة السنن، قال فيه فيما بلغ الشافعي عن هشيم، "قال الربيع: قال الشافعي: فِيمَا بَلَغَهُ عَنْ هُشَيْمٍ"⁽⁵⁾. وهذا تكرر في كل المواضع، فيكون في نسخة الأم قول الشافعي: "أخبرنا هشيم"، وينقله البيهقي بقوله: "فيما بلغه عن هشيم"، وكلها من رواية الربيع.

والمُطَّلَع على مرويات هُشَيْم بن بشير في كتاب الأم يجد أنَّ الإمام الشافعي روى عنه بواسطة مثل الحديث السابق لهذا الحديث في مبحثنا هذا، رواه الشافعي عن يحيى بن حسان عن هشيم، وبعضها رواه عنه مباشرة وقال فيه: "أخبرنا هُشَيْم" مثل روايتنا هذه، وبعض المواضع اكتفى بقوله: "هشيم عن فلان"، أو "قال هشيم"⁽⁶⁾. ولم تقف الباحثة على موضعٍ قال فيه الإمام الشافعي: "سمعتُ" أو "حدثنا" وهما من الصيغ الجازمة بالسماع.

(1) مناقب الشافعي، الآبري (ص73).

(2) المصدر السابق (ص73).

(3) الطبقات الكبرى، ابن سعد (ج7/242).

(4) المصدر السابق (ج7/227).

(5) معرفة السنن والآثار، البيهقي، كتاب الصلاة، الْقَوْلُ عِنْدَ رَفْعِ الرَّأْسِ مِنَ الرُّكُوعِ (ج3/ص13/ح3480).

(6) يُنْظَر: الأم، الشافعي، كتاب اختلاف علي وعبدالله بن مسعود "رضي الله عنهما"، في الصلاة (ج8/ص479/ح3513).

وسبق أن ذكرنا رأي الشافعي في التدليس، وأنه لا يقبل من المدلس إلا التصريح بالسماع، وهذا يدل على مدى عناية الشافعي في صيغ التحديث، ويؤكد ما رواه عنه الربيع، قال الربيع: سَمِعْتُ الشَّافِعِيَّ يَقُولُ: "إِذَا قَرَأَ عَلَيْكَ الْعَالِمُ فَقُلْ حَدَّثَنَا، وَإِذَا قَرَأْتَ عَلَيْهِ فَقُلْ أَخْبَرْنَا"⁽¹⁾. قال الخطيب البغدادي: "وهذا الذي قاله الشافعي مذهب جماعة من أهل العلم، ورؤي من المتقدمين عن عبد الملك بن جريج المكي وعبد الرحمن بن عمرو اللوزاعي، وكان حماد بن سلمة وهشيم بن بشير وعبد الله بن المبارك وعبد الرزاق بن همام ويبريد بن هارون ويحيى بن يحيى النيسابوري وإسحاق بن راهويه وعمرو بن عون وأبو مسعود أحمد بن الفرات ومحمد بن أيوب بن يحيى بن الضريس يقولون في غالب حديثهم الذي يروونه: أَخْبَرْنَا وَلَمْ يَكُنْ يَقُولُونَ حَدَّثْنَا"⁽²⁾.

ونص الإمام الشافعي هذا في الإخبار يرجح أنه التقى هشيمًا، وإن لم يحدث عنه سماعًا فهو قرأ عليه، لذلك قال في بعض مروياته عن هشيم: "أخبرنا هشيم" هذا والله تعالى أحكم وأعلم.

يزيد بن أبي زياد: سبق الترجمة له في الحديث السابع عشر من مبحث الأحاديث التي ضُعِّفَتْ بسببِ إِسْتِمَالِ أَسَانِيْدِهَا عَلَى رَأْوِ ضَعِيفٍ غَيْرِ شَيْخِ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ.

قال ابن حجر: "ضعيف، كبر فتغير وصار يتلقن، وكان شيعيًا، مات سنة ست وثلاثين ومائة"⁽³⁾. وقال أيضًا: "تغير في آخر عمره وضعف بسبب ذلك، وصفه الدارقطني والحاكم وغيرهما بالتدليس"، وذكره في المرتبة الثالثة في المدلسين⁽⁴⁾.

قالت الباحثة: الرَّاجِحُ أَنَّهُ ضَعِيفٌ يُعْتَبَرُ بِهِ، وحديثه يعتضد بغيره، قال البرار: "ليس بالقوي في الحديث، ولما بالثابت الذي يحتج به إذا انفرد بحديث عند أهل العلم بالنقل"⁽⁵⁾.

أبو جحيفة: واسمه وهب بن عبدالله من بني سواة بن عامر بن صعصعة، وهو من صغار الصحابة، فإن النبي ﷺ قبض ولم يبلغ أبو جحيفة الحلم، وقد رأى النبي ﷺ وسمع منه، وروى عنه أحاديث، "رضي الله عنه"⁽⁶⁾.

(1) المحدث الفاصل بين الراوي والواعي، الرامهرمزي (ص425).

(2) الراوي وآداب السامع، الخطيب البغدادي (ج2/50).

(3) تقريب التهذيب، ابن حجر (ص601).

(4) طبقات المدلسين، ابن حجر (ص48).

(5) مسند البزار (ج6/132).

(6) الطبقات الكبرى، ابن سعد (ج6/129).

الحُكْمُ عَلَى الْحَدِيثِ:

إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ، فِيهِ يَزِيدُ بْنُ أَبِي زِيَادٍ ضَعِيفٌ، وَفِيهِ هُشَيْمٌ مُدْلَسٌ مِنَ الثَّالِثَةِ وَلَمْ يُصَرِّحْ بِالسَّمَاعِ. وَهَذِهِ الرِّوَايَةُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ اسْتَعْرَبَهَا أَبُو نَعِيمٍ، قَالَ: "غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ وَمِثْمُونٍ، لَمْ نَكْتُبْهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ"⁽¹⁾.

وَقَالَ ابْنُ الْمُلَقَّنِ: "وَهُوَ مَعْرُوفٌ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي جُحَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ"⁽²⁾.

قَالَتِ الْبَاحِثَةُ: أَبُو جَحِيفَةَ "رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ" مِنْ صِغَارِ الصَّحَابَةِ وَالْحَدِيثُ ثَبَتَ مِنْ رَوَايَتِهِ، فَلَعَلَّهُ سَمِعَهُ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، فَرَوَاهُ مَرَّةً بِذِكْرِهِ، وَأُخْرَى رَوَاهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مَبَاشَرَةً.

قَالَ الْبُوصَيْرِيُّ: "وَمَدَارُ أُسَانِيدِ حَدِيثِ أَبِي جُحَيْفَةَ عَلَى أَبِي عَمْرٍ، وَهُوَ مَجْهُولٌ لَا يُعْرَفُ"⁽³⁾. وَأَبُو عَمْرٍ هُوَ: الْمَنْبَهِيُّ النَّخْعِيُّ، كُوفِيٌّ: قَالَ الْمَزْيِيُّ: "رَوَى عَنْهُ: شَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ النَّخْعِيُّ، رَوَى لَهُ الْبَخَارِيُّ فِي "الْأَدَبِ" حَدِيثًا، وَابْنُ مَاجَةٍ"⁽⁴⁾. سَأَلَ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ وَأَبُو يَعْلَى الْمَوْصِلِيُّ حَاضِرًا فِي مَجْلِسِهِ عَنْ أَبِي عَمْرٍ الَّذِي رَوَى عَنْهُ شَرِيكٌ فَقَالَ: "لَيْسَ يُعْرَفُ، لَمْ يَرَوْا عَنْهُ غَيْرَ شَرِيكٍ"⁽⁵⁾.

بَيْنَمَا قَالَ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ الْقَاسِمِ بْنُ مِحْرَزٍ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ مَعِينٍ وَقُلْتُ لَهُ: حَدَّثَ شَرِيكٌ عَنْ أَبِي عَمْرٍ، عَنْ أَبِي جَحِيفَةَ، مَنْ هُوَ؟ قَالَ: "شَيْخٌ لَهُ" قُلْتُ: "كُوفِيٌّ" قَالَ: "نَعَمْ" قُلْتُ: "ثِقَةٌ" قَالَ: "نَعَمْ" قُلْتُ: "حَدَّثَ عَنْهُ غَيْرُ شَرِيكٍ؟" قَالَ: "لَمْ أَسْمَعْهُ"⁽⁶⁾.

وَالظَّاهِرُ أَنَّ ابْنَ مِحْرَزٍ تَثَبَّتَ فِي سَوَالِ ابْنِ مَعِينٍ، وَدَقَّقَهُ فِي سَوَالِهِ عَنِ التَّفَاصِيلِ، وَهَذَا مَا تَمَيَّزَتْ بِهِ رَوَايَةُ ابْنِ مِحْرَزٍ عَنْ ابْنِ مَعِينٍ، فَقَدْ كَانَ مَغْرَمًا فِي تَدْوِينِ الْمُلَاحَظَاتِ لِمَا يَدُورُ حَوْلَهُ، وَكَانَ يَتَمَيَّزُ بِذِكْرِهِ تَفَاصِيلَ لَا يَذْكُرُهَا غَيْرُهُ مِنَ الرِّوَاةِ عَنْ يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ⁽⁷⁾.

(1) حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، أبو نعيم الأصبهاني (ج4/ 377).

(2) البدر المنير، ابن الملقن (ج3/ 618).

(3) إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة، البوصيري (ج2/ 199).

(4) تهذيب الكمال في أسماء الرجال، المزي (ج34/ 115).

(5) الكامل في ضعفاء الرجال، ابن عدي (ج5/ 12).

(6) تاريخ ابن معين، رواية ابن محرز (ج2/ 127).

(7) يُنظر: يحيى بن معين وكتابه التاريخ، دراسة وترتيب وتحقيق: د. أحمد محمد نور سيف (ج1/ 144).

وابن محرز ممن لازم ابن معين مدة وهو في عداد البغداديين الذي تقدّم روايتهم عن يحيى بن معين على غيرهم عند اختلاف النّقل عنه⁽¹⁾.

قال الذهبي: "تفرّد عنه شريك"⁽²⁾، وقال ابن حجر: "مجهول"⁽³⁾.

قالت الباحثة: والقول فيه ما قاله ابن معين: "ثقة"، وبهذا تصحّ الرواية عن أبي جُحيفة رضي الله عنه".

وله شاهدان في الصحيح عند الإمام مسلم أحدهما من رواية أبي سعيد الخدري "رضي الله عنه"، والآخر من رواية ابن عباس "رضي الله عنهما"، أخرج الإمام مسلم في صحيحه، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَالَ: " رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ مِلْءُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَمِلْءُ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ، أَهْلَ الثَّنَاءِ وَالْمَجْدِ، أَحَقُّ مَا قَالَ الْعَبْدُ، وَكُنَّا لَكَ عَبْدًا: اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ"⁽⁴⁾. وأخرج عن ابنِ عَبَّاسٍ "رضي الله عنهما"، عن النَّبِيِّ ﷺ بلفظ قريب من رواية أبي سعيد "رضي الله عنه"⁽⁵⁾.

وهذا الحديث ذكره الإمام الشافعي في باب الاستحباب وتفضيله لموافقة ما جاء عن النبي ﷺ، قال بعد روايته هذا الحديث: "وَنَحْنُ نَسْتَحِبُّ هَذَا، وَنَقُولُ بِهِ لِأَنَّهُ مُوَافِقٌ مَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ"⁽⁶⁾.

(1) يُنظر: يحيى بن معين وكتابه التاريخ، دراسة وترتيب وتحقيق: د. أحمد محمد نور سيف (ج1/ 157). وقد فصلّ الدكتور أحمد الحديث على روايات تلاميذ يحيى بن معين وذكر مزايا كل رواية، فمن أراد الاستزادة في هذا المبحث فليراجعه في موضعه.

(2) ميزان الاعتدال، الذهبي (ج4/ 555).

(3) تقريب التهذيب، ابن حجر (ص660).

(4) صحيح مسلم، كتاب الصلاة، بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ (ج1/ ص347/ ح205 - (477).

(5) المصدر السابق (ج1/ ص347/ ح206 - (478).

(6) الأم، الشافعي، اختلاف علي وعبدالله بن مسعود "رضي الله عنهما"، في الصلاة (ج8/ ص499/ ح3567).

الحديث الرابع عشر:

قال الإمام الشافعي "رضي الله عنه": أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْمَجِيدِ بْنُ أَبِي رَوَّادٍ، وَمُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ: "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ فِي الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ قَالَ: "اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ مِلْءَ السَّمَوَاتِ وَمِلْءَ الْأَرْضِ وَمِلْءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ"⁽¹⁾.

تَخْرِيجُ الْحَدِيثِ:

أخرجه الإمام مسلم عن مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيِّ، عن يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ الْمَاجِشُونِ، عن أبيه، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهُ كَانَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ، قَالَ: "وَجَّهْتُ وَجْهِي لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا، وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ، إِنَّ صَلَاتِي، وَنُسُكِي، وَمَحْيَايَ، وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.. ثم ذكر الحديث مطوَّلًا، وفيه: وَإِذَا رَفَعَ، قَالَ: "اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ مِلْءَ السَّمَوَاتِ، وَمِلْءَ الْأَرْضِ، وَمِلْءَ مَا بَيْنَهُمَا، وَمِلْءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ"⁽²⁾.

رِجَالُ الْإِسْنَادِ:

عَبْدُ الْمَجِيدِ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي رَوَّادٍ: الْمَكِّيُّ، سبقت ترجمته في الحديث الثامن من المبحث الثاني: "الأحاديث التي ضُعِّفَتْ بِسَبَبِ إِشْتِمَالِ أَسَانِيدِهَا عَلَى رَاوٍ ضَعِيفٍ غَيْرِ شَيْخِ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ"، وخلاصة القول فيه: "صَدُوقٌ يَخْطِئُ".

مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ: سبقت الترجمة له في الحديث الحديث الواحد والعشرين من مبحث: "الأحاديث التي ضُعِّفَتْ بِعِلَّةِ الْإِرْسَالِ"، وخلاصة القول فيه أَنَّهُ صَدُوقٌ يَهُمُّ، والظاهر من صنع أهل العلم أَنَّ حديثه في دائرة الْحَسَنِ إِذَا تَوَبَّعَ، قال الذهبي: "بعض النقاد يرقى حديث مسلم إلى درجة الحسن"⁽³⁾.

ابن جريج: سبقت الترجمة له، والكلام على تدليسه في الحديث الثاني من هذا المبحث.

(1) الأم، الشافعي، كتاب الصلاة، باب: الْقَوْلُ عِنْدَ رَفْعِ الرَّأْسِ مِنَ الرُّكُوعِ (ج2/ص257/ح227).

(2) صحيح مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، بَابُ الدُّعَاءِ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ وَقِيَامِهِ (ج1/ص534/ح201-771).

(3) سير أعلام النبلاء، الذهبي (ج8/177).

موسى بن عُبَّة: قال الذهبي: "ثقةٌ مُتِّ" ⁽¹⁾، وقال ابنُ حجر: "ثقةٌ فقيهٌ إمامٌ في المغازي" ⁽²⁾.

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْفَضْلِ بْنِ الْعَبَّاسِ: "ثقةٌ" ⁽³⁾.

عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ هُرْمُزٍ الْأَعْرَجِ: قال الذهبي: "كان ثقةً ثبتاً، عالماً بأبي هريرة" ⁽⁴⁾، وقال ابنُ حجر: "ثقةٌ ثبتٌ عالمٌ" ⁽⁵⁾.

عبيدالله: ابن أبي رافع المدني مولى النبي ﷺ كان كاتب علي، "وهو ثقة" ⁽⁶⁾.

الحُكْمُ عَلَى الْحَدِيثِ:

شيخا الشافعي؛ عبد المجيد: صدوقٌ يُخطيء، مُسَلِّمٌ: صدوقٌ يَهم، روى لهما مقترنين، وابن جريج لم يُصرِّح بسماعه، وجاء عند الإمام أحمد في مسنده، قال ابنُ جريج: "أخبرني موسى بنُ عُبَّة" ⁽⁷⁾. قالت الباحثة: وصيغة الإخبار تدلُّ على أنَّ ابن جريج لم يسمعه من موسى وإنما عرضه عليه أو أخذه إجازة، وهذا ذكرته في ترجمة ابن جريج في الحديث الثاني من هذا المبحث، فلا تؤثر عنعنته هنا، وابن جريج تابعه عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُبَّة، كما في السنن عند أبي داود ⁽⁸⁾.

إسناده حسن وبالمتابعات يرتقي إلى الصَّحِيح لغيره، والحديثُ مُخَرَّجٌ في الصحيح من رواية يعقوب بن أبي سلمة الماجشون، وهذه الرواية ذكرها الإمام الشافعي للاستحباب، وإن لم يقل المُصلي بهذه الكلمات عندما يرفع من ركوعه فلا إعادة عليه، ولا سجود سهو، كما نصَّ على ذلك بعد هذا الحديث.

(1) الكاشف، الذهبي (ج2/306).

(2) تقريب التهذيب، ابن حجر (ص552).

(3) المصدر السابق (ص317).

(4) تاريخ الإسلام، الذهبي (ج3/273).

(5) تقريب التهذيب، ابن حجر (ص352).

(6) المصدر السابق (ص370).

(7) مسند أحمد (ج2/ص268/ح960).

(8) سنن أبي داود، أبوابُ تَقْرِيعِ اسْتِفْتَاكِ الصَّلَاةِ، بَابُ مَا يُسْتَفْتَحُ بِهِ الصَّلَاةُ مِنَ الدُّعَاءِ (ج1/ص202/ح761).

المطلب الثاني: منهج الإمام الشافعي في الاستدلال بالأحاديث التي ضعفت بعلة التدليس.

بعد الإطلاع على أقوال الإمام الشافعي في رواية المُدلس، ودراسة بعض النماذج من مرويات المُدلسين، الذي أخرج لهم الإمام الشافعي في كتابه الأم بالعنونة، توصلت الباحثة إلى بعض النتائج التي تبين لنا منهج الإمام الشافعي في إيراد تلك المرويات، لخصتها الباحثة فيما يلي:

أولاً: بعض مرويات المُدلسين أتى تصريح أصحابها بالسمع عند غير الشافعي: مثاله ما جاء في الحديث الثالث، والحديث الخامس، والحديث السادس، والحديث السابع، والحديث العاشر.

ثانياً: بعد النظر في المرويات يتضح من منهج الإمام الشافعي أنه كان ينتقي في مرويات المُدلسين، فلا يردّها بالجملة، وهذا يوافق قوله في ذلك، فهو لا يعتبر أنّ التدليس علة تستوجب ردّ جميع حديث المُدلس، فنرى في الحديث الأول، وفي الحديث الثاني، وفي الحديث العاشر، والحديث الرابع عشر.

ثالثاً: بعض المرويات أخرجها في كتابه من طرق أخرى، ومثاله ما جاء في الحديث الثاني عشر.

رابعاً: بعض المرويات أتبعها الشافعي بما يقويها، مثاله ما جاء في الحديث الرابع، والحديث الثامن، والحديث التاسع.

خامساً: بعض الروايات ذكرها الإمام الشافعي في أبواب الفضائل، والآداب العامة، ومثاله ما جاء في الحديث الأول، والحديث الثالث عشر، والحديث الرابع عشر.

سادساً: بعض المرويات يذكرها لتفسير ما جاء في الروايات السابقة: مثاله ما جاء في الحديث الثاني.

سابعاً: وبعض الروايات ذكرها متابعةً وتأكيداً لما قبلها، ومثاله ما جاء في الحديث السابع: ذكره الإمام الشافعي مجتمعةً مع غيره، ومتابعةً وتأكيداً لما قبله.

وفي خلاصة هذا المبحث نقول الباحثة: إنّ الناظر لصنيع الإمام الشافعي في هذا الباب يجد أنه دقيق في اختياره لمرويات كتابه، فهذه مرويات المُدلسين التي تناولتها الباحثة بالدراسة تُعتبر مواضع قليلة من كتاب الأم، وهذا يدل على قلة إيراد الشافعي لمن قيل فيه أنه

مُدْلَس مرويَّاته مُعَنَعنه، وتلك التي جاءت بالعننة اتخذت مواضع خاصة، إمَّا لخصوصية الراوي عن شيخه، كرواية حميد الطويل، أو مرويَّات ابن جُرَيْج عن بعض مشايخه، أو أنَّه أخرجها من طرق أخرى، أو ذكر ما يشهد لها ويقويها، فكلُّ الروايات التي درستها الباحثة لا تقلُّ عن درجة الحَسَن لغيره.

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، الحمد لله الذي منّ عليّ بإتمام هذا البحث، والذي أسأله ونعمّ المُجيب أن أكون قد وفّقت فيه، وأن يكتب له القبول ويجعله علماً نافعاً لي ولطلبة العلم.

وفي خلاصة هذا البحث تؤكد الباحثة أنّ الإمام الشافعيّ تبوّأ مكانةً حداثيّةً متميّزةً، أقرّ بها كبارُ هذا الشأن، أمثال الإمام مالك، والإمام أحمد، ويحيى بن سعيد القطان، وعبد الرحمن بن مهدي، وسفيان بن عيينة، وغيرهم كثير.

أولاً: نتائج البحث

ونَتَاجُ البَحْثِ الَّتِي تَوَصَّلَتْ لَهَا البَاحِثَةُ هِيَ:

أولاً: أقوال الإمام الشافعيّ النَّظَرِيَّةُ كُلُّهَا تُؤَكِّدُ عَلَى احتجاجه بالصحيح دون الضعيف، وجاء عنه شروطٌ في قبول ما دون الصحيح من المرويات، كشرطه في قبول المرسل.

ثانياً: دقّة الإمام الشافعي في الاستدلال بالمرويات، وتحريه في روايتها وانتقائه لها يظهر جلياً من خلال منهجه في ذلك الذي وافق أقواله النظرية في قبول الحديث.

ثالثاً: بعد الوقوف على منهج الإمام الشافعي في إخراج الأحاديث التي فيها ضعف، خلّصت الباحثة إلى أنّ منهج الإمام الشافعيّ في الاحتجاج بالمرسل يُعْتَبَرُ قَاعِدَةً عَامَّةً لِكُلِّ الأحاديث الضعيفة التي استدللّ بها، مع بعض الاعتبارات لبعض أنواع الضعيف الأخرى غير المرسل.

رابعاً: تبين بعد دراسة مجموعة من أحاديث الإمام الشافعي عن شيخه إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى أنّ الإمام الشافعي قد أكثر عنه في الرواية، وتنوّع موطن استدلاله بروايته ما بين الأحكام والفضائل، وما بين تصدير الباب بروايته، أو الاستدلال بها كمتابعات لما قبلها، ومن خلال عينة الأحاديث التي تناولتها الباحثة بالدراسة نجد أنّ أغلب الروايات التي اعتمدها الشافعي عن إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى لم يتفرد بها بالمطلق، فإما توبع من طرق أخرى، أو وجدت شواهد تقويه، أو قرائن تُرَجِّحُه، حتّى تلك الأحاديث التي اكتفى الإمام الشافعي بالاستدلال بها في الأبواب عن إبراهيم وحده، كان هناك قرائن تؤكدّها، مثل متابعات عند غيره أو شواهد من طرق أخرى، أو أنها كانت في فضائل الأعمال.

والظاهر من صنيع الإمام الشافعي في طريقة استدلاله بمرويات إبراهيم، أنه كان مُستحضرًا للطُّعون التي وُجِّهَتْ لرواية إبراهيم، فهو لم يغفل عن ذلك، فلذلك نجده يؤكد على رواية إبراهيم وتثبته فيها، فيقول: "أخبرني مَنْ لا أَتَّهم" وهذا استحضارٌ واضح وصريح أن إبراهيم وإن لم يكن متهمًا عنده فهو متهمٌ عند غيره، ونراه أيضًا يؤكد بعد روايات إبراهيم في بعض الموضع فيقول: "وبه نأخذ"، "وبه نقول"، وينصُّ أحيانًا على ثبوت حديثه، أو تراه ينصُّ على عدم مخالفة رواية إبراهيم لغيره، ولا يمكن إنكار أن إبراهيم بن محمد كان للإمام الشافعي رأيًا خاصًّا فيه، فهو عنده ثقة، وحديثه حجة.

خامسًا: بعد دراسة اثنين وثلاثين حديثًا في مبحث الرواة الذين أبهمهم الشافعي، استطاعت الباحثة بيان شيوخ الشافعي المُبهمين في سبعة وعشرين موضعًا، بينما لم تستطع تحديد مَنْ أبهمهم في خمسة مواضع.

سادسًا: الضوابط التي نصَّ عليها بعض أهل العلم في بيان مَنْ أبهمهم الشافعي من شيوخه، هي ضوابط عامة تقوى بوجود قرائن، ولا تنطبق على كلِّ المواضع، وإنما يرجع لها إذا لم نجد أي قرينة تدل على المُبهم، كذلك لم ينص أهل العلم على جميع مَنْ أبهم عنهم الشافعي، فلا بُدَّ من دراسة تفصيلية لكل حديث.

سابعًا: بعد دراسة عينة من أحاديث الإمام الشافعي التي أبهم فيها شيوخه الذين روى عنهم، فإن المنهج العام في صنيع الإمام الشافعي في هذا الباب هو تساهله في استخدام هذه الصيغ في غير باب الأحكام عُمومًا، وإن استخدمها في بعض المواضع من أبواب الأحكام، وإذا روى في باب الأحكام انتقى في أحاديثه؛ فتجده يستخدم صيغ التعديل على الإبهام في أبواب الأحكام، وذكرها في المتابعات، أو مجمعة مع ما يؤكدُها، وفي المبحث أحد عشر حديثًا في باب الأحكام، ولم يستخدم الشافعي صيغة: "من لا أَتَّهم" في باب الأحكام، وإنما كانت جميع ما درسته الباحثة في غير باب الأحكام، فصيغته مُشعرة بأن شيخه وإن لم يكن متهمًا عنده فهو مُتَّهمٌ عند غيره والله أعلم، وقد يذكر صيغ الإبهام لمزيد من الحيطة والتثبت، والأمانة في نقل العلم، فيرويها مقترنة بروايته عن شيخ آخر، ولقد كانت جميع الروايات التي درستها الباحثة في هذا المبحث أوردها الإمام الشافعي إمَّا في المتابعات، أو مضمومًا إليها غيرها.

ثَامِنًا: تَمَّ دِرَاسَةُ سِتَّةِ وَعَشْرِينَ حَدِيثًا فِي إِسْنَادِهَا رَوَاةً مَجْهُولُونَ، تَبَيَّنَ أَنَّ مِنْهُجَ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ الْعَامُّ هُوَ الْاِحْتِجَاجُ بِمَرْوِيَّاتِ الْمَجْهُولِينَ مِنْ رَوَايَةِ الثَّقَاتِ عَنْهُمْ، فِي أَغْلَبِ الْمَوَاضِعِ،

وَأَحَادِيثَ الْمَجْهُولِينَ الَّتِي رَوَاهَا الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ مِنْ طَرِيقِ الشُّيُوخِ الثَّقَاتِ بَلَغَتْ ثَلَاثَةَ عَشَرَ حَدِيثًا، وَأَخْرَجَ الشَّافِعِيُّ أَحَادِيثَ الْمَجَاهِيلِ فِي أَبْوَابِ الْأَحْكَامِ، وَفِي أَبْوَابِ الْفَضَائِلِ، إِلَّا أَنَّ الَّتِي جَاءَ بِهَا فِي أَبْوَابِ الْأَحْكَامِ كَانَتْ أَقْوَى، وَقَرَأْنِ قَبُولَهَا أَكْثَرَ.

تَاسِعًا: إِنَّ الْإِمَامَ الشَّافِعِيَّ لَا يَرَى بِالتَّفَرُّدِ عِلَّةً أَوْ سَبَبًا لِرَدِّ الرِّوَايَةِ، وَإِنَّمَا الْعِلَّةُ إِذَا تَفَرَّدَ الرَّوَايَ بِرَوَايَةٍ يَخَالِفُ فِيهَا أَهْلَ الْحِفْظِ، أَمَّا مَا كَانَ فِيهِ تَفَرُّدًا مُطْلَقًا دُونَ مَخَالَفَةٍ فَلَهُ فِيهِ شَأْنٌ آخَرُ، وَمِنْهُجُ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ فِي الْاِحْتِجَاجِ بِالْحَدِيثِ الْمُنْفَرِدِ الَّذِي لَمْ يَأْتِ مُخَالَفًا لغيره هُوَ: اسْتِدْلَالُهُ بِالْحَدِيثِ الْمُنْفَرِدِ إِذَا وَافَقَ فِعْلَ الصَّحَابَةِ "رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ"، أَوْ إِذَا وَافَقَ مَذْهَبَ أَهْلِ الْعِلْمِ، أَوْ يَذْكَرُ الْأَحَادِيثَ مُتَابِعَةً وَتَأْكِيدًا لِمَا جَاءَ قَبْلَهَا مِنْ مَرْوِيَّاتِ الْبَابِ، أَوْ يُتَّبِعُهَا بِمَا يُوَكِّدُهَا وَيَشْهَدُ لَهَا، وَبَعْضُهَا جَاءَ لَهَا شَوَاهِدٌ عِنْدَ غَيْرِهِ، وَبَعْضُهَا كَانَتْ فِي أَبْوَابِ الْفَضَائِلِ.

عَاشِرًا: بَعْدَ دِرَاسَةِ مَجْمُوعَةٍ مِنَ الْأَحَادِيثِ الْمُرْسَلَةِ الَّتِي أَوْرَدَهَا الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ فِي كِتَابِهِ الْأَمِّ، وَبَعْدَ تَسْلِيْطِ الضَّوْءِ عَلَى رَأْيِ الشَّافِعِيِّ فِي الْمُرْسَلِ، وَبَيَانِ شُرُوطِهِ لِلْاِحْتِجَاجِ بِهِ، اسْتَطَاعَتِ الْبَاحِثَةُ أَنْ تَقِفَ عَلَى بَعْضِ النِّقَاطِ الَّتِي تُوضِّحُ مِنْهُجَ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ فِي اسْتِدْلَالِهِ بِالْمَرَاثِيلِ فِي كِتَابِهِ الْأَمِّ، وَبَيَانِ مَدَى مَوَافَقَتِهِ وَالتَّزَامِهِ بِشُرُوطِهِ فِي قَبُولِ الْمُرْسَلِ، لَقَدْ كَانَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ "رَحِمَهُ اللَّهُ" دَقِيقًا فِي اسْتِدْلَالِهِ بِالْمَرَاثِيلِ، فَالْمَوَاضِعُ الَّتِي تَنَاقَلَتْهَا الْبَاحِثَةُ بِالْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ فِي قَبُولِهِ بِالْمُرْسَلِ.

النَّتِيجَةُ الْحَادِيَةُ عَشْرًا: بَعْدَ دِرَاسَةِ مَجْمُوعَةٍ مِنَ الْمَرْوِيَّاتِ فِي كِتَابِ الْأَمِّ لِلْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ عِلَّتُهَا انْقِطَاعُ السَّنَدِ، يُلَاحَظُ أَنَّ أَغْلَبَ الرِّوَايَاتِ الْمُتَنَقِّطَةِ كَانَتْ آثَارًا مَرْوِيَّةً عَنِ الصَّحَابَةِ "رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ"، وَكَانَ يُوْرِدُهَا الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ مُتَابِعَةً وَتَأْكِيدًا لِأَحَادِيثِ النَّبِيِّ ﷺ، أَوْ لِآثَارِ أُخْرَى عَنِ الصَّحَابَةِ "رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ"، وَجَمِيعَ الرِّوَايَاتِ الَّتِي دَرَسَتْهَا الْبَاحِثَةُ جَاءَتْ فِي الْمَتَابِعَاتِ، أَوْ مُجْتَمِعَةٍ مَعَ غَيْرِهَا مِنْ أَحَادِيثِ الْبَابِ، وَهَنَاقَ بَعْضُ الْحَالَاتِ الْخَاصَّةِ الَّتِي تَجَاوَزَ فِيهَا الشَّافِعِيُّ عَنِ عِلَّةِ انْقِطَاعِهَا، لِثَبُوتِ سَمَاعِ أَصْحَابِهَا مِنْ طَرُقٍ مُتَّصِلَةٍ وَمَزَايَا لِمَرْوِيَّاتِهِمْ تَجْبِرُ هَذَا الْانْقِطَاعَ، وَأَحْيَانًا نَجِدُ الْإِمَامَ الشَّافِعِيَّ يَنْصُ عَلَى الْانْقِطَاعِ، وَأَحْيَانًا لَا يَنْصُ نَصًّا صَرِيحًا بِالْانْقِطَاعِ، وَإِنَّمَا يَقُولُ بِمَا يُشْعِرُ بِهِ وَيُشِيرُ إِلَى عِلَّتِهِ عِنْدَهُ، وَأَحْيَانًا يُوْرِدُ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ بَعْضَ الْأَحَادِيثِ وَالْآثَارِ عَلَى عِلَّتِهَا، لَوْجُودِ لَطَائِفِ حَدِيثِيَّةٍ فِيهَا سِوَاءِ كَانَتْ فِي

الإسناد أو في المتن، أو لبيان معنى فيما سبقه من أحاديث الباب، وجميع المرويات التي قامت الباحثة بدراستها في هذا المبحث كان لها متابعات، إما أن يأتي هو بالمتابع ويذكره، أو يأتي المتابع عند غيره، أو يذكره مجتمعاً مع أحاديث الباب بطرق مختلفة يؤكد بعضها معنى بعض، ولقد استدل بما وافق ما جاء عن الصحابة "رضي الله عنهم". أو ما وافق مذهب أهل العلم.

قالت الباحثة: وهذا كله يوافق ما قال به الإمام الشافعي: "وكلُّ حديثٍ كتبتُه منقطعاً، فقد سمعته متصلاً أو مشهوراً عن روي عنه بنقل عامة من أهل العلم يعرفونه عن عامة، ولكني كرهت وضع حديث لا أتقنه حفظاً، وغاب عني بعض كتبي، وتحققت بما يعرفه أهل العلم مما حفظت، فاقتصرت خوف طول الكتاب، فأنتيت ببعض ما فيه الكفاية دون تفصي العلم في كل أمره"⁽¹⁾.

النتيجة الثانية عشر: بعد دراسة بعض المرويات التي أُعلت بالإعصال في كتاب الأم نرى أن الإمام الشافعي لم يكثر من إيرادها في الكتاب وإنما كانت في مواضع معينة، استدلل بها لأسباب خاصة، وقلة إيراده لهذا النوع من المرويات يبين حرصه وانتقاه للأحاديث، وأن ما أورده قبله وفق قرائن ومرجحات. ومنهجها فيها يوافق ما قال به في احتجابه بالمنقطع.

النتيجة الثالثة عشر: بعد الاطلاع على أقوال الإمام الشافعي في رواية المدلس، ودراسة بعض النماذج من مرويات المدلسين، الذي أخرج لهم الإمام الشافعي في كتابه الأم بالنعنة، فإن الناظر لصنيع الإمام الشافعي في هذا الباب يجد أنه دقيق في اختياره لمرويات كتابه، فهذه مرويات المدلسين التي تناولتها الباحثة بالدراسة تعتبر مواضع قليلة من كتاب الأم، وهذا يدل على قلة إيراد الشافعي لمن قيل فيه أنه مدلس مروياته مضعفة، وتلك التي جاءت بالنعنة اتخذت مواضع خاصة، إما لخصوصية الراوي عن شيخه، كرواية حميد الطويل، أو مرويات ابن جريج عن بعض مشايخه، أو أنه أخرجها من طرق أخرى، أو ذكر ما يشهد لها ويقويها، فكل الروايات التي درستها الباحثة لا تقل عن درجة الحسن لغيره.

(1) الرسالة، الشافعي (ص431).

ومن خلال جمع مناهج الإمام الشافعي في كل مبحث، يمكن تلخيص المنهج العام للإمام الشافعي في الاحتجاج بالحديث الضعيف وفق ما يلي:

أولاً: لم يُكثر الإمام الشافعي من إخراج مرويات الشيوخ الضعفاء، ولقد تبين أن الرواة المُجمع على ضعفهم غير شيوخه أخرج لهم الشافعي في مواضع قليلة أيضاً، وقلة تخريجه مرويات الضعفاء تُشير إلى مدى عناية الإمام الشافعي في انتقاء مروياته، واحتياطه في ذلك.

ثانياً: تثبت الإمام الشافعي من مرويات شيوخه الضعفاء.

ثالثاً: أحياناً يروي لشيوخه الضعفاء مقترنين بشيوخه الثقات، وكذلك الرواة الضعفاء والمجهولين روى لهم مقترنين بغيرهم من الثقات.

رابعاً: أحياناً يعتمد رواية الضعفاء من طريق شيوخه الثقات، ويبرز منهجاً هذا في احتجابه بأحاديث المجهولين، حيث قبلها من رواية الثقات عنهم.

خامساً: أحياناً يحتج بالضعيف وينص على ضعفه.

سادساً: أحياناً يكون الراوي مقبول الرواية عنده وإن تركه غيره.

سابعاً: أحياناً يحتج بالحديث الضعيف لموافقته لأحاديث الباب واعتماده يكون على غيره. وقبل الحديث المنفرد إذا لم يكن فيه مخالفة.

ثامناً: أحياناً يحتج بالحديث الضعيف إذا كان له متابعات وشواهد تُقويه، إما عنده أو عند غيره من أصحاب السُنن. يحتج الإمام الشافعي بالحديث الضعيف مجتمعاً مع غيره من أحاديث الباب، إشارة إلى تقويتها مجتمعة.

تاسعاً: أحياناً يحتج الإمام الشافعي بالحديث الضعيف في أبواب الفضائل والآداب العامة.

عاشراً: يحتج بالحديث الضعيف إذا وافق الكتاب والسنة، أو أحدهما.

المنهج الحادي عشر: يحتج بالحديث الضعيف إذا وافق ما جاء عن الصحابة "رضي الله عنه".

المنهج الثاني عشر: يحتج بالحديث الضعيف إذا وافق مذهب أهل العلم.

المنهج الثاني عشر: يستدل بأحاديث الضعفاء لميزة في ألفاظ متونها، وهذا واضح في صنيع الإمام الشافعي، صاحب اللغة الفصيح.

ثانياً: توصيات البحث

1. الاهتمام بدراسة مناهج العلماء الحديثية حيث تسلط الضوء على طريقة تعاملهم مع الرواة والمرويات، وتبيين مذاهبهم في الاستدلال بها.
 2. دراسة النماذج التطبيقية تُعين على فهم المصطلحات الحديثية، فلا يكفي رد الأحاديث لمجرد الطعن في الرواة وإنما يوصى بالدراسة التفصيلية وإيجاد العوامل التي صاحبت هذه الروايات.
 3. التعمق في دراسة الكتب الحديثية، وفهم مناهج مؤلفيها يعين الباحثين في هذا العلم على الدفاع عن الأحاديث النبوية، والرد على الطعون التي تنال أبواباً واسعة من أحاديث النبي ﷺ.
 4. أفراد بحثٍ مُستقلٍّ، يبرز مكانة الإمام الشافعي الحديثية، ويتناول ذلك تفصيلاً، وشرحاً وتحليلاً، من مصطلحاته الحديثية، إلى نقده الرجال أو الأحاديث، وما يتعلّق بمباحث الحديث الشريف وعُلُومه.
 5. أفراد بحثٍ يَدْرُسُ مَسْأَلَةَ تَدْلِيْسِ ابْنِ جُرَيْجٍ وهو من أوعية العلم، حيث جعله ابن حجر في المرتبة الثالثة من المدلسين، وقد قبل أهل العلم عَنْتَهُ عن بعض الشيوخ، ونصَّ بعضهم على قلة تدليسه، ومنهم الحافظ ابن حجر نفسه، ومن قلَّ تدليسه الأوّلَى أن يكون في المرتبة الثانية من المدلسين!، والحق أن هذه المسألة تحتاج لإفراد بحثٍ مُستقلٍّ، ينبري له صاحبُ معرفةٍ وصبرٍ، فهذا بابٌ دقيق يتعلّق بإمامٍ جليل، ومبحثٍ دقيق؛ وهو التدليس، وابن جريج مُكثَّرٌ في الرواية، مُتَعَدِّدُ الشيوخ، فلا بُدَّ من دراسةٍ تفصيليةٍ تستقصي أقوالَ أهل العلم في هذه المسألة، ودراسة نماذج تطبيقية تُعين على بيان منزلة مرويات ابن جريج التي عنعن فيها عن شيوخه، وإنما اقتصرَت الباحثة بِجُهدِ المُؤَلِّ على ما يخدم هذا المبحث دون نقصٍ مُخلٍ، أو استطرادٍ يُطِيلُ البحث، فجمعت الأقوال التي تخدم جزئيات البحث فقط.
- وختاماً: هَذَا جُهدُ المُؤَلِّ، لَا يَخْلُو مِنَ التَّقْصِيرِ وَ الزَّلَلِ، فَلَا يَفْتَأُ صَاحِبُ الْكِتَابِ يَنْظُرُ فِيهِ، وَيَرَاجِعُهُ فَيُصَوِّبُ وَيَسْتَدْرِكُ، وَهَذَا حَالُ الْإِنْسَانِ، وَمَا جُبِلَ عَلَيْهِ مِنَ النُّقْصَانِ، فَيَكْمُلُ بغيرِهِ مِمَّنْ يُعِينُهُ وَيَقْوِمُهُ، وَهَذَا دَأْبُ أَهْلِ الْعِلْمِ الْأَوَائِلِ إِذْ كَانُوا يَنْتَبِهُونَ مِنْ مَرَوِيَّاتِهِمْ عِنْدَ الْحَفَازِ الْمَأْمُونِينَ، وَيَعْرِضُوا عَلَيْهِمْ كُتُبَهُمْ لِلتَّدْقِيقِ وَالتَّصْوِيبِ، فَهَذَا الْبَحْثُ عَلَى تَوَاضُعِهِ بَيْنَ أَيْدِيكُمْ لِتَجُودُوا عَلَيْهِ بِالتَّعْدِيلِ، وَسَدِّ الْخَلَلِ وَتَقْوِيمِ الزَّلَلِ، وَاسْتِدْرَاكِ مَا فَاتَ الْبَاحِثَةَ ذَكَرَهُ.

هَذَا وَاللَّهُ الْمُوفِّقُ وَالْهَادِي إِلَى سَبِيلِ الرَّشَادِ

المصادر والمراجع

المصادر والمراجع

• القرآن الكريم.

1. الأباطيل والمناكير والصاح والمشاير، أبو عبدالله الجورقاني، تحقيق: عبد الرحمن عبد الجبار الفريوائي، ط2، الرياض، دار الصميعي، 2002م.
2. الإبانة الكبرى، أبو عبد الله عبيد الله بن محمد بن محمد بن حمدان العُكْبَرِي المعروف بابن بَطَّة، تحقيق: رضا معطي، وعثمان الأثيوبي، ويوسف الوابل، والوليد بن سيف النصر، وحمد التويجري، (د.ط)، الرياض، دار الراية، 2005م.
3. إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة، محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْمَاز الذهبي شمس الدين أبو عبد الله، تحقيق: دار المشكاة للبحث العلمي بإشراف ياسر إبراهيم، الرياض، دار الوطن للنشر، ط1، 1420 هـ - 1999 م.
4. الآثار، يعقوب بن إبراهيم أبو يوسف، تحقيق: أبو الوفاء، ط1، بيروت، دار الكتب العلمية، (د.ت).
5. أثر اختلاف الأسانيد والمتون في اختلاف الفقهاء، ماهر ياسين الفحل، ط1، لبنان، دار الكتب العلمية، 2009م.
6. الأحاد والمثاني، أحمد بن عمرو بن الضحاك بن مخلد الشيباني، أبو بكر بن أبي عاصم، تحقيق: باسم فيصل الجوابرة، الرياض، دار الراية، ط1، 1411 هـ - 1991م.
7. أحاديث إسماعيل بن جعفر، إسماعيل بن جعفر الزرقى، دراسة وتحقيق: عمر بن رفود بن رفيد السقياني، ط1، الرياض: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، 1998م.
8. الأحاديث الطوال، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني، تحقيق: حمدي بن عبدالمجيد السلفي، ط1، الموصل، مكتبة الزهراء، 1983م.
9. الأحكام الوسطى من حديث النبي ﷺ، عبد الحق بن عبد الرحمن الأندلسي الأشبيلي، تحقيق: حمدي السلفي، صبحي السامرائي، الرياض، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع. 1995م.
10. الإحكام في أصول الأحكام، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، ط1، المكتب الإسلامي، بيروت - دمشق - لبنان، (د.ت).

11. أحوال الرجال، أبو إسحاق إبراهيم بن يعقوب بن إسحاق السعدي الجوزجاني، تحقيق: عبد العليم عبد العظيم البستوي، (د.ط)، باكستان: (د.ن): (د.ت).
12. أخبار القضاة، أبو بكر محمد بن خلف بن حيّان بن صدقة الضبيّ البغدادي، تعليق: صححه وعلق عليه وخرّج أحاديثه: عبد العزيز مصطفى المراغي، ط1، القاهرة، المكتبة التجارية الكبرى، 1947م.
13. أخبار المكيين من تاريخ ابن بي خيثمة، أبو بكر أحمد بن أبي خيثمة، ط1، الرياض، دار الوطن، 1997م.
14. أخبار مكة في قديم الدهر وحديثه، محمد بن إسحاق بن العباس المكي الفاكهي، تحقيق: عبد الملك عبد الله دهيش، بيروت، دار خضر، ط2، 1414 هـ.
15. آداب الشافعي ومناقبه، أبو محمد عبد الرحمن بن محمد الرازي، تحقيق: عبد الغني عبد الخالق، ط1، بيروت، دار الكتب العلمية، 1424 هـ.
16. الأدب المفرد، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت، دار البشائر الإسلامية، ط3، 1409 هـ - 1989 م.
17. الأنكار، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط، ط1، بيروت، دار الفكر، 1994م.
18. الأربعون، محمد بن يحيى بن منصور، أبو سعد، محيي الدين النيسابوري، مخطوط نُشر في برنامج جوامع الكلم المجاني التابع لموقع الشبكة الإسلامية، ط1، 1994م.
19. الإرشاد في معرفة علماء الحديث، أبو يعلى الخليلي، تحقيق: محمد سعيد عمر إدريس، ط1، الرياض: مكتبة الرشد، 1409هـ.
20. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، محمد ناصر الدين الألباني، إشراف: زهير الشاويش، ط2، بيروت: المكتب الإسلامي، 1405هـ - 1985م.
21. الأسامي والكنى (رواية ابنه صالح)، أحمد بن حنبل، تحقيق: عبد الله بن يوسف الجديع، ط1. الكويت: مكتبة دار الأقصى، 1985م.
22. الاستذكار، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، تحقيق: سالم محمد عطا، ومحمد علي معوض، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 2000م.

23. الاستغناء في معرفة المشهورين من حملة العلم بالكنى، أبو عمر ابن عبد البر، تحقيق: عبد الله مرحول السوالمه، ط1، الرياض، دار ابن تيمية، 1985م.
24. الاستيعاب في معرفة الأصحاب، أبو عمر بن عبد البر القرطبي، تحقيق: علي محمد البجاوي، ط1، بيروت: دار الجيل، 1412هـ-1992م.
25. أسماء المدلسين، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، تحقيق: محمود محمد محمود حسن نصار، ط1، بيروت، دار الجيل، (د.ت).
26. إصلاح المنطق، أبو يوسف يعقوب بن إسحاق ابن السكيت، تحقيق: محمد مرعب، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ط1، 2002م.
27. أطراف الغرائب والأفراد من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم للإمام الدارقطني، أبو الفضل محمد بن طاهر بن علي بن أحمد المقدسي الشيباني، المعروف بابن القيسراني، تحقيق: محمود محمد محمود حسن نصار، ط1، بيروت، دار الكتب العلمية، 1998م.
28. اعتلال القلوب، أبو بكر محمد بن جعفر بن محمد بن سهل بن شاکر الخرائطي السامري، تحقيق: حمدي الدمرداش، ط2، الرياض، مكتبة نزار مصطفى الباز، 2000م.
29. إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن القيم الجوزية، تحقيق: صدقي العطار، دار الفكر، بيروت، 1420هـ/1999م.
30. الأعلام، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي، ط15، (د.م): دار العلم للملايين، 2002م.
31. الاقتراح في بيان الاصطلاح، تقي الدين أبو الفتح محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري المعروف بابن دقيق العيد، (د.ط)، بيروت، دار الكتب العلمية، (د.ت).
32. إكمال تهذيب الكمال في أسماء الرجال، مغلطاي بن قليج بن عبد الله الحنفي، علاء الدين أبو عبد الله، تحقيق: عادل محمد، وأسامة إبراهيم، القاهرة، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، ط1، 1422 هـ - 2001 م.

33. الإكمال في ذكر من له رواية في مسند الإمام أحمد من الرجال سوى من ذكر في تهذيب الكمال، محمد بن علي بن الحسن بن حمزة الحسيني، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعي، باكستان، منشورات جامعة الدراسات الإسلامية، ط1، (د.ت).
34. الإلزامات والتتبع، علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني، تحقيق: مقل هادي الوادعي، بيروت، دار الكتب العلمية، ط2، 1405 هـ - 1985 م.
35. ألفية العراقي = التبصرة والتذكرة، أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي، تحقيق ودراسة: العربي الفرياطي، ط2، الرياض: مكتبة دار المنهاج للنشر والتوزيع، 1428هـ.
36. الأم، محمد بن إدريس الشافعي، تحقيق: د. رفعت فوزي عبد المطلب، مصر، دار الوفاء، (د.ط). 2001م
37. الإمام الترمذي والموازنة بين جامعهِ وبين الصحيحين، د. نور الدين عتر، ط1، دمشق، دار البصائر، 1435هـ.
38. الأموال، أبو أحمد حميد بن مخلد بن قتيبة بن عبد الله الخرساني المعروف بابن زنجويه، تحقيق: شاكِر ذيب فياض، ط1، السعودية، مركز الملك فيصل، 1986م.
39. الأموال، أبو عبيد القاسم بن سلام بن عبد الله الهروي البغدادي، تحقيق: خليل بن هراس، ط1، بيروت، دار الفكر، (د.ت).
40. الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء مالك والشافعي وأبي حنيفة رضي الله عنهم، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، ط1، بيروت، دار الكتب العلمية، (د.ت).
41. الأنساب، عبد الكريم بن محمد السمعاني، تحقيق: عبد الرحمن المعلمي اليماني، وآخرين، ط1، الهند: مجلس دائرة المعارف العثمانية، 1962م.
42. الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، تحقيق: أبي حماد صغير أحمد بن محمد حنيف، ط1، الرياض: دار طيبة، 1985م.

43. الإيجاز في شرح سنن أبي داود، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، تقديم: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، ط1، عمان، الدار الأثرية، 2007م.
44. الباعثُ الحثيثُ شرح اختصارِ علومِ الحديث، أحمد محمد شاكر، تعليق: محمد ناصر الدين الألباني، تحقيق: علي بن الحسن بن علي بن عبد الحميد الحلبي الأثري. ط1. الرياض، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، 1417هـ.
45. بحر الدم فيمن تكلم فيه الإمام أحمد بمدح أو ذم، يوسف بن حسن بن أحمد بن حسن ابن عبد الهادي الصالحي، جمال الدين، ابن ابن المبرّد الحنبلي، تحقيق وتعليق: وتعليق: الدكتورة روية عبد الرحمن السويقي، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1992م.
46. البحر الزخار المعروف بمسند البزار، أحمد بن عمرو بن عبد الخالق بن خلاد بن عبيد الله العتكي المعروف بالبزار، تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله، وآخرون، المدينة المنورة، مكتبة العلوم والحكم، ط1، 2009 م.
47. البداية والنهاية، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط1، (د.م)، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، 2003م.
48. البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري، سراج الدين أبو حفص، ابن الملقن، تحقيق: مصطفى أبو الغيط، وآخرون، السعودية، دار الهجرة للنشر والتوزيع، ط1، 1425 هـ - 2004 م.
49. بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث، الحارث بن محمد بن داهر التميمي البغدادي الخصيب، المنتقي: أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان بن أبي بكر الهيثمي، تحقيق: حسين أحمد الباكري، المدينة المنورة، مركز خدمة السنة والسيرة النبوية، ط1، 1413 هـ - 1992 م.
50. بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة - عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت 911هـ) - تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم - الناشر: المكتبة العصرية - لبنان - صيدا.

51. بلوغ المرام من أدلة الأحكام، ابن حجر العسقلاني، تحقيق: سمير بن أمين الزهري، ط7، الرياض: دار الفلق، 1424هـ.
52. البناية شرح الهداية، بدر الدين العيني، ط1، بيروت، دار الكتب العلمية، 2000م.
53. بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام، علي بن محمد بن عبد الملك الحميري الفاسي، أبو الحسن ابن القطان، تحقيق: الحسين آيت سعيد، الرياض، دار طيبة، ط1، 1418هـ —1997م.
54. بيان خطأ من أخطأ على الشافعي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخسروجردي الخراساني البيهقي، تحقيق: الشريف نايف الدعيس، ط1، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط1، 1402هـ.
55. تاريخ ابن معين (رواية ابن محرز)، أبو زكريا يحيى بن معين، تحقيق: محمد كامل القصار، ط1، دمشق: مجمع اللغة العربية، 1985م.
56. تاريخ ابن معين (رواية الدوري)، أبو زكريا يحيى بن معين، تحقيق: أحمد محمد نور سيف، ط2، مكة: مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، 1979م.
57. تاريخ ابن معين رواية الدارمي، يحيى بن معين بن عون بن زياد البغدادي، تحقيق: أحمد محمد نور سيف، دمشق، دار المأمون للتراث، (د.ط)، (د.ت).
58. تاريخ ابن يونس المصري، عبد الرحمن بن أحمد بن يونس، ط1، بيروت، دار الكتب العلمية، 1421هـ.
59. تاريخ أبي زرعة الدمشقي، عبد الرحمن بن عمرو بن عبد الله بن صفوان النصري المشهور بأبي زرعة الدمشقي، تحقيق: شكر الله نعمة الله القوجاني، دمشق، مجمع اللغة العربية، (د.ت).
60. تاريخ أسماء الثقات، أبو حفص عمر بن شاهين، تحقيق: صبحي السامرائي، ط1، الكويت: الدار السلفية، 1984م.
61. تاريخ أسماء الضعفاء والكذابين، عمر بن أحمد بن عثمان بن أحمد البغدادي، أبو حفص، ابن شاهين، تحقيق: عبد الرحيم محمد القشقر، لاهور، ط1، 1409 هـ —1989م.

62. تاريخ أصبهان، ذكر أخبار أصبهان، أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني، تحقيق: سيد كسروي حسن، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1990م.
63. تاريخ الإسلام، شمس الدين الذهبي، تحقيق: بشار عواد معروف، ط1، (د.م): دار الغرب الإسلامي، 2003م.
64. التاريخ الأوسط، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، ط1، حلب، دار التراث، 1997م.
65. التاريخ الكبير، أبو بكر أحمد بن أبي خيثمة زهير بن حرب بن شداد، تحقيق: صلاح بن فتحي هلال، ط1، القاهرة: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، 2000م.
66. التاريخ الكبير، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، حيدر آباد، دائرة المعارف العثمانية، (د.ط)، (د.ت).
67. تاريخ المدينة، عمر بن شبة، تحقيق: فهميم محمد شلتوت، طبع على نفقة: السيد حبيب محمود أحمد - جدة، 1399هـ.
68. تاريخ بغداد (وذيوله)، أبو بكر الخطيب البغدادي، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطاء، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1417هـ.
69. تاريخ دمشق، علي بن الحسن بن هبة الله المعروف بابن عساكر، تحقيق: عمرو بن غرامة العمروي، بيروت، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، (د.ط)، 1415 هـ - 1995م.
70. تبيين العجب بما ورد في شهر رجب، أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، تحقيق: طارق عوض الله، السعودية، مؤسسة قرطبة، (د.ط)، (د.ت).
71. تحرير ألفاظ التنبيه، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، تحقيق: عبد الغني الدقر، ط1، دمشق، - دار القلم، 1408هـ.
72. تحرير تقريب التهذيب، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني شهاب الدين أبو الفضل - بشار عواد معروف - شعيب الأرناؤوط، ط1، (د.م)، مؤسسة الرسالة، 1997م.
73. تحفة الأبرار بنكت الأذكار للنووي، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، تحقيق: محيي الدين مستو، ط1، المدينة المنورة، مكتبة دار التراث، 1987م.

74. تحفة التحصيل في ذكر رواة المراسيل، أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين المصري، أبو زرعة ولي الدين، ابن العراقي، تحقيق: عبد الله نواره، الرياض، مكتبة الرشد، (د.ط)، (د.ت).
75. تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج (على ترتيب المنهاج للنووي)، ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري، تحقيق: عبد الله بن سعاف اللحياني، ط1، مكة المكرمة: دار حراء، 1406هـ.
76. تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، تحقيق: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي، ط1، (د.م): دار طيبة، (د.ت).
77. تذكرة الحفاظ (أطراف أحاديث كتاب المجروحين لابن حبان)، أبو الفضل محمد بن طاهر بن علي بن أحمد المقدسي الشيباني، المعروف بابن القيسراني، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، ط1، الرياض: دار الصميعي للنشر والتوزيع، 1994 م.
78. تذكرة الحفاظ، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي، دار الكتب العلمية بيروت-لبنان، ط1، 1419هـ- 1998م.
79. التذكرة في علوم الحديث، ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري، ط1، عمان، دار عمار، 1998م.
80. ترتيب المدارك وتقريب المسالك، أبو الفضل القاضي عياض بن موسى اليحصبي، ط1، المغرب، مطبعة فضالة، 1983م.
81. تسمية فقهاء الأمصار من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، ط1، حلب، دار الوعي، 1369هـ.
82. تسمية من أخرجهم البخاري ومسلم وما انفرد كل واحد منهما، أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري، تحقيق: كمال يوسف الحوت، ط1، بيروت، دار الجنان، 1407هـ.
83. تصحيح التصحيف وتحرير التحريف، خليل بن أيك الصفدي، تحقيق: السيد الشرفاوي، ط1، القاهرة، مكتبة الخانجي، 1987م.

84. التعديل والتجريح لمن خرج له البخاري في الجامع الصحيح، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي، تحقيق: أبو لبابة حسين، ط1، الرياض: دار اللواء للنشر والتوزيع، 1986.
85. التعليق الممجد على موطأ محمد، محمد عبد الحي اللكنوي، تحقيق: تقي الدين الندوي، ط4، دمشق، دار القلم، 2005م.
86. تعليقات الدارقطني على المجروحين لابن حبان، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني، تحقيق: خليل بن محمد العربي، ط1، القاهرة، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، 1994م.
87. تعليقة على العلل لابن أبي حاتم، شمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي بن يوسف الدمشقي الحنبلي تحقيق: سامي جاد الله، ط1، الرياض، دار أضواء السلف، 2003م.
88. تفسير القرآن العظيم لابن أبي حاتم، محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي ابن أبي حاتم، تحقيق: أسعد محمد الطيب، السعودية، مكتبة نزار مصطفى الباز، ط3، 1419هـ.
89. تفسير عبد الرزاق، عبد الرزاق بن همام بن نافع اليماني، الصنعاني، تحقيق: محمود محمد عبده، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1419 هـ.
90. تقريب التهذيب، أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، تحقيق: أبي الأشبال صغير أحمد شاغف الباكستاني، (دم)، (دن)، 1421هـ.
91. تقريب التهذيب، أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، تحقيق: محمد عوامة، سوريا، دار الرشيد، ط1، 1406 هـ - 1986 م.
92. التقريب والتيسير لمعرفة سنن البشير النذير في أصول الحديث، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، تحقيق: محمد عثمان الخشت، ط1، بيروت، دار الكتاب العربي، 1985م.
93. التقييد والإيضاح لما أطلق وأغلق من مقدمة ابن الصلاح، زين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقي، ط1، حلب: المطبعة العلمية، 1931م.
94. التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1 1419هـ - 1989م.

95. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري الأندلسي، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، ومحمد عبد الكبير البكري، ط1، المغرب: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، 1967م.
96. تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق، محمد بن أحمد بن عبد الهادي الحنبلي، تحقيق: سامي جاد الله، وعبد العزيز الخباني، الرياض، مكتبة أضواء السلف، ط1، 1428 هـ - 2007 م.
97. تنوير الحوالك شرح موطأ مالك، جلال الدين السيوطي، ط1، بيروت، دار الكتب العلمية، (د.ت).
98. تهذيب الآثار وتفصيل الثابت عن رسول الله من الأخبار، ابن جرير الطبري، تحقيق: محمود محمد شاكر، ط1، القاهرة، مطبعة المدني، (د.ت).
99. تهذيب الأسماء واللغات، يحيى بن شرف النووي، أبو زكريا محيي الدين، بيروت، دار الكتب العلمية، (د.ط)، (د.ت).
100. تهذيب التهذيب، ابن حجر العسقلاني، ط1، الهند: مطبعة دائرة المعارف النظامية، 1329هـ.
101. تهذيب الكمال في أسماء الرجال، يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف، جمال الدين أبو الحجاج المزي، تحقيق: بشار معروف، بيروت، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، ط1، 1400 هـ - 1980 م.
102. تهذيب اللغة، محمد بن أحمد بن الأزهر الهروي، تحقيق: محمد عوض مرعب، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ط1، 2001 م.
103. توالي التأسيس لمعالي محمد بن إدريس، أحمد بن علي ابن حجر، تحقيق: أبو الفداء عبدالله القاضي، ط1، بيروت، دار الكتب العلمية، 1986م.
104. توضيح المشتبه في ضبط أسماء الرواة وأنسابهم وألقابهم وكناهم، محمد بن عبد الله ابن ناصر الدين الدمشقي، تحقيق: محمد نعيم العرقسوسي، ط1، بيروت، مؤسسة الرسالة، 1993م.

105. الثقات ممن لم يقع في الكتب الستة، أبو الفداء زين الدين قاسم بن قُطْلُوبَغَا السُّودُونِي الجمالي الحنفي، تحقيق: شادي بن محمد بن سالم آل نعمان، ط1، اليمن: مركز النعمان للبحوث والدراسات الإسلامية، 1432 هـ - 2011 م.
106. الثقات، لمحمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبَدَ التميمي، أبو حاتم البُستي، ط1، الهند: وزارة المعارف للحكومة العالية الهندية، 1393-1973م.
107. الثقات = معرفة الثقات من رجال أهل العلم والحديث ومن الضعفاء وذكر مذاهبهم وأخبارهم، أبو الحسن العجلي، ط1، المدينة المنورة: مكتبة الدار، 1405هـ-1985م.
108. جامع الأصول من أحاديث الرسول، مجد الدين أبو السعادات المبارك محمد بن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير، (ت606)، تحقيق: عبد القادر الأرْنَؤوط، مكتبة الحلواني، مكتبة دار البيان، ط1، 1995م.
109. جامع التحصيل في أحكام المراسيل، خليل بن كيكلاي بن عبد الله الدمشقي العلائي صلاح الدين أبو سعيد، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، بيروت، عالم الكتب، ط2، 1407 هـ-1986 م.
110. الجامع الكبير وهو سنن الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى، تحقيق: بشار عواد معروف، بيروت، دار الغرب الإسلامي، (د.ط)، 1998 م.
111. جامع المسانيد والسُّنَن الهادي لأفوم سَنَن، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي، تحقيق: عبد الملك بن عبد الله الدهيش، ط2، بيروت، خضر للطباعة والنشر والتوزيع، 1998م.
112. الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، بيروت، دار طوق النجاة للطباعة والنشر والتوزيع، ط1، 1422هـ.
113. جامع بيان العلم وفضله، أبو عمر يوسف بن عبد البر، تحقيق: أبي الأشبال الزهيري، ط1، المملكة العربية السعودية، دار ابن الجوزي، 1414 هـ.

114. الجامع في الحديث، عبد الله بن وهب بن مسلم القرشي أبو محمد المصري، تحقيق: مصطفى حسن حسين محمد أبو الخير، (د.م)، دار ابن الجوزي، ط1، 1996م.
115. الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع، أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي، تحقيق: محمود الطحان، الرياض، مكتبة المعارف، (د.ط)، (د.ت).
116. الجرح والتعديل، عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي ابن أبي حاتم، حيدر آباد، مجلس دائرة المعارف العثمانية، ط1، 1271 هـ - 1952م.
117. جزء القراءة خلف الإمام، محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: فضل الرحمن الثوري، ط1، السعودية، المكتبة السلفية، 1980م.
118. الجمعة وفضلها، أبو بكر أحمد بن علي بن سعيد بن إبراهيم الأموي المروزي، تحقيق: سمير الزهيري، ط1، عمان، دار عمار، 1987م.
119. جمهرة اللغة، محمد بن الحسن بن دريد الأزدي، تحقيق: رمزي منير بعلبكي، بيروت، دار العلم للملايين، ط1، 1987م.
120. الجواهر والدرر في ترجمة شيخ الإسلام ابن حجر، شمس الدين السخاوي، تحقي: إبراهيم باجس عبد المجيد، ط1، (د.م)، (د.ن)، 1999م.
121. الجواهر النقي على سنن البيهقي، علاء الدين علي بن عثمان بن إبراهيم بن مصطفى المارديني الشهير بابن التركماني، ط1، (د.م)، دار الفكر، (د.ت).
122. حجة الوداع، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، تحقيق: أبو صهيب الكرمي، ط1، الرياض، بيت الأفكار الدولية للنشر والتوزيع، 1998م.
123. الحديث الضعيف وحكم الاحتجاج به، د. عبد الكريم بن عبد الله الخضير، ط1، الرياض، مكتبة دار المنهاج، 2004م.
124. حديث علي بن حجر السعدي عن إسماعيل بن جعفر المدني، إسماعيل بن جعفر بن أبي كثير الأنصاري الزرقي مولاهم، أبو إسحاق المدني، تحقيق: عمر بن رفود بن رفيد السقياني، ط1، الرياض، مكتبة الرشد، 1998م.

125. حسن الحديث شرح تهذيب مصطلح الحديث، عبدالرحمن عيد المحلاوي، ط1، القاهرة، مكتبة مصطفى البابي الحلبي، 1998م.
126. حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني، (ت430هـ)، القاهرة، دار الكتاب العربي، ط2، 1974م.
127. خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، تحقيق: حسين إسماعيل الجمل، ط1، لبنان: مؤسسة الرسالة، 1418هـ - 1997م.
128. الخلافات بين الإمامين الشافعي وأبي حنيفة وأصحابه، أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، تحقيق ودراسة: فريق البحث العلمي بشركة الروضة، بإشراف محمود بن عبد الفتاح أبو شذا النحال، ط1، القاهرة: الروضة للنشر والتوزيع، 2015م.
129. الدعاء، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1413 هـ.
130. دلائل النبوة، أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني، تحقيق: محمد رواس قلعه جي، وعبد البر عباس، بيروت، دار النفائس، ط2، 1406هـ - 1986م.
131. الديات، أبو بكر بن أبي عاصم وهو أحمد بن عمرو بن الضحاك بن مخلد الشيباني، ط1، كراتشي: إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، 1995م.
132. الديباج على صحيح مسلم بن الحجاج، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، تحقيق: أبو اسحاق الحويني الأثري، الخبر، دار ابن عفان للنشر والتوزيع، ط1 1416 هـ - 1996م.
133. ديوان الضعفاء والمتروكين وخلق من المجهولين وثقات فيهم لين، محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي شمس الدين أبو عبد الله، تحقيق: حماد بن محمد الأنصاري، مكة، مكتبة النهضة الحديثة، ط2، 1387 هـ - 1967م.
134. ذخيرة الحفاظ، أبو الفضل محمد بن طاهر بن علي بن أحمد المقدسي الشيباني، تحقيق: عبد الرحمن الفريوائي، ط1، الرياض: دار السلف، 1416-1996م.

135. ذكر المدلسين، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني النسائي، تحقيق: الشريف حاتم بن عارف العوني، ط1، مكة، دار عالم الفوائد، 1423هـ.
136. ذكر من اختلف العلماء ونقاد الحديث فيه، أبو حفص عمر بن أحمد بن عثمان بن أحمد بن محمد بن أيوب بن أزداد البغدادي المعروف بابن شاهين، ط1، تحقيق: حماد بن محمد الأنصاري، الرياض، أضواء السلف، 1999م.
137. ذكر من يعتمد قوله في الجرح والتعديل، محمد بن أحمد الذهبي، تحقيق: عبدالفتاح أبو غدة، ط4، بيروت، دار البشائر الإسلامية، 1410هـ.
138. رجال صحيح مسلم، أبو بكر ابن منجويّه، تحقيق: عبد الله الليثي، ط1، بيروت، دار المعرفة، 1407هـ.
139. الرد على الجهمية، أبو سعيد عثمان بن سعيد بن خالد بن سعيد الدارمي السجستاني، تحقيق: بدر بن عبد الله البدر، ط2، الكويت، دار ابن الأثير، 1995م.
140. الرد على الجهمية، أبو عبد الله محمد بن إسحاق بن محمد بن يحيى بن منّده العبدى، تحقيق: علي محمد ناصر الفقيهي، ط1، باكستان، المكتبة الأثرية، (د.ت.).
141. رسالة أبي داود إلى أهل مكة، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني، تحقيق: محمد الصباغ، (د.ط)، بيروت، دار العربية، (د.ت.).
142. الرسالة، الشافعي محمد بن إدريس، تحقيق: أحمد شاكر، ط1، مصر، مكتبة الحلبي، 1940م.
143. الرواة الثقات المتكلم فيهم بما لا يوجب ردهم، محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي شمس الدين أبو عبد الله، تحقيق: محمد إبراهيم الموصلي، بيروت، دار البشائر الإسلامية، ط1، 1412 هـ - 1992 م.
144. رؤية الله، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني، تحقيق: إبراهيم محمد العلي، أحمد فخري الرفاعي، ط1، الأردن، مكتبة المنار، 1411هـ.

145. رؤية الله، أبو محمد عبد الرحمن بن عمر بن محمد بن سعيد التجيبي المصري المالكي البزار المعروف بابن النحاس، تحقيق: محفوظ عبد الرحمن بن زين الله السلفي، ط1، الهند، الدار العلمية للطباعة والنشر والتوزيع، 1987م.
146. زاد المعاد في هدي خير العباد، محمد بن أبي بكر ابن القيم، ط27، بيروت، مؤسسة الرسالة، الكويت، مكتبة المنار الإسلامية، 1415هـ.
147. الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي، محمد بن أحمد بن الأزهر الهروي، أبو منصور، تحقيق: مسعد عبد الحميد السعدني، (د.م)، دار الطلائع، (د.ت).
148. الزاهر في معاني كلمات الناس، محمد بن القاسم بن محمد بن بشار، أبو بكر الأنباري، تحقيق: حاتم الضامن، ط1، بيروت، مؤسسة الرسالة، 1992م.
149. سبل السلام، محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، ط1، (د.م)، دار الحديث، (د.ت).
150. سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، محمد ناصر الدين الألباني، الطبعة: الأولى، الرياض، الناشر: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، (لمكتبة المعارف)، عام النشر: 1415 هـ - 1995م.
151. سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة، محمد ناصر الدين بن نوح الألباني، الرياض، دار المعارف، ط1، 1412 هـ - 1992م.
152. السنة، أحمد بن محمد بن هارون بن يزيد الخلال أبو بكر، تحقيق: عطية الزهراني، ط1، الرياض، دار الراية، 1989م.
153. السنة، عبد الله بن أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، تحقيق: محمد سعيد القحطاني، الدمام، دار ابن القيم، ط1، 1406 هـ - 1986م.
154. سنن ابن ماجه، ابن ماجه أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي.
155. سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - محمد كامل قره بللي، دار الرسالة العالمية، ط1، 1430 هـ - 2009م.

156. سنن الدَّارَقُطْنِيِّ، لعلِّي بن عمر الدَّارَقُطْنِيِّ، وبذيله التعليق المغني على الدَّارَقُطْنِيِّ، أبو الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وحسن عبد المنعم شلبي، وعبد اللطيف حرز الله، وأحمد برهوم، ط1، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1424هـ - 2004م.

157. سنن الدارمي، عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بهرام الدارمي، التميمي السمرقندي، تحقيق: حسين سليم أسد، السعودية، دار المغني للنشر والتوزيع، ط1، 1412 هـ - 2000 م.

158. السنن الصغير، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخراساني، أبو بكر البيهقي، تحقيق: عبد المعطي أمين قلنجي، كراتشي، جامعة الدراسات الإسلامية، ط1، 1410هـ - 1989 م.

159. السنن الكبرى، أبو بكر البيهقي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، ط3، بيروت، دار الكتب العلمية، 1424هـ - 2003م.

160. السنن الكبرى، أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي، تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي، بيروت، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، ط1، 1421 هـ - 2001 م.

161. السنن المأثورة للشافعي، لإسماعيل بن يحيى بن إسماعيل، أبو إبراهيم المزني، تحقيق: عبد المعطي أمين قلنجي، ط1، بيروت: دار المعرفة، 1406هـ.

162. السنن الواردة في الفتن وغوائلها والساعة وأشراتها، عثمان بن سعيد بن عثمان بن عمر أبو عمرو الداني، تحقيق: رضاء الله بن محمد إدريس المباركفوري، ط1، الرياض، دار العاصمة، 1416هـ.

163. سنن سعيد بن منصور، سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني الجوزجاني، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، الهند، الدار السلفية، ط1، 1403 هـ - 1982 م.

164. سؤالات ابن أبي شيبة لابن المديني، علي بن عبد الله بن جعفر السعدي بالولاء المديني، البصري، أبو الحسن، تحقيق: موفق عبد الله عبد القادر، ط1، الرياض، مكتبة المعارف، 1404هـ.

- 165.سؤالات ابن الجنيّد أبو زكريا يحيى بن معين، أبو زكريا يحيى بن معين، تحقيق: أحمد محمد نور سيف، ط1، المدينة المنورة: مكتبة الدار، 1408هـ-1988م.
- 166.سؤالات أبي داود للإمام أحمد بن حنبل في جرح الرواة وتعديلهم، أحمد بن حنبل، تحقيق: زياد منصور، ط1، المدينة المنورة: مكتبة العلوم والحكم، 1414هـ.
- 167.سؤالات أبي عبيد الآجري أبا داود السجستاني في الجرح والتعديل، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي، أبو داود السجستاني، تحقيق: محمد علي العمري، المدينة المنورة، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، ط1، 1403هـ - 1983م.
- 168.سؤالات البرقاني للدارقطني (رواية الكرجي عنه)، أحمد بن محمد البرقاني، تحقيق: عبد الرحمن القشقرى، ط1، باكستان: كتب خانه جميلي، 1404هـ.
- 169.سؤالات الحاكم النيسابوري للدارقطني، علي بن عمر بن أحمد بن مهدي البغدادي الدارقطني، تحقيق: موفق عبد الله عبد القادر، الرياض، مكتبة المعارف، ط1، 1404هـ-1984م.
- 170.سؤالات السلمي للدارقطني، محمد بن الحسين بن محمد بن موسى بن خالد بن سالم النيسابوري، أبو عبد الرحمن السلمي، تحقيق: فريق من الباحثين بإشراف: سعد عبد الله الحميد، وخالد عبد الرحمن الجريسي، ط1، 1427 هـ.
- 171.سؤالات حمزة بن يوسف السهمي للدارقطني، حمزة بن يوسف السهمي، تحقيق: موفق بن عبدالله بن عبد القادر، ط1، الرياض، مكتبة المعارف، 1404هـ.
- 172.سؤالات مسعود بن علي السجزي، أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري، تحقيق: موفق بن عبد الله بن عبد القادر، ط1، بيروت، دار الغرب الإسلامي، 1988م.
- 173.سير أعلام النبلاء، شمس الدين أبوعبد الله بن قايماز الذهبي، ط2، القاهرة، دار الحديث، 1427هـ - 2006م.
- 174.سير السلف الصالحين، إسماعيل بن محمد بن الفضل بن علي القرشي الطليحي التيمي الأصبهاني، تحقيق: كرم بن حلمي بن فرحات بن أحمد، ط1، الرياض: دار الراية، (د.ت).

175. السير، أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن الحارث بن أسماء بن خارجة بن حصن الفزاري، تحقيق: فاروق حمادة، ط1، بيروت، مؤسسة الرسالة، 1987م
176. الشافعي، حياته وعصره وآراؤه الفقهية، محمد أبو زهرة، ط2، القاهرة: دار الفكر العربي، (د.ت.).
177. الشافعي في شرح مُسند الشافعي لأبْنِ الأثير، لمجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير، تحقيق: أحمد بن سليمان، وأبي تميم ياسر بن إبراهيم، مَكْتَبَةُ الرُّشْد، ط1، الرياض: المملكة العربية السعودية، 1426 هـ - 2005 م.
178. شرح الزرقاني على الموطأ، محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المصري الأزهرى، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، ط1، القاهرة، مكتبة الثقافة، 2003م.
179. شرح سنن ابن ماجه - الإعلام بسنته عليه السلام، مغلطاي بن قليج بن عبد الله البكجري المصري الحكري الحنفي، تحقيق: كامل عويضة، ط1، السعودية، مكتبة نزار مصطفى الباز، 1999م.
180. شرح صحيح البخاري، أبو الحسن ابن بطلال، تحقيق: ياسر بن إبراهيم، ط2، الرياض: مكتبة الرشد، 1423هـ-2003م.
181. شرح علل الترمذي، لابن رجب الحنبلي، تحقيق: همام عبد الرحيم سعيد، ط2، الرياض: مكتبة الرشد، 1421هـ-2001م.
182. شرح مُسند الشافعي، عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم الرافعي، تحقيق: أبو بكر وائل محمد بكر زهران، ط1، قطر، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية إدارة الشؤون الإسلامية، 2007م
183. شرح مُشْكَل الآثار، أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك الأزدي، المعروف بالطحاوي، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، بيروت، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، ط1، 1415 هـ - 1994 م.
184. شرح معاني الآثار، أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك الأزدي، المعروف بالطحاوي، تحقيق: محمد زهري النجار، ومحمد سيد جاد الحق، بيروت، عالم الكتب، ط1، 1414 هـ - 1994 م.

185. الشريعة، أبو بكر محمد بن الحسين بن عبد الله الأجرئي البغدادي، تحقيق: عبد الله بن عمر بن سليمان الدميحي، ط2، الرياض: دار الوطن، 1420هـ - 1999م.
186. شعب الإيمان، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوَجْردي الخراساني، أبو بكر البيهقي، حققه وراجع نصوصه وخرج أحاديثه: الدكتور عبد العلي عبد الحميد حامد، أشرف على تحقيقه وتخريج أحاديثه: مختار أحمد الندوي، صاحب الدار السلفية ببومباي - الهند، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع بالرياض بالتعاون مع الدار السلفية ببومباي بالهند، ط1، 1423هـ - 2003م.
187. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، إسماعيل بن حماد الفارابي، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، ط4، بيروت، دار العلم للملايين، 1407هـ.
188. صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن معبد التميمي أو حاتم الدارمي البستي (ت354هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، ط2، 1414هـ - 1993م.
189. صحيح ابن خزيمة، محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة السلمي النيسابوري، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، بيروت، المكتب الإسلامي، (د.ط)، (د.ت).
190. صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، (د.ط)، بيروت: دار إحياء التراث العربي، (د.ت).
191. صفة الجنة، أبو بكر عبد الله بن محمد بن عبيد بن سفيان بن قيس البغدادي الأموي القرشي المعروف بابن أبي الدنيا، تحقيق: عمرو عبد المنعم سليم، ط1، القاهرة، مكتبة ابن تيمية، (د.ت).
192. الصلاة، أبو نعيم الفضل بن عمرو بن حماد بن زهير بن درهم القرشي التيمي بالولاء الملائتي، المعروف بابن دُكَيْن، ط1، السعودية، مكتبة الغرباء الأثرية، 1996م.
193. الضعفاء الصغير، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، تحقيق: أبو عبد الله أحمد بن إبراهيم بن أبي العيين، ط1، (د.م)، مكتبة ابن عباس، 2005م.
194. الضعفاء الكبير، أبو جعفر العقيلي، تحقيق: عبد المعطي أمين قلنجي، ط1، بيروت: دار المكتبة العلمية، 1404هـ - 1984م.

195. الضعفاء الكبير، محمد بن عمرو بن موسى بن حماد العقيلي المكي، تحقيق: عبد المعطي قلنجي، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1404 هـ - 1984م.
196. الضعفاء والمتروكون، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني، تحقيق: عبد الرحيم محمد القشقري، (د.ط)، السعودية، الجامعة الإسلامية، 1403هـ.
197. الضعفاء والمتروكون، أبو الفرج ابن الجوزي، تحقيق: عبد الله القاضي، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1406هـ.
198. الضعفاء والمتروكون، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، ط1، حلب: دار الوعي، 1396هـ.
199. الضعفاء والمتروكون، علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني، تحقيق: عبد الرحيم محمد القشقري، المدينة المنورة، منشورات الجامعة الإسلامية، (د.ط)، 1404 هـ.
200. الضعفاء، أبو نعيم الأصبهاني، تحقيق: فاروق حمادة، ط1، المغرب، الدار البيضاء، 1984م.
201. الضعفاء، لأبي زرعة الرازي في أجوبته على أسئلة البرذعي، ط1، السعودية، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، 1982م.
202. طبقات الحنابلة، أبو الحسين ابن أبي يعلى، تحقيق: محمد حامد الفقي، ط1، بيروت، دار المعرفة، 1999م.
203. طبقات الحنابلة، محمد بن محمد ابن أبي يعلى، تحقيق: محمد حامد الفقي، (د.ط)، بيروت، دار المعرفة، (د.ت).
204. طبقات الشافعية الكبرى، عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي، تحقيق: محمود محمد الطناحي، وعبد الفتاح محمد الحلو، الجيزة، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، ط2، 1413 هـ.
205. طبقات الشافعية، أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر الأسدي الشهبي الدمشقي، تقي الدين ابن قاضي شهبة، تحقيق: الحافظ عبد العليم خان، ط1، بيروت، عالم الكتب، 1407هـ.

206. الطبقات الكبرى، أبو عبد الله محمد بن سعد البغدادي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1410هـ-1990م.
207. الطبقات الكبرى، محمد بن سعد بن منيع الهاشمي المعروف بابن سعد. تحقيق: محمد عبد القادر عطا. ط1، بيروت، دار الكتب العلمية، 1990م.
208. طرح التثريب في شرح التقریب، أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي، ط1، القاهرة، المطبعة المصرية القديمة، (د.ت).
209. العقد المذهب في طبقات حملة المذهب، ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري، تحقيق: أيمن نصر الأزهرى، وسيد مهني، ط1، بيروت، دار الكتب العلمية، 1417 هـ - 1997 م.
210. العلل الصغير، محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، ط1، بيروت: دار إحياء التراث العربي، (د.ت).
211. العلل الكبير، محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، تحقيق: صبحي السامرائي، ط1، بيروت، عالم الكتب، 1409هـ.
212. العلل المتناهية في الأحاديث الواهية، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، تحقيق: إرشاد الحق الأثري، فيصل آباد، إدارة العلوم الأثرية، ط2، 1401هـ - 1981م.
213. العلل الواردة في الأحاديث النبوية، علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن نعمان بن دينار البغدادي الدارقطني، تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله السلفي، الرياض، دار طيبة، ط1، 1405 هـ - 1985 م.
214. العلل ومعرفة الرجال، أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال الشيباني، تحقيق: وصي الله عباس، الرياض، دار الخاني، ط2، 1422 هـ - 2002 م.
215. العلل، علي بن عبد الله بن جعفر السعدي المديني، البصري، أبو الحسن، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، بيروت، المكتب الإسلامي، ط2، 1980 م.

216. العلل، لابن أبي حاتم، أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي ابن أبي حاتم، تحقيق: فريق من الباحثين، ط1، بيروت: مطابع الحميضي، 1427 هـ - 2006 م.
217. عمدة القاري شرح صحيح البخاري، محمود بن أحمد العيني، (د.ط)، بيروت: دار إحياء التراث العربي، (د.ت).
218. عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم، أبو عبد الرحمن العظيم آبادي، ط2، بيروت: دار الكتب العلمية، 1415هـ.
219. العين، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي، تحقيق: مهدي المخزومي، وإبراهيم السامرائي، ط1، (د.م)، مكتبة الهلال، (د.ت).
220. عيون الأثر في فنون المغازي والشمال والسير، محمد بن محمد بن محمد بن أحمد، ابن سيد الناس، اليعمري الربيعي، أبو الفتح، فتح الدين، تحقيق: إبراهيم محمد رمضان، بيروت، دار القلم، ط1، 1414 هـ - 1993 م.
221. غريب الحديث، القاسم بن سلام الهروي، أبو عبيد، تحقيق: حسين شرف، القاهرة، الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية، ط1، 1404 هـ - 1984 م.
222. فتح الباب في الكنى والألقاب، محمد بن إسحاق بن محمد بن يحيى بن منده أبو عبد الله، تحقيق: نظر بن محمد الفاريابي أبو قتيبة، ط1، الرياض، مكتبة الكوثر، 1996م.
223. فتح الباري شرح صحيح البخاري، ابن حجر العسقلاني، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، وآخرين، (د.ط). بيروت: دار المعرفة، 1379هـ.
224. فتح الباري شرح صحيح البخاري، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحسن السلامي البغدادي ثم الدمشقي الحنبلي، (ت795هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين، مكتبة الغرباء الأثرية، المدينة النبوية، ط1، 1417هـ - 1996م.
225. فتح الغفار الجامع لأحكام سنة نبينا المختار، الحسن بن أحمد بن يوسف بن محمد بن أحمد الرباعي الصنعاني، تحقيق: مجموعة بإشراف الشيخ علي العمران، ط1، (د.م): دار عالم الفوائد، 1427 هـ.

226. فتح المغيـث بشرح ألفية الحديث، شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد السخاوي (المتوفى: 902هـ)، تحقيق: علي حسين علي، ط1، القاهرة: مكتبة السنة، 1424هـ-2003م
227. الفتن، نعيم بن حماد بن معاوية بن الحارث الخزاعي المروزي، تحقيق: سمير أمين الزهيري، القاهرة، مكتبة التوحيد، ط1، 1412 هـ.
228. الفتوحات الربانية على الأذكار النواوية، ابن علان، ط1، القاهرة، جمعية النشر والتأليف الأزهرية، (د.ت).
229. الفقيه والمتفقه، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي، تحقيق: أبو عبد الرحمن عادل بن يوسف الغرازي، ط2، السعودية، دار ابن الجوزي، 1421هـ.
230. الفوائد، أبو القاسم تمام بن محمد بن عبد الله بن جعفر بن عبد الله بن الجنيد البجلي الرازي ثم الدمشقي، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، ط1، الرياض: مكتبة الرشد، 1412هـ.
231. قرة العينين برفع اليدين في الصلاة، محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: أحمد الشريف، ط1، الكويت، دار الأرقم للنشر والتوزيع، 1983م.
232. قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث، محمد جمال الدين بن محمد سعيد بن قاسم الحلاق القاسمي، ط1، بيروت، دار الكتب العلمية، (د.ت).
233. القول البديع في الصلاة على الحبيب الشفيـع، شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد السخاوي، ط1، (د.م)، دار الريان للتراث، (د.ت).
234. الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة، محمد بن أحمد بن عثمان بن قايـمـاز الذهبي، تحقيق: محمد عوامة، ط1، جدة، دار القبلة للثقافة الإسلامية، 1413 هـ - 1992 م.
235. الكامل في ضعفاء الرجال، عبد الله بن عدي الجرجاني، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض، وعبد الفتاح أبو سنة، ط1، بيروت، دار الكتب العلمية، 1418هـ - 1997م.

236. كشف الأستار عن زوائد البزار، نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي،
تحقي: حبيب الرحمن الأعظمي، ط1، بيروت، مؤسسة الرسالة، 1399هـ.
237. كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، مصطفى بن عبد الله القسطنطيني العثماني
حاجي خليفة، بغداد، مكتبة المثنى، (د.ط)، 1941 م.
238. الكشف والبيان عن تفسير آي القرآن، أحمد بن محمد بن إبراهيم الثعلبي أبي إسحاق،
(ت 427هـ)، تحقيق، الإمام أبو محمد عاشور، مراجعة، أ. نظير الساعدي، دار إحياء
التراث، بيروت، لبنان، ط1، 1422هـ - 2002م.
239. الكفاية في أصول علم الرواية، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي
الخطيب البغدادي، تحقيق: أبو عبد الله السورقي، إبراهيم حمدي المدني، (د.ط)، المدينة
المنورة، المكتبة العلمية، (د.ت).
240. الكلام على حديث امرأتي لا ترد يد لامس، ابن حجر العسقلاني، تحقيق: ، جميل عبد
الله عويضة ، ط1، (د.م)، (د.ن)، (2009م).
241. الكنى والأسماء، أبو بشر محمد بن أحمد بن حماد بن سعيد بن مسلم الأنصاري
الدولابي الرازي ، تحقيق: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي، ط1، بيروت، دار ابن حزم،
2000م.
242. الكنى والأسماء، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، تحقيق: عبد الرحيم
أحمد القشقري، المدينة المنورة، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، ط1،
1404هـ - 1984 م.
243. اللآلئ المنثورة في الأحاديث المشهورة = التذكرة في الأحاديث المشتهرة، أبو عبد الله
بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي ، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا،
ط1، بيروت، دار الكتب العلمية، 1986م.
244. لسان العرب، جمال الدين محمد بن مكرم (ابن منظور)، ط3، بيروت، دار صادر،
1414هـ.
245. لسان الميزان، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، ط1،
بيروت، دار البشائر الإسلامية، 1986م.

246. المتفق والمفترق، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي، تحقيق: محمد صادق آيدن الحامدي، ط1، دمشق، دار القادري للطباعة والنشر والتوزيع، 1997م.
247. المجتبى من السنن وهو السنن الصغرى للنسائي، أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، حلب، مكتب المطبوعات الإسلامية، ط2، 1406 هـ - 1986 م.
248. المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين، أبو حاتم بن حبان البستي، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، ط1، حلب: دار الوعي، 1396هـ.
249. المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن معبد، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البستي، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، حلب، دار الوعي، ط1، 1396هـ.
250. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، علي بن أبي بكر بن سليمان، نور الدين أبو الحسن الهيثمي، تحقيق: حسام الدين القدسي، القاهرة، مكتبة القدسي، (د.ط)، 1414 هـ - 1994 م.
251. المجموع شرح المهذب، يحيى بن شرف النووي، أبو زكريا محيي الدين، بيروت، دار الفكر، (د.ط)، (د.ت).
252. المحدث الفاصل بين الراوي والواعي، أبو محمد الحسن بن عبد الرحمن بن خلاد الرامهرمزي الفارسي، تحقيق: محمد عجاج الخطيب، ط3، بيروت، دار الفكر، 1404هـ.
253. المحلى بالآثار، أبو محمد بن حزم الأندلسي، (د.ط)، بيروت: دار الفكر، (د.ت).
254. المختلطين، خليل بن كيكلي بن عبد الله الدمشقي العلائي، صلاح الدين أبو سعيد، تحقيق: رفعت فوزي عبد المطلب، وعلي عبد الباسط مزيد، القاهرة، مكتبة الخانجي، ط1، 1417هـ - 1996 م.
255. المختلف فيهم، أبو حفص عمر بن أحمد بن عثمان بن أحمد بن محمد بن أيوب بن أزداذ البغدادي المعروف بابن شاهين، تحقيق: عبد الرحيم بن محمد بن أحمد القشقري، ط1، الرياض: مكتبة الرشد، 1420هـ / 1999م.

256. المدخل إلى علم السنن، أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي، تحقيق: محمد عوامة، ط1، جدة، دار المنهاج، 2016م
257. المدخل إلى علم السنن، أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي، ط1، القاهرة، دار اليسر للنشر، 2017م.
258. المدخل إلى مذهب الإمام الشافعي رضي الله عنه، أكرم يوسف القواسمي، (رسالة ماجستير غير منشورة) الجامعة الأردنية، الأردن، 2002م.
259. المدلسين، أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين الكردي الرازياني ثم المصري، أبو زرعة ولي الدين، ابن العراقي، تحقيق: رفعت فوزي عبد المطلب، د. نافذ حسين حماد، ط1، (دم)، دار الوفاء، 1995م.
260. المراسيل، أبو محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم محمد بن إدريس الحنظلي، الرازي، تحقيق: شكر الله نعمة الله قوجاني، ط2، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1418هـ - 1998م.
261. مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، علي بن سلطان محمد أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري (ت1414هـ)، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط1، 1422هـ-2002م.
262. مرويات الإمام الشافعي عن شيخه إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى"، محمد بن حسن الغماري، (رسالة ماجستير غير منشورة)، جامعة الملك عبد العزيز، السعودية، 1968م.
263. مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني، تحقيق: أبي معاذ طارق بن عوض الله بن محمد، ط1، القاهرة، مكتبة ابن تيمية، 1999م.
264. مستخرج أبي عوانة، أبو عوانة يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم النيسابوري الإسفراييني، تحقيق: أيمن بن عارف الدمشقي، ط1، بيروت: دار المعرفة، 1419هـ - 1998م.
265. المستدرک على الصحيحين، محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه النيسابوري، أبو عبد الله الحاكم، تحقيق: مصطفى عطا، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1411هـ - 1990م.

266. مسند ابن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان العبسي، أبو بكر بن أبي شيبة، تحقيق: عادل بن يوسف العزازي، وأحمد بن فريد المزدي، الرياض، دار الوطن، ط1، 1997 م.
267. مسند ابن الجعد، علي بن الجعد بن عبيد الجوهري البغدادي، تحقيق: عامر أحمد حيدر، بيروت، مؤسسة نادر، ط1، 1410 هـ - 1990 م.
268. مسند أبي داود الطيالسي، أبو داود سليمان بن داود الطيالسي، تحقيق: محمد عبد المحسن التركي، ط1، مصر: دار هجر، 1419 هـ - 1999 م.
269. مسند أبي يعلى، أبو يعلى الموصلي، تحقيق: حسين سليم أسد، ط1، دمشق: دار المأمون للتراث، 1404 هـ - 1984 م.
270. مسند أحمد بن حنبل، أحمد بن حنبل أبو عبدالله الشيباني، تحقيق السيد أبو المعاطي النوري، ط1، بيروت، عالم الكتب، 1419 هـ - 1998 م.
271. مسند إسحاق بن راهويه، أبو يعقوب إسحاق بن إبراهيم "ابن راهويه"، تحقيق: محمد مختار ضرار المفتي، ط1، (د.م): دار الكتاب العربي، 1423 هـ - 2002 م.
272. مسند الحميدي، أبو بكر عبد الله بن الزبير القرشي الحميدي، تحقيق: حسن سليم أسد الداراني، ط1، دمشق: دار السقا، 1996 م.
273. مسند الروياني، أبو بكر محمد بن هارون الروياني، تحقيق: أيمن علي أبو يمان، ط1، القاهرة: مؤسسة قرطبة، 1416 هـ - 1995 م.
274. مسند الشاشي، أبو سعيد الهيثم بن كليب بن سريح بن معقل الشاشي البُكَثِّي، تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله، ط1، المدينة المنورة، مكتبة العلوم والحكم، 1410 هـ.
275. مسند الشافعي، ترتيب السندي، أبو عبد الله بن إدريس الشافعي، (د.ط)، بيروت، دار الكتب العلمية، 1951 م.
276. مسند الشاميين، أبو القاسم الطبراني، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، ط1، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1405 هـ - 1984 م.
277. المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم المعروف بصحيح مسلم، مسلم بن الحجاج النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، (د.ط)، بيروت، دار إحياء التراث العربي، (د.ت).

278. المسند المستخرج على صحيح الإمام مسلم، أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن مهران الأصبهاني، تحقيق محمد الشافعي، ط1، بيروت - لبنان، دار الكتب العلمية، 1417هـ - 1996م.

279. مسند الموطأ، أبو القاسم عبد الرحمن بن عبد الله بن محمد الغافقي، الجوهرى، تحقيق: لطفي بن محمد الصغير، طه بن علي أبو سريح، ط1، بيروت، دار الغرب الإسلامي، 1997م.

280. مسند أمير المؤمنين أبي حفص عمر بن الخطاب رضي الله عنه وأقواله على أبواب العلم، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي، تحقيق: عبد المعطي قلنجي، ط1، المنصورة، دار الوفاء، 1991م.

281. المسند، الشافعي محمد بن إدريس، تحقيق: د. ماهر ياسين الفحل ط1، الكويت، غراس للنشر والتوزيع، 2004م.

282. مشاهير علماء الأمصار وأعلام فقهاء الأقطار، أبو حاتم محمد بن حبان البستي، تحقيق: مرزوق على إبراهيم، ط1، المنصورة: دار الوفاء، 1411هـ - 1991م.

283. مصابيح السنة، محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي، تحقيق: الدكتور يوسف عبد الرحمن المرعشلي، محمد سليم إبراهيم سمارة، جمال حمدي الذهبي، ط1، بيروت: دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع، 1407 هـ - 1987م.

284. مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه، أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل بن سليم بن قايماز بن عثمان البوصيري الكنانى الشافعي، تحقيق: محمد المنتقى الكشناوي، بيروت، دار العربية، ط2، 1403 هـ.

285. مصنف ابن أبي شيبة=الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، أبو بكر بن أبي شيبة، تحقيق: كمال يوسف الحوت، الرياض، مكتبة الرشد، ط1، 1405هـ.

286. مصنف عبد الرزاق، أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني. ط2، بيروت، المكتب الإسلامي، 1403هـ.

287. المصنفات التي ألّفت في مناقب الإمام الشافعي "رحمه الله" (محلة برأى العلماء فيها، وبيان المخطوط والمطبوع منها)، لأبي هاشم إبراهيم بن منصور الهاشمي الأمير، ط1، (دم)، (دن)، 1431هـ.
288. المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية، أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، تحقيق: سعد ناصر الشثري، السعودية، دار العاصمة، ط1، 1419 هـ.
289. المطر والرعد والبرق، أبو بكر عبد الله بن محمد بن عبيد بن سفيان بن قيس البغدادي الأموي القرشي المعروف بابن أبي الدنيا، تحقيق: طارق محمد سكلوع العمودي، ط1، السعودية، دار ابن الجوزي، 1997م.
290. المعارف، أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري، تحقيق: ثروت عكاشة، ط2، القاهرة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1992م.
291. معالم السنن، أبو سليمان الخطابي، ط1، حلب: المطبعة العلمية، 1315هـ-1932م.
292. معجم الأدباء = إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب، شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي، تحقيق: إحسان عباس، ط1، بيروت، دار الغرب الإسلامي، 1993م.
293. المعجم الأوسط، أبو القاسم الطبراني، تحقيق: طارق بن عوض الله وعبد المحسن الحسيني، (د.ط)، القاهرة: دار الحرمين، (د.ت).
294. معجم الشيوخ، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي، تحقيق: بشار عواد - رائد يوسف العنبيكي - مصطفى إسماعيل الأعظمي، ط1، (دم)، دار الغرب الإسلامي، 2004م.
295. معجم الصحابة، أبو الحسين عبد الباقي بن قانع، تحقيق: صلاح بن سلام المصراطي، ط1، المدينة المنورة: مكتبة الغرباء الأثرية، 1418هـ.
296. المعجم الكبير، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي أبو القاسم الطبراني، (ت360هـ)، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ط2، (د.ت).
297. معجم المعالم الجغرافية في السيرة النبوية، عاتق بن غيث بن صالح البلادي الحربي، مكة المكرمة، دار مكة للنشر والتوزيع، ط1، 1402 هـ - 1982 م.

298. معجم مقاييس اللغة، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، ط1، بيروت: دار الفكر، 1399هـ - 1979م.
299. معرفة السنن والآثار، أبو بكر البيهقي، تحقيق: عبد المعطي أمين قلنجي، ط1، باكستان: جامعة الدراسات الإسلامية، 1412هـ - 1991م.
300. معرفة الصحابة، محمد بن إسحاق بن محمد بن يحيى بن مَنَدَه العبدى، تحقيق: عامر حسن صبري، مطبوعات جامعة الإمارات العربية المتحدة، ط1، 1426 هـ - 2005 م.
301. معرفة القراء الكبار على الطبقات والأعصار، محمد بن أحمد بن عثمان بن قَائِمَاز الذهبي، ط1، (د.م). دار الكتب العلمية، 1997م.
302. المعرفة والتاريخ، يعقوب بن سفيان الفسوي، تحقيق: أكرم ضياء العمري، ط2، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1401هـ - 1981م.
303. المغني في الضعفاء، محمد بن أحمد بن عثمان بن قَائِمَاز الذهبي شمس الدين أبو عبد الله، تحقيق: نور الدين عتر، (د.ط)، (د.ت).
304. المقتنى في سرد الكنى، شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي، تحقيق: محمد صالح المراد، ط1، السعودية، الجامعة الإسلامية، 1408هـ.
305. مقدمة الجامع الصحيح وزياداته، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني، ط3، بيروت، المكتب الإسلامي، 1988م.
306. من تكلم فيه وهو موثق أو صالح الحديث، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَائِمَاز الذهبي، تحقيق: عبد الله بن ضيف الله الرحيلي، ط1، (د.م): (د.ن)، 1426هـ - 2005 م.
307. من سؤالات أبي بكر أحمد بن محمد بن هانئ الأثرم أبا عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل أحمد بن حنبل، تحقيق: د. عامر حسن صبري، ط1. بيروت: دار البشائر الإسلامية، 2004م.
308. من كلام أبي زكريا يحيى بن معين في الرجال رواية طهمان، يحيى بن معين بن عون بن زياد البغدادي، تحقيق: أحمد محمد نور سيف، دمشق، دار المأمون للتراث، (د.ط)، (د.ت).

309. مناقب الشافعي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى البيهقي أبو بكر، تحقيق: السيد أحمد صقر، ط1، القاهرة، دار التراث، 1970م.
310. مناقب الشافعي، محمد بن الحسين بن إبراهيم بن عاصم، أبو الحسن الأبري السجستاني، تحقيق: جمال عزون، ط1، (د.م)، دار الأثرية، 2009م.
311. المنتخب من مسند عبد بن حميد، عبد بن حميد، تحقيق: مصطفى العدوي، ط2، الرياض، دار بلنسية، 2002م.
312. المنتقى من السنن المسندة، أبو محمد عبد الله بن الجارود، تحقيق: عبد الله عمر البارودي، ط1، بيروت: مؤسسة الكتاب الثقافية، 1408هـ-1988م.
313. منحة المغيث في مصطلح الحديث، حافظ حسن المسعودي، ط1- القاهرة، مكتبة مصطفى البابي الحلبي، 1998م.
314. منهج النقد في علوم الحديث، د. نور الدين عتر، ط3، دمشق، دار الفكر للنشر، 1981م.
315. منهجية الإمام محمد بن إدريس الشافعي "رحمه الله" في الفقه وأصوله، عبد الوهاب أبو سليمان، ط1، الأردن، دار النفائس، 2003م.
316. المنهل الروي في مختصر علوم الحديث، محمد بن إبراهيم بن جماعة بدر الدين، تحقيق: محي الدين عبد الرحمن رمضان، ط1، (د.م)، دار الفكر، 2008م.
317. الموازنة بين منهج المتقدمين والمتأخرين في تصحيح الأحاديث وتعليقها، د. حمزة المليباري، ط2، (د.م)، دار ابن حزم، 2001م.
318. موافقة الخبر الخبر في تخريج أحاديث المختصر، أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، وصبحي السيد جاسم السامرائي، الرياض، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، ط2، 1414 هـ - 1993 م.
319. المؤلف والمختلف، علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني، تحقيق: موفق عبد الله عبد القادر، بيروت، دار الغرب الإسلامي، ط1، 1406هـ - 1986 م.
320. الموضح لأوهام الجمع والتفريق، الخطيب البغدادي، تحقيق: عبد الرحمن بن يحيى المعلمي، ط2، (د.م)، دار الفكر الإسلامي، 1985م.

- 321.الموضوعات، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، تحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان، المدينة المنورة، المكتبة السلفية، ط1، 1388 هـ - 1968م.
322. موطأ مالك، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ط1، بيروت، دار إحياء التراث العربي، 1985م.
- 323.الموقظة في علم مصطلح الحديث، محمد بن أحمد الذهبي، اعتنى به: عبدالفتاح أبو غدة. ط2. حلب، مكتبة المطبوعات الإسلامية، 1412هـ.
- 324.ميزان الاعتدال في نقد الرجال، محمد أبو عبد الله بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي، تحقيق: علي محمد البجاوي، ط1، بيروت، دار المعرفة للطباعة والنشر، 1963م.
- 325.ناسخ الحديث ومنسوخه، أبو بكر أحمد بن محمد بن هاني الإسكافي الأثرم الطائي وقيل: الكلبي، تحقيق: عبد الله المنصور، ط1، (د.م)، (د.ن)، 1999م.
- 326.نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر، أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني، تحقيق: عبد الله بن ضيف الله الرحيلي، ط1، الرياض: مطبعة سفير، 1422هـ - 2001م.
- 327.النشر في القراءات العشر، شمس الدين أبو الخير ابن الجزري، محمد بن محمد بن يوسف، تحقيق: علي محمد الضباع، ط1، القاهرة، المكتبة التجارية الكبرى، (د.ت).
- 328.نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي، عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي، جمال الدين أبو محمد، صححه ووضع الحاشية: عبد العزيز الديوبندي، إلى كتاب الحج، ثم أكملها محمد يوسف الكاملفوري، تحقيق: محمد عوامة، بيروت، مؤسسة الريان للطباعة والنشر، ط1، 1418 هـ - 1997 م.
- 329.نظرات جديدة في علوم الحديث، د. حمزة المليباري، ط1، (د.م)، (د.ن)، (د.ت).
- 330.النفح الشذي في شرح جامع الترمذي، محمد بن محمد بن محمد بن سيد الناس اليعمري أبو الفتح، تحقيق: أحمد معبد عبد الكريم، ط1، (د.م)، (د.ن)، 1409هـ.
- 331.النكت على كتاب ابن الصلاح، ابن حجر العسقلاني، تحقيق: ربيع عمير، ط1، السعودية، الجامعة الإسلامية، 1984م.

332. النُكْتُ على مقدّمة ابن الصّلاح، بدر الدين الزركشي، تحقيق: زين العابدين فريج، ط2، السعودية، أضواء السلف، 1998م.
333. نيل الأوطار، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، ط1، القاهرة، دار الحديث، 1993م.
334. الهداية في تخريج أحاديث البداية، أحمد بن محمد بن الصديق الغماري، تحقيق: مجموعة من المحققين، ط1، (د.م)، (د.ن)، (د.ت).
335. هواتف الجنان، محمد بن جعفر بن محمد بن سهل بن شاکر الخرائطي، تحقيق: إبراهيم صالح، دمشق، دار البشائر للطباعة والنشر والتوزيع، ط1، 1421 هـ - 2001 م.
336. الوافي بالوفيات، صلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي، تحقيق: أحمد الأرناؤوط، وتركي مصطفى، بيروت، دار إحياء التراث، (د.ط)، 1420 هـ - 2000 م.
337. يحيى بن معين وكتابه التاريخ، يحيى بن معين أبو زكريا، دراسة وترتيب وتحقيق: د. أحمد محمد نور سيف، ط1، (د.م)، (د.ن)، 1979م.

الفهارس العامة

أولاً: فهرس الآيات القرآنية

الصفحة	رقمها	طرف الآية
البقرة		
231	158	﴿إِنَّ الصَّافَا وَالْمَرَوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ...﴾
775	197	﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ﴾
545، 528	201	﴿رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾
النساء		
286	101	﴿أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾
الأعراف		
10	181	﴿وَمَنْ خَلَقْنَا أُمَّةً يَهْدُونَ بِالْحَقِّ وَبِهِ يَعْدِلُونَ﴾
الأنفال		
299	24	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ﴾
يونس		
58	36	﴿وَمَا يَتَّبِعُ أَكْثَرُهُمْ إِلَّا ظَنًّا إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا﴾
الحجر		
397	22	﴿وَأَرْسَلْنَا الرِّيَّاحَ لَوَاقِحَ﴾
294، 293	87	﴿وَلَقَدْ آتَيْنَاكَ سَبْعًا مِنَ الْمَثَانِي وَالْقُرْآنَ الْعَظِيمَ﴾
الكهف		
24	13	﴿إِنَّهُمْ فِتْيَةٌ آمَنُوا بِرَبِّهِمْ وَزِدْنَاهُمْ هُدًى﴾

الصفحة	رقمها	طرف الآية
مريم		
567	83	﴿إِنَّا أَرْسَلْنَا الشَّيَاطِينَ عَلَى الْكَافِرِينَ﴾
الأنبياء		
24	60	﴿قَالُوا سَمِعْنَا فَتًى يَذْكُرُهُمْ يُقَالُ لَهُ إِبْرَاهِيمُ﴾
النمل		
ج	19	﴿وَقَالَ رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَىٰ وَالِدَيَّ وَأَنْ ...﴾
القصص		
461	26	﴿يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ﴾
الروم		
397	46	﴿يُرْسِلَ الرِّيَّاحُ مُبَشِّرَاتٍ﴾
الأحزاب		
322	21	﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾
128	56	﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ ...﴾
الذاريات		
397	41	﴿أَرْسَلْنَا عَلَيْهِمُ الرِّيحَ الْعَقِيمَ﴾
النجم		
58	28	﴿إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا﴾
القمر		
397	19	﴿أَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ رِيحًا صَرْصَرًا﴾

الصفحة	رقمها	طرف الآية
الجمعة		
139	9	﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾
162، 161	11	﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا﴾
البروج		
656	3	﴿وَشَاهِدٍ وَمَشْهُودٍ﴾
الزلزلة		
156	8-7	﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ ● وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾

ثانياً: فهرس الأحاديث النبوية

م	طرف الحديث	الصفحة
1.	ابْتَغُوا فِي مَالِ الْيَتِيمِ أَوْ فِي مَالِ الْيَتَامَى لَا تَذْهَبُهَا وَلَا تَسْتَأْصِلُهَا الزَّكَاةُ	613
2.	أَبْصَرَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ � عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ ثَوْبَيْنِ مُضَرَّجَيْنِ...	692
3.	اتَّقِ يَا أَبَا الْوَلِيدِ لَا تَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِبَعِيرٍ تَحْمِلُهُ عَلَى رَقَبَتِكَ لَهُ رُغَاءٌ، أَوْ بَقَرَةٌ لَهَا خَوَارٌ، أَوْ شَاةٌ لَهَا ثَوَاجٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ...	615
4.	أَتَى رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ � فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لِي امْرَأَةً لَا تَرُدُّ يَدَ لَامِسٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ �: فَطَلَّقْهَا، قَالَ: إِنِّي أُحِبُّهَا، ...	617
5.	أَتَيْتُ عَلِيًّا وَهُوَ يُعَسِّكُرُ بِدَيْرِ أَبِي مُوسَى، فَوَجَدْتُهُ يَطْعُمُ، فَقَالَ: ادْنُ فَكُلْ...	448
6.	أُحِلَّتْ لَنَا مَيْتَتَانِ وَدَمَانِ، أَمَّا الْمَيْتَتَانِ الْحَوْتُ وَالْجَرَادُ، وَالْدَمَانِ ...	220
7.	أَخْبَرَنَا عَنْ الْجُمُعَةِ مَاذَا فِيهَا مِنَ الْخَيْرِ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ �: فِيهِ خَمْسٌ خِلَالٍ..	170
8.	أَخْبَرَنِي التَّقِيُّ كَأَنَّهُ يَعْنِي عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، ثُمَّ ذَكَرَ صَلَاةَ النَّبِيِّ � ...	590، 358
9.	أَخْبَرَنِي رَجُلَانِ مِنْ أَشْجَعٍ: "أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ سَلَمَةَ الْأَنْصَارِيِّ كَانَ يَأْتِيهِمْ مُصَدَّقًا فَيَقُولُ لِرَبِّ الْمَالِ: ...	458
10.	إِذَا أَدْرَكْتُمُ الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ فِي أَعْطَانِ الْإِبِلِ، فَاخْرُجُوا مِنْهَا فَصَلُّوا	112
11.	إِذَا أَفْضَى أَحَدُكُمْ بِيَدِهِ إِلَى ذِكْرِهِ فَلْيَتَوَضَّأْ	575
12.	إِذَا أَفْضَى أَحَدُكُمْ بِيَدِهِ إِلَى ذِكْرِهِ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ شَيْءٌ فَلْيَتَوَضَّأْ	472

م	طرف الحديث	الصفحة
13.	إِذَا التَّقَى الْخِتَانَانِ أَوْ مَسَّ الْخِتَانُ الْخِتَانَ، فَقَدْ وَجِبَ الْغُسْلُ	314
14.	إِذَا تَوَجَّهْتُمْ إِلَى مِنَى رَائِحِينَ فَأَهْلُوا	776
15.	إِذَا جِئْتَ فَصَلِّ مَعَ النَّاسِ، وَإِنْ كُنْتَ قَدْ صَلَّيْتَ	454
16.	إِذَا رَكَعَ أَحَدُكُمْ فَقَالَ: سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَقَدْ تَمَّ رُكُوعُهُ ...	588، 451
17.	إِذَا رَمَيْتُمُ الْجَمْرَةَ فَقَدْ حَلَّ لَكُمْ مَا حُرِّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا النِّسَاءَ وَالطِّيبَ	707
18.	إِذَا سَجَدَ الْعَبْدُ سَجْدَ مَعَهُ سَبْعُ آرَابٍ: وَجْهُهُ وَكَفَّاهُ وَرُكْبَتَاهُ وَقَدَمَاهُ	123
19.	إِذَا عَطَسَ الرَّجُلُ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَشَمَّنَتْهُ.	145
20.	إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَلْيَتَوَضَّأْ كَمَا أَمَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى، ثُمَّ ...	118
21.	إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنْ مَجْلِسِهِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ثُمَّ رَجَعَ إِلَيْهِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ.	140
22.	إِذَا كَانَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ وَلَيْلَةُ الْجُمُعَةِ، فَأَكْثَرُوا الصَّلَاةَ عَلَيَّ	551
23.	إِذَا مَسَّتِ الْمَرْأَةُ فَرْجَهَا تَوَضَّأَتْ.	232
24.	اسْكُتْ فَبِنْسِ الْخَطِيبُ أَنْتَ...	157
25.	أُسْكِنْتُ أَقْلَ الْأَرْضِ مَطَرًا، وَهِيَ بَيْنَ عَيْنِي السَّمَاءِ، عَيْنِ الشَّامِ وَعَيْنِ ...	273، 337، 465
26.	أَسْلَمْتُ وَتَحْتِي أُخْتَانِ فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَأَمَرَنِي أَنْ أُمْسِكَ أَيْتَهُمَا شِئْتُ وَأُفَارِقَ الْأُخْرَى	500
27.	أَطْعَمُوهُمْ مِمَّا تَأْكُلُونَ، وَالْيَسُوهُمْ مِمَّا تَلْبَسُونَ	467

م	طرف الحديث	الصفحة
28.	أُطْلِبُوا إِجَابَةَ الدُّعَاءِ عِنْدَ التَّقَاءِ الْجُيُوشِ، وَإِقَامَةَ الصَّلَاةِ وَنُزُولِ الْغَيْثِ	746
29.	أَعُدُّ عَلَى مَاءٍ قُدِيدٍ عَشْرِينَ وَمِائَةَ بَعِيرٍ، حَتَّى أَقْدَمَ عَلَيْكَ...	710
30.	أَكْثَرُوا الصَّلَاةَ عَلَى يَوْمِ الْجُمُعَةِ	540، 135
31.	أَلَا إِنَّ الدُّنْيَا عَرَضٌ حَاضِرٌ يَأْكُلُ مِنْهَا الْبَرُّ وَالْفَاجِرُ...	156
32.	أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَغْرُوَ صَبَاحًا عَلَى أَهْلِ أُبْنَى، وَأُحَرِّقَ	432
33.	أَمْسِكْ أَرْبَعًا أَيْتُهُنَّ شَيْتٌ وَفَارِقُ الْآخَرَى، فَعَمَدْتُ إِلَى أَقْدَمِهِنَّ صُحْبَةً عَجُوزٌ عَاقِرٌ مَعِيَ مُنْذُ سِتِّينَ سَنَةً فَطَلَّقْتُهَا	423
34.	أَنَّ أَبَا أَيُّوبَ خَرَجَ حَاجًّا حَتَّى إِذَا كَانَ بِالنَّازِيَةِ -مِنْ طَرِيقِ مَكَّةَ- أَضَلَّ رَوَاحِلَهُ، وَأَنَّهُ قَدِمَ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ...	705
35.	أَنَّ أَبَا أَيُّوبَ وَزَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ أَمَرَا مَرْوَانَ أَنْ يُكَبِّرَ فِي صَلَاةِ الْعِيدِ سَبْعًا،...	563
36.	أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصَّدِيقَ ﷺ صَلَّى الصُّبْحَ فَقَرَأَ فِيهَا بِسُورَةِ الْبَقَرَةِ فِي الرَّكَعَتَيْنِ	579
37.	إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ وَنَسْتَهْدِيهِ وَنَسْتَنْصِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ ...	154
38.	أَنَّ السُّنَّةَ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْجِنَازَةِ أَنْ يُكَبِّرَ الْإِمَامُ، ثُمَّ يَقْرَأَ بِفَاتِحَةِ ...	245
39.	أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ أَنْ يُسْتَمْتَعَ بِجُلُودِ الْمَيِّتَةِ إِذَا دُبِغَتْ	439
40.	أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ رَجُلًا كَانَ جُنُبًا أَنْ يَتَيَمَّمُ ثُمَّ يُصَلِّيَ فَإِذَا وَجَدَ ...	82
41.	أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَتَا عَلَى الْمَيِّتِ ثَلَاثَ حَتَايَاتٍ بِيَدَيْهِ جَمِيعًا	205
42.	أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَسَّ عَلَى قَبْرِ إِبْرَاهِيمَ ابْنِهِ، وَوَضَعَ عَلَيْهِ حَصْبَاءً،...	207

م	طرف الحديث	الصفحة
43.	أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ضَرَبَ عَلَى نَصْرَانِيٍّ بِمَكَّةَ، يُقَالُ لَهُ: مَوْهَبٌ دِينَارًا كُلَّ سَنَةٍ، وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ضَرَبَ عَلَى نَصَارَى أَيْلَةَ ...	750
44.	أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَرَضَ عَلَى أَهْلِ الذِّمَّةِ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ دِينَارًا كُلَّ سَنَةٍ	249، 256، 261خطأ! الإشارة المرجعية غير معروفة.
45.	أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي الْأَسْتِجَاءِ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ، وَنَهَى عَنِ الرُّوثِ...	443
46.	أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي كَنْزٍ وَجَدَهُ رَجُلٌ فِي خَرِبَةٍ جَاهِلِيَّةٍ: "وَأِنْ وَجَدْتَهُ فِي ...	333
47.	أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَرَأَ فِي رَكْعَتِي الْجُمُعَةِ سُورَةَ الْجُمُعَةِ وَالْمُنَافِقِينَ	158
48.	أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا بَرَقَتِ السَّمَاءُ أَوْ رَعَدَتْ، عُرِفَ ذَلِكَ فِي وَجْهِهِ،...	372
49.	أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَخْطُبُ عَلَى رَأْسِهِ بَعْدَمَا يَنْصَرِفُ مِنَ الصَّلَاةِ يَوْمَ ...	192
50.	أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُسَلِّمُ إِذَا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ	538
51.	أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُكْثِرُ مِنَ التَّلْبِيَةِ	320
52.	أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَلْبَسُ بُرْدَ حَبْرَةَ فِي كُلِّ عِيدٍ	177
53.	أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَبَّرَ عَلَى الْمَيْتِ أَرْبَعًا، وَقَرَأَ بِأَمِّ الْقُرْآنِ بَعْدَ التَّكْبِيرَةِ الْأُولَى	203
54.	أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَبَّرَ فِي صَلَاةٍ مِنَ الصَّلَوَاتِ، ثُمَّ أَشَارَ بِيَدِهِ: امْكُثُوا، ثُمَّ رَجَعَ عَلَى جُلْدِهِ أَثَرُ الْمَاءِ.	592
55.	أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَتَبَ إِلَى عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، وَهُوَ بَنَجْرَانُ أَنَّ عَجَلَ الْغُدُوَّ ...	180

م	طرف الحديث	الصفحة
56.	أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يُصَلِّ عَلَى قَتْلَى أَحَدٍ وَلَمْ يُغَسِّلْهُمْ	400، 402، 431
57.	أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ بِأَبِي إِسْرَئِيلَ وَهُوَ قَائِمٌ فِي الشَّمْسِ، فَقَالَ: "مَا لَهُ؟" قَالُوا: نَذَرُ أَلَّا يَسْتَظِلَّ وَلَا يَقْعُدَ وَلَا يُكَلِّمَ أَحَدًا وَيَصُومَ، ...	635
58.	أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ كَانُوا يُصَلُّونَ فِي الْعِيدَيْنِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ	191
59.	أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ، وَعُمَرَ كَبَرُوا فِي الْعِيدَيْنِ وَالْأَسْتِسْقَاءِ سَبْعًا وَخَمْسًا، وَصَلُّوا قَبْلَ الْخُطْبَةِ، وَجَهَرُوا بِالْقِرَاءَةِ.	734
60.	أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، كَانَ يَطْعَمُ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ إِلَى الْجَبَّانِ يَوْمَ الْفِطْرِ وَيَأْمُرُ بِهِ.	184
61.	إِنَّ بِلَالًا يُنَادِي بِلَيْلٍ، فَكُلُّوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُنَادِيَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ، وَكَانَ رَجُلًا أَعْمَى لَا يُنَادِي حَتَّى يُقَالَ لَهُ: ...	611
62.	أَنَّ رَجُلًا قَرَأَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ السَّجْدَةَ فَسَجَدَ، فَسَجَدَ النَّبِيُّ ﷺ، ثُمَّ قَرَأَ آخَرَ عِنْدَهُ السَّجْدَةَ فَلَمْ يَسْجُدِ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَيْسَ مِنْهُمْ	596
63.	أَنَّ رَجُلًا مَرَّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يَبُولُ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَرَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ	68
64.	أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ كَانَ يَمْسَحُ الْأَرْكَانَ كُلَّهَا وَيَقُولُ: لَا ...	322
65.	أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ أَقْطَعَ الْيَدَ وَالرَّجْلَ قَدِمَ عَلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رضي الله عنه فَشَكَا إِلَيْهِ أَنْ عَامِلَ ...	717
66.	أَنَّ رَجُلَيْنِ تَدَاْعِيَا دَابَّةً، فَأَقَامَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا الْبَيْتَةَ أَنَّهَا دَابَّتُهُ نَتَجَهَا، ...	269
67.	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ أَبَا بَكْرٍ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ الصُّبْحَ، وَأَنَّ أَبَا بَكْرٍ كَبَّرَ فَوَجَدَ النَّبِيَّ ﷺ بَعْضَ الْخَفَةِ فَقَامَ يَفْرِجُ الصُّفُوفَ	590
68.	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ أَصْحَابَهُ أَنْ يَهْجَرُوا بِالْإِفَاضَةِ، وَأَفَاضَ فِي نِسَائِهِ	651

م	طرف الحديث	الصفحة
	لَيْلًا عَلَى رَاحِلَتِهِ يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمِحْجَنِهِ، ...	
69.	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى رَجُلًا مُحْتَزِمًا بِحَبْلِ أُبْرَقَ فَقَالَ: "انْزِعِ الْحَبْلَ"	761
70.	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَهَنَ دِرْعَهُ عِنْدَ أَبِي الشَّحْمِ الْيَهُودِيِّ رَجُلٌ مِنْ بَنِي ظَفَرٍ	653
71.	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَلَّ مِنْ قَبْلِ رَأْسِهِ	629, 628
72.	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ طَافَ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ رَاكِبًا، فَقُلْتُ: وَلِمَ؟ قَالَ: لَا أَدْرِي. قَالَ: "ثُمَّ نَزَلَ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ	645
73.	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ غُسِّلَ ثَلَاثًا	429
74.	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ غُسِّلَ فِي قَمِيصٍ	609
75.	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَرَضَ زَكَاةَ الْفِطْرِ عَلَى الْحُرِّ وَالْعَبْدِ، وَالذَّكَرِ وَالْأُنْثَى ...	209
76.	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا خَطَبَ يَعْتَمِدُ عَلَى عَنَزَتِهِ اعْتِمَادًا.	305
77.	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَسَحَ نَاصِيَتَهُ، أَوْ قَالَ: مُقَدَّمَ رَأْسِهِ بِالْمَاءِ	661
78.	إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَانَا أَنْ نَأْخُذَ الشَّاةَ الْحُبْلَى، قَالَ: فَأَعْطَيْتُهُمَا شَاةً ...	211
79.	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ نِصْفَ النَّهَارِ حَتَّى تَزُولَ ...	108
80.	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ، كَانُوا يَبْدَعُونَ بِالصَّلَاةِ ...	194
81.	أَنَّ زَوْجَ بَرِيرَةَ كَانَ عَبْدًا.	237, 237
82.	أَنَّ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ كَانَ يُوتِرُ بِرَكْعَةٍ	602
83.	أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ رضي الله عنه قَضَى فِي أُمِّ حُبَيْنٍ بِحُلَّانٍ مِنَ الْغَنَمِ	697

م	طرف الحديث	الصفحة
84.	أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام قَالَ: فِي كُلِّ شَهْرٍ عُمْرَةٌ	690
85.	أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ جَلَدَ الْوَلِيدَ بِسَوْطٍ لَهُ طَرَفَانِ	713
86.	أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ عليه السلام قَالَ: "أَنَا فِتْنَةٌ كُلُّ مُسْلِمٍ	724، 723
87.	أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ عليه السلام اسْتَشَارَ فِي الْخَمْرِ يَشْرِبُهَا الرَّجُلُ، فَقَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام "نَرَى أَنْ تَجْلِدَهُ ثَمَانِينَ، ...	680
88.	أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ عليه السلام سَأَلَهُ: "إِذَا حَاصَرْتُمُ الْمَدِينَةَ كَيْفَ تَصْنَعُونَ؟" قَالَ: "تَبْعْتُ الرَّجُلَ إِلَى الْمَدِينَةِ ...	767
89.	أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ عليه السلام قَرَأَ: وَالنَّجْمِ إِذَا هَوَىٰ فَسَجَدَ فِيهَا، ثُمَّ قَامَ فَقَرَأَ بِسُورَةٍ	594
90.	أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ صَلَّى بِالنَّاسِ فِي يَوْمٍ مَطِيرٍ فِي الْمَسْجِدِ مَسْجِدِ النَّبِيِّ عليه السلام .	281
91.	أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ رَسُولِ اللَّهِ عليه السلام حَدَّثَتْ جَارِيَةً لَهَا زَنْتٌ	715
92.	أَنَّ فَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ عليه السلام تَصَدَّقَتْ بِمَالِهَا عَلَى بَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي الْمُطَّلِبِ وَأَنَّ عَلِيًّا ...	466
93.	أَنَّ كُرَيْبًا مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ رَأَى مُعَاوِيَةَ صَلَّى الْعِشَاءَ، ثُمَّ ...	524
94.	أَنَّ كَعْبًا قَالَ لَهُ وَهُوَ يَعْمَلُ رِبْدًا بِمَكَّةَ: اشْدُدْهُ وَأَوْثِقْ، فَإِنَّا نَجِدُ فِي الْكُتُبِ أَنَّ السُّيُولَ سَتَعْظُمُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ	511، 384
95.	إِنْ كُنْتَ حَجَجْتَ فَلَبَّ عَنْهُ وَإِلَّا فَاحْجُجْ عَنْ نَفْسِكَ، ثُمَّ احْجُجْ عَنْهُ	639
96.	أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ أَخَذَ مِنْ ثَلَاثِينَ بَقَرَةً تَبِيعًا، وَمِنْ أَرْبَعِينَ مُسِنَّةً، وَأَتَى بِمَا دُونَ ذَلِكَ، فَأَبَى أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئًا، ...	678

م	طرف الحديث	الصفحة
97.	أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ قَضَى فِيمَنْ ارْتَهَنَ نَخْلًا مُمْثِرًا فَلْيَحْسِبِ الْمُرْتَهِنُ ثَمَرَهَا مِنْ رَأْسِ الْمَالِ، وَذَكَرَ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ...	672
98.	أَنَّ نَاسًا تَمَاقَلُوا بَيْنَ يَدَيِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه وَهُوَ بِسَاحِلٍ مِنَ السَّوَاهِلِ، وَعُمَرُ يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ فَلَمْ يُنْكِرْهُ عَلَيْهِمْ	694
99.	أَنَّ نَفِيعًا مَكَاتَبًا لَأُمِّ سَلَمَةَ اسْتَفْتَى زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ فَقَالَ: "إِنِّي طَلَقْتُ امْرَأَةً لِي حُرَّةً تَطْلِقَتَيْنِ"، فَقَالَ زَيْدٌ: "حُرِّمَتْ عَلَيْكَ	721
100.	أَنَا أَبَاهُ قَالَ: مَرَرْتُ بِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه وَعَلَى عُنُقِي آدِمَةٌ أَحْمِلُهَا، فَقَالَ عُمَرُ: أَلَا تُؤَدِّي زَكَاتَكَ يَا لَا يَوْمُئِهِمْ إِلَّا صَاحِبُ	533
101.	أَنَا أَعْلَمُ النَّاسِ بِالْمَجُوسِ، كَانَ لَهُمْ عِلْمٌ يَعْلَمُونَهُ وَكِتَابٌ يَدْرُسُونَهُ، وَإِنَّمَا مَلِكُهُمْ سَكِرَ فَوَقَعَ عَلَى ابْنَتِهِ، أَوْ أُخْتِهِ فَاطَّلَعَ عَلَيْهِ ...	786
102.	أَنْزَلَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ضَبْعًا صَيِّدًا، وَقَضَى فِيهَا كَبْشًا.	637
103.	انْزِلُوا فَصَلُّوا الْمَغْرِبَ بِإِقَامَةِ ذَلِكَ الْعَبْدِ الْأَسْوَدِ	581، 553
104.	إِنَّمَا الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ آيَتَانِ مِنَ آيَاتِ اللَّهِ لَا يُخْسَفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ ...	198
105.	إِنَّمَا الْغَنِيمَةُ لِمَنْ شَهِدَ الْوَقْعَةَ	403
106.	أَنَّهُ أَقْبَلَ مَعَ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، وَكَعَبِ الْأَحْبَارِ فِي أَنْاسٍ مُحْرَمِينَ مِنْ بَيْتِ الْمُقَدَّسِ بِعُمَرَةَ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِبَعْضِ الطَّرِيقِ ...	791
107.	أَنَّهُ تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا حَتَّى طَلَّقَهَا، فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا بِالْصَّدَاقِ تَامًا، ...	469

م	طرف الحديث	الصفحة
108.	أَنَّه رَأَى ابْنَ عُمَرَ فِي جِنَازَةِ رَافِعٍ -ابن خديج- قَائِمًا بَيْنَ قَائِمَتَي السَّرِيرِ	405
109.	أَنَّه رَأَى النَّبِيَّ ﷺ رَجَعَ مِنَ الْمُصَلَّى فِي يَوْمٍ عِيدٍ، وَسَلَكَ عَلَى التَّمَارِينِ ...	179
110.	أَنَّه سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يُسْأَلُ عَنِ الرَّجُلِ أَيُّهُلُ بِالْحَجِّ قَبْلَ أَشْهُرِ الْحَجِّ؟ فَقَالَ: لَا	769
111.	أَنَّه سَمِعَ عِكْرِمَةَ بْنَ خَالِدٍ يَقُولُ: أَرَادَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أُمِّ الْحَكَمِ فِي شَكْوَاهُ أَنْ يُخْرِجَ امْرَأَتَهُ مِنْ مِيرَاثِهَا مِنْهُ، فَأَبَتْ فَكَحَّحَ عَلَيْهَا ثَلَاثَ نِسْوَةٍ، ...	796
112.	أَنَّه سُئِلَ أَيُّشُمُ الْمُحْرَمُ الرِّيحَانَ وَالذُّهْنَ وَالطِّيبَ؟ فَقَالَ: لَا	782
113.	أَنَّه غَدَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ الْعِيدِ إِلَى الْمُصَلَّى ثُمَّ رَجَعَ إِلَى بَيْتِهِ لَمْ ...	129
114.	أَنَّه قَضَى فِي الْبِرْبُوعِ بِجَفْرِ أَوْ جَفْرَةٍ	695
115.	أَنَّه كَانَ إِذَا فَرَغَ مِنْ تَلْبِيَّتِهِ، سَأَلَ اللَّهَ تَعَالَى رِضْوَانَهُ وَالْجَنَّةَ، وَاسْتَعْفَاهُ ...	214
116.	أَنَّه كَانَ لَا يُجِيزُ فِي الْفِطْرِ إِلَّا شَاهِدَيْنِ	526
117.	أَنَّه كَانَ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ، وَعَنْ يَسَارِهِ حَتَّى يُرَى بَيَاضُ خَدِّهِ	784، 549
118.	أَنَّه كَانَ يُسَلِّمُ فِي الصَّلَاةِ إِذَا فَرَغَ مِنْهَا عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ	412
119.	أَنَّه كَانَ يَقْرَأُ فِي الْجُمُعَةِ: سُبِّحَ اسْمُ رَبِّكَ الْأَعْلَى وَهَلْ أَتَاكَ ...	159
120.	أَنَّهَا كَانَتْ عِنْدَ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، فَدَخَلَتْ عَلَيْهَا مَوْلَاةٌ لَهَا، فَقَالَتْ لَهَا: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ طُفْتُ بِالْبَيْتِ سَبْعًا وَاسْتَلَمْتُ الرُّكْنَ مَرَّتَيْنِ يَمِينَهُ وَعَنْ	541
121.	إِنَّهَا لَا تَتَزَوَّجُ	798، 287

م	طرف الحديث	الصفحة
122.	أَنَّهُمْ كَانُوا يَخْطُبُونَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ خُطْبَتَيْنِ عَلَى الْمِنْبَرِ قِيَامًا، ...	150
123.	إِنِّي لَأَسْتَصِيرُ بِالسَّنَةِ عَلَى أَهْلِ نَجْدٍ، وَإِنِّي لَأَرَى السَّحَابَ خَارِجَةً مِنْ...	366
124.	أَيُّهَا امْرَأَةٌ أَذْخَلْتَ عَلَى قَوْمٍ مِنْ لَيْسَ مِنْهُمْ، فَلَيْسَتْ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ...	560، 490
125.	أَيُّهَا رَجُلٌ مَاتَ أَوْ أَفْلَسَ فَصَاحِبُ الْمَتَاعِ أَحَقُّ بِمَتَاعِهِ إِذَا وَجَدَهُ بِعِيْنِهِ	479
126.	أَيُّهَا النَّاسُ أَسْفَرُوا ثُمَّ دَفَعَ فَكَأَنِّي أَنْظِرُ إِلَى فَخْذِهِ مِمَّا يَخْرِشُ بَعِيرُهُ بِمِحْجَنِهِ..	512
127.	بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي سَرِيَّةٍ فَلَقُوا الْعَدُوَّ، فَحَاصَ النَّاسُ حَيْصَةً ...	543، 327
128.	بَيْنَا أَنَا مَعَ عُمَانَ فِي مَالِهِ بِالْعَالِيَةِ فِي يَوْمٍ صَائِفٍ إِذْ رَأَى رَجُلًا يَسُوقُ بَكْرَيْنِ وَعَلَى الْأَرْضِ مِثْلُ الْفَرَاشِ مِنَ الْحَرِّ، ...	460
129.	بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْمُنَافِقِينَ شُهُودُ الْعِشَاءِ وَالصُّبْحِ لَا يَسْتَطِيعُونَهُمَا	732
130.	تَجِبُ الْجُمُعَةُ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ إِلَّا امْرَأَةً أَوْ صَبِيًّا أَوْ مَمْلُوكًا.	138
131.	تَحَدَّثَنَ عِنْدَ إِحْدَاكُنَّ مَا بَدَأَ لَكُنَّ، فَإِذَا أَرَدْتُنَّ النَّوْمَ فَلْتَوْبُ كُلُّ امْرَأَةٍ مِنْكُنَّ إِلَى بَيْتِهَا.	738
132.	تُرْفَعُ الْأَيْدِي فِي الصَّلَاةِ، وَإِذَا رَأَى الْبَيْتَ، وَعَلَى الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَعَشِيَّةَ عَرَفَةَ، وَجَمْعٍ، وَعِنْدَ الْجَمْرَتَيْنِ، وَعَلَى الْمَيْتِ	702
133.	تَقُولُونَ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى ...	127
134.	تُوشِكُ الْمَدِينَةُ أَنْ يُصِيبَهَا مَطَرٌ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً لَا تُكُنْ أَهْلُهَا بَيْتٌ مِنْ مَدَرٍ	509، 382
135.	خِيَارُكُمْ الَّذِينَ إِذَا سَافَرُوا قَصَرُوا الصَّلَاةَ، وَأَفْطَرُوا، أَوْ قَالَ: لَمْ يَصُومُوا	598

م	طرف الحديث	الصفحة
136.	خَبَّرَنِي عَلِيُّ بْنُ أَبِي نَوْعٍ وَعَمِّي، ثُمَّ قَالَ لِأَخِي أَبِي أَسْغَرَ مَنِي: "وَهَذَا أَيْضًا لَوْ قَدْ بَلَغَ مَبْلَغَ هَذَا خَيْرَتَهُ"	506
137.	دَخَلْتُ مَعَ نِسْوَةٍ مِنْ قُرَيْشٍ دَارَ ابْنِ أَبِي الْحُسَيْنِ نَنْظُرُ إِلَى رَسُولٍ ...	224
138.	رَأَيْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه يَحْمِلُ بَيْنَ عَمُودَيْ سَرِيرِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رضي الله عنه	447، 407
139.	رَأَيْتُ ابْنَ الزُّبَيْرِ يَحْمِلُ بَيْنَ عَمُودَيْ سَرِيرِ الْمُسَوَّرِ بْنِ مَخْرَمَةَ	408
140.	رَأَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنه مُحْرِمًا، وَإِنَّ عَلَى رَأْسِهِ مِثْلَ الرَّبِّ مِنْ ...	279
141.	رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ وَعُبَيْدَ بْنَ عُمَيْرٍ يَمْشِيَانِ أَمَامَ الْجِنَازَةِ، فَتَقَدَّمَا فَجَلَسَا ...	527
142.	رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ يَسْعَى بِالنَّيْتِ وَقَدْ حَزَمَ عَلَى بَطْنِهِ بَنُوبَ	777
143.	رَأَيْتُ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم تَسْجُدُ عَلَى وَسَادَةٍ مِنْ أَدَمٍ مِنْ رَمَدٍ بِهَا	354
144.	رَبَّنَا إِنَّا نَعُودُ بِكَ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ فِي الْمَكْتُوبَةِ وَإِذَا فَرَغَ مِنْ أُمَّ الْقُرْآنِ	529، 115
145.	سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: مَا الْحَاجُّ؟ فَقَالَ: "الشَّعِثُ التَّقِلُّ"، فَقَامَ ...	263
146.	سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ رَجُلًا يَقُولُ: لَبَيْكَ عَنْ شُبْرُمَةَ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَيْحَكَ وَمَا شُبْرُمَةُ؟ قَالَ: فَذَكَرَ قَرَابَةَ لَهُ، فَقَالَ: أَحَجَجْتَ عَنْ ...	699
147.	سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَقْرَأُ بِقَافٍ وَهُوَ يَخْطُبُ عَلَى الْمِنْبَرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَأَنَّهَا لَمْ تَحْفَظْهَا إِلَّا مِنَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم يَوْمَ الْجُمُعَةِ ...	725
148.	سُنُّوا بِهِمْ سُنَّةَ أَهْلِ الْكِتَابِ	674
149.	سَيِّدُ الْأَيَّامِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ	607
150.	شَاهِدِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَمَشْهُودِ يَوْمِ عَرَفَةَ	655

م	طرف الحديث	الصفحة
151.	شَكَرَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ الْفَقْرَ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: لَعَلَّكَ تَسُبُّ الرِّيحَ؟	740
152.	صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ الْعِيدَيْنِ بِالْمُصَلَّى لَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا شَيْئًا، ثُمَّ أَقْبَلَ إِلَى النِّسَاءِ ...	186
153.	طَوَّافُكَ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّغَا وَالْمَرَوَةِ يَكْفِيكَ لِحَجَّكَ وَعُمْرَتِكَ	647
154.	عَنْ خَوَاتِ بْنِ جُبَيْرٍ، صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ ذَاتِ الرِّقَاعِ "صَلَاةُ الْخَوْفِ أَنْ طَائِفَةً صَفَّتْ مَعَهُ، ...	361
155.	عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ {وَلَقَدْ آتَيْنَاكَ سَبْعًا مِنَ الْمَتَانِي وَالْقُرْآنَ الْعَظِيمَ} قَالَ:	293
156.	عَنْ عَلِيٍّ ؓ كَانَ يَقُولُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ: "اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي وَاهْدِنِي	273
157.	فَإِنْ أَجَابُوكَ فَأَعْلِمُهُمْ أَنَّ عَلَيْهِمُ الصَّدَقَةَ، تَوَخَّذْ مِنْ أَغْنِيَانِهِمْ وَتُرَدُّ ...	378
158.	فَرَّاحَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى الْمَوْقِفِ بِعَرَفَةَ، فَخَطَبَ النَّاسَ الْخُطْبَةَ الْأُولَى...	133
159.	الْفِطْرُ يَوْمَ تُفْطِرُونَ، وَالْأَضْحَى يَوْمَ تُضْحُونَ	175
160.	فَهَلَّا حَبَسْتُمُوهُ ثَلَاثًا وَأَطَعْتُمُوهُ كُلَّ يَوْمٍ رَغِيْفًا، وَاسْتَبْتَبْتُمُوهُ لَعَلَّهُ يَتُوبُ، وَيَرْاجِعُ أَمْرَ اللَّهِ اللَّهُمَّ إِنِّي لَمْ أَحْضَرْ ...	556
161.	فِي بَيْضَةِ النَّعَامَةِ يُصِيبُهَا الْمُحَرِّمُ: صَوْمُ يَوْمٍ أَوْ إِطْعَامُ مِسْكِينٍ	304، 300
162.	فِيمَا بَيْنَ رُكْنِ بَنِي جُمَحَ وَالرُّكْنِ الْأَسْوَدِ: {رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ}	545
163.	قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَمَرَ بِالْقِيَامِ ثُمَّ جَلَسَ، وَأَمَرَ بِالْجُلُوسِ	202
164.	قَدْ وَجِبَتْ صَدَقَتُكَ وَهُوَ لَكَ بِمِيرَاتِكَ	420
165.	قَدِمَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ؓ مَكَّةَ فَدَخَلَ دَارَ النَّدْوَةِ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ، فَأَرَادَ أَنْ	462

م	طرف الحديث	الصفحة
	يَسْتَقْرِيبُ مِنْهَا الرِّوَّاحَ إِلَى الْمَسْجِدِ، ...	
166.	قَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَسْلَمْتُ، ثُمَّ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اجْعَلْ...	514
167.	قُلْتُ لِعَطَاءٍ: أَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُومُ عَلَى عَصَا إِذَا خَطَبَ؟ قَالَ: "نَعَمْ، يَعْتَمِدُ عَلَيْهَا اعْتِمَادًا"	605
168.	كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَبْصَرْنَا شَيْئًا فِي السَّمَاءِ يَعْنِي: السَّحَابَ تَرَكَ ...	369
169.	كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ خُطْبَتَيْنِ قَائِمًا، يَفْصِلُ بَيْنَهُمَا بِجُلُوسٍ.	149
170.	كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَكَانَتْ لَهُ سُوقٌ، يُقَالُ لَهَا: الْبُطْحَاءُ، ...	161
171.	كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي يَوْمَ الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى قَبْلَ الْخُطْبَةِ	190
172.	كَانَ الْيَمَانُ أَبُو حُذَيْفَةَ بْنُ الْيَمَانِ شَيْخًا كَبِيرًا، فَوَقَعَ فِي الْأَطَامِ ...	250
173.	كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يَدْفَعُونَ مِنْ عَرَفَةَ قَبْلَ أَنْ تَغِيبَ الشَّمْسُ، وَمِنْ مُزْدَلِفَةَ بَعْدَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ، ...	794، 648
174.	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا جَلَسَ فِي السَّجْدَتَيْنِ تَتَى رِجْلُهُ الْيُسْرَى ...	125
175.	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الرُّكْعَتَيْنِ كَأَنَّهُ عَلَى الرَّضْفِ	669، 668
176.	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُظْهِرُ مِنَ التَّلْبِيَةِ: "لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكُ، ...	633
177.	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُومُ الْبَابِلَ عَلَى أَهْلِ الْقُرَى أَرْبَعِمِائَةِ دِينَارٍ، وَعَدْلَهَا مِنَ الْوَرَقِ، وَيَقْسِمُهَا عَلَى أَثْمَانِ الْبَابِلِ، فَإِذَا غَلَتْ ...	742
178.	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُكَبِّرُ كُلَّمَا خَفَضَ وَرَفَعَ، فَمَا زَالَتْ تِلْكَ صَلَاتُهُ حَتَّى لَقِيَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ	586

م	طرف الحديث	الصفحة
179.	كُلُّ ذَلِكَ قَدْ فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَصَرَ الصَّلَاةَ فِي السَّفَرِ وَأَتَمَّ	284
180.	كُنَّا فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى لَا نُصَلِّي فِي الْمَسْجِدِ ...	188
181.	كُنَّا نُصَلِّي الْمَغْرِبَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ نَخْرُجُ نَتَنَاضِلُ حَتَّى ...	103
182.	كُنْتُ أُسْتَحَاضُ حَيْضَةً كَثِيرَةً شَدِيدَةً، فَجِئْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ...	90
183.	لَا تُخَالِطُ الصَّدَقَةَ مَالًا إِلَّا أَهْلَكَتَهُ.	242
184.	لَا تَسْبُوا الرِّيحَ وَعُودُوا بِاللَّهِ مِنْ شَرِّهَا	395
185.	لَا تَلْبَسُ الْمَرْأَةُ ثِيَابَ الطَّيِّبِ، وَتَلْبَسُ الثِّيَابَ الْمُعْصِفَةَ، لَا أَرَى الْمُعْصِفَ طَيِّبًا	780
186.	لَا قَطْعَ فِي ثَمَرٍ مُعَلَّقٍ فَإِذَا آوَاهُ الْجَرِينُ فَفِيهِ الْقَطْعُ	744
187.	لَا يَتْرُكُ أَحَدُ الْجُمُعَةِ ثَلَاثًا تَهَاوُنًا بِهَا إِلَّا طَبَعَ اللَّهُ عَلَى ...	165
188.	لِتَنْظُرْ عَدَدَ اللَّيَالِي وَالْأَيَّامِ، الَّتِي كَانَتْ تَحِيضُهُنَّ مِنَ الشَّهْرِ قَبْلَ أَنْ يُصِيبَهَا الَّذِي أَصَابَهَا، فَلَتَتْرُكِ الصَّلَاةَ قَدْرَ ذَلِكَ ...	663
189.	لَمْ يُوقَّتْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَهْلِ الْمَشْرِقِ شَيْئًا، فَاتَّخَذَ النَّاسُ بِحِيَالِ قَرْنٍ ...	631
190.	لَمَّا دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَكَّةَ لَمْ يَلَوْ وَلَمْ يُعْرِجْ	643
191.	اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا رَحْمَةً وَلَا تَجْعَلْهَا عَذَابًا، اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا رِيحًا وَلَا تَجْعَلْهَا	397
192.	اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ مِلءَ السَّمَوَاتِ وَمِلءَ الْأَرْضِ وَمِلءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ	808, 801
193.	اللَّهُمَّ زِدْ هَذَا الْبَيْتَ تَشْرِيفًا وَتَعْظِيمًا وَتَكْرِيمًا وَمَهَابَةً، وَزِدْ مِنْ شَرَفِهِ وَكَرَمِهِ مِمَّنْ حَجَّهَ وَاعْتَمَرَهُ تَشْرِيفًا وَتَكْرِيمًا وَتَعْظِيمًا وَبِرًّا	736

م	طرف الحديث	الصفحة
194.	اللَّهُمَّ لَكَ رَكَعْتُ وَلَكَ أَسْلَمْتُ وَبِكَ آمَنْتُ وَأَنْتَ رَبِّي ...	536
195.	لَوْ اسْتَطَعْتُ لَجَعَلْتُهَا حَيْضَةً وَنِصْفًا، فَقَالَ رَجُلٌ: "فَاجْعَلْهَا شَهْرًا وَنِصْفًا"، فَسَكَتَ عُمَرُ.	499، 498
196.	لَوْ اسْتَقْبَلْنَا مِنْ أَمْرِنَا مَا اسْتَدْبَرْنَا مَا غَسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَّا نِسَاؤُهُ	200
197.	لَوْلَا أَنْ تَبْطُرَ قُرَيْشٌ لَأَخْبَرْتَهَا بِالَّذِي لَهَا عِنْدَ اللَّهِ عَزَّ جَلَّ	754
198.	لَيْسَ السُّنَّةُ بِأَنْ لَا تُمْطَرُوا، وَلَكِنَّ السُّنَّةُ بِأَنْ تُمْطَرُوا، ثُمَّ تُمْطَرُوا، وَلَا ...	386
199.	لَيْسَ لِأَحَدٍ إِلَّا أَحَاطَتْ عَلَيْهِ جُذْرَانُهُ.	496
200.	مَا سَمَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي تَلْبِيئِهِ حَجًّا قَطُّ وَلَا عُمْرَةً.	213
201.	مَا عَلَى الْأَرْضِ بُقْعَةٌ إِلَّا وَقَدْ مُطِرَتْ هَذِهِ اللَّيْلَةَ	374
202.	مَا نَكَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَيْمُونَةً إِلَّا وَهُوَ حَلَالٌ.	217
203.	مَا هَا هُنَا شَامٌ وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى جِهَةِ الشَّامِ وَمَا هَا هُنَا يَمَنٌ وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى جِهَةِ الْمَدِينَةِ	756
204.	مَا هَذَا؟" قَالَ: هَذِهِ الْجُمُعَةُ فَضَلَّتْ بِهَا أَنْتَ وَأُمَّتُكَ، فَالْنَّاسُ لَكُمْ فِيهَا ...	167
205.	الْمَدِينَةُ بَيْنَ عَيْنِي السَّمَاءِ، عَيْنٍ بِالشَّامِ وَعَيْنٍ بِالْيَمَنِ، وَهِيَ أَقْلُ ...	390
206.	مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَجْلِسَ مِنْ أَهْلِ الْعَالِيَةِ فَلْيَجْلِسْ فِي غَيْرِ حَرَجٍ.	196
207.	مِنَ السُّنَّةِ أَنْ لَا يَوْمُهُمْ إِلَّا صَاحِبُ الْبَيْتِ	531
208.	مَنْ أَهَانَ قُرَيْشًا أَهَانَهُ اللَّهُ	482
209.	مَنْ تَرَكَ الْجُمُعَةَ مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ كُتِبَ مُنَافِقًا فِي كِتَابٍ لَا يُمَحَى وَلَا	163

م	طرف الحديث	الصفحة
210.	مَنْ قَتَلَ عُصْفُورًا فَمَا فَوْقَهَا بِغَيْرِ حَقِّهَا...	489، 484
211.	مَنْ نَامَ مُضْطَجِعًا وَجَبَ عَلَيْهِ الْوُضُوءُ، وَمَنْ نَامَ جَالِسًا فَلَا وَضُوءَ عَلَيْهِ	351
212.	الْمُؤَذِّنُونَ أَمْنَاءُ النَّاسِ عَلَى صَلَاتِهِمْ..	584
213.	نَحْنُ الْآخِرُونَ السَّابِقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، بَيِّدَ أَنَّهُمْ أَوْتُوا الْكِتَابَ ...	136
214.	نُسُكَانٌ أَحَبُّ أَنْ يَكُونَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا شَعْتُ وَسَفَرٌ وَهُمْ يَرْعُمُونَ أَنَّ ...	341
215.	نُصِرْتُ بِالصَّبَا وَكَانَتْ عَذَابًا عَلَى مَنْ قَبْلِي."	392
216.	هَذِهِ فَرِيضَةُ الصَّدَقَةِ الَّتِي فَرَضَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمُسْلِمِينَ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى بِهَا...	240
217.	هِيَ امْرَأَتُهُ إِنْ شَاءَ طَلَّقَ وَإِنْ شَاءَ أَمْسَكَ وَلَا تُخَيَّرْ	798، 287
218.	وَإِنَّ فِي اللَّهِ عَزَاءً مِنْ كُلِّ مُصِيبَةٍ، وَخَلْفًا مِنْ كُلِّ هَالِكٍ، وَدَرَكًا مِنْ كُلِّ ...	238
219.	وَقَتَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ، وَلِأَهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَةَ، ...	622، 311، 622
220.	يَا رَسُولَ اللَّهِ رَأَيْتُ شَرِيكَ ابْنِ السَّحْمَاءِ يَعْنِي ابْنَ عَمِّهِ؛ وَهُوَ رَجُلٌ عَظِيمُ الْأَلْيَتَيْنِ، أَدْعَجُ الْعَيْنَيْنِ حَادُّ الْخُلُقِ يُصِيبُ فَلَانَةً ...	758
221.	يَا رَسُولَ اللَّهِ هَؤُلَاءِ إِخْوَانُنَا مِنْ بَنِي هَاشِمٍ لَا يُنْكِرُ فَضْلَهُمْ لِمَكَانِكَ ...	252
222.	يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلْ لَكَ أَنْ نَجْعَلَ لَكَ مَنِيرًا تَقُومُ عَلَيْهِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَيَسْمَعُ النَّاسُ خُطْبَتَكَ؟ قَالَ: نَعَمْ"...	173
223.	يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ، إِنَّ هَذَا يَوْمٌ جَعَلَهُ اللَّهُ عِيدًا لِلْمُسْلِمِينَ فَاعْتَسِلُوا، ...	603

م	طرف الحديث	الصفحة
224.	يُخْرَصُ كَمَا يُخْرَصُ النَّخْلُ، ثُمَّ تُؤَدَّى زَكَاتُهُ زَبِيًّا كَمَا تُؤَدَّى زَكَاةُ النَّخْلِ تَمَرًّا	683
225.	يَسْتَمْتَعُ الْمَرْءُ بِأَهْلِهِ وَثِيَابِهِ حَتَّى يَأْتِيَ كَذَا وَكَذَا لِلْمُؤَاقِبَةِ".	622
226.	يُصِيبُ أَهْلَ الْمَدِينَةِ مَطَرٌ لَا يُكِنُّ أَهْلَهَا بَيْتٌ مِنْ مَدَرٍ	627، 380
227.	يُوشِكُ أَنْ تُمْطَرَ الْمَدِينَةُ مَطَرًا لَا تُكِنُّ أَهْلَهَا الْبُيُوتُ وَلَا يُكْنُهُمْ إِلَّا ...	376

ثالثاً: فهرس الرواة المترجم لهم

م	اسم الراوي	الصفحة
1.	أَبَانُ بْنُ صَالِحٍ	154
2.	إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي خَدَّاشٍ	467
3.	إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ	668
4.	إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْبَدٍ	163
5.	إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَقْبَةَ	196
6.	إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي يَحْيَى	69
7.	إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ طَلْحَةَ	97
8.	إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَزِيدِ الْقُرَشِيِّ	266
9.	إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَزِيدِ النَّخَعِيِّ	342
10.	ابن أبي ذئب: محمد بن عبد الرحمن	452
11.	ابن أبي مليكة: هو عبد الله بن عبيد الله بن عبد الله	591
12.	ابن أبي نجیح: عبد الله بن أبي نجیح یسار	690
13.	ابنُ عَلِيَّةَ: إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَقْسَمٍ	274
14.	أَبُو الْحُوَيْرِثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَعَاوِيَةَ الْمُرَادِيِّ	180
15.	أَبُو الزَّبِيرِ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ بْنِ تَدْرُسَ.	775
16.	أَبُو الْمُعْتَمِرِ بْنِ عَمْرِو بْنِ رَافِعٍ	479
17.	أَبُو أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ بْنِ حَنِيفٍ	383
18.	أَبُو بَكْرٍ بْنُ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ	80
19.	أَبُو بَكْرٍ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمِ الْأَنْصَارِيِّ	375

م	اسم الراوي	الصفحة
20.	أَبُو حَمَزَةَ مَيْمُونُ الْأَعُورَ	341
21.	أَبُو خِرَاشٍ الرَّعِينِي	503
22.	أَبُو رَجَاءِ الْعَطَارْدِي	89
23.	أَبُو سَعْدٍ سَعِيدِ بْنِ الْمَرْزُبَانِ	787
24.	أَبُو سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ	127
25.	أَبُو عُبَيْدَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ	669
26.	أَبُو عَمْرٍو بْنِ حِمَاسٍ	534
27.	أَبُو عَوَانَةَ: وَضَاحُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ	288
28.	أَبُو عَوْنٍ وَالدُّ شَرْحَبِيلُ	409
29.	أَبُو قَلَابَةَ: عَبْدِ اللَّهِ بْنُ زَيْدِ الْجَرْمِيِّ	701
30.	أَبُو مَعْبِدٍ	379
31.	أَبُو وَهَبٍ الْجَيْشَانِيُّ	501
32.	أَسَامَةُ بْنُ زَيْدِ اللَّيْثِيِّ	400
33.	إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنَ أَبِي فَرَوَةَ	110
34.	إِسْحَاقُ بْنُ يَزِيدَ الْهَذَلِيِّ	452
35.	إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي حَكِيمٍ	592
36.	إِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمِيَّةٍ	211
37.	إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ	413
38.	الْأَسْوَدُ بْنُ يَزِيدَ: النَّخْعِي	343
39.	أُمُّ مُحَمَّدٍ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَوْبَانَ	441
40.	أُمُّ مَنِبُودَ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ	542

م	اسم الراوي	الصفحة
41.	أنس بن عياض	515
42.	أيوب: "ابن أبي تميمة كيسان السخّنياني	701
43.	بُسْرُ بْنُ مَحْجَن	455
44.	تَمِيمُ بْنُ طَرْفَةَ	157
45.	ثَوْرُ بْنُ زَيْدٍ	680
46.	جعفر بن محمد	205
47.	الحارث بن عبد الرحمن خال ابن أبي ذئب	515
48.	الحارث بن عبد الله أبو زهير الهمداني الخارفي	274
49.	حبان بن الحارث	449
50.	الحسن البصري	113
51.	الحسن بن القاسم الأزرق	756
52.	الحسن بن زيد بن الحسن	279
53.	الحسن بن محمد بن علي: "ابن أبي طالب الهاشمي	715
54.	حفص بن عاصم	554
55.	حكيم بن أبي حكيم	482
56.	حميد الأعرج: حميد بن قيس المكي	633
57.	حُمَيْدُ بْنُ أَبِي حُمَيْدِ الطَّوِيلِ.	767
58.	خَالِدِ الْحَذَّاء: خالد بن مهران	274
59.	خَالِدِ بْنِ رَبَاحِ الْحِجَازِيِّ	373
60.	خبيب بن عبد الرحمن	554
61.	داود بن الحصين	194

م	اسم الراوي	الصفحة
62.	دَاوُدُ بْنُ شَابُور	336
63.	ربيعة بن عثمان بن عبد الله بن هدير	115
64.	زكريا بن إسحاق	379
65.	الزُّهْرِيُّ: محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب	247
66.	زيد بن أسلم: الفقيه العمري	190
67.	سالم بن عبد الله: ابن عمر	191
68.	سعد بن إبراهيم	669
69.	سَعْرُ الدُّوَلِي	212
70.	سعيد المَقْبُرِيُّ	158
71.	سعيد بن المسيب	219
72.	سَعِيدُ بْنُ بَشِير	300
73.	سَعِيدُ بْنُ جُبَيْر	186
74.	سَعِيدُ بْنُ سَالِمِ الْقَدَّاح	312
75.	سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ رُقَيْش	213
76.	سعيد بن عبد الرحمن بن يربوع	512
77.	سَعِيدُ بْنُ مَسْلَمَةَ	217
78.	سعيد بن يُحْمَد: أبو السَّقر	697
79.	سفيان بن حسين	415
80.	سفيان بن عيينة	314
81.	سَلَمَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: ويُقال: ابن عُبَيْدِ اللَّهِ بن محصن الأنصاري الْخَطْمِيُّ	138

م	اسم الراوي	الصفحة
82.	سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُوَيْمِرٍ	367
83.	سُلَيْمَانُ بْنُ عَمْرٍو، وَأَبُو دَاوُدَ النَّخْعِي	473
84.	سُهَيْلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ	140
85.	شَبِيبُ بْنُ غَرْقَدَةَ	449
86.	شَرْحَبِيلُ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ سَعْدِ بْنِ عَبَادَةَ	171
87.	شَرِيحُ بْنُ هَانِئٍ	370
88.	شُعْبَةُ بْنُ الْحَجَّاجِ	404
89.	شُعَيْبُ بْنُ مُحَمَّدٍ	336
90.	صَالِحُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ بْنِ نَبْهَانَ	116
91.	صَالِحُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ مَوْلَى التَّوَعْمَةِ	116
92.	صَالِحُ بْنُ خَوَّاتٍ بْنِ جُبَيْرٍ	364
93.	صَالِحُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزَّبِيرِ	511
94.	صَالِحُ بْنُ مُحَمَّدَ بْنِ زَائِدَةَ	214
95.	صَفْوَانُ بْنُ سَلِيمٍ	127
96.	صَفِيَّةُ بِنْتُ شَيْبَةَ	230
97.	صُهَيْبُ مَوْلَى بَنِي عَامِرٍ	485
98.	الضَّحَّاكُ بْنُ فَيْرُوزِ الدِّيْلَمِيِّ	503
99.	طَارِقُ بْنُ شَهَابٍ	404
100.	طَاوُسُ بْنُ كَيْسَانَ	312
101.	الطُّفَيْلُ بْنُ أَبِي كَعْبٍ	174
102.	طلحة بن أبي حفصة	463

م	اسم الراوي	الصفحة
103.	طلحة بن عمرو	284
104.	عامر بن سعد	123
105.	عباد بن عبد الله الأسدي	288
106.	عبد بن منصور الناجي، أبو سلمة	82
107.	عباس بن سهل	126
108.	عبد الرحمن بن أبي الزناد	423
109.	عبد الرحمن بن أبي ليلي	332
110.	عبد الرحمن بن الحسن بن القاسم الأزرق	496
111.	عبد الرحمن بن القاسم: قال الذهبي	718
112.	عبد الرحمن بن حرمة	598
113.	عبد الرحمن بن زيد بن أسلم	220
114.	عبد الرحمن بن سعيد بن يربوع	513
115.	عبد الرحمن بن كعب بن مالك	431
116.	عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله بن عبد القاري	557
117.	عبد الرحمن بن هرمز الأعرج	595
118.	عبد العزيز بن جريج	297
119.	عبد العزيز بن ربيع	157
120.	عبد العزيز بن عمر	746
121.	عبد العزيز بن محمد الدراوردي	491
122.	عبد الكريم بن مالك: الجزري	695
123.	عبد المجيد بن سهيل بن عبد الرحمن بن عوف	427

م	اسم الراوي	الصفحة
124.	عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي	359
125.	عَبْدُ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ	721
126.	عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ	198
127.	عبدالله بن أبي سلمة	534
128.	عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي لَبِيدٍ	158
129.	عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَارِثِ	274
130.	عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْفَضْلِ بْنِ الْعَبَّاسِ	809
131.	عبدالله بن المؤمل	227
132.	عبدالله بن بُرَيْدَةَ الْأَسْلَمِيِّ	422
133.	عبدالله بن ثابت	407
134.	عبدالله بن جعفر الزهري	433
135.	عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ الْمَسُورِ	470
136.	عبدالله بن حصين	303
137.	عبدالله بن دينار	237
138.	عبدالله بن طاوس	615
139.	عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَعْمَرٍ	135
140.	عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ: الليثي،	169
141.	عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُبَيْدَةَ بْنِ نَشِيطٍ	392
142.	عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَطَاءِ بْنِ إِسْرَاهِيمَ مَوْلَى صَفِيَّةَ بِنْتِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ	175
143.	عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ حَفْصٍ	362
144.	عَبْدُ اللَّهِ بْنُ كَثِيرٍ الدَّارِيِّ	463

م	اسم الراوي	الصفحة
145.	عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَقِيلِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ	92
146.	عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَعْبَدٍ	163
147.	عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَافِعٍ	685
148.	عبدالله بن يونس	493
149.	عُبَيْدُ بْنُ السَّبَّاقِ	603
150.	عُبَيْدُ بْنُ عُمَيْرٍ: اللَّيْثِي	591
151.	عُبَيْدُ مَوْلَى السَّائِبِ بْنِ أَبِي السَّائِبِ الْمَخْزُومِي	527
152.	عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ طَلْحَةَ بْنِ كُرَيْزٍ	113
153.	عبيدالله بن عمر: ابن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب	351
154.	عبيدالله: ابن أبي رافع المدني	809
155.	عُبَيْدَةَ بْنُ سُفْيَانَ الْحَضْرَمِيِّ	166
156.	عتبة بن محمد بن الحارث	525
157.	عثمان بن عروة	563
158.	عَدِيُّ بْنُ ثَابِتٍ	186
159.	عروة بن الزبير	201
160.	عطاء بن أبي رباح	309
161.	عَطَاءُ بْنُ أَبِي رِبَاحٍ	230
162.	عطاء بن يسار	536
163.	عقبة بن عبد الرحمن بن أبي مَعْمَرٍ	576
164.	عكرمة: أبو عبدالله، مولى ابن عباس	163
165.	العلاء بن راشد	398

م	اسم الراوي	الصفحة
166.	علقمة بن نضلة	497
167.	علي بن الحسين: الهاشمي، زين العابدين	586
168.	علي بن زيد	315
169.	علي بن يحيى: ابن خلاد	662
170.	عمارة بن خزيمة بن ثابت	216
171.	عمارة بن ربيعة الجرمي	507
172.	عمارة بن غزية	553
173.	عمر بن الحكم	271
174.	عمر بن سعيد بن أبي حسين	463
175.	عمر بن عبد الرحمن بن محيصين	229
176.	عمر بن عطاء ابن وراز	410
177.	عمران بن طلحة: قال الذهبي	98
178.	عمران بن موسى	628
179.	عمرو بن أبي سفيان	212
180.	عمرو بن أبي عمرو: مولى المطلب بن عبد الله بن حنطب.	130
181.	عمرو بن أوس	499
182.	عمرو بن خزيمة المدني	445
183.	عمرو بن دينار	485
184.	عمرو بن شرحبيل بن سعيد	170
185.	عمرو بن شعيب	742
186.	عمرو بن شعيب	336

م	اسم الراوي	الصفحة
187.	عمرو بن يحيى: ابن عمارة المازني	785
188.	عَوْفُ بْنُ الْحَارِثِ	427
189.	عِيَّاضُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي سَرْحٍ	190
190.	الْقَاسِمُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ	531
191.	القاسم بن عبدالله بن عمر بن حفص العمري	232
192.	القاسم بن محمد: التيمي	235
193.	الْقَاسِمُ بْنُ مَعْنٍ	312
194.	قتادة: ابن دعامة	303
195.	قيس بن مسلم	404
196.	كريب مولى ابن عباس	155
197.	لَيْثُ بْنُ أَبِي سُلَيْمٍ	305
198.	الليث بن سعد	431
199.	مَالِكٌ: "ابن أنس بن مالك بن أبي عامر بن عمرو الأصبحي	440
200.	الْمُنْتَنَى بْنُ أَنَسٍ	241
201.	مجاهد بن جبر	634
202.	مُحَمَّدُ بْنُ إِبرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التَّيْمِيِّ	123
203.	مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي حُمَيْدٍ	320
204.	محمد بن إسماعيل بن أبي فديك	433
205.	محمد بن المنكدر	321
206.	مُحَمَّدُ بْنُ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ	470
207.	مُحَمَّدُ بْنُ زَيْدِ بْنِ الْمُهَاجِرِ	384

م	اسم الراوي	الصفحة
208.	مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ بْنِ دِينَارِ التَّمَّارِ	687
209.	مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادِ بْنِ جَعْفَرٍ	267
210.	مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّاسٍ: ابْنُ عَثْمَانَ الشَّافِعِيِّ	740
211.	مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَوْبَانَ	440
212.	مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْقَارِيِّ	557
213.	مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ	475
214.	محمد بن علي بن الحسين	205
215.	مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحَنْفِيَّةِ	188
216.	مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ شَافِعٍ	461
217.	مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ حُلَّةَ	125
218.	محمد بن عمرو بن علقمة	104
219.	مُحَمَّدُ بْنُ كَعْبِ الْقُرْظِيِّ	138
220.	محمد بن يحيى بن حبان	458
221.	مَرْوَانَ بْنَ مُعَاوِيَةَ	422
222.	مِسْعَرُ بْنُ كِدَامٍ	160
223.	مُسْلِمُ بْنُ خَالِدِ الزَّيْنَجِيِّ	623
224.	مُطَرِّفُ بْنُ طَرِيفٍ	697
225.	مُطَرِّفُ بْنُ مَازِنٍ	246
226.	مُعَاذُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ التَّيْمِيِّ	179
227.	معبد بن خالد	160
228.	معمر: ابن راشد	247

م	اسم الراوي	الصفحة
229.	مَعْنُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ	531
230.	المِقْدَامُ بْنُ شُرَيْحٍ	370
231.	منبوذ بن أبي سُلَيْمَانَ	541
232.	منصور بن المعتمر	288
233.	المنهال بن عمرو	289
234.	موسى بن أنس: ابن مالك	767
235.	موسى بن جبير	382
236.	مُوسَى بْنُ عَبْدِ الرَّبَّذِيِّ	323
237.	موسى بن عَقْبَةَ	809
238.	نَافِعُ بْنُ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعَمٍ	655
239.	نافع: أبو عبدالله الفقيه	81
240.	نصر بن عاصم	789
241.	نوفل بن عبد الملك	339
242.	هارون بن رِئَابٍ	618
243.	هَشَامُ بْنُ حُجَيْرٍ	777
244.	هَشَامُ بْنُ حَسَّانٍ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ البصري	145
245.	هَشَامُ بْنُ عُرْوَةَ	243
246.	هُثَيْمُ بْنُ بِشِيرٍ	799
247.	واسع بن حبان	785
248.	واصل بن أَبِي سَعِيدٍ	470
249.	وكيع بن الجراح	379

م	اسم الراوي	الصفحة
250.	يحيى بن حسان	288
251.	يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ	591
252.	يحيى بن سعيد القطان	404
253.	يحيى بن عبدالله بن صَيْفِي	379
254.	يَحْيَى بْنُ عَبْدِ مَوْلَى السَّائِبِ.	546
255.	يَزِيدُ بْنُ أَبِي زِيَادٍ	328
256.	يَزِيدُ بْنُ الْهَادِ	123
257.	يزيد بن عبد الملك الهاشمي	337
258.	يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُسَيْطٍ	440
259.	يعقوب بن عطاء بن أبي رباح	334
260.	يوسف بن ماهك	406
261.	يونس بن عبدالله الجرّمي	507
262.	يونس بن عبيد	584

رابعاً: فهرس الأعلام

م	اسم العلم	الصفحة
1.	ابن أبي مُلَيْكَةَ؛ عبد الله بن عبيد الله بن عبد الله	358
2.	ابنُ الْمُلقِّن هو عمر بن علي بن أحمد الأنصاري الشافعي	10
3.	ابن خصيفة بن عبد الله بن يزيد، الكندي المدني	105
4.	ابن دقيق العيد، تقي الدين أبو الفتح محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري	52
5.	ابن عَلِيَّة إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم	273
6.	ابن منظور هو مُحَمَّد بن مكرم بن عليّ	50
7.	أَبُو إِسْحَاقَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ بَشِيرٍ الْبَغْدَادِيُّ	13
8.	أبو بكر محمد بن إسحاق الصّاغاني	94
9.	أبو ثور إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان الكلبي، الفقيه صاحب الشافعي	25
10.	أَبُو رَجَاءٍ الْعَطَارْدِي هو عَمْرَان بن ملحان	82
11.	أبو عبيد: القاسم بن سلام	25
12.	أبو مسهر عبد الأعلى بن مسهر	301
13.	أبو نعيم: هو وهب بن كيسان	103
14.	أحمد بن فارس بن زكريا القزويني،	50
15.	إمام الحرمين عبد الله بن يوسف بن عبد الله الطائي الجويني	148
16.	أيوب بن أبي تميمة كيسان السخيتاني	84
17.	أيوب بن سويد الرملي	25
18.	حرملة بن يحيى بن عمران، أبو حفص المصري	12
19.	الحسن بن محمد بن الصباح	24

م	اسم العلم	الصفحة
20.	خالد بن مهران الحذاء	273
21.	داؤد بن علي بن خلف البغدادي الظاهري	10
22.	الربيع بن سليمان بن عبد الجبار بن كامل المرادي	15
23.	سعيد بن أبي عروبة	301
24.	سعيد بن سلمة	81
25.	سهيل ابن أبي صالح	105
26.	سويد بن سعيد	23
27.	طارق بن عبد الرحمن البجلي	599
28.	عاصم بن ضمرة	276
29.	عباية بن رفاع بن رافع بن خديج	290
30.	عبد الرحمن بن الحكم بن بشير	96
31.	عبد العزيز بن أبي حازم	491
32.	عبد القاهر بن طاهر،	35
33.	عبدالله بن الحارث الأنصاري	273
34.	عبدالله بن زياد بن سليمان، ابن سمعان	96
35.	عتاب بن أسيد	683
36.	عتبة بن فرقد	496
37.	العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب الحرقي	105
38.	عمرو بن سواد بن الأسود بن عمرو العامري	17
39.	محمد بن الحسن بن دريد	15
40.	محمد بن عبد الله بن عبد الحكم	27

م	اسم العلم	الصفحة
41.	المُزَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ يَحْيَى بْنِ إِسْمَاعِيلَ، صَاحِبُ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ	15
42.	مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ الْمَخْزُومِيُّ مَوْلَاهُمْ، الْمَكِّيُّ الْمَعْرُوفُ بِالزَّنْجِيِّ	18
43.	الْمِسْوَرُ بْنُ مَخْرَمَةَ	408
44.	مُصْعَبُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُصْعَبِ الزَّبِيرِيِّ	18
45.	مُوسَى بْنُ أَبِي الْجَارُودِ أَبُو الْوَلِيدِ الْمَكِّيُّ الْفَقِيهُ صَاحِبُ الشَّافِعِيِّ	27
46.	نُعَيْمُ بْنُ حَمَادٍ	28
47.	هَبِيرَةُ بْنُ يَرِيمٍ أَبُو الْحَارِثِ الْكُوفِيُّ	277
48.	هَشَامُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ سَنَبَرُ الدِّسْتَوَائِيِّ	301
49.	وَهَيْبُ بْنُ خَالِدٍ	315
50.	يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَسِيْطٍ	599